

# شرح منح الجليل

على مختصر العلامة خليل

لِتَاجِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُدَقِّقِينَ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ

مَعَ تَعْلِيْقَاتٍ مِنْ تَسْهِيْلِ مَنَحِ الْجَلِيْلِ لِلْمَوْلَفِ

الجزء الثالث

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بيروت } حارة حريك - شارع عبد الستور  
البنان } هاتف: ٢٧٣٦٥ - ٢٧٣٤٨٧ - ص.ب. ١١ / ٧٠٦١  
ب.ق.ف.ك.س. LE ٤١٣٩٢ ف.ك.ر



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿ باب ﴾

الْيَمِينُ : تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ :

( باب )

في اليمين

( اليمين ) أي حقيقتها شرعاً ( تحقيق ) أي تقرير وتقوية ( ما ) أي شيء ( لم يجب ) وقوعة عقلاً ولا عادة بأن كان ممكنناً فيها كدخول الدار ، ولو وجب شرعاً (١) كصلاة الظهر أو امتنع شرعاً كشرب مسكر أو في العقل دون العادة كشرب البحر ويحتمل في هذا بمجرد اليمين ، إذ لا يتصور فيه إلا العزم على الضد لعدم قدرته على فعله ، أو ممتنعاً فيها كجمع الضدين ويحتمل في هذا بمجردهما أيضاً لذلك . وخرج الواجب فيها كتحتيز الجرم أو في العادة فقط كطلوع الشمس من المشرق فتحقيق جنس ، وإضافته لمسلم يجب فصل مخرج تحقيق الواجب عقلاً وعادة أو عادة فقط .

وصلة تحقيق ( بذكر اسم الله ) وإضافة اسم الله استغراقية أي كل اسم من أسماء الله تعالى الحسنی ، سواء وضع لمجرد الذات كالله أو لها وصفة من صفاته تعالى كالرحمن والحي والخالق ( أو ) بذكر اسم ( صفته ) النفسية كوجود الله تعالى ، أو السلبية كوحدانيته تعالى . حج وشملت القدم والوحدانية من صفات السلب ، وانظر هل تشمل بقية صفات

(١) ( قوله شرعاً ) وأما لفة فتطلق على مقابل اليسار وعلى المنزلة ، وعلى القوة كما في

قوله تعالى ﴿ لآخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ ٤٥ الحاقة ، وقوله تعالى ﴿ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ﴾ ٢٨ الصافات ، أي نحمدوننا بأقوى الأسباب أو من قبل الشهوة ، لأن اليمين موضع الكبد والكبد مظنة الشهوة والارادة قاله في القاموس .

السلب ا ه ، والذي لابن عاشر عن ابن عرفة أن الصفات السلبية لا تتمعد بها اليمين، ويدل عليه كلام ابن رشد ، ففي سماع عيسى قال ابن القاسم في الذي يحلف بقوله لعمر الله وأيم الله أخاف أن يكون يميناً وقال أصبغ هو يمين .

ابن رشد قال أخاف أن يكون يميناً لاختلاف العلماء في القدم والبقاء، فمنهم من أوجبها صفتين له تعالى ومنهم من نفى ذلك ، وقال إنه باق لنفسه وقديم لنفسه لا لمعنى موجود قائم به وأن معنى القديم الذي لا أول لوجوده ، ومعنى الباقي المستمر الوجود فكان ابن القاسم ذهب إلى القول الثاني وقال أخاف الخ نظراً للقول الأول ، وذهب أصبغ إلى الأول فقال إنه يمين ، ومثل ما في المدونة لابن القاسم أفاده البناني أو الذاتية كحياته تعالى لا الفعلية كالمخلوق ، وهذا فصل مخرج لتحقيق غير الواجب بتعليق نحو عتق أو نحو طلاق فلا يسمى يميناً عند المصنف .

وأراد بذكر اسم الله حقيقة أو حكماً ليدخل فيها الصيغ الصريحة في القسم إذا نواه بها كأحلف وأقسم وأشهد إن قدر عقبها كلها بالله . وأفهم قوله بذكر اسم الله الخ أن اليمين لا تتمعد بالكلام النفسي وهو الراجع . وقال ابن عرفة قيل معناها ضروري لا يعرف ، والحق أنه نظري فاليمين (١) قسم أو التزام مندوب غير مقصود به قرينة أو ما يجب بإنشاء لا يفترق لقبول معلق بأمر مقصود عدمه ا ه ، وهو مبني على قول الأكثر أن التعليق من اليمين فهو تعريف لليمين من حيث هي ، فخرج بقوله غير مقصود به القرينة النذر كالله علي دينار صدقة ، فان المقصود به القرينة ، بخلاف اليمين نحو إن دخلت الدار

(١) ( قوله فاليمين ) أي معناها الشرعي ، ونص ابن عرفة اليمين عرفاً قيل معناها ضروري لا يعرف ، والحق نظري لأنه مختلف فيه الأكثر التعليق منسبة لترجمتها في كتاب الايمان بالطلاق وإطلاقاتها وغيرها ، ولو لم يكن حقيقة ما لزم الايمان اللازمة دون نية إذ لا يلزم مجاز دونها . وردة بلزومه دونها إذا كان راجحاً على الحقيقة يرد بأنه المعنى من الحقيقة . ابن رشد وابن بشير وغيرها مجاز وكل مختلف فيه غير ضروري فاليمين قسم الخ.

كِبَائِهِ ، وَهَالِهِ ، وَأَيْمُ اللَّهِ ، وَحَقُّ اللَّهِ ، وَالْعَزِيزِ ، وَعَظَمَتِهِ ،  
وَجَلَالِهِ ، وَإِرَادَتِهِ ، وَكِفَالَتِهِ ، وَكَلَامِهِ ، وَالْقُرْآنِ ، وَالْمُصْحَفِ .

فمبدي فلان حر ، فانه إنما قصد الامتناع من دخول الدار ، وغير بالرفع صفة التزام .  
وخرج بقوله لا يفتقر لقبول نحو لوبي صدقة مثلا على فلان ، وشمل قوله ما يجب  
بانشاء المندوب نحو انت حر الا انه تقدم فيقيد بما ليس بمندوب كالطلاق والظهار ، وقوله  
معلق الخ بالرفع صفة ما يجب لأن ما نكرة موصوفة نحو أنت طالق إن دخلت الدار .  
ومثل المصنف لليمين فقال ( كبا لله ) ووالله وتالله ومثله الاسم المجرد من حرف القسم  
كالله لافعلت أو لأفعلن ( وهالله ) بحذف حرف القسم أي الواو واقامة ما التنبيه مقامه  
( وأيم الله ) بفتح الهمز وكسره ، وكذا أم وكذا أصلها وهو ايمن فهذه سنة وممن بتثليث  
الميم فيها فهذه ثنتا عشرة لغة كل منها يمين كما صوبه ابن رشد ، ومعناها البركة القديمه  
فان أريد بها الحادث لم تكن يميناً ، وإن لم يرد واحد منها ففي كلام الآبي ما يفيد  
انها يمين .

( وحق الله ) إن أراد عظمته أو استحقاقه الألوهية أو حكمه أو تكليفه أو لم يرد  
شيء ، فان أريد به الحقوق التي له على عباده من العبادات التي أمرم بها فليست يمين  
( وللميز ) من عز يعز بفتح العين في المضارع أي الذي لا يغلبه شيء ، وقال ابن عباس  
«رض» الذي لا يوجد له مثل أو بكسرها أي الذي لا يكاد يوجد غيره ، كما قال القراء  
وأل فيه للكمال أي الكامل العزة ، ويصح جعلها للعهد الحضوري ، وهذا ما لم يرد من  
جعله الله عزيزاً من الخلقين .

( وعظمته وجلاله ) إذا أريد بهما المعنى القديم وهو وصفه تعالى القديم الباقي ، فان  
أريد عظمته وجلاله اللذان خلقهما في بعض مخلوقاته فليستا يمين ( وإرادته ) تعالى  
ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته وميثاقه عند الاكثر كما في ابن عرفة إلا أن يريد الحادث  
في الخلق ( وكفالاته ) أي التزامه تعالى ويرجع لكلامه القديم وهو من صفات المعاني .  
( وكلامه والقرآن والمصحف ) إن نوى المعنى القديم الذي ليس بحرف ولا صوت

## وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ وَثَقْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لِأَفْعَلَنَّ دِينَ

أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، فَإِنَّ نَوَى الْمَنْزِلِ الْمُؤَلَّفِ مِنَ الْحُرُوفِ بِالْكَلامِ وَالْقُرْآنِ وَالْمَصْحَفِ الْأَوْرَاقِ  
وَالْكِتَابَةِ وَالْجُلْدِ الْجَامِعِ لَهَا فَلَيْسَتْ بَيْنَنَا ، وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي الْخَلْفِ بِالْكِتَابِ وَمِثْلُ أَنْزَلَ  
اللَّهُ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَاتَّفَقُوا عَلَى تَسْمِيَةِ الْمَنْزِلِ الْمُؤَلَّفِ قُرْآنًا وَاخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَةِ الْقَدِيمِ بِهِ ،  
وَأَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ (١) أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهُ مَصْحَفًا .

( وَإِنْ قَالَ ) شَخْصٌ بِاللَّهِ لَا فَعَلْتُ أَوْ لَا فَعَلْتُ . فَعَلْتُ لَهُ انْتَعَدْتُ عَلَيْكَ الْيَمِينِ وَلِزِمَكَ  
الْعَزْلُ أَوْ الْفَعْلُ لِلسُّبْرِ فَقَالَ لَمْ تَتَعَدَّ لِأَنِّي ( أَرَدْتُ ) بِقَوْلِي بِاللَّهِ ( وَثَقْتُ ) أَوْ اعْتَصَمْتُ  
( بِاللَّهِ ثُمَّ ابْتَدَأْتُ ) ، وَاسْتَأْنَقْتُ قَوْلِي ( لِأَفْعَلَنَّ ) أَوْ لَا فَعَلْتُ وَلَمْ أَجْعَلْهُ مَعْلُوفًا عَلَيْهِ ( دِينَ )  
بِضْمٍ فَكَسَرَ مِثْلًا أَيِ وَكُلِّ لِدِينِهِ وَقَبْلَ قَوْلِهِ بِلَا يَمِينٍ فِي الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لِأَفْعَلَنَّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْتَدِئْ بِشَيْءٍ بَعْدَ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ يَدِينُ بِالْأَوَّلَى حَيْثُ لَمْ  
يَنْوِ الْيَمِينِ . وَأَشْعَرُ قَوْلُهُ وَثَقْتُ بِاللَّهِ بَأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ دُونَ التَّسَاءِ الْفَوْقِيَّةِ  
وَهَذَا لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ بِاللَّهِ بِالرَّحْمَنِ مِثْلًا ، وَيُفِيدُ هَذَا قَوْلُ ابْنِ شَاسٍ  
أَوْ بِالرَّحْمَنِ وَبِحَثِّ الْبَسَاطِي بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ إِنْمَا يَظْهَرُ فِيهَا لَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ جَوَابًا لِلسَّمِ . أَمَّا  
فِي مِثْلِ لِأَفْعَلَنَّ الَّذِي مِثْلُ بِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْبَلُ مَا ادَّعَاهُ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ لِأَفْعَلَنَّ جَوَابَ قِسْمِ

(١) ( قَوْلُهُ وَهُوَ ) أَيِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَمَعَهُ عِثْمَانُ «رَضِيَ» وَكَانَ مَفْرُقًا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ  
وَغَيْرِهَا فِي الْإِتِّقَانِ أَمْرٌ أَبُو بَكْرٍ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَجْمَعُهُ فَجَمَعَهُ مِنَ الْعَسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ  
الرِّجَالِ ، وَالْعَسْبُ بِضْمِ الْعَيْنِ وَالسَّيْنِ جَرِيدُ النَّخْلِ ، وَاللِّخَافُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَالْخِشَاءُ  
الْمَعْجَمَةُ الْحَبَابَةُ الرَّقَاقُ . وَفِي رِوَايَةِ الرَّقَاقِ ، وَفِي أُخْرَى وَقَطَعَ الْأَدِيمَ ، وَفِي أُخْرَى  
وَالْأَكْتَفَ ، وَفِي أُخْرَى وَالْأَضْلَاحَ ، وَفِي أُخْرَى وَالْإِقْتَابَ . وَسَبَبُ جَمْعِ عِثْمَانَ لَهُ ثَانِيًا  
كَثْرَةُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ حَتَّى نَسِبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى الْكُفْرِ فَقَالَ حَلِيفَةُ لِعِثْمَانَ بَادِرُ لَجَعَ  
الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ قَبْلَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ كَاخْتِلَافِ الْيَهُودِ فِي التَّوْرَةِ ، فَاسْتَشَارَ  
عِثْمَانَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فَحَضَّوهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَرِثِ يَجْمَعُهُ فَجَمَعُوهُ فِي الْمَصْحَفِ ١ هـ .

لَا يَسْبِقُ لِسَانِهِ . وَكَعِزَّةِ اللَّهِ ، وَأَمَانَتِهِ ، وَعَهْدِهِ ، وَعَهْلِي  
عَهْدُ اللَّهِ ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ ،

مقدر وليس يمين كوكعبة .

وأخرج من مقدر بعد قوله دين أي ولم تلزمه يمين فقال ( لا يسبق لسانه ) إلى اليمين فتلزمه اليمين وليس مخرجاً من قوله دين لاقتضائه عدم قبول قوله مع أنه مقبول ، واليمين لازمة له لعدم احتياجها إلى نية كما لابن عرفة ؛ وفائدة قبول قوله إنه إذا قبل له تعدت الحلف على كذا فعلم انه سبقه لسانه فيصدق في يمينه الثانية ، ولا تلزمه لأجلها كفارة فالمراد يسبق لسانه غلبته وجريانه لا انتقاله من لفظ لآخر ، فان هذا يعذر به كسبقه في الطلاق كما يأتي للمصنف .

ابن غازي الظاهر أن مراده بسبق اللسان أن يسبق اللفظ من غير عقد كبلى وإله لا والله وفيه قولان ، المشهور في المدونة أنه ليس بلفو . وذهب اسمعيل القاضي والأبهري إلى أنه المراد بقوله تعالى ﴿ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ ٢٢٥ البقرة ، واختاره اللخمي وابن عبد السلام وابن أبي جرة والمبدوسي ، فحمل كلامه على المشهور برد النفي لحكم المسألة التي قبله أولى من حمله على القول الثاني برد النفي لقوله بذكر الله لا يسبق لسانه ، ولذا اقتصر بعد على تفسير اللغو بما يعتقده ، فظهر نفيه والله تعالى أعلم .

( وكعزة الله ) إن أراد بها صفة تعالى القديمة الباقية التي هي منعته وقوته ( وأمانته ) أي تكليفه الرجوع لكلامه القديم ( وعهده ) وكلامه القديم الذي عاهد به خلقه ، ومحل كون كل من أمانته وعهده يميناً إن أتى معه بالإسم الظاهر بأن قال وأمانة الله ، وعهد الله فالأولى الاتيان به في المثال لأنه لبيان الصيغ التي تتعقد اليمين بها .

( وعلى عهد الله أن يريد ) بعزة الله وما بعده المعنى ( المخلوق ) لله تعالى في العباد المراد من قوله تعالى ﴿ سبحان ربك رب العزة ﴾ ١٨٠ الصافات ، ومن قوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ الآية ٧٢ الأحزاب ، ومن قوله تعالى ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسمعيل ﴾ ١٢٥ البقرة ، فلا تتعقد بها يمين ويكون الحلف بها غير مشروع . البساطي لا يرجع

وَكَاخْلَفُ ، وَأَقْسِمُ ، وَأَشْهَدُ ، إِنَّ قَوِي ، وَأَعْزِمُ ، إِنَّ قَالَ  
 بِاللَّهِ ، وَفِي أَعَاهِدُ اللَّهِ : قَوْلَانِ ، لَا يَلِكُ عَلَيَّ عَهْدٌ ، أَوْ  
 أَعْطَيْكَ عَهْدًا ، وَعَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ ،

الاستثناء لعلي عهد الله لأن لفظ على وإضافة العهد إلى الله ينمان إرادة الخلق ، وينبغي  
 رجوعه لما قبل الكاف أيضاً من قوله وحق الله الخ كما وقع التقييد فيها بعدم  
 إرادة الحادث .

( وكأخلف ) بفتح فسكون ( وأقسم ) بضم فسكون ( وأشهد ) بفتح الهمز وماضيا  
 كذلك ( إن نوى ) أي قدر ( بالله ) عقبها ، وأولى ان نطق به أو بصفته لقصد إنشاء  
 اليمين حينئذ . ومفهوم إن نوى بالله أنه إن نوى بالنبي مثلا أو الإخبار كاذباً في الماضي  
 بأنه حلف لا يفعل كذا أو ليفعله ، أو قصد بمضارعها انه إن لم يسكت مخاطبه يحلف  
 لا يفعل أو ليفعل فلا يمين عليه ولو نطق بالله .

( وأعزم ) بفتح فسكون وكذا عزمتم ( إن قال بالله ) لا إن نواه لأن معنى أعزم  
 أقصد واهتم ، وتقييده بالله يفيد استعماله في القسم ( وفي ) انعقاد اليمين بقوله ( أعاهد الله )  
 لا فعلت أو لأفعلن كذا ، وعدم انعقادها به ( قولان ) لم يطلع المصنف على أرجحية  
 أحدهما . وجه الأول بأنه لما علق به ما قصد حصوله أو عدمه دل على قصد الحلف به ،  
 والثاني بأن العهد من العبد ليس من صفاته تعالى ، وخرج أبييع الله علي أعاهد الله ( لا )  
 تمنع اليمين ( ب ) قوله ( لك علي عهد ) لا فعلت كذا أو لأفعله ( أو ) قوله ( أعطيك )  
 بضم الهمز ( عهداً ) على ترك كذا أو فعله وهذا بعض مفهوم قوله بذكر اسم الله أو صفته  
 ومثلها لك على عهد الله ، أو أعطيك عهد الله ، ولو ذكر المصنف هذا لفهم ما  
 ذكره بالأولى .

( و ) لا تمنع بقوله ( عزمتم ) أو أعزم ( عليك بالله ) لا تفعل أو لتفعلن وأعزم  
 بالله السابقة التي تمنع اليمين بها ليس فيها عليك وحلف بها على فعل نفسه وهذه سأل بها  
 غيره . وأقسمت أو حلفت عليك بالله لا تفعل أو لتفعلن يمين ، لأنه صريح في القسم فلم



## وَحَاشَ اللَّهُ ، وَمَعَاذَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ رَاعٍ أَوْ كَفِيلٌ ،

بصرفه عنه قوله عليك ، بخلاف عزمت فإنه لم يوضع للقسم ولم ينقل اليه ، لكنه يستدعى التأكيد وهو يكون بالقسم ففيها شائبته ، فإن ترك معها عليك صارت يميناً وإلا فلا .

( و ) لا تنعقد اليمين بقوله ( حاشا الله ) ما فعلت أو لأفعلن لأن معناه تنزيهاً منا له تعالى ، ويعتدل أن المراد به الكلام القديم الدال على تنزهه سبحانه وتعالى عما لا يليق به ، لكنه مجاز يحتاج للقرينة ونية . وظاهر المصنف أنه ليس يميناً ولو أتى قبله بواو القسم ، وكذا يقال فيما بعده ، والواو التي في المتن للعطف .

( و ) لا تنعقد بقوله ( معاذ الله ) لا فعلت أو لأفعلن كذا بالدال المهمة من العود أي الرجوع منا لله لأنه ليس من صفاته تعالى ، أو المعجزة أي التحصن منا والاعتصام به سبحانه وتعالى لذلك . ومحل كون حاشا الله ومعاذ الله ليستا يميناً إن أراد الحادث أو لم يرد شيئاً . فإن أراد بالأولى كلام الله تعالى القديم الدال على تنزهه سبحانه وتعالى عما يستحيل عليه أو أراد بمعاذ الذات وأضافه للبيان فيها يمين . وفي التوضيح عن النوادر بعض أصحابنا في معاذ الله ليست يمين إلا أن يريد بها اليمين . وقيل في معاذ الله وحاشا لله ليستا يمين بحال .

( و ) لا تنعقد بقوله ( الله راع ) أي حافظ ( أو كفيل ) أي ضامن لا فعلت أو لأفعلن إن رفع الاسم الكريم لأنه حينئذ إخبار إلا أن يريد به اليمين كما يفيد ما ذكره التونسي في الله لأفعلن بنصب الجلالة من أنه إذا نوى حرف القسم ، ونصب بحذفه فيمين ، وإن كان خبراً فلا إلا أن ينوي اليمين . وأما إن جره لحنا وما بعده خبره فغير يمين عند عدم قصده ، فإن قصد جره بحرف قسم مقدر فيمين ولو لم يقصد القسم ، لأن غاية ما فيه أنه فصل بين والله وبين المقسم عليه وهو لا فعلت أو لأفعلن بجملة وهي راع أو كفيل ، ومبتدؤه المقدر ، وهذا لا يمنع كونه يميناً . ومثل الله كفيل علم الله . الشيخ سالم عد صاحب الخصال مما يوجب الكفارة يعلم الله وفي البيان إذا قال يعلم الله استحبابه

## وَالنَّبِيُّ وَالْكَعْبَةُ ، وَكَالْمَخْلُوقِ ، وَالْإِمَامَةِ ، أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ ،

الكفارة احتياطاً تنزيهاً له منزلة علم الله ، بكسر العين وسكون اللام . سبحانه إن أراد الحلف وجبت الكفارة لأن حروف القسم قد تعذب .

( و ) لا تعتقد بقوله ( النبي ) لا فعلت أو لأفعلن ( و ) لا بقوله ( الكعبة )

ما فعلت أو لأفعلن والحجر والبيت والمقام ومسكة والصلاة والصوم والزكاة ، وخاتم الصوم الذي على قم العباد ، والعرش والكرسي من كل مخلوق معظم شرعاً . وفي حرمة الحلف به وهو قول الأكثر وشهره في الشامل ، وكرامته وشهره الفاكهاني قولان ، عملها إن كان صادقاً وإلا حرم اتفاقاً . بل ربما كان بالنبي كفراً لأنه استهزاء قاله الخط . لا يقال تعليقه يفيد أنه سب لأننا نقول معناه يفيد الاستهزاء لا أنه قصده . وأما الحلف بما ليس بمعظم شرعاً كالدمى والأنصاب وحياة أبي ورأس أبي وتربة أبي فلا شك تحريمه ولا ينبغي أن يختلف فيه . وفي الحديث إن الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو لبصمت ، قاله عليه السلام حين سمع عمر يحلف بأبيه في سفر فما حلف به بعد ذلك حتى توفي رضي الله تعالى عنه .

( و ) لا تعتقد بصفة فعلية ( كالخلق ) والرزق والإحياء ( والإمامة ) بكسر الهمز

وبثناتين فوقيتين آخره ضد الإحياء . ابن يونس لا كفارة على من حلف بشيء من صفات أفعاله تعالى كالخلق والرزق والإحياء والإمامة ، وأما القائل والخالق والرازق والحيي والمميت فهذا حالف باسم الله تعالى فعلية الكفارة ، وإن دلت هذه الأسماء على صفات أفعاله .

( أو ) أي لا تعتقد إن قال ( هو ) أي الحالف وعبر عنه بضمير الغائب دفعاً لشناعة

إسناد الخبر الآتي لضمير المتكلم ( يهودي ) أو نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام أو سارق أو زان أو عليه غضب الله ولعنة الله إن فعل كذا ، أو إن لم يفعله ثم حنث فليس بيمين ولا يرتد ولو كذب في كلامه لقصده إنشاء اليمين لا الإخبار عن نفسه بذلك ، ولذا إن لم يكن في يمين فانه مرتد ولو جاهلاً أو هازلاً ، وخبر من حلف بملة

## وَعَمُوسُ : بِأَنْ شَكَّ ، أَوْ ظَنَّ ، وَحَلَفَ بِلَا تَبَيِّنِ صِدْقِي ،

غير الإسلام فهو كما قال قال ابن عبد البر ليس على ظاهره ، وإنما المراد للنبي عن موافقة هذا اللفظ ولا يرتد من قال هو يهودي ليفتر به يهودية ليتزوجها مثلاً .

( و ) لا كفارة في يمين ( عموس ) متعلقة بماض وفسرها بقوله ( بأن شك ) الحالف فيما أراد الحلف عليه هل هو كما أراد أن يحلف عليه أولاً ( أو ظن ) الحالف أن المحلوف عليه كما أراد أن يحلف عليه ظناً غير قوي وأولى إن تعمد الكذب ( وحلف ) على شكه أو ظنه الضعيف أو تعمد الكذب ، واستمر على ذلك ( بلا تبين صدق ) بأن تبين أن الأمر على خلاف ما حلف عليه أو بقى على شكه أو ظنه ، فإن تبين صدقه فليست عموساً . وكذا إن جزم أو ظن ظناً قوياً وسيقول واعتمد البات على ظن قوي ، وكذا إن قال في يمينه في ظني فإن تعلقت بحال أو استقبال كفرت على المعتمد .

ابن غازي قوله بلا تبين صدق مفهومه لو تبين صدقه لم تكن يمين عموس وهو المتبادر من قولها قال مالك رضي الله تعالى عنه ، ومن قال والله ما لقيت فلاناً أمس وهو لا يدري ألقبه أم لا ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف بر ، وإن كان على خلاف ذلك أثم . وكان كتعمد الكذب فهي أعظم من أن تكفر ، وعلى هذا المتبادر حملها ابن الحاجب . ابن عبد السلام وعليه حمل ابن عثاب لفظ العتبية فيما يشبه مسألة المدونة ، وحمل غير واحد من الشيوخ لفظ المدونة على أنه وافق البر في الظاهر لا إن أثم جرأته بالإقدام على الحلف شاكاً سقط عنه ، لأن ذلك لا تزيله إلا التوبة وهو ظاهر في الفقه بعيد من لفظ المدونة . وممن حملها على موافقة البر لأنفى إثم الحلف على الشك وإن كان دون أثم المتعمد .

أبو الفضل عياض ابن عرفة وهو خلاف قول أبي محمد في الحالف على شك أو ظن إن صادف صدقاً فلا شيء عليه وقد خاطر . وقال اللخمي الصواب أنه أثم وسميت عموساً لأنها تغمس صاحبها في النار ، وقيل في الإثم المصنف وهو أظهر لأنه سبب حاصل أي موجود بخلاف الغمس في النار فإنه ليس محققاً ، إذ فاعل الذنب تحت المشيئة عند أهل السنة ولا تتحتم عليه النار . وأجيب عن الأول بأن معنى قوله تغمسه في النار أنه يستحقها

وَلَيْسْتَغْفِرَ اللهُ ، وَإِنْ قَصَدَ بِكَالْعَزَى : التَّعْظِيمَ ، فَكُفْرٌ  
وَلَا لَعْوٍ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ ،

بسببها ولا يلزم من استحقاقها دخولها .

( وليستغفر ) القائل هو يهودي وما ألحق به وما بعده ( الله ) أي يتب وجوباً بأن يندم ويقطع ويعزم على عدم عوده لمثله ، هذه حقيقة الاستغفار ( وإن قصد ) الحالف ( بكا لعزى ) بضم العين المهملة وفتح الزاى مشددة من كل معبود من دون الله تعالى كاللات والانبيا والصالحين كاليسوع والميزير ( التعظيم ) للمحوف به منهم من حيث كونه معبوداً أو منسوباً إليه فعل كالأزلام ( ف ) حلفه ( كفر ) لأنه تعظيم خاص بالله تعالى وإشراك في الألوهية وإن لم يقصد تعظيماً فحرام اتفاقاً في الأصنام ، وعلى خلاف سبق في الأنبياء وكل معظم شرعاً والأزلام واحداً زلم كجمل خشبة السهم بلا نصل كانوا إذا قصدوا أمراً كتبوا على واحد أمرني ربي وعلى آخر نهاني ربي وعلى آخر خفل ، وخلطوها بحيث لا يتميز بعضها من بعض وأخرجوا واحداً فإن خرج الذي عليه أمرني ربي فعلوا وإن خرج الذي عليه نهاني ربي كفوا ، وإن خرج الذي عليه خفل أعادوا الضرب .

( ولا ) كفارة في يمين ( لعو ) بفتح اللام وسكون العين المعجمة متعلقة بماض أو حال وفسرها بقوله يحلف ( على ما ) أي شيء ( يعتقد ) أي يجزم به حال حلفه ( فظهر ) بعد حلفه ( نفيه ) أي مخالفته لاعتقاده فلا كفارة عليه إن كان المحوف عليه ماضياً اتفاقاً أو حالاً على المستند ، فإن تعلقت بمستقبل فعليه كفارتها فالغموس واللغوان تعلقنا بماض فلا كفارة فيها اتفاقاً ، وإن تعلقنا بمستقبل كفرنا اتفاقاً ، وإن تعلقنا بحال كفرنا الغموس دون اللغو . عج :

كفر غموساً بلا ماض تكون كذا لعو بمستقبل لا غير فامثلاً

الهناني هذا مقتضى ما ذكره ابن عبد السلام عن مقتضى كلام أكثر الشيوخ في اللغو وعن بعضهم في الغموس ، وقال ابن عرفة والمعروف لا لعو ولا غموس في مستقبل وتعليق ابن الحاجب اللغو به لا أعرفه وقوله ابن عبد السلام ، وقوله يتأتى في المستقبل كالماضي

## وَلَمْ يُفِدْ فِي غَيْرِ اللَّهِ :

والحال وأكثر كلام الشيوخ فيها يرد بأن شأن العلم الحادث تعلقه بها وقع لا بالمستقبل لأنه غيب ، فلا يلزم من ترك الكفارة في حلفه على ما وقع تركها في حلفه جزماً على ما لم يقع العذر الأول وجراًة الثاني. التونسي الأشبه في مستقبل ممتنع كوالله لا تطلع الشمس غداً أنه غموس .

قلت هو ظاهر قولها على تعمد الكذب الصقلي من حلف مهدياً بعض أهله مجمعا على الكفارة وعدم الوفاء بيمينه لم يأثم . قلت ظاهره لو كان غير مهدياً أم ا ه . وقال البرزلي المشهور أن متعلق الغموس واللغو هو الماضي لكن اختار التونسي أن تكون الغموس في المستقبل الممتنع عقلاً أو عادة أنظر الخط .

( ولم يفد ) لغو اليمين ( في ) الحلف بـ ( غير الله ) تعالى والنذر المبهم واليمين والكفارة من عتق وطلاق وحج وصوم وصلاة وصدقة ونحوها مما يوجب الحنث فيه غير الكفارة ، فإذا حلف بشيء من هذه على شيء يعتقده وظهر خلافه فإنه يلزمه ما حلف به . ابن رشد من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعته لبائعتها فبان أنه إنما دفعه لأخيه فقال ما كنت ظننت أنني دفعته إلا للبائع ، قال مالك رضي الله تعالى عنه يحنث ا ه . بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لأنها اليمين الشرعية التي قال الله تعالى فيها ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ ٢٢٥ البقرة ، وهي الحلف بالله . وأما الطلاق والعتق والمشي والصدقة فليست أهياناً شرعية وإنما هي التزامات ، ولذا لا تدخل عليها حروف القسم وكان الحلف بها ممنوعاً ومثلها (١) النذر المبهم أي الذي لم يعين مخرجه كحلفه به على شخص مقبل أنه زيد أو إن

(١) ( قوله ومثلها ) أي اليمين الشرعية في اغتفار اللغو فيها . ابن عرفة ولا لغو ولا غموس في غير موجب الكفارة . ابن رشد اتفاقاً وعمه ابن بشير في كل يمين لا يقضى بموجب حنثها لعدم البينة عليها على قول اسماعيل ، ومثله قول اللخمي اختلف قول مالك رضي الله تعالى عنه في الطلاق بغير نية وفي اختصار المبسوطة لابن رشد من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعة لبائعتها فبان أنه إنما دفعه لأخيه ، فقال ما كنت ظننت أنني دفعته إلا ←

كَلَا اسْتِثْنَاءَ بِإِنْ شَاءَ اللهُ ، إِنْ قَصَدَهُ ، كَمَا لَا أَنْ يَشَاءَ اللهُ ،  
أَوْ يُرِيدَ ، أَوْ يَقْضِي : عَلَى الْأَظْهَرِ ،

لم يكن زبداً فعلى نذر ثم تبين أنه عمرو فلا كفارة عليه .  
وشبه في الإفادة في اليمين بالله وعدمها في غيرها فقال ( كالاتثناء بإن شاء الله ) فإن  
قال والله أو على نذر لا أفعل كذا أو لأفعلنه إن شاء الله وقصده إلى آخر شروطه ثم حنت  
فلا كفارة عليه ( إن قصده ) أي الاستثناء أي حل اليمين فإن سبقه لسانه إليه أو قصد  
التبرك فلا يفيد في اليمين بالله أيضاً . وإن قال عليه الطلاق إن فعل أو لم يفعل كذا إن شاء  
الله وحنت لزمه الطلاق وإن قصده .

وشبه في الإفادة في الله وعدمها في غيره فقال ( كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضى )  
فيفيد في اليمين بالله وما ألحق بها ولا يفيد في غيرها ( على الأظهر ) عند ابن رشد من  
الخلاف في إلا أن يريد أو يقضى ولا يرجع لقوله إلا أن يشاء الله إذ لا خلاف فيه خلاف  
ما يوجه لفظه من رجوعه لثلاثة . ابن غازي قوله كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضى على  
الأظهر ، أي في الأخيرين ، أشار به لما في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب النذور .  
ومن حلف لأفعل كذا إلا أن يقضى الله أو يريد غيره ، فليس استثناء . عيسى هو في  
اليمين بالله تعالى استثناء . ابن عرفة فعمله ابن حارث وابن رشد على الخلاف في اليمين  
بالله ، واختار قول عيسى .

— لبائعها ، فقال مالك رضي الله تعالى عنه حنت ، وابن الماجشون لا شيء عليه إذا أصل  
يمينه أنه دفعه إليه فيما برى ، وأنه لم يجبهه عنه . قلت ذكره في ترجمة نصها الحالف على  
أمر يظنه فتبين غيره يقتضى الخلاف في لغو الطلاق وليس كذلك بل في حمل لفظه على  
ظاهره أو التخصيص بالبساط . العتيبي عن سحنون من قال لشهود ذكر الحق قد ضاع  
فاكتبوا لي بدله وحلف بالطلاق ما علمه في موضع من المواضع ولا هو في بيته ثم وجده  
في بيته لا يحنث لأنه أراد في علمه . ابن رشد حمله على البساط دون اللفظ وهو  
المشهور . هـ .

وظاهر النوادر حمل قول ابن القاسم على اليمين بالطلاق فلا يكون خلافاً ، والأول أظهر لسماحه إياه في الأيمان بالطلاق . من قال لامرأته إن فعلت كذا إلا أن يقدر فأنت طالق إن فعله حنت . ابن رشد لأشبه لا شيء عليه وهو القياس ، والنظر إذ لا فرق بين الاستثناء بقضاء الله أو قدره أو مشيئته ، وأن القاسم يرى أنه ينفعه في المشيئة فقط . ولو قال إن فعلت كذا إلا أن يشاء الله فأنت طالق نفعه استثناءه عند الجميع . وقال ابن دحون لا ينفعه ذلك (١) على قياس هذه الرواية هـ .

وهل الاستثناء رافع للكفارة فقط أو حصل لليمين من أصلها قولاً ابن القاسم وابن

(١) ( قوله ذلك ) أي استثناءه بالمشيئة ونص ابن عرفة والاستثناء بمشيئة الله تعالى في ذات الكفارة يرفع حكمها ، وسمع أشهب إن نوى به الإستهناء وإن لم يجز كقوله تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء ﴾ ٢٣ الكهف ، و ﴿ لتدخلن المسجد الحرام ﴾ ٢٧ الفتح ، لم يفن شيئاً . الشيخ عن محمد وكذا إن كان سهواً أو استهتاراً أو سمع عيسى بن القاسم من حلف لافعل كذا إلا أن يقضى الله أو يريد غيره ليس ثنياً . عيسى هو في اليمين بالله ثنياً فعمله ابن حارث وابن رشد على الخلاف في اليمين بالله ، واختار قول عيسى وظاهر النوادر حمل قول ابن القاسم على اليمين بالطلاق فلا يكون خلافاً ، والأول أظهر لسماحه إياه في الأيمان بالطلاق من قال لامرأته إن فعلت كذا إلا أن يقدر فأنت طالق إن فعله حنت ، ابن رشد لأشبه لا شيء عليه وهو القياس في النظر إذ لا فرق بين الإستهناء بقضاء الله تعالى أو قدره أو مشيئته . وابن القاسم رأى أنه ينفعه في المشيئة فقط ولو قال إن فعلت كذا إلا أن يشاء الله فأنت طالق نفعه استثناءه عند الجميع . وقال ابن دحون لا ينفعه ذلك على قياس هذه الرواية ، والمذهب أن قوله إلا أن أرى غير ذلك نافع في كل شيء وفي كون إلا أن يرى الله تعالى غير ذلك كذلك أو لا ينفع قول عيسى مع ابن القاسم ، وقول أصبغ وهو في غيرها لغو مطلقاً ، وفي الراجع للفعل علق عليه طلاق خلاف يأتي إن شاء الله تعالى .

## وأفاد بكبّالاً في الجميع ، إن انفصل ، إلا لعارض ، ونوى الاستثناء ، وقصد .

الماجشون مع القاضي و فقهاء الأمصار . وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف أنه ما حلف وفيمن حلف أنه لا يحلف فحلف واستثنى فيحدث فيها على الأول لا الثاني ، ولو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلا شيء عليه فيها .

( وأفاد ) الاستثناء ( بكبّالاً ) وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما في معناه من شرط وصفة كما لابن رشد وغاية ويدل بعض نحو والله لا أكلم زيدا إلا يوم كذا ، أو إن ضربني أو ابن عمرو أو إلى وقت كذا أو لا أكلم الرجل ابن عمرو ( في الجميع ) أي جميع الأيمان بالله أو بعتق أو طلاق . وقال ابن غازي أي جميع متعلقات اليمين مستقبلة وماضيه كانت اليمين منعقدة أو غموسا ، كذا لابن عبد السلام فمن حلف أنه يشرب البحر أو يعمل الجبل أو يميت الميت ثم استثنى فلا إثم عليه ، وهذه فائدة الاستثناء .

وحمله على جميع الأيمان معناه إذا قال أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار إلا واحدة نفعه الاستثناء بالا بشروطه الآتية في قوله ( إن انفصل ) الاستثناء بإن شاء الله أو بالا أو إحدى أخواتها والمعتبر اتصاله بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به وأما إن تعلق بالمقسم به أي بعمده كما في الطلاق ولا يكون هذا إلا بالا أو إحدى أخواتها فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به نحو عليه الطلاق ثلاثا إلا واحدة لا يفعل ، كذا أو ليفعله أو يكتفى باتصاله بالمقسم عليه نحو عليه الطلاق ثلاثا لا يفعل كذا ، أو ليفعله إلا واحدة خلاف ، فإن انفصل لم يقدح في مشيئة أو غيرها .

( إلا ) أن يكون الفصل ( لعارض ) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس قاله ابن المراز أو تناوب ، وظاهره ولو اجتمعت هذه الأمور أو تكررت لارد سلام وحمد عاطس وتشميته فيض ( ونوى الاستثناء ) أي النطق به لا إن جرى على لسانه بلا قصد بل سهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها ( وقصد ) به حل اليمين من أول النطق



وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ لِسَانٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَعْزَلَ فِي يَمِينِهِ  
أَوَّلًا ؛ كَالزَّوْجَةِ فِي : « الْحَلَالُ عَلَى حَرَامٍ »

بالله أو في أثناء اليمين أو بعد فراغه بلا فصل ولو بتذكير ، كقول شخص للحالف قل إلا  
أن يشاء الله فيقولها عقب فراغه من الحلوف عليه بلا فصل امتثالاً للأمر فينفعه ذلك  
احترازاً من قصد التبرك بأن شاء الله ومن عدم القصد لشيء . وليس ما هنا بتكرار مع  
قوله أولاً إن قصده ، لأنه هناك قيد في عدم الإفادة في غير الله فمفهومه مفهوم موافقة  
أخرى ، وهذا قيد في الإفادة فمفهومه مفهوم مخالفة وإن أمكن الإكتفاء بأحدهما .

( ونطق به ) أى الاستثناء جهر أبل ( وإن سراً بحركة لسانه ) إن لم يحلف في حق  
وجب عليه أو شرط في نكاح أو عقد بيع وإلا لم ينفعه عند سحنون وأصبح وابن  
المواز ، لأنها حينئذ على نية الحلف عند هؤلاء وهو لا يرضى باستثنائه خلافاً لابن القاسم  
في العتبية ، واستثنى مما دل عليه الكلام السابق أى ولا يكفى في الخروج من عهدة  
اليمين النية أولاً التي لم يصحبها لفظ استثناء فقال ( إلا أن يعزل في يمينه أولاً )  
بشد الوار أى ابتداء قبل شروعه في اليمين فتكفى فيه النية حينئذ ولو مع  
قيام البينة .

واختلف هل يحلف أم لا إلا في وثيقة حق فلا ينفعه العزل على الأصح قاله في الشامل ،  
وما أحسن قول الشيخ سالم ولما كان المخصص استثناء يشترط فيه النطق كما مر ومحاكاة  
لا يشترط فيها النطق ، بل النية فيها كافية أخرجها من شرط النطق بقوله إلا أن يعزل  
الحالف شيئاً بنيته في يمينه أي يخرجها ثم يصدرها على ما سواه فينفعه ذلك العزل بالنية  
من غير لفظ ومثل ذلك بأشد الأشياء فقال ( ك ) عزل ( الزوجة ) أولاً ( في ) الحلف  
بد ( الحلال ) أو كل حلال ( على حرام ) لافعلت أو لافعلن كذا ، ثم فعله في الأول أو  
عزم على عدم فعله في الثاني فلا يلزمه شيء في الزوجة على الصحيح لان اللفظ عام أريد  
به خاص بخلاف الاستثناء فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولاً فهو عام مخصوص . واحترز  
بقوله أولاً من طريان نية العزل بعد النطق باليمين فلا تكفى النية ولا يد من الاستثناء

## وهي المعاشاة ،

نطقاً متصلاً وقصد حل اليمين به ونية ما عداها لا توجب تحريماً لما أحله الله تعالى كما  
سيقول وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو ( وهي المعاشاة ) أي المساهة بها عند  
الفقهاء فهي من العام الذي أريد به خاص لأنه أطلق لفظ الحلال وأراد به ما عدا الزوجة  
فلم يرد عمومه لا تناولاً ولا حكماً فهو كلي استعمل في جزئي بخلاف مسألة الاستثناء فإنها  
من العام المخصوص وهو الذي عمومه مراد تناولاً لا حكماً لقريظة التخصيص بالاستثناء  
فالقوم في قولنا قام القوم إلا زیداً متناول لكل فرد من أفراده حتى زيد والحكم بالقيام  
متعلق بما عداه فلا يقال في الاستثناء إخبار عن زيد بأنه قام وبأنه لم يقم . فان قلت  
ما المانع من اندراج مسألة المصنف في العام المخصوص فالحلال في قوله الحلال عليه حرام  
متناول لكل فرد من أفراده حتى الزوجة ، والحكم بالتحريم متعلق بما عداها كما في  
قام القوم إلا زیداً . قلت عدم القريظة الدالة على عدم تعلق الحكم بها والنية خفية  
فليست قريظة لفظية أفاده عب .

البناني ما فسر به المصنف المعاشاة أصله لابن محرز وتبعه اللخمي وفسر به عبد الحق  
المدوني وقبلة ابن ناجي عليها ونقله العبط مقتصراً عليه ، وحاصله أن النية المخصصة إن  
كانت أولاً نعت وإن كانت في الأثناء لم تنفع ولا بد من الاستثناء لفظاً وتعبه مصطفى  
بوجهين ، أحدهما اشتراط الأولية خلاف المذهب وظاهر كلامهم أنها كالنية المخصصة .  
القراقي المعاشاة هي التخصيص بمينه من غير زيادة ولا نقصان فليست شيئاً غير التخصيص .  
وقال ابن رشد شرط النية المخصصة حصولها قبل تمام اليمين فهي بعدها ولو وصلت بها لغو  
بخلاف الاستثناء . وجعل ابن عبد السلام تفصيل ابن محرز ثالثاً مقابلاً للمشهور من أنه  
تنفع نيته ولو في الأثناء ، ونسبه ابن هارون للمدونة وسلم ابن عرفة ذلك لها ، ويؤيده ما  
نقله الواق عن عبد الحق فعلى المصنف اعتماد المشهور وإسقاط لفظ أولاً .

فإنهما أن كلام المصنف وابن محرز ومن تبعه يقتضي أن المعاشاة قاعدة متطردة وإن  
مسألة الحلال عليه حرام فرد من أفرادها وليس كذلك ، إذ ظاهر كلامهم أنها خاصة

## وفي التذرع المبهمة ،

بمسألة الحلال عليه حرام لإطلاقهم في النية المخصصة أنها لا تقبل مع المرافعة ، وقالوا في الحلال عليه حرام تقبل المحاشاة ولو قامت البينة ، ولفرق الباجي بين قبول المحاشاة مطلقاً وبين التفصيل في النية المخصصة بأن ما يحلف به لا يقتضى الإستيعاب ، لأن أصل الأيمان هي اليمين بالله عز وجل وهو مبنى على التخصيص ، ولذا لو قال الحالف على الإطلاق لجاز أن يقول أردت واحدة ، والمحلف عليه يقتضى الإستيعاب لأنه إذا حلف لا كلمت رجلاً حمل على العموم ، وأيضاً الباجي أجرى إخراج الطلاق والعق بآنية من الأيمان اللازمة على الخلاف في محاشاة الزوجة من الحلال عليه حرام ، فلو كانت قاعدة مطردة ما احتاج إلى هذا الإجزاء اه .

البنائي لما استدل به نظر فان كلام الباجي في الموضوعين لا يدل على ما ادعاه . طفي من التخصيص بل على أنها قاعدة مطردة في كل محلف به بأي لفظ كان دون المحلف عليه ، والإجراء الذي ذكره لا يمنع ذلك بل يفيد استواء الحكم ، وكلام المصنف أيضاً يأتي ذلك ويشهد له قول ابن رشد في سماع أصبح القياس لا يصدق القائل الحلال عليه حرام إن ادعى محاشاة زوجته مع قيام البينة لادعائه خلاف ، ظاهر لفظه كحالف لأكلم زيداً وقال نويت شهراً ، وتصديقه في الزوجة استحسان لمراعاة الخلاف في أصل اليمين اه ، فأنظر قوله لمراعاة الخلاف في أصل اليمين فانه ربما يفيد قبول النية في أصل كل يمين والله أعلم .

والحاصل أن ما أفاده ابن محرز ومن تبعه من أن المحاشاة قاعدة مطردة في المحلف به والمحلف عليه ليس بظاهر كما قال لإطلاقهم قبول المحاشاة وتفصيلهم في النية المخصصة ، وإن ما ادعاه طفي من تخصيصها بالحلال عليه حرام لم يقم له عليه دليل ، فان ادعى اطرادها في المحلف به فقط كما يفيد كلام الباجي لم يبعد والله أعلم .

(وفي التذرع) أي التزام الندوب (المبهم) بضم الميم وسكون الواو وفتح الهاء أي اللذي لم يبين التذرع فيه نوع العبادة الذي يوفى نذره منه كالله عليه نذراً وإن فعلت أو

الْيَمِينِ ، وَالْكَفَّارَةِ ، وَالْمُنْعَدَةِ عَلَى بَرِّ يَأْنُ فَعَلْتُ ، وَلَا  
فَعَلْتُ ، أَوْ حِنْثٍ بِلَا فَعَلْنُ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؛

إن لم أفعل كذا فله علي نذر أو فعله نذر ، أو إن فعل أو إن لم يفعل فعله نذر ( و )  
في التزام ( اليمين ) كالله عليه يمين أو عليه يمين أو ان فعل أو ان لم يفعل كذا فله عليه  
يمين أو فعله يمين . ابن عاشر هذا مقيد بأن لا يجرى العرف في اليمين بالطلاق ، فان  
جرى به لزم وبه جرت الفتيا في بلدنا فاس اه . البناني والطلاق اللازم بها رجعى كما  
أفتى به الوانشريسي والقصار وعبد القادر وغيرهم .

( و ) في التزام ( الكفارة ) كالله عليه أو عليه كفارة أو ان فعل أو لم يفعل فله  
عليه أو فعله كفارة ( و ) في اليمين التي تقدم تعريفها ( المنعقدة ) احترز به عن الغموس  
الماضية واللفو الماضية أو الحالية ( على بر ) بكسر الموحدة وشد الراء أي عدم فعل  
وترك المصورة ( يأن ) بكسر فسكون أي لا ( فعلت ) أي أفعل ( و ) بمعنى أو ( لا  
فعلت ) أي أفعل ولا يعتبر ردها الى صيغة الحنث بتقدير الترك كوا الله ان كلمت زيدا  
أولا كلمته فانها ترد به اليها بنحو لأترك كلامه ، ويعتبر ردها اليها بتقدير غيره كوا الله  
ان عفوت أولا عفوت عن زيد أو ان أقمت أولا أقمت في هذا البلد مثلا فهي صيغة  
حنث ، اذ معناها في الأول لأطالبه ، وفي الثاني لانتقلن نقله ابن المواز .

فإن قلت يمكن تقدير الترك في هذين ايضاً اي لأترك العفو عنه في الاول ولا تترك  
الإقامة به في الثاني فما المرجح لتقدير غيره . قلت المرجح ان دلالة المحلوف عليه على ان  
المراد لانتقمن في الاول ولانتقلن في الثاني مستفادة من لفظ إن عفوت وإن أقمت وهو  
أقوى مما استفيد من المعنى ، وايضاً إمكان الرد بالترك لا يعتبر لعمومه في كل صيغة بر ،  
والمعتبر إنما هو إمكان الرد بغيره فحيث وجد كانت الصيغة حنثاً والله اعلم .

( و ) اليمين المنعقدة على ( حنث ) أي فعل المصورة ( بلا فعلن أو إن لم أفعل ) ولا  
يخزى فيها ردها إلى صيغة البر بتقدير لفظ ترك وغيره على ظاهر ما لابن المواز ، وإن  
في صيغتي البر والحنث نافية إن لم يذكر لها جواب ، ومعناها في الحنث حينئذ لا فعلن

## إن لم يؤجل : إطعام عشرة مساكين : لكل مد ،

لأنها نافية ولم نافية ونفي النفي إثبات ، فإن ذكر لها جواب فشرطية فيها .  
 وقيد صيغتي الحنث بقوله ( إن لم يؤجل ) الحالف يمينه بأن اطلقها نحو والله لا كلمن  
 زهداً أو والله لا اقيم في هذه البلدة إن لم اكلمه فلا يحنث إلا بالموت ، فإن اجل فيأتي في  
 قوله وحنث إن لم تكن له نية الخ ، والتأجيل بأن يقول إن لم افعل في هذا اليوم مثلاً بأن  
 جعل اليوم ظرفاً للفعل أو إن لم افعله بعد هذا اليوم بأن جعل وقوع الفعل بعده ، وتتفق  
 الصورتان على جواز وطء المحلوف بها في حلفه بطلاق أو عتق في الاجل الذي جعله ظرفاً  
 أو جعل حصول الفعل بعده .

وتختلفان في ان فعله ما حلف عليه في الاول يبره وإذا مضى ولم يفعله حنث ولا يبر  
 بفعل المحلوف عليه في الثاني قبل وجود زمنه المعلق فعله على وجوده ، فإذا مضى منع من  
 وطء المحلوف بطلاقها أو عتقها كما سيذكره المصنف في قوله وإن نفي ولم يؤجل منع منها  
 أقاده عب ، البثاني قوله وإن لم افعل بعد هذا اليوم هذا نحو تمثيل التوضيح المؤجلة  
 بالأضرب فلاناً بعد شهر ، ونازعه سالم في تمثيله به والصواب لأضربنه في هذا الشهر أو قبل  
 شهر كذا ، وهو نزاع حسن قاله طفي في اجوبته ، ومبتدأ في النذر المهم الخ .

( إطعام ) أي تمليك ولم يعبر به وإن كان هو المراد تبركاً بمادة الآية وعدل عنه في  
 الظهار إلى تمليك تفننا ( عشرة مساكين ) أي لا يملكون قوت عام فشمعوا الفقراء احراراً  
 مسلمين لا تازمه نفقتهم فتدفع لزوجها ولولدها الفقيرين قاله اللخمي ، والمعتبر مساكين  
 محل الحنث وإن لم يكن محل اليمين ولا بلد الحالف ( لكل ) منهم ( مد ) نبوي ملء  
 حفان متوسط لا مقبوض ولا مبسوط مما يخرج في زكاة الفطر ولا تشتط غربلته إلا إذا  
 زاد غلته على ثلثه ويجزى الدقيق بريعه اه عب . طفي هذا في البر أبو الحسن فإن اخرج  
 الشعير أو التمر أو الذرة أو غيرها فليخرج وسط الشبع منه . ابن عرفة وفي كون  
 الواجب من غير البر قدر وسط الشبع من غيره أو قدر مبلغ شبع البر قولان للخمي عن  
 المذهب والباقي مع النوادر عن محمد ، فقول من ظاهر المصنف أن غير البر مثله وهو  
 المذهب قاله اللخمي غير صحيح .

وَتُدَبِّبَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ ، وَزِيَادَةُ ثُلْثِهِ أَوْ نِصْفِهِ ، أَوْ رِطْلَانٍ  
خُبْزاً بِأَدَمٍ ، كَشْبَعِيمَ

( وندب ) بضم فكسر ( بغير المدينة ) المنورة بأورسيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعليهم  
اجمعيين شمل مكة إذ ليس عند أهلها قناعة كقناعة أهل المدينة ، ويفيده أيضاً وعلى خير  
المدينة لقناعتها ونائب ندب (زيادة ثلثه ) أي المد عند اشهب ( أو نصفه ) عند ابن  
وهب فأمر للخلاف لا للتبويب وعند مالك رضي الله تعالى عنه بالإجتهاه . طلى هذا  
كقول الرسالة وأجب البناء أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما  
يكون وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدأ على كل حال اجزأه .

ابن عمر وأبو الحسن أحب البناء يعني المؤلف نفسه وظاهر الرسالة أنها مستحبة ولو  
بالمدينة الشريفة ، وظاهر قول المدونة وأما سائر الأمصار فإن لم عيشاً غير عيشنا  
فليخرجوا وسطاً من عيشهم وجوب الزيادة على المد بغير المدينة ، فانظر لم عدل عن  
ظاهرها إلى اختيار ابن أبي زيد ، وقد أبقى أبو الحسن المدونة على ظاهرها . وجعل قول ابن  
القاسم حينما أخرج المد اجزأه خلاف قول مالك رضي الله تعالى عنه ، وقال في توضيحه  
وظاهر قول مالك رضي الله تعالى عنه أنه لا بد من الزيادة على المد بغير المدينة كقول  
ابن وهب إلا أن مالكا رضي الله تعالى عنه لم يجد الزيادة ، ثم إن كان أشار بقوله ثلثه  
أو نصفه لقول ابن وهب وأشهب يرد عليه ما أورده ابن عبد السلام على ابن الحاجب من  
أن ظاهره أنها يعتبران هذه الزيادة في سائر الأمصار سوى المدينة وليس كذلك ، وإنما  
هي في مصر وما قاريا في سعة القوت ، والمخلص من هذا أن المصنف تبع ابن أبي زيد  
وأوفى كلامه للتبويب لا للخلاف وقد علمت ما فيه ( أو رطلان ) بقدايان ( خبزاً ) تمييز  
لرطلين ( بأدم ) يكفى الرطلين عادة وهو مستحب على المعتد ، وكذا المد بأدم ندباً  
وظاهره أي أدام فيشمل اللحم واللبن والزيت والبقل والقطنية والتمر .

وشبه في الاجزاء فقال ( كشبعم ) مرتين كما في الحط ولعله استغنى عن مرتين يجعله  
قسيم الرطلين اللذين يؤكلان في مرتين غالباً سواء تالت المران أم لا طال الفصل بينهما أم

أَوْ كَسَوْتَهُمْ ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ ، وَالْمَرْأَةُ دِرْعٌ وَخِمَارٌ ، وَلَوْ  
غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ ، وَالرُّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا ،

لا محتمين أو متفرقين متساويين في الأكل أم لا شعباً متوسطاً ، ويكفي شعبهم مرتين ولو  
دون الأمداء كما في الشامل (أو كسوتهم) أي العشرة مساكين جديداً أو ليساً لم تذهب  
قوته ولا يشترط خياطته (للرجل ثوب) ساتر جميع جسده كما في الحط فلا يكفي  
عمامة وحدها ولا إزار وحده إن لم يبلغ الإلتحاف به وإلا كفى عند ابن حبيب ، وقولها  
يخزيه في صلاته محمول على الإجزاء الكامل ( والمرأة درع ) بكسر المهملة وسكون الراء  
أي قميص ، والظاهر أنه ليس بشرط فيكفي ما يستر بدنها كله قميصاً كان أو غيره  
( وخمار ) بكسر الخاء المعجمة أي شيء تستر به رأسها وعنقها إن كان ما ذكر من وسط  
كسوة أهله .

بل ( ولو ) كان ( غير وسط ) كسوة ( أهله ) أي المكفر لإطلاقها في الآية عن  
تفسيدها بكونها من وسط كسوة الأهل . ابن فرحون يعطى الرجل ثوباً وفي معنى الثوب  
الإزار الذي يمكن الإشتغال به في الصلاة . اللغمي والمراعي في الكسوة الفقير نفسه  
فيكفي الرجل ثوباً تاماً يستر جميع جسده والمرأة ثوباً وخماراً ، ثم قال وليس عليه أن  
يحمل الكسوة مثل كسوة المكفر وأهله ولا مثل كسوة أهل بلده بخلاف  
الإطعام اه .

( و ) الشخص ( الرضيع كالكبير فيها ) أي الطعام والكسوة بصنفيه المد والرطلين  
بشروط أكلة الطعام وإن لم يستغن به عن اللبن على الأصح كما في الشامل فيعطى كسوة كبير  
على المعتد أو مدناً أو رطلين خبزاً وإن لم يأكله إلا في مرات ولا يكفى إشباعه . ابن  
الطاجب وفي جعل الصغير كالكبير فيما يعطاه قولان التوضيح القول بأن كالكبير للمالك  
رضي الله تعالى عنه في العتبية وابن القاسم ومحمد ، والقول باعتبار نفس الصغير لأشبه ،  
وكون طعام الرضيع كالكبير مذهب المدونه ففي كتاب الظهار منها يطعم الرضيع من  
الكفارة إذا كان قد أكل الطعام ويعطى ما يعطى الكبير اه .

أَوْ عَتَقُ رَقَبَةٍ : كَالظَهَارِ ، ثُمَّ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا  
تُجْزَى مُلْفَقَةٌ

وحكى بعض المتأخرين قولاً بأن الصغير يعطى ما يكفيه خاصة اه ، ونحوه لابن عبد السلام ابن عرفة نقله عن بعض المتأخرين إعطاء الصغير ما يكفيه لا اعرفه ، بل توجيه الباجي كون كسوته ككبير بالقياس على كون طعامه كذلك دليل الاتفاق عليه في الطعام . ابن حبيب ولا يجزىء أن يفدي الصغار ويعشيهم .

( أو عتق رقبة ك ) الرقبة التي تعتق في كفارة ( الظهار ) في شروطها الآتية في بابها في قوله لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة . وفي الأعجمي تأويلان سليمة عن قطع أصبع وعسى وجنون وبكم ومرض مشرف وقطع أذن وصمم وهرم ، وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشدئ للعتق محررة له لا من يعتق عليه ، وفي إن اشتريته فهو حر من ظهاري تأويلان الخ .

( ثم ) إذا عجز حين الإخراج عن الأنواع الثلاثة بأن لم يملك ما يباع على مفلس ( صوم ثلاثة أيام ) وندب متابعتها ( ١ ) ( ولا تجزىء ) كفارة ( ملفقة ) بضم الميم وفتح اللام والفاء

( ١ ) ( قوله وندب متابعتها ) أي الأيام الثلاثة فيها للمالك رضي الله تعالى عنه من حلف بالحلف فحنث فهو بخير في إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة ولا يجزئه الصوم وهو قادر على شيء من هذه ، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام فإن تابعتها فهو أحب إلي وإن فرقها اجزأه . ابن القاسم لا يجزئه إن كان مالكا داراً أو خادماً وإن قل ثمنها كالظهار . ابن مزين عن ابن القاسم إن كان له فضل عن قوت يوم ما يطعم أطعم إلا أن يخاف وهو في بلد لا يعطف عليه فليصم اه . وهذا لا ينافي وجوب التكفير فوراً لأنه ليس المراد به الفور الحقيقي بل المعرفي المجتمع مع التفريق اليسير ، وأما تأويل ندب التتابع بعدم شرطية فلا ينافي وجوبه اللازم لوجوب فورية التكفير فهو خلاف قول الإمام ، فإن تابعتها فهو أحب إلي اه .



من نوعين كعتق نصف رقبة وإطعام خمسة أو كسوتهم وكإطعام خمسة وكسوة خمسة ،  
وأما من صنفين نوع فتجزىء كتمليك خمسة امداد خمسة وعشرة أرطال خمسة ، وكذا  
ملفقة من اصناف الطعام الثلاثة الأمداد والأرطال والاشباع ، وهذا في كفارة واحدة كما  
هو منطوق المصنف . فإن كان عليه ثلاث كفارات فأطعم عشرة وكسا عشرة وأعتق  
رقبة ونوى ان كل نوع منها عن يمين فانها تجزىء كما في التوضيح ، سواء عين كل كفارة  
ليمين أم لا .

وكذا إن لم ينو شيئاً وإنما المانع التشريك يجعل العتق عن الثلاثة ، وكذا الإطعام  
والكسوة فلا يجزئ شيء منها قاله عج وغيره اه عب . البنسائي قوله فلا يجزئ شيء منها  
قاله عج وغيره فيه نظر وإن قاله عج إذ الذي في التوضيح وابن عرفة والخط وغيرهم أنه  
إن شرك الثلاثة فالعتق لا يجزىء اتفاقاً لكونه لا يتبعض ، وأما الإطعام والكسوة فعلى  
التلفيق يبني على ثمانية عشر ، لأنه قد ناب كل كفارة ثلاثة وثلاث من الطعام ومثلها من  
الكسوة وإلا ثلاث لا تجزىء فتلغى ، وعلى عدم التلفيق وهو المشهور فقال ابن المواز  
يبني على ستة ثلاثة من الطعام وثلاثة من الكسوة ، ثم يكسو سبعة ويطعم سبعة ويكفر  
عن اليمين الثالثة بما شاء . وقال اللخمي يبني على تسعة إما من الطعام أو من الكسوة ،  
لأن كل واحدة ناهي ثلاثة وثلاث من الطعام ومن الكسوة فيلغى الثلث ويبني على تسعة  
الموضح ، وعلى قول اللخمي جميع الشيوخ ، وكان شيخنا يوجه قول ابن المواز بأن قاعدته  
لا تبدىء كفارة من نوع الأولى قبل تكميلها (١) ولو قصد التشريك في كل مسكين لم يصح

(١) ( قوله قبل تكميلها ) أي الأولى فلا ينتقل لكفارة من نوع الأولى حتى يتم  
الأولى وإلا فيبطل المنتقل إليه ووجهه . ابن عرفة بأن كل نوع صرف بعضه لكفارة يمتنع  
صرف باقيه لكفارة أخرى فراراً من التشريك والتلفيق ، وإنما يصرف في الثانية ما  
يقبل التبويض فثلث الطعام لواحدة وثلث الكسوة لواحدة ، فلذا بنى على ثلث كل فقط  
لأن نية الغير صرف البقية عن الثلث الأول فلم يصادف محلاً ، هذا بيان ما قالوه ، وظهر ←

له شيء اتفاقاً ، وان حمل كلام عج على هذا صح ولكنه بعيد .

حـ بي أن لا خلاف بين ابن المواز واللخمي ، وإنما تكلم اللخمي على ما إذا أراد التكميل من نوع واحد ، وتكلم ابن المواز على إرادة التكميل من نوعين . وينبغي أن يفهم قول ابن المواز ويكفر عن الثالثة بما شاء على معنى أنه إن شاء كفر عنها بعقوبة كاملة ، وإن شاء ردها إلى أحد النوعين اللذين بنى عليها فينسحب عليها حكمه ويكمل على ثلاثة منه فيؤول إلى أنه إن ردها لأحدهما فقد بنى على تسع لثلاثة من نوع وستة من نوع آخر قاله الشيخ الأمير قاللاً : والمعجب كيف غفل جهابذة المذهب عن هذا فسبعان من لا يفهم عنه شيء اهـ .

أقول قوله إنما تكلم اللخمي على ما إذا أراد التكميل من نوع يقتضي أنه لو أراد التكلم على التكميل من نوعين لوافق ابن المواز على البناء على ستة ثلاثة من الطعام وثلاثة من الكسوة وليس هذا بصحيح ، لأن اللخمي لم يقل بقول ابن المواز لا تبدأ كفسارة من نوع الأول قبل تكميلها ، ولا يصح أن يقول اللخمي يبنى في النوعين على تسعة من كل نوع لتأديته للتلفيق في كل كفارة ، وقوله فيؤول إلى أنه إن ردها لأحدهما فقد بنى على تسع الخ غير صحيح ، لأنه لا يصح عند ابن المواز أن يبتدئ كفسارة من نوع الأولى قبل كمالها فلا يصح البناء عنده إلا على ثلاثة من الطعام وثلاثة من الكسوة ، ثم يستأنف للثالثة كفارة بما شاء من الأنواع الثلاثة فتبين أن جهابذة المذهب لم يغفلوا وأن الذي غفل من غفلهم والكمال لله سبحانه . ابن عرفة وفيها لو كفر بالثلاثة عن ثلاث غير مشرك أجزاء فلو شرك فيها أبطلها محمد إلا ثلاث كسوة ، ومثلها إطعام فيكمل عليها فقبله الشيخ والصقلي التونسي . الصواب على جواز كونها طعاماً وكسوة بناؤه على ثمانية عشر وعلى منع التلفيق يبنى على تسعة وتبعه اللخمي قائلاً قول محمد غلط . قلت بل وجه وجوب إنصراف كل نوع ليمين حكماً فيبطل ما أضيف منه لغيرها بالتشريك ، ويصح باقي قابل التفريق لا العتق لامتناعه فيه فانظر كيف يتأتى التوفيق بين كلامي محمد واللخمي مع قول اللخمي قول محمد غلط والله الموفق .

وَمُكَرَّرٌ لِمُسْكِينٍ وَنَاقِصٌ : كَعِشْرِينَ لِكُلِّ نِصْفٍ ،  
 إِلَّا أَنْ يُكْمَلَ ، وَهَلْ إِنْ بَقِيَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَلَهُ نَزْعُهُ ،  
 إِنْ بَيَّنَّ بِالْفُرْعَةِ ،

( و ) يميز شيء ( مكرر ) من طعام أو كسوة ( لمسكين ) كاطعام خمسة كل واحد مدين أو أربعة أرباط أو كسوة كل واحد ثوبين قاله الأئمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم لتصريح الآية بالعدد ، ولتوقع ولي فيهم تستجاب دعوته وأجاز أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إعطائها واحداً قائلاً لأن المقصود سد الحاجة لا محلها له عب .

( و ) لا يميز طعام ( ناقص ) عن المد أو الرطلين ( عشرين ) مسكيناً ( لكل نصف ) من مد أو رطل في كل حال ( إلا أن يكمل ) بضم ففتح فكسر مثقلاً المكفر في المسائل الثلاثة قبله فيكمل في التلقيق على نوع ملفياً غيره ، وفي التكرار بإعطاء من يكمل العشرة وفي الناقص بالتكميل على النصف أو الرطل لعشرة من العشرين ، ولا يصح التكميل في العتق إذ شرطه عتق الرقبه كلها في صيغة واحدة ، فلا يميزه حتى نصهها في وقت ثم عتق نصهها الآخر في وقت آخر .

( وهل ) شرط أجزاء تكميل الناقص ( إن بقي ) النصف أو الرطل المكمل عليه بيد المسكين ، فإن ذهب من يده فلا يميزه التكميل أو لا يشترط بقاء المكمل عليه بيده فيجزىء التكميل بعد ذهابه من يده فيه ( تأويلان ) وأما التكميل في التلقيق والتكرار فلا يشترط فيه البقاء اتفاقاً . عياض الراجح عدم اشتراط البقاء بيده لوقت التكميل كما يفيدته أجزاء الفداء والعشاء .

( وله ) أي المكفر ( نزعه ) أي النوع الذي لم يرد التكميل عليه في التلقيق والزائد على مد أو رطلين في التكرار وما دفعه لزائد على عشرة في النقص ( إن ) بقي ما أريد نزعه من المسكين بيده ، فإن ذهب منه فلا يفرم عوضه وكان المكفر ( بين ) بفتحات مثقلاً وقت الدفع له أنه كفارة بين ويكون النزح في مسألة الناقص ( بالقرعة ) قطعاً للنزاع ، ولا يحتاج لها في المكرر لأخذه من الجميع ولا في التلقيق في أخذ ما لم يرد البناء

## وَجَازَ لِثَانِيَةٍ إِنْ أَخْرَجَ ، وَإِلَّا كَرِهَ ، وَإِنْ كَتَبْتَهُمْ وَظَهَرَ ، وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حَنْتِهِ ،

عليه إذ له الخيار فيما يبني عليه ومحل القرعة في الناقص إذا لم يعلم الاخذ بعد العشرة ، وإلا تعين الاخذ منه بلا قرعة قياساً على بحث ابن عرفة في كفارة الظهار إذا أعطاها لثالثة وعشرين مسكيناً من قوله الاظهر أنه إذا علم الاخذ بعد الستين تعين رد ما أخذه .

( وراز ) التكرار لمسكين من عليه كفارتان ( ١ ) يمين ( ثانية ) في دفعها لمسكين الكفارة الاولى ( إن ) كان ( أخرج ) الكفارة الاولى قبل الحنت في الثانية اتفاقاً ( وإلا ) أي وإن لم يخرج الاولى أو أخرجها بعد حنته في الثانية ( كره ) دفع الثانية لمسكين الاولى لثلاث تحتلط النية في الكفارتين قاله ابن أبي زيد ، فإن نوى كلا على حدثها جناز وصوبه أبو عمران . ابن عرفة لفظ ظهارها ياباه (١) هذا إذا كانت الكفارتان ليمين هل ( وإن ) اختلف موجبها ( كيمين وظهار وأجزأت ) الكفارة أي إخراجها ( قبل حنته ) أي الحالف في اليمين باسم الله أو صفته أو بعتق معين أو بتات أو صدقة بيمين سواء كانت اليمين على حنت أو بر ، وأما إن كانت همشي إلى مكة أو صيام أو صدقة بغير معين أو بعتق كذلك أو بطلاق دون غايته ، فكذلك إن كانت الصيغة صيغة حنت غير مقيدة بأجل لا إن كانت صيغة برأ وحنت مقيدة بأجل فلا يجوز تكفيرها قبل الحنت فيها .

فإن قلت كيف يمكن إخراجها في الحنت قبله وإخراجها عزم على الضد وهو حنت .

( ١ ) ( قوله ياباه ) أي الجواز إذا نوى كلا على حدثها ، ونص ابن عرفة وفيها لملك رضي الله تعالى عنه من أطعم مسكين عن إحدى كفارتيه فلا يعجبني أن يعطيهم كفارة الاخرى ، وإن لم يجد غيرهم وقد مضت أيام زاد في ظهارها فلا يعجبني أن يعطيهم عن اليمين الأخرى . ابن القاسم وكذا واحداها عن يمين بالله تعالى والأخرى عن ظهار أو غيره . عبد الحق عن أبي عمران عن الشيخ إنما ذلك لاختلاط النية في الكفارتين ولو ميرها في نيته اجزأه وصوبه أبو عمران . قلت لفظ ظهارها ياباه اه .

قلت بصور بإخراجها مع تردده في الحنث وعدمه ، ثم يحزم به بعد الإخراج قاله عج .  
 وأما إن عين زمن الصوم أو المشى في أيام ومضت قبل حنثه كعليه صوم العشر الاخير من  
 رجب أو المشى لمكة فيه إن كلمت زيدا أو كلمه في شعبان فلا شيء عليه ، وإن كلمه  
 قبل مجيئها لزمه صومها وصورة الطلاق البالغ الغاية قوله إن دخل الدار فزوجته طالق  
 ثلاثا ثم طلقها ثلاثا أو تمها ثم عادت إليه بعد زوج قبل دخول الدار ثم دخلها وهي في  
 عصمته فلا شيء عليه ، وإطلاق التكفير على هذا مجاز بمعنى أن لا تعود عليه اليمين في  
 العصمة الجديدة . بخلاف طلاقها دون الغاية وعادت إليه ولو بعد زوج فتعود عليه اليمين  
 فإن دخل الدار حنث اه عب .

البناني قوله سواء كانت اليمين في هذه المذكورات الخ صحيح إلا أنه مقيد في اليمين  
 بالله بأن لا تكون بصيغة حنث مقيدة بأجل وإلا فلا تجزئه الكفارة إلا بعد الأجل كما في  
 المدونة ، ونصها<sup>(١)</sup> ومن قال والله لأفعلن كذا ، فإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى  
 يمضي الأجل .

( ١ ) ( قوله ونصها الخ ) الأمير ليس هذا اصل نصها ، بل هو نص التهذيب وكثيراً  
 ما تطلق المدونة على اختصارها واطبق على هذا الكلام كثير من الأشياخ وهو مشكل ،  
 فإن الحنث المقيد بر قبل ضيق الأجل وحنث إذا ضاق الأجل وكلاهما يجوز تكفيره قبل  
 الحنث ، ولذا قال أبو الحسن هذا مشهور مبني على ضعيف من عدم جواز التكفير قبل  
 الحنث اه . والظاهر أن الخلل في اختصار أبي سعيد ، واصل نصها ابن القاسم من حلف  
 بالله فأرأه أن يكفر قبل الحنث فأما في يمينه لا أفعل كقوله والله لا أكلم زيدا فأحب إلي  
 أن يكفر بعد الحنث فإن كفر قبله أجزاء ، وكذلك أيضاً لو كانت يمينه لأفعلن كقوله  
 والله لأضربن زيدا أو لأكفنه ولم يضرب له أجلا فله أن يكفر ولا يفعل ، وإن ضرب  
 له أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل اه ، فالظاهر أن قوله لا يكفر حتى يمضي الأجل  
 على وجه الاحبية التي قررها أولا في البر ، فإن الحنث المقيد بر ما اتسع أجله والإجزاء ←

## وَوَجِبَتْ بِهِ

وقوله فإن قلت كيف يخرجها الخ المراد هنا بالحنث الذي يجزىء الإخراج قبله في صيغة الحنث هو فوت المحلوف عليه ، وأما العزم على الضد فلا بد منه قبل الإخراج كما يفيدته كلامهم ، قال فيها في كتاب النذور ومن قال لامرأته أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها واحدة ثم يرجعها فتزول بينه اهـ . وقال ابن عرفة ابن حرث اتفقوا في ذات الحنث على جوازها قبله إن عزم على عدم البراءة ، وبهذا تعلم سقوط ما ذكره عب عن عجم من السؤال والجواب .

( ووجبت ) الكفارة ( به ) أي الحنث على الفور فيما يظهر ، وظاهر المصنف أن موجبها الحنث ، وظاهر قوله وأجزأت قبل حنثه أن موجبها اليمين فليحرم النقل في ذلك قاله عب . البنائي قوله وظاهر قوله وأجزأت قبل حنثه الخ فتصور لأن كونها لا تجب إلا بالحنث طوعاً متفق عليه كما في التوضيح وإجزاؤها قبله إنما هو لتقدم سببها وهي

حاصل على كل حال ، وأما الحنث المطلق فيحنث فيه بالعزم على الضد فلذا لم ينه عن التكفير قبل فوات المحلوف عليه ، وهذا مقتضى أصول الفقه ، ولا عيب فيه إلا فأخر زمن قائله اهـ . أقول قوله ليس هذا نصها فيه نظر فإنه نصها . وقول أبي الحسن هو مشهور نص في أن قولها لا يكفر حتى يمضي الإجل على وجه الوجوب وأنه مشهور ، فالواجب قبوله وإن لم يظهر وجهه كيف وقد ظهر وجهه . ابن عرفة عمداً لا يجزىء تخنيثه إن ضرب أجلاً وقاله ابن الماجشون وابن القاسم وسحنون وأصبغ إلا في اليمين بالله تعالى ، ثم قال وفيها ومن قال والله لا ضربن فلاناً إن وقت أجلاً فلا يكفر حمله إلا لا كفر كقول مالك فيمن قال أنت طالق ، إن لم أتزوج عليك وأراد أن لا يتزوج عليها فليكفر ويرجعها ولا شيء عليه ، ولو قال إلى شهر فلا يحث نفسه حتى يحث اهـ . فتبين أن استظهار الشيخ مخالف للنصوص المشهور ، ويؤيده إطباق الكثير عليه وقول أبي الحسن مبني على ضعف الخ دافع لإشكاله فلا خلل في اختصار أبي سعيدة لتفاته نصها بعينه سبحانه من لا يضل ولا ينسى .

## إن لم يكره ببراً ،

اليمين كما في التوضيح وإلحاق وقت كالمفوع عن القصاص قبل الموت لتقدم سببه وهو الجرح ، ولها نظائر .

ووجوبها بالحنث ( إن لم يكره ) بضم المثناة وفتح الزاء الحالف على الحنث ( بر ) بيمين ( بر ) بأن كانت يمينه على حنث وحنث طائفاً أو مكرهاً أو على بر وحنث طائفاً فتجب في هذه الصور الثلاثة وهي منطوق كلام المصنف ، ومفهومه أنه إن أكره على الحنث في صيغة بر فلا تجب عليه الكفارة لعدم حنثه فيه ، ولو كان الإكراه من غير عاقل كدابة جمعت براكبتها حتى ادخلته الدار المحلوف على عدم دخولها غير قادر على ردها ولا عن النزول عنها كما ذكره ابن عرفة بستة قيود أن لا يعلم حال اليمين أنه يكره على الفعل وإن لا يأمر غيره بإكراهه وأن لا يكون الإكراه شرعياً ، وأن لا تكون يمينه لا فعله طائفاً ولا مكرهاً ، وأن لا يفعله بعد زوال إكراهه ، وأن لا يكون الحالف على شخص هو المكره له وإلا حنث .

ووجه الفرق بين عدم الحنث بالإكراه في يمين البر وبين الحنث بالإكراه في يمين الحنث إن حنثه فيها بالترك والبر حنثه فيها بالفعل ، وأسباب الترك كثيرة فضيقت فيه ، وأسباب الفعل قليلة ضعيفة فوسع فيه .

( تنبيهات ) الأول كلام المصنف في الإكراه على نقيض المحلوف عليه ، وأما الإكراه على فعل المحلوف عليه فلا يبر به إلا إن كان نوى فعله ولو مكرهاً فيصدق في الفتوى فقط ، وكذا الحالف على فعل غيره كليقوم زيد وأكرهه الحالف على القيام فلا يبر إلا أن ينوى ليوصل منه القيام طائفاً أو مكرهاً فيصدق في الفتوى فقط .

( الثاني ) من الإكراه ببر ما قاله ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما فيمن حلف بطلاقه لاخرجت امرأته من الدار فأتاها سيل أو هدم أو أمر لإقرار لها معه أو أخرجها أهل الدار المكثرة مدة انقضت فلا شيء عليه في خروجها واليمين عليه في الدار التي انتقلت إليها .

( الثالث ) يؤخذ مما تقدم حكم نازلة وهي من حلف بالطلاق على زوجته لاخرجت

وَفِي عَلِيٍّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، بَتُّ مَنْ يَمْلِكُ  
وَعَتَقَهُ ، وَصَدَقَهُ بِثُلْثِهِ ، وَمَشَى بِحُجٍّ ، وَكَفَّارَةً ،

إلا بإذني وسافر ونودي بفتح كنيف وهي حامل أو مرضع فخرجت لخوفها على جنينها  
أو ولدها أنه لا يحنث ، لأنه لأمر لا قرار لها معه .

ثم شرع في شيء من الإلتزام فقال ( و ) اللزوم ( في ) قول شخص ( علي ) بشد الباء  
( اشد ) أي اصعب واغظ ( ما ) أي يمين ( أخذ ) ما ( احد على احد ) لا فطنت كذا  
وفعله مختاراً أو لأفعله وتركه ( بت ) بفتح الموحدة وشد المثناة أي قطع عصمة ( من )  
أي زوجة ( يملك ) ما الخالف بالطلاق الثلاث ( وعتقه ) أي من يملك رقبته حين اليمين  
فيها فلا شيء عليه في التي يتزوجها أو الذي يملكه بعد اليمين وقبل الحنث . ابن غازي  
ظاهره أنه ان لم يكن في ماله رقيق فلا يلزمه عتق رقبة خلاف قول الباجي ان لم يكن  
له رقيق يلزمه عتق رقبة لقول ابن زرقون هو غير معروف وقبل ابن عرفة قول ابن  
زرقون . وقال في التوضيح فيه نظر لما في الجواهر عن الطرطوشي أن المتأخرين اجمعوا  
على أنه اذا لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة .

( وصدقة بثلث ) مالا ( ٤ ) أي القائل عليه اشد الخ حين يمينه الا ان ينقص فما بقى  
( ومشى بحج ) لا عمرة أبو بكر بن عبد الرحمن يلزمه من كل نوع من الأيمان أو عيها ولذا  
أوجبنا عليه الحج ماشياً دون العمرة ، والطلاق ثلاثاً دون الواحدة ، ونقل في البيان عن  
ادرك من الشيوخ المشي في حج أو عمرة ( وكفارة ) ليمين ابن عرفة ما لم يخرج الطلاق  
والعتق ، فإن اخرجها ولو بالنية لزمه كفارة يمين ويصدق في اخراجها ولو في القضاء  
ولا يخالف هذا ما يأتي في قوله الالرافعة الخ ، اذ فرق بين كون اليمين بطلاق أو عتق  
ويخصص متعلقها وبين كونها تشمل الطلاق والعتق الميمن وتخصص بغيرها ، وما هنا من  
الثاني ، وظاهر كلام ابن عرفة انه لا يلزمه حينئذ صدقة بثلثه ولا مشى بحج أيضاً ، ولعله  
مبني على القول بعدم لزومها للخالف بذلك وان لم يستثن . واشهر اقتصار المصنف على  
ما ذكر انه لا يلزمه كفارة ظهار ولا صوم سنة وهو كذلك وحكى عليه ابن عبد  
السلام الإلتزام .



وَزَيْدٌ فِي الْإِيمَانِ : يَلْزَمُنِي صَوْمُ سَنَةٍ إِنْ أَعْتَيْدَ حَلْفٌ بِهِ ،  
وَفِي لُزُومِ شَهْرِي ظَهَارِ :

( وزيد ) بكسر الزاي على ما تقدم من البت والعتق الخ ( في ) قوله ( الإيمان )  
بفتح الهمز جمع يمين ( تلزمني ) أو الإيمان اللازمة أو إيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا  
وفعله أو إن لم أفعله كذا ولم يفعله ولا نية له ونائب فاعل زيد ( صوم سنة إن اعتيد ) أي  
غلب ( حلف به ) أي صوم السنة كأهل المغرب . ابن غازي قوله اعتيد مبنياً للمفعول  
يقضي أن المعتبر عادة بلاد الحالف كما اختاره ابن عبد السلام لإعادة الحالف فقط كما قال  
ابن بشير واتباعه وإلا وجب طرده في بقيتها . ونص ابن بشير ومن اعتاد الحلف بصوم  
سنة فإنه يلزمه ذلك اه ، وهذا شرط فيما يلزم في هذه اليمين بتمامه لا في صوم سنة فقط  
كما يتوهم من المتن من أن ما قبل هذه الزيادة ليس مقيداً بالعرف مع أنه مقيد به ، فإن لم  
يحر عرف بحلف بعتق كما بعض بلاد المغرب وريف مصر وكالحلف بمشي وصدقة فإنه لم  
يعتد بمصر فلا يلزم الحالف غير المعتاد وبنى اعتيد للمجهول ليشمل اعتياد الحالف وأهل  
بلده واعتيادهم دونه ، سواء اعتاد خلافهم أو لم يعتد شيئاً ، واعتياده هو الحلف به دونهم  
ولا عادة لهم بشيء أصلاً فيلزمه في هذه الصور الأربعة .

ومفهوم الشرط أنه لو لم تكن به عادة له ولا لأهل بلده فلا يلزمه وكل هذا إن لم تكن  
له نية وإلا عمل عليها ولو في القضاء لما يأتي في قوله وخصصت نية الحالف الخ ، وفي قوله  
وإن قصده بكاسفتي الماء أو بكل كلام لزم ، فإن قال أردت بهذه اليمين بالله وبالمشي  
ولم أرد بها طلاقاً وعتقاً قبل قوله ولو عند المرافعة ولا بخالفه ما يأتي للمصنف من أنها  
لا تقبل عند المرافعة ، لأن الآتي تلفظ فيه بالطلاق وادعى التخصيص في متعلقه أي  
المحلف عليه فلم يقبل قوله لأن الأصل في المحلف عليه عمومها أنه لم يرد عموم  
المحلف عليه ، وما هنا لم يلفظ به وإنما لفظ بما يشير له شرعاً فقبل قوله إنه أخرجه من  
ذلك العام كالحاشية .

( وفي لزوم ) صوم ( شهري ظهار ) لأن ما حلف به يشبه المنكر من القول ، ويلزم

تَرَدُّدٌ ، وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي خَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ : لَفْوٌ ،  
تَكَرَّرَتْ إِنْ قَصَدَ تَكَرَّرَ الْحَنْثُ ،

إذ أن يعتزل الزوجة وأن لا يكفر حق يعزم وهو رأي الباجي ، وعدم لزومه وهو رأي ابن زريقون وابن عات وابن راشد قائلاً إنها لزم في الظهار لانه أتى بمنكر من القول وزور وهو متنازل بنطق بذلك (تودد) هؤلاء المتأخرين لعدم نص المتقدمين معه حيث كان معتاداً وإلا فلا يلزم بالأولى مما قبله والله أعلم .

الطرطوشي ليس لملك ورضي ، في أيمان المسلمين كلام ، وإنما الخلاف للمتأخرين فقال الأبهري يلزمه الاستغفار فقط ، وقيل كفارة يمين ، وقيل ثلاث كفارات ما لم ينويه طلاقاً وإلا لزمه . وقيل بت من يملك وعنته وصدقة بثلاث ماله ومشى بحج وكفارة يمين وصوم سنة كما قال المصنف كذا في اللبدر والمواق .

( وتحریم الحلال ) كقوله ان فعل كذا فالحلال عليه حرام أو فالشيء الفلاني عليه حرام ( في ) كل شيء أحله الله تعالى من طعام أو شراب أو لباس أو أم ولد أو عبد أو غير ذلك ، سواء أفرد أو جمع وقد ذم الله تعالى على ذلك بقوله ﴿ قل أرأيتم ما أول الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ ٥٩ يونس ، وقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ ٨٧ المائدة ، ( غير الزوجة و ) في ( الامة لفو ) بفتح اللام وسكون الفين المعجمة أي لا يحرم به شيء عليه من أمة ولا غيرها ، لان المحلل والمحرّم هو الله تعالى ، ولان ما أباحه الله تعالى لعبده ولم يجعل له فيه تصرفاً تحريمه لفو ، بخلاف ما جعل له فيه التصرف كالزوجة فلا يكون تحريمها لفواً بل طلاقاً ثلاثاً في المدخول بها كغيرها إلا أن ينوي أقل ، وهذا حيث لم يجازها ، فإن حاشاها بأن أخرجها قبل يمينه لم تحرم عليه والامة إن قصد بتحريمها عتقها حرمت عليه ، وإلا فلا وكلامه يوم حرمتها عليه ولو لم يقصده وليس كذلك . وهذا على عطفها على الزوجة ويصح عطفها على غير كما قررنا أي تحريم الحلال في الامة لفو ، ويقيد حينئذ بعدم قصد عتقها وإلا لم يكن لفواً .

( وتكررت ) الكفارة ( إن قصد ) الحالف ( تكرر الحنث ) يمين واحد كقوله والله

أَوْ كَانَ الْعُرْفَ : كَعَدَمِ تَرْكِ الْوَيْزِ ، أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ ،  
أَوْ قَالَ لَا وَلَا ،

لا يكلم فلاناً وبرى أنه كلما كلمه يحنث فتتكرر الكفارة بتكرار كلامه ، وقوله أنت طائق إن خرجت إلا بإذني فخرجت مرة بغير إذنه وطلقت واحدة وراجعها وخرجت ثانية بغير إذنه طلقت أيضاً واحدة ، فان راجعها وخرجت بلا إذنه طلقت أيضاً إن كان نوى كلما خرجت بغير إذني إلى تمام العصمة المعلق فيها ، وإلا فلا تلزمه غير الأولى قاله ابن المواز ، وكهوله والله لا أكلم فلاناً عشرة أيام نأويًا تكرر الحنث ، وكله مرة بعد أخرى فتتعدد عليه الكفارة بعد التكليم وإن لم ينو ذلك فلا تتعدد نقله اللخمي عن ابن القاسم .

( أَوْ كَانَ ) تكرر الحنث ( العرف ) أي كانت دلالة يمينه على تعدد الكفارة مستفادة من العرف لا من اللفظ ولا من النية أي أن العرف في مثله يقتضي أن لا يريد قصر الحنث على مرة ( ك ) ملفه على ( عدم ترك ) شيء متكرر كـ ( الوتر ) والفجر والضحى ودرس العلم الشرعي حين عتابه على تركه فكلما يتركه مرة تلزمه كفارة ( أَوْ ) كرر اليمين باسم الله تعالى أو بصفته أو بغيرها بما فيه كفارة يمين و ( نوى كفارات ) بعدد الأيمان التي كررها وحنث فتلزمه كفارات بعدها .

( أَوْ قَالَ ) الحالف والله ( لا ) باع سلعتي من فلان مثلاً فقال آخر وأنا فقال مكروب للقسم والله ( ولا ) أنت ثم باعها لهما أو لاحدهما ثم أقاله وباعها للآخر فعليه كفارتان قاله ابن المواز عن مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ، فلو قال والله لا أبيعها من فلان ولا من فلان فباعها لهما فكفارة واحدة ، والفرق أن السؤال لما وقع وسطاً وتعدد المحلوف به كانتا يمينين بخلاف الثانية ، وكلام المصنف يومهم شمولها وكذا إن سأله الثاني ولم يكرر اليمين فكفارة واحدة ويحنث بواحد من المحلوف عليها سواء الأول أو الثاني ، ولا فرق بين وقوعه في جواب وعدهم ، وذكر ابن يونس وقوعه فيه فرض مسألة والمدار على تكرار القسم ، واختلاف المقسم عليه ففيها من قال والله لا أكلم فلاناً ولا أدخل دار فلان ولا أضرب فلاناً وفعل ذلك كله أو بعضه فإنها عليه كفارة واحدة ،

أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَخْنَثَ ، أَوْ بِالْقُرْآنِ ، وَالْمُصْحَفِ ،  
وَالْكِتَابِ ، أَوْ دَلَّ ، لَفْظُهُ بِجَمْعٍ ، أَوْ بِكُلْمَا ، أَوْ مَهْمَا ،  
لَا مَتَى مَا ،

وكانه قال والله لا أقرب شيئاً من هذه الأشياء . ولو قال والله لا أكلم فلاناً والله لا أدخل دار فلان والله لا أضرب فلاناً فعليه ما هنا لكل صنف فعله كفارة ، لان هذه ثلاثة أيمان بالله على أشياء مختلفة فكان ينبغي أن يقول أو قال لا والله ولا ، وأما لا ولا فليس فيه إلا كفارة واحدة .

( أو ) حلف لا فعلت أو لأفعلن كذا و ( حلف أن لا يخنث ) وحنث فعليه كفارة ان كفارة لليمين الأولى و كفارة لليمين الثانية ( أو ) حلف ( بالقرآن والمصحف والكتاب ) لا فعلت أو لأفعلن كذا وحنث فعليه ثلاث كفارات إن لم ينو التأكيد ، وهذا ضعيف ، والمعتمد أن عليه كفارة واحدة لاتحاد مدلول الثلاثة كأسماء الله تعالى الحسنی فان حلف بها كلها على شيء وحنث فعليه كفارة واحدة سواء قصد التوكيد أو التأسيس ، ولم يقصد شيئاً منها ما لم يقصد تكرار الحنث أو ينو كفارات .

( أو دل لفظه ) أي الحالف على تكرار الكفارة (ب) سبب ( جمع ) للمحوف به كقوله ان فعلت وإن لم أفعل كذا فعلي أيمان أو كفارات أو نذور وحنث فتلزمه ثلاث كفارات ولا يعتبر قوله نويت بها واحدة ، لان الجمع نص في المتعدد فلا يقبل التخصيص بالواحد ( أو ) دل لفظه على التكرار (ب) سبب إتيانه في اليمين بصيغة موضوعة للتكرار كقوله ( كلما أو مهما ) فعلت كذا أو لم أفعله فعلى كفارة أو يمين أو نذر فعليه بكل فعل كفارة واحدة ( لا ) تتكرر الكفارة إن علق بأداة لم توضع له كأن وإذا ومتى ( متى ما ) وحنث فتتعمل يمينه بالفعل الاول وتلزمه كفارة واحدة ما لم ينو بها معنى كلما .

ان قيل ما وجه اقتضاره على متى ما مع أنه إن نوى تكرار الكفارة تكررت سواء كانت الأداة إن أو إذا أو متى ما أو متى والا فلا قيل وجهه أن متى ما قريبة من كلما فإذا

## وَوَاللَّهِ ، ثُمَّ وَاللَّهِ وَإِنْ قَصَدَهُ ، وَالْقُرْآنِ ، وَالتَّوْرَةِ ، وَالْإِنْجِيلِ ،

قصد بقر ما معنى كما تكررت وليس غيرها كذلك وهذا غير نية التكرار أشار له ابن عرفة (١) .

( و ) لا تتمدد الكفارة ان قال ( والله ) لا أفعل كذا أو لأفعلنه ( ثم ) قال ولو يجلس آخر ( والله ) لا أفعله أو لا أفعلنه وحنث فعلية كفارة واحدة إن قصد تأكيد اليمين أو لم يقصد شيئاً بل ( وإن ) لم يقصده و ( قصده ) أي تكرير اليمين وإنشاء يمين ثانية دون نية تعدد الكفارة ، لأن قصد إنشائها لا يستلزم قصد تعدد الكفارة إذ قد يقصده تأكيد الأولى ، بخلاف قصد تعدد الكفارة فيستلزم قصد الإنشاء فهذا محترز قوله سابقاً أو نوى كفارات . ومثل اليمين بالله الظهار بخلاف الطلاق إذا كرره ثلاثاً فهو محمول على التأسيس حتى ينوي التأكيد . أبو الحسن والفرق أن المحلوف به في الله والظهار أولاً هو المحلوف به ثانياً ، والطلاق وإن كان لفظه واحداً معناه متعدد لأن الأول يضيق العصمة والثاني يزيد ما ضيقاً والثالث يتمها .

( أو ) حلف بـ ( القرآن والتوراة والانجيل ) لا فعلت أو لأفعلن كذا وحنث فعلية

(١) ( قوله أشار له ابن عرفة ) نصه وحنث اليمين بسقطها ولذا لا يتمدد ما يوجبه الحنث بتكرار موجب إلا يبلط أو نية أو عرف فلفظه بكلاً ومهما لا إن وإذا . ابن رشد مالك « رض » إن أراد بمتى معنى كلما لزمه . قلت كذا نقله دون اقترانها بما وهي في المدونة في اقترانها بما . ونصها لو قال إن تزوجتك أبداً أو إذا ما أو متى ما حنث مرة فقط إلا أن ينوي بمتى ما معنى كلما ، ثم قال ويستشكل قولها بأن نية التكرار توجب بكل لفظ فلا وجه لتخصيصه بقر ما ، وإذا لم يعتبر ابن رشد اقترانها بما . ويحاج بان صريح لفظ المعنى لا يتوقف ثبوته به على نيته فلا يقبل صرفه عنه وكنايته الظاهر لا يتوقف ثبوته بها عليها ، ويقبل صرفها عنه ، وكنايته البعيدة لا يثبت بها إلا بنيته ، فإن وإذا وأبدأ بعيدة في التكرار فلا يثبت بها إلا بنيته ومتى ما قرينة من كلما فمجرد إرادة كونها بمعنى كلما يثبت التكرار بها دون استحضر نيته اه .

## وَلَا كَلِمَةً غَدَاً وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَدَاً ،

كفارة واحدة عند سحنون . ابن رشد وهو جار علي المشهور لأنها كلها أسماء لكلام الله تعالى ، وهو صفة واحدة من صفات الله تعالى فكانه كرر الحلف بها ، وبه علم ضعف ما سبق له في القرآن والمصحف والكتاب من تعددها . ابن غازي قوله أو بالقرآن والمصحف والكتاب قطع هنا بتعدد الكفارة ، وهو عند ابن رشد ظاهر قول ابن القاسم في رسم أروى من سماح عيسى ، قال لاختلاف التسميات وإن كان المحلوف به واحداً وهو كلام الله تعالى القديم ، وهو خلاف ما ذكره ابن يونس عن ابن المواز وابن حبيب أنها كفارة واحدة لبيها .

قوله والقرآن والتوراة والإنجيل قطع هنا بعدم التعدد ، وكذا قال سحنون في نوازله وقد صرح ابن رشد بأنه خلاف ظاهر سماح عيسى الذي فوقه ، ولم ينقل ابن يونس في الفرعين إلا كفارة واحدة . وقال آخر كلامه لأن ذلك كله كلام الله عز وجل وهو صفة من صفات ذاته ، فكانه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة باتفاق .

فإن قلت فما وجه تفريق المصنف . قلت كأنه لما رأى المنصوص في الثانية الإتحاد لم يمكنه العدول عنه ، وهوول في الأولى عن ظاهر قول ابن القاسم وإن خالف نص غيره لتقديم أهل المذهب . ابن القاسم على غيره مع أن مدرك الحكم في المسألتين واحد ، وكثيراً ما يفعل مثل هذا التبقي الفروع معروضة للنظر والله أعلم .

( و ) لا تتعدد الكفارة إن كان متعلق اليمين الثانية جزء متعلق اليمين الأولى كحلفه بالله ( لا كلمة ) أي الحلف المحلوف عليه ( غداً وبعده ) أي القيد ( ثم ) حلفه ثانياً لا كلمته ( غداً ) ثم كلمته غداً فكفارة واحدة سواء كلمته في اليومين أو في الأول دون الثاني أو عكسه ، ولا شيء عليه في فعل الآخر حيث يقصد تعددها ، وأما عكس كلام المصنف وهو حلفه لا كلمته غداً ثم حلفه لا أكلمه غداً ولا يمد غداً ، فإن كلمته غداً فكفارة ثم إن كلمته بعد غداً فلا شيء عليه ولو كلمه ابتداء بعد غداً فكفارة واحدة نقلت عن ابن عرفه ، ولزوم كفارتين في غداً في هذه لوقوعه ثانياً مع غيره فكانه غير الأول ، ومسألة

## وُخْصِّصَتْ نِيَّةُ اَلْحَالِفِ ،

المصنف وقع فيها الغد ثانياً وحده فكان كالتأكيد للأول .

( وخصصت ) أي قصرت ( نية ) الشخص ( الحالف ) لفظه العام على بعض أفراده وهو لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر ، أي يشمل جميع ما يصلح هو له دفعة وبهذا يخرج الأعلام ومنها أسماء الله تعالى والمطلق وهو اللفظ الموضوع للماهية بلا قيد كأسد ، وخرج بقوله بلا حصر أسماء العدد فإنها تستغرق ما تصلح له دفعة مع حصره فهي نص في معناها فلا تقبل التخصيص بالنية ونحوها ، فإذا حلف أن له عنده عشرة وقال نويت تسعة مثلاً تقبل نيته ، وتقبل التخصيص بالاستثناء نحو عشرة إلا تسعة مثلاً وطالقي ثلاثاً إلا اثنتين فمعنى تخصيص النية العام قصره على بعض أفراده زماناً أو مكاناً أو صفة كالأكل زيدا أو في الليل أو في المسجد ، أو حال كونه جاهلاً .

وللعام صيغ كثيرة منها الموصولات وأسماء الشروط والاستفهام والجمع المحلى بال والنكرة في سياق النفي والمفرد المضاف لمعرفة . ابن أبي شريف قيد يستغرق الصالح له يعني عن قيد بلا حصر ، لأن معنى الاستفراق المعروف دلالة الكلي على جزئيات معناه ودلالة اسم العدد على آحاده التي تألف ، هو منها دلالة كل على أجزائه .

الغرامى الالفاظ قسمان نصوص وظواهر ، فالنصوص لا تقبل الجواز ولا التخصيص ، والظواهر تقبلها ، والنصوص قسمان أسماء الأعداد كالعشرة فلا يجوز إطلاقها على أحد عشر ولا على غيرها من الأعداد (١) ، فهذا هو الجواز . وأما التخصيص فلا يجوز أن تقول

(١) ( قوله من الأعداد ) أي الزائدة عليها فإن قيل قد وقع في القرآن العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه إطلاق اسم العدد على عدد أكثر منه في قوله تعالى ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة ﴾ ٨٠ التوبة ، وفي قوله تعالى ﴿ ذرعباً سبعون ذراعاً ﴾ ٣٢ الحاقة وفي قوله تعالى ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً ﴾ ١٥٥ الأعراف وفي الحديث قال ﷺ ما إصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة ، فالجواب أن ←

## وَقِيدَتْ إِنْ نَافَتْ وَسَاوَتْ

رأبت عشرة ثم تبين أنك أردت خمسة ، والتخصيص لا بد أن يبقى معه شيء من معنى العام وهو من الجاز فالجاز أهم إذ قد لا يبقى معه شيء من المسمى كرايت بحر أفي الجامع ، فإذا قلت رأبت أخوتك مريداً نصفهم فهو تخصيص و مجاز ، وإن أردت مساكنهم فهو مجاز لا تخصيص . القسم الثاني من النص الالفاظ المختصة بالله تعالى نحو لفظ الجلالة ولفظ الرحمن فلا يجوز استعمالها في غير الله إجماعاً .

( وقيدت ) أي صرفت نية الخالف لفظه المطلق إلى بعض أفرادها التي يحتملها على البدلية ، والمراد به هنا ما يشمل معناه الحقيقي وهو مادل على الماهية بلا قيد وجودها في فرد مبهم وهو اسم الجنس كأسد ، والنكرة وهو مادل عليها بقيد وجودها في فرد مبهم كرجل ، فاللفظ في المطلق والنكرة واحد ، والفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبرت دلالاته على الماهية بلا قيد سمي مطلقاً واسم جنس ، وإن اعتبرت مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة وعد القرافي وابن الحاجب والأمدي المطلق والنكرة واحد . ابن السبكي وعلى الفرق بينهما المناطقة والاصوليون والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته إن كان حملك ذكراً فأنت طالق ، فكان ذكرين فليل لا تطلق نظراً للتكثير المشعر بالوحدة . وقيل تطلق حملاً على الجنس والمشارك اللفظي كعائشة طالق وله زوجتان مسلمان بعائشه وكحلته لا ينظر لعين مريداً أحد معانيها ( إن نافت وساوت ) .

ابن غازي في هذه العبارة قلق لان النية التي تنيف أي تزيد والتي تساوي أي تطابقت ليست مخصصة ولا مقيدة وإنما المخصصة والمقيدة التي تنقص فالوجه أن يقال واعتبرت نية الخالف ان نافت أو ساوت وإلا خصصت وقيدت كما قال القاضي في تلقيه بعمل على النية

→ الجبين لم تستعمل في الآيات والحديث في عدد معين زائد عليها، وإنما أريد بها والله أعلم العدد الكثير الشامر لها ولغيرها للزوم الكثرة لها . وقيل المراد بها نفس معناها وخصت لإفادتها المبالغة في الكثرة لانهم اسم جمع سبعة التي هي عدد غالب الاشياء ، كالارضين والسنوات والاقاليم و البحار والاعضاء وقارات الأدمي وأرزاقه والايام وغيرها .



إذا كانت مما يصلح أن يراد من اللفظ بأن كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه أو تخصيص عامه ، ثم قال وذلك كالحالف لا آكل رؤوساً أو بيضاً أو لا أسبح في نهر أو غدِير ، فان قصد معنى عاماً وعبر عنه بلفظ خاص أو معنى خاصاً وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته إذا قارنها عرف التخاطب كالحالف لا أشرب لفلان ماء بقصد قطع المن منه فيحتمل بكل ما ينتفع به من ماله ، وكذا لا ألبس ثوباً من غزل زوجته بقصد قطع المن دون عين المحلوف عليه ولحسن عبارة التلقين انتحلها صاحب الجواهر إعجاباً بها وحول دنها دندن .

ابن عرفة إذ قال والنية إن وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بأشد اعتبار وإلا فطرق اللحن ، فلو قال المصنف وخصصت نية الحالف وقيدت كأن نافت أو سارت بزيادة الكاف والمطف بأول كان أمثل .

فإن قلت لعل نافت من باب المنافاة مفاعلة من النفي فيرجع لمعنى النقص وتكون الزائدة والمطابقة أخرى بالإعتبار والمساواة على هذا بمعنى المصادلة في الاحتمال من غير ترجيح ، أي أمكن أن يقصد باللفظ الصادر عنه ما ادعى أنه نواه وأممكن أن لا يقصد على حد سواء ويشفع له محاذاة قول ابن الحسّاج ، فان تساوا قبلت ، وينمسه عطف سارت بالواو دون أو ، ويكون معنى قوله كأن خالفت كأن لم تساو .

قلت لو لم يكن في هذا من التكلف إلا استعمال ناف في المنافاة التي هي المضادة في مثل هذا المعنى لكان كافياً في عدم صحته ، ولولا خشية السامة لطرقنا فيه احتمالاً آخر والله تعالى أعلم اهـ ، كلام ابن غازي. عب إن نافت راجع لخصصت من المنافاة أي خالفت نيته ظاهر لفظه ، وأصله نافيت تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقبلت الفاء ثم حذفوا لالتقاء الساكنين قاله الخط ، أي شرط المخصص كونه منافياً للعام فمن حلف لا يأكل سمناً ونوى سمن ضأن فان نيته لا تخصص لأنها ليست منافية للعام خلافاً لابن يونس ، وإن نوى إخراج سمن غير الضأن لياً كله نافت نيته العام فخصصته ، وعلى هذا القراني

والقرى وابن راشد وغيرهم ، وهل يمين أم لا ، والأقرب توجهها احتياطاً لحق الله تعالى  
قاله المصنف .

فإن قلت الحالف في الحالتين قصده عدم أكل سمن الضأن وأكل غيره فلم افرقت نية  
سمن الضأن من نية إخراج سمن غيره . قلت أشار العز بن عبد السلام للفرق بما حاصله أن  
نية إخراج سمن غير الضأن نية منافية ونية سمن الضأن غير منافية . ! وشرط المخصص  
المنافاة . البناني ما حل عليه زكلام المصنف أصله للقراني ومن تبعه قاسوا التخصيص بالنية  
على التخصيص باللفظ في شرط المنافاة ، قال الأصوليون لا يخصص كلام كلاماً إلا إذا  
كان منافياً له كقوله تعالى ﴿ وأولات الاحمال أجلهن أن يضمن حملهن ﴾ مع قوله تعالى  
﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ٢٢٨ البقرة .

فإن كان غير مناف له كقوله ﴿ أيا إهاب دبغ فقد طهر ﴾ مع قوله ﴿ ولقد مر  
بشاة ميتة فلا أخذتم إهابها فديبغتموه فانتلتم به ﴾ فالأصح أنه لا يخصصه بجد ما كقول  
اللحم ولذا قالوا ذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يخصصه فبنى القراني على هذا الفرق  
المتقدم جاهلاً النية كاللفظ في تفصيده زاعماً أن أكثر مفتي عصره جهلوه فيمن قال لا أكل  
بيضاً ونوى بيض الدجاج ، فإن نوى إخراج بيض غيره فلا يحنث إلا ببيض الدجاج وإن  
لم ينو إخراج غيره ونوى بالبيض بيض الدجاج حنث بالجميع وهم قالوا لا يحنث إلا ببيض  
الدجاج مطلقاً ، وهذه طريقة المتقدمين كابن المواز وابن يونس والقاضي وغيرهم ، ففي  
التأخير فإن قصد معنى عاماً وعبر عنه بلفظ خاص أو معنى خاصاً وعبر عنه بلفظ عام  
حكم بنيته ٥١ .

وهذه الطريقة هي الحق وقد رد شيخنا ابو العباس ابن مبارك رحمه الله تعالى ما قاله  
القراني بأن قياس النية المذكورة على ذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يصح لظهور الفارق  
وهو أن المخصص المقيس عليه لفظي لم يقارن مخصصه في الزمان لاستحالة النطق بهادفعة ،  
والفرض أنه لم يتقدم عليه فبقي ذلك العام على عمومته حتى خصصه المخصص بخلاف المقيس  
في مسألتنا ، فإن المخصص فيه هي النية ومقارنتها ممكنة بل واجبة إذ لو تأخرت ما

أقادات ، وإذا قارنت أو تقدمت لم يبق العام على عمومه حتى يخص بها فلم يرد به إلا المنوي فهو عام أريد به خاص وهي المحاشاة فبطل قوله النية هنا مؤكدة في بعض أفراد العام فلا تنفي الحكم عن غيره ا هـ .

ورد أيضاً بأن النية أول معتبر في اليمين ثم السبب والبساط ، فإذا اقتضى السبب أو البساط تقيدها أو تخصيصها لدالاتها على قصد التخصيص أو التقييد ، فاعتبار التقييد والتخصيص المنويان أولى . وقال الشيخ أبو زيد الفسافي والصحيح في النظر أن النية تخصص وإن لم تكن منافية ، لأن القاعدة الشرعية أن لا ترتب الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات إلا على النيات والمقصود وما ليس منوياً ولا مقصوداً فلا يعتبر ولا يؤخذ به ، وهذا أمر لا يكاد يجمله أحد من أهل الشرع .

ابن الشاط (١) لم يحمل شهاب الدين (٢) فيما قاله في هذا إلا توهمه أن حكم النيات يحكم الألفاظ الدالة على المدلولات والأمر ليس كما توهم والله أعلم . وقال السبتي في اختصار الفروق يرد على القرافي أن قوله والله لا ألبس ثوباً لكان غافلاً عن غيره ، بمنزلة قوله لا ألبس ثوباً كثناً غافلاً عن غيره ، وهذا لا يحنث فيه بغير الكثان إجمالاً فكذلك الأول .

ابن مرزوق رد على القرافي جماعة من أئمة عليه وغيرهم منهم العلامة المحقق أبو موسى الإمام بما يطول جلبه وتأمل كثرة ما وقع من مسائل المذهب أنه لا يحنث بغير ما نوى ولم يقيدوها باشتراط ذلك بأن يتعرض عند نية ما نوى من الأفراد إلى إخراج غيره ، فلو كان ما ذكره صحيحاً لنبهوا عليه ، ويقال نية الحالف بعض الأفراد عند اليمين تستلزم

---

(١) (قوله ابن الشاط) باعجام الشين وإهمال الطاء شارح فروق القرافي الذي قالوا فيه عليك بالفروق ولكن لا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط .

(٢) (قوله شهاب الدين) لقب للشيخ الإمام العلامة حمد القرافي صاحب الفروق والذخيرة والتنقيح وغيرها .

إخراج غيره ، كمن حلف لا دخلت دار فلان ونوى شهراً أولاً أكلت سنناً ونوى سمن  
بقر اه . فتبين ضعف طريقة القراني ، وانه لا ينبغي حمل كلام المصنف عليها كما فعل  
الخط وز ، ولا سيما المصنف لم يذكرها في التوضيح ولم يشر إليها وإنما ينبغي حملها على الطريقة  
الأخرى فيفسر نافت بخالفت ، وهي إشارة لقول ابن عبد السلام تخصيص العام يلزم منه  
مخالفة الظاهر ، لأن اللفظ يقتضى ثبوت الحكم لصورة أو صور والنية المخصصة تنفيه  
عنها اه ، فالقييد ليس للاحتراز بل كاشف لصورة التخصيص إذ من ضرورياتها ذلك  
فالشرط ليس في محله وهذا الحمل هو الذي ارتضاه أبو زيد وبابا وطفى وغيرهم .

طفى هذا أمثل ما يحمل عليه كلام المصنف ، وان قال ابن غازي فيه قبح استعمال  
المنافاة وهي المضادة في مثل هذا المعنى لقول الخط لا قبح فيه لوقوعه في عبارة القراني  
وابن رشد وغيرهما . قلت وفي اعتراض الخط على ابن غازي نظر ، لأن القراني استعمل  
المنافاة في المضادة في الحكم ، والمصنف لم يشترط إلا المخالفة الصادقة بما بين العام والخاص  
مع فقد المنافاة بينهما ، لكن هذا على سبيل المجازاة وإلا فالتحقيق انها وإن كانت قيداً  
كاشفاً فهي بمعنى المضادة لأنها حيث كانت مخصصة لزمها نفي الحكم عما عدا المنوي ، وهذا  
مضاد لحكم العام فسقط اعتراض ابن غازي وما أنبنى عليه والله أعلم .

عب وساوت راجع لقوله وقيدت أي من شرط النية المقيدة للمطلق أن تكون مساوية  
بأن يكون لفظ الخالف يحتمل مساوياه وغيره على السواء ، فتقبل نيته مطلقاً في  
تقييد المطلق كأحد عبيدي حر ، ويريد ناصحاً مثلاً ، وفي تعيين أحد محامل اللفظ  
المشترك كمائشة طالق وله زوجتان كلتاها إسمها عائشة ، وقال أردت بنت فلان وكلا  
نظرت عيناً وأراد الذهب .

البنائي قوله راجع لقوله وقيدت الخ هذا ظاهر التوضيح ، وعليه جرى الشارح  
والتحقيق كما ذكره اللقاني وأحمد ، أصله لابن غازي والخط أن المساواة بهذا المعنى  
معتبرة في تخصيص العام وتقييد المطلق مما ، ويدل عليه قوله بعد كأن خالفت ظاهر  
لفظة الخ والمراد الموافقة بين المنوي وظاهر اللفظ إما برجحان كل منها باعتباري اللفظة

في الله غيرهما : كطلاق : ككونها معه في لا يتزوج حياتها كان  
خالفت ظاهر لفظه :

والعرف ، وهو المشار إليه بقوله ككونها معه ، وإما في الاحتمالين على حد سواء كما في  
تقييد المطلق وتبيين المشترك .

وتنازع خصصت وقيدت ( في ) اليمين بـ ( الله وغيرها ) ومثل اليمين بغير الله  
( كطلاق ) وعتق ومشى لمكة وصوم سنة ، ومثل لتخصيص العام بالنية المباشرة فقال  
( كنية ) ( كونها ) أي الزوجة المحلوف لها ( معه ) أي الحالف في عصمته ( في ) حلفه  
بالله أو بطلاق أو عتق أو مشى لمكة أو صدقة بثلاث ماله ( لا يتزوج حياتها ) أي زوجته  
المحلوف لها ثم بانث منه وتزوج غيرها وقال نويت حياتها معي فتقبل نيته في الفتيا والقضاء  
مع بينة أو إقرار ، وكون المحلوف به طلاق من تزوجها أو عتق رقيق معين ، وأما زوجة  
غير الحالف التي حلف لا يتزوج حياتها إذا بانث من زوجها وتزوج الحالف وقال نويت  
ما دامت مع زوجها فلا تقبل نيته إن كان حلف بطلاق أو عتق معين ، ورفع للقاضي  
بينة أو إقراره إلا أن يخاف على نفسه العنت قاله الحط أي وتعدر تسريه .

البناني النية المحصنة لا تكون إلا مخالفة لظاهر اللفظ العام لكن إن عضدها  
عرف كانت الصيغة من الجمل الذي استوى محملاً مثلًا لأنها دائرة حينئذ بين مجاز الراجح  
والحقيقة المرجوحة بسبب العرف ، والمختار فيه أنه جمل كما في جمع الجوامع ونصه ، وفي  
تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة . ثالثها المختار جمل اه ، لرجحان كل منها بوجه  
فتقبل نية التخصيص في القضاء في الطلاق والعتق المعين ، وإلى هذا أشار بقوله  
ككونها معه الخ .

وشبه في قبول التخصيص فقال ( كأن خالفت ) نية الحالف أي المعنى الذي نواه  
بالعام ( ظاهر لفظه ) أي الحالف العام أي المعنى الذي وضع العام له ، والمراد به بالمخالفة  
بعد إرادة المعنى النووي من العام فهو مفهوم قوله وسأوت . وحاصل ما أشار له المصنف  
أن النية المخالفة لظاهر اللفظ قسبان بعيدة عن العرف ، ولا تقبل مطلقاً كما سيقول لا  
إرادة معينة الخ وقريبة ، أما موافقة للعرف فتقبل في الفتيا والقضاء والطلاق والعتق  
المعين ككونها معه في لا يتزوج حياتها . وأما مخالفة له قريبة فتقبل في الفتوى مطلقاً ،

كَسَمَنَ ضَانٍ فِي ، لَا أَكُلُ سَمْنَا ، أَوْ لَا أَكَلُّهُ ، وَكَتَوَكِيلِهِ  
 فِي ، لَا يَبِيعُهُ ، أَوْ لَا يَضْرِبُهُ ، إِلَّا لِمُرَافَعَةٍ وَبَيْئَةٍ ، أَوْ  
 إِقْرَارٍ فِي طَلَاقٍ وَعَتَقٍ فَقَطْ ،

وفي القضاء إلا في الطلاق والعتق المعين ، وهذه هي التي ذكرها هنا .  
 ومثل لما يقوله ( كناية ) ( سمن ضان في ) حلفه بالله أو بالطلاق أو العتق أو غيرها  
 ( لا أكل ) بضم الكاف عقب الهمز المددود ( سمناً ) فتقبل نيته ولا يحث بغير سمن  
 الضان عند المتقدمين كابن المواز وابن يونس وهو الصحيح كما تقدم . عسج إذا حمل كلام  
 المصنف على هذا فالمراد بالثأفة في قوله إن ثأفت ما يشمل المخالفة بالعموم والخصوص  
 لكن يكون شرط الثأفة في غير محله ، أي غير محتاج إليه لأنه بعد فرض إنها مخصصة  
 يصير المخالف بالعموم والخصوص ضرورياً ( أو لا أكله ) أي الحالف المحلوف عليه وقال  
 نويت شهراً مثلاً أو حتى يقدم فلان فظاهر يمينه العموم وادعى ما يخصها فيصدق في  
 الفتوى مطلقاً والقضاء إلا في طلاق وعتق معين .

( وكتوكيله ) أي الحالف على البيع أو الضرب ( في ) حلفه بالله أو الطلاق أو العتق  
 أو غيرها ( لا يبيعه ) أي الحالف الشيء المحلوف عليه أو لا يشتره ( أو لا يضربه ) أي  
 الحالف العبد مثلاً وكل من باعه أو اشتراه أو ضربه ، وقال نويت لا أباشر ذلك بنفسي  
 فتقبل نيته في الفتيا مطلقاً وفي القضاء ( إلا لمرافعة ) أي رفع من غير الحالف الحالف للقاضي  
 فإن ذهب الحالف للقاضي بدون رفعه له من غيره وذكر له ذلك فهي فتوى كما في  
 التوضيح والمواقف .

( وبينة ) شهدت على الحالف بحلفه وحنثه فيه أي معها إن أنكر الحلف ( أو إقرار )  
 بالحلف وادعى أنه نوى المباشرة بنفسه فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر لفظه ( في ) حلفه  
 بـ ( طلاق وعتق ) معين ( فقط ) وأما العتق غير المعين فتقبل فيه نيته المذكورة مع الرفع ،  
 ودخل بالكاف حلفه بالله ليمتحن عبيده وقال أردت بعضهم أو أردت بعبيدي دوابي ،  
 أو أردت بالعتق البيع والعلاقة بين العبيد والدواب الملك وبين العتق والبيع الإخراج

## أَوْ اسْتَحْلَفَ مُطْلَقًا فِي وَثِيقَةٍ حَقٌّ ، لَا إِرَادَةَ مَيْتَةٍ ، أَوْ كَذِبٍ فِي :

عنه وحلفه بالله ليعتقن من عبيده ثلاثة ، وقال أردت بيع ثلاث دواب من دوابي وقوله لزوجته هي طالق ثلاثا ، وقال أردت طلقها للولادة وقوله نساؤه طوائق وله أربع وقال أردت ثلاثا معينة ، فينوي في جميع ذلك في الفتيا لا في مراعاة وبينه أو إقرار ، ولو قال جميع نساؤه طوائق ثم قال استثنيت أو حاشيت فلانة نفعه في الفتوى لا إن قال نويت ما هذا فلانة ، ولو قال لرجعية هي طالق البتة إن راجعتها ثم أراد نكاحها بعد تمام عدتها وقال نويت ما دامت في العدة صدق في الفتوى ولو قال حليلة طالق وله زوجة وأمة تسميان به وقال نويت أمي صدق مستفتيا وأكثر هذه في المدونة قاله في التوضيح .

( أو استحلف ) حلفا ( مطلقاً ) عن التقييد بكونه باسم الله تعالى أو غيره أو في القضاء ، أو كون الطلاق منجزاً وكذا المتق وسواء كان كاملاً أو مبعثاً أو أبلاً إليه كالتدبير إذا كان في رقبة معينة ، وصلة استحلف ( في وثيقة ) أي وثق في ( حق ) ولو بغير كتابة عطف على معنى إلا للمرافعة أي إلا أن رفع أو استحلف في حق فلا تقبل نيته مطلقاً لأنها على نية المحلوف له ، وظاهره ولو عند غير حاكم ، ولو حذف السين والتاء ووثيقة بأن قال أو حلف مطلقاً في حق لوافق الراجع من أنه لا فرق بين طلب حلفه أو طلب سبب حلفه وهو الحق الذي عنده ، فيحلف أنه ليس عنده حق ومن أنه لا فرق بين كونه بوثيقة حق أم لا ومن أمثلة المسألة من ادعى عليه بوديعة وأنكرها وحلف ليس عنده وديعة ونوى حاضرة ونوى ربه الإطلاق وحلفه لرب الحق بالحلال عليه حرام محاشياً الزوجة المدخول بها ولم يحاشها رب الحق ، وعقد نكاح على أن لا يتسرى ثم تسرى حبشية وقال نويت من غير الحبش فلا تعتبر نيته في شيء من ذلك عند ابن القاسم والمعتبر نية المحلوف له هذا هو الراجع .

( لا ) تقبل ( إرادة ) أي نية زوجة أو أمة ( مينة ) أو مطلقة ومعقبة ( أو ) إرادة ( كذب ) ضد الصدق أي إخبار بخلاف ما عليه المتكلم ( في ) قوله إن فعلت أو إن لم

## طَالِقٌ وَحُرَّةٌ ، أَوْ حَرَامٌ ، وَإِنْ بَقِيَ نَوَى ثُمَّ بَسَّاطٌ يَمِينِهِ ،

أفعل كذا فلانة ( طالق أو حرة أو حرام ) وفعل المحلوف عليه أو عزم على عدم فعله في الحنث أو أجله بزمان انقضى بلا فعل فيه وقال أردت فلانة الميتة في الطلاق والعتق ، أو المطلقة في الأول والمنتقة في الثاني وكذبها في حرام فلا تقبل نيته إن رفع للقاضي في الطلاق والعتق المعين بينة أو إقرار .

بل ( وإن ) كان ( بقتوى ) حيث لا قرينة تصدقه في دعواه إرادة ما ذكر وإلا عمل بها ككولها حية حين يمته ثم ماتت وادعى أنها المحلوف بها .

( تكميل )

كما تخصص النية العام وتفيد المطلق تعمم الخاص والمطلق من الأول قوله الآتي وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن ومن للثاني والله لأكرم من أخاك نأويًا به جميع إخوتك ( ثم ) إن عدت النية أو ضبطها خصص العام أو قيد المطلق ( بساط ) بكسر الموحدة وهو مقام اليمين سواء كان سبباً فيها أو لا فيخصص العام مثلاً إذا قيل لشخص لحم البقر داء كما ورد فلا تأكله يؤذك فعلف لا آكل لحمًا ولم يقصد تعميماً ولا تخصيصاً ، فيخصص اللحم في يمينه بلحم البقر بقرينة السياق فلا يحث بلحم غيره . وكمن قيل له أنت تركي الشهود بشيء فأخذه منهم فعلف لا يزكي ولا ينقله فتخصص الزكاة في يمينه بتزكية الشهود بقرينة السياق فلا يحث فيها بتزكية المال .

ابن رشد فيمن يبتاع لأهله لحمًا فوجد زحاما على الجزار فعلف بالطلاق البتة إن اشتراه لهم فرجع إليهم فعاتبوه فخرج فاشتري كبشاً فذبحه وأكلوا من لحمه فقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ما أراه إلا وقد حنث وأرى هذا لحمًا . ابن القاسم إلا إذا كانت كراهيته للزحام على الجزرة ووجد لحمًا أو كبشاً في غيرها فاشتراه فأرى أن ينوى فيه . ابن رشد لم يراع الإمام البساط في هذه المسألة وراعه ابن القاسم وهو المشهور في المذهب من حمل اليمين على مقتضى اللفظ إلا عند البساط . ومعنى قول ابن القاسم أرى أن ينوى فيه أنه يصدق في أنه إنما حلف كراهية للزحام ولا يميز عليه إن شهدت بينة به أو استفتى ، ولو شهدت أنه حلف بالطلاق أن لا يشتري لهم لحمًا ثم اشتراه فقال كنت



## ثُمَّ عُرِفَ ، قَوْلِي ثُمَّ مَقْصَدُ الْقَوْلِي ،

حلفت للزحام ولم تلمه البيهنة طلق عليه ، ولا يصدق في دعواه اه . وظاهر كلامهم  
اعتباره ولو مع مرافعة في طلاق وعتق معين لكن بشرط شهادة البيهنة به كما تقدم عن  
ابن رشد .

( ثم ) بعد البساط يخصص العام ويقيد المطلق ( عرف ) بضم العين المهمة وسكون  
الراء أي اصطلاح ( قولي ) أي عادة عامة الناس في استعمال اللفظ العام أو المطلق ،  
فيعمل العام أو المطلق على المعنى الذي جرى عرفهم باستعماله فيه لأنه مقصود الخالف  
غالباً . ولأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة  
فيه ذلك اللفظ قاله ابن عبد السلام ، كاختصاص الدابة بالحمار بمصر وبانثاء في قصة  
وبالفرس في العراق قاله ابن فرحون . وظاهره وإن لم يكن الحمار من مراكبه إذ الفرض  
هدم النية دون الخيل والبغال واختصاص المملوك بالأبيض والدرهم بفلس النحاس ، وقدم  
العرف القولي على المقصد اللغوي لأن العرف القولي بمنزلة الناسخ اللغوي والناسخ يقدم  
على المنسوخ .

واحترز بالقولي عن العرف الفعلي فلا يعتبر في هذا الباب ، لأن اللفظ لم يتجاوز معناه  
إل فعملهم عندهم كحلفه لا اكل خبزاً وهو اسم لكل مخبوز في عرفهم ، فإذا كان أهل  
بلده لا يصنعون الخبز إلا من القمح فلا يخصص عرفهم الخبز في اليمين بخبز القمح فيحنت  
بأكله من كل مخبوز قاله القرافي وغيره ، وتبعهم المصنف هنا .

وفي التوضيح ونقل فيه عن ابن عبد السلام أن ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف  
وإن كان فعلياً ، ونقل الوانوشي عن الباجي أنه صرح بأن العرف الفعلي يعتبر مخصصاً  
ومقيداً ، قال وبه يرد ما زعمه القرافي وقد صرح اللخمي أيضاً باعتباره . وفي القلشاني لا  
فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء . وقيل لا يعتبر إلا القولي .

( ثم ) إن عدم ما ذكر يخصص العام ويقيد المطلق ( مقصد ) بفتح الميم والصاد المهمة  
قاله أحمد ونحوه في المصباح أي مقصود ( لغوي ) أي المعنى الذي استعملت العرب اللفظ  
فيه كحلفه لا ركب دابة وليس لأهل بلده عرف بإطلاقها على شيء خاص فتحمل على

## ثم شرعي ، وحيث إن لم تكن له نية . ولا بساط

معناها اللغوي وهو كل ما دب أي مشى فيحنت بر كوب الأدمى والطير والتمساح وكل ما دب ، وكحلفه لا يصلي ولا عرف لهم ولا نية له فيحنت بالدهاء . فإن تعدد المعنى اللغوي للفظ كالمشرك حمل على أظهر معانيه ، فإن استوت جرى على الخلاف في مجتهد تعارضت عنده أدله بلا ترجيح ، فقبل يأخذ بالأثقل وقبل بالأخف ، وقبل بما شاء ، فالمراد بالتخصيص والتقييد هنا مطلق الحمل لا المعنيان السابقان لانتفاهما هنا .

( ثم ) إن عدم ما ذكر خصص العام وقيد المطلق مقصد ( شرعي ) ابن فرحون إن كان الحالف صاحب شرع أو الحلف على شيء شرعي كحلفه ليصليان أو ليتوضآن وكحلفه لا أكلم رجلا فلا يحنت بكلام صبي ، وهذا ضعيف ، والمعتمد تقديم المقصد الشرعي على المقصد اللغوي كما يأتي في قوله وسافر القصر في لاسافرن ، بل وعلى المقصد العرفي كما في سماع سحنون الذي نقله المواق وجزم به الشيخ ميارة . ووجه بأنه ناسخ له ، واستشكل ما هنا بأنه لا يتصور وجود معنى شرعي بدون معنى لغوي إذ الشرعي فرد للغوي غالباً أو مساو له كالظلم فإنه تجاوز الحد لفة وشرعاً .

وأجيب بأن المراد وهو لفظ غير علم استعملته العرب فيها وضع هو له في غير لغتهم على القول بوقوعه في القرآن له مدلول شرعي ليس له مدلول لغوي ، لأن المراد بالشرعي ما استعمله الشارع لا ما وضعه أهل الشرع فإذا حلف لا وزن بالقسطا حنت بوزن الميزان إذ هو معنى القسطا شرعاً ، وإن لم يكن معناه لفة لا يقال المدلول الشرعي مدلول عرفي فيتكرر معه لأننا نقول المدلول العرفي يطلق على العرف الخاص كالشرعي والنحوي وعلى العرف العام ، والمراد به هنا الثاني .

ولما فرغ من مقتضيات البر والحنت من النية وما بعدها شرع في فروع تبني على تلك الأصول وهي في نفسها أصول أيضاً ، وقاعدته غالباً الإتيان بالباء للحنت وبلا لعدمه فقال ( وحنث ) الحالف في يمينه بسم الله تعالى أو غيره ( إن لم تكن له ) أي الحالف ( نية ) تخصص لفظه العام وتقيده لفظه المطلق ( ولا ) ليمينه ( بساط ) أي قرينة خصصة

بَفَوْتٍ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ ،  
لَا يَكْمُوتُ حَمَامٌ فِي لَيْذَبَجْنَةٍ ،

أو مقيدة . وصلة حنث ( ؛ ) سبب ( فوت ) بفتح الفاء وسكون الواو مصدر فات أي انتفاء ( ما ) أي الفعل الذي ( حلف ) المكلف ( عليه ) لغير مانع بل ( ولو ) فات ( لمانع شرعي ) كحيض في حلفه ليطأها اللبلة فوجدها حائضاً فيحنث عند الإمام مالك وأصبح رضي الله تعالى عنها وهو المشهور ، وحمل منه في ليبعن الأمة .

( أو ) فات لمانع عادي ك ( سرقة ) حمام في حلفه ليذبحنه ( لا ) يحنث إن فات المحلوف عليه لمانع عقلي ( كموت حمام ) في حلفه ( ليذبحنه ) إن أقت أو بادر فان فرط حتى حصل فيحنث ، وهذا كله في المانع المتأخر عن اليمين ، وأما إن تقدم فان كان شرعياً حنث وإلا فلا ، فأقسام المانع ثلاثة قسم يحنث به مطلقاً تقدم أو تأخر وقت أولاً فرط أولاً وهو الشرعي ، وقسم لا يحنث به مطلقاً وهو العقلي والمادي المتقدمان على اليمين وقت أولاً فرط أولاً وقسم فيه تفصيل وهو العقلي والمادي المتأخران عنها فالمادي يحنث به مطلقاً وقت أولاً فرط أولاً ، والعقلي يحنث به إن لم يوقت وفرط لا إن وقت أو بادر ، ونظم هذا جع فقال :

فان كان شرعياً فحنثه مطلقاً	إذا فات محلوف عليه لمانع
وفرط حتى فات دام لك البقا	كعقلي أو عادي ان يتأخرا
فحنثه بالعادي لا غير مطلقاً	وإن أقت أو قد كان منه تبادر
فلا حنث في حال فعذه محققاً	وإن كان كل قد تقدم منها

وأشار بولو لقول ابن القاسم بعدم الحنث في مسألة الحيض وسحنون بعدمه في حمل الأمة ، ونقل الشيخ عن أشهب عدمه في العادي المتأخر ، وحمل الخلاف في مسألة الحيض إذا قيد باللبلة مثلاً فاستغرقها الحيض ، قال طفي لم يذكرها الحيض إلا في الموقته وهو ظاهر إذ غير الموقته لا يحنث الحالف فيها بطروءه في قوله لاطأها ، وينتظر رفعه إذ لا تعذر قافهم ، وحنث بالشرعي وإن تقدم لإمكان الفعل معه بخلافها ولا سيما على القول بأنه يبر بفعله معه .

## ويعزّمه على ضده ،

( و ) حنث ( بعزّمه ) أي الحالف ( على ضده ) أي المحلوف عليه في بين الحنث لا في بين البر خلافاً للشارح قاله عب . طفي لم أر هذا الفرع منصوصاً عليه بعينه لأحد من المتقدمين ، ولذا كل من تكلم عليه ممن يعتد به من شراحه إنما فسروه بجواز تقديم الكفارة قبل الحنث كالشارح وابن غيازي والمواق ، وتبع المصنف فيما قال القرافي قال في مدارك البر والحنث . السادس العزم على عدم الفعل وهي على حنث اه ، وجرى على هذا في كفاية اللبيب في كشف غوامض التهذيب ، فاستشكل قوله في كتاب النذور من قال لامرأته أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها طلقاً ثم يرجعها فتزول بعينه .

ولو ضرب أجلاً كان على بر وليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل ، وإنما يحنث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه اه . قوله فأراد الخ هذه المسألة من مشكلات المدونة ، فإن الطلاق إنما يلزم بعدم التزويج فالطلاق المعجل لا يحل اليمين وإنما مبني هذه المسألة أنه عزم على عدم الزواج فعزمه هذا هو حنثه فيلزمه طلقاً بحنثه لا أنه ينشأ ، والعزم على عدم الفعل كعدم الفعل . ففي الجواهر إن لم أتزوج عليك فانت على حظير أمة يكون مظاهراً عند اليأس ، أو العزم على عدم التزويج ، فجعل العزم يقوم مقام تعذر الفعل ، فقوله في الكتاب طلقها معناه تسبب في طلاقها لعزمه اه ، وفيه نظر ولا معتمد له سوى كلام الجواهر . وقد قال ابن عرفة فيه لا أعرفه ، وقد تبع ابن الحاجب والمصنف صاحب الجواهر في باب الظهار وأبى ابن يونس وأبو الحسن وابن عرفة وجب من تكلم عليها أو نقل كلامها على ظاهره ، فدل على أن العزم بمجرد لا يوجب حنثاً ، ولو كان يوجب ما احتجوا إلى تحنيثه بتطليق زوجته في حلفه بطلاقها ليتزوجن عليها ، وعباراتهم كلهم له أن يحنث نفسه ويطلقها فيلزم للقرافي أن يستشكل جميع كلام أهل المذهب .

ويدل لما قلناه قول القلشاني في شرح الرسالة من حلف بالطلاق ليفعل كذا ثم عزم على عدم الفعل ثم أراد أن يفعل فهل يلزمه الحنث بعزمه أولاً على ترك الفعل أولاً ، نقل ابن

الحاجب في كتاب الظهار حنثه بعزمه ، وقال ابن عرفة مقتضى المذهب خلافه فلو كانت المسألة منصوصة ما خفيت عليه والله أعلم .

وكتب بعضهم ما نصه حيث كانت عباراتهم ما ذكر فذاك أدل دليل على ما قاله القرافي فهو موافق لكلامهم ، لأنه لا معنى لتخنيثه نفسه إلا عزمه على عدم الفعل ، فالعزم حنث وهو المطلوب على أنه قد صرح ابن المواز بمثل ما قاله القرافي ، ونص ابن عرفة ابن حارث اتفقوا في ذات الحنث على جوازها قبله إن عزم على عدم البر ، وفي ذات البر على استحباب تأخيرها عنه . محمد معنى إجزائها قبله انه حنث بعزمه اه طفى . والمشهور عند ابن رشد وغيره أن التكفير قبل الحنث يجوز في اليمين بالله مطلقاً كانت على بر أو حنث ، وفي غيرها إن كانت على حنث لا إن كانت على بر إلا إذا كان الطلاق آخر الثلاث أو العتق في معين .

واعلم ان كلام المدونة خلاف المشهور المتقدم عن ابن رشد وغيره قال فيها من قال لزوجه أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها طلقها واحدة ثم يجمعها فتزول يمينه ، ولو ضرب أجلاً كان على بر وليس له أن يحنث نفسه قبله وإنما يحنث إذا مضى ولم يفعل اه ، فانت ترى مذهبها في صيغة الحنث جواز التخنيث قبل الفعل إذا لم يؤجل وإلا فلا كصيغة البر ، هذا في غير اليمين بالله وأما هي فله التكفير في البر قبل الحنث والأولى بعده ، وفي الحنث إن لم يؤجل وإلا فلا .

ولما نقل المواق كلام التهذيب المتقدم ونقل أيضاً قوله من قال والله لأفعلن كذا فإن ضرب أجلاً فلا يكفر حتى يمضي الأجل اه . وقال قبله قال ابن القاسم فيها من حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث فأما في يمينه لا أفعل كقوله والله لا أكلم زيداً فاحب إلي أن يكفر بعد الحنث ، فإن كفر قبله أجزاء وكذا في يمينه لأفعلن كقوله لأضربنه أو لأكفنه ولم يؤجل فله أن يكفر ولا يفعل ، وإن أجل فلا يكفر حتى يمضي اه . قال فحصل أن مذهبها أن الحالف بالله إن كان على بر فله أن يكفر قبل حنثه والأولى بعده ،

وان كان على حنث فإن لم يؤجل فله أن يكفر ولا يفعل ، وان أجل فلا حتى يمضي .  
وقد نقل ابن عرفة كلامها وأبقاه على ظاهره ، وكذا أبو الحسن قائلا في قولها من قال  
والله لأفعلن كذا فإن أجل فلا يكفر حتى يمضي اه ، المشهور عدم الإجزاء ، وقيل  
يجوز تقديم الكفارة اه ، فعلى هذا يقيد المشهور الذي ذكره ابن رشد وغيره بكلامها  
فتوافق ، وان أطلقه الناقلون .

وقد خص الحط مسائل التكفير قبل الحنث ونظمتها ولم يذكر تفصيلها ولا أشار اليه  
بحال وقد حققنا لك المسألة بما لا مزيد عليه والله الموفق . وقيد الحط وسالم وهج قول  
المصنف وبعزمه على ضده بصيغة الحنث وأبقوه على ظاهره تقليداً منهم للقراني ، وقد  
علمت ما فيه فلا تغتر بما قالوه وكن ممن يعرف الحق بنفسه لا بتقليد الرجال ، وقد  
تورك الزرقاني على المصنف بقوله ظاهره أنه يعنث بمجرد العزم والذي فيها ومن قال  
لامراته أنت طالق الخ ، ومقتضاه أنه لا يقع الطلاق بمجرد العزم .

بعض شيوخنا واذا لم يعنث بالعزم في الطلاق فاولى اليمين بالله اه . البناني نعلم  
المذهب عدم الحنث بالعزم لما نقله الواق هنا عن ابن رشد ونصه : انظر لو حلف بالطلاق  
والمشي والصدقة ليتزوجن عليها . ابن رشد ان أراد اذا حلف بجميع ذلك أن يعنث  
نفسه في الطلاق فقط فيطلق واحدة ليرتجع ويطأ كان له ذلك ، فإن بر بالتزويج قبل  
الموت سقط عنه المشي والصدقة ، وان لم يبر حتى مات فالصدقة في ثلثه لأن حنثه  
انما وجب بموته اه .

ولما في آخر مسألة من سماح أبي زيد من كتاب الظهار حيث قال فيمن قال ان لم  
أتزوج عليك فانت علي كظهر أمي ، ثم أراد أن يكفر ليحل اليمين فابتدأ الكفارة ، فلما  
صام أياماً أراد أن يبر بالتزوج عليها قال اذا تزوج عليها سقطت عنه الكفارة ، هذا  
كلام السماع ومثله في كلام ابن رشد ، وهو صريح في أنه لا يعنث بالعزم اذ لو حنث به  
ما سقطت عنه الكفارة بالتزويج والله أعلم .

## وبالنسيان إن أطلق ، وبالبعض عكس البر ،

( و ) إذا حلف لا يفعل كذا وفعله ناسياً حنت ( بالنسيان ) أي بفعله ناسياً ( ان أطلق ) الحالف يمينه أي لم يقبدها بعدم النسيان ، فان قيد بعدم النسيان بأن قال ما لم أنس أو الا ناسياً فلا يحنت بالنسيان ، ومثل النسيان الخطأ والجهل مثال الخطأ في الفعل حلفه لا دخل دار فلان فدخلها معتقداً أنها غيرها فيحنت . وفي القول حلف لا يذكر فلاناً فذكره معتقداً أنه اسم غير المحلوف عليه أو لا كلمت فلاناً فكلمه معتقداً أنه غيره فيحنت . ومثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار وقت كذا انه لا يلزمه الدخول فيه فلا يدخلها حتى يمضي الوقت .

( و ) ان حلف على ترك ذي أجزاء حنت ( ب ) فعل ( البعض ) منه كحلفه لا آكل هذا الرغيف فأكل لقمة منه ، وظاهره ولو قال كله وهو المشهور وأيده ابن عرفة بشرة استعمال كل بمعنى الكلية فتتعلق يمينه بالأجزاء وهذا حيث لا نية له ، واستشكل بأن شرط افادة كل الكلية أن لا تكون في حيز نفي والا فلا تستغرق غالباً كقوله :

ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

ومن غير الغالب قوله تعالى ﴿ والله لا يحب كل مختال فخور ﴾ ٣٦ النساء ، الا أن يقال روى في المشهور الوجه القليل حيث لا نية ولا بساط ، لأن الحنت يقع بادنى الوجوه والله سبحانه وتعالى أعلم . وأراد بالبعض جزء المحلوف عليه ولو جزء شرط ففيها اذا قال لأمته ان دخلت هذين الدارين فانت حرة فدخلت احداهما عتقت ، وفيها أيضاً ما يناقض هذا وهو اذا قال لأمتيه أو زوجتيه ان دخلت هذه الدار فانما حرتان أو طالعتان فدخلت احداهما لم تعتق واحدة منها اه ، وقد حصل في كل صورة منها فعل جزء الشرط ، وحمل هذا على كراهة اجتماعها فيها لما يحصل بينها من الشر . وروى عيسى عن ابن القاسم عتقها مما وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه . وروى عنه أيضاً تعتق الداخلة وحدها وقاله أشهب .

( عكس ) أي خلاف ( البر ) في يمين الحنت فلا يحصل بفعل بعض المحلوف على

وَبِسْوِيقٍ أَوْ لَبَنِ فِي لَا أَكُلُ ، لَا مَاءٍ وَلَا يَتَسَحَّرُ فِي  
لَا أَتَعَشَى ، وَذَوَاقٍ لَمْ يَصِلْ جَوْفَهُ ، وَبِوُجُودِ أَكْثَرٍ فِي  
لَيْسَ مَعِيَ غَيْرُهُ لِمَتَسَلَّفٍ لَا أَقْلَ ،

فعله كحلفه لأكلن هذا الرغيف فلا يبر باكل بعضه ولو لم يقل كله ( و ) حنت ( هـ )  
شرب ( سويق أو لبن في ) حلفه ( لا أكل ) ان قصد التضييق على نفسه بتجويبعها لأنها  
يشبعان ، فان قصد خصوص الأكل فلا يحنت . وعجاجة الجواهر ولو حلف لا أكل  
فشرب سويقاً أو لبناً حنت إذا قصد التضييق على نفسه بترك الغذاء ولو كان قصده  
الأكل بدون الشرب لم يحنت اهـ . وقصد التضييق نية معمة وقد قدم المصنف اعتبارها  
ولا شك أن هذه الفروع المذكورة إلى آخر الباب ينطبق عليها ما تقدم . وذكر بعض  
القيود المتقدمة في بعضها تبرع وزيادة إيضاح وقد كبرها لأن في تنزيل الكلي على الجزئي  
نوع خفاء ومظنة نزاع ( لا ) يحنت بشرب ( ماء ) ولو ماء زمزم في حلفه لا أكل لأنه  
ليس أكلاً شرعاً ولا عرفاً ، وإن قام مقامه بالنية فإن قصد التضييق وشرب ماء زمزم  
بنية الشبع حنت والله أعلم .

( ولا ) يحنت ( يتسحر ) بضم الحاء أي أكل آخر الليل ( في ) حلفه ( لا أتعشى )  
ما لم يقصد التضييق بترك الأكل في ليلته فيحنت به ( و ) لا يحنت به ( ذواق ) لطعام  
أو ماء بلسانه و ( لم يصل ) المذوق ( جوفه ) أي الذائق في حلفه لا أكل أو لا أشرب  
كذا ، ومفهومه حنته إن وصل جوفه وهو كذلك وقد دخل في قوله وبالبعض .

( و ) حنت ( هـ ) سبب ( وجود ) عدد من الدراهم مثلا في جيبه أو كيسه مثلا  
( أكثر ) من عدد ذكره في يمينه ( في ) حلفه بما لا لغو فيه كطلاق وعق على أنه ( ليس  
معي غيره ) أي العدد الذي ذكره الطالب ( ل ) شخص ( متسلف ) بكسر اللام أو سائل  
أو مقتض لحقه ، فإن كان حلفه بما يفيد فيه اللغو كاسم الله تعالى والنذر المهيم واليمين  
والكفارة لم يحنت ولو حلف مع تمكنه من اليقين قريبا ( لا ) يحنت بوجود عدد



وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ وَلُبْسِهِ فِي : لَا أَرْكَبُ وَأَلْبَسُ ، لَا فِي  
كَدْخُولِ ، وَبِدَايَةِ عَبْدِهِ فِي دَابَّتِهِ ،

( أقل ) من العدد الذي ذكره في يمينه ولو فيما لا يفيد فيه اللغو لتخصيص البساط  
غيره بالأكثر .

( و ) حنث ( بدوام ) أي إدامة ( ركوبه ) دابة ( و ) إدامة ( لبسه ) ثوباً وإدامة  
سكناء داراً مع إمكان تركه قاله ابن عرفة ( في ) حلفه ( لا أركب ) هذه الدابة ( و ) لا  
( البس ) هذا الثوب ولا أسكن هذه الدار وهو راكب أو لابس أو ساكن بناء على أن  
الدوام كالإبتداء ويبر به في الحنث ولا يشترط كونه في كل زمن بل بحسب العرف فلا  
يحنث بنزوله ليلاً مثلاً ولا في وقت الضرورة ولا بنزع الثوب ليلاً أو في قائله قاله في التوضيح  
( لا ) يحنث بدوام مكثه في دار مثلاً ( في ) حلفه على عدم ( كدخوله ) أي الحالف  
هذه الدار وهو فيها ، فإن حلف حال دخولها على عدمه واستمر عليه حنث ، والسفينة  
كالدابة إذا حلف لا يركبها ، وكالدار إذا حلف لا يدخلها . ودخل بالكاف الحيض  
والطهر والحمل والنوم فلا يحنث بدوامه في حلفه على حائض أو طاهر أو حامل أو ثائمة  
بقوله إن حضت أو طهرت أو حملت أو نمت فعلي صدقة بدينار أو كفاره يمين فلا  
يحنث باستمرارها على حالها ، فلا يعد دوامه كابتدائه بل بمستأنف من أحدها بخلاف  
فأنت طالق فينجز قاله ت . وفي المواق وتبعه جد . عيج لا ينجز وذكر الخط  
فيها قولين .

( و ) حنث بانتقاعه ( بدابة عبده ) أي المحلوف عليه سواء كان هو الحالف أو غيره  
( في ) حلفه لا ينتفع بـ ( دابته ) أي المحلوف عليه سواء كان هو الحالف أو غيره فضمير  
عبده يحتمل رجوعه للحالف وله حينئذ صورتان حلفه لا أركب دابتي أو لا يركبها  
فلان فيركب هو أو فلان دابة عبد الحالف فيحنث فيهما ، لأن لسيدة انتزاع ماله ويحتمل  
رجوعه للمحلف عليه أي حلف لا أركب دابة زيد فركب دابة عبد زيد فيحنث لأن ما  
بيده لسيدة . ألا ترى أنه لو اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه كما فيها ، ولأن المنة

وَيَجْتَمِعُ الْأَسْوَاطُ فِي لِأَضْرِبَتْهُ كَذَا ، وَبِلَحْمِ الْحَوْتِ ، وَيَبِيضِهِ ،  
وَعَسَلِ الرُّطْبِ فِي مُطْلَقِهَا وَبِكَفِّكَ ، وَخَشْكِنَانِ ،

تلحقه بر كوب دابة عبده كما تلحقه بر كوب دابة المحلوف عليه والحنت يقع بأقل الأشياء ،  
وعلى هذا التعليل فالمكاتب كثيرة .

وأما على التعليل الأول فلا يحنت بر كوب دابة مكاتبه ، والذي عليه أشياخ عجم  
مراعاة كل من العلتين فيحنت بدابة مكاتبه مراعاة للثانية ومراعاتها كافية في المكاتب  
وغيره . ومفهوم عبده أنه لا يحنت بر كوب دابة ولده ظاهره ولو كان للوالد احتصارها  
افاده عجم ، وقال سالم تخصيص عدم الحنت بأشبه يدل على ضعفه وأن المذهب حنثه  
بدابة ولده أي إن كان للوالد احتصارها .

( و ) لا يبر من حلف ليضربن عبده مثلاً مائة سوط (بجمع الأسواط) المائة وضربه ضربة  
واحدة ( في ) حلفه ( لأضربنه ) أي العبد مثلاً ( كذا ) أي مائة مثلاً ولا يحسب بالضربة  
الحاصلة منها إن لم تؤلم كإلام المنفرد وإلا حسبت واحدة وينبغي تقييد عدم براه بجمعها  
بما إذا لم يكن كل سوط منفرداً عن الآخر فيما عدا محل مسكه ، ويؤلم بإلام المنفرد أو  
قريباً عنه وإلا فيبر بجمعها ومثل جمعها في عدم البر به ضربة العدد المحلوف عليه بخلفه ،  
وكذا ضربه نصف العدد المحلوف عليه بسوط له رأسان لكنه يبنى عليه قاله التونسي ،  
وينبغي تقييده بما تقدم والله أعلم .

( و ) حنت ( ب ) أكل ( لحم الحوت ) والطيور لأن اسم اللحم يشملها قال الله تعالى  
﴿ لَنَا كَلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ ١٤ النحل ، وقال تعالى ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ ﴾ ٢١ الواقعة إلا لنية  
أو بساط ( و ) حنت بأكل ( بيضه ) أي الحوت كخرس وتمساح . ( و ) حنت بأكل  
( عسل الرطب في ) حلفه على عدم أكل ( مطلقها ) أي اللحم والبيض والعسل المطلقة  
عن تقييدها بكونها نعم ودجاج ولحم وقضب بلفظ أو نية أو بساط ، فإن قيدت بشيء  
من هذه فلا يحنت بما تقدم .

( و ) حنت ( ب ) أكل ( كملك وخشكنانك ) بفتح الحاء المعجمة وسكون الشين

وَهَرِيْسَةٌ وَإِطْرِيَّةٌ فِي خُبْزٍ ، لَا عَكْسِيَّةٌ ، وَبِضَائِنٍ وَمَعْزٍ  
 وَدِيكَةٍ ، وَدَجَاجَةٍ فِي غَنَمٍ ، وَدَجَاجٍ ، لَا بِأَحَدِهِمَا ، فِي  
 آخَرَ ، وَبِسْمَنِ اسْتَهْلِكَ فِي سَوِيْقٍ ، وَبِزَعْفَرَانٍ فِي طَعَامٍ  
 لَا بِكَنْخَلٍ طَبِيخٍ ،

المهمة وكسر الكاف اسم أعجمي معناه كعك محشو بسكر ( وهريسة ) بفتح الهاء  
 وكسر الراء طعام متخذ من قمح ولحم بطبخها حتى يمتازجا ثم يعر كونها بعضا غليظة  
 الرأس حتى يصيرا كالعصيدة ويأكلونها بالسمن ومن شبع منها يبقى يوما وليلة لا يشتهي  
 طعاما ( واطرية ) بكسر الهمز وسكون الطاء المهمة وكسر الراء تليها مثناة محتبة مخففة  
 طعام كالخبوط من دقيق قيل هي التي تسمى في زمننا بالشعيرية وقيل بالرشته (في) حلفه على عدم  
 أكل (خبز) وما ذكره المصنف من الحنث بلحم الحوت وما بعده لا يجري على عرفنا  
 الآن والجاري عليه عدم حنثه بما ذكر (لا) يعنث في (عكسه) وهو حلفه على عدم  
 أكل شيء من هذه الأشياء الخاصة ويأكل الخبز .

( و ) حنث ( ب ) أكل لحم (ضأن و) لحم (معز و) لحم (ديكة) بكسر الدال  
 المهمة وفتح المثناة جمع ديك ذكر الدجاج ( و ) لحم (دجاجة) أنثى (في) حلفه على  
 عدم أكل لحم (غنم) راجع لضأن ومعز ( و ) حلفه على عدم أكل لحم (دجاج) راجع  
 لديكة ودجاج (لا) يحنث (ب) أكل لحم (أحدهما) أي الضأن والمعز أو الديكة  
 والدجاجة (في) حلفه على عدم أكل (الآخر و) حنث (ب) أكل (سمن استهلك)  
 بضم المثناة وكسر اللام (في سويق) أي دقيق حب مقلت لبسه في حلفه لا آكل  
 مثنأ فيها لا بن القاسم وإن حلف لا يأكل مثنأ فأكل سويقاً لبس سمن حنث وجد  
 طعمه أو ريحه أم لا ، هذا هو المشهور ولابن ميسر لا يحنث إن لم يجد طعمه .

( و ) حنث ( ب ) أكل ( زعفران ) استهلك ( في طعام ) في حلفه لا آكل زعفرانا  
 لأنه لا يؤكل إلا كذلك ( لا ) يعنث ( ب ) أكل ( كخنل ) ولا مون وفارنج ( طبخ )

وَبِاسْتِرْخَاءِ لَهَا فِي لَا قَبْلَتِكَ أَوْ قَبْلَتِي ، وَبِفِرَارِ غَرِيمِهِ فِي  
لَا فَارَقْتُكَ ، أَوْ فَارَقْتَنِي إِلَّا بِحَقِّي ، وَلَوْ لَمْ يُفْرَطْ ، وَإِنْ  
أَحَالَهُ ، وَبِالشَّحْمِ فِي اللَّحْمِ لَا الْعَكْسِ ،

بضم فكسر في طعام في حلفه لا آكل خلا أو لامونا أو نارجا فإن كان قال هذا الخل  
مثلا حنت بأكله مستهلكا في طعام ( و ) حنت الزوج أو السيد ( باسترخاء ) أي تمكين  
( لها ) أي حليلته المحلوف على عدم تقبيلها من تقبيلها له ( في ) حلفه ( لا قبلك ) وقبلته  
على فمه فقط فان قبلته على غيره لم يحنت ، فإن قبلها حنت سواء قبلها على فمها أو غيره  
إلا لنية الفم ( أو ) حلفه ( لا قبلي ) اعترض بأن مذهب المدونة حنته بتقبيلها له في هذه  
سواء استرخى لها أم لا قبلته على فمه أو غيره . وأجيب بأن في مفهوم قوله باسترخاء  
تفصيلا وهو عدم حنته لا في قبلك وحنته في لا قبلي .

( و ) حنت ( بفرار ) بكسر الفاء أي هروب ( غريمه ) أي مدين الحالف منه قبل  
قبض حقه منه ( في ) حلفه ( لا فارتقتك أو ) لا ( فارتقتي إلا ب ) يدفع ( حقي ) أو قبضه  
أو استيفائه منك إن فرط الحالف حتى فر غريمه بل ( ولو لم يفراط ) الحالف ويحنت  
بفراره إن لم يعطه بل ( وإن أحاله ) أي الغريم الحالف بعقه على مدين الغريم بمثل حتى  
الحالف فيحنت بمجرد قبول الحوالة ، ولو لم تحصل مفارقة لأنها بمنزلتها ، وظاهره ولو  
قبض حقه من المحال عليه بحضور المعيل لأن معنى يمينه إلا بأخذ حقي منك ، لكن هذا  
خلاف عرف أهل مصر الآن .

وأما لو قال لا فارتقتك أو فارتقتي ولي عليك حتى أو بيني وبينك معاملة ، فإنه يبر  
بالحوالة ، وظاهره وإن لم يقبضه بحضوره دون الرهن لا يقال فراره إكراه وهذه صيغة  
بر لانا نقول لا نسلم أن الفرار إكراه ، ولئن سلمناه فلا نسلم أنها صيغة بر بل صيغة حنت  
لأن المعنى لألزم منك .

( و ) حنت ( ب ) أكل ( الشحم ) في حلفه على عدم أكل ( اللحم ) لأنه جزاء اللحم  
وكالفرح له وللتحول تحريم شحم الخنزير في تحريم لحمه ( لا ) يحنت ب ( المكس )

## ويُفْرَعُ فِي ، لَا آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلَعِ ، أَوْ هَذَا الطَّلَعِ ،

بأن حلف لا آكل شعماً فأكل لحماً لأن اللحم ليس جزء الشعم بل أصله الذي انقلب اليه حتى صار شعماً ، ولأن الله تعالى حرم على بني إسرائيل شعماً ولم يحرم لحماً .

(و) حثت ان لم تكن له نية (ب) أكل (فرع) متأخر عن اليمين (في) حلفه على عدم أكل أصله إن أتى في يمينه بمن واسم الإشارة كحلفه (لا آكل من كهذا الطلع) بفتح الطاء للهامة وسكون اللام أول أطوار ثمر النخل فيحنت بكل فرع نشأ منه كبسره ورطبه وتمره وعجونه وعسله ، وأدخلت الكاف القمح واللبن ونحوهما من كل أصل ، فإن قال لا آكل من هذا القمح فيحنت بدقيقه وسويقه وخبزه وكمكه وأطريته وخشكانه ونحوهما من كل ما تفرع عنه . وإن قال من هذا اللبن حنت بزبدته وسمنه وجبنه وأقطعه ونحوها من فروعه . فإن قال من طلع هذه النخلة أو لبن هذه الشاة حنت بكل فرع لها متقدم أو متأخر .

(أو) حلفه لا آكل ك (هذا الطلع) بإسقاط من والأتیان باسم الإشارة فيحنت بكل فرع له كأتیان بمن واسم الإشارة معاً قاله ابن بشير ، وتبعه ابن الحاجب والمصنف ، ومذهب ابن القاسم أنه لا يحنت بالفرع إلا في صورة الأتيان بهما معاً . والعجب منه أنه اعترض في توضيحه على ابن الحاجب بمذهب ابن القاسم وتبعه هنا ، ونصه عقب قول ابن الحاجب لو قال هذا الطلع وهذا الرطب وهذا اللحم حنت على المشهور ما شهره المصنف لم أر من شهره غير ابن بشير ذكر أنه المذهب وفيه نظر ، لأنه إنما هو معزول ابن حبيب ، والذي لأبي الحسن خلافه ، نكن قال عبد الحق هو أقيس مما ذكر عن ابن القاسم والله أعلم .

وحاصل تحصيل أبي الحسن عن ابن القاسم الحث في من هذا فقط لا في هذا بدون من أ . . . كلام التوضيح فما ذكره هنا اعتمد فيه قول ابن بشير أنه المذهب ، ولم يعتمد بحثه لكن ظاهره أن ابن بشير قال بالحث مطلقاً مثل ما فيه من وليس كذلك ، بل إنما قيل بالحث فيما قرب من الأصل جد إلا فيما بعد انظر كلامه في المواق .

أَوْ طَلَعًا إِلَّا نَيْدَ زَيْبٍ ، وَمَرَقَةَ لَحْمٍ ، أَوْ شَخِيهٍ ، وَخَبْزَ قَمَحٍ وَعَصِيرَ عِنَبٍ وَبِمَا أُنبِتَتِ الحِنَطَةُ إِنْ نَوَى الْمَنَ ، لَا لِوَدَاةٍ أَوْ لِسَوْءِ صَنَعَةِ طَعَامٍ .

( لا ) يحنت بالفرع في حلفه لا آكل ( الطلع ) بإسقاط من واسم الإشارة مع التمرير ( و ) حلفه لا آكل ( طلعاً ) بحذفها مع التنكير ، وكذا من الطلع أو من طلع باللاتيان بن وإسقاط اسم الإشارة معرفاً ومنكراً ، وأما حنته في هذه الجنس بنفس المحلوف عليه فظاهر ، واستثنى خمس مسائل يحنت فيها بما تولد من المحلوف عليه مع حذف من واسم الإشارة لغيرها من أصلها قريباً قوياً فقال ( إلا نبيذ زبيب ) فيحنت بشره في لا آكل الزبيب أو زيبياً ( ومرقة لحم ) فيحنت بشرها في لا آكل اللحم أو لحماً ( أو شعبه ) في لا آكل اللحم أو لحماً فيحنت به وأعاد هذه لجمع النظائر ( و ) إلا (خبز قمح ) في لا آكل القمح أو قمحاً ( و ) إلا ( عصير عنب ) في لا آكل العنب أو عنباً وهذه تفهم من نبيذ الزبيب بالأولى ، لأن عصير العنب أقرب إليه من يهرب النبيذ إلى زيبه .

( و ) حنت ( ب ) أكل ( ما ) أي القمح الذي ( أنبتت ) به ( الحنطة ) المحلوف على عدم أكلها سواء أتى بن واسم الإشارة معاً أو أسقطها معاً ، أو أتى بأحدها وأسقط الآخر عرف أو نكر ، وكذا ما اشترى بثمنها ( إن نوى ) بيمينه أن يقطع ( المن ) بفتح الميم وشد النون عنه بذلك من المحلوف عليه بأن قال له لولا أنا أطلعك ما عشت ( لا ) يحنت بما أنبتت الحنطة أو اشترى بثمنها في حلفه على عدم أكلها ( لوداة ) فيها ( أو ) حلف على عدم أكلها ( لسوء صنعة طعام ) فوجود له فأكله فلا يعنت ، وكحلفه للرداة أو سوء الصنعة حلفه بلانية . وشمل الثلاثة مفهوم إن نوى المن فلا يحنت فيها بالنابت ، ولو أتى بن واسم الإشارة معاً لأن النابت غير المحلوف عليه لذهابه في الأرض ، وبدل قوله تعالى ﴿ كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ﴾ ٢٦١ القرحة ، ففرق بين هذه وبين قوله ويفرع الخ .

وَبِالْحَمَامِ فِي الْبَيْتِ ، أَوْ دَارِ جَارِهِ ، أَوْ بَيْتِ شَعْرٍ ،  
كَحَبْسِ أَكْرَهَ عَلَيْهِ بِحَقِّ ،

( و ) حنث ( ب ) بدخول ( الحمام ) بشد الميم أي البيت المد للحموم بالماء الحار ( في )  
حلفه على عدم دخول ( البيت ) أولاً أدخل على فلان بيتاً فدخل عليه الحمام لحبر اتقوا  
بيتاً يقال له الحمام . والظاهر أن مثله بيت القهوة والوكالة والحانوت والفرن والمهصرة  
والجيسة إذا لم يمر العرف بتخصيص البيت بموضع السكنى بالزوجات ، وهذا عرف  
أهل مصر الآن .

( أو ) بدخول الحالف على المحلوف عليه في ( دار جاره ) أي الحالف في حلفه  
لا أدخل عليه بيتاً ، ونص الأمهات قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً  
حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل الحالف على جاره له بيته فإذا فلان المحلوف عليه في  
بيت جاره ذلك أي حنث أم لا قال نعم يعنث اه ، والجار فرض مسألة إذ يعنث باجتماعه  
معه في ظل جدار أو شجرة إن كانت يمينه بفضاً له أو لسوء عشرته قاله ابن القاسم . ابن  
حبيب ووقوفه معه في صحراء إذا كانت تلك نيته أو لم يكن له نية . قيل ولا ينبغي  
عده خلافاً فيمن نوى ذلك ويعنث إذا حلف لأدخل على فلان بيته فدخل دار جاره  
فوجدته عنده ، لان للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره فأشبه بيته بيته ، ولأن  
الجار لا يستغنى عن دار جاره غالباً .

( أو ) بدخول أو سكنى ( بيت شعر ) بفتح المعجمة في حلفه لا أدخل أو سكن  
بيتاً بدويًا كان الحالف أو حضرياً كما في المدونة ، أو حلفه لا أدخل على فلان بيتاً  
فدخل بيت شعر فيحنث لقول الله تعالى ﴿ بيوتاً تستخفونها ﴾ الآية ٨٠ النحل إلا  
نية أو بساط يخصه ببيت البناء كسماحه بانهدام بيت على قوم فقتلهم فلا يحنث  
ببيت الشعر .

وشبه في الحنث فقال ( ك ) دخوله على المحلوف عليه في ( حبس ) بفتح فسكون أي  
موضع معد للسجن ( أكره ) بضم الهمز وكسر الراء أي الحالف ( على ) دخوا ( ه ) بحق

لَا بِمَسْجِدٍ ، وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيْتًا فِي بَيْتٍ يَمْلِكُهُ ، لَا بِدُخُولِ  
مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُتَوَّأِ الْجَامِعَةَ ، وَبِتَكْفِينِهِ فِي لَا نَفْعَهُ حَيَاتَهُ ،

عليه امتنع من توفيته فيحنت به في حلفه لا أدخل على فلان بيتا لأن إحرام الشرح  
طوع ، وكذا إن حلف لا أدخل بيتا فأكره على دخول حبس بمعنى ( لا ) يحنت  
( ب ) دخول ( مسجد ) عام في حلفه لا أدخل على فلان بيتا أو لا أدخل بيتا ، لأنه  
لما كان مطلوباً بدخوله شرعاً صار كأنه غير مراد للحالف ، فإن كان المسجد محجوراً  
حنت بدخوله .

( و ) حنت ( بدخوله ) أي الحالف ( عليه ) أي المحلوف عليه حال كونه ( مَيْتًا )  
قبل دفنه ( في ) حلفه على عدم دخوله عليه في ( بيت يملكه ) ذاتاً أو مملوكة ، أو حلفه  
لا أدخل عليه بيتاً حياته أو أبداً أو ما عاش لأن له فيه حقاً يجري مجرى الملك وهو  
مجهيزه به الألفية الحياة الحقيقية ، فإن دفن به لم يحنت بدخوله بعد دفنه .

( لا ) يحنت الحالف لا أدخل على فلان ( بدخول ) شخص ( محلوف عليه ) على  
الحالف ولو استمر الحالف جالساً معه لأنه لا يعد دخولاً منه كما تقدم في قوله لا في كدخول  
خلافاً لابن يونس عن بعض أصحابه قال ينبغي على قول ابن القاسم أن لا يجلس بعد  
دخول المحلوف عليه ، فإن جلس وتراخى حنت ، وصار كابتداء دخوله وهو عليه  
قياساً على قول ابن القاسم فيمن حلف لا يأذن لزوجته في الخروج فخرجت بغير إذنه  
وعلم به ولم ينمها فجعل عمله وتركها إذناً منه . الخط وفيه نظر لأنه قد تقدم أنه  
لا يحنت باستمراره في الدار إذا حلف لا أدخلها وكذلك منسباً إنما حلف على  
الدخول ( إن لم يتوَّأ ) الحالف أن يقطع ( الجامعة ) أي الاجتماع مع المحلوف عليه  
في محل ، وإلا حنت بمجرد دخول المحلوف عليه على الحالف وإن لم يجلس عقب  
دخوله عليه .

( و ) حنت ( بتكفينه ) أي ادراج الحالف المحلوف عليه في كتفه وأولى باتيانه له  
بكتف من ماله ( في ) حلفه ( لا نفعه ) أي الحالف المحلوف عليه ( حلفه ) أي المحلوف



وَبِأَكْلِ مِنْ تَرَكَهٖ قَبْلَ قَسْمِهَا ؛ فِي لَا أَكَلْتُ طَعَامَهُ إِنْ أَوْصَى ،  
أَوْ كَانَ مَدِينًا ،

عليه أو ما عاش أو أبدأ أو لا أدى إليه حقاً ما عاش . ومثل تكفينه تفسيله وتخليصه  
من يشتمه وثناؤه عليه في خطبة نكاح أراد نفعه به ، لا إن قصد إيقاعه فيه لضرر  
يحصل له به ولا يحنت ببقية مؤن تجهيزه غير ما ذكر ولا بصلاته عليه كما هو ظاهر  
كلامهم ، وإن كان من نفعه لأنها من تملقات الآخرة . فإن حلف لانفعه ولم يقل حياته  
حنت بكل ما يفعله من مؤن تجهيزه ودفنه فيما يظهر أفاده عب .

البناني قوله لا يحنت ببقية مؤن تجهيزه فيه نظر ، قال السنوي بل الظاهر حنته بها  
وإن جميعها من توابع الحياة ، وقوله ظاهر كلامهم أي حيث مثلوا بالتفصيل والتكفين  
وسكنوا عما عداها ، ومثل هذا لا يتمسك به لأن العلة تقتضي التعميم اهـ ، وهو  
ظاهر ، وما ذكره من حنته بتخليصه ممن شتمه صوابه ممن تشبث به لقول ابن  
عرفة . ابن الماجشون لو نهي عنه شتمه لم يحنت ويحنت بتخليصه ممن وجدته  
متشبثاً به .

( و ) حنت ( بأكل من تركه ) أي المحلوف عليه ( قبل قسمها ) بين مستحقها  
( في ) حلفه ( لا أكلت طعامه ) أي المحلوف عليه ( إن ) كان المحلوف عليه ( أوصى )  
معلوم غير معين يحتاج في إخراجه لبيع تركه المحلوف عليه ( أو كان ) المحلوف عليه  
( مديناً ) لوجوب وقفها للدين والوصية فإن كان أوصى بمعين كمبد معين أو شائع كربع  
أو ثلث مما لا يحتاج لبيع أو أكل الخالف بعد وفاء الدين وقبل قسم باقيها فلا يحنت  
خلاف ظاهر المصنف ، لأنه في الشائع لم يأكل مما على ذمة الميت ، بل من شائع بين  
الموصى له والورثة وهما حيان ، وبعد توفية الدين لم يبق للميت تعلق بالتركة ومحل  
تفصيل المصنف في حلفه لغير قطاع من فإن كان لقطعه فلا يحنت بأكله منه بمجرد  
موته وإن كان حُثب ماله حنت إن كان منصوباً معيناً إذ لا يحله أرثه ، فإن أحله كما لو  
نشأ عن معاملات فاسدة فقد زال عن المال خبثه بإرثه فلا يحنت بأكله منه حينئذ أفاده  
في معين الحكام .

# وَبِكِتَابٍ إِذَا وَصَلَ أَوْ رَسُولٍ ، فِي لَا كَلِمَةٍ ، وَلَمْ يَنْوُ فِي الْكِتَابِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ ،

( و ) حث ( بكتاب ) كتبه الخالف أو أملاه أو أمر بكتبه ثم قرىء عليه بعربية أو غيرها لمن شأنه فهمه ( إن وصل ) للكتاب المحلوف عليه بإذن الخالف ولو حكما كعلمه بذهابه للمحلوف عليه وسكوته ، فإن لم يصل للمحلوف عليه فلا يحنث ولو كتبه عازما على إرساله له بخلاف الطلاق فيقع بمجرد كتابة صيغته عازما عليه لا استقلال الزوج به بخلاف المكاملة ، وكذا إن وصل بغير إذنه .

ابن حبيب لو قال الخالف للرسول قطع كتابي أوردته إلي فعصاه وأعطاه للمحلوف عليه فقرأه لم يحنث كما لو رماه راجعا عنه بصد أن كتبه فقرأه المحلوف عليه ، وحيث وصل بإذنه ولو حكما حث ولو لم يفتحه المحلوف عليه أو لم يقرأه نقله اللخمي عن المذهب وهو ظاهر المدونة والمصنف ، ونقل ابن رشد عن المذهب أنه لا بد من قراءته وعلى هذا فهل يشترط كونها باللفظ قولان ، وعلى الأول فلا فرق بين علم المحلوف عليه إنه من الخالف أم لا .

( أو ) بإرسال ( رسول ) بكلام للمحلوف عليه ( في ) حلفه ( لا كلمه ) أي الخالف المحلوف عليه وبلغ الرسول الكلام للمحلوف عليه وإلا لم يحنث . والفرق بينها أن الكتاب أحد اللسانين ولا تزيد ولا تنقص بخلاف الرسول . أبو الحسن الصغير فلو لم يبلغه الرسول لم يحنث إلا أن يسمعه المحلوف عليه حين أمره فيحنث ( ولم ينو ) بضم المثناة وفتح النون والواو مشددة أي لا تقبل نية الخالف المشافهة بقوله لا أكلمه ( في ) صورة إرسال ( الكتاب ) للمحلوف عليه ( في ) حلفه على عدم كلامه بـ ( العتق ) لرقيق معين ( و ) حله بـ ( الطلاق ) مع رفعه للقاضي بينة أو إقرار الخالفة نيته ظاهر لفظه من شمول كلامه للمشافهة والكتابة .

ويؤيد هذا أن الغرض من حلفه على عدم كلامه بجانبه والكتابة تنافيا . وأما في غير العتق المعين والطلاق فينبوي في القضاء . وأما في الفتوى فينبوي في الجميع . ومفهوم

وَبِالإِشَارَةِ لَهُ ، بِكَلَامِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعَهُ ، لَا قِرَاءَتِهِ بِقَلْبِهِ ،

في الكتاب أنه ينوي في الرسول ولو في الطلاق والعتق المعبر مع الرفع والبينة أو الإقرار لموافقة نيته ظاهر لفظه ، ويحلف في مسألة الرسول لحق الزوجة والرق ، فإن نكل حبس فإن طال دين . والفرق بينهما أن القلم أحد اللسانين ولو حلف ليكفنه فلا يبر برسول ولا كتاب احتياطاً للبر والحنث يقع بأدنى سبب .

( و ) حنث ( بالإشارة ) من الحالف على ترك الكلام ثم أشار الحالف ( له ) أي المحلوف عليه مع اعتقاده كونه المحلوف عليه أو غيره ، فظهر أنه هو سواء فهم المشار إليه الإشارة أم لا ، ومفهوم قوله له أنه إن أشار إلى غيره فقط فلا يحنث ولو اعتقد المحلوف عليه أنها له ، وسواء كان المشار له سميماً أو أصماً وشمل الإشارة له ولغيره إلا أن يحاشيه ولا حنث بالإشارة لأعمى حلف لا أكلمه . والذي في الحط أن الرجوع عدم الحنث بالإشارة إذ هو قول ابن القاسم واستظهره ابن رشد ، وعزاه لظاهر إيلائها . ونص ابن عرفة وفي حنثه بالإشارة إليه . ثالثها بالتي يفهم بها عنه لابن رشد عن أصبغ مع ابن الماجشون ، ولسهاع هبسي ابن القاسم مع سماعة وابن رشد عن ظاهر إيلائها لابن عبدوس عن ابن القاسم .

( و ) حنث ( بكلامه ) أي المحلوف عليه إن كان يسمعه عادة وسمعه بل ( ولو لم يسمعه ) أي المحلوف عليه كلام الحالف مانع كنوم أو صمم ، فإن كان لا يسمعه عادة لبعده فلا يحنث ( لا ) يحنث من حلف لا يقرأ أو لا يقرأ كتاباً أو هذا الكتاب ( فمراومه ) أي الحالف ( بقلبه ) فليس لهذه تعلق بمن حلف لا أكلمه إذ الحنث فيها بمجرد وصول الكتاب إليه ، عب .

البناني معناه المطابق لسياق كلامه أن من حلف لا أكلم فلاناً فلا يحنث بكتاب وصل المحلوف عليه وقرأ بقلبه ، وهذا قول أشهب ، ونقله ابن رشد عن المذهب لكنه يخالف قوله السابق ، وبكتاب إن وصل إذ ظاهره الحنث بمجرد وصوله وهو ظاهر المدونة . وقال اللخمي إنه المذهب وهو الرجوع ، فلذا عدل الزرقاني عنه ، وحمله على من حلف لا أقرأ كتاباً الخ مع بعده من سياق كلامه وذكر ( د خ ) و ( د ج ) أن في بعض النسخ فيما

أَوْ قِرَاءَةً أَحَدٍ عَلَيْهِ بِلاَ إِذْنٍ ، وَلَا بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ بِصَلَاةٍ ،  
 وَلَا كِتَابِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَوْ قَرَأَ عَلَى الْأَصُوبِ وَالْمُخْتَارِ ،  
 وَبِسَلَامِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِداً أَنَّهُ غَيْرُهُ ،

تقدم وبكتاب إن وصل وقراً وهو يوافق ظاهر ما هنا ، لكن يكون على خلاف الراجح والله أعلم .

( أو قراءة أحد ) كتاب الحالف ( عليه ) أي المحلوف على ترك كلامه ووصله كتاب الحالف ( بلا إذن ) من الحالف فلا يجتنب الحالف ولو قرأه المحلوف عليه خلاف ما يرويه كلامه ع. البستاني ما حمله عليه « ز » مثله في « غ » وهو صواب ، لأنه يؤخذ بالأحرى بما تقدم عن ابن حبيب عند قوله وبكتاب إن وصل ، وقد قال ابن عرفة ما نصه الشيخ عن أبي زيد عن ابن القاسم لو أمر عبده فقرأه عليه حنث ، ولو قرأه عليه غيره بغير إذنه لم يجتنب ولم يقف « غ » على هذا .

( ولا ) يجتنب الحالف لا أكلم زيداً ( بسلامه ) أي الحالف ( عليه ) أي المحلوف عليه ( بصلاة ) إن طلب بالسلام عليه لكونه على يساره ، وإلا حنث ؛ وظاهره كالدونة سواء كان الحالف إماماً أو مأموماً يسلم واحدة أو اثنتين أسمعته أو لم يسمعه . ولا يخلو من نزاع في بعضها . عج ظاهره يشمل السلام عليه في أثنائها معتقداً إتمامها ، فان قصد خطابه حاضراً حنث وبطلت صلاته أفاده ع .

( ولا ) يجتنب الحالف لا أكلم فلاناً بوصول ( كتابه ) أي مكتوب ( المحلوف عليه ) إلى الحالف إن لم يقرأه بل ( ولو قرأ ) الحالف كتاب المحلوف عليه ( على الأصوب ) عند ابن المواز ( والمختار ) للغمي وهو قول أشهب ، وقال ابن القاسم يجتنب .

( و ) حنث ( بسلامه ) أي الحالف لا أكلم فلاناً ( عليه ) أي المحلوف عليه حال كون الحالف ( معتقداً ) أي جازماً ( أنه ) أي المسلم عليه بالفتح ( غيره ) أي المحلوف عليه فتبين أنه هو وأولى طائفاً أو شاكاً أو متوهماً أنه غيره فتبين أنه هو وليس هذا من اللغو

أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَنْ يُحَاشِيَهُ، وَبِقَتْحِ عَلَيْهِ، وَبِلَا إِذْنِهِ فِي  
لَا تَخْرُجِي إِلَّا يَأْذُنِي، وَيَعْدَمُ عَلَيْهِ فِي

لأنه الاعتقاد حال اليمين، وهذا حال فعل غير المحلوف عليه فتبين الخطأ وتقدم أنه مقتض  
للحنث كالنسيان . والفرق بين هذا والسلام عليه في صلاة مع طلب كل منهما أن هذا  
طلب لخصوص التحية وذلك لا لخصوصها بل للصلاة ، فالمحلوف عليه غير مقصود  
بخصوصه بالتحية .

( أَوْ ) بسلامه عليه حال كونه ( في جماعة ) فيحنث في كل حال ( إلا أن يحاشيه )  
أي يخرج الحالف المحلوف عليه من الجماعة الذين أراد السلام عليهم بلفظ أو نية قبل  
السلام عليهم أو في اثنيائه ، فإن أتم السلام قبل محاشاته فلا بد من محاشاته باللفظ بشرطه ،  
ولا تكفي النية فالمراد بها هنا ما يشمل الأمرين .

( وَ ) حنث الحالف لا كلمه ( بفتح ) أي إرشاد من الحالف للصواب ( عليه ) أي  
المحلوف عليه في القراءة إذا وقف أو انتقل من آية لأخرى بقراءة الحالف ما غلط المحلوف  
عليه فيه وإسماعه ليتهدي إلى الصواب ، ظاهره ولو وجب الفتح على المحلوف عليه على  
الحالف بأن صلى المحلوف عليه إماماً للحالف وغلط في الفاتحة لأنه في معنى مخاطبته بقل  
أو اقرأ كذا .

( وَ ) حنث بخروجها من الدار بعد اذنه لها فيه ( بلا علمها ) أي بالاذنه أي الحالف لها  
فيه ( في ) حلقه ( ولا تخرجي ) من الدار ( إلا بأذني ) ثم أذن لها فيه حاضراً أو مسافراً  
ولم تعلم باذنه ، وخرجت فيحنث ولو أشهد على الإذن فيها لأن معنى إلا بأذني إلا بسبب  
إذني وقد خرجت بغير سببه ، فلو حلف لا تخرجي إلا إذا أذنت وخرجت بعد اذنه  
وقبل علمها به فلا يحنث قاله اللخمي لوجود اذنه قبل خروجها ، وفي قوله لا تخرجي  
حذف نون الرفع لغير جازم ولا ناصب على لغة شاذة لأنه لكونه جواب قسم يتعين كونه  
خبراً والله أعلم .

( وَلَا ) يبر ( بعدم ) أي ترك ( علمه ) أي إعلام الحالف المحلوف له بالأمر ( في )

لَأَعْلَمْتَهُ ، وَإِنْ يَرْسُولٍ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عِلْمٌ ،  
 تَأْوِيلَانِ . أَوْ يَعْلَمِ وَالِ تَانٍ فِي حَلْفِهِ لِأَوَّلٍ فِي نَظَرٍ ،  
 وَيَمْرُوثُونَ فِي لَأَقُوبَ لِي

حلفه ( لأعلمته ) بضم الهمز وسكون العين وكسر اللام أي المخلوف له بكذا ، فان أعلمه به بر إن أعلمه بنفسه بل ( وإن برسول ) من الخالف للمخلوف عليه فالمبالغة في المفهوم وبره بالكتاب أحرى ( وهل ) يحنت بترك إعلامه في كل حال ( إلا أن يعلم ) الخالف ( أنه ) أي المخلوف له ( علم ) بالخبر من غيره فلا يحنت لتتزيل علم الخالف بعلمه من غيره منزلة إعلامه هو أو يحنت بتركه مطلقاً ، ولو علم بعلمه به من غيره فيه ( تأويلان ) الأول للضمي والثاني لابي عمران .

( أو ) ترك ( علم ) أي إعلام ( وال ) أي متول الحكم بين الناس ( ثان ) عقب عزل أو موت وال أول ( في ) حلفه طائماً ( له ) وال ( أول ) ليعلمه بكذا إن علمه فعزل الأول أو مات وعلم الخالف بالأمر فلا يسبر في يمينه حتى يعلم الوالي الثاني الذي تولى في محل الأول بذلك الأمر إذا كان حلفه ( في نظر ) أي مصلحة عامة للمسلمين ، فلو كانت المصلحة خاصة بالوالي الأول بر بإعلامه بعد عزله ، وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان ولو برسول أو كتاب ، وإن مات الأول فلا شيء على الخالف وليس عليه إعلام وارثه أو وصيه قاله أشهب .

( و ) حنت ( ب ) ملك ثوب ( مرهون ) في حق ( في ) حلفه لمن طلب منه إعاره ثوب ( لا ثوب لي ) لانه باق على ملكه . وذكر الخط أن الروايات والاجوبة اختلفت في هذه المسألة ثم نقل تحصيلها عن الرجراجي ونصه أنه إن ادعى ثبة أنه لا ثوب لي أقدر على إعارته مثلاً فإن لم يكن في المرهون فضل عن الدين المرهون فيه أو كان ولا يقدر على فكه لعسره أو كون الدين مما لا يجعل قبلت ثبته ، وإلا بأن كان فيه فضل وقدر على فكه فقولان وإن لم تكن له ثبة فثبته ثلاث روايات رواية التهذيب حثه كان فيه فضل أم لا .

وَبِالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي لَا أَعَارَةَ ، وَبِالْعَكْسِ ، وَنَوَيْ ، إِلَّا  
 فِي صَدَقَةٍ عَنْ هَبَةٍ ، وَبِقَاءٍ وَوَلَوْ لَيْلًا فِي لَا سَكَنْتُ ،

( و ) حنث ( بالهبة ) لغير ثواب ( والصدقة ) والنحلة والإعمار والإسكان والتعمير  
 أي بكل منها ( في ) حلفه ( لا أعاره ) أي الحالف المحلوف عليه شيئاً ( وبالعكس ) أي  
 يحنث بالإعارة في حلفه لا وهبه شيئاً أو لا تصدق عليه به ، لأن معنى بينه أنه لا يتلعه  
 وفهم منه بالاولى حنثه بالصدقة في حلفه لا وهبه وبالعكس ( ونوى ) بضم فكسر مثلاً  
 أي قبلت نية الحالف ثوباً غير المرهون مطلقاً ، ونية خصوص الإعارة في حلفه على عدمها  
 ثم وهبه أو تصدق عليه إلا لرفع مسح بينه أو إقرار في إطلاق أو عتق معين ( إلا في  
 صدقة ) تصدق بها الحالف على المحلوف عليه عوضاً ( عن هبة ) حلف لا وهباً للمحلوف  
 عليه وادعى أنه نوى خصوص الهبة لتقبل نيته مطلقاً. وأما لو حلف لا يهب أو لا يتصدق  
 فأحار وادعى نية خصوص الهبة أو الصدقة أو حلف لا يتصدق فوهب وادعى نية  
 الصدقة خاصة لتقبل نيته في هذه الصور الثلاث وهي داخلة في المستثنى منه . وقيد ابن  
 رشد الأخيرة بكونه له اختصار الهبة (١) .

( و ) حنث ( ببقاء ) في الدار التي حلف لا يسكنها بعد بينه مدة زائدة على ما  
 يمكنه الانتقال فيه نهاراً بل ( ولو ليلاً في ) حلفه ( لا سكتت ) هذه الدار فان بقي بها  
 وهو لا يمكنه الانتقال لعدم من ينقل له متاعه أو خوف ظالم أو سارق وأقام بها يومين  
 أو ثلاثة وهو ينقل متاعه لكثرة. وعدم إمكان نقله في يوم واحد عادة لم يحنث ، لأنه

(١) ( قوله له اختصار الهبة ) أي من الموهوب له بأن كان الحالف أياً الموهوب له . شب  
 لو قال إلا في لا وهب فتصدق لكان أظهر. ولو أراد المصنف مطابقة النقل مع اشتراكه على ما أمره  
 من القيود لقال وبالهبة والصدقة في لا أعاره ونوى إلا المرافعة مع بينه أو إقرار في طلاق أو عتق  
 معين كلا أو هبه فتصدق لا بالعارية في لا أو هبه ، أو لا تصدق عليه ولا بالهبة في لا تصدق  
 فينوى مطلقاً ، وإنما لتقبل نيته في لا أو هب فتصدق وعكسه فيما فيه الاختصار اهـ ،  
 والمناسب وإنما لتقبل نيته في لا تصدق فوهب فيما فيه الاختصار .

## لَا فِي لَاتَقْلَنَ ، وَلَا بِخَزْنٍ ، وَأَنْتَقَلَ فِي لَأَسَاكِنَهُ

كالقصد باليمين وليس غلو الكراء وعدم مناسبة المسكن لحاله هذراً فينتقل ولو لبيت  
شمر ، وإذا انتقل منها فلا يعود لها أبداً لعموم يمينه السكنى فيها أبداً بخلاف حلفه  
لانتقلن من هذه الدار فله العود إليها بعد نصف شهر . وندب كما له ، هذا مذهب  
للدونة . وقال أشهب لا يحنث حتى يقيم فيها بعد يمينه يوماً وليلة . وقال أصبغ لا يحنث  
حتى يزيد عليها .

( لا ) يحنث بالبقاء بعد اليمين ( في ) حلفه ( لانتقلن ) من هذه الدار ويؤمر بالانتقال  
ليبر في يمينه وهو على حنث فلا يبطأ المحلوف بطلاقها حتى ينتقل ، فان قيد بزمن حنث  
بعضه قبل انتقاله وهو على بر إليه . ابن رشد في حل يمينه لأفعلن على الفور فيحنث  
بتأخيره أو على التراخي فلا يحنث به قولان ثانيهما هو المشهور من المذهب . وفي تكميل  
التقييد حكى الصرصري فيمن قال والله إن بقيت في هذه الدار أو لا بقيت أو ما بقى  
هل يرد إلى لانتقلن فلا يحنث إذا رجع وهو الذي اختاره أبو الحسن البالصوتي ، وأفتى  
به الشيخ القصار أو يرد إلى لا سكنت فيحنث متى رجع وهو الذي اختاره أبو ابراهيم  
القاري قال لأن تفسير النفي بالنفي أولى اه ، والظاهر الثاني والله أعلم .

( ولا ) يحنث من حلف على ترك السكنى في دار ( بخزن ) فيها إذا لا يعد سكنى إذا  
انفرد وإنما عد ابن القاسم بقاء المتاع سكنى إذا كان تبعاً لسكنى الأهل ، وظاهر كلام  
النخعي أن المذهب الحنث بالخرن واستظهر في التوضيح خلافه ، ولو كان في الدار التي  
حلف لا يسكنها مطامير فهل ينقل ما فيها نظر فيه التونسي ، ثم قال وينبغي إن كانت  
المطامير لا تدخل في كراء الدار إلا بشرط واكثرهما وحدها خزن الطعام فلا تدخل في  
يمينه وله إبقاء ما فيها سواء اكثرهما قبل اكرتاء الدار أو بعده ، إلا أن لا يليق الخزن بها  
إلا وهو ساكن في الدار فينبغي نقل ما فيها . وفي نقل المواق أن معنى كلام المصنف أن  
من حلف لا أسكن هذه الدار وخرج منها ثم خزن فيها فلا يحنث وأما لو كان فيها شيء  
مخزون وأبقاه فانه يحنث .

( وانتقل ) الحالف ( في ) حلفه ( لا ساكنه ) أي الحالف المحلوف عليه بدار أو



عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ ، أَوْ ضَرْبًا جِدَارًا ، وَلَوْ جَرِيدًا بِهَذِهِ الدَّارِ ،

حارة أو قرية صغيرة لير في يمينه ويبر بانتقال المحلوف عليه أيضاً ( عما ) أي الوجه الذي ( كانا ) أي الحالف والمحلوف عليه ساكنين ( عليه ) انتقالاً يزول معه إسم المساكنة عرفاً حيث لانية ولا بساط ، وسواء كانت الدار ساحة هما بها أو هي بيت هما به أو ذات بيوت كل بيت ، وانتقل في القسم الثاني لحارة أخرى إن كانت يمينه لا أساكنه أو بهذه الحارة ، وأما لا أساكنه بهذه البلدة أو ببلدة فينتقل لأخرى على فرسخ كالقسم الثالث إن صغرت .

فإن كبرت كالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلا يتوقف بره على انتقاله ، ويتوقف على ترك مقاربتة وسكنائه معه ، هذا إن كانت يمينه لا أساكنه بدار أو حارة أو حارتين ، فإن كانت لا أساكنه بهذه البلدة أو ببلدة فالظاهر انتقاله لأخرى على فرسخ ، وأما إن حلف لا أساكنه وكل بقرية صغيرة فمعنى انتقاله حيث لانية ولا بساط أن لا يجتمع معه في مسقى أو محتطب أو مسرح بل يتباعد عنه ، فإن كبرت البلدتان وحلف لا أساكنه فلا يقرب منه عرفاً .

ولما شمل كلامه من كان قرية أو مدينة أو دار وأفاد أن الانتقال يخرج من الحنث في ذلك كله وكان للخروج عنه في الدار وجه آخر أشار له بقوله ( أو ضرباً ) أي وضع الحالف والمحلوف عليه بينهما ( جداراً ) أي شرعاً في بنائه باثر اليمين ولو لم يخرج أحدهما حتى يضرب فقد يكون ضربه أسرع من الانتقال ، ولا يشترط كونه وثيقاً بطوب أو بحجر بل ( ولو ) كان الجدار ( جريداً ) في حلفه لا أساكنه بدون تعيين الدار بل ولو عينها بقوله لا أساكنه ( بهذه الدار ) ابن غازي عطفه بأوتنيها على أنها إذا كانا ساكنين في دار فالحالف مخير في الانتقال وضرب الجدار ، وهذا قول ابن القاسم فيها ، وأما مالك «رض» فكره الجدار فيها .

وأشار بلو لخلافين أحدهما الخلاف في أجزاء الحاجز إذا لم يكن وثيقاً بالحجر ونحوه بأن كان من جريد وشبهه . والثاني الخلاف في أجزاء الحاجز إذا عين الدار فقال بهذه الدار مثلاً أما الجدار فبالجريد فسر ابن محرز المدونة خلافاً لابن الماجشون وابن حبيب .

وبالزيارة إن قصد التنحي ، لا يدخول عيال ، إن لم  
يكثرها نهاراً ، ومبيت بلا مرضٍ

وأما الثاني فقال ابن عرفة والمصنف ظاهر قولها سماها أم لا أجزاء الحاجز في المعينة ، وهو خلاف قول ابن شد في سماع أصبغ لو عين الدار ولم يبر بالجدار وقد سبقها لهذا أمر الحسن الصغير ، وزاد إذ الساكنة يزيلها الجدار خلاف السكنى وبالله تعالى التوفيق .

وشرط كفاية ضرب الجدار أن يكون لكل محل مرفق ومدخل على حدة قاله في التوضيح وعمله إذا كان الحلف لأجل ما يحصل بين العيال فإن كان لكراهة جواره فلا بد من الانتقال وإن لم تكن له نية لقولان وجميع ما مر في غير أهل العمود ، وأما ما فلا بد أن ينتقل عنه نة بينة حتى ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان ولا ينال بعضهم بعلماً في العارية والاجتماع إلا بكلفة وصيفة اليمين لا يجاوره أو لينتقل عنه ، ولا يحث في لا اسأكنه بسفره معه إلا أن ينوي التنحي . ونص ابن القاسم فيها على أنها إن كانا يعمل وفوقه محل فالتقل أحدهما إليه كفى قال بعض الشيوخ هذا إذا كان سبب اليمين ما يقع بينهما من أجل المأهون ، فإن كان العداوة فلا يكفي .

( و ) حث في لا اسأكنه ( وبالزيارة ) من أحدهما للآخر ( إن قصد ) الحالف بنلا اسأكنه ( التنحي ) أي البعد عن الحلوف عليه لذاته لأنها مواصلة وقرب ( لا ) إن لم يقصد التنحي عنه لذاته بأن كانت يمينه ( لدخول ) شيء بين ( عيال ) أي نساء وصبيان لها فلا يحث بها .

وكذا إن كان لنية له فالعمل عليه مفهوم الشرط بشرطين أفادهما بقوله ( إن لم يكثرها ) أي الزائر منها الزيارة ( نهاراً ومبيت ) عطف على يكثر فهو مجزوم ومنفي ( بلا مرض ) فمنطوقه صورتان وهما انتفاء إكثارها نهاراً مع انتفاء البيات ومع البيات مرض ولا حث فيها . ومفهومه أربع صور إكثارها نهاراً ولم يبت أو بات لمرض أو بات بلا مرض وعدم إكثارها مع البيات بلا مرض فيحث فيها .

وقال الشيخ أحمد بابا الثابت في خط المصنف عطف بيت بأر وهو الصواب الموافق

وَسَافِرَ الْقَصْرِ فِي لَأَسَافِرْنَ وَمَكَثَ نِصْفَ شَهْرٍ وَنُدِبَ  
كَمَالُهُ ، كَأَنْتَقِلْنَ

لقول ابن رشد : اختلف في حد الطول الذي يكون به الزائر في معنى المساكن على قولين ، ثم قال والثاني أن الطول أن يكثر الزيارة بالنهار أو يبيت في غير مرض إلا أن يشخص إليه من بلد آخر فلا بأس أن يقيم اليوم واليومين والثلاثة على غير مرض اه ، والمراد بغير مرض المحلوف عليه وأو هنا لكونها واقعة بعد نفي تفيد نفي الأمرين معاً كما في الرضى والمغني .

فاذا قلت لم يجر زيد أو عمرو فالمعنى لم يجر واحد منها ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ أَمْثًا ﴾ أو كفوراً ٢٤ الإنسان فمنطوق المتن صورة واحدة وهي نفيها معاً وهي صورة عدم الحنث ، ومفهومه ثلاث صور ثبوت الأمرين وثبوت أحدهما وهي صور الحنث والله سبحانه وتعالى أعلم عجب مقتضى كون اليمين لما يدخل بين العيال عدم الحنث بالزيارة ولو أكثرها نهاراً وبيات بلا مرض . عجب لعله أن أكثرها نهاراً وبيات بلا مرض وسبب لجهي أولاده فيقع بين العيال ما حلف لزواله .

( وسافر ) الحالف ( القصر ) بفتح القاف وسكون الصاد أي المسافة التي تقصر الصلاة فيها شرعاً وهي أربعة برد ليهب ( في ) حلفه ( لأسافرن ) وبر به وإن لم يقصر الصلاة فيه لعدم قصد ما دفعه أو لعصيانه به مثلاً ( ومكث ) أي لا يرجع الحالف بعد سفره القصر للبلد الذي سافر منه أو لغيره مما ليس بينه وبينه مسافة القصر ( نصف شهر ) سواء أقام في بلد خارج عن أربعة البرد أو استمر مسافراً من بلد لبلد خارجها حتى أتم نصف شهر .

( ونديب ) بضم فكسر ( كما له ) أي الشهور وهو خارج عنها وشبهه في سفر القصر وعدم الرجوع نصف شهر ونديب كما له فقال ( ك ) الحالف لـ ( أنتقلن ) من هذه البلدة لفظاً أو نية أو بساطاً ، وأما من حلف لينتقلن من هذه الدار أو الحارة كذلك فيكفيه الانتقال لأخرى ومكثه نصف شهر ، ونديب كما له في التوضيح هذا إذا قصد إرهاب جاره ونحو ذلك ، وأما إن كره مجاورته فلا يساكنه أبداً ، وكذا ينبغي في مسألة المنسة

## وَلَوْ يَأْبَقَاءِ رَحْلِهِ لَا يَكْمِسْتَارِ ، وَهَلْ إِنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ ؟

أنه إن رجع إليه حنث اه ، ونحوه في الخط عن العتبية .  
وبالغ على الحنث بالبقاء في لا سكنت وعدم البر بعدم الانتقال في لانتقلن فقال (ولو)  
كان بقاءه بعد حلفه لا سكنت أو عدم انتقاله بعد حلفه لانتقلن (بإبقاء رحله ) أي  
متاع الحلف الذي يجعله على الرجوع له أو طلبه لو تركه ، والحنث في الأولى بثلاثة  
قيود أن لا يكون في نقله فساد ، فإن كان فيه فساد كشمير شجر بدار لم يطب فلا يحنث  
بإبقائه على أنه لا يسمى رحلا حقيقة وأن يكون حلفه لقطع منه ونحوه ، فإن كان لنا  
يدخل بينه وبين جيرانه من مشاركة ونحوها فلا يحنث قاله اللخمي وأن يبقيه يجعل  
السكنى أو ملحق به مما دخل في عقد إجارتها بلا شرط ، وأما لا يدخل إلا بشرط  
كالطامير فلا يحنث بإبقائه ما خزن بها قاله التونسي ، ومثل الطامير الصهاريج عند أهل  
الحجاز ، فإن أبقى رحله في الطامير أو الصهاريج لم يحنث إن أكرها منفردة عن محل  
سكنه وكانت مأمونة حال انتقاله عنها .

ونص العتبية في رسم أوصى عن سماع عيسى من كتاب النذور سمعت ابن القاسم  
يقول فيمن حلف لينتقلن فانتقل وترك من السقط ما لا حاجة له به قال لا شيء عليه .  
ابن رشد أما إذا تركه رافضاً له على أن لا يعود إليه فلا اختلاف في أنه لا حنث عليه  
بتركه ، واختلف أن تركه ناسياً ففي كتاب ابن المواز أنه لا حنث عليه ، وفي سماع عبد  
الملك عن ابن وهب أنه يحنث بتركه ناسياً ، وأما إن تركه على أن يعود إليه  
فياخذنه فإنه حانث إلا على مذهب أشهب الذي قال لا يحنث بترك متاعه ؛ وقول ابن  
القاسم أظهر . اه .

وهذه طريقة ابن رشد بالتفصيل ومقابلها طريقة ابن يونس لا يحنث بترك السقط عند  
ابن القاسم مطلقاً وإليها أشار المصنف بالتردد ( لا ) يحنث (ب) إبقاء شيء ناقه لا يجعله على  
الرجوع له أو طلبه لو تركه ( كسمار ) ووتد وخشبة إهبالاً أو نسياناً ( وهل ) عدم  
حنثه ( إن نوى عدم عوده له ) أي الحالف أي كالمسار ، فإن نوى عوده له حنث وهذه  
طريقة ابن رشد أو عدم حنثه مطلق سواء نوى عوده له أو عدمه وهذه طريقة ابن يونس

## ترددٌ وبإستحقاقٍ بَعْضِهِ ، أو عَيْبِهِ بَعْدَ الأَجَلِ ،

( تردد ) للتأخرين في النقل عن المتقدمين ، وأورد على الشق الأول أنه يقتضى حنثه إذا لم تكن له نية بأنه نسيه مع أن مذهب ابن القاسم فيها عدم الحنث وهو المذهب خلافاً لابن وهب ، فلو قال وهل إلا أن ينوي عوده له تردد كان أولى فمحل التردد إن نوى العود فإن نوى عدمه لم يحنث اتفاقاً اه عب .

البثاني التردد هنا للتأخرين في فهم قول ابن القاسم في الموازية فان ترك من السقط مثل الورد والمسار والحشبة مما لا حاجة له به أو ترك ذلك نسياناً فلا شيء عليه اه ، هل يفيد بقول ابن وهب إن نوى عوده إليه حنث أو يبقى على إطلاقه في عدم الحنث ، ولما لم يكن اختلافهم في فهم المدونة عبر بالتردد دون التأويلين والله أعلم .

( و ) من حلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل كذا فقضاه إياه فاستحق المقتضى كله أو بعضه من يده أو ظهر فيه عيب حنث ( باستحقاق بمضه ) أي المدفوع وأولى باستحقاق جميعه ولو وفي البعض الباقي بالدين ( أو ) ظهور ( عيبه ) القديم الموجب لرده وقام المحلوف له بحقه صرح به فيها ، وظاهره جريانه في الاستحقاق والعيب قاله أبو الحسن ، وصلة استحقاق ( بعد ) مضى ( الأجل ) المحلوف على الدفع فيه فقد حنث الحالف وإن لم يعلم بذلك .

ابن الحاجب وهو مشكل التوضيح لأن القصد أن لا يماطل وقد فعل اللخمي الحنث على مراعاة اللفظ ، ولا يحنث على القول الآخر لأن القصد أن لا يمد ، ولو أجاز المستحق فإن لم يوجب الرد أو لم يقيم المحلوف له بحقه لم يحنث الحالف .

والقيد الثاني يجري في الاستحقاق كما لأبي الحسن ولا ينافيه حنثه مع إجازة المستحق لأنه في الإجازة بعد القيام ، فإن لم يتكلم المستحق لم يحنث الحالف وقد يقال يحنث بالعيب الموجب للرد وإن لم يقيم به لأنه كهيئة الدين أو بعضه ، وسيأتي حنثه بها وهذا ما لم يكن العيب نقص عدد أو وزن فيما يتعامل به وزناً وإلا حنث ولو لم يقيم المحلوف له ، ومفهوم بعد الأجل أنه إن علم به قبله وأجاز فلا حنث أو لم يجز واستوفى حقه قبل مضي الأجل وإلا حنث .

وَيَبِيعُ قَائِدِرَاتٍ قَبْلَهُ ، إِنْ لَمْ تَقِبْ ، كَانَ لَمْ يَفْتِ ،  
عَلَى الْمُخْتَارِ .

( و ) حدث من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا ( ببيع فاسد ) متفق على فساده باعه له وقاصه بثمنه من حقه و ( فات ) المبيع في يد صاحب الحق ( قبله ) أي الأجل المعلوم إليه وقيمه أقل من الدين ولم يكمل الحالف للمحلف له بقية حقه حتى مضى الأجل فإن أكمل الحق قبل الأجل أو وقت القيمة بالدين فلا حث فقوله ( إن لم تقب ) يصح ضبطه بمثناة فوقية أي القيمة بالدين وضبطه بمثناة تحتية أي البنائع ، والمراد بالحث عدم البر ومفهومه أنه إن فات وقيمه كالدين بر مطلقاً ، وأنه إن فات وهي أقل ووقاه تمامه قبل الأجل بر ، وخرج بالمتفق على فساده المختلف فيه فيبر به مطلقاً لمضيه بالثمن فكلامه فيما يمضي بالقيمة .

وشبه في عدم البران لم تقب والبران وقت فقال ( كأن لم يفت ) المبيع قبل الأجل وفات بعده ، ، فإن لم تقب القيمة لم يبر وإن وقت بر ( على المختار ) للغمي من الخلاف ، وأما إن لم يفت المبيع قبل الأجل ولا بعده فلا حث اتفاقاً لأنه لم يدخل في ملك المشتري والمناسب التعبير بالفعل ، لأن سحنون قال بالحث وأشهب وأصبغ بعدمه . وقال اللغمي بالثاني إن كانت القيمة مساوية نظراً إلى أنه حصل بيده عوض حقه ، فاختياره من نفسه .

وأجيب بأن تفصيله لما لم يخرج عن القولين كان مختاراً من خلافه عيب . البنائي قوله وفات بعده وإن لم يفت المبيع الخ فيه نظر إذ ظاهر كلام اللغمي كظاهر المصنف أن الخلاف والاختيار فيما إذا لم يفت قبله سواء فات بعده أو لا . ونص اللغمي وإن مضى الأجل وهو قائم فقال سحنون يحنث ، وقال أشهب لا يحنث وأرى بزه إن كان فيه وقاه نقله الحواقي . وقد شرح كلام المصنف على ظاهره ولم يتمه ، وقال ابن عاشر مفهوم قبله مندرج في قوله كأن لم يفت ، لأن هذا صادق بما إذا لم يفت أصلاً وما فات بعد الأجل ، لأن المعتبر من فوته وبقائه إنما هو وقت انقضاء الأجل ولا عبرة بما يطرأ بعده .

وَيَهَيْتِهِ لَهُ، أَوْ دَفَعَ قَرِيبَ عَنِّهِ، وَإِنْ مِنْ مَالِهِ، أَوْ شَهَادَةً  
بَيْنَهُ بِالْقَضَاءِ إِلَّا بِدَفْعِهِ، ثُمَّ أَخَذُوهُ

( و ) حث الحالف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا ( يهيه ) أي الدين ( له ) أي  
الدين وقبله لبراءة ذمته به وسقوط الحق عنه فتعذر قضاؤه المجلوف عليه ، ولا يبر بدفعه  
له بعد قبوله وقبل الأجل ، فإن لم يقبله ووفاء في الأجل وإلا فلا أفاده عب. وفي التوضيح  
فهل يحث بنفس قبول الهبة وإن لم يعمل الأجل وإليه ذهب أصبغ وابن حبيب أو لا  
يحث حتى يعمل الأجل ولم يقضه الدين ، ولو قضاؤه إياه بعد القبول وقبل حلول الأجل  
بر وهو ظاهر قول مالك وأشهب رضي الله تعالى عنها اه .

الخط وعلى قول مالك وأشهب حمل الشارح كلام المصنف ، وفي كبيرت عن ابن  
ناجي انه المشهور فالصواب حمل المتن عليه وهو الموافق لقوله بعده إلا بدفعه على ما هو  
الظاهر من رجوعه لهذه أيضا أفاده البناني .

( أو دفع قريب ) للحالف غير وكيل قضاء وتفويض أو سلطان الدين للمجلوف له  
نيابة ( عنه ) أي الحالف بغير إذنه إن كان المدفوع من مال الدافع بل ( وإن ) كان ( من  
ماله ) أي الحالف فلا يبر به إلا أن يعلم قبل الأجل بدفعه عنه ويرضى به فيبر به سواء  
دفع من ماله أو من مال الحالف ، كدفع قريبه وهو وكيل قضاء أو تفويض كوكيل  
تقاضي ديناً أو في بيع أو شراء أمره بالدفع وإلا لم يسبر قاله المواق ، وينبغي إلا أن يعلم  
قبل الأجل ويرضى ولا يبر بقضاء وكيل الضيعة إلا أن يعلم به ويرضى قبله ( أو شهادة  
بينه ) له على رب الدين ( بالقضاء ) ولو زكيت وقبلت شهادتها أو تذكر الطالب أنه كان  
قبضه أو أبرأه منه فلا يبر الحالف في ذلك كله ( إلا بدفعه ) أي الحالف الحق بنفسه أو  
بإذنه قبل مضي الأجل أو علمه بدفع غيره عنه رضاه قبل الأجل .

وقوله ( ثم أخذه ) أي الحالف المدفوع من المدفوع إليه إن لم يرد الهبة من تامة الحكم  
لأنه لا يخرج من هبة اليمين إلا به ، وكلامه هنا على مراعاة اللفظ دون البساط وهو  
خلاف ما تقدم قاله هج ، ولكن الراجح كلامه فيها هنا بخصوصه ولا غرابة في بناء مشهور

لَا إِنْ جُنَّ ، وَدَفَعَ الْحَاكِمُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْلَانِ .  
 وَبِعَدَمِ قَضَائِهِ فِي غَدٍ ، فِي لَأَقْضِيَنَّكَ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،  
 وَلَيْسَ هُوَ . لَا إِنْ قَضَى قَبْلَهُ ،

على ضعيف . ومثل مسألة المصنف إذا كان الحق المحلوف على وفائه عوض عبد فاستحق  
 أو ظهر به عيب ورده فلا يبر حتى يوفيه ثم يرده قاله الأفهسي . ابن عاشر أي إن قبل  
 المحلوف له قبض المال وإلا فلا يلزمه ويقع الحنث اه .

البناني قلت له أن يبر برفعه للحاكم ويشهد لذلك ما في الخط عن ابن رشد ، ونصه  
 وأما إن كان المحلوف له حاضراً فالسلطان يحضره ويحبره على قبض حقه إلا أن يكون  
 الحق مما لا يجبر على قبضه كما رية غاب عليها فتلفت عنده وما أشبه ذلك فيبرأ من يمينه  
 على دفع ذلك إليه برفعه إلى السلطان .

( لا إن جن ) بضم الجيم وشد النون الحالف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل كذا أو أغني  
 عليه أو أسر أو حبس ، ولم يمكنه الدفع ، أو سكر بخلال كذا يظهر في الجميع وانظر  
 الفقد ( و ) الحال أنه ( دفع الحاكم ) الحق عنه لربه قبل مضي الاجل من ماله فلا يحنث  
 أو من مال الحاكم حيث لا ولي لمن جن ، وإلا لم يبر بدفع الحاكم ، والظاهر أن جماعة  
 المسلمين مثله .

( وإن لم يدفع ) الحاكم الحق عن المجنون قبل مضي الاجل ودفعه بمده ( فقولان )  
 بالحنث وعدمه لأصبح وابن حبيب عن مالك رضي الله تعالى عنهم ، أو مات المحلوف له  
 والحالف وارثه استحس أن يأتي الإمام فيقضيه ثم يرد له وعنه الوراثة كالقضاء .

( و ) حنث ( بعدم قضاء في غد في ) حلفه ( لأقضيَنَّكَ ) حَقِّكَ ( غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ )  
 ( و ) الحال ( ليس هو ) أي الغد يوم الجمعة بل يوم الخميس لتعلق الحنث بلفظ غد لا  
 بتسميته يوم الجمعة وهو يقع بأدنى سبب ، وكذا لو قال يوم الجمعة غداً واقتصر على الأول  
 لتوم أن الثاني ناسخ للأول ، وظاهره ولو نوى يوم الجمعة لمنافاة نيته لقوله غداً ( لا ) يحنث  
 ( إن قضى قبله ) أي اليوم الذي حلف على القضاء فيه ، لأن قصده أن لا يلد إلا لقصده



بِخَلْفٍ لَا كَلْتَهُ ، وَلَا إِنْ بَاعَهُ بِهِ عَرْضًا ، وَإِنْ غَابَ  
بِقَضَاءٍ وَكَيْلٍ تَقَاضٍ ، أَوْ مُفَوَّضٍ ،

مطله بالتأخير له إلى غد مثلاً فيبحث بقضائه قبله قاله اللخمي ، وقد اجتمع عليه حرمة  
المطل والخت .

( بخلاف ) حلفه على طعام ( لا كلته ) غداً فأكله قبله فإنه يحنث لأن الطعام قد يقصد  
به اليوم والقصد في القضاء عدم المطل ، ولذا لو كان الحالف مريضاً لم يحنث بأكله قبل غد  
المحلف أن يأكله فيه لدلالة بساط يمينه على قصد عدم تأخيره ، فتقديم أكله عليه  
فيه المقصود وزيادة .

( ولا ) يحنث ( إن باعه ) أي الحالف المحلف له ( به ) أي الدين الذي حلف  
ليقضيه في أجل كذا ( عرضاً ) وهو عين وقصد بحلفه مطلق التوفية لا دفع خصوص  
الدين وكانت قيمة العرض قدر العين قاله ابن القاسم ، فان كانت أقل لم يبر ولو باعه له  
بجميع الدين ، وإن جاز العين احتياطاً للبر فان حلف ليقضيه عيناً فلا يبر ببيعه بها عرضاً  
إلا أن يكون نوى مطلق القضاء ، وإيضاحه أن الصور ست ، لأن يمينه لأقضيه حقه  
أو دراهمه وفي كل ، إما أن يقصده مطلق الرفاء أو عين الدراهم أو لا قصد له ، فان قصد  
مطلق الرفاء بربيع العرض الذي نفى قيمته بالدين سواء عبر بالحق أو الدراهم ، وإن كان  
نوى دفع العين لم يبر به فيها وإن لم تكن له نية بر به إن كان عبر بالحق لا بالدراهم أفاده  
عب . وقال اللقائي لا يشترط في بره مساواة قيمة العرض الدين لأن الفرض أنه يبيع صحيح ،  
وتقييدت له بذلك غير ظاهر ونقله المدوى وأقره .

( وير ) بفتح الموحدة والراء مشددة الحالف ليقضين فلاناً حقه عند أجل كذا ( إن  
غاب ) المحلف له أو قضيب واجتهد الحالف في طلبه ليقضيه حقه عنده فلم يجده فيبر  
( بقضاء ) أي دفع الحق له ( وكيل ) المحلف له على ( تقاض ) أي قبض الدين ممن هو  
عليه للمحلف له ( أو ) قضاء وكيل ( مفوض ) بضم الميم وفتح الفاء والواو مشددة أي  
تفويض من المحلف له في جميع أموره فهو مصدر سمي كفتون في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّكُمْ ﴾

وَهَلْ تُمْ وَكَيْلُ ضَيْعَةٍ أَوْ إِنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ وَعَلَيْهِ الْإِكْتِرَاءُ ،  
 تَأْوِيلَانِ . وَبَرَى فِي الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُ ، وَإِلَّا بَرَى  
 كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ

المفتون ٦ القلم ، أي الفتنة لا إسم مفعول لإضافة وكيل إليه لمطلقه على تقاض ، نعم  
 إن جعلت الإضافة للبيان فهو اسم مفعول ، وكذا إن عطف على وكيل وجعل من حذف  
 الموصوف وإقامة صفته مقامه والأصل أو وكيل مفوض .

( وهل تم ) عند عدم وكيل التقاضي والوكيل المفوض ببر بقضاء ( وكيل ضيعة )  
 أي عقار أو نفقة للعيال من لحم وخضار وغيرهما سواء وجد حاكم شرعي أو لم يوجد  
 ( أو ) محصل بره بقضاء وكيل الضيعة ( إن عدم ) بضم فكسر أي لم يوجد ( الحاكم )  
 الشرعي فان وجد فلا يبر بقضاء وكيل الضيعة ( وعليه ) أي التقييد بعدم الحاكم ( الأكثر )  
 من شراح المدونة في الجواب ( تأويلان ) الأول لابن رشد ، والثاني لابن لبابة فنها هل  
 الحاكم و وكيل الضيعة سواء في بر الحالف بالدفع لأيهما شاء ، وهذا تأويل ابن رشد أو  
 الحاكم مقدم على وكيل الضيعة ، وهذا تأويل ابن لبابة وعليه الأكثر وهو الراجح .  
 ابن يونس بعض فقهائنا يبر بدفعه للسلطان وإن كان لا يقبض دين غائب إلا المفقود ،  
 لأن هذا حق للحالف لبراءة ذمته وبره في يمينه ، ولما كان البر من اليمين حاصلًا بقضاء  
 أحد الأربعة والبراءة من الدين حاصلة بالأولين دون الثالث .

وفيها في الرابع تفصيل أشار إليه بقوله ( وبرى ) الحالف من الدين ( في ) دفعه إلى  
 ( الحاكم ) عند عدم وكيل التقاضي ووكيل التفويض وأراد به ما يشمل السلطان والقاضي  
 والوالي ( إن لم يحقق ) الحالف ( جوره ) أي الحاكم بأن علم عدله أو جهله ، وظاهره  
 وإن كان جائزاً في نفس الأمر أو عند الناس ، وهذا على أن يحقق مبني للفاعل ،  
 وهل يقبل قوله إنه لم يحقق جوره أو ينظر لشهرته ( وإلا ) أي وان حقق جوره ( بر )  
 في يمينه ولم يبر بالدفع إليه كالدفع لو وكيل الضيعة .

وشبه في البر دون البراءة فقال ( ك ) ( دفع له ) ( جماعة المسلمين ) حيث لا حاكم أو جار

يُشْهِدُهُمْ ، وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، فِي رَأْسِ الشَّهْرِ ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ ،  
أَوْ إِذَا اسْتَهَلَ أَوْ إِلَى رَمَضَانَ ، أَوْ لاسْتِهْلَالِهِ :

أو تعذر الوصول إليه ولم يوجد وكيل ، وينبغي تقديمهم على وكيل الضيعة على التأويل الثاني لقيامهم مقام الحاكم ( يشهدهم ) بضم فسكون فكسر أي الحالف جماعة المسلمين على إحضاره الدين وعلى عدده ، ووزنه إن كان التعامل بالوزن ويخبرهم باجتهاده في طلب المحلوف له وعدم وجوده لسفره أو تغيبه ويدفعه لعدل منهم أو يبقيه عنده حتى يحضر المحلوف له ، ولا يحدث بمطله به إذا حضر قاله سحنون ، وظاهره براه بإشهادهم على الوجه المذكور ولو لم يضق الوقت بحيث يخاف الحنث بخروجه قبل القضاء . وفي ابن بشير ما يقيد اشتراطه ، وأراد بالجماعة ما زاد على واحد إن كانوا عدولاً وإلا فالجمع على حقيقته .

وأشهر قوله جماعة أن الواحد لا يكفي والذي في الخط عن اللخمي أنه لو دفع الحق لرجل من المسلمين فأوقفه على يده فإنه يبر إذا لم يكن لرب الحق وكيل ولا سلطان ، ومثله في الشارح عن مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب عمه ، ويجاب بأن هذا تفصيل في المفهوم .

(و) يوسع (له) أي الحالف (يوم وليلة) من الشهر التالي للشهر الذي حلف فيه (في) حلفه ليقضينه حقه في (رأس) أي أول (الشهر) الفلاني كرجب فله ليلة ويوم من الشهر الذي أضاف الرأس إليه كرجب ، والأولى ليلة ويوم لسبق الليلة اليوم لسبق ليلة الهلال ، ولإيهاً تقديم اليوم أن له ليلة بعده وليس كذلك (أو عند رأسه) أي أول الشهر (أو إذا استهل) الشهر الفلاني . عج وكذا في رأس العام أو عند رأسه أو إذا استهل ، ومثل ما ذكره المصنف لاقضينك حقه عند انسلاخ رمضان أو إذا انسلخ رمضان فله ليلة ويوم من شوال في الصيغتين المذكورتين لجريان العرف بذلك ، وإن كان الإنسلاخ لغة الفراغ قال الله تعالى ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ ه التوبة .

(و) إن قال لاقضينك حقه (إلى رمضان أو لاستهلاله) أي رمضان أو إلى رؤية

شَعْبَانُ ، وَبِجَعْلِ ثَوْبٍ قَبَاءَ ، أَوْ عِمَامَةً فِي لَيْلَةِ الْاَلَيْسَةِ ، لَا إِنْ  
كَرِهَهُ لِضَيْقِهِ ، وَلَا وَضَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ ،

هلاله ولم يذكر لفظ انسلاخ عقب إلى فله ( شعبان ) فقط وليس له ليلة ويوم من رمضان لان صيغته تحتل إلى فراغ رمضان وإلى ابتدائه ، فحمل على الثاني احتياطاً للبر وخوفاً من الحنث بأدنى سبب ، ولعدم دخول المنيأ إلى فيها قبله ، ومثله إلى استهلاله . وأما قوله أو لاستهلاله فضيف فإن مفاد الشارح والأفقيسي أن له ليلة ويوماً من رمضان في إدخال اللام على الاستهلال ، فإن ذكر لفظ انسلاخ عقب إلى أو اللام كقوله إلى انسلاخ رمضان أو لانسلاخه فلا يحث إلا بفراغه قاله عب ، ونصها وإن قال إلى رمضان أو إلى استهلاله فاذا انسلاخ شعبان استهل الشهر ولم يقضه حنث اه .

قال أبو الحسن ابن المواز ابن القاسم كذلك كما ذكر فيه إلى غروب بعنث بغروب الشمس من آخر الشهر الذي هو فيه كقوله إلى الهلال أو إلى مجيئه أو إلى رؤيته ونحوه ، وإن لم يذكر إلى وذكر اللام أو عند أو إذا فله ليلة حل الهلال ويومها كقوله لرؤيته لدخولها لاستهلاله أو عند رؤيته ، أو إذا استهل أو إذا دخل اه ونحوه في ابن يونس وابن رشد وابن عرفة ، ولذا اعترض الحط ومن تبعه عبارة المصنف .

( و ) حنث ( يجعل ثوب قبا ) بفتح القاف مقصوراً ومدوداً أي مفرجاً من أمام ( أو عمامة ) أو سراويل ( في ) حلفه ( لا أليسه ) أي الثوب ولبسه على حال منها وكذا إذا أداره عليه أو اثتر به أو لفه على رأسه أو جعله على منكبيه أو جلس عليه فليس مراده مجرد الجعل بلا لبس ( لا ) يحث يجعله قبا أو عمامة ( إن كرهه ) أي الخالف الثوب الذي حلف لا يلبسه ( لضيقه ) أو لسوء صنعه إذا كان الثوب المخوف عليه مما يلبس بأن كان قميصاً أو قبا أو ما أشبهها ، فإن كان لا يلبس بوجه بأن كان شقة فقصتها ولبسها حنث ولا تقبل نيته انه كره ضيقها قاله أبو عمران .

( ولا ) يحث إن ( وضعه ) أي الثوب الذي حلف لا يلبسه ( على فرجه ) بليل أو نهار علم أو لم يعلم إن لم يلفه عليه وإلا حنث ، هذا هو الصواب ، ولا يمارضه قولها ولو

وَبَدْخُولِهِ مِنْ بَابِ غَيْرٍ ، فِي لَا أَدْخُلُهُ إِنْ لَمْ يُكْرَهُ ضَيْقُهُ ،  
 وَبِقِيَامِهِ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَبِمَكْتَرِي فِي لَا أَدْخُلُ لِفُلَانٍ بَيْتًا ،  
 وَبِأَكْلِ مَنْ وَلَدٍ دَفَعَ لَهُ مَخْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِنْ كَانَتْ  
 نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ ،

جمعه في الليل على فرجه ولم يعلم به لم يحنت حتى يأتزر به اه ، لأن قولها ولم يعلم به وصف  
 طردى لا مفهوم له . أبو الحسن قوله ولم يعلم به إنما هو في السؤال والمعتبر هو  
 اللبس اه .

( و ) حنت ( بدخوله ) أي الحالف الدار التي حلف لا يدخلها ( من باب غير ) بضم  
 فكسر مثقال أي الباب عن حاله الذي كان عليه أو سد وفتح غيره ( في ) حلفه ( لأدخله )  
 أي منه الدار فأولياً تجنبها أو دلت فزينة عليه ( إن لم يكروه ) الحالف ( ضيقه ) أي  
 الباب وإطلاعه على ما لا يحب الإطلاع عليه أو مروره على ما لا يحب المرور عليه ، فإن  
 كرهه ضيقه ونحوه وغير بما أراد كرامته فلا يحنت بالدخول منه .

( و ) حنت ( بقيامه ) أي استقرار الحالف ( على ظهره ) أي البيت الذي حلف لا  
 يدخله ( و ) حنت ( بـ ) دخول بيت ( مكترى ) بضم الميم وفتح الراء للمخوف عليه  
 ( في ) حلفه ( لا أدخل لفلان بيتاً ) ملكه منفعته ونسبته إليه ، ولذا لو حلف لا أدخل  
 منزلاً أو بيت فلان فأكراه فلان لغيره ثم دخله الحالف فلا يحنت .

ومثل المكترى المعار ( و ) حنت الحالف لا يأكل طعام فلان ( بأكل ) شيء ( من )  
 يده ( ولد ) للحالف أن لا يأكل طعام فلان ( دفع ) الطعام الذي أكله الحالف ( له ) أي  
 الولد شخص ( مخوف على ) ترك أكل طعام ( هـ ) وكذا لو دفعه له غير المخوف عليه ،  
 فهذا على ضبط دفع البناء للفاعل ، فإن ضبط بالبناء للمفعول ومخوف نائب فاعله وضمير  
 عليه الطعام شمل الصورتين فهو أولى إن علم الحالف بدفع الطعام للولد ، بل ( وإن لم  
 يعلم ) الحالف بأن الطعام الذي أكله الطعام المخوف عليه ( إن كانت نفقته ) أي ولد  
 الحالف واجبة ( عليه ) أي الحالف ليسره وفقر ولده مع صباه ، أو عجزه عن الاكتساب

وبالكلام أهدأ ، في لآ كلمته الأيام ، أو الشهور ، وثلاثة  
 في كآيام ، وهل كذلك في لأهجرته ، أو شهر ، قولان .  
 وسنة في حين ، وزمان ، وعصر ، ودهر ،

إن كان المدفوع للولد يسيراً وإلا لم يحنث إذ ليس للأب رد الكثير المعطي لولده .  
 بخلاف اليسير فإنه لما كان للأب رده فكانه باق على ملك المحلوف عليه واليسير ما  
 ينتفع به في الحال فقط وعنده كولده لكن يحنث باكله مما دفع له ولو كثراً إذ له رده إلا  
 أن يكون العبد مديناً بما لا يسقطه عنه فليس له رد ما وهب له لتعلق حق الفراء به ،  
 وأما والده الذي تجب نفقته عليه فلا يحنث باكله مما دفع له من الطعام المحلوف عليه  
 يسيراً أو كثيراً إذ ليس له رده ، وكذا ولد ولده لعدم وجوب نفقته عليه .

( و ) حنث الحالف لا أكمل ثلاثاً مثلاً الأيام أو الشهور أو السنين ( بالكلام ) مثلاً من  
 الحالف للمحلوف عليه ( أهدأ ) أي في جميع ما يستقبل من الزمان ( في ) حلقه ( لا أكلمه )  
 مثلاً أي الحالف المحلوف عليه ( الأيام أو الشهور ) أو الأشهر أو السنين لحمل آل على  
 الاستفراق حيث لا نية للحالف ( و ) لزوم ( ثلاثة ) أي ترك المحلوف عليه فيها ( في )  
 حلقه على تركه ( كآيام ) وشهور وسنين منكر لأنه أقل الجمع ، ولا يحسب منها يوم الحلف  
 إن سبق بالفجر ، لكن لا يفعل المحلوف عليه فيه ، فإن فعله حنث ، هذا قول ابن القاسم ،  
 وظاهر ما في نذورها ترجيح عدم الغاء المسبوق به وتكميل اليوم من تالي  
 اليومين بعده .

( وهل كذلك ) أي حلقه على ترك شيء أياماً في لزوم تركه ثلاثة ( في ) حلقه  
 ( لأهجرته ) حملاً على الهجر الجائز ( أو ) يلزمه ( شهر ) حملاً على العرف ( قولان ) لم  
 يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ، الأول للعتبية والواضحة ، والثاني لابن القاسم في  
 الموازية ( و ) لزوم الحالف ( سنة ) من يوم حلف إن حلف على فعل أو ترك ( في حين )  
 أو الحين ( وزمان وعصر ودهر ) فإن فعل المحلوف على تركه قبل تمامها حنث ، وإن

وَيَمَّا يُفْسَخُ ، أَوْ بِغَيْرِ نِسَائِهِ ، فِي الْأَتْرُوجِ ، وَيَضْمَانِ  
 الْوَجْهِ ، فِي لَا أَتَكْفَلُ ، إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْغَرَمِ ،  
 وَبِهِ لَوْ كِيلٌ ،

حنت ولم يفعل المألوف على فعله حنت ، فإن عرف الزمان وما بعده لزمه الأبد رعيماً  
 للعرف ، وإن كان الحين بمعنى الزمان لغة ، ولعل هذا إذا اشترط استعمالها عرفاً في السنة  
 وإلا فيلزمه أقل ما تصدق عليه لغة .

( و ) حنت أي لا يبر ( بما ) أي عقد نكاح فاسد ( يفسخ ) قبل البناء وبعده ( أو )  
 بتزوجه ( به ) امرأة ( غير نسائه ) أي أدنى ممن عرفنا ككتابية ودية ( في ) حلفه  
 ( لأتزوجن ) ولم يقبه باجل ، فان قيد باجل وعقد فيه ما يفسخ أبداً أو على من لا تشبه  
 نسائه ومضى حنت حقيقة ولا يبر إلا بعقد صحيح ووطء مباح على مشبهة نسائه خلافاً  
 لظاهر المصنف من براه بمجرد العقد الصحيح على لائقة به . قال محمد لو حلف ليتزوجن في  
 هذا اليوم أو الشهر وتزوج فيه وبني بعده حنت ، واشترط المفيرة أن تشبهه وتشبهه  
 زوجته التي حلف ليتزوجن عليها لأنه الذي يفيظها والمشابهة في القدر والرفعة ، وهل  
 يشترط كون نكاحه نكاح رغبة ونسب لإبن القاسم أو ولو قصد به مجرد إبرار يمينه ،  
 اللخمي وهو القياس .

( و ) حنت ( بضمان الوجه في ) حلفه ( لا أتكفل ) بهال لأنه يؤول لغرم المال عند  
 عجزه عن إحضار المضمون وقريئة تقييده بالمال قوله ( إن لم يشترط ) الحالف في ضمان  
 الوجه ( عدم الغرم ) للمال المضمون فيه إذا عجز عن إحضار المضمون ، فان اشترطه فلا  
 يحنت لأنه يصير ضمان طلب وهو لا يحنت به إذا حلف لا يتكفل بهال أو وجه ، لأنه  
 لا يؤول لغرم المال ، وأما إن أطلق في يمينه فيحنت بانواع الضمان كلها ، وإن قيد  
 بالوجه حنت بالمال لأنه أشد مما سمي .

( و ) من حلف لا يضمن لزيد حنت ( به ) أي الضمان ( ل ) شخص ( و كِيل ) عن

في لا أضمن له إن كان من ناحيته ، وهل إن علم  
 تاويلان . وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخير ، في لسيرته ،  
 وبإذهبي الآن

زيد المحلوف على عدم الضمان له فيما باعه أو أسلم فيه الوكيل لزيد ولم يعلم المحالف  
 بوكالته عنه فيه ( في ) حلفه ( لا أضمن له ) أي زيد ( إن كان ) الوكيل الذي ضمن له  
 المحالف فيما هو وكيل فيه عن زيد ( من ناحيته ) أي مناسبة زيد بقرابة أو صداقة أو  
 شركة أو إجارة لخدمة أو رق في نفس الأمر .

( وهل ) محل حنث المحالف ( إن علم ) المحالف بأن الوكيل من ناحية المحلوف  
 عليه ، فان لم يعلم ذلك لم يحنث أو يعنث مطلقاً فيه ( تاويلان ) أي فهان لشارحي  
 قولها ومن حلف أن لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله ولم يعلم ، فان لم يكن  
 الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث المحالف اه ، وسببها قول ابن المراز قيد مالك  
 وأشهب رضي الله تعالى عنهما الحنث بعلم المحالف أنه من ناحيته فحملها ابن يونس عليه ،  
 وحملها عياض على ظاهرها علم أو لم يعلم ، فاللام في قوله لوكيل وفي قوله له للتمدية  
 لا زائدة .

( و ) من أعلم زيدا مثلاً بشيء وحلفه ليكتمنه أو لا يخبر به أحداً ثم أعلم به  
 عمراً مثلاً فحكاه عمرو لزيد المحالف ليكتمنه فقال زيد لعمرو ما ظننته قاله لغيري حنث  
 زيد ( بقوله ما ظننته ) أي المحلوف له ( قاله ) أي الخبر أو أمره ( لغيري ) أو لأحد  
 غيري أو لأحد ولم يقل غيري ( لخبر ) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الواو  
 أو فتحها صفة قوله ( في ) حلفه تخبره الأول ( لسيرته ) أي ليكتمن الخبر الذي أخبره  
 به ولا يخبر به أحداً تنزيلاً لقوله ما ظننته قاله الخ منزلة قوله قاله لي ، ولو لم يقصده ،  
 لدلالته عرفاً عليه . وأما لو قال ما أظنه يقول هذا ونحوه مما لا يدل عرفاً على أنه أمره  
 له فلا يحنث .

( و ) حنث ( به ) قوله لزوجته مثلاً ( اذهبي ) أو افعلي ( الآن ) بفتح الهمز وسكون



إِثْرًا لَا كَلِمَتِكَ حَتَّى تَفْعَلِي ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ لَا أَبَالِي ، بَدْءًا لِقَوْلِ  
 آخَرَ ، لَا كَلِمَتِكَ حَتَّى تَبْدَأَنِي ، وَبِالإِقَالَةِ ، فِي لَا تَرَكَ مِنْ  
 حَقِّهِ شَيْئًا إِنْ لَمْ تَفِ ، لَا إِنْ أَخَّرَ الثَّمَنَ عَلَى الْمُخْتَارِ ،

اللام ومد الهمز الثاني ظرف اذهبي ( إثر ) بكسر فسكون أى عقب ظرف للقول المقدر  
 حلفه ( لا كلمتك حتى تفعلي ) كذا لأن قوله اذهبي كلام قبل الفعل ( وليس قوله ) أى  
 المحلوف على ترك كلامه ( لا أبالي ) بضم الهمز أى لا اهتم ولو كرره أو قال والله لا أبالي  
 ( بدأ ) يعتمد به في حل اليمين ( لقول ) أى كلام شخص ( آخر ) بفتح الهمز والحاء  
 معدوداً حلف ( لا كلمتك حتى تبدأني ) فان كلمه عقب قوله لا أبالي حث لأنه كلمه  
 قبل أن يبتدئه بالكلام احتياطاً للبر ، بخلاف ما قبله ، فإنه في الحث وهو يقع  
 بأدنى سبب .

في العتبية عن ابن القاسم فيمن حلف لآخر بالطلاق لا كلمتك حتى تبدأني فقال  
 الآخر اذن والله لا أبالي فليس ذلك تبدئة اه .

( و ) حث بائع سلعة لشخص بثنم لم يقبضه وسأله المشتري أن يسقط عنه بعضه  
 فحلف لا ترك منه شيئاً فاستقاله فاقاله فيحنت ( بالإقالة ) أى قبول رد سلعته اليه  
 بئمنها ( في ) حلفه ( لا ترك من حقه شيئاً إن لم تف ) قيمة السلعة بئمنها بأن نقصت  
 عنه لأنها بيع فقد أخذ السلعة ببعض الثمن وأسقط الباقي وهو قد حلف على عدم  
 الإسقاط ، فان وقت قيمتها بئمنها لم يحنت أو لم تف القيمة به وأتم المشتري الثمن لم  
 يحنت أيضاً لعدم تركه شيئاً من حقه فيها ( لا ) يحنت الحالف في الصورة المذكورة  
 ( إن آخر ) بفتحات مثقلاً ( الثمن ) أى أجله بعد حلوله ( على المختار ) عند اللخمي  
 لأنه يخفف على المشتري ويمده حسن معاملة ولا يعمده وضيمة لشيء من الثمن ، ولا يخفف  
 عليه ترك اليسير . الأقفسي والأجل إنما يكون له حصة من الثمن إذا وقع ابتداء حين  
 العقد ، وأما بعد تقرر الثمن فلا . ابن رشد إذا حلف أن لا ينظره فوضع عنه لم يحنت  
 بلا خلاف .

وَلَا إِنْ دَفَنَ مَالًا فَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَكَانَهُ فِي أَخَذْتِيهِ ،  
 وَبِتْرِكِهَا حَالِمًا فِي لَا خَرَجْتَ إِلَّا بِأَذْنِي ، لَا إِنْ أُذِنَ لِأَمْرٍ  
 فَوَازَتْ بِلَا عِلْمٍ ،

( ولا ) یعنیت علی الاصح قاله ابن الحاجب ( إن دفن مالا ) أو وضعه بلا دفن ، عند  
 ابن عرفة ثم طلبه ( فلم يجده ) لتسيانه المكان الذي دفنه أو وضعه فيه فانهم زوجته  
 مثلا باخذنه وحلف لقد اخذته ( ثم ) طلبه لانيساف ( وجده مكانه ) فلا یعنیت ( في )  
 حلفه بطلاقها أو غيره لقد ( اخذته ) جاز ما باخذها إياه لأن بساط يمينه دل على أن  
 مراده إن كان ذهب فأنت اخذته وأولى إن وجدته في غير مكانه الذي دفنه فيه ، وأما  
 إن وجدته عند غيرها فإن كانت يمينه بالله فلفظ وإلا حنت .

( و ) حنت من حلف لا تخرج زوجته إلا بأذنه فخرجت بغير أذنه وتركها حالما  
 بمخروجها ( بتركها ) أي الزوجة خارجة بلا إذنه حال كونه ( حالما ) بمخروجها ( في )  
 حلفه ( لا خرجت ) من البيت ( إلا بأذني ) إذ ليس علمه بمخروجها وتركها إذنا احتياطاً  
 للبر فاحرى إن لم يعلم أو علم ، ومنعها فلم تطاوعه . اللخمي وإن قال لا خرجت إلا  
 بأذني فمرآها فخرج فلم يمنعها حنت على مراعاة الألفاظ إلا أن يكون له نية اه ، ومن هنا  
 فتوى بعض الشيوخ بحنث من حلف على غريمه أن لا يسافر إلا بأذنه فسافر معه من غير  
 إذنه ( لا ) یعنیت من حلف لا يأذن لزوجته في خروجها إلا لزيارة والديها مثلا ( إن  
 اذن ) الزوج لها في الخروج ( لأمر ) معين كزيارة والديها ( فزادت ) الزوجة حال خروجها  
 على الأمر المعين الذي اذن لها فيه بأن ذهبت لغيره قبله أو بعده أو اقتصرته على غير ما  
 اذن لها فيه ( بلا علم ) من الزوج حال الزيادة أو الاقتصار بها ، فإن علمها حالها حنت  
 فتزيلة لعلم منزلة إذنه في الحنث لوقوعه بادنئ سبب . وأما علمها بعد فعلها فلا يوجب  
 حنثه فهذه مسألة مستقلة ليست متممة ما قبلها ، وعلى هذا حمل الشارح وأحمد والموثق  
 وهو نصها .

وأما ان حلف لا تخرجني إلا بأذني واذن لها في أمر معين وزادت عليه أو اقتصرت

وَبَعُوذِهِ لَهَا بَعْدُ بِمِلْكِ آخَرَ فِي لَا سَكَنْتِ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ دَارَ  
فُلَانٍ هَذِهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ مَا دَامَتْ لَهُ ، لَا دَارَ فُلَانٍ ،

على ما لم يأذن لها فيه أو قدمته فيحنت سواء علم حال فعلها أو لم يعلم فلا يصح ادخال هذه في كلام المصنف لتقييده الحنث بالعلم بطريق المفهوم ، فان حلف لا تخرجني إلا باذني ثم قال اخرجني حيث شئت فان كانت يمينه لا تخرجني إلا باذني المحلت ، وإن كانت لا تخرجني إلى موضع إلا باذني أو إلى موضع من المواضع إلا باذني لم تتحل على المعتمد كما في الشارح والخط ، لأنه لما قيد بالي موضع أو إلى موضع من المواضع دل على أن مراده لا بد من إذنه لها في الخروج إذناً خاصاً في كل منها ولا كذلك الصيغة الأولى .

( و ) حنث ( بعوده ) أي الحالف ( ا ) سكتنا ( ها ) أي الدار التي حلف لا يسكنها وصلة عوده ( بعد ) بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه أي بعد خروجه منها وخروجها عن ملكه وهي ( بملك ) شخص ( آخر ) بفتح اخاء أي غير الحالف ( في ) حلفه ( لا سكتت هذه الدار ) وهي في ملكه فباعها وسكنها في ملك المشتري فيحنت إن لم ينو ما دامت في ملكي قاله العلمي . قيل وفي ذكر العود نظر ، إذ لا يتقيد حنثه بتقدم سكناء ثم عوده . وأجيب بأن العود بمعنى الدخول كقوله تعالى ﴿ لتعودن في ملتنا ﴾ ٨٨ الأعراف أي لتدخلن أي وبدخوله على وجه السكنى .

( أو ) حلفه لا سكتت ( دار فلان هذه ) فباعها فلان وسكنها الحالف وهي في ملك المشتري فيحنت ( إن لم ينو ) الحالف ( ما دامت ) الدار ملكاً ( له ) أي فلان فان كان لوي ما دامت له لم يحنت وهذا الشرط راجع للثانية كما هو ظاهر المدونة ، ويصح رجوعه للأولى أيضاً إذا كانت الدار ملكاً لغير الحالف قاله احمد بن يونس ، لأنه إذا قال هذه الدار فكأنه إنما كره سكنى تلك الدار فلا يسقط عنه اليمين انتقال الملك إلا أن ينوي ما دامت فلان ، فان كانت ملكاً للحالف فتقدم قول العلمي إن لم ينو ما دامت في ملكي .

( لا ) يحنت بسكنى الدار في ملك آخر في حلفه لا سكتت ( دار فلان ) من غير

## وَلَا إِنْ خَرِبَتْ وَصَارَتْ طَرِيقًا إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ،

إشارة إليها فباعها فلان وسكنها الحالف في ملك مشتريها إن لم ينو عينها ( ولا ) يعنى من حلف لا يدخل هذه الدار ( إن ) دخلها بعد أن ( خربت وصارت طريقاً ) العلي والبساطي ولا يعنى بسكنها بعد خرابها وصيرورتها طريقاً في حلفه لا سكنت هذه الدار ، والأول فرض المدونة .

احمد لا فرق بين الفرضين (١) وصورة سكنها بعد صيرورتها طريقاً بضرب خباء أو خص فيها ، وظاهر فرض المدونة الأول سواء كانت يمينه من اجل صاحبها او كراهة فيها وقصره في الموازية على الأول ، قال وان كان كراهة في الدار خاصة فلا يبرها ، أبو محمد صالح يمكن أن يكون هذا تفسيراً اه ، ومثل صيرورتها طريقاً بناؤها مسجداً ، فان بنيت بيتاً بعد خرابها وصيرورتها طريقاً حث بدخولها كما في المدونة .

( إن لم يأمر ) الحالف ( به ) أي التخريب وتصويرها طريقاً لدخلها ولا يعنى ، فان أمر به حث معاملة له بنقيض قصده والافاسم الدار زال عنها ، لأنه اسم للساحة مع البنيان ، هذا ظاهره المتبادر من لفظه على أنا لم نقف عليه لغيره ، وإنما ذكر هذا في المدونة فيحتمل دخلها مكرها بعد بنائها فقال وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فتهدمت وخربت حتى صارت طريقاً فدخلها لم يحث ، فإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها وإن دخلها مكرها لم يحث إلا أن يأمرم بذلك فيقول احموني ففعل به ذلك فانه يعنى اه .

ويحتمل أن المصنف فهم أن معني ما في المدونة إلا أن يأمرم بالهدم والتخريب وفيه بعد والله تعالى أعلم قاله ابن غازي . الخط والظاهر ما قاله ابن غازي ويحتمل أن الشيخ فهم أن الاستثناء راجع لأول المسألة اه . قلت لا يصح أن يفهم المصنف ذلك ولا يظن به مع قولها فيقول احموني ففعل به فانه صريح لا يقبل التأويل بحال ، ولعله سقط من نسخة

( ١ ) ( قوله الفرضين ) أي فرض الحلف على دخول الدار وفرضه على سكنها ثم دخولها او سكنها بعد تخريبها وصيرورتها طريقاً .

وَفِي لَا يَبَاعُ مِنْهُ ، أَوْ لَهُ بِالْوَكِيلِ إِنْ كَانَ مِنْ تَأْخِيْتِهِ ،  
 وَإِنْ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ أَنَا حَلَفْتُ فَقَالَ هُوَ لِي ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ  
 ابْتِاعَ لَهُ حَيْثُ وَلَزِمَ الْبَيْعُ ، وَأَجْزَأُ تَأْخِيرُ الْوَارِثِ  
 فِي إِلَّا أَنْ تُؤَخَّرَنِي ،

ابن غازي إذ لم ينقله والله أعلم .

( و ) حنث ( في ) حلفه ( لا باع ) أي اشترى ( منه ) أي زيد مثلاً ( أو ) حلفه لا  
 باع ( له ) أي زيد فيحسب ( با ) لشراء أو البيع ( لوكيل ) للمحلف عليه ( إن كان )  
 الوكيل ( من تأخيته ) أي المحلف عليه كقريبه وصديقه ، وظاهره كالدونة علم الحالف  
 أنه من تأخيته أم لا . وفي الموازية إنما يحسب إذا علم من تأخيته ، وهل هو خلاف أو  
 وفاق تأويلان محلها حيث لم يعلم الحالف الوكالة وإلا حنث إن لم يقل الحالف حين البيع  
 أنا حلفت لا أبيع لفلان وأخاف أنك وكيله الخ .

بل ( وإن قال ) الحالف ( حين البيع ) لوكيل المحلف عليه ( أنا حلفت ) أن لا  
 أبيع لفلان وأخشى أنك وكيله في الشراء له ( فقال ) الوكيل ( هو ) أي الشراء ( لي )  
 لا لفلان المحلف عليه ( ثم صح ) أي ثبت بينه ( أنه ) أي الوكيل ( ابتاع ) أي اشترى  
 أو باع ( له ) أي فلان المحلف عليه بوكالته عنه لا بقول الوكيل لتكذيبه نفسه قاله أبو  
 اسحق ( حنث ولزم البيع ) الحالف فليس له فسخه ما لم يقل الحالف إن ثبت شراؤه  
 لفلان فلا يبيع بيني وبينك ، فان كان قاله له وثبت شراؤه لفلان فللبائع رد البيع ولا  
 يحسب على المعتد .

والفرق بين هذا وقوله إن لم فات بالثمن لكذا فلا يبيع بيننا الذي يبطل فيه الشرط  
 ويلزم البيع إن البيع لم ينقضي في هذه ابتداء وانقضى ابتداء في الآتية ( و ) من حلف  
 لغريمه لأقضيته حقه لأجل كذا إلا أن تؤخرني ومات المحلف له وأخر وارثه الحالف  
 ( أجزأ تأخير الوارث ) الرشيد للمحلف له الحالف فلا يحسب بعدم دفع الحق في الأجل  
 الذي حلف عليه ( في ) حلفه بطلاق أو غيره لأقضيته دينك إلى أجل كذا ( إلا أن

## لَا فِي دُخُولِ دَارٍ وَتَأْخِيرٍ وَوَصِيٍّ بِالنَّظَرِ وَلَا دَيْنٍ ، وَتَأْخِيرٍ غَرِيمٍ إِنْ أَحَاطَ وَأَبْرَأَ

تؤخرني ) فمات المولود له قبل الأجل وآخر وارثه الخالف لأنه حق ورثته عن المولود له . ابن قاضي بعض شيوخنا ظاهر الكتاب أنه لو لم يؤخره الوارث يعنث وهو خلاف نقل ابن حارث عن المجموعة لو حلف لأقضيئك إلى أجل كذا فمات ربه قبل الأجل فمضى ورثته بعد الأجل لم يعنث ، ولعله ضعيف لمخالفته ظاهر الكتاب .

( لا ) يجوز أن يذنب الوارث ( في دخول دار ) حلف لا يدخلها إلا بأذن زيد وهو غير مالكها فمات زيد فلا يكفي إذن وارثه . ابن يونس لأن الإذن ليس حقاً يرث ، فان دخل مستند الإذن الوارث عننت ، فان كانت الدار لزيمه كفى إذن وارثه لانقاله بالإرث . ابن غازي أشار به لقوله في المدونة وإن حلف بطلاق أو غيره أن لا يدخل دار زيد أو لا يقضيه حقه إلا بأذن محمد فمات محمد لم يجوزه إذن وارثه ، إذ ليس بحق يرث فان دخل أو قضاه عننت .

( و ) أجزاء ( تأخير ) شخص ( وصي ) على يتيم أو سفيه أو ممنون حال كون التأخير ( بالنظر ) أي المصلحة للمجور لكونه سيراً أو خوفاً من جحد الخالف أو خصامه وإن جهل الحال حمل على النظر ، فان أخر الوصي الخالف بلا نظر بر الخالف أيضاً وأجزاء . وإن حرم على الوصي وينبغي أخذ الدين حالاً فتقييد المصنف تأخير الوصي بالنظر لجوازه ابتداء لا لإجزائه ، فلذا قيل لو حذفه لوافق النقل .

وقيد أجزاء تأخير الوارث والوصي بقوله ( و ) الحال ( لا دين ) محيط بتركة الميت بأن لم يكن عليه دين أو كان عليه دين غير محيط ، فإن كان عليه دين محيط فالحق للغيرم كالأفاده بقوله ( و ) أجزاء ( تأخير غريم ) للمولود له بعد موته أو في حياته ( إن أحاط ) الدين بهاله ( وأبرأ ) الغريم ذمة الدين المولود له من القدر الذي أخر الخالف به حتى يكون كأنه قبضه من الخالف ، وقيد أبو عمر أن يكون الحق من جنس دين الغريم حتى تكون حوائج الدين أو لا فهو قسح دين في دين . أبو الحسن وانظر إذا لم يتجانس الدينان هل هو مثل تأخير الوصي أو مثل القضاء

وَفِي بَرِّهِ فِي لَأَطَانَتِهَا فَوَطِئَتْهَا حَائِضًا ، وَفِي لَتَأْكُلْنَهَا فَخَطَفْتَهَا  
 هِرَّةً فَشَقَّ جَوْفَهَا وَأَكَلَتْ ، أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلَانِ ،  
 إِلَّا أَنْ تَتَوَانَى ،

الفاقد ، ومفهوم إن أحاط الدين أنه لم يبعث فلا يجزىء تأخير الغريم وتقدم وأن المتبر  
 حينئذ تأخير الوارث أو الوصي .

( وفي بره ) بكسر الموحدة أي الحالف ( في ) حلفه بصيغة حنث نحو ( لأطانتها ) أي  
 حليلته من زوجة أو أمة ( فوطئها ) وطئاً حراماً لكونها ( حائضاً ) مثلاً حملاً للفظه على  
 معناه لغة وعدم بره حملاً له على مدلوله شرعاً قولان ، فإن قيد بزمن ولم يطأها فيه  
 طحيضها مثلاً حنث ، وظاهره جريانها ، ولو أخره حتى حصل الحيض وكانت يمينه غير  
 مؤقته ، والقياس الاتفاق على الحنث في هذه ، فإن حلف لا وطئها ووطئها حائضاً حنث  
 قاله ابن حارث . المصنف لا ينبغي أن يختلف فيه .

( وفي ) بره في حلفه لزوجته مثلاً على قطعة لحم ( لتأكلنها ) أي قطعة اللحم  
 ( فخطفتها ) أي قطعة اللحم بكسر الطاء هذه هي اللغة الجيدة التي نزل بها القرآن العزيز  
 ( هرة ) وبلعنتها ( فشق ) بضم الشين المعجمة وشد القاف ( جوفها ) أي الهرة عاجلاً  
 وأخرجت منه القطعة قبل تحللها شيء منها فيه ( وأكلت ) بضم الهمز وكسر الكاف  
 أي أكلت المرأة الحلوف عليها القطعة وهو قول ابن الماجشون وحنثه وهو قول ابن  
 القاسم قولان إن توانت المرأة في أخذها منه بأن كان بين يمينه وخطف الهرة قدر ما  
 تنازلها المرأة وتحوزها لنفسها ، فإن كان بينهما أقل من هذا فهو عدم التواني ، هذا هو  
 الذي في سماح أبي زيد وأرجحها حنثه ، فإن لم تتوان لم يحنث اتفاقاً ولو لم يشق  
 جوف الهرة .

( أو ) لم تحطفها الهرة وأخرتها حتى فسدت وأكلتها ( بعد فسادها ) فهل يبره أم  
 لا ( قولان ) في كل من المسائل الثلاثة ، واستثنى من القولين في الأخيرة فقط فقال ( إلا  
 إن تتوانى ) المرأة في أكل اللحمة حتى فسدت فيحنث اتفاقاً ، ولا يرجع للأولى لعدم

## وفيها الجنتُ بأحدهما في لا كسوتها ونبتة الجمع ، واستشكل .

تاتي رجوعه لها ، ولا للثانية لتقييد القولين فيها بتوانبها .

فان قلت الفساد يستلزم التواني فلا يصح الاستثناء . قلت لا نسلم ذلك إذ قد يفسد بسقوط شيء فيه حين حلفه من غير توان أفاده عب . البناني قوله استثنى من القولين في الأخيرة الخ فيه نظر بل لا يصح رجوعه للأخيرة ، ولفظ التوضيح وحكى اللغوي وغيره فيمن حلف لياكلن هذا الطعام فتوكل حتى فسد ثم أكله قولين اه ، فحكي القولين مع التواني لا مع عدمه ، والصواب رجوعه لمسألة المرة لكن لا بمعناه المتقدم ، لأنه يقتضي أن الخلاف مع عدم التواني بالتفسير المذكور وليس كذلك إذ عدم الجنت حينئذ متفق عليه .

كما اعترض بهذا على المصنف الشارح والحط ، وإنما المراد هنا التواني في شق جوف المرة لأن محل قول ابن الماجشون بعدم الجنت فيها إذا لم تتوان البضمة في جوف المرة حتى تحلل بعضها وإلا حنت عنده أيضاً كما قاله ابن القاسم ، وأشار به لقوله في البيان وقد روى أبو زيد عن ابن الماجشون أنها إن استخرجت من بطن المرة صحيحة كما هي مجدنان ما بلمتها من قبل أن يتحلل في جوفها شيء منها فأكلتها فلا حنت عليه اه ، فسقط اعراض الشارح والحط .

والحاصل أن المسألة على طرفين وواسطة إن لم تتوان في أخذها لم يحث اتفاقاً ، وإن توانت في أخذها وتوانت في شق جوف المرة حث اتفاقاً ، وإن توانت في أخذها ولم تتوان في شق جوف المرة فالقولان .

( وفيها ) أي المدونة فيمن طلبت منه امرأته أن يكسوها ثوبين فعطف أن لا يكسوها إياها وتوى أن لا يجمع بينها وكساها أحدهما ( الجنت ) بكسوها ( بأحدهما ) أي الثوبين ( في ) حلفه ( لا كسوتها ) أي المرأة إياها وفي نسخة لا كسوتها بضمير تشبيه ( و ) الحال ( نبتة ) أي الحالف ( الجمع ) أي لا يكسوها الثوبين مجتمعين ولا مفترقين .

( واستشكل ) بضم المثناة وكسر الكاف تحنيته بكسوة أحدهما لأنه مخالف لنيته وقولهم يعنث بالبعض محه إن لم ينو الجميع وإلا فلا يعنث بالبعض . وأجاب المصنف



## ( فصل )

### النذرُ التِّزَامُ مُسْلِمٍ كَلْفٌ

بجمل ذلك على بين طلاق أو عتق معين وعليه بينة ورفع ، فإن استفق فيلبيح الإتفاق على عدم حنثه .

فإن قلت نيته مساوية لظاهر لفظه قلت لما احتمل أن المضي لا كسوتها الثوبين معاً ولا كسوتها أحدهما كانت مخالفة لظاهر لفظه ، وبقيت ثلاثة أجوبة في كبريت أفاده عب . ابن عرفة وفيها حنث من حلف لا آكل خبزاً وزيتاً باحدهما إلا أن ينوي جمعها ثم قال وفيها من حلف لا كسا إمرأته هذين الثوبين ونيته لا كساها إياهما جميعاً حنث باحدهما . التونسي واللمخي والصفلي يريد جميعاً في الكسوة لا الزمان ، وحمله أشهب على معية الزمان فلم يحنثه باحدهما حتى ينوي المعية في الكسوة ، وعزا عبد الحق ما للتونسي للشيخ وزاد عنه فارق جوابه في تنويته في لا آكل خبزاً وزيتاً لأن العرف جمعها بخلاف الثوبين ليس العرف جمعها والله سبحانه وتعالى أعلم .

( باب )

في النذر

( النذر ) أي حقيقته شرعاً ( التزام ) أي إيجاب شخص ( مسلم ) لا كافر وندب له وفاؤه إن أسلم ( كلف ) بضم فكسر مثقلاً لا صبي ، وندب له وفاؤه بعد بلوغه ، ومفعول المصدر محذوف أي قربة بدليل قوله الآتي وإنما يلزم به ما ندب وعلى هذا فهو تعريف للنذر بالمعنى الأخص ، ويحتمل تقدير المفعول أمراً فيعم المندوب وغيره بقريضة حذفه ، وتعقيبه ، بقوله وإنما يلزم به ما ندب ، وعلى هذا فهو تعريف له بالمعنى الأعم ، وقد جمعها ابن عرفة بقوله النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً لحديث من نذر أن يعصي الله فلا يعصه .

وإطلاق الفقهاء على المحرم نذراً وأخصه الأمور بادائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع

## وَلَوْ غَضِبَانَ ،

من أمر ، فهذا بين حسبا مر وقاله ابن رشد اه ، وشمل المسلم المكلف الرقيق . وحاصل ما لابن عرفة أنه إذا نذر ما يتعلق بجسده كصوم وصلاة فإن لم يضر بالسيد فليس له منعه من تعجيل وفائه ، وإن ضربه فله منعه منه ويبقى في ذمته .

أبو عمر وهذا في غير المؤقت وأما المؤقت ففي سقوطه عنه بخروج وقته ولزوم قضائه قولان وإن نذر مالا فليسده منعه من الوفاء به ما دام رقيقا ، فإذا عتق وجب عليه الوفاء به ، فإن رد سيده النذر وأبطله فلا يلزمه كما في كتاب العتق من المدونة خلاف ما في كتاب الاحتكاف منها . وما ذكرناه من الخلاف بين الموضعين هو ما حملها عليه بعض الأندلسيين ، وفرق القرويون بينها بفرق أحسنها ما لابن عرفة ونصه والصواب لا تعارض بينها لأن مسألة اللزوم لم يذكر فيها رداً ، بخلاف مسألة العتق .

وحاصله أنه إن رد سيده نذره بطل ولا يلزم وفاءه إن عتق ، وإن لم يرد به بل منعه الوفاء فقط لزمه الوفاء به بعد عتقه والله أعلم . وشمل أيضاً السفية ذكراً كان أو أنثى فيلزمه نذر غير المال لا المال ، فلا يلزمه على المعتمد ، فعلى وليه رده كله ، وإن رشد فلا يلزمه ويندب له ، وشمل أيضاً بقية المهاجرين كمرضى وزوجة رشيدة ولو بزائد الثلث فيها ، لكن إن أجازه الزوج والوارث والإقذ ثلث المريض ، وللزوج رد الجميع إن نذرت زائداً .

والفرق أن المريض لا يرد وارثه إلا بعد موته فلا يمكنه إنشاء نذر بثلث ، والزوجة إن رد زوجها جميع نذرها يمكنها إنشاء نذر بثلاثها ، وشمل السكران بهرام فيلزمه الوفاء بما نذره حال سكره لا بجلال ، فكالمجنون ، ويلزم المسلم المكلف الوفاء بما نذره إن لم يكن غضباناً .

بل ( ولو ) كان المنافر ( غضبان ) خلافاً لمن قال عليه كفارة يمين ، ومثل نذر الغضبان في الوجوب نذراً للحجاج وهو الذي يقصد به منع النفس من فعل شيء ومعاقبته وإلزامها النذر كله على نذر إن كملت فلاناً ، وكذا نذر كثير من صوم أو صلاة أو غيرها

وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيراً منه ، بخلاف إن شاء  
فلان فبمشيئته ، وإنما يلزم به ما نذير

مما يؤدي للحرج والمشقة مع القدرة عليه وهو مكروه ، بخلاف ما لا يطيقه فان نذره  
محصية قاله القرطبي ويلزم الناذر نذره .

( وإن قال ) المسلم المكلف علي كذا ( إلا أن يبدو لي ) أن لا أفعل أو إلا أن يشاء  
الله فالمشيئة لا تفيد في النذر غير المبهم مطلقاً على المشهور لأنه نص المدونة خلافاً لما في  
الجلاب من قوله تنفعه المشيئة ، وأما المبهم فكالمبين في المشيئة بالله ، ولو قال علي نذر  
كذا إن شئت ، فظاهر كلامك أنه لا ينفعه أيضاً ونصه عقب قوله ( أو ) إلا أن  
( أرى خيراً منه ) أي النذر خلافاً للقاضي اسمعيل في قوله ينفعه كانت طالق إن  
شئت . ولعل الفرق أنه عهد التعليق في الطلاق وفي بعض التقارير أنه يتوقف على  
مشيئته البنائي .

وحاصل ما لهم في الطلاق أن التقييد بمشيئة الله تعالى لا ينفع فيه سواء كان شرطاً  
نحو إن شاء الله أو كان استثناءً نحو إلا أن يشاء الله ، وأن التقييد فيه بمشيئة الغير نافع  
فيه شرطاً كان نحو إن شاء فلان أو استثناءً نحو إلا أن يشاء فلان ، وأن التقييد بمشيئة  
نفسه غير نافع فيه إن كان استثناءً نحو إلا أن يبدو لي وينفعه إن كان شرطاً نحو إن شئت  
على ما هو المنصوص في المدونة كما قاله الخط في الطلاق ، ولم أر نصاً مصرحاً بذلك في  
باب النذر ، والظاهر أن جميع التفصيل المذكور في الطلاق يجري هنا في النذر فالمسألة في  
كل منها على طرفين وواسطة .

( بخلاف ) علي كذا ( إن شاء فلان فبمشيئته ) أي فلان من امضاء أورد ، فان مات  
فلان قبل أن يشاء أو لم تعلم مشيئته برد أو إمضاء فلا شيء على الناذر ، وقوله فلان أي  
الحي فإن كان ميتاً حال قوله لزمه نذره لتلاعبه إن كان عالماً بموته وإلا فلا يلزمه ، وعلى  
نذر إن شاء هذا الحجر لزمه لهزله .

( وإنما يلزم به ) أي النذر ( ما ) أي شيء ( نذب ) بضم فكسر أي طلب فعله

## كَرِهَ عَلِيٌّ ، أَوْ عَلِيٌّ ضَحِيَّةٌ ،

طلباً غير جازم . ابن عاشر يعني مما لا يصح أن يقع إلا قرينة ، وأما ما يصح وقوعه فارة قرينة وفارة غيرها فلا يلزم بالنذر كنعكاج وهبة ذكره الشريف التلمساني ، فشمل الرغبة والسنة أيضاً بدليل التمثيل بقوله ( كرهه ) تعالى ( علي ) ضحية أو ركعتان قبل الظهر ولو لم يلفظ بالنذر على الصحيح ( أو على ضحية ) بدون لله وأظهر مما ندب قرينة ومنها صوم يوم معين وعتق رقبتك كذلك ، ولا يرد أن القرينة تشمل الواجب وهو لا يجب بالنذر لقصر السياق إياها على ما سواه ، إذ في شمولها إياه تحصيل الحاصل وهو محال ، ولا يرد على تمثيلة ما مر من أنها إنما تجب بالنذر فإنه في الوجوب الذي يلغى العيب الطارئ بعده كتقليد المهدي وما هنا فيما يلزم الوفاء به ، ومن المتدوب زيارة حي أو ميت فتجب بالنذر ، وإن أعمل فيها المطي وحديث لا تعمل المطي مخصوص بالصلاة قاله ابن عبد البر ، وهكذا خبر لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد لا دليل فيه على منع الزيارة إذ المستثنى منه معذوف ، أي المسجد ، بدليل أن المستثنى مساجد ، والأصل فيه الاتصال .

ويرد على كلام المصنف صوم رابع النحر والإحرام بالحج قبل زمانه أو مكانه إذ هما مكروهان ويلزمان بنذرهما . ويحاج بأن الصوم والإحرام مندوبان لذاتهما مكروهان لوقتها فوجباً بالنذر باعتبار نذرها لذاتهما ، وألغيت كراهتهما لوقتها احتياطاً للنذر ، واحترز بما ندب عن الواجب فلا يجب بالنذر لأنه تحصيل حاصل ، وعن المحروم والمكروه والمباح فلا يجب شيء منها بالنذر .

ابن عرفة ويحرم نذر المحرم وفي كون نذر المكروه والمباح كذلك أو مثلها قوة الأكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات ١٥٠ . ولعل وجه التحريم قلب الوضع الشرعي أفاده عب . طفى أتى بكاف التمثيل إشارة إلى عدم انحصار صيغته في لله علي أو علي وهو كذلك ، فيلزم بكل لفظ دال على الإلتزام ففيها إن قال داري أو عبدي أو شيء من ماله مما لا يهدى هدي أو حلف بذلك وحنث فليبعه ويبعث ثمنه ١٥٠ .

وقال الباجي مثل أن يقول إن شفى الله مريضاً أو قدم غائباً أو نجاني من كذا

## وَنَدِبَ الْمَطْلُوقِ ، وَكَرِهَ الْمَكْرُورُ وَفِي كَرِهِهِ الْمَمْلُوقِ تَرَدُّدٌ ،

فأصوم يومين أو أصلي ركعتين أو أتصدق بكذا اهـ ، وتأمل قول المصنف وعجل الإحرام في أنا محرم الخ ، وقوله في بيالي في كسبيل الله وقوله آخر الهبة ، وإن قال داري صدقة إلى غير ذلك . ونبهت على هذا وإن كان ظاهر الآن بعض الناس توهم أنه لا يكون إلا بالله علي أو علي اغتراراً بظاهر كلام المصنف ، ويقول الشارحين وأشار لصبغته وهو خطأ صراح ونصوص المالكية متضافرة على أنه ليس له صبغة مخصوصة حتى اختلفوا في لزومه بالنية .

( ونذب ) النذر ( المطلق ) بضم الميم وسكون الطاء وفتح اللام أي غير المكرر والمعلق بدليل ما يليه بأن أوجبه على نفسه شكراً لله تعالى على ما حصل ، كمن نجاه الله تعالى من كربة أو شفى مريضه أو رزقه علماً أو مالاً أو زوجة سالحة أو ولداً صالحاً فنذر صوماً أو صدقة أو حجاً أو عتقاً ، وأما ما ليس شكراً على شيء حصل فيباح الإقدام عليه ، والتزامه بدون تعليق ، كذا في الحط وعب ، والذي في المواق عن ابن رشد أنه مندوب كالذي قبله سواء .

( وكره ) بضم فكسر النذر ( المكرر ) متعلقة بفتح الراء واللام كندر صوم كل خميس لنفل الوفاء به فيؤديه متكررها ولخوف تقريظه في وفائه فيأثم ( وفي كره ) بضم الكاف أي كراهة النذر ( المعلق ) بفتح اللام على شيء محبوب آت ليس للعبد فيه مدخل كأن شفى الله تعالى مريضاً أو رزقني كذا أو نجاني من كذا ، فعلى الصدقة بدينار لأن فيه شائبة المعاوضة ولتوهم أنه يجلب الخير ويرد الشر ، ولذا نهى رسول الله ﷺ عنه وقال إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل كما في صحيح مسلم وغيره ، وفيها أيضاً أن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن قدره الله تعالى ، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج منه اهـ .

وإباحته ( تردد ) الكراهة للباجي وابن شاس ، والإباحة لابن رشد وأطلقه المصنف ، وعمله كما لابن رشد حيث علقه على محبوب آت ليس من فعله كان شفى الله مريضاً أو

## وَلَزِمَ الْبَدَنَةَ بِنَذْرِهَا فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَرَّةٍ ثُمَّ سَبْعَ شِيَاهٍ لَا غَيْرَ ،

نجاني من كذا أما ما كان من فعله مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلت كذا ، فقد وافق ابن رشد على كراهته لأنها يمين وهي بغير الله تعالى أو صفاته مكروهة ما لم يكن نذراً مبنياً فلا كراهة فيه ، لأنه واليمين بالله سواء لا يقال كلام المصنف في النذر لا في اليمين لأننا نقول لما لم يخرجها المصنف من تعريف النذر كما فعل ابن عرفة دل على أنها عنده نذر انظر طلي .

عب مجله في حق من لم يعتقد نفعه وإلا حرم قطعاً ، ويلزم الوفاء به إن وقع كالمكرر ويقضي به إن كان عتق معين أو صدقة لمعين وإلا فلا ، ويأتي للمصنف في العتق ، ووجب بالنذر ولم يقض إلا بيت معين ، وفي الهبة وإن قال داري صدقة بيمين مطلقاً أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه ، بخلاف المعين والتردد في الملتق على غير المحرم ظاهر ، وأما الملتق عليه ففي التلقين أنه لازم إن وجد كان زنيته أو إن لم أزن فله على صدقة بدینار .

( ولزم البدنة ) أي الواحدة من الإبل ذكراً أو أنثى لإطلاقها عليهما فتاوها للوحدة لا للتأنيث ( بنذرها ) بلفظ بدنة ، فإن نذرها بلفظ هدي فإن نوى نوعاً لزمه وإلا فالأفضل البدنة .

( فإن عجز ) عنها ( فبقرة ثم ) إذا عجز عن البقرة لزمه ( سبع شياه ) ويشترط في البدنة والبقرة والشياه سن الضحية وسلامتها إن لم يعين حين نذره صغيرة أو معيبة ( لا غير ) بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه يحتمل لا غير السبع مع القدرة على أكثر منها ويحتمل لا غير السبع مع العجز عنها من أقل منها أو من صيام أو إطعام فيصير إلى وجود الأصل أو بدله أو بدله . ويحتمل أن يريد بها وإن قدر على بعض السبع أخرجه ثم كملها حتى أيسر ، لأنه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد . هـ ، عب .

البتاني فيها فإن لم يجد فلا أعرف في هذا صوماً إلا أن يحب الصوم فليصم عشرة أيام ، فإن أيسر يوماً ما كان عليه ما نذره هـ ، ولذا قال المواق لو زاد المصنف وصام

## وَصِيَامٌ بِشَفَرٍ ، وَثَلَاثَةٌ حِينَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ

إن أحب لتنزل على ما فيها ، وقوله وإن قدر على بعض السبع أخرجه يعارض ما ذكره في الاحتمال الثاني ، وجعلها الحرفي متقابلين فنسب الأول لظاهر المصنف والموافق ، ونقل الثاني عن بعض . ويحاط عن د ز ، بأن مراده في الاحتمال الثاني مع الاقتصار على الأقل فلا ينافي دفع الأقل مع التكميل إن أيسر .

( و ) لزم ( صيام ) نذر فعله ( بشفر ) بفتح المثلثة وسكون الغين المعجمة أي بسد إسلام بساحل البحر يخشى هجوم العدو منه كالإسكندرية ودمياط ، ولو كان الناذر بموضع أفضل منه كمكة كما فيها ، ومثل الصوم الصلاة كما في ابن عرفة وأبي الحسن على الرسالة . وقال ت لا يلزم الاتيان للصلاة من مكة ويمكن حمل ما لابن عرفة على من لبس بمكة والمدينة كمكة قاله حج .

البناني حاصل ما حققه طفي أن من نذر الصلاة بشفر فإن كانت واحدة ويعود من فورهِ فليصلها بموضعه ولا يأتيه نص عليه اللخمي في المكي والمدني . طفي والظاهر أن لا خصوصية لها بهذا فغيرها كذلك وإن نذر صلوات تمكن الحراسة معها لزمه إتيانه ، ويدل لما قلناه قول الجواهر ولو ذكر موضعا غير المساجد الثلاثة ، فإن تعلقت به عبادة فخصه لزمه إتيانه ولو كان بمكة أو المدينة أو بيت المقدس كرباط وجهاد فاجزاه ، وعلى الثاني يحمل ما نسبه لابن عرفة والشافعي .

( و ) لزم الحالف بما لي في سبيل الله تعالى ان فعلت كذا أو لا فعلته وحنث فيلزمه ( ثلثة ) أي المال من حين وعددين أو قبسته وعرهن وقيمة كتابه مكاتب ، فان عجز وزادت قيمة رقبته عن قيمة كتابته أخرج ثلثها وأجرة خدمة مدير ومعتق لأجل عند ابن القاسم ، ولا شيء عليه في أم ولده ، والمعتبر ماله الموجود ( حين يمينه ) لا ما زاد بعدها ببهة أو فناء أو ولادة خلافا للوم ، فلو حلف وماله ألف وحنث وهو ألفان لزمه ثلث الألف ، وبالعكس ثلث الألف رفقا به ، وأفاد هذا بقوله ( إلا أن ينقص ) قدر المال يوم حنثه عن قدره يوم يمينه ( ف ) يلزمه ثلث ( ما بقي ) بعد إخراج ما عليه من دين

## بِمَالِي فِي كَسْبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ الْجِهَادُ، وَالرِّبَاطُ بِمَحَلِّ خَيْفٍ

ولو مؤجلاً أو مهر زوجته (ب) قوله (مالي في كسبيل الله) أو للفقراء والمساكين أو هدي للكعبة من كل ما فيه غزبة غير يمين، أو كان يميناً كما لي صدقة للفقراء إن فعلت كذا، وإن لم أفعله وحنت.

والمشهور فيما نقص قبل الحنث أنه لا يضمنه، وظاهره مطلقاً في البر والحنث وهو ظاهر كلامها، وصرح به في التوضيح ونصه: وأما إن نقص أي قبل الحنث، فإن كانت يمينه على بر فلا يلزمه إلا ثلث ما بقي اتفاقاً، وكذا إن كانت على حنث على المشهور. وقال ابن المواز يلزمه إن كان من سببه اهـ. ابن عرفة ما تلف بعد حنثه دون تقريظ لا شيء عليه فيه اتفاقاً، وبتقريظ في كونه كذلك ولزوم ثلثه قول هباتها مع الواضحة وأصبح عن ابن القاسم في المبسوطة، وعن دليل ما له فيها. ابن رشد وهو مقتضى النظر والقياس كالزكاة يفرط فيها.

قلت عزاه وقياسه على الزكاة. الباجي لسحنون وما أنفقه بعد حنثه في لغوه ولزوم ثلثه نقل ابن رشد عن سماع يعقوب بن القاسم، ونقله عن محمد بن القاسم اهـ. ونصها في كتاب الهبات وإن لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله فلا شيء عليه فرط أو لم يفرط، وكذلك إن قال ذلك في يمين فحنث فلم يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله فليس عليه إلا إخراج ثلث ما بقي في يديه. طفي ظاهر المدونة وابن رشد وابن عرفة وغيرهم التسوية بين النذر واليمين في أنه لا يلزمه ثلث ما أنفقه، وقول المصنف حين يمينه فرض مسألة ولحقق بينها أحد وتبعه عجم، ولم أره لغيرهما والله أعلم.

( وهو ) أي سبيل الله ( الجهاد ) في سبيل الله فيعطى لمن في موضعه. ابن رشد لا يعطى منه مقعد ولا أعمى ولا امرأة ولا صبي ولو قاتل ولا مريض ميؤوس منه ولا مفلوج وشبهه ولا أقطع إحدى الرجلين أو اليد اليسرى اهـ ( والرباط ) أي الحراسة ( بمحل خيف ) مجموع العدو منه ككعبة بضم الجيم. البناني في التمثيل بها نظر لأنها ليست برباط. ابن عرفة الباجي إذا ارتفع الخوف عن الثغر لقوة الإسلام به أو بعمده عن العدو وزال حكم



## وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِمُتَّصِدِّقٍ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَالْجَمِيعُ ،

الرباط عنه ، وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه فيمن جعل شيئاً في السبيل لا يحمله في جدة لأن الخوف الذي كان بها قد ذهب ، ونحوه في المدونة ، ونقله الحط والمواق . قلت قد عاد الخوف الآن أشد مما كان في أول الزمان ، وظاهر المصنف أن المقام بمحل خيف رباط وإن كان بالأهل وهو الذي اختاره الباجي . وقال مالك رضي الله تعالى عنه ليس برباط .

( وأنفق ) مخرج ثلث ماله في كسبيل الله ( عليه ) أي الثلث الذي لزمه بقوله مالي في سبيل الله ( من غيره ) أي الثلثين الباقيين له لا منه ، وأما لو قال ثلث مالي في سبيل الله تعالى فإنه ينفق عليه منه اتفاقاً . وقرئ ابن رشد بأن الأصل في مالي إخراج جميعه فلما خفف عنه بالثلث وجب إخراج جميع الثلث بخلاف ثلث مالي .

واستثنى من عموم أحوال لزوم الثلث بمالي في كسبيل الله فقال ( إلا لتصدق به ) أي ماله المتقدم في قوله مالي في سبيل الله ( على معين ) بشخصه كزيد أو وصفه كعبيد بن زيد ( ف ) يلزمه ( الجميع ) حين حلف إلا أن ينقص فالباقي ويترك ما يترك لمفلس . ابن غازي للضمير في به راجع للمال ، وهذا الفرع في النوادر والنكت ، ولها عزاه أبو الحسن الصغير وتبعه في التوضيح ، وفي بعض النسخ كتصدق به بالكاف فيدخل تحتها من نذر صدقة ماله فظن لزوم جميعه فأخرجه ثم أراد الرجوع في ثلثيه بعد صيرورته بيد غيره فهو شبهه التصديق على معين من هذا الوجه . وهذا الفرع وإن لم يكن مذكوراً في مشاهير الكتب فعليه حمل ابن راشد قول ابن الحاجب ، فلو أخرجه ففي مضيه قولان ، وعرضه في التوضيح بأنه المأخوذ من كلام ابن بشر ٥١ .

ولفظ ابن بشر اختلف المذهب فيمن تصدق بجميع ماله هل يمضي فعله أم لا ، ثم قال بعد كلام وإنما الخلاف المتقدم إذا أخرج جميعه هل يمضي فعله أم لا ، وحمله ابن عرفة على الصدقة المجردة عن النذر واليمين ، وبه فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وليس هذا شبه الممين في الصورة فلا يندرج تحت الكاف .

وَكُرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ ، وَمَا سَمَى وَإِنْ مُعَيَّنَا أَنْتَى حَلَّ  
الْجَمِيعِ ، وَبَعَثُ فَرَسٍ وَسِلَاحٍ لِمَنْعَلِهِ إِنْ وَصَلَ وَإِنْ

( وكرر ) فأذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الخالف بذلك إخراج الثلث لكل يمين  
فيخرج ثلثه لليمين الأولى ثم ثلث الباقي للثانية ، وهكذا هذا ( إن ) كان ( أخرج )  
الثلث الأول لليمين الأولى بعد لزومه وقبل إنشاء الثاني ، وقولنا بعد لزومه أي نذراً أو  
يميناً ، ومعلوم أن النذر يلزم بلفظه واليمين بالحنث فيه ( وإلا ) أي وإن لم يخرج الأول  
حتى أنشأ الثاني نذراً أو يميناً ، وفيها صورتان لأنه إما أن يخرج بعد إنشائها وقبل الحنث  
فيها أو بعده ( فقولان ) في الصور الثلاثة بالتكرار والإكتفاء بثلت واحد لجميع الأيمان  
المتعلقة ، نقلها ابن رشد من سماع يحيى بن القاسم وسماع أبي زيد محتملاً كونه من ابن القاسم  
أو ابن كنانة قاله ابن عرفة .

( و ) لزم النادر ( ما سمي ) بشد الميم من ماله إذا كان شائعاً كربيعة وتسعة أحشاره  
بل ( وإن ) كان المسمى ( معيناً ) بفتح الياء كعبدي أو داري سواء أبقى لنفسه شيئاً أو  
( أنتى ) ذلك المعين ( على الجميع ) البنائي المراد بالعين في كلامه مقابل الجزء الشائع كما  
يؤخذ من ابن غازي ، فقوله وما سمي يشمل ثلاث صور الجزء الشائع كنصف وثلث ،  
والمدة كإثنية والف ، والمعين بالذات كالعبد والثوب ، والثاني والثالث يمكن إثباتهما على  
الجميع ، فلذا بالغ عليهما . وتقرير ما قبل المبالغة وما سمي غير معين أو معيناً لم يأت على  
الجميع ، بل وإن معيناً أنتى على الجميع .

وهبارة ابن غازي وجعل المعين غاية لأنه يمكن إثباته على الجميع ، فالجزء ولو  
كثر أخرى كتسعة أحشار ويترك له في هذا ، وفي قوله قبل فالجميع قدر ما عليه  
من دين وما يصرفه في حج فوهن بلا سرف ، وكفارة وزكاة ونذر سابق وما  
يترك للمفلس .

( و ) لزم ( بعث فرس وسلاح ) نذرهما في سبيل الله أو حلف بها فحنث ( لعله )  
أي الجهاد وليس له إيقاؤه لنفسه وإخراج قيمته ( إن وصل ) أي أمكن وصوله ( وإن

لَمْ يَصِلْ بِبَيْعٍ وَعُوضٍ كَهْدِي وَلَوْ مَعِيًّا عَلَى الْأَصْحِ ، وَآلَةٌ  
فِيهِ إِذَا بَيْعَ الْإِبْدَالُ بِالْأَفْضَلِ ، وَإِنْ كَانَ كَثُوبِ بَيْعٍ ،  
وَكُرَّةٌ بَعَثَهُ وَأَهْدِي بِهِ

لم يصل ( أي لم يمكن وصوله لعارض أو عدم موصل ( بيع و عوض ) بضم فكسر  
مثقلاً بثمنه في محله أو قربه من نوعه من كراخ وهو الخيل أو سلاح مما فيه إنكاء للعدو  
فإن جعل في سبيل الله ما ليس بفارس وآلة حرب كعند وثوب بيع ، ودفع ثمنه لمن يغزو  
به وشبهه في البعث إن وصل والبيع والتعويض إن لم يصل فقال ( كهدي ) كقوله هذه  
البدنة هدي لمكة فيلزمه بعثها لمنى أو مكة إن كانت تصل وإلا بيعت وأرسل ثمنها إلى  
منى أو مكة يشترى به فيها بدنة أو بدلها ، ويجمع فيه بين الحل والحرم ويلزم بعث الهدى  
المعين إن كان سليماً .

بل ( ولو ) كان ( معيباً ) عيباً مانعاً من الإجزاء كعلى هدي هذه البدنة وهي عوراء  
أو عرجاء أو نحوهما مما لا يهدى ، لأن السلامة إنما تطلب في الواجب المطلق ، فإن لم  
يصل ببيع و عوض سليماً ( على الأصح ) وهو قول أشهب . الخط انظر من صححه ،  
وأشار بولو لقول ابن المواز يباع المعين المعيب ويشترى بثمنه سليم ، واتفقا على لزوم سليم  
إذا لم يعين كعنتى هدي أهور ( وله ) أي الناذر ( فيه ) أي الهدى سليماً أو معيباً  
( إذا بيع ) لتعذر وصوله ( الإبدال ) بالنوع ( الأفضل ) كإبدال كبش ببقرة أو بدنة  
أو بقرة ببدنة فلا ينافي وجوب إبدال المعيب بسليم ( وإن كان ) المنذور هديسه  
معيناً من جنس ما لا يهدى ( كثوب ) وعبد وفارس وسلاح ( بيع ) واشترى  
بثمنه هدي .

( وكره بعثه ) أما لإيهام تغيير سنة الهدى لأنه محصور في النعم فبعث ذلك بعينه  
يوم بطلان هذا الحصر أو أن ذلك في سلعة تساوى في موضعها أكثر مما تساوى بمكة  
( وأهدى ) بضم الهمز وكسر الدال ليضمحل فعل رب نحو الثوب ونائبه ، ويرجع للصورتين

وَهَلِ اخْتَلَفَ هَلٌ يُقَوْمُهُ أَوْ لَا أَوْ لَا نَدْبًا ، أَوْ التَّقْوِيمُ إِذَا كَانَ

بِئَمِينٍ تَأْوِيلَاتٌ ،

قبله أي قوله يبيع ، وقوله وكره بعثه أي فإن بعثه يبيع وأهدى به ، هذا ظاهر ما في المدونة هنا ، وظاهر ما في كتاب حجها وموضع آخر من نذورها جواز تقويمه على نفسه وإخراج قيمته وهو مذهب المعتبية .

والى كون ما في حجها مع السماع ، وما فيها هنا متخالفين أو متوافقين أشار بقوله ( وهل اختلف ) بضم المثناة وكسر اللام أي حل ما فيها على الخلاف ، وكان قائلًا قال له وفي أي شيء اختلف فقال ( هل يقومه ) بضم المثناة وفتح القاف وكسر الواو مثقلة أي يجوز له أن يقوم ما أمر ببيعه وبعث ثمنه ليهدى به على نفسه كما في المدونة في موضع والمعتبية ويبعث قيمته ليهدى بها ( أولا ) يقومه على نفسه فيلزمه ببعه وبعث ثمنه كما فيها هنا ، لأن تقويمه على نفسه رجوع في الصدقة وهو لا يجوز ، وقابل قوله اختلف بقوله ( أولا ) أي أو لا يحمل ما فيها على الخلاف ، بل بينهما وفاق فكانه قيل له إذا قيل بالتوفيق فترك التقويم الواقع فيها هنا على أي وجه يحمل ؟

فقال على أحد وجهين إما أن يقال يترك ( ندبا ) لا وجوباً فلا يناق في المعتبية من الجواز ( أو ) يقال ( التقويم ) يجوز في المعتبية ( إن كان ) الالتزام ( بيمين ) حنث فيها لأنه لم يقصد قرينة فلم يدخل في حديث المائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ، والمتع في المدونة على من التزم بنذر فهو متصدق قاصد القرينة ، فدخل في الحديث فيه ( تأويلات ) ثلاثة واحد بالاختلاف واثان بالتوفيق ، أو بما قررنا علم أن قوله أولا الأولى عديدة هل الثانية وأولا الثانية عديدة هل الأولى ، وإنه لم يجر في التوفيق الثاني على نسق الأول وإلا لقال أو إن كان بغير يمين ، واسم كان على هذا الإلتزام لا التقويم ، وكان يحذف قوله التقويم . ولو أراه التسهيل لقال وإن كان كتب يبيع وأهدى به وكره بعثه وفيها مع المعتبية له تقويمه على نفسه .

وهل خلاف أولا فيباع ندباً أو عند انتفاء يمين تأويلات أفاده عب تبعاً لابن غازي ،

فَإِنْ عَجَزَ عَوْضَ الْأَذْنَى ، ثُمَّ لِحْزَنَةِ الْكَعْبَةِ يُصْرَفُ فِيهَا  
إِنْ أَحْتَاجَتْ ، وَإِلَّا

ونصه عقب عبارة المصنف كلام منعقد كرر فيه هل مرتين قابل كل واحد منهما بأو  
العاطفة ولا النافية على طريق التلخيص ، كأنه قال وهل اختلف أم لا ف قيل له في أي شيء  
يختلف ، فقال هل يقومه على نفسه ، ف قيل له إذا قلنا بترك التقويم فعل أي وجه فقال  
ندباً ثم كمل التأويل الثالث فقال أو التقويم إذ كان بيمين . هذا ما انفتح لي في تمشيته .  
ولعلك ينفتح لك أعلى منه على أن استعمال أو معادلة لهل فيه ما فيه عند أهل اللسان ،  
إلا أنه شائع بين الفقهاء ، وهذا المختصر مشعون به ، وبعد فهمك اللفظ لا يخفك تنزيل  
كلام الشيوخ عليه . وجعل ابن عاشر في كلام المصنف أربع تأويلات ، فجعل أولاً الثانية  
إشارة إلى التأويل بأن ما في السماع ، والموضع الآخر تفسير قال ، ولو أراد الجري على  
مصطلحه لقال وفيها أيضاً التقويم وهل خلاف أو لجوازهما . أو ندب البيع أو التقويم  
إن كان بيمين .

( فإن عجز ) أي لم يبلغ الثمن المبعوث لحل الجهاد والهدي ثمن مثله ( عوض ) بضم  
فكسر مثقلاً المبيع بـ ( الأذنى ) منه كبقرة بدل بدنة أو شاة بدل أحدهما إن أمكن  
( ثم ) إن عجز عن الأذنى دفع ثمن آلة الجهاد لمن يغزوه من موضعه ولا يشارك به في  
جزء ودفع ثمن الهدي الذي لا يصل أو ما لا يهدى ( الحزنة بـ ) فتح الزاى جمع خازن أي  
خادم وهم أمناء ( الكعبة ) وأصحاب حلها وعقدتها ، ويقال لهم حجابة وسدنة وهم بنو شيبه  
( يصرف ) بضم المثناة وفتح الراء ( فيها ) أي مصالح الكعبة كما في الرواية . ولما استشكلت  
الرواية بأن الكعبة قد لا تحتاج لأنها لا تنقض فتبني ولا يكسوها إلا الملوك ويأتيها من  
الطيب ما فيه كفاية ومكانتها خوص ثمنها لا بال له وبعد الكنس يزيد على ما كان فلم يبق  
إلا أن تأكله الحزنة .

وليس من قصد الناظر في شيء أشار لجوابه بما في كتاب محمد وساقه ابن يونس على أنه  
تفسير بقوله ( إن احتاجت ) الكعبة للصرف في مصالحها ( وإلا ) أي وإن لم تحتج

تُصَدِّقَ بِهِ ، وَأَعْظَمَ مَا يَلِكُ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ لِأَنَّهَا  
وَلَايَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالْمَشْيُ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ  
وَلَوْ لَصَلَاةٍ

( تصدق ) بضم المثناة والصاد وكسر الدال يشمل تصدق الناذر وثابته حيث شاء ( به )  
هذا قول مالك رضي الله تعالى عنه فيها . ابن الحاجب فإن قصر عن التعمييض فقال ابن  
القاسم يتصدق به حيث شاء ، وفيها أيضاً بيعته لخزنة الكعبة ينفق عليهم ، وقيل يختص  
أهل الحرم بالثمن ا هـ . والثالث قول أصبغ فهو موافق لابن القاسم في أنه يتصرف به  
ابتداء ، لكن خالفه بتخصيصه الصدقة بساكني مكة ، والمصنف لم يتبع قول ابن القاسم  
ولا أصبغ خلافاً للبساطي كما هو ظاهر ، وإنما تبع القول الثاني وهو قول مالك فيها  
وقيدته ابن المواز بقوله إن احتاجت .

( وأعظم ) أي استعظم ومنع الإمام ( مالك ) رضي الله تعالى عنه ( أن يشرك )  
بفتح المثناة تحت والراء ( معهم ) أي خزنة الكعبة ( غيرهم ) في خدمة الكعبة ( لأنها )  
أي خدمة الكعبة ( ولاية ) لهم ( منه عليه الصلاة والسلام ) قال الحب الطبري ولا يبعد  
أن يقال هذا إذا حافظوا على حرمة ولازموا الأدب في خدمته ، وإلا جعل عليهم مشرق  
وأجمع العلماء على منع أخذهم أجره على فتح البيت ، وهذا ظاهر لا كما يعتقد بعض  
الجهة من أنه لا ولاية عليهم ، وأنهم يفعلون بالبيت ما شاء قاله الخط . ونسب المصنف  
ذلك للإمام لأنه فهم أن التشريك نوع من الانتزاع الوارد في خبره لعمري عبد الدار  
خالدة تالدة لا ينتزعا منكم إلا ظالم .

وعطف على البدنة من قوله ولزم البدنة فقال ( و ) لزم ( المشي لمسجد مكة ) من حلف  
به وحنت أو نذره في حج أو عمرة بل ( ولو ) حلف به أو نذره ( لصلاة ) فيه فرض  
أو نفل . اللغوي هذا قول مالك رضي الله تعالى عنه لأن مذهبه أن التضعيف الوارد في  
المسجد الحرام في الفرض والنفل والقول بأنه في الفرض فقط خارج المذهب ، صرح به  
عياض آخر الشفاء ، وظاهر المصنف ولو لامرأة كما في المدونة ، وقيدتها ابن محرز بما

وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهَا وَأَتَى بِعُمْرَةٍ كَمَكَّةَ ، أَوْ الْبَيْتِ ، أَوْ جُزَيْئِهِ لَا غَيْرَ ،

إذا لم يلحقها ضرر يظن به انكشافها ولم تخش الفتنة بها ، وإلا فلا يلزمها المشي بل ربما حرم عليها وارتضاه في التوضيح ، وللزوج منعها من نذر المشي . وأشار بولو لقول القاضي اسماعيل من نذر المشي للمسجد الحرام للصلاة لا للنسك فلا يلزمه المشي ، ويركب إن شاء واقتصر عليه ابن يونس ، وبة اعترض المواقي. المصنف وشهره ابن بشير وابن الحاجب فقال ولو ذكر المشي فلا يلزمه في الثلاثة على المشهور أى المساجد الثلاثة ، فسوى بينها في عدم اللزوم لكن لما تعقب في التوضيح على ابن الحاجب بقوله كلام الإكمال يقتضى أن قول اسماعيل مخالف للمذهب اه ، تبع هنا ماله في التوضيح .

طفى ما هنا هو الصواب لما في الإكمال ، ولنقل الآبي عن المازري أن المشهور فيمن نذر الصلاة بأحدها ماشياً أنه إنما يلزمه المشي في نذر المسجد الحرام ، ولقول ابن عرفة قول اسمعيل خلاف ظاهر الروايات ، ونص الآبي في الكلام على حديث لا تشد الرحال إلا لثلاث . المازري اختصت الثلاثة لفضلها على غيرها بأن من كان بغيرها ونذر الصلاة بأحدها ألقاها ، فإن قال ماشياً فقال اسماعيل لا يلزمه ويأتي راكباً في الجميع . وقال ابن وهب يلزمه المشي في الجميع ، والمشهور أنه يلزمه المشي في المسجد الحرام فقط اه . قلت تبين مما تقدم تشهير كل من القولين وأن على المصنف التعبير بخلاف اه بناني

( وخرج ) الى الحل ( من ) نذر المشي لمكة وهو ( بها ) أى مكة سواء كان بالمسجد الحرام أو خارجه ، وكذا من نذر المشي للمسجد وهو داخله اتفاقاً أو نذر المشي للمسجد الحرام حال كونه خارجاً عنه عند ابن القاسم في أحد قوليهِ ، وقوله الآخر يكفيه المشي من موضعه للمسجد ، وهزى للامام مالك أيضاً ( وأتى بعمره ) من طرف الحل ماشياً ولا يلزمه المشي حال خروجه .

وشبه في وجوب المشي فقال ( ك ) نادر المشي ( لمكة أو البيت ) الحرام أى الكعبة ( أو جزئه ) أى البيت المتصل به كبابه وركنه ومطرقه وشافروانه وحجره ( لا غير )

إِنْ لَمْ يَنْوِ نُسْكَاً مِنْ حَيْثُ نَوَى ، وَإِلَّا حَلَفَ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ  
 حَيْثُ بِهِ وَتَعَيَّنَ مَحَلُّ اعْتِدَادِ وَرَكَبَ فِي الْمَنْهَلِ ، وَلِحَاجَةِ  
 كَطَّرِيقِ قُرْبَى اعْتِدَدْتُ ،

بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه أى لا ملتزم المشي لغير ما ذكر مما ليس متصلاً  
 بالبيت ، سواء كان بالمسجد الحرام كزمنزوم والمقام والمبر وقبة الشراب أو خارجاً عنه  
 كالصفا والمروة ، أو خارجاً عن الحرم كعرفة فلا يلزمه المشي (إن لم ينو) الملتزم  
 (نسكاً) بضم النون والسين أى حجاً أو عمرة ، فإن نواه لزومه المشي ويمشي من لزومه  
 المشي في جميع ما مر (من حيث) أى من المكان الذي (نوى) الملتزم المشي منه سواء  
 كان موضع التزامه أو غيره .

(وإلا) أى وإن لم ينو المشي من مكان معين فيمشي من حيث جرى العرف بالمشي منه ،  
 فإن لم يجر العرف بالمشي من محل فيمشي من حيث (حلف) أو نذر وقيل من حيث  
 حنت (أو) من (مثله) أى موضع الحلف في البعد لافي الصعوبة والسهولة (إن  
 حنت) الحالف (به) أى في المثل ومفهوم هذا الشرط أنه إن مشى من مثله ولم يحنت  
 به لا يجزيه ، وكلام اللغوي يفيد أنه يجزيه ، وكذا نقل ابن عرفة والشارح وغيرهما  
 (وتعين) بفتحات متقلاً لا ابتداء مشي ملتزم المشي إن لم يكن له نية وفاعل تعين (محل  
 اعتيد) المشي منه للحالفين سواء اعتيد المشي منه لغيرهم أيضاً أم لا كان من مكة  
 أو نواحيها .

(وركب) أى جاوز ركوب ملتزم المشي لقضاء حاجة (في) حال إقامته في (المنهل)  
 بفتح الميم والماء بينهما نون ساكنة أى مكان النزول كان به ماء أم لا (و) ركب (لحاجة)  
 بغير المنهل قبل نزوله نسيها فعاد إليها .

وشبه في الجواز فقال (ك) مشي في (طريق قريى اعتيدت) للحالفين سواء  
 اعتيدت لغيرهم أيضاً أم لا ، فإن اعتيدت البعدي للحالفين والقريى لغيرهم تعينت البعدي  
 وإن اعتيدت مع الحالفين مشى من أيهما شاء وإن لم تعتد واحداً منهما لم  
 تعينت البعدي .



وَبَحْرًا اضْطَرَّ لَهُ ، لَا اَعْتِيدَ عَلَى الْأَرْجَحِ ، لِتَمَامِ الْإِفَاضَةِ  
 وَسَعِيهَا ، وَرَجَعَ وَأَهْدَى إِنْ رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ ،  
 أَوْ الْمَنَاسِكِ وَالْإِفَاضَةِ

( و ) ركب ( بجرأ اضطر له ) بأن كان في جزيرة فلا يمكنه الوصول الى مكة الا  
 بركوبه ( لا اعتيد ) ركوبه ظاهره ولو للحالفين فلا يجوز للحالف ركوبه (على الأرجح)  
 عند ابن يونس من الخلاف . طقى ظاهر كلامه هنا وفي التوضيح أن ابن يونس منع ركوب  
 البحر المعتاد مطلقا اعتيد للحج أو التجر أو الحلف ، وانه اختار هذا من خلاف وليس  
 كذلك فيهما ، ويتبين لك ذلك بالوقوف على كلام ابن يونس .

وحاصله أن أبا بكر بن عبد الرحمن أجاز ركوب البحر المعتاد للحجاج مطلقا  
 الحالفين وغيرهم وأن أبا عمران منع ركوب المعتاد مطلقا ، وأن ابن يونس قيد الجواز  
 بكونه معتادا للحالفين ، فإن اعتيد لغيرهم فقط فلا يجوز ، فعلى المصنف الدرك  
 في نسبة إطلاق المنع لابن يونس وتعبيره عن ترجيحه بالاسم والله أعلم .

ويمشي من لزمه المشي ( لتام ) طواف ( الإفاضة ) ان كان سعى عقب طواف  
 القدوم ( و ) لتام ( سعيها ) أى السعي عقب الإفاضة ان لم يسع عقب القدوم ، ويحتمل  
 أن الضمير للممرة ويفوته حكم من لم يسمع عقب القدوم ( و ) اذا لزم أحداً المشي  
 لمكة بنذره أو حنثه فركب بعض الطريق ( رجع ) وجوباً إلى الموضع الذي ابتدأ  
 الركوب منه فلا يلزمه الرجوع إلى بلده ( وأهدى ) وجوباً لتفريق المشي ويؤخر  
 هديه لعام رجوعه ليجمع بين الجاهر المالي والنسكي ، فإن قدمه عام مشيه الأول أجزاء .  
 ووجوب رجوعه وهديه ( إن ) كان ( ركب كثيراً ) فإن ركب قليلاً فيهدى ولا  
 يرجع والكثرة والقلة معتبرة ( بحسب ) جميع ( المسافة ) التي لزمه مشياً صعبية وسهولة  
 ومساحة ، وليس المراد بكثيرأ بحسب أكثر جميع المسافة التي ركبها ، والتي مشاها  
 لاقتضائه أن النصف يسير مع أنه من الكثير كما في المواق والنظر في ذلك لأهل المعرفة  
 ( أو ) ركب ( المناسك ) وهي من مكة إلى رجوعه إلى منى يوم العيد ( والإفاضة ) أي

## نَحْوُ الْمِصْرِيِّ قَابِلًا فَيْمِشِي مَا رَكِبَ فِي مِثْلِ الْمُعَيَّنِ ، وإِلَّا فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ

الرجوع من منى لمكة لطواف الإفاضة والواو بمعنى مع لثلاثين مرة قوله كالإفاضة فقط ، فإن ركب أحدهما فقط وجب الرجوع في ركوب المناسك لا في ركوب الإفاضة كما سيصرح به بقوله كالإفاضة فقط ، ففي المفهوم تفصيل بدليل بقية كلامه فلا اعتراض عليه هنا . هذا قول الإمام مالك رضى الله تعالى عنه . وقال ابن يونس لا رجوع على من ركب المناسك والإفاضة لأنه بوصوله إلى مكة بر وإليها كانت يمينه ، انظر المواق .

وفاعل رجع وأهدى ( نحو المصري ) ممن على شهر من مكة وأولى نحو المدني وسيأتي حكم البعيد جداً في قوله وكافر بقى من أنه يلزمه هدي بلا رجوع فاشتمل كلامه على الأقسام الثلاثة القريب والمتوسط والبعيد ومن وجب عليه الرجوع والهدي يرجع ويهدي زمناً ( قابلاً ) سواء كان في عامة بالنسبة للعمرة ولئن قرب أو في عام آخر بالنسبة لمن بعد ، وسواء كان القابل والياً للزمن الذي ركب فيه أو متراخياً عنه إذ لا يلزمه الرجوع فوراً كقضاء المفسد ( فيمشي ما ) أي المكان الذي ( ركب )ه ملتزم المشي إن علمه وإلا فيمشي جميع المسافة ويحرم في حال رجوعه ( في مثل ) النسك ( المعين ) بضم الميم وفتح العين والثنائة أي الذي عينه في التزامه بلفظ أو نية من حج أو عمرة فلا يرجع محرماً بعمرة إن كان عين حجاً اتفاقاً لنقص أركانها عن أركانه ، ولا يحج إن كان عين عمرة على مذهب المدونة خلافاً لابن حبيب .

( وإلا ) أي وإن لم يعين حين التزامه حجاً ولا عمرة وصرفه في أحدهما وركب كثيراً ( فله المخالفة ) لما أحرم به أولاً في زمان رجوعه بأن يحرم بخلاف ما أحرم به أولاً خلافاً لسجنون في منعه جعل الثاني في عمرة إن كان الأول حجاً ، وقيد أبو محمد وعبد الحق المشهور بكون ركوبه في الأول في غير المناسك وإلا تعين جعل الثاني في حج لأنها لا تصل إليها ، وتناولها غيرها على جواز جعله في عمرة ولو كان ركب المناسك ، وهذا ظاهر كلام المصنف .

## إِنْ ظَنَّ أَوْلاً الْقُدْرَةَ ، وَإِلَّا مَشَى مَقْدُورَهُ وَرَكِبَ وَأَهْدَى فَقَطَّ كَانَ قَلًّا وَلَوْ قَادِرًا كَالْإِفَاضَةِ

وذكر شرط الرجوع فقال ( إن ظن ) أو علم بالأولى ملتزم المشي ( أولاً ) بشد الواو ومنوناً أي حين خروجه الأول ( القدرة ) على مشي جميع المسافة ولو في عامين فغاب ظنه ( وإلا ) أي وإن لم يظن حين خروجه القدرة عليه مع ظنها حين التزامه بأن علم أو ظن العجز أو شك لطروء مرض أو كبر سن خرج أول عام ( ومشى مقدوره ) ولو نصف ميل ( وركب ) معجوزه ( وأهدى فقط ) أي بلا رجوع لمشي ما ركبه في زمن قابل ، فإن كان ظن المعجز حين التزامه أو نوى أن يمشي مساطيقه فقط فإنه يخرج أول مرة يمشي مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع ولا هدي .

وإن ظن المعجز حين خروجه الثاني عن مشي ما ركبه في خروجه الأول سقط الرجوع عنه وعليه الهدي ، قال فيها لو علم أول خروجه أنه لا يقدر أن يمشي كل الطريق فلا بد أن يخرج أول مرة ولو راكباً ويمشى ولو نصف ميل ، ثم يركب ويهدي ولا شيء عليه بعد ذلك ، وإن علم في الثانية أنه لا يقدر على تمام المشي قعد وأهدى وأجزأه الذهاب الأول .

والحاصل مما تقدم ومن كلام التوضيح أنه إن ظن حين الإلتزام عدم القدرة فإنه يمشي مقدوره ولا رجوع عليه ولا هدي ، وإن ظن حينه القدرة فإن ظن حين الخروج القدرة ثم عجز رجع وأهدى وإلا مشى مقدوره وأهدى ولا رجوع عليه ، ورجوعه في الثانية مشروط بظن القدرة فيها والاقعد وأهدى والله سبحانه وتعالى أعلم .

وشبه في الهدي بلا رجوع فقال ( كأن قل ركوبه ) بحسب المسافة ولو كان له بال في نفسه ، هذا ظاهر ابن عرفة أيضاً فيهدى ولا يرجع فهذا بيان لمفهوم قوله كثيراً بحسب المسافة إن ركبه عاجزاً عن مشيه ، بل ( ولو ) ركب القليل حال كونه ( قادراً ) على مشيه .

وشبه في الإهداء لكن ندباً بلا رجوع أيضاً فقال ( ك ) ركوب ( الإفاضة ) أي

فَقَطْ ، وَكَعَامٍ عَيْنَ وَلَيْقُضِهِ ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ وَكَأَفْرِيْقِي وَكَأَنَّ  
فَرَّقَهُ وَلَوْ بِلَا عُدْرٍ ،

رجوعه من منى لمكة لطواف الإفاضة فليس المراد ركوبه في طواف الإفاضة ( فقط )  
أي دون المناسك من مكة الى رجوعه الى منى ، فإن ركب فيها فعليه الرجوع ،  
ويندب له الهدى كما تقدم وعدل عن العطف الى التشبيه ليفيد رجوع فقط الى ما  
بعد الكاف .

وعطف على المشبه في الهدى فقط مشبهاً فيه فقط أيضاً فقال ( وكعام عين ) بضم  
فكسر مثقلاً للحج فيه ماشياً ، وخرج فيه وأدرك الحج أو فاته لعذر كمرض وركب فيه  
كثيراً أو مشى فيه جميع المسافة ، وفاته الحج لعذر أو لم يخرج فيه لعذر فعليه الهدى  
بلا رجوع ( وليقضه ) أي الحج الذي لم يخرج له لغير عذر أو خرج له ولو ماشياً وفاته  
لغير عذر فيقضيه ولو راكباً لأن العام المعين للمشي فيه قد فات ، ومحل لزوم الرجوع  
ثانياً إنما هو لمن ظن القدرة على مشي أماكن ركوبه في العام الثاني وإلا فلا يرجع ، بل  
يقعد ويهدي قاله في المدونة ، واليه أشار بقوله عاطفاً على ما لا رجوع فيه وفيه الهدى  
( أو ) ظن في العام الثاني أنه ان خرج ( لم يقدر ) على مشي ما ركبه أول مرة فلا يخرج  
ويهدي فليس هذا معارضاً لقوله سابقاً والامشى مقدوره الخ ، لأن ما مر ظن المعجز  
عند الخروج الأول فيخرج ويمشي مقدوره ويهدي وما هنا ظنه عند الخروج الثاني فلا  
يخرج ويهدي .

وذكر قسيم نحو المصري وهو من بعدت بلده من مكة جداً مشبهاً له في الإهداء فقط  
فقال ( وكأفريقي ) نسبة لأفريقية بكسر الهمز وشد التحتية وتخفيفها ، فإن التزم المشي  
لمكة وركب كثيراً بحسب مسافته فعليه هدي بلا رجوع وأولى من هو أبعد منه كفاسي  
وسوسي ( وكان فرقة ) أي المشي في الزمان تفريقاً غير معتاد ومشى جميع المسافة لعذر ،  
بل ( ولو بلا عذر ) فلا رجوع عليه ويهدي قال الخط لم أر من صرح بلزوم الهدى مع  
التفتيش عليه ، ثم قال وكذا الفرع الذي قبله لم أر من نص فيه على لزوم الهدى غير ابن  
غازي ولم يزل البناني .

## وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان ،

قلت نص على لزوم المهدي فيها معاً ابن رشد في كتاب الحج من البيان ، أما الفرع الأول فذكر فيه في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الحج الأول ، ونصه وأما إن كثراً ولم يكن جل الطريق فإنه يرجع ثانية لمشي ما ركب باتفاق إن كان موضعه قريباً كالدينة . واختلف إن كان موضعه بعيداً كمصر ، ففي كتاب ابن المواز يرجع وهو ظاهر ما في المدونة ، وفي تفسير ابن مزين لا يرجع .

وأما إن بعد موضعه جداً كأفريقية والأندلس فليس عليه أن يرجع ويمجزه المهدي ، لأن الرجوع من نحو الأندلس أشق من الرجوع من نحو المدينة ، وأما إن كان الذي ركب جل الطريق فما قرب فعليه أن يمسي للطريق كله ثانية رواه ابن الماجشون عن مالك رضي الله تعالى عنه في المبسوطة ، ومثله في الموازية . وأما الفرع الثاني فذكر فيه خلافاً في كتاب الحج أيضاً وأجزاء التفريق . قال ابن عبد السلام هو الذي في الموازية ومقابله عدم الأجزاء في كتاب ابن حبيب .

وفي التوضيح صوب ابن رشد الأجزاء وابن عبد السلام عدمه قائلاً لأن عرف الناس في السير إلى مكة تواليه وعدم تفريقه الا لضرورة ، واقتصر هنا على الأجزاء لقوله في توضيحه رأى اللخمي أن الأجزاء هو الجاري على قول مالك وابن القاسم في المدونة فيمن نذر صوم سنة فله أن يأتي بها غير متتابعة والله أعلم .

وأشار للتفريق بالركوب فقال ( وفي لزوم ) مشي ( الجميع ) عند رجوعه لبطلان مشيه ( بمشي عقبة ) بضم فسكون أي ستة أميال ( وركوب ) عقبة ( أخرى ) لحصول الراحة التامة له بمعادلة ركوبه لمشيته فكأنه لم يمش أصلاً وعدم لزوم مشي الجميع بل يمسي أما كن ركوبه فقط ( تأويلان ) سببها قولها وليس عليه في رجوعه ثانية وإن كان قريباً أن يمسي الطريق كله اه . وفي الموازية عن مالك إن كان ما ركب متناصفاً مثل أن يمسي عقبة ويركب أخرى فلا يمجزئه إلا أن يمسي الطريق كلها اه ، فجعله أبو الحسن تقييداً للمدونة حملاً لكلامها على من ركب دون النصف ، وحمل المصنف في التوضيح وابن

وَالْهَدْيُ وَاجِبٌ إِلَّا فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ فَنَدْبٌ ، وَلَوْ مَشَى  
 الْجَمِيعَ وَلَوْ أَفْسَدَ أَتَمَّهُ وَمَشَى فِي قَضَائِهِ مِنَ الْمَبَقَاتِ ،

عرفة ما في الموازية على من لم يتحقق مواضع مشيه من ركوبه فيها تأويلان كلاهما بالوفاق  
 الأول لأبي الحسن ، والثاني للمصنف وابن عرفة . طفى والظاهر الخلاف .

( والهدي ) حيث قيل به وجب معه رجوع أم لا ( واجب إلا فيمن شهد ) أي  
 ركب ( المناسك ) كلها أو بعضها أو الإفاضة أو هما ( فندب ولو مشى ) في رجوعه  
 ( الجميع ) مبالغة في الوجوب والندب لأنه ترتب في ذمته فلا يسقط عنه بمشي غير  
 واجب ، وأشار بولو لقول ابن المواز إن مشى الطريق كره فلا هدي عليه ، لأنه لم يفرق  
 مشيه . ابن بشير تعقبه الأشياخ بأنه كيف يسقط ما تقرر من الهدي في ذمته بمشي غير  
 واجب ، ومثله بن صلى صلاة فسها فيها فوجب عليه سجود السهو فاعادها ثانية ولم  
 يسجد فالسجود متقرر في ذمته ، وفرق بعضهم بأن المصلي أخطأ في الإعادة ، وإنما تقرر  
 في ذمته سجودتا السهو ، فإن أعادها فقد أتى بما لم يؤمر به فلم تسقط إعادته ما تقرر في  
 ذمته وفي الحج هو مأمور بالعودة ، فإن هاد ومشى فقدوا في ما في ذمته من المشي في  
 عودة مأمور بها ففارق مسألة الصلاة .

المواق فانظر اقتصار خليل على خلاف النص مع أن ابن بشير تردد في المسألة ولم  
 يرتكن فيها . ابن يونس ابن المواز قال مالك رضي الله تعالى عنه فيمن شهد المناسك  
 راكباً يهدي أحب إلى من غير إيجاب ولم يره في الهدي مثل من عجز في الطريق . ابن  
 يونس يريد عجزاً يوجب عليه العودة فيه أم لا . ابن القاسم لأن بعض الناس لم يوجب  
 عليه العودة في المشي إذا بلغ مكة وطاف ورأى أن مشيه قد تم ، وأرخص له في الركوب  
 إلى عرفة فلذلك عندي لم يوجب عليه مالك رضي الله تعالى عنه الهدي .

( ولو أفسد ) من وجب عليه المشي ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بوطء عامداً  
 أو ناسياً كونه حاجاً ( أتمه ) وجوباً فاسداً ولو راكباً . ابن عبد السلام لأن إتنامه ليس من  
 الذنر في شيء وإنما هو لإتمام الحج المفسد ( ومشى في قضائه من الميقات ) الشرعي إن

وإن فاتته جعله في عمرة وركب في قصائه وإن حجّ نأويًا نذره  
 وفرضه مفرداً أو قارناً أجزأ عن النذر ،

كان أحرم منه قبل الفساد ، فإن كان أحرم فيه قبله مشى من موضع إحرامه ولا يلزمه  
 مشى فيما قبله إذ لم يتسلط الفساد إلا على ما بعد إحرامه وعليه هديان هدي للفساد وهدي  
 لتفريق المشي في عامين ، لأن مشيه في الأول بعد الفساد ملغي ومشيه قبله معتبر .

( وإن فاتته ) أي الحج من لزمه المشي الذي أحرم به بنذر مشي مبهم أو حنثه في  
 حلفه به ( جعله ) أي المشي ( في عمرة ) أي تحلل منه بفعلها ومشى فيها التمام سعيها  
 ليخلص من نذر المشي بذلك ، لأنه لما فاتته وجعله في عمرة فكأنه جعله فيها ابتداء وقد  
 أدى ما عليه بذلك ثم يقضي الحج الذي فاتته على حكم القوات ( وركب ) أي جاز له  
 الركوب ( في قضائه ) فهذا فيمن نذر مشياً مبهماً وجعله في حج وفاته كما فيها .

وأما من نذر حجاً ماشياً وفاته وتحلل منه بفعل عمرة فإنه إذا قضاه يركب إلا في  
 بقية المناسك وهي ما زاد على السعي بين الصفا والمروة فيمشي فيها ليخلص من نذر  
 المشي بذلك قاله عبد الحق ، لأنه لا يأتي فيه التعليل السابق فيمن نذر مشياً مبهماً .  
 ونقل أبو الحسن عن ابن القاسم وسحنون نحو ما لعبد الحق قائلًا وهو خلاف ظاهر  
 المدونة اهـ .

البناني سياق ابن عرفة والتوضيح إنما يدل على أن هذا الخلاف في الصورة الأولى ،  
 ونص ابن عرفة في الكلام على من نذر مشياً مبهماً ولو فاتته حجه حل بعمرة ماشياً وكفت  
 وحج قاهلاً ركباً ، وفي لزومه مشي المناسك قولاً ابن القاسم مع سحنون ومالك ، ولم  
 أر نصاً في الثانية والظاهر لزوم مشي المناسك فيها بلا خلاف .

( وإن حج ) ملتزم المشي لمكة مطلقاً وجعله في حج أو ملتزم الحج ماشياً وهو  
 ضرورة فيها حال كونه ( نأويًا نذره وفرضه ) معاً حال كونه ( مفرداً ) بكسر الراء  
 ( أو ) حال كونه ( قارناً ) الحج والعمرة في إحرام واحد ونوى القسارن بالحج الذي في  
 ضمن قرانه فرضه ونذره معاً أو نوى به فرضه فقط وبالعمرة نذره ( أجزأ عن النذر )

وَهَلْ إِنْ لَمْ يَنْذَرْ حَجًّا تَأْوِيلَانَ ، وَعَلَى الصَّرْوَرَةَ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ  
ثُمَّ يَحْجُّ مِنْ مَكَّةَ عَلَى الْفَوْرِ ،

فقط وعليه قضاء الفرض هذا مذهب المدونة .

( وهل ) محل إجزائه عن النذر ( إن لم ينذر حجاً ) أى لم يعينه في التزامه بأن  
الترتم مشياً مطلقاً وجعله في حج وهو ضرورة ، فإن كان التزم الحج ماشياً فلا يجزئه عن  
النذر أيضاً للتشريك أو يجزىء عن النذر ولو نذر حجاً ماشياً في الجواب ( تأويلان )  
الأول لابن يونس والثاني لبعض الاصحاب وهما في الصورة الأولى من صورتي القارن ، ولا  
يأتیان في ثانيتهما إذ لا يمكن من حملها على الإطلاق أن يقول إذا عين الحج في نذره وجعل  
العمره في القران لنذره تجزئه عن نذره وقد فرضها عبد الحقي والباقي وغيرهما في الأولى  
فقط وهو ظاهر ، وهو نص قول ابن المواز لكن رأيت ابن عرفة اقتصصر على الثانية  
وحكى التأويلين عقبها وهو مشكل .

( وعلى ) ملتزم المشي مبهماً ( الصرورة ) أى الذي لم يحج حجة الإسلام ( جعله )  
أى المشي الذي التزمه ( في عمره ) يوفي بها ما التزمه ( ثم يحج ) بعد تمامها ( من مكة )  
حجة الإسلام على القول بوجوبها ( على الفور ) ويكون متمتماً إن كانت العمره أو بعضها  
في اشهر الحج بعض ظاهر كلامهم ، وكذا على التراخي بناء على أن ما في الذمة أصالة لا  
يجوز الإتيان بغيره ، ولو أحرم حين أتى الميقات لحجة الإسلام أجزاءه ثم يوفي التزامه  
بعمره أو حج ويمشي من حيث أحرم أولاً ، ولو أحرم بحج ولم يعين فرضاً ولا نذراً  
انصرف للفرض انتهى . البناني عبارة المصنف تقتضي الوجوب وهو خلاف قولها وإن  
جعل مشيه في عمره فله إذا حل منها أن يحج الفريضة من مكة اه ، لأنه  
يفيد التخيير .

أبو الحسن يقوم منها أن الحج على التراخي إذ قوله له يقتضى التراخي اه طفى ، فلا  
يليق بالمصنف ترك النص وكأنه غفل عنه اه ، ولا يمكن حملها على غير الصرورة لقولها  
بحج الفريضة ولا فريضة على غير الصرورة . قوله قال بعض أى البساطي ، وقوله ظاهر



## وَعَجَّلَ الْإِحْرَامَ فِي أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أَحْرِمَ إِنْ قَيَّدَ يَوْمَ كَذَا كَالْعُمْرَةِ

كلامهم الخ غير ظاهر ولا أدري ما كلامهم الذي يظهر منه ما قال انظر طفي (١) .  
 ( و ) من نذر الإحرام أو حلف به وحنث فإن صرح أو نوى فوراً أو تراخياً عمل  
 عليه وإلا ( عجل ) بفتحات مثقلاً أي انشأ الملتزم ( الإحرام ) بحج أو عمرة ( في ) قوله  
 إن فعلت أو إن لم افعل كذا ف ( أنا محرم ) بحج أو عمرة بصيغة اسم الفاعل ( أو ) فانا  
 ( احرم ) بصيغة المضارع ( إن قيد ) بفتحات مثقلاً الملتزم إحرامه ( بيوم كذا ) كقول  
 يوم من رجب أو مكان كذا كمصر وحنث بفعل المحلوف عليه في البر أو تركه في الحنث  
 أو قال لله علي أنا محرم أو احرم بحج أو عمرة من أول يوم من رمضان أو من بركة الحاج  
 فيجب عليه إنشاء الإحرام في اليوم أو المكان الذي قيد به هذا قول الإمام مالك رضي  
 الله تعالى عنه .

وقال سخنون رحمه الله تعالى يصير محرماً بمجرد حنثه أو نذره في اليوم أو المكان  
 الذي قيد به ولا يحتاج لإنشاء إحرام في أنا محرم بصيغة اسم الفاعل ، وأما إذا أحرم  
 بصيغة المضارع فقد اتفق فيه ابن القاسم و سخنون على أنه يستأنف الإحرام قاله أبو  
 الحسن وابن محرز وابن راشد وغيرهم ، هذا مراد المصنف لا ما يعطيه ظاهره من تعجيله  
 الإحرام في وقت التزامه قبل حصول المعلق عليه من فعل أو ترك وقبل الزمان أو المكان  
 الذي قيد به ، ودليل المراد كلام أنمة المذهب .

وشبهه في وجوب تعجيل الإحرام فقال ( ك ) ناذر الإحرام بـ ( العمرة ) أو الحالف

( ١ ) ( قوله انظر طفي ) نصه عقب قوله وكأنه غفل عنه ، ولذا اقتصر في توضيحه  
 على قوله تبعاً لابن عبد السلام الصرورة بنوا الامر فيه على الخلاف في الحج هل هو على  
 الفور أو التراخي ، إذ لو استحضر نصها ما ارتكبت التخريج وبعد ارتكابه ما المرجح  
 له أنه على الفور حتى ارتكبه . وقول البساطي ظاهر كلامهم أن الفور واجب في هذه  
 الصورة ، ولو قلنا الحج على التراخي غير ظاهر ولا أدري أين كلامهم الذي يظهر منه ما  
 قاله اه .

## مطلقاً ،

به وحسب حال كونه ( مطلقاً ) بكسر اللام أى غير مقيد بالإحرام بها بزمان ولا مكان كقوله علي أنا محرم أو أحرم بعمرة أو إن فعلت أو إن لم افعل كذا فانا محرم أو أحرم بها فيجب عليه انشاء الإحرام بها . طفى قوله كالعمرة مطلقاً أى غير مقيدة بيوم كذا مع كونها مقيدة بالإحرام بان قال مثلاً إن كلمت فلانا فانا محرم بعمرة كما فرضها في المدونة ، أما لو لم يقيد بها بالإحرام بل قال إن كلمت فلانا فعلى عمرة ، أو قاله ابتداءً فلا يلزمه تعجيل الإحرام بل يستحب كما في ابن عرفة ، وكذا الحج المطلق أى غير المقيد بيوم ، كذا مع كونه مقيداً بالإحرام بان قال مثلاً إن كلمت فلانا فانا محرم بحج .

وأما غير المقيد بالإحرام بان قال مثلاً إن كلمت فلانا فعلى حج أو قال على حج فلا يلزمه تعجيل الإحرام ولو في أشهره ، بل يستحب فقط ، وكذا فرضه في المدونة في المقيد بالإحرام كالعمرة ، وكذا في الجواهر ولم يحك ابن عرفة غير لفظ المدونة ، وعلى ذلك يعوم كلام ابن الحاجب .

والحاصل أن النذر على ثلاثة أقسام وكلها تؤخذ من المدونة ، مقيد بالزمان كيوم كذا يلزم تعجيل الإحرام في ذلك اليوم ، ومقيد بالإحرام فقط يلزم تعجيل الإحرام في العمرة إن لم يعد صحابة وفي الحج لأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل . وغير مقيد بالإحرام ولا الزمان فلا يلزمه التعجيل ، بل يستحب حجاً أو عمرة وجد صحابة أم لا في أشهر الحج أو غيرها ، هذا ملخص كلام أهل المذهب فتلقه باليمين ، وشد عليه بسد الضنين ، وغض الطرف عما في كلام الشروح ، ولا يصح فتح اللام من مطلقاً لأنه يكون المراد بالاطلاق سواء قيدت بزمن أم لا ، والتشبيه يقتضي تخصيصها بغير المقيدة لدخول المقيدة فيما قبله . وأيضاً الإطلاق يقتضي أن قوله إن لم يعد صحابة يجري في العمرة المقيدة بالزمان ، وما قبل الكاف يقتضي عدم جرياله فيها لشموله الحج والعمرة فيتناقضان ، ولا يصح الإطلاق على أن يكون ما قبل الكاف خاصاً بالحج ، لأن قوله إن لم يعد صحابة إنما هو منصوص في العمرة المطلقة دون المقيدة ولذلك تعين كسر اللام اهـ .

إِنْ لَمْ يَعْتَمِرْ صَحَابَةٌ لَا الْحَجَّ وَالْمَشْيَ فَلَا شَهْرَهُ إِنْ وَصَلَ وَإِلَّا  
فَمِنْ حَيْثُ يَصِيلُ عَلَى الْأَظْهِرِ ،

بناني فيجب تعجيل إنشاء الإحرام بالعمرة المطلقة (إن لم يعمد) بفتح الياء والذال ملتزم الإحرام بالعمرة المطلقة (صحابة) بفتح الصاد أي رفقة يسافر معهم ، فإن عدم صحابة فلا يجب عليه تعجيل الإحرام بها ، وأما العمرة المقيدة بالزمان فيجب تعجيل الإحرام بها ولو عدم صحبة كالحج المقيد به ما لم يخف على نفسه ضرراً من الإحرام .

وعطف بلا على العمرة فقال ( لا ) ملتزم ( الحج ) المطلق قبل أشهره فلا يلزمه تعجيل الإحرام به قبلها ( و ) لا ملتزم ( المشي ) لمكة المطلق عن التقييد بزمن وعن التقييد بحج أو عمرة فلا يؤمر بالتعجيل في الصورتين ( ف ) يلزمه الإحرام فيها (لأشهره) أي الحج أي عند استهلاكها ( إن وصل ) أي إن كان إذا خرج من بلده في أشهر الحج يصل إلى مكة ويدرك الحج في عامه ، لكن في التزام الحج يحرم به من مكانه ، وفي التزام المشي المطلق يحرم به من الميقات فإن أحرم به قبله أجزأ ( وإلا ) أي وإن كان لا يصل لمكة إن استمر في بلده إلى أشهر الحج قبل الحج ويفوته الحج في عامه ( ف ) يحرم ( من حيث ) أي الزمان الذي ( يصل ) فيه لمكة ويدرك الحج في عامه ، فاستعمل حيث في الزمان على مذهب الاخفش ، ومذهب الجمهور أنها ظرف مكان دائماً ( على الاظهر ) عند ابن رشد من الخلاف .

ابن غازي لم أقف عليه لابن رشد بل لابن يونس ، ومثله لابن عبد السلام إذ قال قيد قوله في المدونة لا يلزمه إحرام الحج إلا في أشهره بما إذا أمكن وصوله إلى مكة من موضع الحلف إن خرج في أشهره ، فهذا هو الذي له التأخير للإحرام ، وأما إذا كان لا يصل إلى مكة إذا خرج من موضع الحلف في أشهره فهذا يجب عليه الخروج محرماً قبل أشهره أو يخرج حلالاً ، فإذا دخلت عليه أشهره أحرم سواء وصل للميقات أم لا ، والأول هو مذهب ابن أبي زيد ، والثاني مذهب القاسمي . والظاهر مذهب أبي محمد لأن المنذور

## وَلَا يَلْزَمُ فِي : مَالِي فِي الْكَعْبَةِ ، أَوْ بَابِهَا أَوْ كُلُّ مَا أَكْتَسَبَهُ ،

هو الإحرام بالعمرة أو الحج لا الخروج اليها ، فإذا وجب تعجيل المنذور وجب تعجيل الإحرام .

طفى وأما قوله والمشي فمشكل لاقتضائه أن من قال لله علي المشي في حج يلزمه الإحرام في أشهره وليس كذلك ، إذ قوله لله علي المشي أو إن كلمت فلانا فعلي المشي كقوله لله علي الحج أو العمرة أو إن كلمت فلانا فعلي الحج أو العمرة ، وتقدم أن غير المقيد بالإحرام والزمان لا يجب تعجيله مطلقا ، ولم أر من ذكر المشي غيره ، والعجب من تت كيف أقره على ظاهره وقال لا يعجل الإحرام ، وشهره ابن الحاجب . وإذا لم يلزمه التعجيل فلأشهره لاقتضائه أن ابن الحاجب قال يلزمه الإحرام في أشهره وليس كذلك ، بل قال والمشهور فيه التراخي . وقال في الشامل ولا يلزم الفور في المشي على المنصوص اه ، وحمل ابن عاشر المشي على معنى الخروج وجعله من تمام ما قبله ، والمعنى أن من نذر الإحرام بالحج وأطلق فلا يلزمه تعجيل الإحرام والخروج بل له تأخيرهما إلى أشهر الحج وهو بعيد .

( ولا يلزم ) الوفاء ( في ) قوله ( مالي في الكعبة أو بابها ) إن كان أراد صرفه في بنائها إن نقضت أو لم يرد شيئا ، فإن أراد كسوتها وطيبها ونحوها لزمه ثلث ماله للحجبة بصرفونه بها إن احتاجت قاله في المدونة ، ومثل الباب الحطم وهو ما بين الباب والمقام ، ولابن حبيب ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام سمي بذلك لحطمه الذنوب كحطم النار الحطب ، وكلا لا يلزمه نذر ما ذكر لا يلزمه شيء بدله . وروى ابن وهب عليه كفارة يمين .

( أو ) قال إن فعلت أو إن لم افعل كذا ( كل ما اكتسبه ) في الكعبة أو بابها أو صدقة للفقراء ولم يقيد بزمان أو مكان وحث فلا يلزمه شيء ، فإن قيد باحدهما لزمه كل ما يكتسبه بعد حلفه . ابن رشد هذا القياس فان كان في نذر ولم يقيد بزمان ولا بلد لزمه ثلث جميع ما يكتسبه بعد نذره وكل ما افيدته مثل ما اكتسبه في جميع ذلك وهذا في

اليمين والنذر إذا لم يعين من يكون له ذلك ، فان عينه لزمه الجميع لمن عينه له ، وسواء قيد في النذر بمدة أو بلد أم لا وسكت عن كل ما املكه صدقة ، فان أطلق لزمه ثلث ما عنده كإيالي في سبيل الله ، فان قيد بزمن أو بلد لزمه جميع ما يتجدد له في النذر .

وأما في اليمين ككل ما املكه صدقة إن فعلت كذا أو إن لم افعله وحنث لزمه ثلثه إن أطلق لصدق ما املكه على ما ملكه حال اليمين ، وإن قيد بوقت أو بلد لزمه جميع ما يتجدد له على أحد أقوال خمسة . ابن رشد إذا حلف بصدقة ما يفيد أو بكسبه إلى مدة ما أو في بلد فقولان .

وأما إذا قال كل ما املكه إلى كذا صدقة إن فعلت كذا ففيه خمسة أقوال من أجل أن لفظة أملك تصلح للحال والاستقبال ، فعمل تخلصه للاستقبال قولان أحدهما لا شيء عليه ، والثاني يلزمه إخراج جميع ما يملك إلى ذلك الأجل . وعلى حمله على الحال والاستقبال معاً ثلاثة أقوال أحدها يلزمه إخراج ثلثه الساعة وجميع ما يفيد إلى الأجل ، والثاني ثلثها ، والثالث ثلث ماله الساعة فقط . وهذا كله في اليمين .

وأما إذا نذر أن يتصدق بجميع ما يفيد أبدأ فيلزمه أن يتصدق بثلث ذلك قولاً واحداً وإن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيد إلى أجل أو في بلد لزمه إخراج ذلك قولاً واحداً لقوله تعالى ﴿ أو فوا بالمعقود ﴾ ١ المائدة ، ﴿ أو فوا بالمهد ﴾ ٣٤ الإسراء ، ﴿ أو فوا بعهد الله ﴾ ٩١ النحل ، ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ ٧٥ التوبة ﴿ يوفون بالنذر ﴾ ٧ الإنسان وقوله عليه الصلاة والسلام من نذر أن يطيع الله فليطعه ، وإن كان لم ينص في المدة وغيرها على التفرقة في هذا بين النذر واليمين ، والوجه حمل هذه المسائل على اليمين دون النذر ، وإنما يستويان في صدقة الرجل بجميع ما يملك من المال لقوله ﷺ لأبي لبيبة وقد نذر أن ينخلع من جميع ماله يميزك الثلث من ذلك انتهى ، وقبله ابن عبد السلام وابن عرفة وبه يفسر كلام المصنف هنا قاله ابن غازي .

## أَوْ هَدْيٍ لِغَيْرِ مَكَّةَ ،

( أو ) نذر ( هدي ) بلفظه أو بدنة بلفظها ( لغير مكة ) فلا يلزمه شيء فيها لابعث لمن عينه له ولا ذكاته بموضعه قاله ابن عرفة والشارح في الكبير ، وقال في الصغير يذكيه بموضعه وعزاه لها<sup>(١)</sup> ففي جزم البدر بأنه خطأ شيء ، فإن عبر بغير هدي وبدنة فإن جعله لمكة فكالفدية ، وإن جعله لغيرها كقبر النبي ﷺ ، فإن كان مما يهدى وعبر عنه بغير أو خروف أو جزور نحره أو ذبحه بموضعه وفرقه على الفقراء ، وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم ومنع بعثه ولو للنبي ﷺ ، ولو قصد به الفقراء الملازمين له لقولها سوق الهدايا لغير مكة ضلال .

وإن كان مما لا يهدى كتب ودرهم وطعام فإن قصد به الملازمين للقبر الشريف أرسله اليهم ولو أغنياه وإن قصد النبي ﷺ أي الثواب له تصدق به بموضعه ، وإن لم يقصد فينظر لعادتهم استظهره ابن عرفة والبرزلي وعج ، ولا يلزم بعث ستر ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف ، ولو نذر فإن بعثه مع شخص فالظاهر تعين فعله بجزلة شرط الواقف المكروه ، ولا يجوز له أخذه لنفسه لأن إخراج مال الإنسان على غير وجه القرية لا يخرج عن ملكه فلا يباح لغيره تناوله كوضع شيء بصندوق شيخ أو عند قبر النبي ﷺ ، فإن علم ربه رد له وإلا فهو لبيت المال أفاده عب .

البناني قوله فلا يلزمه شيء الخ صحيح ، ومثله في الحط لكن عبر بأنه لا يجوز له نحره بغير مكة لأنه نذر معصية ويستحب نحره فيها ، ونقله ابن عرفة عن اللخمي وهذا كله فيمن نذره لغيرها بلفظ الهدي أو البدنة ، وما ذكره الشارح في صغيره من أنه يذكيه بموضعه وعزوه لها إنما يصح إذا حمل على من نذر بغير لفظ الهدي والبدنة إذ هو الذي فيها ، وقوله حكمه حكم الفدية أي لا من كل وجه بل من جهة أنه لا يختص بزمان أو مكان بعد بعث مكة ، بخلاف الفدية فلا يجب صرفها لمكة ، ولذا قال حج ينحر بمكة .

( ١ ) ( قوله لها ) أي المدونة .

أَوْ مَالٌ غَيْرٌ ، إِنْ لَمْ يُرِدْ إِنْ مَلَكَهُ ، أَوْ عَلَيَّ نَحْرُ فُلَانٍ  
 وَلَوْ قَرِيبًا ، إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدْيِ ، أَوْ يَنْوِيهِ أَوْ يَذْكُرُ  
 مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ،

قوله ومنع بعثه عند القبر هذا هو المشهور ، ومذهب المدونة لأن في بعثه إليه شبهاً  
 بسوق الهدى وفيها سوق الهدى لغيرها من الضلال ، ومقابلة لما لك رضي الله تعالى عنه في  
 الموازية وبه قال أشهب ، لأن إطعام مساكين أي بلد طاعة . ومن نذر أن يطيع الله تعالى  
 فليطعمه . ابن عرفة ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف فيه نصاً ،  
 وأرى أن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وإن قصد الفقراء  
 الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم .

( أو ) نذر ( مال غيره ) كعبده وداره وبعبيره صدقة أو هدياً فلا شيء عليه لخبر لا  
 نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ( إن لم يرد ) بضم فكسر أي ينوي الناذر ( إن  
 ملكه ) أي الناذر الشيء الذي نذره وهو في ملك غيره ، فان أراد ذلك وملكه لزمه  
 التصديق بجهيمه ، عبر بلفظ جميع مال الغير ام لا فليس كنذره جميع مال نفسه ، لأن  
 ناذر مال غيره أبقى مال نفسه .

( أو ) قال الله ( علي نحر فلان ) أو علقه على فعل أو ترك وحنث فلا يلزمه شيء في  
 النذر ولا في البمين إن كان فلان أجنبياً ، بل ( ولو ) كان ( قريباً ) للمتزم لأنه التزم  
 معصية والفرق بينه وبين ما قبله أنه لما كان قد يملك شرعاً بشرائه مثلاً فكأنه أهدي ثمنه  
 بخلاف فلان الحر فلا يملك فيخص فلان بالحر قاله سالم ، فان كان عبداً غيره فلا شيء  
 عليه إن لم يردان ملكه ، وإن كان عبداً نفسه فعليه هدي ( إن لم يلفظ ) ناذر نحر فلان  
 الأجنبي أو القريب ( بالهدي ) فان لفظ به بأن قال علي هدي فلان أو نحره هدياً  
 فعليه هدي .

( أو لم ينو ) أي المتترم نحر فلان الهدى فان نواه فعليه هدي ( أو ) لم ( يذكر  
 مقام إبراهيم ) خليل الله ﷺ أو ينو أو يذكر مكاناً من الأمكنة التي فيها الهدى وهي

منى وعكة وأو بعد النفي كالواو إذ لا يتحقق نفي أحدهما المبهم إلا بنفسها فلا حاجة  
لجمعها بمعنى الواو ، وعدم نية الهدى صادق بصورتين نية حقيقة النحر وعدم النية ،  
والمشهور في الثانية لزوم الهدى كما في التوضيح ، والمراد بمقام ابراهيم قضيته مع ولده  
الذي أمر بذبحه ثم فدى لا مقامه لبناء البيت المتخذ مصلى ، فإنه لا يلزم بذكروه أو نيته  
شيء كما إذا فدى قتله ولو مع ذكر مقام ابراهيم أو محل ذكاة الهدى فيما يظهر .

فالأقسام ثلاثة إن قصد الهدى والقربة لزمه ذلك اتفاقاً ، وإن قصد المعصية فلا  
يلزمه شيء باتفاق ، واختلف حيث لانية والمشهور عليه هدى لأن صيغته حقيقة عرفية  
في التزام هدى اه عب .

البناني قوله والفرق بينه الخ هذا الفرق لا تعلق له بما قبله بل هو كلام مختل منزل في  
غير محله وأصله لأبي الحسن ذكره على قولها ومن قال لحران فعلت كذا وكذا فانا اهديك  
إلى بيت الله فحيث فعله هدى ، ومن قال فعبد فلان أو داره أو شيء من ماله هدى  
فحيث فلا شيء عليه اه . ونص ابي الحسن إنما فرق بين قوله لحرانا اهديك وقوله لعبد  
غيره هو هدى وإن كانا جميعاً لا ملك له عليهما لأن العبد يصح ملكه فيخرج عوضه وهو  
قيمه ، وأما الحر فليس مما يصح ملكه ولا يخرج عوضه فجعل عليه فيه الهدى إذا قصد  
القربة اه ، وعزاء في التوضيح للتونسي فكان على « ز » ذكره عقب قوله إن لم يلفظ  
بالهدى بأن يقول فان لفظ بالهدى في الحر فعليه هدى ، بخلاف ان لفظ به في عبه غيره  
فلا شيء عليه والفرق بينهما الخ ، ومع هذا ففي عبارته نظر والصواب ما ذكرناه .

الحط ظاهر كلام المصنف أنه إذا ذكر مقام ابراهيم لزمه الهدى في القريب والأجنبي ،  
وهذه طريقة الباجي كما في التوضيح وأبي الحسن عن ابن المواز عن ابن القاسم ، وظاهره  
أنه قبيد ، وخص ابن الجاجب ذلك بالقريب لكن إنما فصل ابن الجاجب بين القريب  
والاجنبى في ذكر مقام ابراهيم ونحوه . وأما إذا تلفظ بالهدى فلا فرق بين القريب



## وَالْأَحَبُّ حَيْثُ كُنْزُ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ :

والأجنبي ، وهذه طريقة ابن بشير وابن شاس انظر طفى (١) ، وقوله والمشهور في الثانية أن عليه الهدى تبع سالم وفيه نظر ، لأن ذلك إنما ذكره في التوضيح فيما إذا لفظ بالهدى لا فيما إذا لم يلفظ به كما ذكره « ز » .

ونص التوضيح إذا قال الله علي أن أهدي فلاناً فالمشهور عليه هدي . ابن بشير إن قصد بنذره المعصية فلا شيء عليه ، وإن لم يكن له قصد فيجري على الخلاف في عمارة الذمة بالاقبل أو بالآكثر . خليل فعلى هذه المسألة على ثلاثة أوجه إن قصد الهدى والقربة لزمه بالإتفاق ، وإن قصد المعصية لم يلزمه . واختلف حيث لانية والمشهور عليه الهدى ونحوه لأبي الحسن اه . وكلام « ز » آخر أيدل على ما ذكرناه .

وقال الخط قيد ابن بشير مسألة ما إذا ذكر الهدى بأن لا يقصد المعصية يعني ذبحه فلا يلزمه حينئذ شيء ، وتقيد به مسألة نية الهدى وذكر المقام من باب أولى ، وارتضى القيد في الشامل وأتى به على أنه المذهب وهو ظاهر . وقوله المراد بمقام ابراهيم الخ هذا لابن هارون . ابن فرحون هذا بعيد من كلام أهل المذهب وكلام المدونة وغيرها يدل على أنه مقام الصلاة .

( والأحب ) أي الأفضل ( حينئذ ) أي حين يلفظ بالهدى أو ينويه أو يذكر مقام ابراهيم أو ينويه . وشبه في الأحبية فقال ( كنذر الهدى ) المطلق وخبر الاحب ( بدنة ثم ) يليها ( بقرة ) والأحب الذي هو الندب منصب على الترتيب ، وأما الهدى فواجب بعيده ، فإن عجز عن البقرة فشاة واحدة لا سبع شياه ، لأن هذا نذر هدياً مطلقاً أو ما يفيد من نحر فلان ومن إفراده الشاة الواحدة وما سبق نذر بدنة بلفظها ، فإذا عجز

( ١ ) ( قوله أنظر طفى ) نصه عقب وهذه طريقة ابن بشير وبهذا تعلم ما في قول الشارح لا شيء عليه في الأجنبي مطلقاً وتفسير البساطي ولذا لما ذكر في كبرى تقرير الشارحين قال غير أن المصنف جعل في التوضيح حكم الأجنبي كالقريب إذا لفظ بالهدى على المشهور وجعل التفصيل بينه وبين الأجنبي في ذكر مقام ابراهيم وما بعده .

# كَنْذَرِ الْخَفَاءِ أَوْ حَمَلِ فُلَانٍ إِنْ تَوَى الثَّعْبَ ، وَإِلَّا رَكِبَ وَحَجَّ بِهِ بِلَا هَدْيٍ ،

عنها لزمه ما يقارنها من البقرة أو السبع شياء .

وشبه في صفة الهدى لا في حكمه فقال ( كَنْذَرِ الْخَفَاءِ ) بالمد واممال الحاء أى المشي  
لكمة بلا نعل إذ الأول واجب بغيره ، والاستحباب في ترتيبه ، وأما في نذر الخفاء  
فالهدى مستحب فقط ، ويلزمه الحج إن شاء منتعلاً وإن شاء حافياً ، ويحتمل أنه تشبيه  
بقوله ولا يلزم في مالي . . . الخ في عدم اللزوم ، وأدخل بالكاف المقدر دخولها على  
الخفاء الحبو والزحف والقهرى ، وحيث لم يلزمه ما ذكر فيمشی في نذر الخفاء منتعلاً  
إن شاء وفي نذر غيره على العادة ، وقد نظر رسول الله ﷺ إلى رجل نذر أن يمشی إلى  
الكعبة القهرى فقال مروه لينمش إلى وجهه .

( أو ) نذر ( حمل فلان ) على عنقه إلى بيت الله ( إن توى الثعب ) لنفسه بحمله فلا  
يلزمه ذلك ويجب عليه أن يضح هو ماشياً ويهدي ندباً . وقيل وجوباً ، فقوله الآتي بلا  
هدى لا يرجع لهذا ، وكلامه لا يفيد واحداً من هذه الثلاثة ( وإلا ) أي وإن لم ينو  
الثعب بأن توى بحمله إحجاجه معه أمر لانية له على ما لابن يونس وتأول الباجي الموطأ  
عليه ( ركب وحج به ) أي فلان إن رضي فإن أبى فلا شيء له وحج هو وحده ( بلا  
هدى ) عليه فيها ، وهذا ما لم يقل أحجه بضم الهمز وإلا لزمه إحجاجه في يمين حنث  
فيها كما في الشامل . وكذا في نذر كما لابن المنير عن مالك «رض» .

ونص الشامل إن قال ان فعلت كذا فأنا أحجه فحنث أحجه من ماله إلا أن يأبى فلا  
شيء عليه وان قال به حج راكباً وأخذته فلو قاله من غير يمين فإن شاء فعل وإن شاء  
ترك . وان قال الله علي حمل هذا العمود ونحو الملكة قاصداً به المشقة مشى في نسك غير  
حامل شيئاً وأهدى ، فإن ركب لمجزه فهدى فقط ، وإن كان يقدر على حمله ركب ولا  
شيء عليه اه ، وقوله فلو قاله من غير يمين أي ومن غير نذر إذ لو قاله في نذر لزمه  
أيضاً كما تقدم عن ابن المنير أفاده عب .

وَلَفَى ، عَلَى الْمَسِيرِ ، وَالذَّهَابُ ، وَالرُّكُوبُ لِمَكَّةَ ، وَمُطَلَّقُ  
 الْمَشْيِ ، وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ ، وَإِنْ لَاعْتِكَافٍ ؛

البنائي قوله والاركب وحج به إنما يحمل هذا على ما اذا لم ينو شيئاً أما اذا نوى  
 احجاجه ، فإن الحالف لا يلزمه حج بل يدفع فقط الى الرحل ما يحتاج اليه من مؤنة  
 الحج كما لأبي الحسن . وحاصل كلامه أن المسألة على ثلاثة أوجه تارة يعج الحالف وحده  
 وهذا اذا أراد المشقة على نفسه بعمله على عنقه ، وتارة يعج المحلوف به وحده اذا أراد  
 حمله من ماله ، وتارة يعجان جميعاً اذا لم تكن له نية .

ابن عاشر سكت المصنف عن الثاني من هذه الأوجه ، وقد أشار اليه في المدونة بقوله  
 قال عنه علي إن نوى احجاجه من ماله فلا شيء عليه الا احجاج الرجل ، قال أبو الحسن  
 وهذا مما لا يختلف فيه ، وقد حمل أبو عمران وأبو اسحاق رواية علي على الوفاق لابن القاسم  
 اه ، وية نعلم ما في كلامه « ز » والله أعلم .

( و لَفَى ) بفتح الفين المعجمة أي بطل قول الشخص لله على أو ( على المسير ) الى  
 مكة ان فعلت أو ان لم أفعل كذا ( والذهاب والركوب ) والإتيان والإنطلاق ( لمكة )  
 الا أن ينوي اتيانها حاجاً أو معتمراً فإتيانها ركباً الا أن ينوي ماشياً قاله في المدونة ،  
 ان قلت من نذر المشي اليها لزمه والمسير والذهاب مساويان له فما الفرق . قلت الفرق ان  
 العرف إنما جرى بلفظ المشي وانه الوارد في السنة ولم يرد غيره فيها .

( و لَفَى ) مطلق المشي ( أي المشي المطلق الذي لم يقيد بمكة ولا الكعبة بلفظ ولا  
 نية كقوله لله علي المشي ) ( و لَفَى ) قوله علي ( مشي لمسجد ) غير المساجد الثلاثة ان كان  
 جلوس فيه أو قراءه بل ( وان ) كان ( لاعتكاف ) أو صلاة فيه لخبر لا تشد الرجال الا  
 الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ، ولا يعارضة خبر من  
 نذر أن يطيع الله فليطعمه ، لأنه عام فيخص بهذا .

قال الشارح لو قال اتيان أي لفي اتيان لكان أحسن لأن ظاهره جواز اتيانه ركباً  
 وليس كذلك وأجيب بأنه ذكر عدم اللزوم فيما يتوهم فيه اللزوم وهو المشي ، فيعلم عدم  
 لزوم غيره بالأولى .

إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا : فَقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا ، وَمَشْيُ الْمَدِينَةِ ،  
 أَوْ إِيْلِيَا : إِنْ لَمْ يَتَوَّ صَلَاةً بِمَسْجِدَيْهِمَا ، أَوْ يُسَمِّيَهُمَا ؛  
 فَيَرْكَبُ . وَهَلْ إِنْ كَانَ بَعْضُهَا ، أَوْ إِلَّا لِكَوْنِهِ  
 بِأَفْضَلٍ ؟ خِلَافٌ ،

ويأنه عبر بالمشي لأجل قوله ( الا ) المسجد ( القريب جداً ) من الناذر بان كان على  
 ثلاثة أميال وقيل ما لا يحتاج فيه لأعمال المطي وشد الرحل ( فقولان تحتملها ) المدونة  
 في نذر الصلاة والاعتكاف أحدهما لزوم اتيانه ماشياً كما في الشارح وقت . الثاني عدم  
 لزوم الاتيان ويلزمه فعل ما نذر بموضعه كنافرهما بمسجد بعيد .

( و ) لغى ( مشى ) وأولى ذهاب ومسير ( للمدينة ) على ما كتبنا أفضل الصلاة  
 والسلام ( أو ) لمسجد ( ايلىا ) فلا يلزمه ذهابه لها لا ماشياً ولا ركباً وهو معدود بوزن  
 كبرياء معناه بيت المقدس معرب ، وحكى قصره ( ان لم ينو صلاة ) فإن نواها لزمه  
 اتيانها ولو نفلاً وان اختصت المضاعفة بالفرض لنتية اقامته أياماً ينتقل فيها فيتضمن  
 الفرض أو صوماً أو اعتكافاً ( بمسجديها ) أي المدينة وإيلىاء ( أو يسميها ) أي المسجدين  
 لا البلدين ، فان نوى صلاة فيها أو سماها لزمه اتيانها ( فيركب ) ان شاء ولا يلزمه المشي  
 لأنه لما سماها فكأنه قال لله علي أن أصلي فيها ، أو ظاهره ولو نفلاً .

ان قيل ما الفرق بين المشي لهذين والمشى لمكة . فالجواب أن المشي للمدينة مثلاً لا  
 قربه فيه والمشى لمكة فيه قربة لإحرامه من الميقات ، وأنة فيه مناسب لعبادة الحج لمشي  
 في المناسك والصلاة منافية للمشى .

( وهل ) لزوم اتيان أحد المساجد الثلاثة ان كان بغيرها بل ( وان كان ) الملتزم  
 ( ببعضها ) فاضلاً أو مفضولاً ( أو ) يلزمه في كل حال ( الا لِكَوْنِهِ بِأَفْضَلٍ ) مما التزم  
 المشي اليه فلا يلزمه اتيان المفضول فيه ( خلاف ) في التشهير . ابن بشير ظاهر المذهب  
 لزوم اتيانه لأحد الثلاثة وان كان موضعه أفضل مما التزم المشى اليه . ابن الحاجب لو كان

## وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةُ .

في أحدها والتزم الآخر لزمه على الأصح والمشهور الا أن يكون الثاني مفضولاً . المازري لو نذر الصلاة مدني أو مكبي بمسجد ايلياء صلى بموضعه والعكس لازم . وقياس قول مالك « رض » يلزم المكبي ما نذره بمسجد صلى الله عليه وسلم لا العكس . وقال بعض شيوخنا الأولى اتيانه للخروج من الخلاف . ابن عرفة ما عزاه لبعض شيوخه هو نص اللخمي وذكره ابن بشر .

( والمدينة ) المنورة بأنوار النبي صلى الله عليه وسلم ( أفضل ) من مكة المشرفة هذا هو المشهور وهو قول أهل المدينة ، ويدل له ما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج المدينة خير من مكة نقله في الجامع الصغير ، وقال ابن وهب وابن حبيب مكة أفضل . ابن عرفة ومسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام أفضل من مسجد ايلياء ، وفي أفضلية مسجده صلى الله عليه وسلم على المسجد الحرام أو العكس المشهور . ونقل عياض عن ابن حبيب مع ابن وهب قال ووقف الباجي في ذلك ، ومحل الخلاف في غير الموضع الذي ضمه صلى الله عليه وسلم فإنه أفضل من الكعبة والسماء والعرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور وبيته الكعبة فهي أفضل من بقية المدينة اتفاقاً ، وباقي مسجد المدينة أفضل من باقي مسجد مكة ، وباقي المدينة أفضل من باقي مكة ، ولما زيد في مسجده صلى الله عليه وسلم حكم مسجده عند الجمهور وهم على تفضيل السماء على الارض ، وقيل الارض أفضل لخلق الانبياء منها ودفنهم بها .

( ثم ) يلي المدينة في الفضل ( مكة ) المشرفة ثم يلي مكة في الفضل بيت المقدس فهو أفضل ولو من المساجد المنسوبة له صلى الله عليه وسلم كمسجد قباء ومسجد الفتح ومسجد العيد ومسجد ذي الحليفة .

### ( تكملة )

في الصحيحين مما يتعلق بالمدينة من صبر على لاوائها وشدتها كنت له شهيداً وشفيماً يوم القيامة . وفي مسلم من رواية أبي سعيد لا يصبر أحد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيماً أو شهيداً يوم القيامة ، وفيه بشرى للصابر بها بالموت على الإسلام وهي مزية عظيمة

---

زائدة على شفاعته وشهادته العامين ، فقد ثبت في حديث من مات بالمدينة كنت له شفاعاً يوم القيامة ، وخير من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإنه من مات بها أشفع له وأشهد له .

وسئل عبيد بن الجوار بمكة أو المدينة أفضل أم تركها ، وهل الأفضل دخول مكة ماشياً أو ركباً فأجاب عن الاول بأن عدم الجاورة أفضل لقول الإمام مالك « رض » القفل أي الرجوع أفضل من الجوار ، وكان الإمام عمر « رض » يأمر الناس بالقفول بعد الحج . وعن الثاني بأن ظاهر كلام أئمتنا استواء دخول مكة ماشياً أو ركباً في الفضل والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \*

## ﴿ باب ﴾

### الجهاد في أهم جبهة كل سنة وإن خاف محارِباً ؛

( باب )

في الجهاد

( الجهاد ) أي قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه له فخرج قتال ذمي محارب على المشور من أنه غير نقض للمعهد قاله ابن عرفة . البناني قوله لإعلاء كلمة الله تعالى يقتضي أن القتال للغنيمة وإظهار الشجاعة ونحوهما ليس جهاداً فلا يستحق به غنيمة وفيه نظر ، والصواب ما أفاده عج أنها تستحق بالقتال مطلقاً ، وأن الذي يتوقف على نية الإعلاء شهادة الآخرة . ابن عرفة ويدخل في إعلاء كلمة الله قتال العوام الكافر لكفره وعمل نيته عند الخروج له للحديث الذي في المواق ، ولأن ساعة القتال ساعة دهشة وغفلة ويكون ( في أهم جبهة ) فإن استوت الجبهات في الخوف فالنظر للإمام في الجبهة التي يذهب إليها إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجبهات وإلا وجب جهاد الجميع ( كل سنة ) إن لم يخف محارباً بل ( وإن خاف ) المجاهد ( محارباً ) أي مسلماً قاطع طريق ، وهذا مبالغ في قوله الآتي فرض كفاية أي لا يسقط فرضية الجهاد خوف محارب أو لص في طريق الجهاد ، ويحتمل أن معناه أذن كان المحارب في جبهة والمدور في جبهة وخيف من المحارب عند الاشتغال بقتال المدور لأن فساد الكفر لا يعدله فساد .

قال في الجواهر بعد ذكر مسقطات الوجوب ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصقين ، لأن قتالهم أم ، قال ابن شعبان وقطعة الطريق خيفوا السبيل أحق بالجهاد من الروم ، أي فإذا كان قتالهم نفس الجهاد لم يتصور أن يكون مسقطاً له فمقاتلتهم مؤد

## كزِيَارَةِ الْكَعْبَةِ : فَرَضُ كِفَايَةِ ، وَلَوْ مَعَ وَالِ جَائِرٍ : عَلَى كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ :

ما وجب عليه من الجهاد ، ونسج المصنف هنا على منوال الشيخ عبد الففار القزويني الشافعي إذا قال في كتابه الحاروي في الفتاوى الجهاد في أم جهة وإن خاف من المتلصقين كل سنة مرة كزيارة الكعبة فرض كفاية ، ثم ذكر النظائر قاله ابن غازي وفيها جهاد الحاربين جهاد . ابن عبد السلام قتالهم أفضل من قتال الكفار . ابن ناجي المشهور ليس أفضل .

وشبه الفرضية كل سنة فقال ( كزيارة الكعبة ) أي إقامة موسم الحج لا بطواف فقط أو عمرة وأفرد هذا عن نظائره الآتية لمشاركته الجهاد في وجوبه كل سنة وتنبهها على أنه لا يسقطها خوف الحاربين ولا يشكل على ما مر من قوله وأمن على نفس ومال لأنه شرط في العيني ، وما هنا فرض الكفاية أي يخاطب كل الناس بقتال الحارب وإقامة الموسم لا أهل قطر فقط كحجاز ، فإن أقامه جمع ولحقهم شخص بعرفة فقد دخل معهم قياساً على مدرك تكبيرة من الجنابة ، فإنه ينوي الفرض لأنه لا يتحقق القيسام بفرض كفايتها إلا بسلامها .

وخبر الجهاد ( فرض كفاية ) نقل الجزولي عن ابن رشد وعبد الوهاب أنه فرض كفاية مطلقاً . وعن ابن عبد البر إنه نافلة مع الأمن . السنائي ظاهر كلامهم أنه فرض كفاية ولو مع الأمن لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وإذلال الكفر إن كان مع وال عدل بل ( ولو مع وال ) أي أمير جيش ( جائر ) لا يضع الخنفس موضعه ارتكاباً لأخف الضررين ، لأن الغزو معه إعانة له على جوره وتوكله معه خذلان للإسلام ونصرة الدين واجبة ، وكذا مع ظالم في أحكامه أو فاسق يمارحمة لا مع غادر ينقض العهد على الأصح وأشار بولو لما روي عن مالك من أنه لا يفازى معه وصلة فرض ( على كل حر ذكر مكلف قادر ) شمل الكافر بناء على خطابه بفروع الشريعة وهو المشور حتى الجهاد ، وقيل إلا الجهاد .



## كَالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ

ولا يلزم من هذا أنه يجب عليه أن يجاهد نفسه لأن الكلام في ذمي فيجب جهاده الحربي ولا يتوقف على إسلامه كأداء دين ورد وديعة ، ولا ينافي وجوبه عليه حرمة استعانتنا به ، لكن عد ابن رشد من شروط وجوبه الإسلام ونقله المواق ، وقد يقال الظاهر أن مراد ابن رشد الوجوب الذي يطالب الإمام بسببه وولاية الأمور الكفار لا تنعرض لهم ، وإن قلنا بخطايهم بالفروع وانهم يعذبون عليها عذاباً زائداً على عذاب الكفر قاله الشيخ الدسوقي .

وشبه في فرضية الكفاية لا بقيد كل سنة فقال ( كالقيام بعلم الشرع ) ممن هو أهل له غير ما يجب عيناً وهو ما يحتاجه الشخص في نفسه ومعاملته من فقه وأصوله وحديث وتفسير وعقائد وما تتوقف عليه كتحول لغة وصرف وبيان ومعان ومما يتوقف العلم الشرعي عليه عند بعض غير المالكية المنطق لقول شارح المطالع ولا مر ما أصبح العلماء العاملون الذين تلالأت في ظلمات الليالي قرائنهم الرقادة واستنار على صفحات الأيام آثار خواطرهم المنقادة يحكمون بوجود معرفة علم المنطق ، بل قال السيد عقب هذا ما نصه إما فرض عين لتوقف معرفة الله تعالى عليه كما ذهب إليه جماعة ، وإما فرض كفاية لأن إقامة شعائر الدين بحفظ عقائده لا تتم إلا به كما ذهب إليه آخرون . وقال الغزالي من لا معرفة له به لا ثقة بعلمه وسماء معيار العلوم ، والمراد بالقيام بها حفظها وإقراءها وقراءتها وتحقيقها وتهذيبها وتعميمها إن قام الدليل عليه وتخصيصها كذلك ، وتعبيره بعلم الشرع أحسن من تعبیر غيره بالعلوم الشرعية ، لأن العلوم الشرعية قاصرة على الفقه والحديث والتفسير ، والمراد هنا أهم لزيادة العقائد في عبارة المصنف ، ودخل في ذلك النساء كما في شرح التنقيح فيجب على المناهلة منهن القيام بعلم الشرع كما كانت عائشة رضي الله تعالى عنها ونساء تابعيات ، وغاية ما في الباب ان التقصير ظهر في أكثرهن اه .

البناني قوله غير ما يجب علينا الخ الواجب عيناً لا ينحصر في باب معين فيجب على المكلف أن لا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ولو بالسؤال عنه ، وقوله مما يتوقف

## والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين ،

عليه عند بعض غير المالكية أي لأن شارح المطالع وهو القطب الرازي ومحشية السيد ليسا مالكيين ، بل ولا من الفقهاء ، وحينئذ فلا يمتنع على وجوبه بكلامها . وما ذكره من توقف العقائد عليه وتوقف إقامة الدين عليها غير صحيح ، وقد قال الفزاري في الإحياء ذهب مالك والشافعي وأحمد وجميع أهل الحديث من السلف رضي الله تعالى عنهم إلى أن علم الكلام والجدل بدعة وحرام ، وأن المبد أن يلقى الله بكل ذنب خير من أن يلقاه بعلم الكلام اه .

ونهى عن قراءة المنطق الباجي وابن العربي وعياض وقال الشاطبي في الموافقات في القضايا الشرعية إن علم المنطق منافع لها لأن الشريعة لم توضع إلا على الشريعة الأمية اه . وقال في الإحياء معرفة الله سبحانه وتعالى لا تحصل من علم الكلام بل يكاد الكلام يكون حجاباً عنها ومانعاً منها ، وقال أيضاً ليس عند المتكلم من عقائد الدين إلا العقيدة التي يشارك فيها العوام ، وإنما يتميز عنهم بصنعة الجادلة أنظر سنن المهديين وحينئذ فلو لم يكن المنطق منبهاً عنه فلا أقل أن يكون جائزاً كما اختاره ابن السبكي وغيره . وأما الوجوب فلا سبيل إليه والله أعلم .

وفي المواقف من ابن رشد أن من كان فيه موضع للإمامة والاجتهاد فطلب العلم واجب عليه يعني أنه فرض عين على من ظهرت فيه القابلية ، وهذا قول سحنون . ابن ناجي والنفس إليه أميل وجعله شيخنا أبو مهدي المذهب قائلاً لا أعرف خلافاً .

( و ) القيام بـ ( الفتوى ) أي الإخبار بالحكم الشرعي لفظاً أو كتباً على غير وجه الإلزام ( و ) القيام بدفع ( الضرر عن المسلمين ) ونسخة « دغ » والدرء مصدر درأ أي الدفع أول لعدم احتياجها لتقدير ويلحق بالمسلمين من في حكمهم كأهل الذمة والدفع بإطعام جائع وسد عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك ، وإذا أخذ لص مال فخيرك وسلم مالك فمليك معاونته وورد في منتقم منه ، قال له رأى مظلوماً فلم ينصره ، وواجب على كل من قدر على دفع مضرة ابن عرفة خوفاً العزل من الخطئة ليس مضرة .

## وَالْقَضَاءُ ، وَالشَّهَادَةُ ، وَالْإِمَامَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ،

( و ) القيام به (القضاء) أي الحكم بالوجه الشرعي على وجه الإلزام (و) القيام به (الشهادة) تحملاً وإداه إن احتيج له إن وجد أكثر من نصاب وإلا تمين على النصاب ( و ) القيام به (الإمامة) بالصلاة حيث كانت إقامتها بالبلد فرض كفاية ، وكذا الإمامة المظنمى وشرطه كونه واحداً . المازري إلا أن يعمد النظر جداً بحيث لا يمكن إزبال نائب عنه فيجوز تعدده .

( و ) القيام به (الأمر بالمعروف) والنهي عن المنكر بشرط معرفة كل ، وأن لا يؤدي إلى ما هو أعظم منه مفسدة ، وأن يظن الإفادة وإلا ولأن شرطان للجواز أيضاً فيحرم عند عدمها . والثالث شرط للوجوب فقط فإن لم يظن الإفادة فلا يجب ، ويجوز إن لم يتأذى بدنه أو عرضه وإلا فلا يجوز ، وهذا علم من الثاني وشرط المنكر الإجماع على تحريمه أو ضعف مدرك القائل بحله ، فيجب نهي الحنفي عن شرب النبيذ وإن قال بحله أبو حنيفة «رض» لضعف مدركه ، والمختلف فيه إن علم أن مرتكبه يعتقد حله بتقليده من قال بها فلا ينهى عنه ، وإن علم أنه معتقد تحريمه فينهى عنه لانتهاكه الحرمة قاله ابن عجب السلام .

زروق وإن لم يعتقد الحل ولا الحرمة ومدركها متواز أرشد للترك برفق بلا إنكار ولا توبيخ لأنه من الروع ، ولا يشترط إذن الإمام ولا عدالة الأمر أو الناهي على المشهور لخبر عامر بالمعروف وإن لم تأت وانه عن المنكر وإن لم تجتنبه وأما قوله تعالى ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ الآية ٤٤ البقرة ، فعخرج مخرج الزجر عن نسيان النفس لأنه لا يأمر ، وشرطه ظهور المنكر بلا تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ليتوصل بذلك للمنكر ولا يباحث عما أخفى بيد أو ثوب أو حافوت أو دار فإنه حرام .

والظاهر أن حرمة الاقدام على ذلك لا تمنع وجوب النهي عنه بعد ذلك وأقوى مراتبه اليد ثم اللسان برفق ولين ثم بقلبه وهو أضعفها ، ثم لا يضره من ضل ، قيل لم يذكر المصنف النهي عن المنكر لأن الأمر بشيء نهي عن ضده ، وبحث فيه بأن الكلام في الأمر والنهي

## وَالْحِرْفِ الْمُهْمَةِ وَرَدِّ السَّلَامِ ،

اللفظيين بدليل تعلقها باللسان ونحوه كاليد لا النفسيين وقد تقرر في أصول الفقه أن الأمر اللفظي ليس هو النهي اللفظي قطعاً ولا يتضمنه على الأصح ، لأن الأمر كما في جمع الجوامع وشرحه اقتضاء فعل غير كف ، أو اقتضاء كف بلفظ كف ، والنهي اقتضاء الكف عن فعل بغير لفظ كف .

وقيل يتضمنه على معنى أنه إذا قيل أسكن فكانه قيل لا تتحرك أيضاً لأنه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك . وحمل الأمر في كلام المصنف على ما يشمل النهي بأن يعرف بأنه اقتضاء فعل ولو كفا بلفظ كف أو بغير لفظ كف بخالف لما عليه الأصوليون ولا قرينة في كلامه تدل على هذا الحمل أفاده عب . البناني قوله لأن الكلام في الأمر والنهي اللفظيين الخ فيه نظر ، بل المراد هنا النفسيان فالأمر بالمعروف هو اقتضاء فعله بأي لفظ كان أمراً اصطلاحياً أو نهياً فنحو لا تفعل أمر بالكف عن الفعل فهو داخل في الأمر بالمعروف خلافاً لقوله يستلزمه ، وهو والبحث فيه خروج عن المقصود .

( و ) القيام ( بالحرف ) بكسر ففتح جمع حرفة أي الصنائع ( المهمة ) التي لا يستقيم صلاح معاش الناس إلا بها كخياطة وحياكة وغزل وبناء وبيع لا غيرها كقصر قماش ونقش ( و ) القيام ( بـ ) رد السلام ( ولو على قارئ قرآن على المعتمد بدليل سنية السلام عليه أو مصل ، لكن بإشارة ولعله إن كان المسلم بصيراً مع الضوء ولا يطلب برده بعد فراغ الصلاة ظاهر كلامهم ولو بقي المسلم وعلى آكل لا على ملب ومؤذن ومقيم وسماع خطبة وقاضي حاجة وواطىء حال تلبس كل وبعد فراغه في الثلاثة الأخيرة . وأما الثلاثة الأولى فيجب الرد عليهم إن استمر المسلم حاضراً إلى فراغهم ، ويجب إسماعه .

والفرق أن الثلاثة الأولى لم ينفه عن السلام عليهم بخلاف الثلاثة الأخيرة ، وأن حال الأخيرين ينافي الذكر الذي منه رد السلام ، ويشترط إسماع المسلم الحاضر السميع والأولى كرد سلام مكتوب ، ويسقط فرض الرد عن جماعة قصدوا بالسلام برد أحدهم والأولى رد جميعهم ، وهل لغير الراد ثواب أم لا تردد ثالثها إن فواه وتركه لرد غيره . وفي شرح

## وَتَجْهِيزِ أَمِيَّتِ ، وَفَكَ الْأَسِيرِ ، وَتَعْيِينِ بِنَجْيِ الْعَدُوِّ

التنقيح أن ثواب فرض الكفاية يحصل لغير فاعله من حيث سقوط الطلب عنه وثواب نفس الفعل لفاعله فقط وان قصد واحد من جماعة بالسلام تعين الرد عليه، وان سلم جماعة دفعة على واحد كقيام رد واحد .

ويجب رد سلام صبي ولا يكفي رده عن البالغين لعدم خطابه بالفرض . ولا تسلم شابة على محرما ولا هو عليها . وهل يجب رد المسلم عليه منها أم لا لأن فيه نظر لما لا يحل ، وهل الرد أفضل من الابتداء أو الابتداء وهو ما عليه غير واحد فتكون السنة أفضل من الفرض ، كإبراء المعسر الذي هو مندوب وهو أفضل من انظاره الذي هو واجب ، وكالوضوء قبل الوقت ، واذا علم استئصال سلامه على انسان جاز له تركه . واذا علم أنه اذا سلم عليه لا يرد عليه السلام جاز له ترك السلام عليه بل هو الاولى . وفي الاذكار أنه يسلم عليه أفاده عب .

البنائي قوله يجب الرد على آكل تقدم عن الحط أنه يكره السلام على الآكل ولا يرد ، وقوله لم ينه عن السلام عليهم الخ غير صواب لان قوله وسلام عليه كملب عطفت على المكروه لا على الجائز ، وما نقله عن شرح التنقيح لا معنى له ، والظاهر ما ذكره من حصول الثواب على النية اذا نوى الرد والذي قاله القرافي نصه الفاعل فرض الكفاية انما يساوي غير الفاعل في سقوط التكليف لا في الثواب وعدمه ، فلعل ما نقله « ز » محرف . وقوله كما أن ابراء الخ فيه نظر ، لأن ابراء المعسر والوضوء قبل الوقت أفضل لاشتغالها على الواجب والندوب معا فليس فيها فضل مندوب على واجب .

( و ) القيام بـ ( تجهيز اميئت ) المسلم بالتنفيل والتكفين والدفن وغيرها والكافر يترك للكفار الا أن يخاف ضيعته فيواري فقط ( و ) القيام بـ ( فك الأسير ) ان كان بهال المسلمين فإن كان بهاله أو بالقيء فليس فرض كفاية ، وان احتاج فكه لقتال فرض كفاية عليهم . القرافي يكفي في فرض الكفاية ظن الفعل ( وتعين ) بفتحات مثقلا أي صار الجهاد فرض عين ( بنجىء ) أي معجوم ( العدو ) أي الكافر الحربي على قوم بغتة ولهم قدرة على

وإن على امرأة ، وعلى من يقربهم إن عجزوا ، ويتعيين الإمام ،  
وسقط : بمرض ، وصبا ، وجنون ، وعسى ، وعرج ،

دفعه أو على قريب من دارم فيلزم كل قادر على القتال الخروج له وقتاله إن توقف دفعه  
على الرجال الأحرار .

بل ( وإى على امرأة ) ورقيق وصبي مطبق للقتال . الجزوي ويسم حينئذ للرقيق والمرأة  
والصبي لأنه صار واجبا عليهم ( و ) تعين الجهاد ( على من يقربهم ) أي من فجام العدو  
( إن عجزوا ) أي من فجام العدو عن دفعه إن لم يخش غير المفجورين معرفة على نسائهم  
وحيا لهم ويوتهم من عدو يتشاغلهم بالدفع عن فجام العدو ، وإلا تركوا إعانتهم  
( و ) تعين الجهاد ( بتعيين الإمام ) عب ولو لصبي مطبق للقتال كما في النوادر أو  
أو امرأة أو عبد أو ولد أو مدين فيخرجون ولو منهم الولي والزوج والسيد والأبوان  
ورب الدين اه .

البناني قوله لصبي الخ إنما عراه المواق للنوادر عند الكلام على مفاجأة العدو ولم يذكره  
في تعيين الإمام ، نعم لما قال ابن الحاجب ويتعين على من عينه الإمام مطلقا . قال في  
التوضيح ما نصه يحتمل قوله مطلقا كانوا من أهل الجهاد أم لا كالعبد والمرأة فإنها يلزمها  
حينئذ الجهاد ونص عليه ابن شاس اه . قلت وفيه نظر فإن ابن شاس إنما ذكر العبد  
والمرأة في زول العدو ولا في تعيين الإمام ، وأما الصبي فلم أر من ذكره هنا في تعيين  
الإمام على أن توجه الوجوب إلى الصبي خرق للإجماع ، قال شيخ مشايخنا الدسوقي المراد  
بتعيينه على الصبي بفسح العدو وتعيين الإمام إلجاءه إليه وجبره عليه كما يلزم بما فيه صلاح  
حاله لا بمعنى عقابه على تركه ، كذا ذكر طفي ، فلا يقال إن توجه الوجوب للصبي خرق  
للإجماع اه ، شيخنا هدوي .

( وسقط ) الجهاد ( بمرض ) شديد مانع بعد التعيين بفسح . هدو أو تعين إمام ( وصبا )  
مانع من اطاقته ولو عينه الإمام ( وجنون وعسى وعرج ) وفي تعلق السقوط بالصبي  
والأعسى والأعرج والمجنون الذين بلغوا كذلك تجوز لأنه لم يجب عليهم حتى يسقط عنهم ،

## وَأُثُوَّةٌ ، وَهَجَزٌ عَنْ مُحْتَاجٍ لَهُ ، وَرِقٌّ ، وَدَيْنٌ حَلٌّ كَوَالِدَيْنِ فِي فَرَضِ كِفَايَةٍ ؛

فاستعمل سقط في حقيقته في الأول ومجازه فيما بعده بمعنى عدم لزومه له عب . البناني  
فاعل سقط عائد من فرض الكفاية ، وأما فرض العين فلا يسقط بالانوثة ولا بالرق ولا  
بالصبا وإن سقط بغيره ، وقد تقدم وإن على امرأة والله أعلم .

( وأثوثة وهجز عن محتاج له ) من سلاح ومركوب وثققة ذهابا وإيابا فيعتبر ما يرد به  
وان لم يخش ضياعا لشدة الإقامة في بلاد العدو ( ورق ) ولو فيه شائبة حرية إن لم يعين  
( ودَيْن حل ) وهو قادر على وفائه وإلا خرج بغير إذن ربه فلو كان يحمل في غيبته وكل  
من يقضيه عنه كما في التوضيح وغيره ، فلو لم يوكل لعدم ما يقضيه به الآن وحصوله ببيعه  
وشرائه لكان له منعه ويسقط عنه حينئذ ، وسيأتي أن لزب الدين منع مدينه من سفره  
إذا كان الدين يحمل في غيبته ، وقيد بما تقدم واستشكل سقوطه بالدين الحال الذي يقدر  
على وفائه بأنه إن ترك وفاءه مطلقا ترك فرض الجهاد وفرض أداء الدين وإن وفاء فلا  
وجه لسقوط الجهاد .

وأجيب بمجمله على غيبة رب الدين وتمذر دفعه لغيره لعدم من يقوم مقامه من وكيل  
وحاكم عدل وجماعة المسلمين أو على احتياجه لبيع عروضه وقبض ديونه مثلا .

وشبه في السقوط فقال ( ك ) منع ( والدين ) أو أحدهما وسكت الا آخر أو مات  
أو اجاز ( في ) كل ( فرض كفاية ) جهادا أو علما كفايئا أو غيرها فلا يخرج له إلا  
بإذنها إن كان في بلده من يفيدته وإلا خرج بغير إذنها إن كان فيه أهلية النظر والاجتهاد .  
قال أبو بكر الطرطوشي لو منعه أبواه من الخروج للفقه والكتاب والسنة ومعرفة  
الإجماع والخلاف ومراتبه ومراتب القياس ، فإن كان ذلك موجودا ببلده فلا يخرج الا  
بإذنها والا خرج ، ولا طاعة لهما في منعه لأن تحصيل درجات المجتهدين فرض كفاية ،  
واعترضه القرافي بأن طاعة الأبوين فرض عين فلا تسقط لأجل فرض الكفاية .

وفي التوضيح وابن غازي وسفر العلم الذي هو فرض عين ليس لهما منعه فإن كان فرض

بِبحرٍ ، أوِ خَطرٍ ؛ لا جَدٌ ، وَالكَافِرُ كَثيرُهُ في غَيرِهِ ،  
وَدَعُوا لِلإِسلامِ ،

كفاية فليتركه في طاعتها ( ببحر ) ابن غازي الذي في النسخ التي وقفنا عليها كوالدين في فرض كفاية ببحر أو خطر ، ولعل صوابه كتجر ببحر أو خطر بالكاف الداخلة على تجر بالمشاة فوق والجيم من التجارة ثم البناء الداخلة على بحر ضد البر فيكون موافقاً لقول ابن شاس وللوالدين المنع من ركوب البحار والبراري المحطرة للتجارة وحيث لا خطر لا يجوز لها المنع (أو) بر (خطر) بفتح الحاء المعجمة وكسر الطاء المهملة أي يخوف على النفس لعدم أمنه أي لها المنع من ركوب بحر ومن سفر في بر خطر للتجارة لمعاشه ، فهذه مسألة أخرى لا تعلق لها بالجهاد .

فان قلت ما الفرق بين فرض الكفاية لهما منعه مطلقاً ، وبين التجارة لمعاشه لهما منعه منها ببحر أو بر خطر . أجاب عيج بأن فرض الكفاية لما كان يقوم به الغير كان لها منعه منه مطلقاً بخلاف التجارة ، لكن قد علمت أن المراد بفرض الكفاية الذي لها منعه منه حتى في البر الا من خصوص الجهاد ، وأما غيره من فروض الكفاية فليس لها منعه في البر الأيمن وهذا وارد على تصويب « غ » ، فلو قال عقب قوله في فرض كفاية ان كان جهاد عدو وأن يبرأ من لا غيره به لسلم من هذا ام .

( لا ) يسقط فرض الكفاية بمنع ( جد ) ولو الاقرب ( و ) الشخص ( الكافر ) أبا أو أما ( كغيره ) أي الوالد المسلم ( في ) ترك كل فرض كفاية ( غيره ) أي الجهاد لا في ترك الجهاد لاثامه بقصده بمنع ولده منه توهمين الإسلام . وفي المواق تقييد كلام المصنف بعلمه ان منعهما لكرامة اعانة المسلمين ، فان كان لشفتيهما عليه سقط عنه ، لكن في التوضيح ان الكافر ليس له المنع من الجهاد مطلقاً ، ثم نقل عن سحنون أن له المنع الا أن يعلم أن منعه لتوهمين الإسلام فظاهره أن تفصيل سحنون مقابل ومثله في الجواهر .

( ودعوا ) بضم الدال والعين أي الكفار قبل القتال ( للإسلام ) اجمالاً من غير تفصيل الشرائع الا أن يسألوا عنها فتبين لهم قاله ابن شاس بلغتهم الدعوة أم لا على أحد قولي



## ثُمَّ جِزْيَةٌ بِمَحَلِّ يَوْمٍ ، وَإِلَّا قُوتِلُوا وَقُتِلُوا ، إِلَّا الْمَرْأَةُ ، إِلَّا فِي مُقَاتَلَتِهَا ، وَالصَّبِيَّ

الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متوالية . وقبل ثلاث مرات في يوم ويقاؤون في أول اليوم الرابع بلا دعوة ، والمراد بالإسلام ما يخرج به من الكفر كالشهادتين لمن لم يقر بضمونها وعموم رسالة سيدنا محمد ﷺ لمنكر عمومها ، فتدعى كل فرقة للخروج عما كفرت به .

( ثم ) ان امتنعوا من الإسلام دعوا الى اداء ( جزية ) بكسر الجيم وسكون الزاي بجملة الا أن يسألوا عن تفصيلها فتبين لهم ( بمحل يؤمن ) على المسلمين من غدر الكفار فيه راجع لدعائهم للإسلام ولدعائهم للجزية ( والا ) أي وان لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها لكن بمحل لا تنالهم فيه أحكامنا ولم يرتحلوا الى بلادنا أو خيف من دعائهم الى الإسلام أو الجزية أن يعاجلونا بالقتال ( قوتلوا ) أي أخذ في قتالهم ( و ) إذا قدر عليهم ( قتلوا ) أي جاز قتلهم ( إلا ) سبعة فلا يجوز قتلهم ( المرأة ) فلا تقتل في حال ( إلا في مقاتلتها ) فتقتل إن قتلت بسلاح أو حجارة أسرت أم لا . وتقتل أيضاً إن قاتلت بسلاح ونحوه كالرجال أسرت أم لا عند ابن القاسم ، فإن قاتلت برمي حجارة ونحوها فلا تقتل بعد أسرها اتفاقاً ولا في حال مقاتلتها على الراجح ، فالأقسام غائبة فيستثنى من قوله إلا في مقاتلتها مذهب الأئمة فقط .

وتجري الأقسام الثانية في قوله ( و ) إلا ( الصبي ) المطبق للقتال فيقال إلا أن يقاتل فكالمراة ابن عرفة يقتل كل مقاتل حين قتاله . ابن سحنون ولو كان شيخاً كبيراً وسمع يحيى ابن القاسم ، وكذا المرأة والصبي الموات . فلو قال المصنف إلا المرأة والصبي إلا في قتالها لأجاد . الرجراجي الصبي المراهق كالنساء في جميع ما ذكروا . وتقييده بالمراهق هو الظاهر كما يشهد له كلام التوضيح وابن عرفة في العتبية ، قال يحيى قال ابن القاسم في المرأة والغلام الذي لم يحتلم من العدو يقاتلان مع العدو ثم يؤسران إن قتلها بعد أسرها حلال جائز كما كان ذلك منها في حال القتال والمكابرة قبل الأسر ، ولا يتركان

## وَالْمَعْتُوَّةُ : كَشَيْخِ فَانَ ، وَزَمِينِ ، وَأَعْمَى ، وَرَاهِبِ مُنْعَزِلِ بَدِيرِ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلَا رَأْيٍ

لنهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان لأنها قد استوجبا القتل بقتالهما .  
ابن رشد يريد بقوله لا يترك أن يترك قتلها تخرجاً إذ لا تؤمن  
عائلتها . لا أن قتلها واجب ، وذلك بين من قوله في أول المسألة إن قتلها حلال  
جائزاً .

( و ) إلا ( المعتوه ) أي ضعيف العقل . سحنون والجنون والمختل العقل وشبههم ،  
وشبه في منع القتل فقال ( كشيخ فأن ) أي لا بقية فيه للقتال ولا للتدبير ( وزمن )  
بكسر الميم أي مقعد أو أشل أو مفلوج أو مجزم أو نعوم ( وأعمى ) وأعرج ( وراهب  
منعزل ) عن الكفار ( بدير ) بفتح الدال وسكون المثناة ( أو صومعة ) بفتح الصاد المهمة  
لاعتزالهم أهل دينهم ورحمهم معونتهم بيد أو رأى قاله في البيان . ابن عرفة عن ابن  
حبيب لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المسلمين لا لفضل تبئتهم بل لم أبعد عن الله تعالى  
لشدة كفرهم ، وأولى في عدم القتل الراهبة .

وفي التوضيح عن الاستدكار كان الحكمة في ذلك والله أعلم أن الأصل ممنع إتلاف  
النفوس ، وإنما أبيع منه ما يقتضى دفع المفسدة ومن لا يقاتل ولا هو أهل له في العادة  
ليس في إحداث المفسدة كالمقاتلين فرجع الحكم فيهم إلى الأصل وهو المنع .

( بلا رأى ) قيد في منع قتل الشيخ ومن بعده ، ولذا فصله بالكاف عما قبله . ومفهوم  
بدير النح أن الراهب المنعزل بكيسة يقتل كمنعزل بدير أو صومعة وله رأي ، والإقتصار على  
استثناء السبعة يفيد قتل أجراءهم وزراعتهم وأهل صناعاتهم وهو كذلك ، هذا قول  
سحنون وهو خلاف المشهور . وقال ابن القاسم وابن وهب وابن الماجشون وابن حبيب  
يؤسرون ولا يقتلون ، وحكاه اللخمي عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، قال وهو أحسن  
لأن هؤلاء في دينهم كالمستضعفين ، وصرح القلشاني بأن هذا هو المشهور قائلًا خلافاً  
لسحنون ، ولذا أدخلهم في التوضيح في قول ابن الحاجب ويلحق بهم الزمنى والشيخ والقبالي

وَتُرِكَ لَهُمُ الْكِفَايَةُ قَطُّ ، وَأَسْتَفْفَرُوا قَاتِلَهُمْ : كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ  
دَعْوَةٌ ، وَإِنْ حِيزُوا فَصَيَّمْتُهُمْ ، وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حُرَّانٌ

ونحوهم ، قال مراده بنحوهم الفلاحون وأهل الصناعات .

( ورك ) يضم فكسر ( لهم ) أي من لا يقتلون ( الكفاية فقط ) من مال الكفار  
لظن يسررتهم ويقدم ما لهم فإن لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم قال فيها  
ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ولا تؤخذ كلبها فيموتون ( واستففر ) أي تاب  
( قاتلهم ) أي الشيخ ومن بعده قبل صيرورتهم غنيمة ولا دية عليه ولا كفارة وكل من لا  
يقتل يسمى إلا الراهب والراهبة .

وشبه في الاستغفار فقال ( ك ) قاتل ( من لم تبلغه دعوة ) ولو متمسكا بكتاب نبيه ،  
ونص التوضيح فان قوتل من لم تبلغه الدعوة قبلها فقتلهم المسلمون وغنموا أموالهم  
وأولادهم فلا دية ولا كفارة على من قتلهم . وحكى المازري عن بعض البغداديين إن  
ثبت أن المقتول كان متمسكا بكتابه مؤمناً بنبيه ولم يعلم بعثة سيدنا محمد ﷺ ففيه  
الدية اه .

( وإن ) قتل من يؤسر وهو من عدا الراهب والراهبة بعد أن ( حيزوا ) وصاروا  
مغنا ( ف ) على قاتلهم ( قيمتهم ) يجعلها الإمام في الغنيمة ( والراهب والراهبة ) المنعزلان  
بدير أو صومعة بلا رأى ( حران ) فلا يؤسران ولا يسترقان عند الإمام مالك رضي الله  
تعالى عنه . وقال سحنون تسرق الراهبة ، وظاهر كلام المصنف ولو تهرب ببلد الإسلام  
وذهب لأرض الحرب وهو كذلك ، فيستصحب له ذلك الحكم حتى يثبت خلافه وعلى  
قاتلها ديتها إذا قتل بعد أن صاراً في الغنيمة ، وما تقدم من أنه لا دية في قتل من نهي  
عن قتله إنما هو قبل أن يصيروا في المغنم . سحنون ومن قتل من نهي عن قتله فان قتله في  
دار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله تعالى وإن قتله بعد أن صار مغنماً فعليه  
قيمتها يجعلها الإمام في المغنم يعني في غير الراهب والراهبة ، لأنها حران ، ومقتضى هذا  
أن فيها الدية لكن لم أره منصوصاً لأحد ، وما ذكره عج من أن على قاتلها قبل صيرورتها

يَقْطَعُ مَاءَ وَآلَةٍ وَبِنَارٍ ؛ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ غَيْرَهَا ، وَلَمْ  
يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ ،

في المغنم الدية . قال طفي لم أراه منصوصاً ولا وجه له والذي رأيتُه للباغي خلافه وذكر  
نص المنتقى فانظره (١) .

وصلة قوتلوا ( بقطع ماء ) عنهم ليموتوا عطشا أو عليهم ليموتوا غرقا ( و ) ب ( آلة )  
لقتل كسيف ورمح ونبل ولو كان فيهم نساء وصبيان ولو خيف على الذرية كما فعل بها  
بأهل الطائف ( و ) قوتلوا ( بنار ) ترسل عليهم لتحرقهم ( إن ) خيف منهم على المسلمين  
إتفاقا و ( لم يمكن غيرها ) أي النار لتحصنهم بما لا يفيد فيه غيرها ، فان أمكن غيرها  
فلا يجوز قتالهم بها عند ابن القاسم وسحنون . وقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه  
يقاتلون بها وإن لم يخف منهم على المسلمين فهل يجوز إحراقهم إذا انفرد المقاتلة ولم يمكن  
قتلهم إلا بها ، في المذهب قولان الجواز والمنع . ابن رشد الحصون إذا لم يكن فيها إلا  
المقاتلة أجاز في المدونة أن يرموا بالنار .

( ولم يكن فيهم مسلم ) فان كان فيهم مسلم فلا يقاتلون بها اتفاقا برأ أو مجراً ولو  
خيف منهم على المسلمين خلافا للخصمي اه توضيح . وبالغ على جواز قتالهم بالنار بالشرطين

( ١ ) ( قوله فانظره ) نصه والذي رأيتُه للباغي خلافه . قال في المنتقى لما تكلم على  
قتل من لم تبلفه الدعوة وأن مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا دية فيه ما نصه  
قال القاضي أبو الحسن ، ولست أعرف لمالك رضي الله تعالى عنه فيها نصاً . والأظهر  
عندي قول أبي حنيفة رضي الله عنه قال والدليل على ذلك أن من أصلنا أن المسلم إذا  
أقام بدار الحرب مع القدرة على الخروج ثم قتل خطأ فلا تكون فيه دية للكافر منهم  
أولى أن لا تكون فيه . قال وأيضاً ليس فيه أكثر من إنسان ممنوع من قتله وذلك لا  
يوجب دية لكونه بدار الحرب كقتل نسائهم وذراريهم ، وكالهربان والشيخ الفاني اه ،  
والقاضي أبو الحسين هو ابن القصار واليه عاد ضمير قال .

## وإن بسفنٍ ، وبالحصنِ

المذكورين فقال ( وإن ) كنا وإيام أو أحد الفريقين منا أو منهم ( بسفن ) بضم السين والفاء جمع سفينة ويصح رجوعها للمفهوم لكنه ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط الثاني ، وغير ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط الأول ، لأن الراجح جواز قتالهم بها حيث لم يكن فيهم مسلم وكن وإيام بسفن سواء أمكن غيرها أم لا أفاده عب .

البنائي رجوعها للمنطوق فيه نظر لأن قتالهم بها في السفن مع اجتماع الشرطين جائز اتفاقا كما في المواق عن ابن رشد ، وإنما الخلاف في الحصن فلا محل للمبالغة ، وبهذا اعترضها الشارح فالصواب رجوعها للمفهوم ، لكنه غير ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط الأول . ونص ابن رشد وقع في المذهب اختلاف كثير فيما يجوز به قتل العدو وما لا يجوز وتلخيصه أن الحصون إذا لم يكن عليها إلا المقاتلة فاجاز في المدونة أن يرموا بالنار، ومنع من ذلك سخنون ، وقد روي ذلك عن مالك من رواية محمد بن معاوية الحضرمي ولا خلاف فيما سوى ذلك من تغريقهم بالماء ورميهم بالمجانيق وما أشبه ذلك .

وأما إن كان فيها المقاتلة والنساء والصبيان ففيه أربعة أقوال : أحدها : أنه يجوز أن يرموا بالنار ويفرقوا بالماء ويرموا بالمجانيق وهو قول أصبغ . والثاني : أنه لا يجوز أن يفعل بهم شيء من ذلك وهو قول ابن القاسم . والثالث : أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق ويفرقوا بالماء ولا يجوز أن يرموا بالنار ، وهو قول ابن حبيب . والرابع : أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق ولا يجوز أن يفرقوا ، وهو مذهب مالك في المدونة .

وأما إن كان في الحصن مع المقاتلة أسير فلا يرموا بالنار ولا يفرقوا بالماء ، واختلف في قطعه عنهم ورميهم بالمجانيق فأجازة ابن القاسم وأشهب ومنعه ابن حبيب حاكيا عن مالك وأصحابه المدنيين والمصريين . وأما السفن فإن لم يكن فيها مسلم فيجوز رميهم بالنار وإن كان فيها النساء والصبيان قولاً واحداً ، وإن كان فيها مسلم أسير فأجازة أشهب ومنعه ابن القاسم .

( و ) فووتلوا ( بالحصن ) أتى به معرفاً تنبيهاً على خروجه من حيز المبالغة وعلى

بغير تحريقٍ وتغريقٍ مع ذريةٍ ، وإن تترسوا بذريةٍ تركوا ،  
إلا يخوف ، وبمسلمٍ لم يقصد الترس ، إن لم يخف  
على أكثر المسلمين .

احترام الذرية فيه ، ولذا قال (بغير تغريقٍ وتحريقٍ) أمكن غيرهما أم لا وهذا كالتخصيص  
لظاهر قوله بقطع ماء بناء على أن المراد عليهم حال كونهم ( مع ذرية ) أو نساء وأولى  
مع مسلم فيتركون إن لم يخف على المسلمين ، وظاهر المصنف أنهم يرمون بالمنجنيق  
بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم ولو مع ذرية أو نساء أو مسلم وهو كذلك .

( وإن ترسوا ) بفتحات متعاقبا أي الحريون لا يقيد كونهم بحصن ( بذرية ) لهم أو  
نسائهم أي جعلوها ترسا يتوقون به ( تركوا ) بضم فكسر بلا قتال لطق الغاقين في كل  
حال ( الاخوف ) منهم على المسلمين فيقاتلون وظاهره كان بشير وإن قل المسلمون الذين  
خيف عليهم منهم .

( و ) إن ترسوا ( بمسلم ) فوكلوا و ( لم يقصد ) بضم المثناة وفتح الصاد ( الترس )  
بضم فسكون بالرسم وإن خفنا على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس ( إن  
لم يخف ) بضم ففتح ( على أكثر المسلمين ) شرط للأخيرة ولقوله وبنار ، ولقوله وبالحصن  
الخ فإن خيف على أكثر المسلمين جاز قتالهم وسقطت حرمة الترس ، سواء كان ذريتهم  
أو مساماً . والفرق بين ترسهم بمسلم وترسهم بذريتهم أن نفوس المسلمين مجبولة على بغض  
الكافرين ، فلا أبيع قتالهم حال ترسهم بذريتهم مع عدم قصد الترس لأدى لقتل ذريتهم  
لعدم تحرز المسلمين منه لبغضهم ، وهذا يقتضى جواز قتالهم حال ترسهم بمسلم وإن لم  
يخف منهم وهو ظاهر المصنف والجواهر إذ قوله وبمسلم الخ صادق بعدم الخوف أصلاً  
ويخوف يسير بدليل الشرط بعده والاستثناء قبله . وحمل أحد قوله وبمسلم على  
الخوف منهم .

أي وإن ترسوا وخيف منهم فإنهم يرمون ولا يقصد الترس إلا أن يخاف على أكثر

## وَحَرْمُ نَبْلِ سُمِّ وَأَسْتِعَانَةٍ بِمُشْرِكٍ إِلَّا لِخِدْمَةٍ ،

المسلمين فيسقط اعتبار عدم قصد الترس والأحوال الثلاثة أحدها الخوف على أكثر المسلمين فيقاتلون تترسوا بمسلم أو بذرية ، ولا يشترط عدم قصد الترس ثانياً الخوف منهم على أقل المسلمين فيقاتلون ان تترسوا بمسلم ولا يقصد الترس وان تترسوا بذرية فيقاتلون ولا يعتبر الترس ثالثاً أن لا يخاف منهم ، فان تترسوا بمسلم قوتلوا أو لا يقصد الترس وان تترسوا بذرية تركوا على الفرق المتقدم وعلى تقرير أحد يتكون فيهما .

( وحرم ) بفتح الحاء وضم الراء ( نبل ) بفتح النون وسكون الموحدة اسم جمع لا واحد له من لفظه معناه السهام العربية مؤنث كذا في المصباح ( سم ) بضم السين وشد الميم وثائب فاعله ضمير النبل ، فالمناسب سميت أي جعل فيها السم القاتل أي حرم علينا رميهم بها ، والذي في النوادر كرهه مالك رضي الله تعالى عنه أن يسم النبل والرماح ونحوه لابن يونس ، فحمل المصنف الكراهة على الحرمة وقيدتها بعضهم بما إذا لم يكن عند العدو نبل مسموم وإلا فيجوز حينئذ ، وكرهه سخنون جعل سم في قلال خر ليشربها العدو وهي على بابها ولو كان في القتل بها مثله وتعذيب لجوازها قبل القدرة عليهم بأي قتلة وحرمة المثلة الآتية خاصة بما بعد القدرة عليهم .

( و ) حرم علينا ( استعانة بمشرك ) أي كافر في الصف والزحف والسين والتباعد للطلب ، فان خرج من تلقاء نفسه فلا يمنع على المعتمد . وقال أصبغ يمنع أشد المنع ، ودليل الأول غزو صفوان بن أمية مع النبي ﷺ حنيناً والطائف قبل إسلامه . حج وفيه شيء . عاب لعل وجهه أن صفوان كان من المؤلفة قلوبهم ، فيحتمل أنه أجازته للتألف لا لخروجه من تلقاء نفسه . ويدل لأصبغ ظاهر خبر مسلم ارجع فلن أستعين بمشرك قاله ليهودي خرج من غير طلب . وأجاب غيره بأن النهي كان في وقت خاص وهو بدر بدليل غزو صفوان معه في حنين والطائف ، وتبع المصنف في تعبيره بمشرك الحديث ، وأراد به ما يشمل الكتابي بدليل تعبير المصطفى به لرد الكتابي فلا يقال عبارته تقتضي جوازها بكتابي مع منعها أيضاً ( إلا لخدمة ) منه لنا كمحفر أو هدم أو رمي بمنجنيق أو صنعة فلا تحرم الاستعانة به فيها .

وإرسال مصحف لهم ، وسفر به لأرضهم : كمرأة إلا في  
جيش آمن ؛ وفرار ؛ إن بلغ المسلمون النصف ولم  
يبلغوا اثني عشر ألفاً

( و ) حرم ( إرسال مصحف ) ولو طلبه الطاغية ليتدبره خشية إهانتهم ( له ) أو  
إصابة نجاسة ، وأراد به ما قابل الكتاب الذي فيه كآية بدليل ذكره بعد فلا يقال  
مفهوم مصحف أن مادونه ولو الجبل لا يحرم إرساله وهو يعارض مفهوم قوله الآتي فيما  
يحوز وبعت كتاب فيه كآية . قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه إن طلبك كافر أن  
تعلمه قرآناً فلا تفعل لأنه نجس ، ولا يحوز تعليمه الفقه . وكره مالك رضي الله تعالى  
عنه إعطائهم درهماً فيه آية من القرآن ، واختلف إذا كان فيه اسم من أسماء الله تعالى  
أنظر الخط .

( و ) حرم ( سفر به ) أي المصحف ( لأرضهم ) أي بلاد الكفار تنازع فيه إرسال  
وسفر ولو مع جيش كثير ، والظاهر أن كتب الحديث كالقرآن لاشتغالها على كثير منه .  
وشبه في الحرمة فقال ( ك ) سفر به ( امرأة ) لأرضهم مسلة حرة أو أمة أو كتابية زوجة  
لمسلم فيحرم ( إلا في جيش آمن ) بجد الهمز وكسر الميم فيجوز السفر بالمرأة خاصة ، ولذا  
فصل بالكاف لأنها تنبه على نفسها والمصحف قد يسقط ولا يشعر به ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقرع  
بين نسائه في سفر الغزو لأن جيشه آمن .

( و ) حرم ( فرار ) من عدو على مسلم وإن لم يتعين الجهاد عليه أو كان مندوباً ( إن  
بلغ المسلمون ) الذين معهم سلاح ( النصف ) من عدد الكفار كمائة من مائتين ولو فر  
الأمير فالمعتبر عند ابن القاسم والجمهور العدد لا القوة والجد خلافاً لابن الماجشون ، وتختص  
الحرمة بمن فر أولاً فإن لم يكن معهم سلاح أو لم يبلغوا النصف فلا يحرم ( ولم يبلغوا )  
أي المسلمون ( اثني عشر ألفاً ) عطف على مفهوم إن بلغ المسلمون النصف ، وقيد فيه أي  
فإن لم يبلغوا النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفاً فجاز الفرار أو الحبال أنهم لم يبلغوا اثني



## إِلَّا تَحَرُّفًا

عشر الفأ ، فإن بلغوها حرم ولو كثرت الكفار جداً ما لم تختلف كلمتهم وإلا جاز لحبر لن يغلب اثنا عشر الفأ من قلة إلا أن تختلف كلمتهم ، وما لم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين والإجاز . وفي بعض التقايد محل الحرمة أيضاً إذا كان في الاثنى عشر الفأ نكاية للعدو . فإن لم يكن فيهم ذلك وظن المسلمون أن الكفار يقتلونهم جاز الفرار انتهى .

فإن كان ظن المسلمين ذلك لكثرة الكفار رجع للتقييد الثاني ، وإن كان لشجاعتهم لم يغن عنه والفرار المحرم من الكبائر فتسقط العدالة به فلا تقبل شهادة الفأ إلا أن يتوب . ابن عرفة تظهر توبته بشوته في زحف آخر ، ونازعه الآبي قائلاً بل هي بالندم والإقلاع والعزم على عدم العود كغيره من الكبائر أفاده عب .

البناني قوله ولم يبلغوا اثني عشر الفأ ، هذا القيد ذكره ابن رشد ونسبه لأكثر أهل العلم ، ونقله أبو الحسن وسلمه وابن عرفة وابن غازي في تكميله وأقره ، وهذا يدل على اعتماده وإن كان قد أنكره سحنون ونسبه للعراقيين ، واستبعده ابن عبد السلام ، لكن المصنف عول على ابن رشد ويؤيده حديث لن يغلب اثنا عشر الفأ من قلة ، أخرجهم القرمذي ، وحسنه ، وأحمد في مسنده وأبو داود والحاكم وصححه وأقره الذهبي .

وقول « ز » ما لم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين الخ لم أر من ذكر هذا القيد هنا وهو غير ظاهر ، وإنما ذكره ابن عرفة فيما إذا بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفأ ونسبه ابن حبيب لا يحل فرار مائة من ضعفها ولو كان أشد سلاحاً وقوة وجلداً إلا أن يكون العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين ففي التولية سعة اه . وأما الاثنى عشر الفأ فلا يفرون ولو كان العدو أضعاف أضعافهم فضلاً عن كونه بمحل مدده ، هذا ظاهر كلامهم ، وقول « ز » ونازعه الآبي الخ فيه نظر إذ ابن عرفة لم يقل أن حقيقة التوبة متوقفة على ثبوته في زحف آخر ، وإنما قال ظهورها يتوقف على ذلك .

( إلا تحرفاً ) يفتح المثناة والحاء المهملة وضم الراء مشددة لقتال بأن يظهر الهزيمة

وَتَحْيِزًا إِنْ خِيفَ ، وَالْمُثَلَّةُ ، وَحَمْلُ رَأْسٍ لِبَلَدٍ أَوْ وَاوَالٍ ، وَخِيَانَةٌ  
أَسِيرٍ أَتَمَّنَ طَائِعًا وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ ،

ليتبعه العدو فيرجع عليه فيقتله وهو من مكابد الحرب .

( و ) إلا تحيذاً إلى أمير الجيش أو إلى فئة فيتقوى بهم ، وشرط جوازهما كون المتحرف والمتحيز غير أمير الجيش والامام ، وأما ما فليس لهما التحرف ولا التحيز لحصول الخلل والمفسدة به والذي من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب مصابرة العدو والكثير من غير اشتراط ما هنا ( إن خيف ) العدو وأي خاف منه المتحيز أن يقتله خوفاً بينا إن كان الحميازه إلى فئة خرجوا معهم ، أما لو كانوا خرجوا من بلد الأمير وهو مقيم في بلده فلا يكون فئة لهم ينحازون اليه قاله الخط . ابن عرفة وفي الموازية لا يحمل الفرار من الضعف إلا الحرافة للقتال أو متحيزاً لفئة كالأحمياز للجيش العظيم أو سرية متقدمة لتأخرة عنها وقاله عبد الملك رواية لا ينحاز إلا لخوف بين .

( و ) حرم ( المثلة ) بضم الميم وسكون المثلة أي التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم ولم يمثلوا بمسلم فيجوز حال القتال قبل القدرة عليهم أو بعد تمثيلهم بمسلم قاله الباجي في أسير كافر هندنا وقد مثلوا بأسير مسلم عندهم .

( و ) حرم ( حمل رأس ) من عدو ومن بلد قتله ( لبلد ) آخر ( أو ) ( لوال ) أي أمير جيش في بلد القتال ويجوز حملها في بلد القتال لغير وال ، واستظهر جواز حملها لبلد آخر لمصلحة شرعية كأطمئنان القلوب بالجزم بموته ، وقد حمل رأس كعب بن الأشرف من خيبر إلى المدينة .

( و ) حرم ( خيانة ) مسلم ( أسير ) في بلد العدو ( اتتمن ) بضم المثناة وكسر الميم أي اتتمنه كافر صراحة نحو أمناك على أموالنا وذريتنا ونسائنا أو ضمنا كأعطائه شيئاً يصنمه حال كون الأسير ( طائعاً ) في ائتمانه على أموالهم وذريتهم ونسائهم بصل ( ولو ) اتتمن ( على نفسه ) بعهده منه أن لا يهرب ولا يخونهم فيما تقدم أو بغير عهد يمتن فيها أو بغيرها ومفهوم اتتمن أنه إن لم يؤتمن تجوز خيانتته ، ومفهوم طائعاً أنه إن اتتمن تكروها

وَالْفُلُولُ ، وَأَدَبَ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ، وَجَازَ أَخَذَ مُحْتَاجٌ : نَعْلًا ،  
وِحْرَامًا ، وَإِبْرَةً ، وَطَعَامًا وَإِنْ نَعْمًا ، وَعَلْفًا :

تجوز خيانتته في جميع ما تقدم ولو حلفوه بينما على عدما .  
فإن قلت كيف يتصور طوعه وهو أسير . قلت يتصور فيمن أحبوه وظنوا فيه  
الامانة واطلقوه يذهب حيث شاء في بلادهم فأعجبته لكثرة زينة الدنيا مثلا .

( و ) حرم ( الفلول ) بضم الفين المعجمة وأصله الماء الجاري بين الشجر ، ثم نقل لأخذ  
شيء من الغنيمة قبل حوزها لادخال الغال ما يأخذه بين متاعه ليخفيه عن غيره وعرفه  
ابن عرفة بقوله أخذ ما لم يبيع الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها أي إن كان الامام يقسم  
الغنيمة قسمة شرعية وإلا جاز بمشابهة من أخذ عين شئته نقله البرزلي أي إن أمن  
فتنة ورضية .

( وأدب ) بضم الهمز وكسر الدال المهملة مثقلة أي الغال ( إن ظهر ) بضم فكسر أي  
اطلع ( عليه ) ولا يمنعه سهمه من الغنيمة ، ومفهوم إن ظهر عليه أنه إن جاء تائباً فلا  
يؤدب إن كان قبل القسمة وتفترق الجيش وإلا أدب ففي المفهوم تفصيل ابن رشد ومن  
تاب بعد القسم ، وافتراق الجيش أدب عند جميعهم على قولهم في الشاهد يرجع بعد  
الحكم ، لأن افتراق الجيش كنفوذ الحكم بل هو أشد لقدرة على الغرم للمحكوم عليه  
وعجزه عنه في الجيش ، وأما الأخذ منها بعد حوزها فسرقه وستأتى في قوله وحسد بزان  
وسارق إن حيز المغنم .

( و جاز أخذ ) شخص من المجاهدين الذين يسهم لهم من الغنيمة ( محتاج ) ظاهره ولم  
يبلغ الضرورة المبيحة للميعة ، فإن كان لا يسهم له ففي جواز أخذه وعدمه قولان ومفعول  
أخذ المضاف لفاعله قوله ( نعلا وحزاماً وأبرة وطعاماً ) إن لم يكن نعماً بل ( وإن ) كان  
( نعماً ) بفتح النون والسين اسم جمع لا واحد له من لفظه أي إبل أو بقراً أو غنماً يذكيه  
ويأكل لحمه ويرد جلده للغنيمة إن لم يحتج له . ابن عرفة فيها ولو نهاهم الامام ثم اضطروا  
اليه جاز لهم أكله . أبو الحسن لأن الامام إذ ذاك عاص فلا يلتفت اليه ( وعلفاً ) لدابته .

كُتُوبٍ ، وَسِلَاحٍ ، وَدَابَّةٍ لِيُرَدَّ ، وَرَدَّ الْفَضْلَ إِنْ كَثُرَ ؛ فَإِنْ  
تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَبَضَّتِ الْمِبَادِلَةُ بَيْنَهُمْ ،

وشبه في جواز الأخذ فقال ( كتب وسلاح ودابة ليرد ) بفتح المثناة وضم الراء  
وشد الدال أي الثوب والسلاح والدابة للغنيمة بعد استغنائه عنها فهو راجع لما بعد  
الكاف ، ولذا فصله بها . ومفهومه أنه لا يجوز أخذ نحو الثوب بلانية وظاهرها جوازه  
فالممنوع إنما هو أخذه بنية تملكه ( ورد ) الأخذ للغنيمة ( الفضل ) أي الفاضل عن  
حاجته من جميع ما أخذه من الغنيمة لحاجته إليه مما قبل الكاف وما بعدها ( إن كثرة )  
أي زادت قيمته عن درهم ومفهومه أن اليسير وهو ما يساوي درهما لا يجب رده اليها ،  
وهذا فيما قبل الكاف فقط دون ما بعدها ، لأنه يرد بهينه كالذابة والسلاح فلا معنى  
للكثرة والثقل فيما يرد بهينه قاله البناني ، فإن أقرض الكثير أو باعه فليس له أخذ عوضه  
من المقرض ولا ثمنه من المشتري ، وإنما يأخذه الامام ليفرقه على الجيش إن كان المقرض  
من غيرهم ، فإن كان منهم فلا يرد له إن احتاج له وإلا يرد .

( فإن تعذر ) رد ما وجب رده سواء كان مما قبل الكاف أو مما بعدها لسفر الامام  
وتفرق الجيش ( تصدق ) من هو بيده ( به ) كله بلا تخميس كما يؤخذ من التوضيح على  
المشهور ، وقال ابن المواز يتصدق منه حتى يبقى اليسير فله إبقاؤه لنفسه ، واستبعده ابن  
عبد السلام بان اليسير يقتصر منفردا لا يجتمع مع غيره . ابن عرفة فيها ما فضل من طعام  
بعد خروجه من أرض الحرب يتصدق بكثيره ولا بأس باكله يسيره . اللخمي والبايجي  
إنما يتصدق به إذا افترق الجيش وإلا رده للقسم . ابن بشر هو كمال مجهول مالكة يتصدق  
به على المشهور اه .

( و ) إن أخذ شخصان ممن يسهم لهما محتاجان من نفى طعام كقمح وشعير وفضل  
عن حاجة كل منهما كثير مما أخذه ، واحتاج كل منهما لما فضل بيد الآخر فتبادلا بتفاضل  
كصاع بصاعين من جنس واحد ( مضت المبادلة ) قبل القسم الواقعة ( بينهم ) أي  
المجاهدين وتجوز ابتداء على المذهب ، لأن كلا منهما كأنه رد ما فضل عنه للغنيمة وأخذه

## وَيَبْلَدِهِمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ وَتَخْرِيْبُ وَقَطْعُ نَخْلٍ ، وَحَرْقُ : إِنْ أَنْكَبِ ،

الآخر منها فلا مبادلة في الحقيقة ، فان تبادلنا بعد القسم بتفاضل فسخ . وكذا إن تبادلنا به مع عدم احتياج كل لفاضل الآخر لوجوب رده للغنيمة ، وتبع المصنف ابن الحاجب في تمييزه بمضت ووجهه ابن عبد السلام بأفادته عدم جبره على دفع العوض إن امتنع منه كعدم جبره عليه إن اقترضه لاشتراكهما في أنهما عقد معاوضة ، فإذا لم يجب رد العوض في أحدهما ثبت مثله في الآخر لكن إن لم يعثر على ذلك حتى رد العوض في المبادلة فإنه يمضي كرده في القرض .

ابن عرفة فيها لابن القاسم لا شيء على مقترض طعام ممن أصابه ببلد الحرب لمقرضه . اللخمي لو كان الطعام قدر حاجته أياما فأقرضه بعضه ليأخذه وقت حاجته فله ذلك ، وعلى المعروف لو رده مقترضه لظن لزومه من طعام يملكه ، ففي رجوعه به بشرط قيامه أو مطلقا نقلا . عبد الحق عن الجاري بمجالس بلده قياسا على قولها من أتاب من صدقته لظن لزومه وبعض القرويين مفرقا بان رد الطعام بالجبر لمكان شرطه وعدم الجبر في الصدقة لعدمه وصبوب الصقلي الأول وعهد الحق الثاني ولو رده من طعام أهل الجيش فلا رجوع له فيه مطلقا . وفي جواز بدل القمح بالشعير بين أهل الجيش متفاضلا نقلا اللخمي عن سحنون وابن أبي العمري .

المازري لو كان أحدهما من غير الجيش منع الربا ، وفيها لا بأس بمنع من بيده قمح أو لحم أو عمل ما بيده آخر بيده منها ما ليس بيد الأول حتى يعطيه ذلك مبادلة ، ومفهوم بينهم امتناعها بين بعض الجيش وآخر من غيره وهو كذلك ان كان فيهما ربا والاجازت .

( و ) جاز أي اذن للامام (ببلاهم ) أي الكفار ( اقامة الحد ) الشرعي لزنا أو سرقة أو قتل أو حراية على من فعل موجه بها لأنه واجب عليه ويشمر به تقديم الجار والمجرور المفيد للاختصاص ، فكأنه قال لا يقيمه الا ببلاهم فلا يؤخره حتى يرجع لبلده .

( و ) جاز ( تخريب ) لديارهم ( وقطع نخل وحرق ) لزرعهم وشجرهم ( ان انكبي )

أَوْ لَمْ تُرْجَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ : كَعَكْسِهِ ، وَوَطْءُ  
 أُسَيْرٍ : زَوْجَةٌ ، أَوْ أُمَّةٌ سَلِمَتَا ، وَذَبْحُ حَيَوَانٍ ، وَعَرَقْتُهُ  
 وَأَجْهَزَ عَلَيْهِ ،

أي ما ذكر بغير همز أي كان فيه نكايه للكفار ورجيت للمسلمين ( أو ) لم ينك و ( لم  
 ترج ) لهم فالجواز في هاتين الصورتين ، فإن أنكى ولم ترج تعين التخريب أو القطع أو  
 الحرق وإن لم ينك ورجيت وجب الإبقاء فلا تدخل هاتان الصورتان في كلامه .

( والظاهر ) عند ابن رشد ( أنه ) أي المذكور من التخريب والقطع ( مندوب ) إن  
 لم يرج لنكايتهم . وشبه في الندب عند ابن رشد فقال ( كعكسه ) وهو الإبقاء مندوب  
 إن رجع للمسلمين . البناني إنما تكلم ابن رشد على صورتين إذا أنكى ولم ترج فضل القطع  
 وإن رجيت فضل الإبقاء ولم يتكلم على ما سواهما ، ولعل وجهه أن ذلك لا يكون  
 إلا منكبياً .

( و ) جاز ( وطء ) مسلم ( أسير ) في بلد العدو ( زوجة وامة ) له مسيبتين معه إن  
 أيقن أنها ( سلمتا ) من وطء سائباها لأن سبيهم المسلمة لا يهدم نكاحها إن كانت زوجة  
 ولا يبطل ملكها إن كانت أمة . وقوله وهدم السبي النكاح في سبي المسلمين نساء الكافرين  
 وأراد بالجواز عدم حرمة إذ هو مكروه لقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه أكره  
 ذلك لما أخاف من بقاء ذريته بارض الحرب . ومفهوم سلمتا يقيناً حرمة إن تبين وطأها  
 أو ظنه أو شك فيه وتيقن السلامة يهدم غيبة الكافر عليها ، فإن غاب عليها فيحرم  
 وطؤها ولا تصدق في عدمه

( و ) جاز ( ذبح حيوان ) ما كول أو غيره عجز عن الانتفاع به أي قطع حلقومه  
 وودجيه ( وعرقته ) الواو بمعنى أو أي أو قطع عرقوبيه ، وظاهره وإن كان لا  
 نكايه فيه ويرجى للمسلمين . ولعل الفرق بينه وبين النخل أن هذا يمكن الانتفاع به  
 بعد فعل ما ذكر به بخلاف القطع والتخريب ( وأجهز ) بضم الهمز وكسر الهاء ( عليه )

وفي التحل إن كثرت ولم يقصد غسلها : روايتان ، وحرق  
 إن أكلوا الميتة

أي الحيوان والواو بمعنى أي أو فعل به ما يجعل موته ولو غير الذكاة الشرعية . في التوضيح إذا عجز المسلمون عن حل مال الكفار أو عن حمل بعض متاعهم فإنهم يتلفونه لئلا ينتفع به العدو ، وسواء الحيوان وغيره على المشهور المعروف ، ثم قال وعلى المشهور .

اختلف بماذا يتلف الحيوان قال المصريون من أصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنهم يعرقب أو يذبح أو يجهز عليه . وقال المدنيون منهم يجهز عليه وكرهوا عرقبته وذبحه . ابن حبيب وبه أقول ، لأن الذبح مثله والعرقبة تعذيب اه ، ومثله للباجي وأبي الحسن وابن عبد السلام ، وبه تعلم أن المصنف درج على قول المصريين وهو مذهب المدونة ، وأن الواو في كلامه بمعنى أو أولاً وثانياً كما في التوضيح وغيره ، فليس المراد اجتماع الثلاثة ولا اثنين منها إذ لم أر من قال ذلك ولا معنى له فقول الشراح وأجهز عليه عقب عرقبته الخ غير صواب .

طفى ما هو إلا تهافت إذ لو كان يجهز عليه فما فائدة عرقبته فالجمع بينهما عبث ، فالصواب أن معناه ويجوز الاجهاز عليه ابتداء فهو عطف على ذبح وإن كان تغييره الاسلوب يشعر بما قالوه ، لكن يتعين ما قلنا ليطابق النقل . ابن عرفة في اتلافها بالعقر دون ذبح ولا نحر أو بما تيسر من ذلك أو تسريحها سالمة . رابعها ذبحها أحسن . وخامسها يكره كعرقبتها من الجهد عليها . وفي الشامل فيجهز عليه ولا يكره ذبحه وعرقبته على الأصح .

( وفي ) جواز اتلاف ( النحل ) بجاء مهمله بحرق ونحوه ( إن كثرت ) لنكايتهن به ( و ) الحال أنه ( لم يقصد ) باتلافها ( غسلها ) أي أخذه وكرهته ( روايتان ) ومفهوم إن كثرت إن كانت قليلة ولم يقصد غسلها كره اتلافها ، ومفهوم لم يقصد غسلها أنه إن قصد غسلها فلا يكره إتلافها قلت أو كثرت ( وحرق ) بضم فكسر أي المذبح والمعرقب والمجهز عليه وجوبا ( إن أكلوا ) أي استحل الكفار في دينهم أن يأكلوا ( الميتة ) ولو

## كَمْتَاعٍ عَجِزٍ عَنْ حِمْلِهِ ، وَجُعِلَ الدِّيْوَانُ ،

ظناً لثلاثا ينتفعوا به . تت والأظهر حرقه مطلقاً لاحتمال أكلهم إياه حال الاضطراب اليه .

وشبه في الحرق فقال ( كمتاع ) لهم أو لمسلم ( عجز ) بضم فكسر ( عن حمل ) لبلد الإسلام وعن الانتفاع به فيحرق لثلاثا ينتفعوا به ( و ) جاز ( جعل ) بفتح الجيم أي اتخذ ووضع وضما أي مال ( الديوان ) بكسر الدال على المشهور وفتحها على خلافه أي الدفتر والمعنى على الأول يجوز للإمام أن يجعل ديواناً أي دفترأ يجمع فيه أسماء الجند وعطاءهم . وعلى الثاني يجوز للشخص أن يأخذ الجعل الذي رتب له الإمام على خروجه للجهاد من بيت المال وكتبه له في الديوان .

أبو الحسن إذا كان العطاء حلاً ويزاد كونه محتاجاً له وكونه قدر حاجته المعتادة لأمثاله لا أزيد منها فيحرم ، بخلاف مرتب تدريس ونحوه فيجوز لمن هو عسالم وقام بشرط الواقف أخذه ولو غنياً لقصد الواقف إعطائه ، وإن كان غنياً دون مال بيت المال فلا يستحقه الا محتاج بقدر حاجته . وظاهره ولو كان مرتباً لغيره واشترائه منه لأن الثمن الذي دفعه للبائع إنما هو في مقابلة رفع يده عنه ويحتمل جواز هذا مطلقاً قرره عجاج أفاده عب . البناني قوله ويزاد الخ ، لم أر من ذكر هذين القيدين فانظرهما ، والذي نقله ابن عرفة نصه مع ابن القاسم لا أرى قبول سلاح أو فرس أعطيه في الجهاد ولا بأس به للمحتاج .

ابن رشد قبول المحتاج أفضل جماعاً لأنه من إعلاء كلمة الله تعالى بالقوة على الجهاد أهدى ، وهذا يفيد أن الأول للفتي أن لا يستعين على الجهاد بمال غيره ، ولا يدل على تحريره فإن أراد « ز » ، أنهما شرطان في الكمال ظهر كلامه ، وإن أراد أنهما شرطان في الجواز فغيب نظر والله أعلم .

قلت فرض الله جل وعز الجهاد بالنفس والمال فقال ﴿ جاهدوا بأموالكم وأنفسكم ﴾ ٤١ للتوبة ومال بيت المال إنما يستحق بالحاجة اليه ، وكل محتاج له فيه حق فهو مشترك بين المحتاجين وهم غير محصورين فلا يحل لأحد إلا بقدر حاجته ، وهذا مشهور بين



وَجَعَلُ مِنْ قَاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ ، إِنْ كَانَ بَدِيوَانٍ ،

الفقهاء فلا وجه للتوقف فيه والله أعلم .

البناني قول ( ز ) ، ويحتمل جواز ما يشترى مطلقاً قرره عج ... الخ فيه نظر ، بل هو غير صواب لأن شراؤه حرام كما يؤخذ من كلام المدونة ، ونصها قال مالك رضي الله تعالى عنه وإذا تنازع رجلان في اسم مكتوب في العطاء فأعطى أحدهما إلى آخر ما لا على أن يبرأ اليه من ذلك الاسم فلا يجوز لأن الذي أعطى الدراهم إن كان صاحب الاسم فقد أخذ الآخر ما لا يحل له ، وإن كان الذي أخذ الدراهم هو صاحب الاسم فلا يجوز لأنه لا يدري ما باع قليلاً أو كثيراً ولا يدري ما تبلغ حياة صاحبه فهذا غرر ولا يجوز هـ . قلت إن كان الشراء بنقده فإن كان من جنس المرتب ففيه ربا الفضل والنساء وإلا فالثاني فقط والله أعلم .

( و ) جاز ( جعل ) بضم الجيم أي قدر من المال أي إعطاؤه ( من ) شخص ( قاعد ) أي متخلف عن الجهاد ( لمن يخرج ) للجهاد نائباً ( عنه ) أي القاعد في الخروج له ( إن كانا ) أي القاعد والخارج ( بديوان ) واحد . في التوضيح قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة لأن عليهم سد الثغور وربما خرج لهم وربما لم يخرج ، ولا يعجبني أن يعمل لمن ليس منهم في ديوان ليغزو عنه وقد كره مالك لمن في السبيل إجارة فرسه لمن يربط عليه أو يغزو عليه ، فهذا إذا أجر نفسه أشد كراهة ، وكان مالكا رحمه الله تعالى أشار إلى أن الأصل منع هذه الإجارة للجهل وأجيزت إذا كانا بديوان واحد ، لأن على كل واحد منهما ما على الآخر فليس إجارة حقيقية هـ .

الثاني ، أي بجهولة العمل إذ لا يدري هل يقع لقاء أم لا ولا كم مرة اللقاء فلا فرق بين كون الجمل من العطاء أو من عند الجاعل ، لأن جهل العمل في كل منهما ، ويشترط أيضاً كون الخروج الجاعل عليه مرة واحدة . احترازاً عن الإفتاق معه على أنه متى وجب عليه الخروج خرج نائباً عنه فلا يجوز لقوة الغرور وأن لا يعين الإمام الجاعل بشخصه بآت عينه بوصفه بأن قال أصعب فلان أو أهل التوبة الصيفية أو

## وَرَفَعَ صَوْتِ مُرَابِطٍ بِالتَّكْبِيرِ ، وَكُرِهَ التَّطْرِيبُ ، وَقَتْلُ عَيْنٍ ،

الشتوية مثلا وهو منهم ، فله الاستنابة ، فإن عينه بشخصه كزيد فظاهر المدونة جوازها .

وقال التونسي إنما تجوز بإذن الإمام وجند مصر أهل ديوان واحد ، وجند الشام أهل ديوان آخر واحد فلا ينوب مصري عن شامي ولا عكسه ، وأن تكون النيابة إذا خاف الخروج وسهم الغنيمة للقاعد لا للخارج . الصقلي بسذا أفق بعض شيوخنا عن بعض القرويين . ابن عرفة الأظهر انه بينهما ، ويندب للخارج أن لا ينوي بغزوه الجعل فهو مكروه قاله أبو الحسن ، قال ودفع بقوله فيها لأن عليهم سد الثغور إياها من أحدهما أن هذه معاوضة على الجهاد فكيف تجوز فأبطل هذا بقوله لأن عليهم سد الثغور ، فكل واحد منها يسد مسد الآخر كالإمام إذا أحدث ، فانما يستخلف من معه في الصلاة . والثاني أن يقال كيف جاز الجعل في البعوث وهو غرر إذ لا يدري هل يخرج له العطاء أم لا وإذا خرج هل يقل أو يكثر فأبطل هذا بقوله قال مالك ربما خرج العطاء وربما لم يخرج ، معناه أن العطاء الذي يخرج غير معتبر فالمعول عليه حقيقة هو ما أعطاه القاعد للخارج ، فان كان العطاء المكتوب غير معتبر وهو تبع فلا غرر . هـ .

( و ) جاز براجعية ( رفع صوت مرابط ) وحارس بحر ( بالتكبير ) في حرسهم لأنه شعارهم ليلا ونهاراً ، وكذا رفعه بتكبير العيد والتلبية والسر في غير هذه أفضل لقوله ﷺ لرفع أصواتهم بالدعاء إن الذي تدعون بين أكنافكم قال فيها قال مالك رضي الله تعالى عنه لا بأس بالتكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به في الليل أو نهاراً ، وفي المدخل يستحب ، وكلاهما مقيد بأن لا يؤدي الناس في قراءة أو صلاة وإلا فلا يجوز كما في العتبية . ( وكره ) بضم فكسر ( التطريب ) أي التفتي بالتكبير ( وقتل ) بضم فكسر شخص ( عين ) بفتح العين المهمة أي جاسوس على المسلمين يطلع الحرييين على عورات المسلمين ، وينقل أخبارهم إليهم وهو رسول الشر والناموس

وَأَنَّ أَمَّنَ وَالْمُسْلِمِ ، كَالزُّنْدِيقِ ، وَقَبُولُ الْإِمَامِ هَدْيَتَهُمْ ، وَهِيَ  
لَهُ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضِ الْكُفْرَاتِ ، وَفِيهِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاعِيَةِ ،  
إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِلَدِّهِ ،

رسول الخير ان لم يؤمن بل ( وإن ) كان الجاسوس ذمياً عندنا أو حربياً ( أمن ) بضم  
الهمز وكسر الميم مشددة ، لأنه يتضمن كونه عيناً ولا يستلزمه ، ولا يجوز عقده عليه  
ويتعين قتله إلا أن يسلم : ونقل عن سحنون إن رأى الإمام استرقاقه فهو له ، واستشكل  
بأنه لا يدفع شره ( والمسلم ) العين ( كالزنديق ) أي الذي أظهر الإسلام وأخفى  
الكفر في تعيين قتله وإن أظهر التوبة بعد الإطلاع عليه وقبول توبته إن أظهرها قبل  
الإطلاع عليه وسيأتي في باب الردة وقتل المستر بلا استتابة إلا أن يحىء تائباً .

( و ) جاز ( قبول الامام ) حقيقة أو أمير الجيش إن لم يكن إمام ( هديتهم ) إن  
كان لهم منعة وقوة لا إن ضعفوا وأشرف الامام على أخذهم فقصدا التوهين بها قاله في  
الشامل ( وهي ) أي الهدية ( له ) أي الامام خاصة ( إن كانت ) الهدية ( من بعض )  
من الحربيين للإمام ( لكفرابة ) بينه وبينهم أو مكافأة له أو لرجاء بدلها أو نحوها ،  
وسواء دخل بلد العدو أم لا فإن كانت من بعض للإمام لا لكفرابة ففيه للمسلمين بلا  
تخميس إن كانت قبل دخول بلدهم وإلا فغنيمة . ومفهوم قوله له أنها كانت من  
بعض لغيره لكفرابة فيختص بها المسلم بالأولى من الامام دخل بلدهم أم لا ، ويبعد كونها  
من بعض لمسلم غير الامام لا لكفرابه وانظر ما حكمها إن اتفقت .

( و ) هي ( فيه ) أي لمصالح جميع المسلمين ( إن كانت ) الهدية ( من الطاغية ) أي  
ملكهم للإمام لأنه المحدث عنه قبل ولقوله ( إن لم يدخل ) الإمام ( بلده ) أي العدو  
كانت لكفرابة أم لا ، فإن دخل بلده فغنيمة كانت لكفرابة أم لا ، والظاهر أن وجه  
عدم مراعاة صفون هدية الطاغية لكفرابة كون الغالب فيها الخوف من الملك وجيسته ،  
فلذا لم تكن له قاله أحمد ، وعول عليه عج دون مسألته ، وأراد بالطاغية هنا ملك

## وَقِتَالُ رُومٍ وَتَرْكٍ ، وَأَحْتِجَاجٌ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ وَبَعَثُ كِتَابٍ فِيهِ كَالآيَةِ : وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ ،

الكفار مطلقاً . وان كان في الاصل ملك الروم خاصة ، وسكت المصنف عن هدية الطاغية لبعض الجيش وهي له إن كانت لكفرابة دخل الامام بلد العدو أم لا .

فان كانت لوجاهة ونفاذ كلمة عند الامام فيفصل فيها تفصيل الهدية للإمام من الطاغية أفاده عب . والذي في حاشية جد عج وارتضاه أبو زيد الفاسي انما فرق في البيان بين كونها لكفرابة ، أو غيرها إذا دخل بلدهم فان لم يدخل فهي فيء كانت من الطاغية أو غيره . فلو قال وهي فيء إن لم يدخل بلده وإلا فهي له إن كانت من بعض لكفرابة وغنيمة إن كانت من الطاغية لوفى بهذا اه ، وهو ظاهر كما يعلم من كلام البيان ونقله الخط .

( و ) جاز ( قتال روم وترك ) كفار أي أذن فيه فيصدق بوجوبه وفي نسخة نوب بدل روم ويراد بهم الحبشة وإن كان للتوب في الأصل غيرهم وهي صواب كما في الخط ، وقصد المصنف بها الإشارة إلى أن حديثي إتركوا الحبشة حينما تركوكم وإتركوا الترك ما تركوكم ليس معمولاً بهما على ظاهرهما من وجوب الترك ، وحرمة القتال ، وإنما المراد بالشيء فيهما الارشاد فقط فلا يتنافى الجواز ، فلذا نص عليه أو إن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى أو لم تصح عنده تلك الآثار ، وأما الروم فلم يرد النهي عن قتالهم حتى يعنى بالنص على جواز قتالهم .

( و ) جاز ( احتجاج عليهم ) أي الكفار ( بقرآن ) ظاهره ولو كثُر إن أمن سبهم له ولئن أزل عليه وإلا حرم ، والمراد بالاحتجاج تلاوته عليهم لعلمهم يرجعون لا الحاجة التي يقول الخصم بالحجة فيها لأنهم غير قائلين به حال تلاوته عليهم .

( و ) جاز ( بعث كتاب ) للعدو ( فيه كآلية ) والآيتين والثلاثة . وعبر ابن عبد السلام بالآيات فيشمل أكثر من ثلاث ، وكذا فيه حديث شاهد عليهم إن أمن سبهم وامتهانهم له ( و ) جاز ( إقدام للرجل ) من المسلمين ( على ) قتال عدد ( كثير ) من

إِنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرْ شَجَاعَةً عَلَى الْأَظْهِرِ ، وَانْتِقَالَ مِنْ مَوْتٍ  
لِآخَرَ ، وَوَجِبَ إِنْ رَجَا حَيَاةً أَوْ طَوْلَهَا : كَالنَّظَرِ فِي الْأَسْرَى :  
بِقَتْلِ ، أَوْ مَنْ ، أَوْ فِدَاءٍ ، أَوْ جِزْيَةٍ ،

الكافرين ( إن لم يكن ) لإقدامه ( ليظهر ) به ( شجاعة ) بأن كان يقصد إعلاء كلمة الله تعالى ( على الأظهر ) عند ابن رشد من الخلاف راجع لجواز الإقدام كما يفيدته نقل المواق لا إلى الشرط كما هو ظاهره . فشرط الجواز قصد الإعلاء والتقرب لا ما يعطيه لفظه الشامل لعدم القصد بالكلية ، ويشترط أيضا أن يعلم أو يظن تأثيره فيهم فيجوز له الإقدام ولو علم ذهب نفسه .

( و ) جاز لمن تيقن الموت وتعارضت عليه أسبابه ( انتقال من ) سبب ( موت ) كحرق مركب هو بها ( ل ) سبب ( آخر ) كطرح نفسه في بحر مع عدم معرفة عوم ( ووجب ) الانتقال ( ان رجي ) به ولو شك ( حياة ) مستمرة ( أو طولها ) أي الحياة ولو يحصل له ما هو أشد من الموت المعجل ، لأن حفظ النفس واجب ما أمكن أو كان منقوذا مقتل ، وأقام أبو الحسن من هذه ما في سماع عبد الملك من قطع أكلت الأكلة بمض كفه خوف أكلها جميعه ما لم يخف الموت من قطعه . أحمد ويؤخذ منها أيضا أن من فعل به ما لا يمشي معه لا يجوز سقيه ما يمجل موته . ونص عليه البرزلي ومثل سقيه ضربه بنحو مدية في لينته كما يفعل بالخوزق والمكسر ما لم يكن قتلهم قصاصا وحدهم السيف ، ففعل بهم ما ذكر ظلما فينبغي جوازه اه ، عب .

وشبه في الوجوب فقال ( كالنظر ) من الامام بالمصلحة للمسلمين ( في الأسرى ) الصالحين للقتال من الكفار قبل قسم الغنيمة ( بقتل ) لمن يجوز قتله ( أو من ) بفتح الميم وشد النون ، أي عتق وتخليه سبيل لمن قلت قيمته وتحسب من الخمس ( أو فداء ) بمال من الكفار أكثر من قيمته أو بأسير مسلم عندهم وتحسب قيمته من الخمس ، ويجعل الفداء في بيت المال . وقال سخنون إنما يفدى بأسرى المسلمين .

( أو ) ضرب ( جزية ) على من يصح ضربها عليه وتحسب قيمته من الخمس هذا

أَوْ اسْتِرْقَاقٍ . وَلَا يَمْنَعُهُ حَمْلٌ يُمْسَلِمُ ، وَرَقٌّ إِنْ حَمَلَتْ بِهِ  
بِكُفْرٍ ، وَالْوَفَاءُ بِمَا فَتَحَ لَنَا بِهِ بَعْضُهُمْ ، وَبِأَمَانِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا

هو الذي صرح اللخمي في الثلاثة به ، ونقله الخط ، والذي نص عليه ابن رشد أن الثلاثة  
من رأس المال ، ويجعل الفداء في الغنيمة . ورجحه بعض الشيوخ .

( أو استرقاق ) فيمن يجوز استرقاقه وهو من جملة الغنيمة وهذه الوجوه الخمسة  
بالنسبة للرجال المقاتلين ، وأما الذراري والنساء فليس فيهم إلا الاسترقاق والمفاداة ، فمن  
قتل فعن رأس الغنيمة ، ومن رق يقسم ، ومن فدى أو ضربت عليه الجزية أو من عليه فمن الحسن  
أفاده الخط . عج معنى قوله من الحسن أن قيمة هؤلاء الثلاثة تحسب من الحسن المعد لمصالح  
المسلمين ، لكن في كلام ابن رشد ما يفيد أنها لا تحسب منه وتكون على الجميع ، وإن  
الفداء يجعل في الغنيمة فيخمس .

( ولا يمنعه ) أي استرقاق الأسيرة الكافرة ( حمل ) منها ( ب ) بمنين ( مسلم ) بأن  
زوجها كتابية مسلم بأرض الحرب وسبيت حاملا منه أو أسلم زوجها الكافر وسبيت  
حاملا ، وقد أحبلها قبل إسلامه أو بعده فالجنين مسلم في الصور الثلاثة تبعاً لأبيه وورق  
في جميعها ( ورق ) بضم الراء وشد القاف أي الحمل ( إن حملت ) أمه ( به بكفر )  
من أبيه ثم أسلم كما في الصورة الوسطى لأن حملت به حال إسلام أبيه كما  
في الطرفين .

( و ) وجب ( الوفاء بما ) أي الشرط الذي ( فتح لنا ) الحصن أو البلد ( ب ) سبب  
اشتراط ( . بعضهم ) أي المحاربين كافتح على أن تؤمنوني على فلان رأس الحصن ، فالرأس  
مع القائل آمان لأنه لا يطلب الأمان لغيره إلا مع طلبه لنفسه ، وكذا على أهلي أو  
عشرة من أهلي فإن قال على ألف درهم من مالي أخذها من ماله حينئذ كان أو عرضاً ،  
وإن لم يف بها فليس له غيره ، فإن قال من دراهمي ولا دراهم له فلا شيء له وماله فيه  
قاله في النوادر .

( و ) وجب الوفاء ( بأمان الإمام ) وفاء ( مطلقاً ) أي عن التقييد ببلد السلطان

## كالمُبَارِزِ مَعَ قَرْنِهِ ، وَإِنْ أُعِينَ بِإِذْنِهِ ، قُتِلَ مَعَهُ ،

المؤمن فيكون مؤمناً في بلاد جميع سلاطين المسلمين ، هذا قول مالك رضي الله تعالى عنه فيها . وقال ابن الماجشون يختص ببلاد المؤمن ، ابن عرفة في كون حكمه مع سلطان آخر غير الذي أمنه كالذي أمنه ، وكونه حلالاً له مطلقاً قول مالك فيها مع غيرها ، ونقل اللخمي مع الصقلي عن ابن الماجشون ، وسواء قيد الإمام صلحه أو أطلقه وسواء كان قبل الفتح أو بعده ، انظر التوضيح والمواق ، ويكفي إخبار الإمام بأنه آمن . وأما غيره فيشترط شهادة بينة على تأمينه .

وشبه في وجوب الوفاء فقال ( ك ) المسلم ( المبارز ) لكافر على شروط فيجب وفاؤه بالشروط ( مع قرنه ) بكسر القاف أي مثله في القوة وتجوز بإذن الإمام العدل . ابن عرفة سحنون قال لي ممن عن مالك رضي الله تعالى عنها إن دعى العدو للمبارزة فأكره أن يبارزه أحد إلا بإذن الإمام واجتهاده ابن حبيب . قال أهل العلم لا بأس بالمبارزة بإذن الإمام رب رجل ضعيف يقتل فيهد الناس . الخط عن ابن وهب في سماع زوثان وجوب استئذان الإمام في المبارزة والقتال إذا كان عدلاً وارتضاه ابن رشد ، واقتصر عليه المواق ، ولا يقتله غير من بارزه لأن مبارزته كالعهد على أن لا يقتله إلا من بارزه ، لكن لو سقط المسلم وأراد الحربي الأجهاز عليه منعه المسلمون منه على الصحيح بغير قتله إن أمكن وإلا فيه قاله البساطي والشارح وهو المعتمد ، وقول أشهب وسحنون وابن حبيب . وقال ابن القاسم لا يمان بحال . ابن عرفة ابن حبيب لا بأس أن يعضد المبارز إن خيف قتله . وقيل لا لأجل الشرط ولا يعجبنا ، لأن العليج إن أسره وجب علينا أن نستنقله منه . المواق هذا مما يجب أن يكون به الفتوى في المشرق ، القرن بكسر القاف جمعه أقران الذي يقارنك في بطش أو شدة أو قتال أو علم ، فأما الذي في السن فقرن بالفتح وقرين وجمعه قرناء .

( وإن أعين ) بضم فكسر الكافر المبارز لمسلم من واحد أو جماعة ( بإذنه ) أي

الكافر المبارز ( قتل ) بضم فكسر أي الممان ( معه ) أي معينه وبغير إذنه قتل

وَلَمَنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِمِثْلِهَا ، إِذَا قَرَّخَ مِنْ قِرْنِهِ ؛  
الإعانة ، وأجبروا

المعين وحده وترك المعان مع قرنه على ما دخل معه عليه ( ولن ) أي المسلم الذي ( خرج ) للمبارزة حال صكونه ( في جماعة ) مسلمين ( لمثلها ) من الحربيين من غير تعيين شخص لآخر وبرز عند مناشبة القتال كل واحد من المسلمين لكل واحد من الكافرين .

( فإذا فرغ ) أحد المسلمين ( من قرنه ) بقتله فتجوز له ( الإعانة ) لمسلم آخر على قرنه نظراً لخروج الجماعة للجماعة فكانت كل جماعة بمنزلة قرن واحد ولقضية علي وحزرة وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهم بارزوا يوم بدر الوليد بن عتبة وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقتل علي الوليد بن عتبة ، وقتل حمزة عتبة بن ربيعة ، وأما شيبة بن ربيعة فضرب عبيدة فقطع رجله ففكر عليه علي وحزرة فاستنقذاه من شيبة وقتلاه قاله نت وسالم ، والذي في السيرة أن عبيدة بن الحرث بن المطلب بن عبد مناف والمطلب عم عبد المطلب راجع غزوة بدر فلو عين لكل واحد واحد فلا يجوز لأحدهم إعانة غيره بل يمنع من قتله فقط ، وهذه دخلت في قوله كالمبارز مع قرنه لشموله مبارزة واحد لواحد فقط ، وجماعة لجماعة كل واحد لواحد أفاده عب .

البناني ابن حجر اختلفت الروايات في عتبة وشيبة أيهما لعبيدة وحزرة والأكثر على أن شيبة لعبيدة وعتبة لحمزة وعكسه لابن اسحق ، وفي ابن عرفة عن رواية البزار أن علياً بارز شيبة وعبيدة بارز الوليد خلاف ما للأكثر ، وما ذكره عن السيرة من أن عبيدة مطلبي لا من بني عبد المطلب هو الصواب كما ذكره أبو عمر في الاستيعاب وابن حجر في الإصابة والفتح ، قال فالثلاثة المسلمون من بني عبد مناف والثلاثة المشركون من بني عبد شمس ، لأن شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وعتبة هو أخوه والوليد بن عتبة والله أعلم .

( وأجبروا ) بضم الهمز وكسر الموحدة أي الكفار المتحصنون بحصن ومدينة أو



عَلَى حُكْمٍ مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ ، إِنْ كَانَ عَدْلًا وَعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ  
وَالْأَقْلِيَّةَ : كِتَابِينَ غَيْرِهِ إِقْلِيمًا ،

القادمون أرض الاسلام بنحو تجارة إذا نزلوا بأمان على حكم شخص معين وحكم فيهم بحكم فأبوه فيجبون ( على ) تنفيذ ( حكم من ) أي الشخص الذي ( نزلوا ) أي الكفار من حصنهم أو بلدهم أو سفينتهم ( على حكمه ) فيهم إذا أنزلهم الامام على حكم أحد غيره ، وإن كان لا يجوز له ابتداء وإنزال بني قريظة كان على حكم النبي ﷺ ثم حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه خصوصية لتطبيب قلوب الأنصار الأوس ، لأنهم كانوا مواليهم على أن الخط نقل عن عياض جواز إنزالهم على حكم غير الامام بعد نقله أن الامام لا ينزلهم على حكم غيره .

( إن كان ) من نزلوا على حكمه ( عدلا ) في الشهادة على أنها شرط في كل حاكم عاما كان أو خاصا . ابن عرفة ولو حكموا عبداً أو ذمياً أو امرأة أو صبياً عاقلين عالمين بهم لم يجوز حكم الامام . وقال عياض من يجوز تحكيمه من أهل العلم والفقه والديانة ( وعرف ) من نزلوا على حكمه ( المصلحة ) للمسلمين ( وإلا ) أي وإن لم يكن عدلا عارفاً بالمصلحة ، فإن كان فاسقاً أو جاهلاً بالمصلحة صح حكمه و ( نظر الامام ) فيه فإن رآه صواباً أمضاه وإلا رده وإن كان صبياً أو امرأة أو رقيقاً لم يصح حكمه ، ويحكم الامام فالعدالة بمعنى عدم الفسق شرط في الجواز لا في الصحة ، وبمعنى البلوغ والحرية والذكورة شرط في الجواز والصحة معاً ، فكلام المصنف مجمل . وفي الجواهر إن حكموا فاسقاً صح ثم ينظر الامام ، وإن حكموا عبداً أو صبياً أو امرأة لم يصح حكمه .

وشبه في نظر الامام فقال ( كتابين غيره ) أي الامام من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله ( إقليما ) أي عدداً كثيراً لا ينحصر إلا بعسر وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة وهي الهند والحجاز ومصر ، ومنها الشام والمغرب بدليل اتحاد الميقات والدية وبابل والروم والترك وبأجوج ومأجوج والصين .

## وَالْأَقْبَلُ يَجُوزُ؟ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، أَوْ يُعْضِي

( وإلا ) أي وإن لم يؤمن خير الإمام إقليماً بأن أمن حدوداً محصوراً ( فهل يجوز )  
تأمينه ابتداءً ويضي ولا نظر للإمام فيه ( وعليه ) أي جوازه ابتداءً ( الأكثر ) من  
شأرحيها ( أو ) لا يجوز ابتداءً ولكن ( يعضي ) إن أمضاه الإمام . طلى ظاهر كلامه  
أنهما فيمن سوى الامام ولو مستوفياً لشروط التأمين بأن كان حراً مسلماً عاقلاً بالغاً  
ذكراً ، وذكرهما في توضيحه فيه وحده وليس كذلك ، لأن تأمينه لازم على المشهور  
وهو قول ابن القاسم .

وقال ابن الماجشون ينظر فيه الإمام ولم يذكره فيها ، واقتصر على تأمين المرأة والمبد  
والصبي ونصها مالك رضي الله تعالى عنه أمان المرأة جائز . ابن القاسم وكذا عندي أمان  
العبد والصبي إذا عقله ، وقال غيره ينظر فيه الامام اهـ أبو الحسن . ابن يونس أصحابنا  
حملوا قول الغير وهو عبد الملك على وفاق قول مالك رضي الله عنه ، وحجة عبد الوهاب  
على الخلاف ، وكذا ذكرهما ابن عرفة فبان أنهما ليسا عامين كما يظهر من عبارة المصنف  
ولا في خصوص مستوفي الشروط كما في توضيحه وأن معناه هل يعضي ابتداءً ويلزم ، أو  
يعضي إن أمضاه الامام وليس معناه هل يجوز ابتداءً ، أو لا يجوز ولكن يعضي إن  
وقع لأن كلام عبد الوهاب ليس في ذلك كما علم من كلام ابن يونس ، وقد عزا الباجي  
لعبد الوهاب لزوم أمان العبد على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه ، وصرحوا في تأويل  
الوفاق بأنه بالتخيير .

فان قلت فهل يجوز ذلك ابتداءً أولاً . قلت هربت المدونة بالجواز ، لكن قال ابن عبد  
السلام كلامها محتمل لارادة الجواز بعد الوقوع لا إباحة القدوم عليه ابتداءً ، وكذا قول  
غير ابن القاسم فيها محتمل . ابن حبيب لا ينبغي لغير الامام التأمين ابتداءً وإن وقع نظر  
الامام في التوضيح هذا خلاف ظاهر كلام ابن الحاجب لاقتضاء قوله وكذلك جوازه  
ابتداءً وهذا ظاهر المونة فيها :

ويجوز أمان المرأة والمبد والصبي ، ويحتمل أنه يعضي إن وقع واختلف في كلام

## مِنْ مُؤْمِنٍ مُتَمَيِّزٍ وَلَوْ صَغِيرًا ، أَوْ امْرَأَةً أَوْ رِقًّا ، أَوْ خَارِجًا عَلَى الْإِمَامِ

ابن حبيب هل هو موافق أو مخالف لها ، وبهذا قرر الشارح في صغيره وصدر به الخط ، واليه أشار في الشامل بقوله وهل لغيره ذلك ابتداء وهو ظاهرها أولا تأويلان ، وهذا أمثل ما يحمل عليه كلام المصنف وإن لم أر هذين التأويلين لغيره ، البناء .

كلام المصنف يحتمل تقريرين ذكرهما الخط ، أحدهما أنه إشارة لقولها مالك رضي الله تعالى عنه أمان المرأة جائز . ابن القاسم وكذا عندي أمان العبد والصبي إذا كان يعقل . وقال غيره ينظر فيه الامام . ابن يونس جعل عبد الوهاب قول الغير خلافاً وجعله غيره وفاقاً ، ويرد على هذا التقرير أمران ، أحدهما : أنه يقتضى أنهما في تأمين من سوى الامام ولو مستوفيا لشروطه ، وليس كذلك لتصها المتقدم . وقول ابن بشير المشهور أن من كملت فيه خمسة شروط الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية ، فتأمينه كتأمين الامام ، الأمر الثاني : أن ظاهره يقتضى أن معناه هل يجوز ابتداء أو لا يجوز وليس كذلك ، بل معناه هل يمضي ابتداء أو لا يمضي إلا بامضاء الامام كما علم مما تقدم ، وليس فيهما تعرض لجوازه وعدمه .

وأما تعبيرها بالجواز فقال ابن عبد السلام يحتمل أنه أراد به المضي بعهد الوقوع لا بإباحة الاقدام ابتداء ، وكلام المصنف لا يقبل هذا . والتقرير الثاني أنه أشار لقوله في توضيحه نص ابن حبيب على أنه لا ينبغي التامين من غير الامام ابتداء أو هو خلاف ظاهر قولها يجوز أمان المرأة والصبي والعبد إن عقل الأمان ، ويحتمل يجوز إن وقع ، ولذا اختلف في كلام ابن حبيب هل هو وفاق لها أو خلاف .

وهذا ظاهر كلام المصنف وجواز التامين أو مضيه إذا كان ( من مؤمن ) بفتح الهمز وشد الميم مكسورة ( مميز ) كذلك أى عاقل الأمان إن كان بالغا ذكراً حراً مطيعاً الامام بل ( ولو ) كان ( صغيراً أو امرأة أو رقاً أو خارجاً على الامام ) العدل وكان

لا ذمياً أو خائفاً منهم؟ تأويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح ؛  
بلفظ ، أو إشارة مفهمة ،

مسلماً وغير خائف من الحربيين ( لا ) إن كان ( ذمياً ) لأن كفره يحمله على سوء نظره  
للمسلمين ( و ) لا إن كان ( خائفاً منهم ) أي الحربيين في جواب الاستفهام ( تأويلان )  
فهو راجع لما قيل لا فلو قدمه عليها لكان أحسن ، وقوله ولو صغيراً يقتضي أن ما  
قبل المبالغة وهو الحر البالغ فيه الخلاف وليس كذلك ، كذا الخارج لا خلاف فيه وإنما  
هو في الصبي المميز والمرأة والعبد إن كان عدلاً وعرف المصلحة ، وإلا نظر الإمام .

وأما الحر البالغ المسلم ولو خارجاً فيجوز تأمينه ويمضي على المشهور ولو خسيماً  
لا يسأل عنه إن غاب ولا يشاور إن حضر ( وسقط القتل ) عن الحربي بتأمينه من الإمام  
أو غيره وأمضاء قبل الفتح بل ( ولو بعد الفتح ) هذا قول ابن القاسم وابن المواز . وقال  
سحنون لا يجوز يؤمنة قتله ويجوز لغيره ، فالخلاف في سقوط القتل بالتأمين بعد الفتح  
إنما هو بالنسبة لغير المؤمن . وأما هو فليس له قتله اتفاقاً ، وكذا في التوضيح والخط ،  
ومقتضى نقل المواق عن ابن بشر أن الخلاف في تأمين غير الإمام بالنسبة للقتل ،  
وكذا غير القتل إن كان التأمين قبل الفتح لا بعده فيسقط القتل فقط لا الفداء أو  
الجزية أو الإسرقات فيرى الإمام رأيه فيه ، واقتصر على القتل مع أنه لا خصوصية له  
حيث وقع التأمين قبل الفتح للمبالغة على ما بعده ، إذ لا يسقط حينئذ إلا هو  
دون غيره .

ثم الأمان يكون ( بلفظ أو إشارة مفهمة ) أي شأنها فهم العدو الأمان منها وإن  
قصد المسلمون بها ضره كفتحنا المصحف ، وحلفنا أن نقتلهم فظنوه تأميناً فهو صلة  
تأمين فيفيد فائدتين كونه بلفظ النخ ، وسقوط القتل به وتعليقه بسقوط لا يفيد  
الأولى ، ويحتمل تنازعها فيه وإعمال الثاني في لفظه لقربه ، والأول في ضميره وحذفه  
لأنه فضلة .

البنائي قوله وإن قصد المسلمون ضره النخ داخل في قوله وإن ظنه حربي النخ ، ومعنى

إِنْ لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ ظَنَّهُ حَرَبِيٌّ فَجَاءَ أَوْ نَهَى النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا  
 أَوْ نَسُوا أَوْ جَهِلُوا ، أَوْ جَهِلَ إِسْلَامُهُ

كونه تأمينا أنه يعصم دمه وماله لكن يخير الإمام بين إرضائه وردده للأمنه ، وهذا يجمع بين ما في التوضيح من اشتراط قصده ، وما في المواق من عدم اشتراطه بحمل ما في التوضيح على التأمين المنعقد الذي لا يرد ، وما في المواق على ما يخير فيه الإمام والله أعلم . قوله وتعليقه يسقط النخ فيه نظر إذ يفيد الأولى أيضاً لأن السقوط المذكور ثمرة التأمين ونتيجته .

وشرط جواز التأمين من الإمام أو غيره أو مضيه ( إن لم يضر ) التأمين للمسلمين بأن كانت فيه مصلحة لهم أو لم يحصل به مصلحة ولا مضرة فهو راجع لقوله بأمان الإمام النخ ، ففي الجواهر وشرط الأمان أن لا يكون على المسلمين ضرراً فلو أمن جاسوساً أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد ولا تشتراط المصلحة بل عدم المضرة ، ثم قال فلو فقد الشرط بأن كان عيناً أو جاسوساً أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد .

وأما تمثيل الشارحين المضرة بقولهم كإشرافهم على فتح حصن النخ ، فهو لسحقون عزاه جميع من وقفنا عليه له وهو على أصله من أن التأمين بعد الفتح لا يصح ، ولا يأتي على مذهب ابن القاسم من صحته بعده لأنه إذا صح بعده فأحرى قبله ، لكن يبقى النظر في حكمه بعد الإشراف هل هو كما بعد الفتح في إسقاط القتل فقط أو تأمينا مطلقاً ، والظاهر من كلامهم الثاني . ابن بشير لما ذكر الأمان هذا كله إذا كان الأمان قبل الفتح وما دام الذي أمن متمنعاً . ابن عرفة في شروطه وكونه قبل القدرة على الحربيين أفاده طفى .

( وإن ظنه ) أي التأمين ( حربي ) من غير إشارة منا ولم نقصده كقولنا لرئيس مركب العدو ارجح قلحك أو مترس أي لا تخف فظنه تأمينا ( فجاء ) الحربي إلينا معتمداً على ظنه ( أو نهى ) الإمام ( الناس عنه ) أي التأمين ( فعصوا ) بفتح الصاد المهمة أي خالفوا نهى الإمام وأمنوا ( أو نسوا ) بضم السين المهمة ، أي الناس نهى الامام وأمنوا ( أو جهلوا ) أي لم يعلموا نهيه أو وجوب امثاله وحرمة مخالفته فأمنوا .

( و ) أمن ذمي حربياً و ( جهل ) الحربي ( لإسلامه ) أي اعتقد إسلام الذمي الذي

لَا إِمْضَاءَ : أَمْضَى أَوْ رُدًّا لِمَحَلِّهِ ، وَإِنْ أُخِذَ مُقْبِلًا بِأَرْضِيهِمْ ،  
 وَقَالَ : جِئْتُ أُطَلِّبُ الْأَمَانَ ، أَوْ بِأَرْضِنَا ، وَقَالَ : ظَنَنْتُ أَنْكُمْ  
 لَا تَعْرِضُونَ لِتَأْجِيرِ ، أَوْ بَيْنَهُمَا ، رُدًّا لِمَأْمِيهِ ،

أمنه ، هذا أحد قولَي ابن القاسم واختاره ابن المواز . والقول الآخر أنهم فيه واختاره  
 اللخمي ( لا ) إن علم الحربي أنه ذمي وجعل أي اعتقد ( إمْضَاءَ ) أي تأمين الذمي فلا  
 يمضي ويكون فيئنا . وجواب إن ظنه حربي وما عطف عليه ( أَمْضَى ) بضم الهمز وكسر  
 الضاد المعجمة أي التأمين أي أمضاه الإمام إن رآه مصلحة للمسلمين ( أو رد ) بضم الراء  
 وشد الدال أي الحربي ( لعله ) أي التأمين الذي كان به حاله وإن لم يأمن فيه على  
 نفسه ، ولا يجوز قتله ولا استرقاقه . ابن راشد هذا هو المنقول لا قول ابن الحاجب  
 لمأمنه لصدقه بما إذا كان قبل التأمين بمحل خوف ، فإنه لا يرد حيث يأمن بسل  
 لعله قبل التأمين .

طلى نصوص المذهب كلها على الرد لمأمنه مثل نص ابن الحاجب ، ولم أر من خالف  
 في ذلك إلا الباجي حيث قال لعل هذا تجوز من قاله من أصحابنا ، والصواب عندي أن  
 يرد إلى مثل حاله التي كان عليها قبل التأمين اه ، فأنت ترى أنه اختيار له وهو معترف  
 بأنه خالف فيه قول الأصحاب اه البناني . قلت وفيه نظر فإن الباجي فهم عبارة الأئمة  
 على التجوز وهو متبع في فهمه .

( وإن أخذ ) بضم فكسر الحربي حال كونه ( مقبلا ) بضم فسكون فكسر أي حالة  
 إقباله إلينا وصلة أخذ ( بأرضهم ) أي الكفار ( وقال ) الحربي المأخوذ بأرضهم ( جئت )  
 لكم ( أطلب الأمان ) منكم ( أو ) أخذ ( بأرضنا ) ومعه صلح ودخلها بلا تأمين  
 ( وقال ) الحربي المأخوذ بأرضنا جئت لتأجير و ( ظننت أنكم لا تعرضون ) بفتح  
 مثقلا حذف من إحدى التامين للتخفيف ( لتأجير أو ) أخذ ( بينهما ) أي أرضي المسلمين  
 والكافرين . وقال جئت أطلب الأمان ( رد ) بضم الراء وفتح الدال مشددة الحربي  
 ( لمأمنه ) بفتح الميمين بينها همز ساكن أي محل يأمن فيه على نفسه وماله في المسائل

وإن قامت قرينة ، فعليها ، وإن رد بريح ، فعلى أمانه حتى  
يصل ، وإن مات عندنا ، فعاله فيء ، إن لم يكن معه وارث  
ولم يدخل على التجهيز ،

الثلاثة . وكذا إن أخذ بأرضهم مقبلا إلينا بسلع وقال ظننت أنكم لا تتعرضون  
لتاجر بالأولى .

ولو أخذ بأرضنا وقال جئت للأمان أو للإسلام أو للفداء فقبل رد لأمانه ، وقيل بخير  
فيه الإمام ويرى فيه رآيه إن أخذ بحدتان مجيئه وإلا فيخير الإمام فيه باتفاق قاله في  
التوضيح ، عج انظر ما وجه رده لأمانه إذا قال جئت للإسلام ولم لا يطلب منه فان أباه  
خير فيه الإمام ، وأجيب بأن المعنى لعرض أحكامه عليه فينظر هل يسلم أم لا .  
( وإن قامت قرينة ) على صدقه كوجود سلع دون سلاح معه أو على كذا كعكسه

( فعليها ) أي القرينة يعمل في المسائل الثلاثة ( وإن رد ) بضم ففتح مثقلا الحربي  
المؤمن بعد توجهه لبلده وقبل وصوله إليه ( بريح ) وكذا إن رجع مختاراً على ظاهر كلام  
ابن يونس ( ف ) هو ( على أمانه ) السابق ( حتى يصل ) لبلده أو لأمانه وله نزوله بالمكان  
الذي كان به وليس للإمام إلزامه الذهاب . وقيل بخير إن شاء أنزله وإن شاء رده ، فان  
رد بعد وصوله لأمانه فقبل فيخير فيه الإمام ، وقيل هو فيء ، وقيل إن رد غلبة خير الإمام  
فيه . وإن رجع اختياراً فهو حل . ابن عرفة لو رجع بعد بلوغه مأمنه ففي قوله حلال من  
أخذه أو تخيير الإمام في إزالة أماناً ورده ثالثاً إن رجع اختياراً .

ولما فرغ من متعلقات الأمان شرع في متعلقات الاستئمان وهو كما قال ابن عرفة  
تأمين حربي ينزل لأمر يتصرف بانقضائه فقال ( فان مات ) الحربي المستأمن في غير معركة  
ولا أسر ( عندنا فباله ) أي الحربي وديته إن قتل ( فيء ) لبيت المال ( إن لم يكن معه ) أي  
الحربي ( وأرث ) له ببلدنا فان كان معه وارث له عندهم بقول أساقفتهم ولو زوجة أو  
بنتاً أو ذا رحم كما في التوضيح فهما له سواء دخل على التجهيز أم لا ( ولم يدخل ) الحربي  
بلدنا ( على التجهيز ) أي شراء أمتعة بأن دخل على الإقامة أو كانت معتادة لهم ، أو جهل

## وَلِقَاتِلِهِ إِذَا أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ

ما دخل عليه ولا عادة لهم أو طالت إقامته بالعرف بعد دخوله على التجهيز، أو اعتياده تنزيلا له منزلة الدخول عليها، ففي هذه الصور الخمسة ماله ودينه فيء وإن لم يموت وأراد الرجوع لي بلده فلا يمكن منه لئلا يخبرهم بمورات المسلمين، وكذا يكون ماله فينا فيها إن قتل في معركة بلا أسر.

فإن حارب بعد خروجه من عندنا وأسر فأشار له بقوله (و) إن نقض العهد وحارب فقتلوه فهال (لقائه أن أسر) بضم فكسر الحربي حيا (ثم قتل) ولم يقتل فالأولى أن يقول ولاسره، وحذف لفظ قتاله ثم قتل للمكسر بأسره رقبته (دغ) والصواب كما في بعض النسخ تأخير قوله ولقائه إن أسر عن قوله قولان، لأنها في قوله وإن مات عندنا الخ، وفي قوله وإلا أرسل مع دينه لو ارثه وفي قوله كوديعته فهو كالمستثنى من المحلات الثلاثة، أو إنها محذوفة من الأخيرين لدلالة الأول عليه، ومحل كونه لقائه إن كان من غير الجيش وغير المستند له وإلا فيخمس كسائر القسمة اه عب.

ونص (دغ) وإن مات عندنا فهال فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز وإلا أرسل مع دينه لو ارثه كوديعته وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان، ولقائه إن أسر ثم قتل يقع هذا الكلام في النسخ بتقديم وتأخير على خلاف هذا الترتيب، والصواب ما رسمت لك يظهر بالتأمل اه البنائي. الذي يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره أن الصور أربع لأنه إما أن يموت عندنا وإما أن يموت في بلده، وإما أن يؤسر وإما أن يقتل في معركة.

أشار المصنف إلى الأولى بقوله وإن مات عندنا الخ مع قوله وإلا أرسل مع دينه الخ. وأشار للثانية بقوله كوديعته، فالتشبيه تام كما في «س» وخش يدل عليه كلام ابن عرفة الآتي خلافا لـ.

وأشار إلى الثالثة بقوله ولقائه إن أسر فهو قسم لما قبله ولما بعده فلا يتوهم رجوعه لهما كما توهمه «ز» وشيخه.

وأشار إلى الرابعة بقوله وهل وإن قتل في معركة قولان هذا تحقيق كلام المصنف



وَالْأَزْبَلُ مَعَ دَيْتِهِ لَوَارِثُهُ : كَوْدَيْعَتِهِ ، وَهَلْ وَإِنْ  
 قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ ، أَوْ فِي قَوْلَانٍ وَكُرِّهَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ :  
 اشْتِرَاءُ سَلْعِهِ ،

إن شاء الله تعالى وبه تعلم ما وقع في كلام « ز » من الخلل . ابن عرفة الصقلي عن محمد عن  
 ابن القاسم وأصبح حكم ماله عندنا في موته ببلده كموته عندنا وماله في موته بمد  
 أسره لمن أسره . ولو قتل في معركة ففي كونه لوارثه أو فينا لا يخمس نقلا الصقلي عن  
 محمد وابن حبيب مع نقله مع ابن القاسم وأصبح اه ، وبه تعلم أن المراد بقوله كوديعته  
 المال المتروك عند المسلمين لا خصوص الوديعة العرفية ، ولذا عبر ابن عرفة بلفظ مال وعم  
 في القولين ، وبه قرر الشارحان فقول « ز » .

وكذا يكون ماله فينا فيه نظر بل فيه القولان الآتيان ( وإلا ) أي وإن دخل على  
 التجميز بنص أو عادة ولم تطل إقامته فيهما ( أرسل ) بضم الهمز وكس السين ماله الذي  
 عندنا ( مع ديته ) أي الحربي المقتول ظلما في غير معركة ( لوارثه ) أي الحربي في ديته  
 فهذا مفهوم ولم يدخل على التجميز .

وشبه في الإرسال للوارث فقال ( كوديعته ) أي مال الحربي المتروك عندنا سواء كان  
 وديعة عرفية أم لا وقد مات ببلده وليس له وارث عندنا فيرسل لوارثه ببلده ( وهل )  
 ترسل وديعته لوارثه إن مات ببلده أو قتل ظلما بل ( وإن قتل ) بضم فكسر أي الحربي  
 ( في معركة ) بينه وبين المسلمين بلا أسر ( أو ) إن قتل في معركة فهي ( فيء ) لبيت  
 المال فلا ترسل لوارثه ولا تخمس فيه ( قولان ) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ،  
 الثاني لابن القاسم والأول لابن المواز حكاهما ابن يونس .

( و ) إن نهب حربي سلعا من مسلم أو ذمي وذهب بها لأرضه ثم رجع بها لبلادنا  
 بأمان ( كره ) بضم فكسر كذا في المدونة أبو الحسن تنزيها ( لغير ) المسلم أو الذمي  
 ( المالك ) للسلع التي قدم الحربي بها بأمان ( اشتراء سلمه ) أي المالك لأنه أغراه لهم على  
 أموال المسلمين والذميين وتقوية لهم عليه ، ولأنه يفوتها على مالكمها .

وَفَاتَتْ بِهِ وَبِهِتِيهِمْ لَهَا ، وَأَنْتَزِعَ مَا سُرِقَ ، ثُمَّ عِيدَ بِهِ  
لِبَلَدِنَا عَلَى الْأَظْهَرِ ، لَا أَحْرَارٌ مُسْتَأْمِنُونَ قَدِمُوا بِهِمْ ، وَمَاكَ  
بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ،

( و ) إن اشترأها غير مالكتها ( فأتت ) السلع على مالكتها ( به ) أي شراء غيره  
فليس له أخذها من مشتريها جبراً بالثمن ولا بغيره ( و ) فأتت أيضاً ( بهتيم ) أي الحربين  
بأرضنا بعد دخولها بأمان ، وظاهره جواز قبول هبتيم وعلّة التفويت تقتضي كراهته فيه  
أقول ( لها ) أي سلع المسلم أو الذمي سواء وهبها لمسلم أو ذمي ، أما لأن التأمين يحقق  
ملكهم أو لأنه به صارت له حرمة ليست له في دار الحرب ، بخلاف ما وقع في المقاسم ،  
أو باعوه أو وهبوه بدارهم فلا يفوت على ربه فيأخذ الموهوب مجاناً والمبيع بمثل ثمنه  
( وانتزع ) بضم المثناة وكسر الزاي من الحربي المستأمن أو الذي ضربت عليه الجزية  
( ما ) أي الشيء الذي ( سرق ) بضم فكسر من مسلم أو ذمي في زمن العهد أو غصباً  
ولو رقيقاً وذهب به لأرض الحرب .

( ثم عيد ) بكسر فسكون أي رجع ( به ) لبلدنا فينتزع ( على الأظهر ) من الخلاف  
عند ابن رشد سواء عاد به سارقه أو غيره وتقطع يد السارق إن عاد به كقتل من قتل  
مسلياً أو ذمياً حال تأمينه ثم هرب إلى أرضه ثم رجع إلينا ولا يسقط ذلك عنه تأمينه  
( لا ) ينزع من المستأمنين ( أحرار مسلمون ) أسروهم ثم ( قدموا بهم ) بأمان ذكوراً  
كانوا أو إناثاً ولا يمنعون من وطء الإناث والرجوع بهم إلى بلادهم عند ابن القاسم في أحد  
قوله ، والرواية عنه هكذا إناثهم لا إناثهم ، وقوله لآخر أنه تنزع الإناث منهم  
بقيمتهم دون الذكور . وقال غير ابن القاسم أنهم ينزّهون منهم بقيمتهم وهو الذي عليه  
أصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم وبه العمل ورجحه جماعة .

( وملك ) الحربي سواء قدم بلادنا بأمان حال كفره أم لا ( بإسلامه ) بأرضنا أو  
بأرضهم ، ثم قدم بلادنا وإلا فسيأتي أن ماله وولده فيه جميع ما غصبه أو نهبه قبل إسلامه  
( غير الحر المسلم ) من رقيق ولو مسلماً وذمي وأمه لا حر مسلم ولا مسروق ولا حبس

وَفِدْيَتِ أُمِّ الْوَالِدِ ، وَعُقَّتِ الْمَدْبُرُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهِ ، وَمُعْتَقُ لِأَجْلِ  
بَعْدَهُ ، وَلَا يُتَّبَعُونَ بِشَيْءٍ ، وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ .

بحق كونه حبساً وفي ملكه ما احتمله كفرس في فخذة للسبيل أو في سبيل الله لأنه قد يكتب الرجل ذلك ليمنعه من الناس وعدمه قولان ولا ما تسلفه من مسلم أو ترتب في ذمته له بشراء أو إجارة منه فيؤخذ منه ولو تعامل بأرض الحرب ، كما يفيد ما ذكره القرافي من أنه إذا أسلم لزمه كل ما رضي به حال كفره .

( وفديت ) بضم فكسر ( أم الولد ) حر مسلم أسرها حربي ثم قدم بها أو أسلم فيجب على سيدها فداؤها منه بقيمتها لقربها من الحرية إذ لم يبق فيها إلا الإستمتاع ويسير الخدمة ويدفعها حالة إن كان مليئاً ويتبع بها في ذمته إن كان معدماً وتقوم قناً ، فان ماتت هي أو سيدها سقطت قيمتها .

( و ) إن أسلم حربي وبيده مدبر لمسلم بقي بيده إلى موت سيده فان مات ( عتق المدبر من ثلث ) مال ( سيده ) إن حمله فإن حمل بفضه رق باقيه لمن أسلم عليه ( و ) إن أسلم حربي وبيده ( معتق لأجل ) لمسلم بقي بيده إلى غاية الأجل وعتق ( بعده ) أي الأجل ( ولا يتبعون ) بضم ففتح ففتح ثان أي المدبر الذي عتق جميعه أو بعضه ، والمعتق لأجل الذي عتق بعد الأجل أي لا يتبعهم من أسلم عليهم ( بشيء ) من قيمتهم لأنه ليس له إلا خدمتهم إلى موت السيد أو تمام الأجل كما لكهم الاصيلي ، وجمع الضمير باعتبار الأفراد أو استعمل ضمير الجمع في اثنين أو باعتبار رجوعه للحر المسلم أيضاً .

( و ) إن مات سيد المدبر وعليه دين يستغرق المدبر كله أو بعضه رق مقابل الدين الذي أسلم عليه وعتق ثلث باقيه لتقدم حقه على حق أرباب الديون فيما تستغرقه ديونهم فهو أولى به و ( لا خيار للوارث ) للسيد فيما رق من المدبر بين إسلامه لمن أسلم عليه وفدائه منه بقيمته كما له ، هذا في المدبر الجاني لأن السيد هنا لم يكن له انتزاعه ممن أسلم عليه ، فكذا وارثه وسكت عن المكاتب لوضوح حكمه وهو أنه يؤدي النجوم لمن أسلم عليه ويخرج حراً وولأوه لسيد الاصيلي وإن عجز عن شيء منها رق للذي أسلم عليه ولا شيء لسيدته .

## وُحِدَ زَانٌ وَسَارِقٌ ، وَإِنْ حَيْرَ الْمُغْتَمُّ وَوُقِفَتِ الْأَرْضُ :

( وُحِدَ ) بضم ففتح مثقلاً ( زان ) من الجيش مجرية أو ذات مغنم قل الجيش أو كثر ( و ) قطع ( سارق ) نصاباً فما فوقه لضعف الشبهة هنا فلم تدرأ الحد . وقيل إن سرق فوق حقه نصاباً . البناني الصواب قول عبد الملك لا يحد الزاني بذات المغنم للشبهة ولا يقطع السارق حتى يسرق نصاباً فوق حظه قف على الخط ( إن حيز ) بكسر الحاء المهمة وسكون الباء أي جمع ( المغنم ) بفتح الميم والنون وسكون الغين المعجمة أي الغنيمة في مكان بالفعل بحيث يكون معيناً بين أيدي المجاهدين قبل قسمه ، فان سرق منه قبل حوزة فلا يقطع فهو راجع للسارق فقط ، وأما الزاني فيحدد مطلقاً على ما مشى عليه المصنف كما سيذكره في باب الزنا .

( ووقفت ) بضم فكسر أي حبست ( الأرض ) غير الموات وهي الأرض الصالحة لزراعة الحب والمبينة دوراً ونحوها أي صارت وقفاً على مصالح المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها بلا صيغة من الإمام ، فهذا مستثنى من قوله في باب الوقف بحبست ووقفت الخ ، وأما الموات للامام تملكها لمن يشاء هذا هو المشهور . وقيل أرض الدور للغانمين ، وقيل بخير الإمام في وقفها وقسمها وعلى الأول لا يؤخذ لها كراء ، بخلاف أرض الزراعة . قال القرافي ذكر الخلاف في كراء دور مكة المشهور منع كرائها لفتحها عنوة وما يقع من القضاء في إثبات الأملاك وحقود الإيجارات والأخذ بالشفعات ونحو ذلك فهو على القول بأن للامام قسمها كسائر الفنائم أو على القول بأنه بخير في ذلك .

والقاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف ان اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف ، فإذا قضى حاكم بنبوت ذلك في أرض العنوة ثبت للملك وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به ، وهذا يطرد عن مكة ومصر وغيرهما ، والدور الموقوفة هي التي صادفها الفتح وبقيت مبنية فإن تهدمت وبنيت ملكت وجاز التصرف فيها بالبيع والكراء ونحوهما ، فقول الإمام « رض » لا تكرى دور مكة أراد به ما كان في زمانه باقياً من دور الكفار التي صادفها الفتح واليوم ذهبت تلك الأبنية فلا يكون قضاء الحكام

فيها بذلك خطأ. نعم يختص ذلك بالأرضين فانها باقية بجبالها إلى الأبد، وإذا جهل الأمر انتفع الحائز بمجازته إذا جهل أصل مدخله فيها .

وهل يطالب ببيان سبب ملكه فقال ابن أبي زمتين لا يطالب ، وقال غيره يطالب ، وقيل إن لم يثبت أصل للملك المدعى فلا يسأل الحائز عن بيان أصل ملكه وإلا سئل . وقال ابن القطان وابن عتاب لا يطالب إلا أن يكون معروفاً بالغصب والاستطالة والقدرة على ذلك .

( تنبيه )

لا تقسم الأرض كغيرها لتكون في أعطيات المقاتلة وأرزاق المسلمين ، فان قسمها بين المجاهدين مضي ولا ينقض . اللخمي بلا خلاف اه عب . طفى قول تت ويحتمل أنها صارت وقفاً بمجرد الاستيلاء عليها فيه نظر ، إذ لم أر من قال إنها تصير وقفاً بمجرد الاستيلاء عليها ، لأن كلام الأئمة فيما يفعله الإمام بها هل يقسمها كغيرها، أو يتركها لنوائب المسلمين فمعنى وقفها تركها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه وهو التحبيس، وسرى له ما قال من قول البساطي أي كما حكم عمر « رض » في أرض مصر والشام والعراق ، فإنه لم يقسمها .

وهل كان ذلك حكماً بأنها وقف بمجرد الاستيلاء أو طيب المجاهدين على ذلك ، وظاهر كلامهم الأول اه ، وإذا حسن أشار به لقول الأئمة هل أوقفها عمر ابتداء أو بعد تطيب نفوس المجاهدين في البيان، قيل إن عمر فعله بعد تطيب نفوس الغانمين فمن سمحت نفسه بخروجه عن نصيبه بغير عوض قبل منه ومن لم يسمح اعطاء العوض اه ، ففهم منه تت غير مراده ، فإنه لما حكى كلامه في كبره قال وما قال إنه ظاهر كلامهم . قال صاحب العمدة هو المشهور ، ويحتمل قول المصنف ووقفت أنها لا تطير وقفاً حتى توقف اه ، ففهم أن الاحتمال الأول عنده هو الذي صدر به البساطي وقال إنه ظاهر كلامهم وإنه الذي شره صاحب العمدة ولم ينتبه لقوله هل كان ذلك حكماً منه الخ فلفظ الحكم ينفي ما قال قافهم اه ، وأقره البناني .

## كَمِصْرَ ، وَالشَّامِ ، وَالْعِرَاقِ . وَخُمْسَ غَيْرِهَا إِنْ أَوْجَفَ عَلَيْهِ .

شيخ مشايخنا الدسوقي هذا المعنى مراد تحت بوقفها بمجرد الاستيلاء عليها ، فإنها تترك للمصالح ولا معنى للوقف والتجسس إلا ذلك ، فإن أراد بالمصطلح عليه ما كان بصيغة مخصوصة فقد قال الشارح إن هذا الوقف لا يحتاج لصيغة .

( كمصر والشام والعراق ) عج وأما ما يقع بمصر من شراء بعض سلاطينها وكبرائها بلاداً من بيت المال ويحملونها وفقاً على ما يبينونه من المساجد مثلاً ، فإنما يحكمون فيها من يرى ذلك لا أهل مذهبنا ( وخمس ) بضم الخاء المعجمة وكسر الميم مثقلة أي قسم ( غيرها ) أي الأرض خمسة أقسام متساوية من سائر أموال الحربين مثليات أو مقومات يجعل خمس منها في بيت المال والأخماس الأربعة للفائزين ( إن أوجف ) بضم الهمز وكسر الجيم أي قوتل ( عليه ) أي المذكور من الأرض وغيرها بخيل وركاب أي إبل ، ويعبر عن الخيل بالكرام حقيقة أو حكماً كهروبهم قبل مقاتلتهم بعد نزول الجيش ببلادهم على أحد قولين حكاهما ابن عرفة .

وأما لو هربوا قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام فما انجلوا عنه فيء محله بيت المال فلا بخمس ، وأما لو هربوا بعد خروج الجيش وقبل نزوله ببلادهم فيؤخذ من كلام الباجي إنه فيء ولم يستحضره ابن عرفة فتوقف في هذا القسم قائلاً تعارض فيه مفهوماً نقل اللخمي اه عب . البنائي قوله أو حكماً فيه نظر إذ المذهب لا يخمس إلا ما أوجف عليه بالفعل ، المازري لا خلاف أن الغنيمة تخمس ، وأما ما انجل عن أهله دون قتال فعندنا لا يخمس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان النبي ﷺ يفعل فيما يؤخذ من بني النضير ، وقال الشافعي «رض» بخمس كالغنيمة اه ، وأقره الآبي فأنتم ترى المازري لم يعز التخمس إلا للشافعي «رض» مع سعة حفظه .

وأما حكاية اللخمي القولين فيه حيث قال على نقل ابن عرفة عنه ما انجل عنه أهله بعد نزول الجيش في كونه غنيمة أو فيئاً لا شيء له فيه قولان ، ولم يعزها فعله أراد قول الشافعي المذكور، وإن كان أهل المذهب إن أطلقوا الخلاف فمرادهم في المذهب وإن كان

## فَخَرَّاجُهَا ، وَالنُّحُوسُ ، وَالْجِزْيَةُ ، لِإِلَهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، ثُمَّ لِلْمَصَالِحِ ، وَبُدْيَةٍ يَمُنُّ

في غيره نهبوا عليه ، لكن اللخمي خالفهم في حكاية الخلاف حتى قال بعضهم احذروا أحاديث عبد الوهاب واجماعات ابن عبد البر. واتفاقات ابن رشد وخلافات اللخمي ، وقد قيل إن مذهب مالك كان مستقيما حتى أدخل الباجي فيه يمتثل ويحتمل ، حتى جعل اللخمي ذلك كله خلافا قاله المقرئ في قواعده .

وأما قول ابن عرفة في تعريف الغنيمة ما كان يقتال أو بحيث يقاتل عليه ولازمه تخميسه اه ، فمعنى قوله أو يقاتل عليه هو ما ذكره بعده حيث قال وروى محمد ما أخذ من حيث يقاتل كما يقرب من قراهم كما قوتل عليه اه ، فهو تفسير لقوله أو بحيث يقاتل عليه أي بموضع يمكن القتال فيه وليس هو على عمومه خلافا للرصاص حيث أدخل في التعريف لزول الجيش ، وفيه نظر إذ هو خلاف مذهب مالك « رض » في مسألة بني النضير قاله طلى في أجوبته .

( فخر اجها ) أي أجرة الأرض الموقوفة التي استأجرها المسلمون أو أهل الذمة من الإمام ، أو جزء الخارج منها إن ساقى عليها مسلما أو ذميا ( والحس ) من الغنيمة أوركاز ( والجزية ) العنوية والصلحية والفيء وحشور أهل الذمة والمستأمنين وخراج أرض الصلح وما صالح عليه الحربيين ومال من لا وارث له ، ومال جهل مالكة محلها بيت مال المسلمين ، والنناظر عليها الإمام بصرفها باجتهاده في مصالحهم العامة كالمساجد والجهاد والرباط والقناطر والأسوار والحصون والمراكب ، والخاصة كتجهيز ميت وفداء أسير وقصادين معسر وتزويج عازب ونفقة فقير وندب بدوّه بالصرف ( لآله ) أي النبي ( عليه الصلاة والسلام ) الذين تحرم عليهم الصدقة وهم بنو هاشم .

( ثم للمصالح ) بفتح الميم جمع مصلحة ومنها نفس الإمام وعياله بالمعروف حتى قال عبد الوهاب يبدأ بنفسه وعياله ولو استغرق جميعه بالمعروف ( وبديء ) بضم فكسر وجوبا من المصالح التي بعد آله عليه السلام ، فالبدء هنا إضافي ، والمتقدم حقيقي ( بمن ) أي

## فِيهِمْ أَمْالٌ، وَنُقِلَ لِلأَحْوَجِ الأَكْثَرِ،

مصالح من جمع (فيهم المال) كبناء مساجدهم وقناطرهم وعمارة ثغورهم وأرزاق قضاتهم ومؤذنيهم وقضاء ديونهم وعقل جناباتهم وترويج عزابهم ويمطون كفاية سنة .

(ونقل) بضم فكسر وجويا (للأحوج) ممن جبي المال فيهم (الأكثر) وأبقى الأقل لمن جبي فيهم المال، وظاهره وإن لم يكفهم لسنة ابن عرفة وفيها أيسوي بين الناس فيه قال، قال مالك «رض» يفضل بعضهم على بعض يبدأ بأهل الحاجة حتى يغنو وأهل كل بلدة افتتحوها عنوة أو صلحا أحق به، إلا أن ينزل يقوم حاجة فينقل اليهم منها بعد إعطاء أهلها ما يغنيهم على وجه النظر . ابن حبيب مال الله الذي جعله رزقا لعباده ما لان زكاة لأصناف معينة، وفيه ساوى فيه بين الغني والفقير .

قلت في مجرد الاخذ في نفعه قال وقاله مالك وأصحابه وروى مطرف يعطي الإمام منه أقرباء رسول الله ﷺ قدر ما يرى من قلة المال وكثرته، وكان عمر بن عبد العزيز «رض» يخص ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها كل عام بإثنى عشر الف دينار سوى ما يعطي غيرهم من ذوي القربى . ابن حبيب سيرة أئمة العدل في الفقه وشبهه أن يبدأ أو يسد خلل البلد الذي جبي منه أو فيه منه وسد حصونه والزيادة في كراعه وسلاحه ويقطع منه رزق عماله وقضاته ومؤذنيه ومن ولي شيئا من مصالح المسلمين ثم يخرج عطاء المقاتلة ثم للعيال والذرية .

قلت ظاهره تبذره المال على المقاتلة ويأتي لابن عبد الحكم عكسه وهو الصواب . ابن حبيب ثم سائر المسلمين ويبدأ بالفقير على الغني فيما فضل رفعه لبيت المال يقسمه فيبدأ فيه بمثل ما بدأ به في البلد الذي أخذ فيه، وإن لم يعم الفقراء والاعتياء آخر الفقراء إلا أن ينزل ببلد شدة وليس عندهم ما يذهبها فليعطف عليهم من غيرها بقدر ما يراه وإن اتسع المال أبقى منه في بيت المال لما يعزو من نوائهم وبناء القناطر والمساجد وفك أسير وغزو وقضاء دين ومؤنة في عقل حرج وترويج وإعانة حاج .

اللخمي إن كان المال من أرض صلح فلا يصرف في إصلاح ذلك البلد لأنه ملك للكفار



وَنَقَلَ مِنْهُ السَّلْبَ لِمَصْلَحَةٍ ، وَلَمْ يَجْزُ إِنْ لَمْ يَنْقُضِ الْقِتَالَ  
« مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ السَّلْبُ »

وإن كان بين أظهرهم مسلمون فقراء أعطوا منه . ابن عبد الحكيم يبدأ في الفيه الذي يصير في بيت المال باعطاء المقاتلين من جميع البلدان يعد فيهم من بلغ خمس عشرة سنة ما يحتاجون في العام ، ويفاضل بينهم على قدر التفرق بعده ثم النساء والذرية والزمنالقوام عامهم والاعراب والبوادي كالذرية ، وما فضل عم به المسلمين فقيرهم وغنيهم الرجال والنساء والذرية وإن قل أثر الفقراء بعد أن يقيم منه ما يحتاج من مصالح المسلمين ، وفيها لملك «رض» يبدأ في الفيه بالفقراء فما بقي كان بين الناس بالسوية إلا أن يرى الإمام حبه لنواب الإسلام .

ابن القاسم عريفهم ومولاهم سواء لان مالكا «رض» حدث أن عمر بن الخطاب «رض» خطب فقال إني عملت عملا وعمل صاحبي عملا وإن بقيت لقابل لالحقن أسفل الناس بأعلام ما من أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه ، ولو كان راعيا أو راعية بعدن فأعجب مالكا هذا الحديث وقد أطال ابن عرفة في هذا المقام فليراجعه من أحب .

( ونقل ) يفتح النون والفاء مثقلة أي زاد الامام ( منه ) أي خمس الغنيمة ( السلب ) بفتح السين المهملة واللام وهو ما يسلب من القتل ويسمى نفلا كليا ، وأما النقل الجزئي فشيء معين كفرس أو ثوب أو سلاح يعطيه الامام لبعض الجاهدين من الخمس أيضا ، فلو حذف المصنف السلب لشملهما مع الاختصار . وأجيب بأنه نص على جواز تنفيل السلب لدفع توهم منعه ويعلم منه جواز تنفيل الجزئي بالأولى وشرط جواز التنفيسل كونه ( لمصلحة ) المسلمين كشجاعة المنفل وتدبيره . ابن عرفة النقل ما يعطيه الامام من خمس الغنيمة مستحبها لمصلحة وهو جزئي وكلي ، فالأول ما يثبت باعطائه بالفعل ، والثاني ما يثبت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه .

( ولم يجز ) للامام نص المدونة يكره فأبقاه بعضهم على ظاهره وحمله غيره على المتع ( إن لم ينقض القتال ) صادق باثنائه وقبله ، وفاعل لم يجزه ( من قتل قتيلا فله سلبه )

وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطِئْهُ قَبْلَ أَنْ لُغِمَ؟ وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطْ سَلْبُ الْأَعْيِدِ ،  
لَا سِرَارٌ ، وَصَلِيبٌ ، وَعَيْنٌ ، وَدَابَّةٌ ،

أي هذا اللفظ ومثله قوله من جاءني بشيء أو متاع أو خيل فله ربهه مثلا ، أو من صدع موضع كذا أو قلعة كذا ، أو وقف في مكان كذا فله كذا ، لافساد نياتهم بالقتال للمال ولتأديته إلى تحاملهم على القتال ، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون فليسلم استبقية أحب إلي من حصن افتحه . ابن عبد البر أما الجمل من السلطان فلا بأس به ، أي قبل انقضاء القتال من غير السلب ، وأما بعد انقضاء القتال فذلك جائز إذا عذور فيه .

( ومضى ) أي نفذ قوله قبل انقضاء القتال من قتل قتيلًا الخ ، وعمل به وإن كان ممنوعا لأنه كحكم بمختلف فيه لاجازته أحمد وغيره رضي الله تعالى عنهم ( إن لم يبطله ) أي الامام قوله من قتل الخ ( قبل حوز المغنم ) بأن لم يبطله أصلا أو أبطله بعده ، فإن أبطله قبله أي اظهر الرجوع عنه قبله اعتبر لإبطاله فيما يقتل بعده لا فيما قتل قبله ، ولا يعتبر إبطاله بعده فيستحق من فعل شيئا من الأسباب ما رتبته عليه الامام ولو كان من أصل الغنيمة حيث نص عليه ، فإن نص على أنه من الخس أو أطلق فمعه ففي المواق سحنون كل شيء يبذله الامام قبل القتال فلا يلغى عنده إلا أنه إن نزل وقال ذلك أمضيناه ، وإن أعطاهم ذلك من أصل الغنيمة للاختلاف فيه .

ولما لم يكن كل قاتل يستحق السلب بين المصنف من يستحقه فقال ( وللمسلم فقط ) أي لا للذمي . ابن يونس إلا أن ينفذه له الإمام ( سلب ) من حربي ( اعتيد ) وجوده مع المقتول حال الحرب كسلاحه وثيابه ودابته المركوبة له أو المسوكة بيده ، أو يد غلامه للقتال ( لأسوار ) بيد الحربي أو معه وطوق برقبته أو معه ( وصليب ) من عين ( وعين ) ذهب أو فضة وتاج وقرط ونحوها من عين أو جوهر ( ودابة ) جنيب أمامه للزينة ، وهذه مفهوم اعتيد ابن حبيب فرسه الذي هو عليه أو المسوك للقتال عليه من السلب لا ما تجنب أو أفلت منه إن سمع المسلم قول الإمام من قتل الخ .

وإن لم يسمع أو تعدد؛ إن لم يقل قتيلاً، وإلا فالأول ولم يكن لكرامة، إن لم تُقاتل؛ كالإمام، إن لم يقل منكم، أو يخص نفسه، وله البغلة؛ إن قال على بغل؛

بل ( وإن لم يسمع ) قول الامام لبعده أو غيبة أو صم إذا سمعه غيره من الجيش وإن لم يسمعه أحد فلفرو سواء التحد القليل ( أو تعدد ) القليل ( إن لم يقل ) الامام ( قتيلاً ) واحداً ، وصوابه ، إن لم يعين قاتلاً لأن ما قاله موضوع المسألة إن لم تعدد صفته المهدوفة فالتعيين إما للقاتل أو للمقتول بالوحدة ( وإلا ) بأن عين قاتلاً بأن قال إن قتلت يا زيد قتيلاً فلك سلبه ( فالأول ) من المقتولين له سلبه دون غيره حيث تعدد مقتوله بثلاثة فيود أن لا يأتي الامام بما يدل على الشمول ، فإن أتى به بأن قال من قتلته يا زيد فلك سلبه فله سلب جميع مقتوليه ، وإن يعلم الأول من مقتوليه فإن جهل فله نصف كل وقيل له أقلها . ثالثاً أن يقتلها مرتين ، فإن قتلها معاً فليل له سلبها . وقيل أكثرهما وإن قال إذا أصبت أسيراً فهو لك فأصاب اثنين فله نصف كل منها ، أو قتل أكثرهما ، وقيل له الجميع .

( ولم يكن ) السلب ( لكرامة ) اللام بمعنى من كسمعت له صراحاً ، أي من قتل امرأة فلا يستحق سلبها ( إن لم تقاتل ) سلاح كالرجال ولم تقتل أحداً ، فإن قاتلت سلاح أو قتلت أحداً فليس لها لقاتلها ، وأدخلت الكاف الصبي والشيخ الفاني والزمن والأعمى والراهب المنزول بدير أو صومعة بلا رأى .

وشبه في استحقاق السلب فقال ( كالامام ) إذا قتل قتيلاً فيستحق سلبه المعتاد ( إن لم يقل ) الامام من قتل قتيلاً ( منكم ) بناء على دخول التكلم في كلامه العام إن كان خبراً لا أمراً ( أو ) إن لم ( يخص ) الامام ( نفسه ) فان قال منكم أو خص نفسه فلا شيء له لاخراج نفسه في الأول ومحاباتها في الثاني ( وله ) أي المسلم القاتل حربياً ( البغلة ) التي ركبها الحربي أو أمسكها بيده أو أمسكها له غلامه ليقاتل عليها ( إن قال ) الامام من قتل قتيلاً ( على بغل ) فهو له والحجارة إن قال على حمار والناقة إن قال على جمل أو

لَا إِنْ كَانَتْ يَدُ غُلَامِهِ ، وَقَسَمَ الْأَرْبَعَةَ لِحُرِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ  
بَالِغٍ حَاضِرٍ : كِتَابِجِرٍ وَأَجِيرٍ ؛ إِنْ قَاتَلَا ، أَوْ خَرَجَ بَيْنَهُ غَزْوٌ ؛

بمعير لاطلاق البغل والحمار والجلل والبعير على الأنثى ، وهذا عرف قديم تنبؤسي ، والعرف  
الآن قصرهما على الذكر ، وقد قرروا أن الأحكام المنبئية على العرف لا يفتق بها بعد  
تناسيه ، وتجدد غير ، وإنما يفتق بما يقتضيه العرف المتجدد في كل بلد وزمن ولو قال على  
بغلة أو حمارة أو ناقة فلا تشمل الذكر فلو قال على كبغل لكان أشمل .

( لا ) يستحق المسلم القاتل دابة مقتوله ( إن كانت ) الدابة ممسوكة ( بميد غلامه )  
أي الحربي لغير القتال عليها وقتله راجلا أو راكبا غيرها فلا حق لقاتليه فيها إلا إذا  
كانت ممسوكة ليقاتل عليها كما مر فلا منافاة بينهما ، وكذا يقال فيما يولد المقتول أو  
ربط بمنطقته ( وقسم ) الامام الأخماس ( الأربعة ) الباقية بعد الخمس الممدود لمصالح  
المسلمين ( لحر مسلم عاقل بالغ حاضر ) القتال ذكر كما يؤخذ من ذكر الأوصاف الخمسة  
مذكورة صحيح أو مريض شهد القتال أو ذي رأي وتدبير والختنى المشكل .

قال ابن رشد له ربع سهم وقال غيره له نصف سهم لأنه إن كان أنثى فلا شيء له  
وإن كان ذكرا فله سهم فيعطى كغيره . وشبه في الاسهام فقال ( كتابجير ) تجارة متعلقة  
بالجيش أم لا ( وأجير ) لمنفعة عامة كرفع الصوار والاحبل وتسوية الطرق أو خاصة  
بمعين كخدمة شخص ( إن قاتلا ) أي الأجير والتاجر فلا يكفى شهودهما صف القتال  
على مذهب المدونة بخلاف غيرهما . وقيل يكفى فيهما شهود القتال كغيرهما . وقيل لا  
يسهم للأجير ولو قاتل ففيه ثلاثة أقوال . وفي التاجر قولان وظاهره الاسهام لهما في  
جميع الفئمة . ولو قاتلا مرة واحدة من مرار وهو الذي في كتاب ابن مزين . وقيل  
إن قاتلا الأكثر أسهم لهما في الجميع وإلا ففيهما حضراء فقط قاله يحيى  
وهو أحسن .

( أو ) لم يقاتلا ( خرجا ) أي التاجر والأجير من أرض الاسلام لأرض الحرب ( بنية  
غزو ) سواء استوت النيتان أو تبعت إحداهما الأخرى لتكثيرهما هذه المسلمين ، لكن

لَا يَجِدُهُمْ وَلَوْ قَاتَلُوا ، إِلَّا الصَّبِيَّ فَيِيَهُ إِنْ أُجِيزَ وَقَاتَلَ ؛  
 خِلَافٌ ، وَلَا يُرَضَّخُ لَهُمْ : كَمَيِّتٍ قَبْلَ اللَّقَاءِ ، وَأَعْمَى ، وَأَعْرَجٌ ،  
 وَأَسْلٌ ، وَمُتَخَلِّفٌ لِحَاجَةٍ ، إِنْ لَمْ تَتَّعَلَّقْ بِالْجَيْشِ ،

في التوضيح أن المعتمد في تبعية نية الغزو انه لا يسهم لها فيعيد كلام المصنف باستوائهما  
 أو كون نية الغزو ومتبوعة ( لا ) يسهم ( ضدهم ) أي الحر المسلم المعادل البالغ  
 الحاضر الذكر من عبد وكافر ومجنون وصبي وغائب عن القتال ومراة إن لم يقاتلوا .

بل ( ولو قاتلوا ) إلا أن يتعين عليهم الجهاد بفجىء العدو فيسهم لهم ، وهل يسهم لهم  
 إن عينهم الامام أم لا وهذا ظاهر إطلاقهم ( إلا الصبي فصي ) اسهام (ه ان أجيز ) بضم  
 الهمز أي اذن الامام له في الخروج للجهاد ( وقاتل ) الكفار بالفعل وعدمه ( خلاف )  
 البنائي أمه القول بأنه لا يسهم له فظاهر المدونة ، وشهره ابن عبد السلام ، وأما القول  
 بأنه يسهم له ان أجيز وقاتل فلم أر من شهره ، واقتصر عليه في الرسالة لكنها لم تنقيد  
 بالمشهور . نعم شهر الفاكهاني أنه يسهم له إن حضر صف القتال ، وهو قول ثالث لم  
 يرجع عليه المصنف لكن يلزم من تشهيره تشهير ما حكاها المصنف ، والله أعلم .

( ولا يرضخ ) بضم المثناة تحت واعجام الضاد والحاء أي لا يعطى لمن لا يسهم ( له )  
 شيء من المال هو كقول تقديره للامام من الخمس كالنفل وشبه في عدم الاسهام وعدم الرضخ  
 فقال ( كميته ) آدمي أو فرس ( قبل اللقاء ) أي القتال فلا يسهم ولا يرضخ له ( وأعمى  
 وأعرج ) إلا أن يقاتل راكبين أو راجلين ( وأسل ) كذلك والفرس كذلك وأقطع بدأ  
 ورجل ومقدم وبابس شق ، فلا يسهم لهم ان لم يكن بهم منفعة اتفاقاً أو كانت على  
 المشهور ( و ) كـ ( متخلف ) ببد الاسلام ( حاجة ان لم تتعلق بالجيش ) بأن لم يعد  
 عليهم منها نفع ولو تملقت بالمسلمين فان عاد عليه أو على أمير الجيش منها نفع أسهم له  
 فالأول كاقامة سوق وحشر واصلاح طريق لقسمه عليه السلام لطلحة وسعيد بن زيد وهما  
 بالشام قبل أن يصلوا الى بلد العدو لمصلحة متعلقة بالجيش . والثاني كقسمه عليه السلام لعثمان وقد  
 خلفوه على ابنه لتجهيزها ودفنها .

## وَصَالَ بِلَدِينَا، وَإِنْ بَرِيحٍ، بِخِلَافٍ بَلَدِهِمْ، وَمَرِيضٍ شَهِدَ؛

( و ) ك ( ضال ) أي تائه عن الجيش ( ببلدنا ) ولم يرجع اليه حتى غنموا فلا يسهم له لأنه لم يحصل منه منفعة للجيش من تكثير سواد المسلمين ان ضل بغير ربيع بل ( وان ) رد ( بربح ) والمعتمد أنه يسهم للضال ببلدنا والمردود بربح، فان رجح اختياراً فلا يسهم له . قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة فيمن ردهم الريح الى بلد الاسلام أنهم يسهم لهم مع أصحابهم الذين وصلوا واغتموا .

وقال ابن القاسم فيها ولو ضل رجل من العسكر فلم يرجع حتى غنموا فله سهمه ، كقول مالك في الذين ردهم الريح فمذهب المدونة الاسهام لهما في الصورتين خلاف ما عند المصنف . وقد تعقب ابن عرفة بذلك ظاهر كلام اللخمي ، ولكن تبع المصنف تشهير ابن الحاجب تبعاً لابن شاس وهو غير ظاهر لما ذكرنا .

( بخلاف ) ضال ( ببلدهم ) أي الحربين فيسهم له وكذا يسهم لاسارى مسلمين ظفرنا بهم ، ولو كانوا في الحديد لأنهم انما دخلوا أولاً للقتال وغلبوا عليه قاله أشهب في كتاب محمد .

( و ) بخلاف ( مريض شهد ) أي حضر ابتداء القتال صحيحاً ثم مرض واستمر يقاتل ولم ينعه مرضه عن القتال فيسهم له ، فان لم يشهده فلا يسهم له الا أن يكون ذا رأي كتمعد أو أخرج أو أشل أو أعمى له رأي اه عب . البناني لفظ ابن الحاجب والمريض بعد الاشراف على الغنيمة يسهم له اتفاقاً . وكذا من شهد اللقاء مريضاً اه .

وشرح الثانية في التوضيح بقوله وكذا يسهم لمن ابتداء القتال وهو مريض ولم يزل كذلك الى أن هزم العدو اه ، وبهذا ينبغي تقرير كلامه هنا كما هو ظاهره فيشمل الصور الثلاثة التي جعلها ( ز ) محل القولين ( ١ ) وتكون الصورة التي قررها بها ( ز ) تبعاً

---

( ١ ) ( قوله القولين ) أي بالاسهام وعدمه ، وعبارة الحط المسألة على خمس حالات الأولى : أن يخرج صحيحاً ويستمر كذلك الى ابتداء القتال ويمرض ويستمر مريضاً الى هزم العدو فيسهم له على المشهور ، وهو مراده بقوله أو مريض شهد . والثانية : مثل هفتنه

## كفرس رهيص ، أو مريض بعد أن أشرف على الغنيمة ، وإلا فقولان ،

للحط مأخوذة منه بالأحرى والله أعلم . وقوله ألا يكون ذا رأى الخ فيه نظر إذ الذي مر  
له أنه لا يسهم له على المشهور ولو كانت فيه منفعة .

وشبه في الإسهام فقال ( كفرس رهيص ) أي مريض في باطن حافره من مشيه على  
حجر أو شبهه كقوة لأنه بصفه الصحيح فيهرب العدو ، وإن لم يصلح لكر عليه ولا  
فرار منه ( أو مريض ) الفرس أو الفارس أو الراجل ( بعد أن ) قاتل حتى ( أشرف على  
الغنيمة ) هذا مستفاد الإسهام له مما قبله بالأولى وذكره ليرتب عليه قوله ( وإلا ) أي وإن  
لم يمرض بعد الإشراف عليها بان خرج من بلده مريضاً أو مريض قبل دخول أرض العدو  
أو بعده وقبل القتال ولو بيسير ، واستمر مريضاً في الثلاث ليكنه قاتل فيها حتى  
انقضى القتال .

( فقولان ) في الصور الثلاث في الإسهام له نظراً لقتاله وعدمه نظراً إلى مرضه فكان  
حضوره كعدمه ، هذا على ما يفيد الحط ، وأما على ما يفيد القلشاني من أن مرضه  
منعه من حضور القتال في الصور الثلاثة ، فالفرق بينها وبين قوله ومريض شهد ظاهر  
وعلى ما ذكره القلشاني فلا وجه للقول بالإسهام له ولا يدخل تحت قوله وإلا من حضر

الأولى إلا أنه استمر صحيحاً حتى قاتل أكثر القتال ثم مرض فيسهم له بإتفاق ، وهذا  
مراده بقوله أو مريض بعد أن أشرف على الغنيمة ، وذكر هذه مع علم حكمها بالأولى  
ليخرج عليها . قوله وإلا فقولان . الثالثة : أن يخرج مريضاً ويستمر كذلك حتى ينقضى  
القتال . الرابعة : أن يخرج صحيحاً ويمرض قبل دخوله أرض الحرب . الخامسة : أن  
يخرج صحيحاً ويمرض عند دخوله بلد الحرب وقبل الملاقاة وفي الثلاثة قولان ، ما ذكره بالإسهام  
وعدمه . وفضل اللخمي بين من له تدبير ورأى فيسهم له ومن لا فلا ، وهي مراده بقوله  
وإلا فقولان واستظهر ابن عبد السلام الإسهام مطلقاً إلا في الثالثة فاستظهر فيها  
تفصيل اللخمي .

## والفرس مثلاً فارسيه ،

القتال صحيحاً ثم مرض قبل الاشراف على الغنيمة ، لأن الاسهام له فهم من قوله ومريض شهد بالأولى ولا يدخل فيه أيضاً صور زوال المانع بان خرج من بلده مريضاً ثم صح قبل دخول بلاد الحرب أو بعده ، وقبل القتال أو بعدها ، وقبل الاشراف فإنه يسهم له فيها اتفاقاً لأن كلامه في حصول المانع لا في زواله ، فلم أن التفصيل المذكور حصار في مرض الأدمى والفرس أو عب .

البناني قوله هذا مستفاد مما قبله بالأولى الخ نحوه في الخط وهو غير صواب كما يأتي ، وقوله وأما على ما يفيد القلشاني الخ ما أفاده القلشاني نحوه لابن غازي وهو الصواب كما يفيد ما تقدم عن ابن الحاجب والتوضيح . فقوله أو مرض عطف باو على شهد فهو في موضع صفة لمريض ، ومعناه أنه حضر القتال صحيحاً ثم طرأ له مرض أو وجب منيته بعد الاشراف على التأم ، وحينئذ فليست هذه أحروية كما تقدم عن الخط ، بل هي اجنبية عن الأولى . ويكون معنى قوله وإلا فقولان وإن لم يشهد المريض القتال ولا مرض بعد الاشراف على الغنيمة فقولان كما قرره « خ » فهو في صور الخلاف لم يشهد القتال بل حضر بلد الحرب فقط .

وأما إن شهد القتال مع مرضه فيسهم له في تلك الصور كلها وتدخّل أيضاً تحت قوله ومريض شهد الخ . وقوله ولا يدخل تحت وإلا الخ فيه نظر ، بل هذه الصورة داخلة تحت الامع الصور الثلاث السابقة ، وقومه أن الاسهام في هذه الصور يفهم بالأولى من الأولى غير صحيح ، لأن هذه لم يشهد فيها القتال بعد مرضه والأولى شهد القتال فيها مريضاً نعم لو صح ما قرره « ز » أولاً تبعاً لادح ، ، لكان ما ذكره هنا ظاهراً ، لكن تقدم أنه غير صحيح والله الموفق .

( و ) يسهم ( للفرس ) ذكراً كان أو أنثى ، كما في الصحاح والمصباح فعل أو خصي ( مثلاً ) بكسر فسكون مثني مثل كذلك سقطت فونه لاضافته سهم ( فارسيه ) أما لعظم مؤنثه أو لقوة منفعتة ، ولذا لا يسهم لبغسل ونحوه ابن عرفة ، ابن حبيب والمعتبر في كون الفارس فارساً كونه كذلك عند مشاهدة القتال ولو أو حضره رجلاً . ابن



وإن بسفينة ، أو برذونا ، وهجيناً وصغيراً يقدرُ بها على الكرِّ  
والفرِّ ، ومريضٍ رُجى ،

القاسم يسهم لحيل غزاة قاتلوا على أرجلهم وخيلهم في رحالهم لاستغنائهم عنها . ابن رشد اتفاقاً ، وجعله السهمين للفرس يفيد أنه يستحقها ولو كان راكبه عبد أو يكونان لسيدته وهو أحد الترددتين والآخر هما للفارس فلا يسهم له في هذه وللفرس مثلاً فارسه إن كان ببر .

بل ( وإن ) كان الفرس أو القتال ( بسفينة ) لأن المقصود من حمل الحيل في الجهاد إرهاب العدو لقوله تعالى ﴿ ترهبون به عدو الله وعدوك ﴾ ٦٠ الانفال وهل يقيد الاسهام لها في السفينة بما إذا احتمل قتالهم ببر ولو ببعض مكان كما قد يؤخذ من تعليل الشارح أولاً كمسافر مالطاء عالماً بعدم قتالهم ببر أصلاً ، وهو ظاهر التعليل باحتمال احتياجهم للقتال عليها ، والتعليل بالمظنة لا ينتفى الحكم بانتفائه في بعض الصور .

( أو ) كان الفرس ( برذونا ) بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الدال المعجمة أي عظيم الخلقة غليظ الأعضاء إن أجازته الامام كما في المدونة والعراب ضم رقيقة الاغضاء ( وهجيناً ) من الحيل أي أبوه عربي وأمه نبطية لا من الابل إذ لا يسهم له ، وعكس الهجين اسمه مقرف اسم فاعل أقرف وهو ما أمه عربية وأبوه نبطي أي ردىء (صغيراً ) ظاهره وإن لم يجهزها الامام ( يقدر ) بضم المثناة تحت وسكون القاف وفتح الدال المهملة ( بها ) أي البرذون والهجين والصغير ( على الكر ) على العدو ( والفر ) منه وقت القتال عليها ولو لم تكن كذلك وقت دخول ارضهم .

( و ) يسهم لفرس ( مريض رُجى ) بضم الراء وكسر الجيم ( برؤه ) وفيه منفعة بدليل قوله لا أعجف ، والمراد أنه شهد القتال من ابتدائه مريضاً أو مرض عند ابتدائه أو في أثنائه ، وأما إن مرض قبله واستمر كذلك إلى انقضائه ففيه قولان كما مر أفاده عب . البناني فيه نظر ، إذ لا يشترط فيه شهود القتال بل الفرس إذا رُجى برؤه يسهم له عند مالك خلافاً لأشهب وابن نافع رضي الله تعالى عنهم .

وَعَجَسٍ وَمَغْضُوبٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ ، وَمِنْهُ  
لِرَبِّهِ ، لَا أَعْجَفَ ، أَوْ كَبِيرٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَبَغْلٍ ، وَبَعِيرٍ ، وَأَتَانٍ ،

قال الباجي فأما الفرس المريض فاختلف اصحابنا في سهمه فقال مالك رضي الله  
تعال عنه يسهم له . اشهب وابن نافع رضي الله تعالی عنهما لا يسهم له وجه الأول انه  
شهد القتال مع انه على حالة يرجى برؤه ويترقب الانتفاع به كالذي يصيبه الشين الخفيف .  
وجه الثاني انه لا يمكن القتال عليه الآن ، فأشبه الكبير اه ، فهو مفروض فيما لا يمكن  
القتال عليه لكنه يرجى برؤه فيؤخذ منه أنه إن أمكن القتال عليه ، أو قوتل عليه  
بالفعل يسهم له بلا خلاف ، وانه لا يأتي فيه التفصيل السابق في الانسان ، ولذا أطلق  
المصنف . وحمل المواق كلام المصنف على الانسان وعليه فالاسهام له على أحد القولين في  
الصور السابقة فهو بالجرح عطف على فرس ، وفي بعض النسخ بالنصب عطفاً على برذونا  
وهو أولى وكذا ما بعده .

( و ) يسهم لفرس ( محبس ) بضم الميم وفتح الحاء المهمة والموحدة مثقلة أي موقوف  
للجهاد عليه وسهام للمقاتل عليه لا لمحبه ولا في مصالحه كعلفه وسهام الفرس المعار ،  
قيل للمستعير وقيل للمعير .

( و ) يسهم لفرس ( مغضوب ) وسهام للمقاتل عليه إن غضب ( من الغنيمه ) وقوتل  
عليه في غنيمه أخرى وعليه أجرته للجيش الأول ولو أخذ فرساً لمعدو قبل القتال فقاتل  
عليه فله سهام وعليه للجيش أجرته ( أو ) غضبه ( من غير الجيش ) فسهام للمقاتل عليه  
وعليه أجرته لربه ( و ) سهام الفرس المغضوب أو الماربه ( منه ) أي الجيش ( لربه )  
حيث لم يكن له غيره ولا أجره له على راحته ، فإن كان مع ربه غيره فسهام للمقاتل  
عليه وعليه أجرته لربه والمكثري فرسه سهام للمقاتل عليه ( لا ) يسهم لفرس ( اعجبف )  
أي شديد الهزال ( أو ) فرس ( كبير ) في السن جداً إذا كان ( لا ينتفع به ) أي الأعجبف  
والكبير . والفرده لأن العطف بأو وذكره لأن الفرس يذكر ويؤنث .

( وبغل ) وحمار ( وبغير ) وقيل ( و ) فرس ( فان ) لمن معه فرسان وأولى أكثر

وَالْمُشْرَكَ لِلْمَقَاتِلِ . وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ ، وَالْمُسْتَنْدُ لِلْجَيْشِ ؛  
 كَهْوٌ ، وَإِلَّا فَلَهُ ؛ كَمُتَلَصِّصٍ ، وَخُمْسَ مُسْلِمٍ وَلَوْ عَبْدًا عَلَى  
 الْأَصْحَ لَا ذِمِّي ، وَمَنْ عَمِلَ سَرَجًا ، أَوْ سَهْمًا .

( و ) الفرس ( المشترك ) بين اثنين أو أكثر منها للمقاتل عليه وحده ( ودفع ) المقاتل  
 عليه ( أجر ) حصة ( شريكه ) وإن تداول القتال ، وعليه فيبينها إن تساويا وإلا  
 فلكل ما حضر وعليه نصف أجرته ( و ) المسلم الغائب عن الجيش واحداً كان أو متعدداً  
 ( المستند للجيش ) في دخوله أرض العدو ( كهو ) أي الجيش في القسم فيقسم الجيش  
 عليه ما غنموه في غيبته ويقسم الجيش ما غنمه في غيبتهم لأنه إنما توصل له بسببه وقوته  
 والخبر يرد عليهم أقصاهم . وافاد التشبيه أنه ممن يسهم له فإن كان لا يسهم له كعبد وذمي  
 فالجيش ما غنمه المستند ولا شيء له من غنيمة الجيش إلا أن يكون مكافئاً للجيش في  
 القوة . أو هو الأقوى فتقسم الغنيمة نصفين قبل تخميسها نصف للجيش ويخمس ونصف  
 للمستند يخمس أيضاً إن كان مسلماً وإلا فلا .

( وإلا ) أي وإن لم يستند للجيش الغائب عنه ولم يتقو به بأن دخل أرض الحرب  
 وحده ( فله ) ما غنمه يختص به دون الجيش فلا ينافي تخميسه . وشبه في الاختصاص  
 فقال ( كمتلصص ) أي داخل أرض الحرب خفية واخذ من أموالهم وذريتهم ونسائهم  
 شيئاً فيختص به عن الجيش ( وخمس ) بفتحات مثقلاً أي قسم ( مسلم ) ما غنمه من  
 الحربين خمسة أقسام متساوية ووضع أحدها في بيت المال واختص بالأربعة الباقية إن  
 كان حراً .

بل ( ولو ) كان المسلم ( عبداً على الأصح ) ابن عاشر لم أر من صححه ، ولعله  
 المصنف ، وظاهره ولو لم يخرج للغزو وقيدته بعضهم بخروجه له ( لا ) يخمس ( ذمي )  
 استند للجيش أم لا ما أخذه فيختص به ( و ) لا يخمس ( من عمل ) من الجيش ( سرجاً  
 أو سهماً ) من الغنيمة ما عمله فيختص به لفظ التهذيب من تحت سرجاً أو يرى سهماً أو

## والشأنُ التَّسْمُ ببلدِهِمْ ، وَهَلْ يَبِيعُ لِيَقْسِمَ ؟ قَوْلَانِ : وَأَفْرِدُ كُلُّهُ صِنْفٌ إِنْ أَمَكْنَ

صنع مشجياً ببلد العدو فهو له ، ولا يخمس إذا كان يسيراً. أبو الحسن ليس في الأمهات إذا كان يسيراً وإنما فيها لا يخمس . قال سحنون معناه إذا كان يسيراً وحمله ابن رشد على أنه خلاف ، ولذا اطلق المصنف والمشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم آلة من احواد ثلاثة مقرونة من أعلاها مفرجة من أسفلها تنشر عليها الثياب وتعلق فيها القرب . وفهم من قوله عمل أن ما يكون معمولاً واصطحه فلا يختص به وإن كان يسيراً وهو كذلك كما قال ابن حبيب .

( والشأن ) أي السنة التي فعلها رسول الله ﷺ وعمل السلف بها ( القسم ) لغنائم الكفار بحكم حاكم ( ببلدهم ) أي الحريين تعجيلاً لمسرة الغانمين وذهابهم لأوطانهم ونكابة للعدو فيكره تأخيرها لبلد الإسلام لأنه عليه الصلاة والسلام لم يرجع من غزوة فيها مغنم إلا خمسة ، وقسمه قبل أن يرجع كبنى المصطلق وحنين وخيبر ثم لم يزل المسلمون بعده على ذلك .

( وهل ) ينبغي أن ( يبيع ) الإمام أو أمير الجيش الغنيمة ( ليقسم ) ثمنها خمسة اقسام ويجعل احدها في بيت المال ويقسم الأربعة على الجيش بالسوية للرجل سهم وللفرس سهمان قاله سحنون ، أو يخير فيه وفي قسم الأعيان قاله محمد في الجواب ( قولان ) فهما جاربان في الخمس أيضاً ، وهو الذي يفنده نقل المواق ويبحث في بيعها ببلد الحرب بأنه ضياع لخصها بها . واجيب بأنه يرجع للغانمين لأنهم المشترون . ابن عرفة ممنون ينبغي بيع الإمام عروض الغنيمة بالعين ثم يقسم فإن لم يجد من يشتري العروض قسمها اخماساً ثم على الغانمين . وفي الموازية يقسم الإمام كل صنف على خمسة اسهم بالقيمة ثم يسهم عليها فيبيع للناس أربعة اخماس أو يبيع الجميع قبل القسم ويخرج خمس الثمن اهـ . وفي المنتقى ابن المواز إن رأى أن يقسمها خمسة اقسام وإن رأى أن يبيع الجميع ثم يقسم الأثمان فذلك .

( وأفرد كل صنف ) من الغنيمة وجوباً وقسم اخماساً ( إن أمكن ) قسمه شرعاً

عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَأَخَذَ مُعَيَّنٌ وَإِنْ ذِمِّيًّا ؛ مَا عُرِفَ لَهُ  
قَبْلَهُ مَجَانًا ،

وحسباً بأن اتسع الصنف وجاز تفريق بعضه عن بعض ، فان لم يمكن قسمه حسباً لضيقه أو شرعاً لحرمته كجارية وولدها دون ائثار وحلي في قسمه اضاعة مال ضم لغيره ( على الأرجح ) مثله في التوضيح واعترضه المواق ونصه لم يرجح ابن يونس هنا شيئاً وانما رجح هذا الباجي غ الذي اختار هذا هو اللخمي لا ابن يونس مع انه قال في التوضيح ايضاً قال اللخمي وابن يونس اختلف في السلع فقيل تجمع في القسم ابتداء . وقيل إن حمل كل صنف القسم بانفراده فلا يجمع وإلا جمع وهذا أحسن وأقل غرراً اه ، فما وقع للمصنف هنا . وفي التوضيح وهم أو تصحيف وهو كذلك في نسخته من ابن يونس . طفى وهو صواب إذ ابن يونس نقل كلام ابن المواز ولم يزد عليه شيئاً .

( وأخذ ) شخص ( معين ) بضم الميم وفتح العين والمثناة مثقلة أي معروف بعينه حاضر إن كان مسلماً ، بل ( وإن ) كان ( ذمياً ) لعصمة ماله فيأخذ ( ما ) أي الشيء الذي ( عرف ) بضم فكسر انه ( له ) أي المعصوم ولو ذمياً ( قبله ) أي القسم صلة عرف فيأخذه ( مجاناً ) بفتحات مثقلاً أي بغير عوض ، وضبط معين اسم مفعول اولى من ضبطه بكسر الياء اسم فاعل ، أي اخذ من عين شيئاً ما عينه لأنه لا يشمل الغائب مع أن المصنف جعله قسماً ما هنا ، وأعاد عليه الضمير في قوله وإلا يبع له وشمل قوله عرف الذي تبع فيه المدونة ، وعدل اليه عن قول ابن الحاجب ثبت ما عرف بينة وبغيرها كواحد من العسكر كما قال البرقي وابوعبيدة لا يقسم ما عرف واحد من العسكر انه لمعين معصوم ، قالوا وإن وجد احوال متاع مكتوب عليها هذا للفلان بن فلان وعرف ببلده فلا يجوز قسمه ووقف حتى يبعث لذلك البلد ويكشف عن اسمه عليه ، فان عرف فلا قسم وإلا قسم .

ونص عبارة ابن الحاجب وإذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي قبل القسم فان علم ربه بعينه حاضراً أو غائباً رد مجاناً ، وإن لم يعلم بعينه قسم ولم يوقف . ابن عسـد

وَحَلَفَ أَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَحَمَلَ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْرًا ، وَإِلَّا بَيْعَ لَهُ ،  
وَلَمْ يُمَضَّ قَسْمُهُ إِلَّا لِتَأْوِيلٍ عَلَى الْأَحْسَنِ ، لِأَنَّ لَمْ يَتَّعَيْنَ ،

السلام هذه مخالفة لعبارة أهل المذهب وهي إن عرف ربه لأن لفظ الثبوت إنما يستعمل  
هو سبب الاستحقاق كالبينة ، ولفظ المعرفة والاعتراف فيها هو دون ذلك . ابن عرفة  
وفيها ما أدركه مسلم أو ذمي من ماله قبل قسمه أخذه بغير شيء ، وهذا يبين لك الحق  
في قول ابن عبد السلام عبارة ابن الحاجب ، وإذا ثبت أن في الفنينة النخ مخالفة لعبارة  
أهل المذهب إن عرف ربه النخ ، وشمل أيضاً المدبر والمعتق لأجل والمكاتب فيأخذ كلا  
ربه المعين ولا تسلط للجيش على خدمة الأولين ولا على كتابة الثالث بخلاف غير المعين كما  
سذكره المصنف .

( وحلف ) المعين ( انه ) أي ما عرف له ( ملكه ) لم ينتقل عنه بناقل شرعي إلى  
حين إرادة أخذه ( و ) إن كان المعين غائباً عن محل قسم الفنينة ( حمل ) بضم فكسر  
أي ما عرف ( نه إن كان ) حملة ( خيراً ) له من بيعه بمحل القسم لخصه به وعليه  
أجرة حملة ( وإلا ) أي وإن لم يكن حملة خيراً من بيعه بأن كان بيعة خيراً أو استويا  
( بيع ) ما عرف لمعين مسلم أو ذمي وحمل ( له ) أي المعين ثمنه ( و ) إن قسم الإمام  
ما عرف لمعين مسلم أو ذمي غائب على الجيش ( لم يمض قسمه ) فله أخذه ممن وقع  
في سهمه بلا عوض في كل حال .

( الا ) قسمه ( لتأويل ) أي تقليد لقول بعض العلماء كالأوزاعي أن الحربي يملك  
مال المسلم المستولى عليه قهراً فيمضي قسمه ( على الأحسن ) لأنه حكم بمختلف فيه فليس  
لربه أخذه الا بثمنه أن يبيع أو قيمته ان لم يبيع ولم يمض قسمه تمعداً للباطل  
أو جهلاً مع موافقته للقول المذكور ، لأن حكم الحاكم جهلاً أو قصداً للباطل باطل اجماعاً  
وان وافق قولاً فيجب نقضه قاله ابن محرز ، وسيشير له المصنف في القضاء بقوله ونبيذ  
حكم جائر وجاهل لم يشاور العلماء .

( لا ) يوقف ما عرف لمسلم أو ذمي ( ان لم يتعين ) ربه أي لم يعرف بعينه ولا

تأخيره كمصحف وكتاب حديث وفقه فيقسم على المشهور تغليبا لحق الغانمين ، والنقل  
 بجواز قسمه ابتداء . وعبارة المصنف لا تفيد سواه أخرجته من قوله اخذ معين أم من  
 قوله لم يرض قسمه . ابن عرفة وما غنم مما ملكه كافر من مال مسلم يأخذه منه كرها  
 ان حضر ربه قبل قسمه أخذه مجانا . ابن حرث اتفاقا وان عرف وغاب فطرق الشيخ  
 عن سحنون يوقف له ولو كان بالصين . محمد ان كان خيرا لربه بعثه بكرهه ونفقة فعله  
 الإمام الا وقف له فنه ولزمه بيعه لأنه بيع نظرا .

اللخمي إن لم يكن له حمل نقل اليه وإلا فان أتى أجر حمله على أكثره أو لم يوجد من  
 يحمله بعث له بثمنه وإلا أكرى له عليه . ابن بشير في بيعه وبعثه في الروايات إشارة إلى  
 خلاف فيه ، وليس كذلك ، بل ينظر الإمام لربه الأصلح . الباسجي روى ابن وهب فيما  
 غاب ربه إن عجز عن تسليمه له قسم . اللخمي لو علم البلد الذي أخذ منه فظاهر قول  
 مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنها قسمه البرقي وأبو عبيدة إن وجد عليه هذا فلان  
 ابن فلان ككتان مصر وقف حتى يكشف عنه ببلده ، فإن لم يعلم ربه قسم ولو عرفه  
 واحد من العسكر فلا يقسم .

قلت عز الشيوخ الأول لنص سحنون ولم يحك غيره ولو جهل عين ربه ففي قسمه  
 ووقفه رجاء أن يعرف كاللقطة ، فإن لم يعرف قسم ثالثها حتى يأتي ربه ، ثم قال وفي  
 أخذه ربه إن حضر بموجب الاستحقاق طرق مقتضى . نقل اللخمي عن المذهب ومحمد  
 بعثه لربه الغائب عدم يمينه . المازري كالاستحقاق في اثبات ملكه ويمينه . ابن بشير في  
 وقفه عليه وأخذه إياه بمجرد دعواه مع يمينه قول ابن شيمان والتخريج على ملك القنينة  
 بالقسم لا قبله ، ثم قال ولو باع الإمام ما عرف ربه فقال الشيخ إن باعه عمداً أو جهلاً ففي  
 أخذه مجانا أو بثمنه قول ابن القاسم وسحنون محتجاً بأنه قضاء يختلف فيه وهو  
 قول الأوزاعي .

وقال ابن عمر إن باعه جهلاً أو تأولاً ففي أخذه ربه مجانا أو بثمنه قاله بعض اصحابنا  
 محتجاً بما تقدم ، ونعقبه ابن عمر بأن حكم الحاكم جهلاً أو قصداً للباطل يوجب لقضه وإن

## بِخِلَافِ اللَّقْطَةِ ،

وافق قول قائل لأنه باطل إجماعاً . الصقلي عن أشهب ما علم ربه وقدر على ابضاله دون كثير مؤنة كمبد وسيف فباعوه لأنفسهم له أخذه مجاناً . وعن ابن حبيب ما بيع ورثه معروف لغيره أخذه مجاناً وما أدر كه بيع أو قسم لجهله ، ففي أولوية ربه به بعوضه وفوته معروف المذهب .

ونقل ابن زرقون رواية أبي القاسم الجوهري ، وعلى الأول الباجي ما قسم دون بيع أخذه ربه بقيمته . قلت يوم قسمه ثم قال وفيها مع غيرها مال الذمي في ذلك كالسلم .

( بخلاف اللقطة ) توجد عندهم مكتوباً عليها ذلك أو يجدها أحد من الجيش ببلدهم فلا تقسم ، وتوقف اتفاقاً . ثم إن عرف ربه بعينه حملت له إن كان خيراً . البناني هذا تقرير الشارح . طفي وهو غير صحيح ومخالف للمذهب ، لأن مذهب مالك أن ما أخذه الحربيون من أموال المسلمين فلم فيه شبهة ملك من أي وجه حصل لهم ، سواء أخذوه على وجه القهر أو غيره ، وإنما المراد بخلاف اللقطة الآتية في بابها فإنها توقف فالمراد التفرقة بين ما هنا وبين اللقطة الآتية ، فإن المالك غيره معين فيها .

وقالوا بالتقسيم وعدم الإيقاف على المشهور ، واتفقوا على الإيقاف في اللقطة الآتية فهو كقول ابن بشير إن علم أنه مسلم على الجملة فهل يقسم أو يوقف لصاحبه كاللقطة المشهور أنه يقسم بناء على ملك الغانمين اه . ومثله في عبارة ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هرفة في المنتقى أخذ أهل الشرك لشيء على وجه القهر شبهة ملك ، وكذا كل ما يملكونه على وجه لا يصح للمسلم أن يملكه عليه فإنه له ويصححه إسلامه عليه ، ولا شك أن اللقطة التي التقطوها تدخل في هذا ، فاذا غنمنا أموالهم فهي من جملتها ، فإن علمت مسلم ولم يتعين قسمت وهذا ظاهر ، وقد قال في المدونة وما أحرزه المشركون من مال مسلم أو ذمي من عبد أو عرض ، أو غيره أو أبق اليهم ثم غنمناه فان عرف قبيل أن يقسم كان أحق به بغير شيء ، ولا يقسم ويوقف له إن غاب وإن لم يعرف ربه



## وَبِعَتْ خِدْمَةً مُعْتَقٍ لِأَجْلِ مُدَبِّرٍ ،

بعينه وعرف أنه لمسلم أو ذمي قسم اه ، فالأبقي لم يأخذه الحربي بالقهر وجعل حكمه كحكمه .

وفي الموطأ أن مالكا بلغه أن عبداً لعبد الله بن عمر أبق وأن فرساً له عار فأصاها المشركون ثم غنمها المسلمون فردا على عبد الله وذلك قبل أن تصيبها المقاسم اه ، وعار بالعين المهمة أي انطلق من مربطه وذهب على وجهه ، هذا حكم اللقطة بأيدي الحربيين إماماً التقطه أحد الجيش ، وعلم أنه لمسلم ولم يعلم استقرار أيدي الكفار عليه فالظاهر أن حكمه حكم اللقطة ببلد الإسلام والله أعلم .

ومثلها الحبس الثابت تحبسه فإن كان عليه كتابه فقط ففيه قولان أرجحهما عدم قسمه لأن الرجل قد يكتب ذلك على شيء لمنعه ممن يريد غصبه منه ولمن فعل هذا بشئيه بيعة إن زعم أنه لم يرد تحبسه على ما في كتاب ابن سحنون واللخمي .

(وبيعت خدمة معتق) بفتح المثناة (لأجل و) خدمة (مدبر) بفتح الموحدة وجداً في الغنيمة وعرفاً لمسلم غير معين أو قسماً تأويلاً أو حيث لم يكن حملها خيراً له ثم إن قدم بهما المشتري فليسدما فداؤهما في الأولين ، وسيدكره المصنف بقوله وله فداء معتق لأجل ومدبر الخ ، فهو كالمفرغ على ما هنا وليس له فداؤهما في الثالثة ، لأن البيع لازم له وإذا بيعت خدمة المعتق لأجل فإن استخدمه مشتريه للأجل خرج حرراً ولا شيء عليه لمعتقه ، وإن ظهر مفتقه بعد خدمته نصف الأجل مثلاً خير في فدائه بما بقي في الصورتين الأوليين دون الثالثة للزومه له .

وفهم من قوله خدمة أن رقبته لا تباع وهو كذلك ، فلو بيعت رقبته ثم ظهر به فله فداؤه ، فإن تركه صار حق مشتريه في خدمته بحسابه بها من ثمنه ويخرج حرراً قاله اللخمي . وسيدكر المصنف هذا بقوله وتركهما مسل لخدمتهما ولو حل أجل عتقه قبل استيفاء ثمنه من خدمته خرج حرراً ولا يتبعه مشتريه ببقية ثمنه على الراجح ولو استوفاه منها قبل أجله بقيت خدمته لمن هو بيده إليه ، ولا ترجع لمعتقه على الراجح .

## وَكِتَابَةٌ لَأُمِّ وُلْدٍ ، وَلَهُ بَعْدَهُ أَخْذُهُ بِسَمِيهِ وَبِالْأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ ،

واستشكل ابن عبد السلام بيع خدمة المدبر قال وظاهر كلام ابن الحاحب بيع جميع خدمة المدبر وليس بصواب لأنها محدودة بحياة سيده وهي مجهولة الغاية . وإنما ينبغي أن يؤاجر زمنًا محدوداً بما تظن حياة سيده اليه بدون زيادة على الغاية المذكورة في باب الإجارة بقوله وعبد خمسة عشر عاماً ، ثم ما زاد من خدمته على ذلك بأن عاش المدبر وسيده بعد تلقى المدة فمكاللطة لتفرق الجيش وعدم تعيين مستحقها فيوضع خراجها في بيت المال اه . ولحواه في نقل المواق عن أبي محمد .

( و ) بيعت ( كتابة ) لمكاتب فإن أدى نحوها لمشتريها عتق وولاؤه للمساكين لعدم علم عين سيده وإن عجز رقب لمشتريها وإن علم سيده بعد عتقه عاد وولاؤه له ( لا ) تباع خدمة ( أم ولد ) لمسلم لم تعرف عينه وجدت في الفئيمة قبل قسمها إذ ليس لسيدها فيها إلا الاستمتاع ، ويسير الخدمة والاستمتاع لا يقبل المعاوضة ويسير الخدمة لغو فينجز عتقها قاله سالم وثبعه عب .

البنائي لم أره لغيره وهو يفوتها على سيدها إن ظهر فالظاهر تخلية سبيلها على حالها اه . ولا بد من ثبوت العتق لأجل والتدبير والإيلاد بأن يقول الشاهدان أشهدنا فلان وفلان أن سيده دبره أو عتقه لأجل أو أولدها ولم نسا لها عن اسمه أو سنياء ونسنياء .

( وله ) أي المسلم أو الذمي الذي عرف بعينه ( بعده ) أي يبيع ما عرف له أو قسمه تأولاً أو جهلاً بأنه مسلم وذمي أو علماً بأنه مسلم أو ذمي غير معين ( أخذه ) أي المبيع أو المقسوم ممن هو بيده جبراً عليه ( بسمته ) الذي يبيع به ، ويقبضه يوم قسمه إن قسم بلا بيع قاله ابن رشد . خليل وهو مقتضى كلامهم ، وأما المبيع أو المقسوم مع معرفة ربه بعينه جهلاً أو تعدياً للباطل فله أخذه مجاناً ( و ) له أخذه ( به ) العوض ( الأول ) الذي يبيع أو قوم به في حال القسم ( إن تعدد ) العقد عليه ، فإن أراد أخذه بغير الأول سقط حقه .

والفرق بينه وبين الشفيع يأخذ الشفيع بأي بيع شاء أن هذا إذا لم يأخذ بالاول فقد

وأَجِبَ فِي أُمِّ الْوَالِدِ عَلَى الثَّمَنِ ، وَأُتْبِعَ بِهِ إِنْ أُعْدِمَ ،  
 إِلَّا أَنْ تَمُوتَ هِيَ أَوْ سَيِّدَتَهَا ، وَلَهُ فِدَاءُ مُعْتَقٍ لِأَجْلِ ،  
 وَمُدَبِّرٍ لِحَالِيهَا ،

سلم صحبة ملك آخذه من الفنيمة فلزمه صحبة ما بنى عليه والشفيع إذا سلم للأول صار شريكه ، فاستحق الاخذ بالشفعة ممن يتجدد ملكه عليه .  
 ( وأَجِبَ ) بضم الهمز وكسر الموحدة أي السيد ( في أم الولد ) له إذا بيعت أو قومت جهلاً بانها أم ولد لمسلم فيجبر ( على ) فداؤها ممن هي بيده به (الثمن) الذي بيعت به وإن كان أضعاف قيمتها إن كان ملياً ( وأتبع ) بضم المثناة مشددة وكسر الموحدة أي السيد ( به ) أي الثمن ( إن أعدم ) السيد أي لم يوجد له مال وأما لو بيعت أو قسمت بعد معرفة أنها أم ولد مسلم فباخذها جهلاً في كل حال ( إلا أن تموت هي ) أي أم الولد قبل علم سيدها كما في عبارة ابن يونس واللخمي والنوادر عن سخنون ، أو قبل الحكم بها له كما في عبارة الباجي وابن عبد السلام عن سخنون أيضاً فيسقط عن سيدها إذ القصد تخليصها وقد تعذر بموتها .

( أو ) يموت ( سيدها ) قبلة فلا شيء على تركته ولا عليها لأنها صارت حرة بموتها ، وليس فداؤها ديناً عليه ، وإنما هو تخليص لها وقد خلصت بموتها ( وله ) أي السيد ( فداء ) رق ( معتق ) بفتح المثناة ( لأجل و ) فداء رق ( مدبر ) بفتح الموحدة بيعت رقبته جهلاً بجاهلها ، على هذا حمل الشارح كلام المصنف وهو الصواب الذي يتأني عليه التفصيل الآتي من الاتباع بما بقي ، والخلاف في تسليم الخدمة تليكاً أو على التقاضي والمسألة مفروضة في المدونة وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم من الأئمة في بيع رقبتهما جهلاً بجاهلها وعليه يأتي الفرق بينه وبين الجنابة قاله الرماصي .

البناني وحمل بعضهم المسألة على ما يشمل بيع خدمتهما أيضاً ، وهذه يستغنى عنها بقوله سابقاً وله بعده أخذه بثمنه لكنه ذكرها ثانياً ليرتب عليها قوله مسلماً لخدمتهما لأجل الخلاف فيه ، وإذا فديا رجلاً ( حالهما ) الأول وهو العتق لأجل في

وَتَرَكُنْهُمَا مُسْلِمًا لِيُخْدَمْتَهُمَا ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ قَبْلَ  
 الْإِسْتِيفَاءِ ؛ فَحُرٌّ إِنْ حَمَلَهُ الثَّلَاثُ ، وَأَتْبَعَ بِمَا بَقِيَ : كَمُسْلِمٍ  
 أَوْ ذِمِّيٍّ قَسِيمًا وَلَمْ يُعْذَرَ فِي سُكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ ، وَإِنْ حَمَلَ  
 بَعْضُهُ رُقًّا بَاقِيَهُ ؛

المعتق له والتدبير في المدبر .

( و ) له ( تركهما ) أي المعتق لاجل والمدبر حال كونه ( مسلماً لخدمتهما ) لمن هما  
 بيده إلى الأجل في المعتق لاجل وإلى موت السيد في المدبر فليكن عند ابن القاسم ، وعليه  
 فإن استوفى ثمنه من خدمتهما قبل تمام الأجل وموت السيد فلا يرجع لسيدته فيملك خدمته  
 إليه وإن كثرت وإن انقضى الأجل قبل استيفائه فلا يتبع المعتق لاجل بشيء بعده وهو  
 الراجح ، وتقاضياً عند سحنون وعليه فترجع الخدمة للسيد بعد استيفاء الثمن والأجل  
 باق أو السيد حي وإن تم الأجل قبل استيفائه خرج حراً وأتبع بما بقي .

( فإن مات ) السيد ( المدبر ) بكسر الموحدة وفي بعض النسخ سيد المدبر ( قبل  
 الاستيفاء ) للثمن من خدمة المدبر ( ف ) هو ( حر إن حمل ) قيمة ( هـ ) أي المدبر ( الثلث )  
 لتركه سيده ( وأتبع ) بضم المثناة وكسر الموحدة المدبر ( بما بقي ) من ثمنه فهذا إنما يأتي  
 على قول سحنون بتسليمه تقاضياً ، ولكن اتباع المدبر بما بقي هو قول ابن القاسم في المدونة  
 كما نقله في التوضيح ، فلذا اقتصر عليه المصنف .

وشبه في الإتيان فقال ( ك ) شخص ( مسلم أو ذمي قسماً ) بضم فكسر في الغنيمية  
 جهلاً بحالهما ( و ) الحال أنهما ( لم يعذرا ) بضم الياء أي المسلم والذمي ( في سكوتهما ) حال  
 قسما عن بيان حالهما أو صلة يعذرا ( بأمر ) كصغر وبه وعجمة فيتبعان بما وقعا به في  
 القسم مع الحكم بحريتهما اتفاقاً ، فإن عذرا فيه بأمر فلا يتبعان بشيء .

( وإن حمل ) الثلث ( بعضه ) أي المدبر ( عتق ) البعض الذي حمله الثلث من المدبر  
 ( ورق ) بضم الراء وشد القاف ( باقيه ) أي المدبر الزائد على الثلث لمن هو بيده ، وهل

وَلَا يَخِيَارَ لِلْوَارِثِ بِخِلَافِ الْجِنَايَةِ ، وَإِنْ أَدَى الْمَكَاتِبُ  
 ثَمَنَهُ ، فَقَلَى حَالِهِ ، وَإِلَّا قَفِنَ أُسْلِمَ أَوْ فُدِيَ ، وَعَلَى الْآخِذِ إِنْ  
 عَلِمَ بِمِلْكِ مُعَيَّنٍ ؛ تَرَكَ تَصَرَّفَ لِيُخَيَّرَهُ وَإِنْ تَصَرَّفَ مَضَى

يتبعه بما ينوب البعض الذي عتق أو لا قولان ( ولا خيار للوارث ) للسيد بين إسلامه  
 وفدائه لتركه سيده وإن لم يحمل الثلث شيئاً منه رقي جميعه لمن هو بيده ولا  
 خيار للوارث .

( بخلاف ) حصول ( الجناية ) من المدير على نفس أو مال وأسلمه سيده في أرشاهومات  
 وثلثه يحمل بعضه فيخير وارثه فيما رقى منه بين إسلامه رقاً للجنى عليه وفدائه بما بقي  
 عليه من أرشها ، لأن سيده أسلم خدمته فخير وارثه ، لأن الأمر آل إلى خلاف  
 ما أسلمه السيد .

( وإن أدى ) الشخص ( المكاتب ) الذي بيعت رقبته جهلاً بحاله ( ثمنه ) لمن اشتراه  
 ( ف ) يرجع مكاتباً ( على حاله ) ، وأما إن بيعت كتابته فأداها فيخرج حراً ، وأما لو بيع  
 مع العلم بأنه مكاتب فلا يتبع بشيء ( وإلا ) أي وإن لم يؤد المكاتب ثمنه وعجز ( ف ) هو  
 ( قن ) أي رقى خالص من ماثبة الحرية سواء ( أسلم ) بضم الهمز وكسر اللام أي أسلمه  
 سيده لمن هو بيده ( أو فدى ) بضم فكسر أي فداء سيده بما اشترى به من الغنيمة ولم  
 يثبت لسيدة الخيار ابتداء في إسلامه وفدائه لإحرازه نفسه بالكتابة .

( وعلى الآخذ ) بعد الهمز وكسر الحاء المعجمة لشيء من المنعم رقيقاً أو غيره ( إن علم )  
 الآخذ بعد أخذه انه جار ( بملك ) مالك مسلم أو ذمي ( معين ) بضم الميم وفتح العين  
 والمثناة تحت مشددة فعلية ( ترك ) بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله ( تصرف ) فيما  
 أخذه منها بوجه مسوغ لأخذه كعدم تعين ربه عند أمير الجيش فيترك التصرف فيه  
 ( ليخيره ) أي الآخذ المعين في أخذه بثمنه أو تركه له ( وإن تصرف ) الآخذ في ذلك  
 الشيء ( مضى ) تصرفه فليس لمالكه أخذه .

## كالمشترى من حرابي باستيلاء ، إن لم يأخذه على

وشبه في منع التصرف للتخيير ومضيه إن وقع فقال ( كالمشترى ) ملك مسلم أو ذمي معين ( من حرابي ) في بلاد الحرب فلا يتصرف فيه حق بخير ، فإن تصرف فيه مضى تصرفه وجبة تصرف ( باستيلاء ) وأحرى بعقق ناجز ، ومثل الاستيلاء الكتابة والتدبير والعقق لأجل ومفهوم باستيلاء أنه إن تصرف الأخذ من الغنيمة ببيع فلا يمضي ولزبه أخذه بثمنه على المعتمد خلافاً لابن يونس وأبي الحسن ، وقد أشار له المصنف بقوله وبالأول إن تعدد ، وأما المشتري من حرابي فيمضي تصرفه ولو بالبيع فليس لزبه أخذه ممن هو بيده ، وسيشير له المصنف بقوله ويعوض به إن لم يبيع فيمضي . وفرق بعض القرويين بين المسألتين بأن ما وقع في المقاسم أخذ من العدو قهراً عنه فكان أقوى في رده إلى ربه ، والمشتري من دار الحرب دفعه الحرابي طوعاً . ولو شاء ما دفعه فهو أقوى في امضاء ما فعل به من البيع ، فالتشبيه في مطلق المضي فيها وما وجدته السيد قد فات بعقق أو ولادة فلا سبيل له إليه ولا إلى رقه أخذه من كلوا بيده في مغم ، أو بابتياح من حرابي أغار عليهم ، أو أبقوا إليه ويمضي عقوبتهم وتكون الأمة أم ولد لمن ولدت له .

ابن عرفة لو تعدده ببيع ما ربه أحق به بثمنه فطرق ابن محرز والشيخ في أخذه بأي ثمن شاء أو بالأول قولاً سحنون وابن القاسم ، وإليه رجح سحنون ، وفرق بينه وبين الشفعة بأنه لو سلم البيع الأول فباعه منه اللخمي يتخرج فوزه بالبيع الثاني على فوزه به فيما اشتراه مسلم من حرابي ببلده من مال مسلم .

قلت يرد بأنه قبل البيع ممن أسلم عليه لا يؤخذ منه ، بخلاف ما عظم ، ثم رأيت لعبد الحق فرق بعض القرويين بأن ما يبيع في المقاسم أخذ من العدو قهراً فكان أقوى في رده لزبه ، بخلاف ما أخذ منه طوعاً ونحوه لابن بشير ، ابن رشد في قصر حق ربه على فضل ما بين الثمنين وأخذه بالثمن الأخير أو بأي ثمن شاء . رابعها بالثمن الأول ، انظر ابن عرفة فقد أطل ، وإنما يمضي تصرف الأخذ من الغنيمة باستيلاء ونحوه .

( إن لم يأخذه ) أي الأخذ من الغنيمة المتاع المروع لمعين مسلم أو ذمي ( على ) نية

رَدَّوْ لِرَبِّهِ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ ، وَفِي الْمَوْجَلِ : تَرَدَّدُ ، وَلِمُسْلِمٍ  
 أَوْ ذِمِّيٍّ ، أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ مَجَانًّا ، وَبِعْوَضٍ بِهِ ،  
 إِنْ لَمْ يُبْعَ فَيَمْنُضِي ،

( رده ) أي المتاع ( لربه ) بان اشتراه بنية تملكه لنفسه فهو راجع للمشتري من الفنيمة فقط . الذي قبل الكلف لا للمشتري من حربي الذي بعدها على خلاف قاعدته الأغلبية ، والفرق بينها قوة تسلط المالك في الاول بدليل أخذه قبل قسمه مجاناً بخلاف الثاني . وصرح بمفهوم الشرط لبيان أنه فيه خلافاً فقال ( وإلا ) أي وإن أخذه بنية ورده لربه وتصرف فيه بنحو استيلاء ( في ) مضي تصرفه وعدمه ( قولان ) أرجحها عدمه وهو لابن الكاتب ، والاول للقابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن ( وفي ) إمضاء ( العتق المؤجل ) من الأخذ من الفنيمة وعدمه ( تردد ) للخمي وابن بشير الراجح منه الاول بالاولى من التدبير ، وهذا إذا أخذه ليطملكه لا ليرده لربه فحقه التقديم على قوله إن لم يأخذه الخ وقد قدمه خش عليه وهو حسن غير أنه خلاف النسخ .

( ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه ) أي الحربيون لمسلم أو ذمي ( بدارهم ) أي الحربيين أو بدارتنا قبل تأمينهم إذا قدم به الموهوب له الينا ( مجاناً ) تنازع فيه أخذ ووهب بدليل ما بعده ، وقال أحمد الاول كونه معمولاً لاخذ لا متنازعا فيه إذ يبعده عطف قوله ( وما وهبوه أو باعوه لمسلم أو ذمي بدارهم ) بعوض ( مثل ) أو مقوم يأخذه مالكة ( به ) أي مثل العوض مقوماً كان أو مثلياً كمن أسلف مقوماً فله مثله في بلد السلف ، ونص التوضيح إنما يأخذه ربه بالثمن فإن كان عيناً دفع مثله حيث لقيه وإن كان مثلياً غير العين أو عرضاً دفع اليه مثله في بلد الحرب إن أمكن الوصول اليه كمن أسلف ذلك فلا يلزمه إلا مثله في موضع السلف ، إلا أن يتراضيا على ما يجوز . ابن يونس عن بعض شيوخنا إن لم يمكن الوصول اليه فعليه في بلدنا قيمته معتبرة ببلد الحرب .

( إن لم يبع ) بضم المثناة وفتح الموحدة المأخوذ من الحربيين ببلدهم بعوض أو بلا عوض أي لم يبعه أخذه لغير مالكة فإن يبع لغيره ( فيمضي ) يبعه فليس لمالكة أخذه

وَلِمَالِكِهِ الثَّمَنُ أَوْ الزَّائِدُ ، وَالْأَحْسَنُ فِي الْمَقْدِيِّ مِنْ  
 لَصٍ : أَخْذُهُ بِالْفِدَاءِ ، وَإِنْ أَسْلِمَ لِمُعَاوِضٍ مُدَبَّرٍ وَنَحْوَهُ  
 اسْتَوْفَيْتَ خِدْمَتَهُ ،

ممن اشتراه ( وملكه ) المسلم أو الذمي ( الثمن ) الذي يبيع به إن كانت الهبة مجاناً  
 ( أو الزائد ) على الثمن الذي أخذ به من الحربي إن أخذ منه بعموض ، فإن يبيع بأنقص مما  
 أخذ به من الحربي أو بمساو له فلا رجوع لملكه على أخذه بشيء ( والأحسن ) عند ابن  
 عبد السلام من القولين وهو الذي مال إليه من يرضى من شيوخه لأنه لو أخذه مجاناً نسد  
 هذا الباب مع كثرة حاجة الناس إليه لكثرة أخذ اللصوص ونحوهم . ابن ناجي وبه كان  
 يفتي شيخنا الشيبيني ( في ) المال ( المقدي ) بفتح الميم وكسر الدال وشد الياء ( من ) يد  
 ( لص ) بكسر اللام وشد الصاد أي سارق أو محارب أو غاصب ونحوهم من كل أخذ  
 مالا بغير رضا صاحبه ( أخذه ) أي المقدي من فاديه ( به ) مثل ( الفداء ) إن لم يمكن  
 خلاصه بدونه ولم يفده ليملكه ، وإلا أخذ منه مجاناً أو بما يتوقف خلاصه عليه إن  
 فداه بأكثر منه .

وقيد ولم يفده ليملكه لابن هرون وقد يستفاد من لفظ المقدي . ابن ناجي الظاهر أن  
 من قال يأخذه مجاناً أراد ممن تملكه فيوافق الأحسن وهل يجوز الأجرة للفادي في التوضيح  
 لا شك في منعها إن دفع الفداء من عنده لأنه سلف وإجارة ، وإن كان الدافع غيره  
 ففيها مجال للنظر .

( وإن أسلم ) بضم الهمز وكسر اللام أي أسلم السيد ( لمعاوض ) بكسر الواو وفتحها  
 على عبد بدار الحربي ، وثائب فاعل أسلم ( مدبر ) بفتح الموحدة ( ونحوه ) أي المدبر في  
 كونه ذا شائبة حرية كعمتق لأجل ليستوفي منه ما عاوض به عليه ( استوفيت ) بضم  
 المثناة فوق وكسر الفاء ( خدمته ) أي المدبر أو نحوه ، والمفهوم من لفظه أن المعاوض  
 يملك جميع خدمته إلى موت السيد أو أجل العتق وإن زادت على الثمن الذي عاوض به  
 عليه وهو قول ابن القاسم فلا يرجع الزائد للسيد .



ثُمَّ هَلْ يُتَّبَعُ إِنْ عَتَقَ بِالْثَمَنِ أَوْ بِمَا بَقِيَ؟ قَوْلَانِ، وَعَبْدُ  
الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ حُرًّا إِنْ فَرَّ، أَوْ بَقِيَ حَتَّى غَنِمَ، لِأَنَّ خَرَجَ

(ثم) إن مات سيد المدبر أو حل أجل العتق قبل استيفاء الثمن من الخدمة تحرر المدبر إن حمل ثلث مال سيده وعتق المعتق لأجل واختلف (هل يتبع) بضم التحتية فتح الموحدة العبد الذي كان مدبراً أو معتقاً لأجل (إن عتق) المدبر بموت سيده وحمل قيمته ثلث مال سيده والمعتق لأجل بحلول أجل عتقه وصلة يتبع (بالثمن) كله بناء على أنه أخذه ملكاً فلا يحاسب بما استوفاه لأنها غلة وهذا قول سحنون .

(أو) يتبع (بما بقي) من ثمنه بعد محاسبة مستلمه بما استوفاه من خدمته ، وهذا قول محمد بن المواز بناء على أنه أخذه تقاضياً في الجواب (قولان) لم يطلع المصنف على أوجهية أحدهما ، ومقتضى ابن الحاحب ترجيح الأول لتصديره به ، وحكاية الثاني بقيل ، ومقتضى نقل المواز ترجيح الثاني . الديميري والطخيني انظر الفرق على الأول بين هذا وبين ما أخذ من الغنيمة وهو مدبر أو معتق لأجل وأسلمه سيده ومات أو حل الأجل قبل استيفاء ثمنه من خدمته ، فإنه يتبع بما بقي فقط قولاً واحداً ، ففرق أحمد بأن السابق وقع في سهمه ، وهذا عاوض عليه فهو أشد . فلذا جرى فيه قول باتباعه بالجميع ، ونظر فيه بأن ما تقدم ليس خاصاً بعين وقع في السهم إذ هو شامل للمشتري ، فلم يتم الفرق ، فلو فرق بأن الملك في المشتري بدار الحرب أتم ربها كان أسلم والله أعلم .

وفرق الخط بأن العاوض بدار الحرب دخل على ملك الرقبة والذي عاوض في المقاسم دخل على الخدمة ونظر فيه بأن ههنا دخل على الرقبة لجعل حالها والله أعلم ، على أنه تقدم أن من عاوض لیتملك لا شيء له والله أعلم .

(وعبد الحرني يسلم) بضم فسكون فكسر ، وكذا إن لم يسلم على المعتمد (حران فر) بفتح الباء وشد الراء أي هرب من بلد الحرب إلينا قبل إسلام سيده ولو استمر ككافراً عندنا وأسلم سيده بغيره ، وإن قدم إلينا بهال فهو له ولا يخمس (أو) لم يفر إلينا بعد إسلامه و (بقي) العبد المسلم بأرض الحرب (حتى غنم) بضم فكسر أي غنمه المسلمون وسيداه كافر قهر أيضاً (لا) يكون العبد الذي أسلم حراً (إن خرج) العبد الذي أسلم

## بَعْدَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ أَوْ بِمَجْرَدِ إِسْلَامِهِ ،

من دار الحرب اليينا فأراً مسلماً ( بعد إسلام سيده ) بمدة فهو رق لسيده .

( أو ) خرج العبد اليينا مسلماً ( بمجرد إسلامه ) أي السيد فلا يكون حراً ، فقوله إن فر شامل لثلاث صور فراره بعد إسلام سيده بمدة ، وفراره بمجرد إسلامه ، وفراره قبل إسلام سيده ، أخرج الاول بقوله لا إن خرج بعد إسلام سيده ، والثاني بقوله أو بمجرد إسلامه ، فقوله أو بمجرد عطف على قوله بعد إسلام سيده أفاده عب تبعاً لت . طفى لا تحفى ركائنه ، فالصواب أن الضمير للعبد ، وأن المراد أنه لا يتحرر بمجرد إسلامه من غير فرار ولا غنيمه خلافاً لأشهب وسحنون ، وذلك أن ابن القاسم قال لا يزول ملك سيده عنه بمجرد إسلامه ، بل حتى يفر أو يغنم ، فأراد المصنف اختصار قول ابن الحاجب ولا يكون بمجرد إسلامه حراً خلافاً لأشهب وسحنون .

وأما إن أسلمها معها وخرج العبد فهو داخل في قوله لا إن خرج بعد إسلام سيده لأنه شمل تقدم إسلام السيد أو العبد وإسلامها معها ، فهو كقولها وإن خرج العبد اليينا مسلماً ورك سيده مسلماً فهو رق له إن أتى ، فقال أبو الحسن « ط » ، تقدم إسلام العبد على إسلام السيد أم لا ، هذا على مذهب ابن القاسم الذي يرى أن إسلام العبد لا يزيد ملك سيده حتى يخرج اليينا مسلماً . وأما على مذهب أشهب الذي يرى أن إسلام العبد يزيد ملك سيده عنه ، فإنما يكون رقاً إذا تقدم إسلام السيد ، فإن تقدم إسلام العبد فهو حر بنفس إسلامه .

البناني فقوله أو بمجرد إسلامه عطف على معنى قوله إن خرج لا على بعد أي لا يخرج ولا بمجرد إسلامه وهو وإن كان تكراراً مع مفهوم قوله إن فر اليينا الخ ، لكن أتى به لتكئة خلاف أشهب وسحنون ، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا أعتقه سيده بمجرد إسلامه أو باعه لمسلم فعلى المشهور ولاؤه لسيده الذي أعتقه ، لأن عتقه صادف محلاً وصح بيعه ، وعلى مقابلة ولاؤه للمسلمين ولم يصح بيعه . ودليل المشهور عتق أبي بكر الصديق بلالاً رضي الله تعالى عنها بعد شرائه من مواله مسلماً وهم يعدون في إسلامه ، وكان ولاؤه له رضي الله تعالى عنها .

## وَهَدَمَ السَّبِيَّ النِّكَاحَ إِلَّا أَنْ تُسْتَبَىٰ وَتُسَلِّمَ بَعْدَهُ ، وَوَلَدُهُ وَمَالُهُ

( وهدم ) بإهمال الدال أي أسقط ونقض وإعجامها أي قطع بسرعة قاله في المصباح ( السبي ) منا لزوجين كافرين ( النكاح ) بينها سواء سبياً معاً أو مرتبين وهذا قسم ، أو سببت هي قبل إسلامه وقدمه بأمان أو قبل إسلامه وبعد قدمه بأمان أو سي هو فقط ، ففي هذه الأقسام الأربعة ينهدم النكاح بينها . وعليها الاستبراء بحيضة لا عدة لأنها صارت أمة تحمل لسببها بحيضة ، وسواء في القسم الأول حصل إسلام منه أو منها بين سببها إذا ترتب أو بعده ، وسواء في الثانية بقيا على كفرها أو أسلمت بعد سببها ولو تقدم إسلامه على إسلامها ولا يقر عليها لأنها قبل إسلامه ملك للسبي ، ويقر عليها في الثالث إن أسلمت وأسلم أو عتقت في عدتها وأقر عليها في الرابع إن أسلم في عدتها مطلقاً أو بعدها إن لم تسلم ، ولها الخيار فيها إذ هي حرة تحت عبد السابي ، وبقي قسم خامس وهو سببها وإسلامها بعد إسلامه .

ولما دخل في عموم كلامه السابق استثناء بقوله ( إلا أن ) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته ( تسبى ) بضم المثناة وفتح الموحدة زوجة الحربي ( وتسلم ) بضم فسكون فكسر زوجة الحربي ( بعد ) الإسلام منه أي زوجها الحربي أو المستامن وإن لم يتقدم في كلامه صريحاً ما يدل على مرجع هذا الضمير وتنازع في بعد تسبى وتسلم فلا يهدم سببنا نكاحها ، ويقران عليه لأنها أمة مسلمة تحت مسلم ، لكن يقيد بها إذا لم يتعلق به سي وبإسلامها قبل حيضة وبعدم البعد بين إسلامها ، ومثل إسلامها عتقها ولا يصح هود ضمير بعده على السبي مراداً به سي الرجل كما هو المتبادر من كلامه لما علمت أنه إذا سببنا نهدم النكاح بلا تفصيل ، ولا يصح أيضاً عوده لقدمه بأمان لما علمت أيضاً أنها إذا سببت قبل إسلامه وبعد قدمه بأمان فلا يقر عليها بحال اه عب .

( وولده ) أي الحربي الذي أسلم وفر إلينا أو بقي في بلده حتى غزاها المسلمون فغنموا ولده الذي حملت به أمه قبل إسلامه بدليل قوله سابقاً ورق إن حملت به بكفر ( وماله )

فِيهِ مُطْلَقًا ، لَا وَوَلَدٌ صَغِيرٌ لِكِتَابِيَّةٍ سُيِّتَ ، أَوْ مُسْلِمَةٍ ،  
وَهَلْ كِبَارُ الْمُسْلِمَةِ فِيهِ ، أَوْ إِنْ قَاتَلُوا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَوَلَدٌ  
الْأُمَّةِ لِمَالِكِيهَا .

أي الحربي الذي أسلم كذلك ( فيء ) أي غنيمة للجيش الذي دخل بلده فالأولى غنيمة  
والذي حملت به بعد إسلامه حر اتفاقاً وزوجته غنيمة اتفاقاً . وكذا مهرها فقيل يفسخ  
نكاحه للمكه جزأها ، وقيل لا ( مطلقاً ) أي كان الولد صغيراً أو كبيراً جاء الحربي الذي  
أسلم إلينا وترك ولده ببلده أم لم يحمي ، ( لا ) يكون فينا ( ولد صغير ) ولد بدار الحرب  
( لكتابية ) أو مجوسية فالأولى ذمية حرة ( سبيت ) بضم فكسر أي سبها حربي من  
بلد الإسلام إلى بلده ووطنها فولدت منه ( أو ) ولد صغير ( مسلمة ) حرة سبيت ووطنها  
سببها فانت منه بولد ثم غنم المسلمون الحربي والحرة الكتابية أو المسلمة وأولادها الصغار  
فهم أحرار تبعاً لأهم ، ومفهوم صغير أن الكبير لكتابية فيء .

( وهل كبار ) الحرة ( المسلمة فيء ) وإن لم يقاتلوا ( أو ) فيء ( إن قاتلوا ) المسلمين  
مع الحربيين فإن لم يقاتلوا فهم أحرار في الجواب ( تأويلان ) في قولها وأما الكبار إذا  
بلغوا وقاتلوا فهم فيء ، فحملها ابن أبي زيد على ظاهرها ورأى ابن شبلون أن الشرط  
لا مفهوم له ، وأن المقصود كونهم بحال يمكنهم فيه القتال ( وولد الأمة ) التي سبها  
حربي من مسلم أو ذمي وأولدها غنمها المسلمون مع ولدها ( لمالكها ) صفاراً كانوا  
أو كباراً من زوج أو غيره لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية ، وفي شرح أبي الحسن  
على الرسالة وابن ناجي على المدونة أن ولد الزنا يتبع أمه في الحرية والرقية .

\* \* \*

## ( فصل )

عقدُ الجِزِيَّةِ : إذنُ الإمامِ لِكافِرٍ :

## ( فصل )

في الجزية وأحكامها

ابن عرفة الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لا منه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه اه . وفي الجواهر عقد الذمة التزام تقريرهم في دارنا وحميتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام منهم .

( عقد الجزية ) الرماصي صوابه الذمة كما في الجواهر لأن الجزية اصطلاحاً هي المال المأخوذ منهم فلا معنى لإضافة العقد اليه ولم يبين المأذون فيه ، ففي الحد خفاء وتعمية إلا أن يقال يفهم من السياق ، وما أحسن قول صاحب الجواهر عقد الذمة والنظر في أركانه وأحكامه . الركن الأول نفس العقد وهو التزام تقريرهم في دارنا وحميتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم . ثم قال الركن الثاني العاقد وهو الإمام فانظر كيف أضاف العقد إلى الذمة ، ولعل المصنف حوم على عبارته فلم يساعده المرام ، فقوله إذن الإمام هو قول ابن شاس التزام تقريرهم إذ الالتزام والإذن متلازمان ، والمأذون فيه تقريرهم في دارنا وحميتهم والذب عنهم إلا أن الحماية والذب المطابق لهما الإلتزام لا الإذن ، فعبارة المصنف رحمه الله تعالى قاصرة على كل حال . ابن الأثير في نهايته الجزية: المال الذي يعقد عليه الكتابي الذمة ( إذن الإمام لكافر ) ولو قرشياً فتؤخذ منهم على الراجح وما للشارح أنها لا تؤخذ منهم اتفاقاً طريقة اه .

البناني قوله تؤخذ منهم على الراجح الخ أي لأنه المشهور عند ابن الحاجب . وقال المازري أنه ظاهر المذهب وهو مقتضى اطلاق المصنف وهذه طريقة ، ولابن رشد طريقة أخرى لا تؤخذ منهم اجماعاً ، إما لمكانتهم من رسول الله ﷺ أو لأن قرشياً أسلموا كلهم ، فإن وجد كافر فمرتد ، المازري وإن ثبتت الردة فلا يختلف في عدم أخذها منهم .

## صَحَّ سِبَاؤُهُ ، مُكَلَّفٌ حُرٌّ قَادِرٌ

( صح سبأوه ) بالمد أي أسره قاله في الصحاح ، واحتاز بالامام عن غيره فلا يجوز عقدها بغير إذنه . قال في الجواهر ولو عقده مسلم بغير إذن الامام لم يصح ، لكن ينسح الاختيال أي القتل الأسر ، ويجب عليه إذا بذلوه ورآه مصلحة إمضاؤه إلا أن يخالف غائلتهم ا هـ ، وشمل قوله لكافر كل كافر شمولاً بدلاً لأنه نكرة في الإثبات ، ولأنه المناسب لفرضه هنا ، ولا يعترض عليه بكلام ابن رشد وابن الجهم من أنها لا تؤخذ من كفار قريش اجماعاً لأنها طريقة مرجوحة كما مر وأتى بقوله كافر لا لإخراج المسلم إذ لا يتوهم ضربها عليه ، بل توطئة لقوله صح سبأوه ليخرج المرتد فلا يصح سببه ، إذ لا يقر على رده ، والمعاهد قبل انقضاء عهده ولو طال مقامه عندنا فلا يصح سبأوه إلا أن يضرب بها الإمام عليه حين يريد الإقامة فيصير من أهلها ، وليس له حينئذ الرجوع إلى بلده على أحد القولين .

ابن الحاجب فلو قدم حربي وأراد الإقامة نظر السلطان فإن ضربها ثم أراد الرجوع ففي تمكينه قولان صح القول بتمكينه لمالك رضي الله تعالى عنه في الموازية ، واستحسنه ابن القاسم ، وقال محمد لا يمكن من الرجوع ، والأظهر المنع مطلقاً وليخرج به أيضاً الزاهب والراهبة الحربيين ، ويخرجان أيضاً بقوله الآتي مخالط .

( مكلف ) فلا تؤخذ من صغير فان بلغ أخذت منه عند بلوغه ولا ينتظر به الحول من يومه ، ولعله مراعاة لقول أبي حنيفة تؤخذ أول السنة أو لمن يقول بعدم اشتراط التكليف ، وكذا يقال في قوله ( حر ) ومحل أخذها عند حدوث البلوغ والحرية إذا تقدم لضربها على كبارهم الأحرار حول ، وتقدم له هو عندنا حول صبياً أو رقيقاً وإلا فلا تؤخذ منه حينئذ ، وإذا أخذت عند بلوغه أو حرية فلا تؤخذ منه ثانياً إلا بعد تمام حول من يوم أخذها منه والعاجز عنها إذا قدر عليها لا يطالب بما مضى قبل قدرته ، وتؤخذ منه حال قدرته كبلوغ الصبي وحرية العبد ( قادر ) ولو على بعضها فالذي لا يقدر على شيء منها فلا تطلب منه .

مُخَالَطٍ ، لَمْ يَعْتِقَهُ مُسْلِمٌ : سُكْنَى غَيْرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمْنَ ،

(مخالط) لأهل دينه ولو راهب كنييسة أو شيخاً فانياً أو زمناء، أو أعمى ، ولا رأي لهم فيجوز استرقاقهم وضرب الجزية عليهم ولا يجوز قتلهم إلا راهب الكنييسة ، وخرج غير المخالط كراهب دير أو صومعة أو غار بلا رأي ومن له رأي ينظر فيه الإمام بما فيه المصلحة من قتل أو ضرب جزية أو استرقاق . ابن رشد وإن رأى الإمام مخالفة ما وصفناه من وجوه الاجتهاد كان ذلك له ( لم يعنقه ) أي الكافر الموصوف بما تقدم ( مسلم ) بأرض الإسلام بأن لم يجز عليه ملك لمسلم ولا لذمي أو أعتقه مسلم ببلد الحرب أو ذمي ولو ببلد الإسلام ، فإن أعتقه مسلم ببلد الإسلام فلا تضرب عليه . البناني العبد الكافر إذا أعتق لا يخلو إما أن يعنق بدار الحرب وهذا تضرب عليه الجزية لأنه كأحدكم سواء أعتقه حربي أو ذمي أو مسلم لقول ابن رشد إنما الخلاف في معتق بلد الإسلام . وأما معتق بلد الحرب فعليه الجزية بكل حال . وإما أن يعنق بدار الإسلام وهذا إن أعتقه مسلم فلا تضرب عليه إلا إذا حارب وأسر ، وهذا خرج بقوله صح سباؤه وإن أعتقه ذمي ضربت عليه تبعاً لسيدته وإن كان لا يصح سباؤه وهو وارد على المصنف ، فلو قال صح سببيه أو أعتقه ذمي لوفى به ، إذا علمت هذا فقوله لم يعنقه مسلم لا حاجة إليه للاستفناء عنه بقوله صح سببيه بل هو مضر لاقتضائه أن معتق المسلم بأرض الحرب لا تضرب عليه وليس كذلك والله أعلم .

وصلة أذن في ( سكنى غيره مكة والمدينة ) المنورة بألوار ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام وما في حكمها من أرض الحجاز ( واليمن ) وهي جزيرة العرب التي قال فيها النبي ﷺ لا يبيعن دينان في جزيرة العرب . أبو عبيدة ما بين حفير أبي موسى الأشعري وهو آخر العراق وأول الشام إلى أقصى اليمن طولاً ، وفي العرض ما بين تبريز وهي آخر اليمن إلى منقطع السماوة وهو آخر حد الشام من جهة اليمن وهي آخر بلاد سبأ ، وكان يخرج المسافر من سبأ لهذه بلاد زاد وهي مسيرة شهر وعشرين يوماً لكثرة القرى بينها .

وَلَهُمُ الْإِجْتِيَازُ بِمَالٍ لِلْعَنَوِيِّ ؛ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ ، أَوْ أَرْبَعُونَ  
 دِرْهَمًا فِي سَنَةِ ، وَالظَّاهِرُ آخِرُهَا ، وَنُقْصَ الْفَقِيرُ بِوَسْعِهِ ،  
 وَلَا يُزَادُ ، وَلِلصَّالِحِيِّ مَا شَرِطُ ، وَإِنْ أُطْلِقَ ، فَكَالْأَوَّلِ  
 وَالظَّاهِرُ إِنْ بَدَلَ

( ولهم ) أي الكفار عنويين أو صلحين ( الاجتياز ) أي المرور بجزيرة العرب ،  
 وظاهر ولو لغير حاجة ، ولهم إقامة ثلاثة أيام إن احتاجوا لها لدخولهم أيام عمر «رض»  
 يجلبهم طعاما من الشام إلى المدينة المنورة بنور النبي ﷺ وضربه لهم ثلاثة أيام يستوفون  
 ثمنه وينظرون في حوائجهم ، ومنع سكنى أحرارهم بالجزيرة ظاهر من المصنف ، وكذا  
 عبيدهم على أحد قولين ( بمال اللعنوي ) أي على الكافر الذي فتحت بلده بالعنوة أي  
 القهر والقتال ( أربعة دنانير ) شرعية إن كان من أهل الذهب ( أو أربعون درهما ) شرعيا  
 إن كان من أهل الفضة فإن كان من أهلها اعتبر الأغلّب إن كان وإلا خير الإمام ( في )  
 كل ( سنة ) قمرية .

( والظاهر ) عند ابن رشد أخذها ( آخرها ) أي السنة إن كان يحصل له اليسار  
 فيه ، فإن كان إنما يحصل له اليسار أو لها أخذت فيه لتأدية تأخيرها لآخرها لسقوطها  
 ( ونقص ) بضم فكسر وإهمال الصاد ( الفقير ) من الأربعة دنانير أو الأربعين درهما  
 وأخذ منه ( بوسعه ) ولو درهما وسقط عنه ما ليس في وسعه ، فإن أيسر بعد فلا يؤخذ  
 منه ( ولا يزداد ) على الأربعة دنانير أو الأربعين درهما لكثرة يسار الذمي ( وللصليحي )  
 أي على الكافر الذي منع نفسه وبلده من استيلاء المسلمين عليهما وصالحهم ( ما شرط )  
 بضم فكسر في عقد الصلح بينه وبين الإمام سواء كان قدر الجزية العنوية أو أكثر أو  
 أقل ( وإن أطلق ) بضم الهمز وكسر اللام نائبه ضمير الصلح أي لم يبين فيه قدر المال  
 المصالح عليه ( ف ) الصليحي ( كالأول ) أي العنوي في أن على كل واحد أربعة دنانير  
 أو أربعين درهما .

( والظاهر ) عند ابن رشد من الخلاف ( إن بدل ) أي دفع الصليحي للإمام القدر



## الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها ،

(الأول) أي أربعة دنائير أو أربعين درهما بعد وقوع الصلح مطلقا وجب قبوله منه و (حرم) رده عليه و (قتاله) ، ابن رشد نص ابن حبيب في الواضحة وغيره أن الجزية الصلحية لا حد لها إلا ما صالح عليه الامام من قليل أو كثير ، وهو كلام فيه نظر ، أنه لا حد لأقل ما يلزم أهل الحرب الرضا به لأنهم مالكون لأمرهم وإن لأقلها حداً إذا بذلوه لزم الامام قبوله وحرم عليه قتالهم ، لقوله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ ٢٩ التوبة ولم أر لأصحابنا في ذلك حداً .

والذي يأتي على المذهب عندي أقلها ما فرض عمر رضى ، على أهل العنوة فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤديه عن يد وهم صاغرون لزم الامام قبوله وحرم عليه قتالهم ، وله أن يقبل منهم في الصلح أقل من ذلك وهم أغنياء اه ، فقد خالف ابن رشد ابن حبيب في قوله لا حد لها إلا ما صالح عليه الإمام إذ يقتضى أنهم إذا بذلوا له قدر العنوية فله أن لا يصالحهم ، وعند ابن رشد يلزمه ويحرم عليه قتالهم ، وعليه درج المصنف في قوله والظاهر أن بذل الأول الخ ، وبه تعلم أن الصواب تعليق قوله مع الإهانة ببذل ليحرز قيد ابن رشد ، ولا يقال درج المصنف أولا على قول ابن حبيب ثم ذكر ما لابن رشد على أنه مخالف له كما قيل إذ عاداته في مثل هذا أن يقول والظاهر خلافه على أن كلام ابن رشد يمكن أنه تفسير لكلام ابن حبيب وإن قال فيه نظر والله أعلم أفاده الرماصي وثبته البناني .

تت تكسبت اتيانه بصيغة الاسم في الموضعين غير بين (مع الإهانة) لهم (عند أخذها) منهم بالغلظة والشدة لاعلى وجه التملق والرفق لقوله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد﴾ أي احتملاء منكم عليهم أو نقد أبدأ بيد ولا يرسلون بها وهم صاغرون ماشون كارهون قاله ابن عباس وسلمان رضي الله تعالى عنهم مذمومون غير محمودين ولا ماجورين ، وهو أنه إذا أداما صفع على قفاه ويؤخذ من هذا ومن كلامهم عدم قبولها من نائب إذ المقصود حصول الامانة والإذلال لكل واحد بعينه عسى أن يكون مقتضياً لرغبتهم في الاسلام .

وَسَقَطْنَا بِالْإِسْلَامِ : كَأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ : وَإِضَافَةُ الْمُجْتَازِ

ثَلَاثًا لِلظَّلْمِ ،

( وسقطنا ) أي الجزيتان العنوية والصلحية ( بالاسلام ) وبالموت والترهب الطارىء عند ابن القاسم ولو متجمدة عن سنين ولو موسراً في الأول ولو ظهر منه التحيل على إسقاطها في السنين المنكسرة وهو كذلك مرغيباً له في الاسلام ، وأما في الموت والترهب فانظر هل تسقط المتجمدة مع اليسر أولاً وسقطتا أيضاً بالفقر والجنون ، وانظر هل حق المتجمدة فلا يطالب بها ان عقل أو استغنى أو يطالب وهو الظاهر اذ لم يعدوهما فيها يسقط ما وجب منها وسقوطها بالترهب مقيد بكونه لا جزية معه بأن ينعزل بدير أو صومعة ، وبأن لا يقصد به إسقاطها . الباجي من اجتمعت عليه جزية سنين إن كان فر منها أخذت منه لما مضى وإن كان لغسر فلا تؤخذ منه ولا يطالب بها بعد غناه والله أعلم .

وشبه في السقوط فقال ( كأرزاق المسلمين ) التي قدرها سيدنا عمر « رضي » عليهم مع الجزية في كل شهر على من بالشام والحيرة بكسر الحاء المهمة وسكون المثناة مدينة قرب الكوفة على كل نفس مديان بضم فسكون مثنى مدي ، كذلك مكيبال لأهل الشام ومصر يسع خمسة عشر مكوكا بفتح الميم وشد الكاف ، والمكوك صاع ونصف ، وقيل أكثر وثلاثة أقساط زيت وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد إردب حنطة ولا أدري كم من الودك والعسل والكسوة ، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً من التمر على كل واحد مع كسوة كان عمر يكسوها الناس لا أدري ما هي .

( وإضافة ) أي تضييف ( المجتاز ) أي المار عليهم في مصر من المسلمين ( ثلاثاً ) من الأيام وحذف التاء مع أن الممدود مذكر لجواز حذفها مع حذفه ، ولكن الأولى اثباتها حينئذ ( للظلم ) من الولاية لأهل الذمة علة لسقوط الأرزاق والضيافة عنهم .

( قسمة ) يؤخذ من الذميين المنتقلين من أفق لآخر للتجارة عشر الثمن إن باعوا عند ابن القاسم ، وقال ابن حبيب عشر ما قدموا به بمجرد وصولهم وإن قدموا بعين واشتروا

## وَالْعَنْوِيُّ حُرٌّ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ ، قَالَ أَرْضٌ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ ،

بها عرضاً فيؤخذ عشر العرض على المشهور وإن قدموا بعرض واشتروا به عرضاً فيؤخذ منهم عشر ما اشتروا ولا يتكرر الأخذ منهم بتكرور البيع والشراء بأفق واحد كما في المدونة والموازية ، فإن باعوا بأفق كالشام واشتروا بآخر كمصر فيؤخذ منهم في الأول عشر الثمن وعشر المشاري في الثاني ويتكرر الأخذ منهم إن قدموا بعد ذهابهم لأفقه ولو مراراً في سنة واحدة فيؤخذ كلما يقدمون ويبيعون أو يشترون ، ووجوب العشر في غير حبلهم الطعام لمكة والمدينة وما اتصل بها من القرى ، وفيه يؤخذ منهم نصف العشر .

واختلف هل المراد بالطعام جميع أنواعه أو ما عدا القطاني ، فمقتضى ابن ناجي الأول ، ومقتضى التوضيح ترجيح قصره على الحنطة والزيت والحربي المؤمن في العشر ونصفه كالذمي ، لكن يفترقان في أمرين أحدهما أن الحربي يؤخذ منه بمجرد وصوله ، بخلاف الذمي فإنه لا بد من بيعه أو شرائه بعد وصوله عند ابن القاسم . ثانيهما أن الذمي إذا باع بأفق واشترى بآخر يتكرر عليه العشر ، والمؤمن لا يتكرر عليه وفرق بينهما عبد الحق بأن أمان الحربي عام في كل أفق من بلاد الإمام الذي أمنه وغيرها فجميع بلاد الإسلام بالنسبة له كبلد واحد بخلاف الذمي لعدم احتياجه لتأمين بكونه تحت ذمتنا والإمام إنما أذن له في سكنى أفق خاص وهو الذي تؤخذ منه فيه الجزية . ابن ناجي مقتضى الروايات أن أفقه محل أخذ جزيته وعماله وفي المدونة المدينة والشام أفقان .

(والعنوي) الذي عقده الإمام الذمة بالجزية (حر) لأن إقراره في الأرض لعمارتها من المن الذي قال الله تعالى فيه ﴿ فإما منا بعد ﴾ محمد ، والمن الاعتراف فلهم هبة أموالهم وصدقتهما والوصية بجميع أموالهم إلا إذا لم يكن لهم وارث في دينهم .

(وإن مات) العنوي (أو أسلم) العنوي (فالأرض فقط للمسلمين) ومفهوم قوله

وَفِي الصَّلْحِ إِنْ أُجْمِلَتْ ، فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ ، وَالْوَصِيَّةُ بِمَالِهِمْ ،  
وَوَرِثُوهَا ، وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَى الرَّقَابِ

فقط أن ماله ليس للمسلمين سواء اكتسبه قبل الفتح أو بعده هذا هو المشهور عند ابن  
الحاجب ، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى ويحيى وابن حبيب وظاهر المدونة . وقال  
ابن المواز ما اكتسبه قبل الفتح للمسلمين وما اكتسبه بعده لوارثه في دينه ، واعترضه  
ابن رشد بأنه غير جار على قياس قائله لأن إقرارهم إن كان عتقا فما بأيديهم لهم وإلا لم  
يكن إسلامهم عتقا فلا تكون أموالهم لهم ، ولكن نقل الباجي قول ابن المواز وأقره  
وجعله ابن يونس تفسيراً للمدونة . وفي سماع سحنون أنهم عبيد مأذون لهم في النحر  
فالأقوال ثلاثة أفاده البناني . ولا يخالف ما هنا وقف الأرض بمجرد فتحها لأنها تركت له  
يستعين بها على الجزية ويدفع خراجها للامام ، فإن مات خرجت لبيت المال ولم يتعلق بها  
حق لوارثه فمراده الأرض التي وقفت بفتحها ، وأما ما اشتراها بوجه شرعي فكماله  
فإن لم يكن للعنوي وارث في دينه فماله للمسلمين ، وقول المصنف الآتي في الفرائض  
ومال الكتاني الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته ففي غير العنوي ذكره أحمد جمعا  
بين الموضعين .

( و ) الحكم ( في ) أرض ومال أهل ( الصلح إن أجملت ) بضم الهمز وكسر الميم نائبه  
ضمير الجزية على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص الرقاب ولا ما  
يخص الأرض ( فلهم ) أي الكفار الصالحين ( أرضهم ) يتصرفون فيها كيف شاؤوا أو  
لا يزداد في الجزية بزيادتهم ولا ينقص منها بنقصانهم ولا يبرأ أحد منهم منها إلا بأداء جميعها  
لأنهم حلاء .

( و ) لهم ( الوصية بمالهم ) كله لأنه لأهل دينه حيث لا وارث له ( و ) إن مات  
أحدهم ( وورثوها ) أي ورثته أو أهل دينه الأرض حيث لا وارث له ، وكذا ماله فلا  
شيء منهما للمسلمين ( وإن فرقت ) بضم الفاء وكسر الراء مثقلة الجزية ( على الرقاب )  
كعلى كل رأس كذا وأجملت على الأرض أو سكت عنها ، وكذا إن فرقت على الأرض

فِيهِ لَّهُمْ ؛ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِلَا وَارِثٍ ، فَلِلْمُسْلِمِينَ وَوَصِيَّتِهِمْ  
 فِي الثَّلَاثِ ، وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَيْهِمَا فَلَهُمْ بَيْنَهُمَا ، وَخَرَّاجُهَا  
 عَلَى الْبَائِعِ ، وَلِلْعَنْوِيِّ إِحْدَاثُ كَنِيْسَةٍ ،

وأجملت على الرقاب أو فرقت عليهما ( فهي ) أي الأرض ( لهم ) يتصرفون فيها ويرثونها ،  
 وكذا ما لهم في كل حال ( إلا أن يموت ) أحدهم ( بلا وارث ) له في دينهم ( فللمسلمين )  
 أرضه وماله ( ووصيتهم في الثلث ) وما بقي للمسلمين .

( وإن فرقت ) الجزية ( عليها ) أي الأرض كعلى فلان كذا وأجملت على الرقاب أو  
 سكت عنها ( أو ) فرقت ( عليهما ) أي الرقاب والأرض ككل رأس كذا ، وكل فدان  
 كذا ( فلهم ) أي المصالحين ( بيئها ) أي الأرض ( وخراجها على البائع ) فيها ، والمراد  
 بخراجها المضروب عليها إلا أن يموت أو يسلم فيسقط عنه وعن المشتري ومفهوم عليها أو  
 عليهما أنها إن فرقت على الرقاب وأجملت على الأرض أو سكت عنها ، أو أجملت عليهما  
 فخراجها على جميع أهل الصلح ، وإن أسلم الصلحي فله أرضه وماله سواء أجملت الجزية  
 عليهما أو فرقت على الرقاب أو الأرض أو عليهما .

والحاصل أن الجزية الصلحية على أربعة أوجه لأنها إما أن تجمل على الرقاب والأرض  
 وإما أن تفرق عليهما ، وإما أن تفرق على الرقاب دون الأرض أو على الأرض دون  
 الرقاب ، وفي الجميع لهم أرضهم ومالهم يهبون ويقسمون ويبيعون ويرثون إلا أن الوجه  
 الأول يفارق غيره في أن من مات منهم بلا وارث فأرضه وماله لأهل دينه ، وله حينئذ  
 الوصية بجميعه وإن لم يكن له وارث وفي غيره من مات بلا وارث فماله وأرضه للمسلمين  
 ووصيته في ثلثه وإذا فرقت على الأرض والرقاب أو على الأرض دون الرقاب ، فاختلف  
 في بيع الأرض على ثلاثة أقوال مشهورها قول ابن القاسم في المدونة وغيرها يجوز البيع  
 وخراجها على بائنها وعليه مشي المصنف والله أعلم .

( وللعنوي ) أي الذي فتحته بلده يقتال ( إحداث كنيسة ) ببلد العنوة التي أقر

## إن شرطاً ، وإلا فلا ، كرم المنهديم ،

على سكنها ( إن شرط ) بضم فسخر الأحداث أي اذن له الإمام فيه حين ضرب الجزية عليه فلا ينافي العنوة ( والا ) أي وان لم ياذن له الامام فيه حينه بان منعه أو سكت ( فلا ) يجوز له احداث كنيسة ، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة ، ونصها في كتاب الجعل والاجارة قال ابن القاسم ليس لهم أن يحدوا كنائس في بلاد العنوة لأنها فيهم ليست لهم ولا تورث عنهم ولو أسلموا لم يكن لهم فيها شيء ، وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوا معهم فيه كالفسطاط والبصرة والكوفة وأفريقية وشبهها من مدائن الشام فليس لهم احداث ذلك فيها الا أن يكون لهم عهد فيوفى به .

وقال غيره كل بلد افتتح عنوة واقروا فيه ووقفت أرضه لنواب المسلمين واعطوا آتهم فلا يمنعون من كنائسهم التي فيها ولا أن يحدوا فيها كنائس ا هـ ، أبو الحسن . أبو محمد صالح ان شرطوا ذلك في أرض العنوة اتفق ابن القاسم وغيره ان لهم ذلك ، وان لم يكن شرط فاختلف ابن القاسم والغير ، فان القاسم جذبها لأرض الاسلام ، وغيره جذبها لأرض الصلح ا هـ . وهكذا في ابن عرفة وغيره قاله الرماصي . ونص ابن عرفة وفي جواز احداث ذوي الذمة الكنائس ببلد العنوة المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم وتركها ان كانت ثالثها تترك ولا تحدث للخصمي عن غير ابن القاسم وعن ابن الماجشون قائلًا ولو كانوا منغزلين عن بلاد الاسلام وابن القاسم قائلًا الا أن يكونوا أعطوا ذلك ا هـ .

( كرم ) أي اصلاح ( المنهديم ) من الكنائس القديمة بأرض العنوة ، ظاهره أنه تشبيه في المنع والذي صرح به أبو الحسن جوازه وظاهره مطلقاً ، وذلك لأنه لما قال ابن القاسم في كتاب الجعل والاجارة من المدونة ليس لهم أن يحدوا الكنائس في بلاد العنوة لأنها فيهم ولا تورث عنهم ولو أسلموا لم يكن لهم فيها شيء . وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه معهم فليس لهم احداث ذلك فيه الا أن يكون لهم عهد فيوفى به ، قال أبو الحسن قوله ليس لهم الاحداث في بلد العنوة مفهومه أن لهم أن يحدوا كنائس

وَالصَّلَاحِيَّ الْأَحْدَاثُ ، وَبَيْعُ عَرَصَتَيْهَا أَوْ حَائِطِيَّ ، لَا يَبْلَدُ  
 الْإِسْلَامَ إِلَّا لِمَفْسَدَةٍ أَكْثَمَ ، وَمَنْعُ رُكُوبِ الْحَيْلِ ، وَالْبِغَالِ ،  
 وَالسَّرُوجِ ، وَجَادَةِ الطَّرِيقِ ، وَالزِّيمِ يَلْبَسُ يُمَيِّزُهُ ، وَعُزْرُ  
 لِتَرْكِ الزُّنَارِ ،

قبل ذلك وكذلك الجواز في الصلحي على قول ابن القاسم . ونص ابن عرفة ويجوز لهم بأرض الصلح أي إحداث الكنائس وترك قديمها إن لم يكن معهم بها مسلمون وإلا ففي حوازه قولاً ابن القاسم وابن الماجشون قائلاً ولو شرط ذلك لهم ، ويمنعون من رم قديمها إلا أن يكون شرطاً فيوفى لهم به . المواق بعد نقله فتبين أن للصلحي إحداث كنيسة كرم المنهدم على قول ابن القاسم ، فلعل المخرج قدم وأخر اه : أي قدم كرم المنهدم وأصله بعد قوله وللصلحي الإحداث . طفى وهو كلام حسن .

( وللصلحي ) أي المنسوب للصلح لفتح بلاده به ( الإحداث ) لكنيسة ببلد لم يسكنها المسلمون معه شرطه أولاً وإلا فقال ابن القاسم يجوز له وابن الماجشون بمنعه ( و ) للصلحي ( بيع عرصتها ) أي أرض كنيسته ( أو حائط ) لكنيسته . وأما العنوي فليس له بيع عرصتها لأنها وقفت بفتحها ( لا ) يجوز للصلحي ولا للعنوي إحداث كنيسة ( ببلد الإسلام ) التي نقلوا إليها أو التي انفرد باختطاطها المسلمون في كل حال ( إلا لـ ) خوف ترتب ( مفسدة أعظم ) من الإحداث على عدمه فيمكنون منه ارتكاباً لأخف الضررين ( ومنع ) بضم فكسر الذمي ( ركوب الحيل ) ولو غير نفيسة ( والبغال ) النفيسة والجمال في حرف قوم كالحيل وفي حرف آخرين كالحير .

( و ) منع ركوب ( السروج ) ولو على الحير ، ومن الركوب المعتاد ، وإنما يركبون على الحير على أكف أي براذع صغيرة عرضاً أي جاعلاً رجلية بجانب واحد ( و ) منع ( جادة ) أي وسط ( الطريق ) إذا لم يكن خالياً ( وألزم ) بضم الهمز وكسر الزاي ( يلبس يميزه ) عن هيئة المسلمين لئلا يشتبه بهم ( وعزر ) بضم العين المهملة وكسر الزاي مثقلة أي أدب الذمي ( لتترك ) شد ( الزنار ) بضم الزاي وشد النون أي

وظهور السكر ، ومعتقده ، وبسط لسانه ، وأريقت الخمر ،  
وكبير الناقوس ، وينتقض بقتال ،

ما يشد به وسطه علامة على ذله ونحوه كالبرنيطة والطرطور في الإرشاد لا يكون ولا  
تشيع جنازيم .

زروق لأن التكنية تعظيم وإكرام ، وكذا تشيع جنازيم ولو قريباً ولم آتف على  
تلقية بفلان الدين ، والأشبه منعه . فت تجوز تكنية الكافر والفاسق إذا لم يعرف إلا  
بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة . وذكر القرافي ما يفيد جواز مخاطبته بعلم ونحوه إذا لم  
يقصد تعظيمه ، وظاهره ولو لغير ضرورة وأفق ياسين المالكي بجرمة تعظيمه لغير ضرورة  
بعلم أو غيره .

( و ) عزره لـ ( ظهور ) أي إظهار ( السكر ) في مجلس غير خاص يوم فيشمل  
الأسواق وحاراتهم التي يدخلها المسلمون ولو لبيع أو في بعض الأحيان ، وأما لو أظهره  
في بيوتهم وعلناه برفع أصواتهم أو برويتهم من دارنا المقابلة لهم فلا ( و ) إظهار ( معتقده )  
في المسبح أو غيره مما لا ضرر فيه على المسلمين لا مباح فيه ضرر عليهم كتغيير معتقدهم  
فينتقض عهده بإظهاره ، وكإظهار سكره ومعتقده إظهار قراءتهم بكتائبهم بمحضرة  
مسلم ( وبسط لسانه ) على مسلم أو بمحضرة لا انتهاك حرمة أي تكلمه وعدم احترامه  
المسلم وإن لم يكن سباً ولا شتماً .

( وأريقت الخمر ) إن أظهرها وحملها من بلد لآخر وإلا ضمنها من أراقها لتعديبه .  
وظاهره أن كل مسلم له ذلك فليس مختصاً بالحاكم ، ويؤدب من أظهر خنزيراً أو صلياً في  
أعيادهم أو استسقاءهم ويكسر . وفي الجواهر والشرح وابن عرفة والمواقف عن ابن حبيب  
تكسر آنية الخمر إذا ظهرت ( وكسر ) بضم فكسر ( الناقوس ) آلة من خشب أو نحاس  
أو حديد يضربون بها لاجتماعهم لصلاتهم إن أظهره ، ولا شيء على من كسره في الجواهر  
وان أظهروا ناقوساً كسرناه .

( وينتقض ) عقد الذمة ( بقتال ) أي إظهار الخروج عن الذمة على وجه الحاربة لأخطمه



وَمَنْعَ جَزِيَّةٍ ، وَتَمَرُّدٍ عَلَى الْأَحْكَامِ ، وَبَغْضِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ،  
وَعُرُورِهَا وَتَطْلُعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَبِّ نَبِيِّ بِمَا لَمْ  
يَكْفُرْ بِهِ ، قَالُوا : كَلَيْسَ بِنَبِيِّ ،

عن نفسه من يريد قتله ( ومنع جزية وتمرد على الأحكام ) الشرعية بإظهاره عدم المبالاة  
بها مستعينا على ذلك يجاه أو استمالة ذي جراءة من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه أو  
ماله أو عرضه .

( وغضب حرة مسلمة ) على الزنا بها وزنى بها بالفعل ، ولا بد من ثبوته بأربعة  
شهداء رأوه كالمرود في المكحلة . وقيل يكفي اثنان لأنها شهادة على نقض العهد وهما لابن  
القاسم ، والراجح الأول لأنه الذي رجع إليه ، ولأن النقص إنما جاء من جهة الزنا . تت  
ولها صداق مثلها من ماله ولدها منه على دينها لا أب له ، وكذا ان زنى بها طائفة كما في  
الشاذلي على الرسالة وابن ناجي على المدونة . وقولهم الولد تابع لأبيه في الدين والنسب محله في  
النسب لأبيه وولد الزنا مقطوع عن الزاني ( وعورورها ) أي الحرة المسلمة أي إخباره  
بأنه مسلم وتزوجها ووطئها فإن تزوجها عالمة به ووطئها فليس ناقضا ، ويفرق بينها  
كزناه بها طائفة وزناه بأمة مسلمة ولو مكرهة إلا أن يعاهد على أنه إن أتى بشيء من  
ذلك انتقض عهده .

( وتطلعه على عورات المسلمين ) أي واطلع الحربين عليها بكتابتها وإرسالها لهم بأن  
كتب لهم أن الموضع الفلاني للمسلمين لا حارس به ليأتوا منه . وفي المواق عن سحنون إن  
وجدنا في أرض الإسلام ذمياً كاتباً لأهل الحرب بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره  
( وسب نبي ) مجمع على نبوته عندنا وإن أنكرها اليهود كداود وسليمان ، بخلاف ما  
اختلف فيه عندنا كالخضر ( بما لم يكفر به ) أي بما لم يقر على كفره به ، فإن سب بما أقر  
على كفره به كالم يرسل اليهم أو عيسى إله فلا ينتقض عهده لهذا الإقرار عليه بعقد الذمة  
نعم يؤدب لإظهاره .

( قالوا ) أي أهل المذهب مثال ما لم يكفر به ( كليس بنبي ) تبرأ منه لأنه ما

أَوْ لَمْ يُرْسَلْ ، أَوْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ ، أَوْ تَقْوَالُهُ ، أَوْ عَيْسَى  
 خَلَقَ مُحَمَّدًا ، أَوْ مَسْكِينٌ مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَهُ  
 لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلَتْهُ الْكِلَابُ ، وَقِيلَ إِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ ،

كفروا به قاله ث . وقال أحمد نسبه لغيره ليست للتبرئ من التمثيل به بل لقبه  
 فالضمير للكافرين وهو تمثيل لما لم يكفر به ، وهذا بعيد من عبارة المصنف لو أراد له لقال  
 كقولهم ليس الخ ( أو لم يرسل ) بفتح السين ( أو لم ينزل ) بضم المثناة وفتح النون والزاي  
 مثقلا أو سكون النون مخففاً أو بفتح فسكون فكسر ( عليه ) عليه ( قرآن أو تقوله )  
 بفتحات مثقلا أي قال القرآن من عند نفسه .

( أو عيسى ) عليه ( خلق محمداً ) عليه لم يستحي هذا القائل من الكذب فإنه  
 يزعم أن اليهود قتلوا عيسى قبل ولادة محمد بقرون عديدة ( أو مسكين محمد ) عليه  
 الصلاة والسلام ( يخبركم أنه ) عليه ( في الجنة ماله ) عليه الصلاة والسلام ( لم ينفع  
 نفسه ) عليه ( حين أكلته ) عليه الصلاة والسلام أي عضت ساقه ( الكلاب )  
 البساطي ينبغي أن قولهم مسكين الخ ليس داخلا تحت التبرئ إذ لا شك أنه ليس مما  
 كفروا به .

( وقتل ) بضم فكسر الساب بها لم يكفر به وجوباً وغاصب وغاز المسلمة ( إن لم  
 يسلم ) بضم فسكون ، وأما المطلق على عورات المسلمين فيرى فيه الامام رأيه بقتل أو  
 استرقاق والمقاتل كذلك بزيادة الجزية والفداء والمن ، وكذا مانع الجزية والمتعمد على  
 الأحكام . ومفهوم إن لم يسلم أنه إن أسلم إسلاماً غير فار به من القتل كما في المعياره فلا  
 يقتل لقوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ ٣٨ الأنفال ، تب  
 لا يقال له أسلم ولا يقتل إذا أسلم مع أن المسلم الساب يقتل ولو تاب ، لأننا علمنا بفض  
 الكافر النبي وتنقيصه إياه بقلبه ، ومنمناه من إظهاره فلم يزد ناسبه إلا مخالفته الأمر  
 ونقضه العهد . فإذا أسلم سقط عنه ذلك بنص الكتاب العزيز بخلاف المسلم فانا ظننا باطنه  
 كظاهرة فإبدى لنا خلاف ذلك أفاده عب .

## وإن خرج لدار الحرب وأخذ : استرق ،

البناني أما وجوب القتل في السب فقد اقتصر عليه في الرسالة وصدر به في الجواهر وحكى عليه عياض في الشفاء الاتفاق . وأما في غضب المسلمة فقد صرح به في الجواهر وهو ظاهر نقل ابن عرفة عن اصبح وغيره عن ابن حبيب ، إلا إنها عللا وجوب قتله بالنقض وهو لا يوجب ، وإنما يوجب الرجوع للأصل ، ويدل على هذا نص ابن شاس وباع نصراني من أهل الجزية بتونس ولداً مسلماً لأهل الحرب النازلين بها بأمان للتجارة فأفتى ابن عبد السلام بصلبه وقتله ، وأفتى غيره بنقض عهده ، ونظر الامام فيه برأيه . والحاصل ان غير السب يوجب الرجوع للأصل من التخيير بين الامور السابقة والله أعلم .

( وإن خرج ) الذمي من دار الاسلام ( لدار الحرب ) ناقضاً العهد بخروجه ( وأخذ ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة أي أسره المسلمون ( استرق ) بضم المثناة وكسر الراء وشد القاف أي جاز استرقاقه واقتصر عليه ، وإن خير الامام فيه وفي بقية الوجوه المتقدمة في الاسير لرد قول أشهب لا يسترق لأن الحر لا يصير رقاً .

وأجيب بأن الحرية لم تثبت باعتاق من رق سابق حتى لا تنقض وإنما تركوا على حالهم من الجزية التي كانوا عليها آمنين على أنفسهم وأموالهم بين ظهرائي المسلمين بما بذلوه ، فلما ائتمنوا وخرجوا لدار الحرب كان للمسلمين الرجوع . ابن رشد اتفق أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه على اتباع قوله في أهل الذمة إذا نقضوا العهد ومنعوا الجزية وخرجوا من غير عذر أنهم يصيرون حرباً وعدواً يسبون ويقتلون إلا أشهب قائل لا يعود الحر إلى الرق ، وما اتفق عليه أصحاب مالك معه أصح في النظر من قول أشهب ، لأن الحرية لم تثبت لهم باعتاق من رق متقدم فلا ينقض ، وإنما تركوا على حالهم من الجزية التي كانوا عليها آمنين على أنفسهم ودمائهم بين أظهر المسلمين بما بذلوه من الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإذا منعوا لم يصح العوض وكان للمسلمين الرجوع فيه وذلك أيضاً كالصلح ينقذ بين أهل الحرب والمسلمين على شروط ، فإذا لم يوفوا بها انتقض الصلح اه .

إِنْ لَمْ يُظْلَمَ ، وَإِلَّا فَلَا : كَمُحَارَبَتِهِ ، وَإِنْ أَرْتَدَّ  
جَمَاعَةٌ وَحَارَبُوا فَكَالْمُرْتَدِّينَ ، وَلِلْإِمَامِ الْمَهَادِنَةِ  
لِمَصْلَحَةٍ ؛ إِنْ خَلَا

( إن لم يظلم ) بضم المثناة وفتح اللام الذمي ( والا ) أي وان خرج لظلم لحقه  
وأخذ ( فلا ) يسرق ويرد لجزيته ويصدق في قوله إنه خرج لظلم دلت قرينة عليه  
وصرح بمفهوم الشرط ليشبهه به في عدم الاسترقاق بقوله ( كمحاربتة ) أي قطع الذمي  
الطريق في أرض الإسلام لأخذ مال أو منع سلوك غير مظهر الخروج عن الذمة فلا يسرق  
ويحكم فيه بحكم الإسلام في المحارب من قتل أو صلب أو قطع من خلاف أو نفي ، ولا  
يعارض ما تقدم من نقض عهده بقتاله المسلمين ، لأن ذلك فيمن أظهره ، وهذا  
فيمن تلصص .

( وإن ارتد ) عن دين الإسلام ( جماعة ) بعد تقرير إسلامهم ( وحاربوا ) بعد  
ارتدادهم المسلمين كمحاربة الكفار للمسلمين ثم أسروا ( فكالمتردين ) من المسلمين الأصليين  
فيحكم فيهم بحكم المرتد من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد فيستتاب كبارهم ثلاثة  
أيام ، فإن تابوا وإلا قتلوا وما لهم فيء ، ويجبر صغارهم على الإسلام من غير استتابة ، ولا  
بحكم الحربين كما قاله اصبح .

أما إذا حاربوا كمحاربة المسلمين فيخير فيهم الإمام للحراية ثم ينظر فيهم كما ينظر في  
المرتدين وكانوا في موضوع المصنف كالمتردين نظراً لسبق الارتداد الحراية وهو الراجع .  
وقيل كالمحاربين نظراً للحراية الطارئة . ابن عرفة ولو ارتد جماعة منعوا أنفسهم فأخذوا  
ففي الحكم فيهم بحكم المرتدين أو الحربين نقلاً عن ابن حبيب عن ابن القاسم مع ابن  
الماجشون وأصبح .

( و ) تجوز ( للإمام ) أو نائبه فقط ( المهادنة ) أي صلح الحربي على ترك قتاله مدة  
ليس هو فيها تحت حكم الإسلام ( لمصلحة ) مستوية فيها وفي عدمها فإن كانت المصلحة  
فيها فقط تعينت وفي عدمها فقط امتنعت فاللام للاختصاص ( إن خلا ) أي المهادنة

عَنْ : كَشْرَطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ وَإِنْ بِمَالٍ ، إِلَّا لِخَوْفٍ ، وَلَا حَدٍّ  
وَنُدْبٍ أَنْ لَا تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ اسْتَشْعَرَ خِيَانَتَهُمْ  
نَبْذَهُ وَأَنْذَرَهُمْ ،

وذكر نظراً لعنوان الصلح أو العقد ( عن ) شرط فاسد ، فان اشتملت عليه ( كشرط بقاء ) أسير ( مسلم ) بأيديهم أو قرية للمسلمين خالية لهم أو حكم بين مسلم وكافر بحكمهم فلا تجوز بغير مال بل ( وإن بمال ) يدفعه الكفار للامام لقوله تعالى ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾ ويحتمل أن المعنى وإن كان الشرط الفاسد مصوراً بمال يدفعه الإمام للحريين .

المالزى لا يهادن الإمام الحربي باعطائه مالا لأنه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم إلا لضرورة التخلص منهم خوف استيلائهم على المسلمين ، وقد شاور النبي ﷺ لما أحاط القبائل بالمدينة سعد بن معاذ وسعد بن عباد في أن يبذل للمشركين ثلث الثار لما خاف أن تكون الأنصار ملت القتال ، فقالا إن كان هذا من الله تعالى سمعنا وأطعنا ، وإن كان رأياً فما أكلوا منها في الجاهلية ثمرة إلا بشراء أو قرى ، فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام ، فلما رأى رسول الله ﷺ عزمهم على القتال تركه ، فلم يكن الإعطاء جائزاً عند الضرورة ما شاور فيه رسول الله ﷺ .

( إلا لخوف ) مما هو أشد ضرراً من الشرط الفاسد كاستيلائهم على المسلمين ( ولا حد ) لمدة المهادنة واجب والرأي فيها للامام بحسب اجتهاده ( ونذب أن لا تزيد ) مدتها ( على أربعة أشهر ) لاحتمال حدوث قوة للمسلمين ، وهذا حيث استوت المصلحة في تلك المدة وفي غيرها ( وإن استشعر ) أي ظن الإمام ظناً قوياً ( خيانتهم ) أي الحريين بظهور أماراتها في مدة المهادنة ( نبذ ) أي نقض الإمام الصلح وجوبا خوف الوقوع في المهلكة بالتأدي على المهادنة ، فيسقط اليقين بالظن القوي للضرورة .

( وأنذرهم ) وجوبا أي أعلم الإمام الحريين بنقضه عهدهم وأنه يقاتلهم ، فان

وَوَجِبَ الْوَفَاءُ وَإِنْ يَرَدُّ رَهَائِنَ ، وَلَوْ أَسْلَمُوا كَمَنْ أَسْلَمَ ،  
 وَإِنْ رَسُولًا ، إِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَفِدْيَ بِالْفِيءِ ، ثُمَّ بِمَالِ  
 الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ بِمَالِهِ ،

لتحقق خيانتهم نبذوا بلا انذار ( ووجب ) على الإمام ( الوفاء ) لهم بما عاهدتهم عليه إن كان غير رد رهائنتهم ، بل ( وإن ) كان عهدنا لهم متلبساً ( برد رهائن ) كفار عندنا باقين على كفرهم ، بل ( ولو أسلموا ) ( هذا قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما . قال في الجواهر قال سحنون ومالك رضى الله تعالى عنهما رأى أن يرد اليهم من أسلم من الرسل والرهائن . ابن عرفة سمع سحنون رواية ابن القاسم إن أسلم رسول أهل الحرب رد اليهم . ابن رشد قال ابن حبيب لا يرد اليهم ولو شرطوه وثالثها إلا أن يشترطوه اهـ . فأشار المصنف بولو إلى قول ابن حبيب .

وشبه في الوفاء بالرد فقال ( كمن أسلم ) منهم عندنا وليس رهنًا فيرد اليهم إن لم يكن رسولًا ، بل ( وإن ) كان ( رسولاً ) منهم الينا بالغ عليه لئلا يتوهم أن شرطهم قاصر على من جاء منهم هارباً لا طالعاً ورسولاً، وهذا كله ( إن كان ) من أسلم من الرهائن أو الرسل أو غيرهم ( ذكرًا ) فإن كان أنثى فلا ترد اليهم ، ولو شرطوا ردها صريحاً لقوله تعالى ﴿ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى تَبْطِرُوا أَوْ يَسْلَمُوا أَوْ يُدْفَنُوا ﴾ ١٠ المتحنة ( وفدى ) بضم فكسر من أسلم ورد إلى الكفار من الرهائن والرسل وغيرهم وأولى المسلم الأصلي المأسور عندهم ( بالفيء ) أى مال بيت المال وجوباً على الإمام ، وأما الأسير الذمي فلا يردى بفيء ولا بمال المسلمين ولا يتعرض له في ماله .

( ثم ) إن لم يمكن فداؤه بالفيء فدى ( بمال المسلمين ) الذين يمكن الأخذ منهم من أهل قطره لا من بعد واجداً . روى أشهب ولو يجمع أموالهم . ابن عرفة ما لم يخش استيلاء العدو عليهم بذلك ( ثم ) إن لم يمكن فداؤه بمال المسلمين فدى ( بماله ) أي الأسير ، وقدم مال المسلمين ليحملهم على الجهاد وتخليصه به بلا مال ، هذه ، طريقة ابن

## ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على المعلي والمُعَدِم

رشد ، وطريقة ابن حارث عن ابن عبدوس عن سحنون تقديم ماله على الفيء ، واختارها اللخمي .

(ورجع) الفادي المسلم أو المشتري المعين واحداً أو متعدداً بغير علم الإمام على المفدي المسلم أو الذمي الحر أو العبد وفداء هذا كجنايته ، فيخير سيده في إسلامه فيه وفدائه (بمثل المثلي) بكسر فسكون فيها يدفع للفادي بمحل الفداء ، فان تعذر الوصول اليه فقيمته فيه (وقيمة غيره) أي المثلي وهو المقوم ، ومثل ما قاله للباجي وابن بشير . وقال ابن عبد السلام الأظهر بالمثل مطلقاً لأنه قرض . ابن عرفة الأظهر إن كان الرجوع يقول المفدي افدي وأعطيك الفداء فالمثل مطلقاً لأنه قرض ، وإن كان بغيره فقول الباجي لأن المقوم المفدي به لم يثبت له تقرر في ذمة المفدي ولا التزمه قبل صرفه في الفداء ، فصار دفعه كهلاكه .

واستشكل الرجوع بان كون فدائه واجباً على المسلمين والمفدي كواحد منهم يقتضي عدمه ، كدبة قتل الخطأ ، وأيضاً لو كان لهم بالرجوع لكان فداؤه بهاله الموجود بارض الإسلام مقدماً على ما لهم . ولما كان لوجوبه عليهم فائدة . وأجيب بأنه فيما إذا فداء معين عالمًا أو ظاناً أن الامام لا يفديه بالفيء ولا بما يجمعه من المسلمين أو جاهلاً ووجوبه على الامام قاصداً الرجوع وحلف عليه وبحث فيه بأنه يقتضى تقديم مال المفدي على الفيء فلذا قال اللخمي وابن رشد القياس أن لا يتبع المفدي بشيء .

وصلة رجوع (على الميء) يأخذه منه الآن (و) على (المعدم) باتباع ذمته . طفى هذا مذهب المدونة . اللخمي القياس أن يأخذ ما افتداه به من بيت المال ، فان لم يكن لمن جماعة المسلمين وهذا المذهب لأن فداءه كان واجباً على الامام فيرجع على من وجب عليه اه ، وهذا اختيار له ، فقوله وهذا المذهب أي مقتضاه ، وظاهره ولو كان له مال . وقال ابن رشد القياس إن فدى أسيراً لا مال له بغير أمره فليس له أن يتبعه لأنه يتعين على الامام وجماعة المسلمين ولكن ظاهر الروايات خلاف هذا وهو بعيد اه .

إِنْ لَمْ يَقْصِدْ صَدَقَةً وَلَمْ يُمَكِّنِ الْخَلَاصُ بِدُونِهِ ، إِلَّا  
مَحْرَمًا أَوْ زَوْجًا إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ  
وَيَلْتَزِمَهُ ، وَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ ،

ومحل رجوع الفادي المعين ( إن لم يقصد ) الفادي بفدائه ( صدقة ) بأن قصد الرجوع  
أو لم يقصد شيئاً والقول له في قصد الصدقة وعدمه إذ هذا لا يعلم إلا منه ( ولم يمكن  
الخلاص بدونه ) أي القدر الذي قده به فان أمكن بدون شيء فلا يرجع عليه بشيء  
وإن أمكن بأقل مما فداه به فيرجع عليه بقدر ما يمكن خلاصه به فقط ( إلا ) أن  
يكون المفدى ( محرماً ) بفتح الميم والراء للفادي من النسب فقط هذا ظاهر كلامهم ( أو  
زوجاً ) له ولا ينفسخ النكاح لأنه لم يملكه فلا رجوع للفادي عليه ( إن ) كان ( عرفه )  
أي الفادي المفدى بالحرمة أو الزوجية ( أو ) لم يعرفه بالحرمة و ( عتق ) المفدى  
( عليه ) أي الفادي على تقدير ملكه كأصله وفرعه وحاشيته القريبة لأنه لشدة الاتصال  
يحمل على قصد التبرع فلا يرجع عليه في كل حال ( إلا أن يأمره ) أي المفدى الفادي  
( به ) أي الفداء ( ويلتزم ) المفدى الفداء .

ابن الحاجب فلا رجوع إلا أن يأمره ملتزماً وقرره في التوضيح على ظاهره ، ونسبه  
لنقل الباجي عن سحنون . ونقل ابن عرفة كلام ابن الحاجب وأقره ، وذكر ابن رشد  
في هذا خلافاً هل لا بد من التزام مع الأمر أو يكفي الأمر وحده ونصه بعد أن ذكر أن  
الذي يفدى امرأته لا يتبعها ونسبته للمالك وابن القاسم والأخوين رضي الله تعالى عنهم ،  
إلا أن يكون فداها بأمرها وطلبها فيرجع عليها . قال فضل معناه أنها قالت له أفدني  
وأعطيك الفداء فيكون من السلف . وظاهر قول ابن حبيب رجوعه عليها بما فداها به  
بأمرها وإن لم تقل له ذلك خلاف ما ذهب إليه فضل اه ، فبان بهذا أن الواو على  
بابها ، وأن المصنف مشى على قول فضل .

( وقدم ) بضم القاف وكسر الدال مشددة ثابته ضمير الفادي في رجوعه بالفداء ( على )



وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا بِيَدِهِ عَلَى الْعَدَدِ ، إِنْ جَهِلُوا قَدْرَهُمْ ،  
وَالْقَوْلُ لِلْأَسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ  
بِيَدِهِ ، وَجَازَ بِالْأَسْرَى الْمُقَاتِلَةَ وَالْخَمْرَ وَالْخَنزِيرَ  
عَلَى الْأَحْسَنِ ،

غيره ) أي الفادي من غرماء المقيدي ، لأن الفداء تعلق برقبته وذمته وبالمال الذي بيده  
والدين بذمته فقط ، ويقدم فيما بيده بل ( ولو في غير ما بيده ) أي المقيدي كاله الذي  
ببلده وداره وعلى غرمائه ويقسم الفداء ( على العدد ) لرؤس المقيدين ( إن جهلوا ) أي  
الحريريون ( قدرهم ) أي المقيدين رفعة وخسة وغني وفقير فان علموه قسم على  
قدر ما يفدي به كل واحد بحسب عاداتهم كثلاثة يفدي أحدهم عادة بعشرة  
وآخر بعشرين وآخر بخمسة ، فعلى الأول سبعا الفداء ، وعلى الثاني أربعة أسباعه  
وعلى الثالث سبعة .

( والقول للاسير ) المقيدي من معين بقصد الرجوع بيمين سواء أشبه أم لا حيث لم  
يشهد للفادي على دفع الفداء للحريبي ( في ) انكار أصل ( الفداء ) بأن قال خلصتني بلا  
مال ( أو ) إنكار ( بعضه ) أي الفداء بأن قال فديتني بعشرة والفادي باكثرمنها إن كان  
المقيدي بيد الفادي .

بل ( ولو لم يكن ) المقيدي ( في يده ) أي الفادي وفي نسخة ولو كان في يده قال  
« غ » وهو الصواب لأنه الذي فيه اختلاف ابن القاسم وسحنون رضي الله تعالى عنها  
فقال الأول القول للاسير ولو كان في يد الفادي وجعل سحنون القول للفادي إن كان  
المقيدي بيده .

( وجاز ) فداء أسير المسلمين ( ب ) الكفار ( الأسرى ) في أيدينا ( المقاتلة ) أي التي  
شأنها القتال إذا لم يرضوا إلا بذلك لأن قتالهم مترقب ، وخلص المسلم محقق . وقيد  
اللخمي بما إذا لم يخش منهم وإلا منع ( وبالخنزير والخنزير على الأحسن ) عند ابن عبد السلام

## وَلَا يُرْجَعُ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الْخَيْلِ وَآلَةِ الْحَرْبِ ؛ قَوْلَانِ .

وهو قول أشهب وعبد الملك وسحنون ، ومنعه ابن القاسم ، وصفة ما يفعل في ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك إلى العدو ويحاسبهم بقيمة ذلك من الجزية ، فإن أبا لم يجبروا عليه ويموز ابتياع ذلك للضرورة . وظاهر المصنف جواز الفداء بذلك ، ولو أمكن بغيره وهو ظاهر النقل أيضاً ويفهم الجواز بالطعام بالأولى . البنائي كيف يكون ظاهر النقل ذلك مع تعليلهم الجواز بالضرورة .

( ولا يرجع ) فاد مسلم ( به ) أى بعوض الخمر والخنزير الذى فدى به الأسير سواء كان عنده أو اشتراه ( على ) مفدي ( مسلم ) ولا على كافر أيضاً لوجوب اراقة الخمر وتسريح الخنزير أو قتله عليه ، فلو حذف على لوافق ذلك لكن في الطخينخي تبعاً للشارح أنه يرجع الفادي المسلم على الكافر ، ومفهوم فادي مسلم أنه لو كان الفادي بها كافراً فيرجع على مسلم مفدي بقيمتها عندهم لا بثمنه سواء اشتراه أو كان عنده ، فان فدى به كافراً رجح بثله سواء اشتراه أو كان عنده إن ترفعا اليها فالصور ثمانية اه عب . البنائي قوله لا يرجع به على مسلم سواء اشتراه الخ هذا هو المعتمد كما في ابن عرفة دون ما نقله بعد عن الطخينخي ، وقوله بقيمته عندهم لا بثمنه الخ فيه نظر ، بل حيث اشتراه يرجع عليه بثمنه لا بقيمته انظر الخط والمواق .

( وفي ) جواز فداء المسلم الاسير بـ ( الخيل وآلة الحرب ) وعدمه ( قولان ) لابن القاسم وأشهب رضي الله تعالى عنهما . ابن رشد ظاهر قول أشهب جوازه وإن كثرو وهو نص قول سحنون خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب من أنه إنما يجوز ما لم تكن الخيل والسلاح أمراً كثيراً تكون لهم به القدرة الظاهرة ، وقد روي عن ابن القاسم أن المفاداة بالخمر أخف منها بالخيل وهو كما قال إذ لا ضرر على المسلمين بالمفاداة بالخمر بخلاف الخيل اه ، وجعل ابن عرفة قول ابن حبيب مخالفاً أيضاً .

طفى ولم أر من جعله تقييداً والله أعلم وانظر حكم الفداء بالطعام فاني لم أر فيه نصاً . وفي المنتقى ذهب ابن القاسم إلى أنه يفدي من الاموال بما يجوز أن نملكهم إياه ولا

---

يتقون به وما لا يجوز أن نملكهم إياه من رقيق مسلم فلا يقدون به لأنه فداء مسلم بمسلم وحقهما واحد في وجوب الاستنقاذ منهم ، وكذا الخمر والخنزير فإنه لا يجوز أن نملكهم شيئاً منه . وكذا ما يتقون به على المسلمين كالخيل والسلاح . وقال ابن الماجشون وأشهب يقدون بجميع أنواع المال مما يمكننا أن نملكه ونملكهم إياه فأجاز أقداءهم بالخيل والسلاح . وقال سحنون يقدون بكل شيء حاشا المسلمين فجوزوه بالخمر اه فهذه ضوابطهم تخرج عليها المسألة اه كلام طفى والله أعلم .

\* \* \*

## ﴿ باب ﴾

المُسَابَقَةُ : يُجْعَلُ فِي الخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، وَيَسْتَهْمَا ، وَالسَّهْمُ إِنْ  
صَحَّ بَيْعُهُ ، وَعَيْنُ الْمَبْدَأِ وَالغَايَةِ وَالْمَرْكَبُ

### ( باب )

في بيان أحكام المسابقة التي يستعان بها على الجهاد

( المسابقة ) جائزة ( يحمل ) بضم فسكون أي مال يحمل بين المتسابقين ليأخذه السابق أو من حضر ( في الخيل ) من الجانبين ( والإبل ) كذلك ( وبينهما ) أي الخيل من جانب والإبل من جانب ، وأولى بغير حمل . القراني المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد لمنع القمار وتعذيب الحيوان لغير أكله وحصول العوض والمعوض لشخص واحد في بعض الصور ، والمراد بالجواز الإذن الصادق بالوجوب إن توقف أصل الجهاد عليها والندب إن توقفت البراعة فيه عليها والإباحة إن لم يتوقف عليها شيء .

( و ) المسابقة جائزة في رمي جنس ( السهم إن صح بيعه ) أي الجمل فلا تصح بما فيه غرر ولا بجهول ولا خمر أو خنزير أو ميتة أو أم ولد أو مدبر أو مكاتب أو حرس وتجاوز بعثت عبده عنه أو عن غيره أو بخيطة ثوب أو عمل معروف أو عفو عن جنابة عمد أو خطأ قاله في النوادر ، فمراد المصنف ببيعه مطلق المعاوضة به .

( وعين ) بضم فكسر مثقلا بشرط أو عادة في المسابقة بدواب أو سهام ( المبعداً ) يفتح فسكون أي الموضع الذي يبتدأ منه ( والغاية ) أي المكان الذي ينتهي إليه ولا يشترط تساوي المسافتين ( و ) عين ( المركب ) بفتح الميم والكاف وسكون الراء أي ما يركب عليه من خيل أو إبل وظاهره عدم الإكتفاء بالوصف فلا يكفي ذكر النوع بالأولى وهو كذلك . ففي الجواهر من شروط المسابقة معرفة أعیان ما يتسابق عليه .

والرَّامِي وَعَدَدُ الْإِصَابَةِ وَنَوْعُهَا مِنْ خَزَقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأُخْرِجَهُ  
 مُتَبَرِّعٌ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ؛ فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ ؛ أَخَذَهُ ، وَإِنْ سَبَقَ  
 هُوَ ، فَلَيْمَنْ حَضَرَ ،

وقال ابن عمر يشترط تعيين الفرسين وقول ابن عرفة لو تراهما بشئيتين فأدخل أحدهما  
 رباعياً أو قارحاً فلا يعد سبقه سبقاً ، ولو أدخل بدل الرباعي جذعاً أو ثنياً أو حوايياً  
 أو هجيناً بدل عربي كان سبقه سبقاً اه ، يدل على صحته بعد الوقوع لا على جوازه ابتداء  
 بغير معين أفاده الرماصي ، ويشترط تقاربهما في الجري وجهلها سبق أحدهما .

( و ) عين ( الرامي ) وإن جهل رميه ( و ) عين ( عدد الإصابة ) للفرض في مسابقة  
 السهام ( ونوعها ) أي الإصابة ( من خزق ) بفتح الحاء المعجمة وسكون الزاي آخره  
 قاف وهو ثقبه بلا ثبوت فيه ( أو غيره كخسق ) بخاء معجمة فهمة وهو ثقبه والثبوت  
 فيه وخرم بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء وهو خدش طرفه وسطح ، وحوايى وهو  
 الوقوع بين يديه ، والوثب اليه ، وخاصري بخاء معجمة وصاد وراء مهملتين وهو إصابة  
 جانبه بدون خدش ( وأخرجه ) أي الجمل شخص ( متبرع ) غير المتسابقين ليأخذه  
 السابق منها ( أو ) أخرجه ( أحدهما ) أي المتسابقين ( فإن ) كان على أنه إن ( سبق  
 غيره ) أي مخرج الجمل ( أخذه ) أي السابق الجمل ( وإن سبق هو ) أي مخرج الجمل  
 ( ف ) هو ( لمن حضر ) المسابقة صح المقدم ولا يشترط التصريح فيه بهذا فيصح مع السكوت  
 عنه ويحملان عليه ، وأشعر فرضه في اثنين أنها لو كانت بين جماعة أخرج الجمل احدهم لا  
 يكون حكمها كذلك وهو كذلك . وحكمه إن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان  
 للذي يليه في السبق سواء شرطوا هذا أو أطلقوا نقله الخط عن الجواهر .

فإن شرط مخرجه رجوعه اليه إن سبق بطل ، وهل له الأكل معهم منه أم لا  
 كالصدقة تعود للمتصدق بها قولان ، ويعتبر في السبق العرف ، فإن كان بمجاوزة دابة  
 أحدهما لبعض دابة الآخر أو لجلتها أو سبقها يباع مثلاً عمل به ، فإن لم يكن لهم عرف

لَا إِنْ أُخْرِجَا لِأَخْذِهِ السَّابِقُ ، وَلَوْ بِمَحَلِّ يُمَكِّنُ سَبْقَهُ ،

فقبل بسبق الأذنين ، وقيل بالصدر وقيل بكون رأس الثاني عند مؤخر الأول ، وكذا في السهام وإن استويا فالظاهر أن الجمل لمن حضر .

( لا ) تجوز المسابقة ( إن أخرجنا ) أي المتسابقان جملين مستويين أو متفاوتين ( ليأخذه ) أي المخرج بالفتح كله ( السابق ) منها بالدابة أو السهم لخروجه عن مورد الرخصة فرجع إلى أصل المنع . فان وقع فسح ورد كل جعل لمخرجه فان سكتا عن ياخذ ما أخرجاه ، فظاهر كلام المصنف جوازه . وهل يرد كل جعل لوبه ؟ أو يكون لمن حضر ، فان أخرجاه ليأخذه المسبوق فظاهر كلامهم جوازه ، ويمتنع إخراجها ليأخذه السابق إن لم يكن معها محل .

بل ( ولو ) كانا ( بمحل ) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى مشددة أي مع شخص لم يخرج شيئا ( يمكن ) بضم فسكون ( سبقه ) من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أي المحلل المخرجين لقوة دابته ووفور قوة ساعده على أن من سبق منهم أخذ الجميع فلا تجوز لاحتمال سبق أحد المخرجين وأخذه الجملين . ومفهوم يمكن سبقه انه لو قطع بمسبوقيته فيمتنع بالأولى لأنه كعدمه ، وإن قطع بسابقيته جاز قطعا قاله أحد ، وفيهما نظر لأن شرطها جهل كل جري دابة صاحبه لا يقال الشرط في دابتي المخرجين لا في دابة المحلل ، لانا نقول في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من أدخل فرسا بين فرسين وهو يعلم أنه يسبقهما فهو قمار . وأشار بولو لقوله مالك رضي الله تعالى عنه مرة (١) بجوازه مع المحلل لأنهم صاروا كائنين أخرج أحدهما فقط .

(١) ( قوله وأشار بولو لقول مالك رضي الله تعالى عنه مرة الخ ) ابن عرفة ومعه أي المحلل على أن من سبق أخذ الجميع المحلل أو ذو جعل طريقان ابن رشد أجازة ابن المسيب ومنعه مالك للفرر والمقامرة ثم قال عياض مشهور قول مالك رضي الله تعالى عنه منعه وقال مرة كان المسيب .

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَتْرِ ، وَلَهُ مَا شَاءَ ، وَلَا مَعْرِفَةُ  
 الْجَرِيِّ ، وَالرَّاكِبُ ، وَلَمْ يُحْمَلْ صَبِيٌّ ، وَلَا اسْتِوَاءُ الْجُهْلِ ،  
 أَوْ مَوْضِعُ الْإِصَابَةِ ، أَوْ تَسَاوِيهِمَا : وَإِنْ عَرَضَ لِلْسَّهْمِ  
 عَارِضٌ أَوْ أَنْكَسَرَ ،

( ولا يشترط ) في مسابقة السهام ( تعيين السهم ) الذي يرمى به برؤية أو وصف ( و )  
 لا تعيين ( الوتر ) برقة أو طول أو ضدهما ولا تعيين القوس فتجوز بعريبتين أو فارسيتين  
 ولا يجوز لاحدهما تبديل عربية بفارسيه ولا عكسه ، وإن تناضلا بعربية وفارسية جاز  
 ذلك أفاده ابن عرفة . ولعل الفرق أن دخولهما على المختلفين يؤذن بعدم قصد صنف ما  
 دخلا عليه ، بخلاف دخولهما على المتماثلين وجوازها بعربية وفارسية ظاهر إن كانت على  
 إصابة الغرض ، فان كانت على بعد الرمية فلا تجوز لأن رمي الفارسية أبعدها خلفتها كالمسابقة  
 بدابتين مقطوع بسبق إحداهما .

( وله ) أي كل واحد من المتسابقين بالسهم ( ما شاء ) المسابقة به من السهام والأوتار  
 والقسي ( ولا ) يشترط في المسابقة بالخيال والابل ( معرفة ) كل واحد حال ( الجري )  
 لفرس مسابقه ، بل يشترط جهل كل منهما حال الأخرى وإلا كان قماراً ممنوعاً  
 على أصله .

( ولا ) يشترط معرفة ( الراكب ولم يحمل ) بضم المثانة التحتية وسكون الحاء المهملة  
 وفتح الميم على الدابة المتسابق بها ( صبي ) أي تكره المسابقة بين صبيين وبين صبي وبالغ  
 ( ولا ) يشترط ( استواء ) أي تساوي فردي ( الجمل ) فيجوز قول المتبرع إن سبق  
 فلان فله كذا وإن سبق فلان الآخر فله أقل منه أو أكثر ( أو ) أي ولا يشترط استواء  
 ( موضع الإصابة ) فيجوز اشتراط أحدهما إصابة موضع من الغرض والآخر خلافه ( أو  
 تساويهما ) أي المتسابقين في المسافة ولا في عدد الإصابة .

( وإن عرض لسهم ) في طريقه ( عارض ) فمطل سيره للغرض ( أو انكسر ) السهم

أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ وَجْهٌ ، أَوْ تَزْعُ سَوَطٌ : لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا ،  
بِخِلَافِ تَضْيِيعِ السَّوَطِ أَوْ حَرَنِ الْفَرَسِ . وَجَازَ فِيمَا عَدَاهُ  
مَجَانًا ، وَالْإِفْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمِيِّ ،

أو مطلقاً ( أو ) عرض ( للفرس ضرب وجه أو ) لصاحبه ( تزع سوط ) فقبل جرى  
فرسه ( لم يكن مسبوقة ) بذلك لعذره ( بخلاف تضئيع السوط أو حرن الفرس ) أو  
نفوره عن دخول السرادق أي الخيمة أو سقوطه من عليه أو قطع اللجام ( وجاز ) التسابق  
( فيما عداه ) أي المذكور من الأمور الأربعة وهي بين الخيل وبين الإبل وبين الخيل  
والإبل والسهام كالسفن والطير لا يصل الخبر بسرعة والجري بالأقدام ورمي الحجارة  
والصراع مما ينتفع به في نكابة العدو ونفع المسلمين حال كونه ( مجاناً ) بلا جعل لقصد  
الانتفاع لا للبالغة كفعل الفساق قاله في الجواهر .

ونصها تجوز المسابقة فيه للنفع به ، وأما طلب المغالبة فمما من فعل أهل الفسوق  
وتجوز المسابقة على الأقدام وفي رمي الحجارة ، ويجوز الصراع كل ذلك إذا قصد به  
الانتفاع والأرياض للحرب اهـ .

( و ) جاز ( الافتخار ) أي ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة ( عند الرمي )  
بالسهم لأنه أغرى لغيره كقوله ﷺ يوم حنين أنا ابن العواتك من سليم ، والعواتك جمع  
عاتكة وهن جداته ﷺ ونزل فيه عن بغلته ، وقال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد  
المطلب ، وهن تسع عواتك عاتكة بنت هلال أم جد هاشم وعاتكة بنت مرة بن هلال  
أم هاشم وعاتكة بنت الأرقس بن مره أم وهب بن عبد مناف بن زهرة جد رسول الله  
ﷺ من قبل أمه آمنة بنت وهب ، وسائر العواتك أمهات النبي ﷺ من غير بني  
سليم اهـ .

وقال الهروي في كتاب العربيين العواتك ثلاث نسوة فذكر هؤلاء الثلاث وزاد علينا  
عمة الوسطى والوسطى عمة السفلى ، وبنو سليم يفتخرون بهذه الولادة . ويجوز التبخر  
في المشى في الحرب لفعل أبي دجاجة فقال ﷺ إنها مشية يبغضها الله إلا في مثل  
هذا الموضع .



والرَّجْزُ ، وَالتَّسْمِيَةُ ، وَالصَّيْحُ ، وَالْأَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ،  
لَا حَدِيثُ الرَّامِيِّ ، وَلَزِمَ الْعَقْدُ كَالْإِجَارَةِ .

( و ) جاز ( الرجز ) في المسابقة والحرب لخبر مسلم عن سلمة بن الأكوع خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول :

أنا أنا ابن الأكوع      اليوم يوم الرضع

( و ) جازت ( التسمية ) للنفس كأنا فلان بن فلان ( و ) جاز ( الصياح ) عند الرمي لما فيه من التشجيع وراحة النفس من التعب ( والاحب ) أي الأولى من ذلك كله ( ذكر الله ) تعالى بالتكبير وغيره عند المسابقة والمجاهدة ( لا حديث ) أي تكلم ( الرامي ) بغير ما تقدم فلا يجوز ان كان فحشا وإلا فيكره . وقال « غ » بعد ذكر الأحاديث المتقدمة فإذا تقرر هذا فالأحاديث المذكورة أشار المصنف بقوله لا حديث الرمي فلامه جارة تمليلية متعاقبة يجاز ، وجلة والاحب ذكر الله معترضة بينهما هذا الذي انقذ لي في فهمه بعد أن ظفرت بنسخة هو فيها هكذا بلام جر داخلة على احاديث جمع حديث ، والواقع في سائر النسخ التي رأيتها لا حديث بلا النافية ، وكذا نقله في الشامل وهو تصحيف والله تعالى اعلم .

عب وفيه نظير بل هو صحيح كما مر ووجهه أن حديث بمعنى تكلم الرامي بغير احاديث الرمي الواردة عن النبي ﷺ وعن بعض اصحابه ، وكأنه بنى كلامه على أن نسخة لا حديث لا يجوز حديث بمعنى احاديث الرمي الواردة عن النبي ﷺ وبعض اصحابه ، وهو مناف لقوله قبل والافتخار عند الرمي فادعى التصحيف والله أعلم .

( ولزم العقد ) بين المتسابقين إذا وقع بجعل فليس لأحدهما حله إلا برضا الآخر حال كونه ( ك ) مقه ( الاجازة ) في شرط تكليف العاقد ورشده .

\* \* \*

## ﴿ باب ﴾

( باب )

### في أحكام النكاح وتوابعه

وابتداءً بخصائص النبي ﷺ تبعاً لابن شاس معتمداً نقل كلام ابن العربي في أحكام القرآن عند قوله تعالى ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ ٥٠ الأحزاب ، وعليه اعتمد القرطبي أيضاً في تفسير الآية ، وله والمصنف بعض زيادات على ما في الأحكام قاله « دغ » عب ذكرها جماعة من الفقهاء مع أنهم بصدد بيان الأحكام التكليفية وأحكام الخصائص قد مضت بوثه ﷺ للتنويه بمعظم قدره عليه الصلاة والسلام ، ولثلاثاً يتأسى به ﷺ فيها فذكرها مندوب أو واجب .

واستظهر الثاني وهي ثلاثة أقسام واجب ومحرم ومباح . والأول : قسمان واجب عليه ﷺ تشريفاً له وتكثيراً لثوابه ، فإن ثواب الواجب يزيد على ثواب التطوع بسبعين درجة كما في حديث ابن خزيمة والبيهقي في شعب الإيمان ، وإن ضعفه ابن حجر . وحديث البخاري القدسي وما تقرب إلي عبد بشيء أحب إلي مما افترضت عليه . وواجب علينا له ﷺ تشريفاً له ﷺ . والثاني : قسمان أيضاً حرام عليه وحرام علينا له .

( فرع ) لا يجوز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جنون ولو قل زمنه ولا اغمضاء طويل جزم به البلقيني ولا عمى كما ذكره السبكي ، فلم يعم نبي قط ، وما روي في شعيب ﷺ لم يثبت ويعقوب عليه الصلاة والسلام كانت به غشاوة وزالت ، أو إنه استحصال السواد بياضاً لقوله تعالى ﴿وابيضت عيناه من الحزن﴾ ٨٤ يوسف ، وكان يبصر بها فقوله تعالى ﴿فارتد بصيراً﴾ ٩٦ يوسف ، أي من حالة البياض وقيل عمى ست سنين .

## خص النبي ﷺ بوجوب : الضحى ، والأضحى ، والشهيد والوتر بحضر ، والسواك وتخيير نسائه فيه ،

( خص ) بضم الخاء المعجمة وشد الصاد المهملة ( النبي ) محمد ( ﷺ ) عن غيره من أمته ويحتمل ومن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وعلى هذا فالمراد أنه خص بمجموعها فلا ينافي أن الأنبياء شاركوا في بعضها ( بوجوب ) صلاة ( الضحى ) عليه ( ﷺ ) وأقلها ركعتان لخبر كتب علي ركعتا الضحى ومما لك سنة ، وخبر البيهقي كما في الامتداد ثلاث من علي فرائض ولكم تطوع الفجر والوتر وركعتا الضحى ، كذا في الخط . وفي تن التهجيد بدل الفجر ، والضحى بدل ركعتا الضحى ، وهذا شاذ .

والجمهور على أنه مندوب منه ( ﷺ ) ، وفي حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله تعالى عنها أنه صلاها في بيتها ثمان ركعات ، وروي أنه صلاها أربع ركعات ، ولم يرو أنه صلاها اثنتي عشرة ركعة ولكنه رغب فيها بقوله من صلاها لثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة كما في البدور السافرة والمواهب اللدنية . ومن فوائدها إجزؤها عن الصدقات التي تصبغ على المفاصل وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً في رواية مسلم ، ويجزى عن ذلك ركعتا الضحى . القرافي على الترمذي ما اشتهر بين العوام أن من صلاها ثم قطعها يعنى فصار كثير منهم يتركها أصلاً لا أصل له ، بل هو مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم .

( و ) بوجوب ( الأضحى ) أي الضحية حيث لم يكن حاجباً وإلا فهو مخاطب بالهدى كغيره ( و ) بوجوب ( التهجيد ) أي نفل الليل لقوله تعالى ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ ٧٩ الاسراء أي زيادة على الفرائض الخمس وهو صلاة بعد نوم على المختار .

( و ) بوجوب ( الوتر بحضر ) راجع لجميع ما تقدم ودليل عدم وجوب الوتر عليه يسفر فعله فيسه على الراحة ( و ) بوجوب ( السواك ) لكل صلاة حضراً وسفراً ( و ) بوجوب ( تخيير نسائه ) ( ﷺ ) ( فيه ) أي المقام معه ( ﷺ ) طلباً للأخرة ومفارقته عليه الصلاة والسلام طلباً للدنيا ، وليس المراد التخيير الذي يوقن فيه الثلاث كما ظن قوم .

## وَطَّلَاقٍ مَرُغُوبَةٍ ،

أبو الحسن هذا سوء ظن برسول الله ﷺ ان يخير في إيقاع الثلاث . وروى عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ حين خير نساءه بدأ بها فاختارت الله ورسوله وتبعها بقيتهن على ذلك ، ونزلت آية التخيير وفي عصمته التسع اللاتي توفي عنهن .

( تمة ) بقي مما وجب عليه قوله إذا رأى ما يعجبه لبيك أن العيش عيش الآخرة وأن يؤدي فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها ، وإتمام كل تطوع شرع فيه ودفعه بالتي هي أحسن ، وتكليفه وحده من العلم ما كلف الناس جميعاً ومطالبته بمشاهدة الحق مع مشاهدة الخلق بالنفس والكلام واستغفاره سبعين للذين على قلبه ، ووضوءه لكل صلاة ، وتجديد الوضوء لرد السلام ، والكلام وهذان نسخا .

( و ) خص النبي ﷺ بوجوب ( طلاق مرغوبته ) علينا أي طلاقنا الزوجة التي رغب في نكاحها نبينا ﷺ لو وقع لكنه لم يقع منه ﷺ أنه رغب في تزوج زوجة أحد من أصحابه ﷺ ، وجعله بعضهم عاماً لسائر الأنبياء . وأما تزوجه ﷺ زوجة غيره بعد طلاقها بأمر الله تعالى فقد وقع في زينب لقول الله تعالى ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ ٣٧ الأحزاب وإنما كانت رغبته في بقائها زوجة لزيد تحاشياً من قول المنافقين تزوج زوجة ابنه ، وقد منع الناس منه لتبنيه زيدا .

والذي أخفاه إنما هو أمر الله تعالى له بتزوجها بعد زيد فأخفاه خشية تطرق الألسن إليه بأنه تزوج زوجة ابنه ، لأنه ﷺ كان عليه الصلاة والسلام تبنى زيدا فكان لهذا الموجب يقول له أمسك عليك زوجك خشية وجوب تزوجها عليه إذا طلقها زيد وقوله تعالى ﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك ﴾ معناه لئلا يعجب عليك زواجها إذا طلقها لا محبتها مع قوله ذلك ، وقال له ذلك حين شكى زيد له منها واتق الله وتخفي في نفسك ما أمرت به من تزوجها بعد طلاق زيد لا حبها ما الله مبدئيه أي مظهره بعد ذلك بوجوب تزوجك إياها ، وتخشى الناس أن يقولوا تزوج زوجة ابنه والله أحق أن تخشاه لما أراد من إبطال ما كان في الجاهلية من حرمة تزوج

## وَإِجَابَةُ الْمُصَلِّي ، وَالْمَشَاوِرَةِ ،

زوجة من تبناه الواحد منهم أفاده السنوسي ونحوه للسيد في شرح المواقف وكذا في شرح المقاصد ، وزاد ولا خفاء إن إخفاءه عزيمته تزوج زينب أمر دنيوي خوفاً من أعداء الدين ليس من الضغائر فضلاً عن كونه ليس من الكبائر غاية ترك الأولى بل وكذا ميلان القلب اهـ ، أي في غير هذه القصة إن لو وقع .

( و ) خص بوجوب ( إجابة المصلي ) أي يجب على المصلي إجابته ﷺ إذا دعاه وهو فيها ، وأخرى غير المصلي . وعموم قول المصنف فيما مر أو وجب لانقضاء أعمى يقضى بطلان صلاة مجيبة ، لكن قال الشارح في صغيره لا تبطل صلاته بها وعزاه السفاقي لابن كنانة . قال الشيخ سالم وهذه الخصيصة يشاركه فيها غيره من الأنبياء . المعجايوي مثل الإجابة في عدم بطلان الصلاة ابتداء المصلي النبي بالخطاب بقوله السلام عليك أو سلام عليك قاله النووي . عج والظاهر قصره على ما فيه ذكر كمثاله لا ما كان كلاماً أجنبياً .

وظاهر قول الشارح لا تبطل صلاته بإجابته أنه لا فرق بين إجابته بنحو نعم يارسول الله . أو بنحو ما فعلت الشيء الفلاني جواباً لقوله ﷺ له على فعلته ، هذا في حياته ﷺ كما وقع لأبي . وانظر ان وقعت بعدها فهل هو كذلك لبقاء خصوصية الحياة له ﷺ والظاهر البطلان لأن الكلام في حياته الأصلية أهـ عب .

( و ) مما خص بوجوبه عليه ﷺ ( المشاورة ) لذوي الاحلام من أصحابه ﷺ في الآراء في الحروب تطبيقاً لقلوبهم وتأييلاً لهم لا يستفيد منهم علماً ، فالخصوصية له ﷺ من حيث كونه كامل العقل والمعرفة ، وتجب عليه المشاورة . قال أحمد بن نصر الداودي انما كان النبي ﷺ يشاور في الحروب وفيما ليس فيه حكم بين الناس ، وأما ما فيه الأحكام فلا يشاور فيه لان العلم بها انما يلتبس منه ﷺ ، ولا ينبغي أن يكون أحد أعلم بما أنزل عليه منه ، وقد قال الله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية .

وأما غير الاحكام فربما رأوا باعينهم أو سمعوا بأذانهم شيئاً لم يره ولم يسمعه ، ويجب

## وقضاء دين الميّت المغيّر ، وإثبات عمّله ، ومصايرة العدو الكثير وتغيير المنكر ، وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله ،

على ولاية الامور مشاوره العلماء فيها لا يملكون وفيها أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الكتاب ، وفيها يتعلق بمصالح العباد والبلاة وعمارها نقله القرطبي عن ابن خويز منداد بن عطية الشورى من قواعد الدين وعزائم الاحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب .

( و ) خص بوجوب ( قضاء دين الميت المعسر ) المسلم من ماله عليه السلام وسلم الخاص به عليه السلام ، وأما من بيت المال فيشاركه فيه جميع الولاة اذا عجز عن وفائه وتداينه في غير معصية أوتاب ، وأحاديث الحبس عن اللجنة بالدين منسوخة اتفاقا لوجوب قضائه من بيت المال بالشرطين المتقدمين ، وانما كانت قبل الفتوحات .

( و ) خص بوجوب ( اثبات عمله ) أي عدم تركه بالكلمة لدلالته على نسخه لا أنه يفعله في كل وقت فلا ينافي ما ورد أنه عليه السلام كان يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها ، وكذا في الصوم كان يصوم حتى نقول لا يفطر فيفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فيصوم .

( و ) خص بوجوب ( مصايرة العدو الكثير ) الزائد على الضعف ولو أهل الارض لانه تعالى وعده بالعصاة في قوله تعالى ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ أي من قتلهم لك فلا ينافي شج وجهه وكسر ربايعته عليه السلام .

( و ) خص بوجوب ( تغيير المنكر ) عليه عليه السلام عينا بلا شرط لان سكونه عليه السلام عليه تشريع له ، وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام .

( و ) خص ( بحرمة الصدقتين ) الواجبة كالزكاة والكفارة والنذر والتطوع ( عليه ) عليه السلام صيانة لثعبه الشريف عن أوساخ المتصدقين ، وكون يدهم هي العليا ويده السفلى ، وقد أبدله الله تعالى بها الفيء المأخوذ بالقهر والغلبة الدال على عز أخذه وذل المأخوذ منه ( وعلى آله ) عليه السلام أن بني هاشم فقط ولو من بعضهم . ان عبد البر زوجاته عليه السلام كآله

## وأَكْلِهِ كَثُومٍ ، أَوْ مُتَكِنًا ، وَإِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ ، وَتَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ ، وَنِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَالْأَمَةِ ،

ﷺ ، والرَّاجِحُ جَوَازُهُمَا لِمَوَالِيهِ وَعَدَمُ حَرَمَةِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى آلِهِ . وَشَرَطُ حَرَمَةِ  
الْفَرَضِ عَلَيْهِمْ خَنَافَهُمْ أَوْ إِعْطَاؤَهُمْ كِفَايَتَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِلَّا فَهِيَ مَبَاحَةٌ لَهُمْ أَضْرَبَهُمْ  
الْفَقْرُ أَوْ بَلَغُوا إِبَاحَةَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَإِعْطَاؤَهُمْ حِينَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْ إِعْطَاءِ غَيْرِهِمْ ، وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ  
ﷺ تَطَلُّعَهُ إِلَى مَا مَنَعَ بِهِ النَّاسَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ فِي الْآيَةِ .

( و ) خص بحرمته ( أكل كثوم ) وبصل وفجل وسائر ما له رائحة كثرية إذا  
كان نبيثاً لمناجاته الملائكة والرائحة الكثرية تؤذيهم ، فإن طبخ حتى ذهب رائحته فلا  
يحرّم عليه ( أو ) أكله حال كونه ( متكئاً ) أي متربّعاً قاله عياض والخطابي أو مائلاً  
على جنبه قاله الفاكهاني أو مستنداً بلا ميل قاله أحمد .

( و ) خص بحرمته ( إمساك كارهته ) ﷺ لغيرتها من زوجاته الجلبية التي لا قدرة  
لها على تركها لا لذاته ﷺ في عصمته لخبر العائذة القائلة أعوذ بالله منك فقال ﷺ لها  
لقد استعدت بمعاذ الحقّي بأهلك رواه البخاري ، والأصح أنها أميمة بنت النعمان ، وقيل  
مليكة الليثية فإن كرهته لذاته كفرت فبانّت ، قوله معاذ بفتح الميم مصدر أو اسم مكان  
قاله في النهاية ، أي تحصنت بملاذ وملجأ . وضبطه القسطلاني بضمها أي الذي  
يستعاد به ، وقوله الحقّي همزة للوصل من لحق كفرج وأجاز القسطلاني قطعها من  
الحق لفة في لحق .

( و ) خص بحرمته ( تبدل ) أي تبديل ( أزواجه ) اللاتي خيرهن فاخترنه لقوله  
تعالى ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ الآية . ابن عباس رضي  
الله تعالى عنهما أي لا يحل لك أن تطلق امرأة من أزواجك وتكبح غيرها وهذا لم  
ينسخ والله أعلم .

( و ) خص بحرمته ( نكاح ) الحرة ( الكتابية والأمة ) المسلمة . أحمد وفيه نظر ،  
لأن جوازها لغيره مشروط بخوف العنت وعدم ما يتزوج به حرة وهما منفيان عنه ﷺ

## وَمَدْخُولِيهِ لِغَيْرِهِ وَنَزَعَ لِأَمْتِهِ حَتَّى يُقَاتِلَ ، وَالْمَنْ لَيْسَتْ كَثْرُ

لعصمته وإباحة تزوجه بلا مهر وتسريه بكتابية مباح .

( و ) خص بحرمة ( مدخولته ) ﷺ التي مات عنها ( لغيره ) أي عليه إجماعاً . وكذا التي مات عنها قبل دخوله بها فلا مفهوم لمدخولته بالنسبة للموت ، وأما مطلقته قبل البناء فتعمل لغيره بعد موته لهم عمر «رض» برجم المستعينة إذ تزوجت بعد وفاته ﷺ الأشعث بن قيس وقر كهالما أخبر بمفارقها قبل البناء ، ولا تحرم مطلقته ﷺ بعد بناه وقبل مسه التي وجد بياضاً بكشعها وتحرم سريته وأم ولده .

ابن العربي زوجاته ﷺ سبع عشرة عقد على خمس وبني بثنتي عشرة ومات عن تسع ، وفي بقاء نكاحهن بعد موته وانقطاعه خلاف ، وفي وجوب عدتهن خلاف . وجه الثبوت أنهن متوفى هنهن وهي عبادة . ووجه النفي أنهن لا ينتظرن إباحة فكأنه ﷺ لم يميت ، وقد ورد الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ويحجون . ونظم تت أسماء اللاتي مات عنهن بقوله :

توفي رسول الله عن تسع نسوة	إليهن فعزى الكرمات وتسب
فعاثشة ميمونة وصفية	وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رمة ثم سودة	ثلاث وست نظهن مهذب

( و ) خص بحرمة ( نزح لأمته ) بفتح اللام وسكون الهمز جمعها لأم بسكونها أي آلة حربية كخودة ودرع ( حق يقاتل ) فيه مسامحة ، والأولى حتى يلاقي العدو أو يحكم الله بينه وبين محاربه وكذا سائر الأنبياء صلى الله وسلم عليهم . وأجيب بأن المعنى إن احتسج له .

( و ) خص بحرمة ( المن ) بفتح الميم وشد النون أي إعطائه شيئاً ( ليستكثر ) أي يطلب أكثر منه لقوله تعالى ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ أي لا تعط عطية لتطلب أكثر منها ، أو لا تعط الأغنياء فتصيب منهم أضعافها ، أو لا تعط عطية تنتظر ثوابها ، أو لا تمنن بعملك أو لا تمنن على الناس بنبوتك فتأخذ منهم أجراً ، أو لا تضعف عن الخير إن تستكثر



## وَخَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَالْحُكْمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُخَارِبِهِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ عَلَيْهِ وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ

منه ، أو لا تعط عطية مستكثراً لها بأن تعدها كثيرة أي لا تستكثر ما تمن به أقوال .  
( و ) خص بحرمة ( خائنة الأعين ) أي إظهار خلاف ما في ضميره ، فشبه بالخيانة في الإخفاء أو الانخداع عما وجب والأول محرم عليه صلى الله عليه وسلم في غير الحروب ، وحديثنا لنبش في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم من قبيل الحرب ، معنى ونبش بفتح الموحدة من باب علم وقد أبيع له إذا أراد سفر الغزو التورية بغيره حذراً من إفساد المنافقين ، فكان يسأل عن حال جهة غير التي أراد غزوها ليخفي عنهم التي أرادها حتى لا يتمكنوا من إفساد ما نواه صلى الله عليه وسلم .

( و ) خص بحرمة ( الحكم بينه ) صلى الله عليه وسلم ( وبين محاربه ) صلى الله عليه وسلم لأنه تقدم بين يديه ، وقد قال الله تعالى ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ .

( و ) خص بحرمة ( رفع الصوت عليه ) صلى الله عليه وسلم لقوله ﴿ لا ترفموا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بمضكم لبعض ﴾ . ويحرم رفع الصوت على حديثه لأن حرمة ميتاً كحرمة حياً ، فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه لقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن ﴾ الآية وكلامه صلى الله عليه وسلم من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن إلا في معان مستثناة ويكره رفع الصوت في مجالس العلماء لأنهم ورثة الأنبياء ، وعند قبره الشريف . وقيام قارئ حديثه لاحد وقيل تكتب عليه خطبته .

( و ) خص بحرمة ( ندائه ) صلى الله عليه وسلم ( من وراء ) أي خلف ( الحجرة ) أي المحل المحتجب به عن أعين الناس بعائط ونحوه ، لأنه إنما كان محتجب في شفه المهم فحرم إزعاجه وقطعه عليه لأنه سوء أدب ، وهذا يقيد أن ندائه من ورائها إذا لم يكن على الوجه المذكور لا يحرم كأن يناديه من لا يحصل له بندائه إزعاج كخادمه ، ولقوله تعالى ﴿ إن الدين ينادونك من وراء الحجرات أكثر لا يعلقون ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم ﴾ .

# وَبِاسْمِهِ وَإِبَاحَةِ الْوَصَالِ وَدُخُولِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَيُقْتَالُ وَصَفِيٌّ

( و ) خص بحرمة ندائه ( باسمه ) ﷺ في حياته وبعد موته عند قبره أم لا غير مقرون بالصلاة عليه وإلا جاز ، ففي خبر ابن فديك عن بعض من أدرك قال بلغنا أن من وقف عند قبره ﷺ وقال صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان لا تسقط لك اليوم حاجة ، وكندائه باسمه نداؤه بكنيته قاله ابن حجر أخذاً من قوله تعالى ﴿ لا تجملوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضهم بعضاً ﴾ قال تلميذه شيخ الإسلام زكريا ما اقتضاه كلامه أن النداء بالكنية لا تعظيم فيه ممنوع إذ هي تعظيم باتساق ، ولهذا امتنعت تكنية الكافر .

واحتج للجواب عن حكمة تكنية عبد العزى بأبي لهب في قوله تعالى ﴿ ثبت يدا أبي لهب ﴾ المسد ، مع أنه لا يستحقها لأنها تعظيم ، فالأوجه جواز ندائه بكنيته وإن كان نداؤه بوصف النبوة والرسالة أعظم . ورد بأن مقتضى آية التوراة المذكورة أن لا ينادى بكنيته لأنهم كانوا يدعون بها بعضهم . والحافظ لم يعمل الحرمة بترك التعظيم حتى ينجم عليه ما قاله زكريا قاله المناوي على الخصائص .

( و ) خص ﷺ ( بإباحة الوصال ) في الصيام بأن يصوم أياماً بلا فطر بينها ليلاً وهو مكروه لغيره على المشهور لقوله ﷺ أنا لست كأحدكم ، أنا أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني ، قبل من طعام وشراب الجنة وهما لا يفطران ، وقيل كناية عن التقوية والإعانة .

( و ) خص بإباحة ( دخول مكة بلا إحرام ) من غير حذر كحصر عدو ( و ) خص بإباحة دخولها ( بقتال ) ثم نسخ كما في الصحيح (١) ( و ) خص بإباحة ( صفي ) بفتح

(١) قوله ثم نسخ كما في الصحيح ( في صحيح البخاري حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن شريح المدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ القدر من يوم ←

## الْمَغْنَمِ وَالْخُمْسِ وَيُزَوِّجُ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ شَاءَ وَبَلْفِظِ الْهَبَةِ وَزَائِدِ عَلَى أَرْبَعٍ

الصاد المهمة وكسر الفاء وشد الياء أي يختار (المغنم) لنفسه قبل قسمه وينفق منه على نفسه وأهل بيته وعياله ، ومنه كانت صفة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها .  
( و ) خص بإباحة ( الخمس ) من المغنم صوابه خمس الخمس كما في كلام ابن العربي ، ونصه من خواصه عليه السلام صفوا المغنم والاستبداد بخمس الخمس أو الخمس ، ومثله لابن شاس وكأنه أشار إلى قولين أحدهما الاستبداد بخمس الخمس والثاني الاستبداد بجميع الخمس ، فاقصر المصنف على الثاني ، والأولى الاقتصار على الأول لأنه الأشهر عند أهل السير . وفي جماع أصبغ إنفاً وإلى الجيش كرجل منهم له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم . ابن رشد لاحق للإمام من رأس الغنيمة عند مالك وجعل أهل العلم والصفى مخصوص به عليه السلام بإجماع العلماء إلا أبا ثور فإنه رآه لكل إمام . وكذا لاحق له في الخمس إلا الاجتهاد في قسمه لقوله عليه السلام مالي مما أفاء الله عليكم ، وما مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم .

( و ) خص بأنه ( يزوج من نفسه ) ويتولى الطرفين ولو لم ترض المرأة ووليها ، ولكن إذا كرهت بعد ذلك الإقامة حرم عليه إمساكها في عصمته ( و ) يزوج ( من شاء ) من الرجال أو النساء بغير إذن ( و ) يزوج من نفسه ومن شاء ( بلفظ الهبة ) بلا ذكر صداق . ( و ) خص بجواز أن يزوج نفسه ( بزائد على أربع ) من النسوة وكذا سائر الأنبياء .

— الفتح فسمعت أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناى حين تكلم به إذ حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحمل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة ، فان أحد ترخص لقتال رسول الله عليه السلام فقولوا له إن الله سبحانه أذن لرسوله عليه السلام ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب اه .

وَبِلَا مَهْرٍ وَوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَيَأْخِرَ حُرَامٍ وَبِلَا قَسَمٍ وَيَحْكُمُ لِنَفْسِهِ  
وَوَالِدِهِ وَيَحْمِي لَهُ وَلَا يُورَثُ.

( و ) خص بأن يزوج نفسه ومن شاء ( بلا مهر ) يدفع ابتداء وانتهاء ( و ) بلا  
( ولي ) للمرأة ( و ) بلا ( شهود وإحرام ) بحد أو عمرة منه أو منها أو منها لخبير ابن  
عباس نكح ﷺ ميمونة «رض» وهو محرم ، وأكثر الرواة وهو حلال ، وعنها «رض»  
في مسلم تزوجني ونحن حلالان بسرف ( وبلا ) وجوب ( قسم ) عليه بين زوجاته .  
وخص باباحة مكته في المسجد جنبا وعدم انتقاض وضوئه بنومه ولا بلمسة ( ويحكم )  
النبي ﷺ ( لنفسه ) على خصمه لعصمته ﷺ من الجور ( و ) يحكم ( لولده ) ﷺ على  
خصمه لذلك ويشهد على خصمه وخصم ولده لذلك ( ويحمي ) بفتح فسكون أي يمنع النبي  
غيره من رمي الكلاء في الموات ( له ) أي لنفسه ﷺ في الأنموذج ويحمي الموات ولا  
ينقض ما حماه .

( ولا يورث ) النبي ﷺ بضم المثناة وفتح الراء ، وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة  
والسلام لخبير الصحيحين وغيرها إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة برفع صدقة  
على أنه خبر ما . وظاهر المصنف أنه يرث وهو الراجح ، وقد ثبت أنه ﷺ ورث من  
أبيه أم أيمن بركة الحبشية وبعض غنم وغيرها ويبحث بأن هذا لا يسمى إرثا لأنه قبل  
مشروعيته . وأجيب بأن الله تعالى عصمه ﷺ قبل نبوته فما حصل منه ﷺ قبلها موافق  
لما حصل بعدها ، وفي الذخيرة رأيت كلاما للعلماء ظاهره أنهم لا يرثون أيضا اه ، وهذا  
لا يعادل الأول في الجواهر . للقاضي أبو بكر ذكرته في قسم التحليل لان الانسان إذا  
قارب الموت فقد أكثر ماله ولم يبق له إلا الثلث وبقي ملك رسول الله ﷺ بعد موته  
عليه الصلاة والسلام .

\*\*\*

## ﴿ باب ﴾

### نُدْبَ لِمُحْتَاجِ ذِي أُهْبَةِ

( فصل )

#### في النكاح

( ندب ) بضم فكسر (ل) رجل ( محتاج ) أي راغب تائق له رجا النسل أولاً أو غير  
راغب ورجا النسل لانه محتاج له حكماً ، وعمل هذا إن لم يخش العنت وإلا وجب ولو  
مع الإنفاق عليها من حرام أو مع وجود بعض مقتضى التحريم غير هذا . قال في الشامل  
يتمين لحوف عنت وعدم إمكان تسر نكاح من لم يكفه الصوم وخير فيه ، وفي تسر قدر  
عليه فان كفه الصرم وجب أحد الثلاثة والنكاح أولى . وفي المقدمات النكاح للقادر عليه  
إذا لم تكن به حاجة إليه مندوب أو للولد ، وإن كان عنيماً أو حصوراً أو عقيماً فهو  
مباح له . والمحتاج له ولا صبر له عليه وليس عنده ما يتسرر به وخشي على نفسه العنت  
إن لم يتزوج فهو واجب عليه وإن لم يحتج له وخشي أن لا يقوم بما وجب عليه فيسه فهو  
مكروه له وكذا المرأة اه ونحوه للخمي ونقطة أبو الحسن وغيره .

ابن بشير يحرم على من لم يخف العنت وعجز عن الوطء أو النفقة من كسب حلال ،  
وفي الشامل ومنع لمضر بامرأة لعدم وطء أو نفقة أو لكسب وحرم ولم يخف عنتاً . وقال  
ابن رحال خائف العنت مع عجزه عن النفقة مكلف بترك الزنا لانه في طوقه ، ويترك  
التزوج الحرام فلا يحل فعل محرم لدفع محرم وإنما يصر لهذا عند الاضطرار كالمرأة لا تجد  
ما يسد رمقها إلا بالزنا ، وإن علمت المرأة بعجزه عن الوطء ورضيت جاز ، وكذا إن  
علمت الرشيدة بعجزه عن النفقة ورضيت ولا يجوز مع الاكتساب الحرام وإن رضيت به .  
( ذي ) أي صاحب ( أهبة ) بضم الهمة وسكون الهاء أي قدرة على صدق ونفقة

## نِكَاحٌ

ووطء ، فان كان عاجزاً عن شيء منها فلا يندب له ويعرم عليه ، والحاصل أن الشخص إما راغب فيه أو لا ، والراغب إما أن يخشى العنت أو لا ، فالراغب إن خشي العنت وعجز عن التسري ولم يكفه الصوم يجب عليه التزوج ولو أدى للإنتفاق من كسب حرام أو مقتضى التحريم غيره ، وإن لم يخشئه ندب له رجا النسل أم لا ولو عطله عن تطوع ، وغير الراغب إن عطله عن تطوع كره له ولو رجا النسل وإلا ندب له إن رجا النسل ، وإلا أبيع له . والاقسام الثلاثة المندوب والجائز والمكروه مقيدة بعدم موجب التحريم والإحرام ، ويهريء ما تقدم في المرأة أيضاً . وزاد ابن زحال وجهاً لوجوبه عليها وهو عجزها عن قوتها وعدم سترها بغيره .

ونائب فاعل ندب ( نكاح ) ابن حجر النكاح لغة الضم والتداخل وأكثر استعماله في الوطء ، ويسمى به العقد مجازاً لكونه سبباً له ، ثم قال وشرعاً حقيقة في العقد مجاز في الوطء لكثرة وروده في الكتاب والسنة في العقد حتى قيل لم يرد في القرآن إلا له ، ولا يرد مثل قوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ٢٣٠ البقرة ، لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة والعقد لا بد منه ، فمعنى قوله تعالى ﴿ حتى تنكح ﴾ حتى تتزوج أي يعقد عليها . ومفهومه أن هذا كاف بمجرده لكن بينت السنة أنه لا عبرة بمفهوم الغاية وإنه لا بد بعد العقد من ذوق المسيلة . وفي وجهه عند الشافعية والحنفية أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد . وقيل مشترك بينهما . وهذا الذي ترجح في نظري وإن كان أكثر استعماله في العقد هـ .

ابن عبد السلام الأقرب أنه لغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد وشرعاً بالمعكس . ابن عرفة النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها بينة قبله غير عام عاقده حرمتها إن حرّمها الكتاب على المشهور أو الاجماع على الآخر فيخرج عقد تحليل الأمة إن وقع بينة ، ويدخل نكاح الخصي والطارأين لأنه بينة صدقا فيها ولا يبطل عكسه نكاح مدعيه بعد ثبوت وطئه بشاهد أو قسوة بنائه باسم النكاح لقول ابن زحال عدم حده للشبهة لا لثبوت نكاحه هـ .

## بِخَيْرٍ وَنَظَرٍ وَجِهَيْهَا وَكَفَيْهَا فَقَطْ

قوله على مجرد متممة من اضافة ما كانت صفة والأصل متممة التلذذ الجردة فخرج بالتمتع البيوع والكراء ، وبالتلذذ المتممة المنوية كالجاء والولاية ، وبالجردة شراء أمة لوطئها .

وقوله بادية قال الرصاع أخرج التلذذ بالطعام والشراب ، قال وزعم بعضهم أنه أخرج به المقعد على جنية وهو بعيد . ابن العربي نكاح الجن الانس جائز عقلاً فإن صح نقلاً فيها ونعمت وإلا بقى على أصل الجواز العقلي . وقوله بيئته الرصاع حال من التلذذ أخرج به صور الزنا وأورد عليه ، وعلى قوله ولا يبطل عكسه أن ما وقع فيه الدخول دون إسهاد يفسخ بطلقة وهو فرع النكاح . وأجيب بأنه لإقرارهما بالمقد وقوله أو الاجماع صوابه أو بتكرير أو إلا أنه اتكل على ظهور المعنى وفر من ركافة اللفظ . وقول بعضهم صوابه والاجماع بالواو فاسد ، وكذا قول آخر صوابه أو والاجماع يواو عقب والله أعلم اه بناني .

( بكر ) بكسر الموحدة أي امرأة لم تتزوج والأولى وبكر لأنه مندوب ثاب لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله تعالى عنه هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك .

وندب لمريد تزوج امرأة ( نظر وجهها ) ليعلم هل هي جميلة أم لا ( و ) نظر ( كفيها ) ليعلم هل بدنها مخصب أو لا ظاهرهما وباطنهما إلى كوعها بلا قصد تلذذ إن لم يعلم عدم إجابتها إن كانت رشيدة ووليها إن لم تكن رشيدة ، والإحرام إن خشي فتنة ، والإكراء وإن جاز نظر وجه الأجنبية وكفيها مع الأمن وعدم قصد التلذذ لأن فعل هذا مظنة التلذذ ( فقط ) أي لا غير الوجه والكفين فيحرم نظره لأنه عورة هذا هو المراد لا نفي الندب الصادق بالجواز .

وحمل الندب إن كان نظر وجهها وكفيها ( يعلم ) منها إن كانت رشيدة وإلا فمن وليها وإلا كره لئلا يتطرق الفساق لنظر وجوه النساء وكفوفهن ويقولوا نحن خطاب . وأشعر قوله نظر أنه لا يجوز له مسها وإن لم يكونا ناعورة وهو كذلك لمسا في المس من

## بِعِلْمٍ وَحَلٍّ لَّهُمَا حَتَّى نَظَرَ الْفَرْجَ

زيادة المباشرة ، وإنه لا يندب له نظر وجهه وكفيه . الحط لانص فيه عندنا والظاهر ندبه لأن لها حقاً في جماله وفاقاً للشافعية ، ويمحوز له توكيل امرأة على نظرها ، ويندب لها .

وأما نظرها ما زاد عليها فمباح من حيث كونها امرأة لا مندوب من حيث وكالتها عن الخاطب إذ لا يحوز له ذلك ، وإن وكل رجلاً على الخطبة فقال البرزلي انظر هل يفوض له في النظر إليها على حسب ما كان له ، ثم قال والظاهر الجواز ما لم يخف فتنة من النظر إليها . ورده بعضهم بأن نظر الخاطب مختلف فيه فكيف يسوغ لو كبله . البناني وهو ظاهر والله أعلم . الرماصي ظاهر المصنف أنه مستحب عطف على نكاح وبيه قرووه ، والذي في عبارة أهل المذهب الجواز وبيه عبر في توضيحه . وفي الرسالة لابن ، وفي موضع أرخص . وحل القرطبي في المفهم قوله **بِعِلْمٍ** إذهب فانظر إليها على أنه أمر إرشاد ، ونقله الآبي وأقره . وقال عقبه وقيل انه أمر ندب للأحاديث الأمرة بذلك .

ابن عرفة سمح ابن القاسم لمريد تزوج امرأة نظره إليها بإذنها . ابن رشد الى وجهها . المازري ويديها ثم قال واختار ابن القطان كون النظر إليهما مندوباً اليه للأحاديث الواردة بالأمر به اه ، فأنت ترى الآبي حكى الندب بصيغة التمريض ، وابن عرفة لم ينسبه إلا لابن القطان .

( وحل ) أي جاز ( لهما ) أي لكل من الزوجين في نكاح صحيح مبيح للوطء نظر جميع جسد صاحبه ( حتى نظر الفرج ) وما في الجامع الصغير إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريتها فلا ينظر الى فرجها لأن ذلك يورث العمى . قال ابن الجوزي إتسه موضوع . وقال النهي في الميزان عن ابن أبي حاتم إنه موضوع لا أصل له . وقال ابن حبان هذا موضوع وأقره غيره . زروق جوازه متفق عليه لكن كرهوه للطب لأنه يؤذي البصر ويورث قلة الحياء في الولد والله أعلم .

قال في النصيحة يكره نظر كل واحد من الزوجين لفرج صاحبه لأنه يؤذي البصر



## كَالْمَلِكِ وَتَمَتَّعُ بِغَيْرِ دُبُرٍ وَخُطْبَةٌ بِخُطْبَةٍ وَعَقْدٌ وَتَقْلِيلُهَا وَإِعْلَانُهُ

ويذهب الحياء وقد يرى ما يكره فيؤدي الى البغاء . وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت ذلك من رسول الله ﷺ ولا رأى مني وإن كنا لنغتسل من إناء واحد تختلف أيدينا فيه .

وشبه في جواز النظر حتى للفرج فقال ( كالملك ) التام المستقل به بلا مانع محرمة ونحوها فيعمل لكل من المالك والمملوك نظر جميع الآخر حتى الفرج لا مبعضة ومشاركة ، ومحرم نسب أو رضاع أو صهر ومعتقة لأجل ومكاتبه ومتزوجة .

( و ) حل لهما ( تمتع بغير ) وطء ( دبر ) فيجوز التمتع بظاهره . البرزلي بعد ذكره تحريم الوطء في الدبر وأما التمتع بظاهره فقد فاضت فيه بعض أصحابنا لا شیوخنا لعدم الجسارة عليهم في مثل هذا ، فأجاب بإباحته ولم يبدله وجهاً ، ووجه أنه كسائر جسدها وجميعه مباح إذا لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه ، والأمر عندي فيه اشتباه فإن تركه فهو خير له وإلا فلا حرج لعسر الاحتراز منه ، واعتمده الخط واللحاني ، وظاهره كابن فرحون ولو باستمناة .

( و ) نذب ( خطبة ) بضم الحاء المعجمة أي كلام مشتمل على حمد الله تعالى وصلاة وسلام على سيدنا محمد ﷺ وآية من القرآن وحديث متعلقين بالنكاح والانتقال بأما بعد لا لتام النكاح ( بخطبة ) بكسر الحاء المعجمة أي عند التام النكاح من الزوج ثم من الولي لأجابته أو الاعتذار له .

( و ) نذب خطبة يد ( مقد ) للنكاح من الولي بالإيجاب ثم من الزوج بالقبول فهي أربع خطب ، ويمكن ضبط خطبه بصيغة جمع بضم الحاء وفتح الطاء مضافاً لضمير النكاح ، فالفصل بين الإيجاب والقبول بخطبة الزوج معتقر ، وكذا بسكوت أو كلام قدرها ( و ) نذب ( تقليلها ) أي الخطبة .

( و ) نذب ( إعلانه ) أي إظهار عقد النكاح لقوله ﷺ أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد وأضربوا عليه بالدف أخرجه الترمذي . وأما الخطبة بالكسر فيندب

وَتَهْنِئَتُهُ وَالِدُعَاءُ لَهُ وَإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ خَيْرِ الْوَلِيِّ بِعَقْدِهِ وَفُسْخُ  
إِنْ دَخَلَ بِلَاةٍ

أخفاؤها كالحيطان قاله الحط ( و ) ندب ( تهنته ) أي العروس ذكر أكان أو أنثى أي إدخال السرور عليه عقب العقد والبناء نحو سرنا ما فعلت وهو من خير الأفعال وفيه البركة ( و ) ندب ( الدعاء له ) أي العروس كذلك كبارك الله لكما وجمع بينكما في خير .

( و ) ندب للولي والزوج ( اشهاد عدلين ) فإن لم يوجد عدلان كفى من لم يعرف بالكذب ، واستحسن الأكتار من الشهود حينئذ ( غير الولي ) أي من له ولاية عقد نكاح المرأة فلا تعتبر شهادته ولو تولى غيره العقد لا اتهامه بالسار عليها ودفن المرأة عن نفسه ( بمقده ) أي عند النكاح صلة اشهاد والندب منصب على كون الاشهاد عنده عقده ، وأما كونه قبل البناء فواجب شرط في دوامه وكفى الشهادة بدون اشهاد أفاده ابن عرفة .

( وفسخ ) بضم فكسر النكاح ( ان دخلا ) أي الزوجان خلوة بناء ( بلاه ) أي الإشهاد بطلقة لأنه صحيح بائنة لأنها جبرية سدا للذريعة إذ لا يشاء اثنان الاجتماع على فساد في خلوة الافلا وادعيا سبق عقد بلا اشهاد فيرتفع حد الزنا والتعزير ، فإن أراد معاشرتها فلا بد له من عقد جديد شرعي وتبقى له طلقتان . ومحل الفسخ إذا لم يحكم بعده من يراه فإن لم يشهدا أحداً عند العقد وقيسا معاً رجلين قبل البناء وأشهداهما على وقوع العقد بينهما كفى في الواجب وفات المندوب ، لأنه كحضورهما العقد في الجملة . وان أشهد كل منهما شاهدين بعده كفى أيضاً وسماها في المدونة شهادة الأبداد بفتح الهمز وسكون الموحدة أي التفرق ان كان شاهداً أحدهما غير شاهدي الآخر والا فلا تسمى بهذا وان كنت خلفاً لمع لصحة نقل شاهدين عن شاهد ثم عن آخر ، فأحرى هذه هذا الذي أفاده أبو الحسن .

ونص التهذيب يحيى بن سعيد تجوز شهادة الأبداد في النكاح والمعتق . أبو الحسن

## وَلَا حُدَّ إِتْ فَشَا وَوُ عَلِيمَ ، وَحَرْمَ خِطْبَةَ رَاكِتَةَ لِغَيْرِ فَاسِقٍ

عياض الأبداء الملتزقون بأن لا يجتمع الشهود على اشهاد الولي والمتناكحين بأن عقدوا النكاح وتفرقوا وقال كل واحد لصاحبه أشهد من لقيت بهذا فسرره الشيخ في المختصر ، فيكون على هذا شاهدان على الزوج ، وشاهدان على الولي ، وشاهدان على المرأة ان كانت ثيباً أو في حكمها ، وان كانت بكرأ ذات أب كانوا أربعة ، وان أشهد أحدهما شاهدين ثم لقيهما الآخر فأشهدهما أيضاً فليست شهادة أبداء . عياض وهذا على أصلنا ومشهور مذهبنا أن الإشهاد ليس بشرط في أصل العقد اه .

قوله فليست شهادة أبداء أي لا تسمى بذلك لأنه من التبدد أي التفرق ولا تفرق هنا أنها لا تقبل كما فهمه عج قائلاً لا ينتفع بها ، كما تفيد عبارة التبصرة ، ونصها لابن فرحون بعد ذكره أن الزنا لا بد فيه من أربعة ، ويلحق بهذا اللعان والمذهب أن أقل شهوده أربعة وشهادة الأبداء لا تتم الا بأربعة شاهدان على الأب وشاهدان على الزوج ، فإن أشهد أحدهما الشاهدين اللذين أشهدهما الآخر فلا تسمى شهادة أبداء اه ، أي مع قبولها وليس المراد أنها لا تقبل ولا ينتفع بها كما فهمه عج .

( و ) إن ثبت الوطء بإقرار أو بينة ف ( لا حد ) عليها ( إن فشا ) أي شاع واشتهر الدخول كما لابن رشد أو بالنكاح كما لابن عبد السلام وابن عرفة . طفى وكل صحيح إذ المقصود نفي الاستتار بوليمة وضرب دف ودخان ، أو كان على العقد أو على ابتنائهما باسم النكاح شاهد واحد غير الولي لا هو ، ولو تولى العقد غيره أو جاء مستفتين قاله ابن عرفة ان جهلا وجوب الاشهاد قبل الدخول .

بل ( ولو علم ) كل منهما وجوب الاشهاد قبله نظراً للفشو ، ومفهوم الشرط الحد عند عدمه ، وظاهره ولو جهلا وجوب الشهادة . وأشار بولو لقول ابن القاسم الفشو مع العلم لا يسقط الحد .

( وحرّم خطبة ) بكسر الخاء المعجمة أي التماس نكاح امرأة ( راكئة ) أي مائلة وراضية مخاطب سابق ( غير فاسق ) عدل أو مستور حال غير مجبرة فإن كانت مجبرة

## وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ وَفُسِّخَ إِنْ لَمْ يَمِينْ

فالمتبرر كون مجبرها ان قدر صداق من الخاطب السابق بل (ولو لم يقدر) يضم  
الثناء تحت وفتح القاف والدال (صداق) من السابق ، وأشار بولو الى قول ابن نافع  
لا تحرم خطبة الراكنة قبل تقدير الصداق . في التوضيح وهو ظاهر الموطأ . وفي المواق  
مقتضى نقل ابن عرفة أن كلا القولين مشهور ، فالمناسب وهل ولو لم يقدر صداق خلاف  
والله أعلم .

فان ردولي الجبرة فلا تحرم خطبتها كخطبة غير الجبرة التي ردت قبل خطبة الثاني  
فلا يعتبر رد الجبرة مع ركون وليها ، ولا ركونها مع رده ، ولا ركون أم أو ولي غير  
الجبرة مع ردها ، ولا رد أمها أو وليها مع ركونها . وشرط الرد التاقي للحرمة كونه  
ليس بسبب خطبة الثاني وإلا فلا ينفيها . ومفهوم لغير فاسق أنه لا تحرم خطبة راکنة  
لفاسق ، وهذا كذلك ان كان الثاني عدلا أو مستورا ، فان كان فاسقا كالأول حرم عليه .  
ففي المفهوم تفصيل .

والصور تسع لأن الأول اما عدل وإما مستور واما فاسق ، والثاني كذلك ، فتحرم  
في سبع وتجوز في اثنتين ، أفاد المصنف ستة بمتطوق قوله راکنة لغير فاسق ، وثلاثة  
بمفهومه لصدق غير الفاسق بالعدل والمستور فتحرم خطبة الراكنة لأحدهما من عدل أو  
مستور أو فاسق . ومفهوم جواز خطبة الراكنة لفاسق من عدل أو مستور ومنعها  
من فاسق والذمية الراكنة لذمي تحرم خطبتها ولو من عدل لإقراره على دينه وعدم  
إقرار الفاسق على فسقه ، وخبر لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه خرج مخرج  
القالب . زروق والمشهور أن الركون التقارب بوجه يفهم اذعان كل واحد لشرط صاحبه  
وإرادة عقده .

(وفسخ) يضم فكسر عقد الثاني على راکنة للأول بطلاق وجوبا لحق الله تعالى وإن  
لم يطلبه الأول ، وظاهره وإن لم يعلم الثاني بخطبة الأول (إن لم يبين) الثاني حيث  
استمرار الركون أو رجعت لخطبة الثاني ، فإن رجعت لغيرها فلا يفسخ ومحل اذا لم

## وصريح خطبة معتدة ومواعتها كوليها كمستبرأة من زناً

يحكم بعدم فسخ نكاح الثاني حاكم يراه وإلا فلا يفسخ اه عب . البناني هذا أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن عرفة ونصبه أبو عمر في فضحه ثالث الروايات قبل البناء اه ، ولم يذكر ترجيحاً أصلاً مع أن أبا عمر شهر الفسخ قبل البناء ، لكن قيده بالاستحباب والمصنف تبع شهره هنا . وفي التوضيح وحذف منه الاستحباب فيها . ونص أبي عمر في كافيته والمشهور عن مالك وعليه أكثر أصحابه أنه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحباباً لأنه تعدى ما ندب إليه ، فإن دخل بها مضى النكاح فلا يفسخ اه ، وبه يجمع بين ما هنا وقوله الآتي وندب عرض راقنة لغير عليه .

( و ) حرم ( صريح خطبة ) بكسر الخاء أي التماس نكاح امرأة ( معتدة ) من طلاق غيره ولو رجعياً أو موقته لا من طلاقه هو إذ له تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث والتصريح التنصيص والإفصاح .

( و ) حرم ( مواعتها ) أي المعتدة بأن يعمدها وتعمده بالتزوج ، وشبهه في التحريم فقال ( ك ) صريح خطبة ومواعدة ( وليها ) أي المعتدة الجبر ابن حبيب ، وكذا غيره وهو ظاهر المدونة عند أبي الحسن وابن عرفة ، لكن حكي ابن رشد الإجماع على أن مواعدة غير الجبر مكروهة وتبعه في التوضيح والشامل ، فيفيد مساواته لقول ابن حبيب ، بل أرجحيته عليه ويؤيده قول زروق ومواعتها حرام ولو كانت مستبرأة من زنا ووليها الجبر مثلها وغيره تكره مواعده على المشهور .

وشبهه في الحرمة أيضاً فقال ( ك ) خطبة ومواعدة ( كمستبرأة من زنا ) ولو منه لأن المتخلق من مائه لا ينسب إليه فهو كغيره ، والأولى وإن من زنا ليشمل الفصم وغيره ولا يقال دخلت بالكاف لأنها للتشبيه لا تدخل شيئاً ، وإنما المدخل كاف التمثيل نعم يقال إذا حرمت الخطبة والمواعدة في استبراء الزنا علمت حرمتها في استبراء غيره بالأجرى ، لأن الاستبراء من الزنا أخفها صرح به في المقدمات فلا حاجة إلى التصويب .

وَتَأْبُدُ تَحْرِيمَهَا بِوَطْءِ وَإِنْ بِشِبْهِهِ وَلَوْ بَعْدَهَا وَيُقَدِّمَتِهِ فِيهَا

( وتأبُد ) بفتح التاء متعدياً ( تحريمها ) أي المعتدة من موت أو طلاق غيره بائناً ومثلها المستبرأة من غيره ( بوطء ) بنكاح بأن عقد عليها ووطئها فيها ، بل ( وإن بشبهة ) لنكاح بأن وطئها فيها بلا عقد لظنها زوجته ، وشمل كلامه ثمان صور لأن من وطئت بنكاح أو شبهته إما مستبرأة من زنا أو غضب غيره أو معتدة من نكاح أو شبهته ولا يدخل فيه المستبرأة من ملك أو شبهته لا تيانها في قوله كمكانه . وقولنا من غيره لأنها لو كانت معتدة أو مستبرأة منه لم يتأبُد تحريمها عليه بوطئه فيها كما يأتي في قوله أو مبتوتة قبل زوج وإن كان يحرم عليه صريح خطبة المستبرأة .

وبالغ على تأييد الوطء بنكاح فقال ( ولو ) كان الوطء بنكاح ( بعدها ) أي العدة فهي راجعة لقوله بوطء بأن عقد عليها في العدة ثم وطئها بعدها مستنداً لعده عليها فيها ولا يرجع لقوله وإن بشبهة ، لأن وطأها بشبهة بعد فراغ عدتها بدون عقد لا يؤدي تحريمها عليه ، ولو صرح لما نخطبتنا في عدتها ومن عقد على مطلقة طلاقاً رجعياً من غيره ووطئها فلا يتأبُد تحريمها عليه عند ابن القاسم ، ولذا قيدنا طلاق غيره بالبائن .

وقال غيره في المدونة يتأبُد وهو ظاهر إطلاق قول المصنف وتأبُد تحريمها الخ ، وصدرت بالتالي واقتصر أحد على الأول ، والذي يظهر من كلام أبي الحسن ترجيح عدم التأبُد . وفي الشامل أنه الأصح لأن وطأها كوطء التي لم تطلق كما يفيد قولهم الرجعية زوجة إلا فيما استثنى ، وليس هذا منه ، ولعل المصنف مال لقول ابن عبد السلام الأظهر في الرجعية التحريم والله أعلم .

( و ) تأبُد ( بقدومه ) أي الوطء ( فيها ) أي العدة من وفاة أو طلاق غيره البائن ، وكذا في استبرائها من زنا أو غضب أو ملك أو شبهته فيتأبُد تحريمها في هذه الخمسة بالمقدمات المستندة لعقد نكاح دون المستندة لشبهته ، فمن قبل معتدة من غيره معتقداً أنها زوجته فلا يتأبُد تحريمها عليه ويتأبُد التحريم بالمقدمة المستندة للملك الواقعة في عدة نكاح أو شبهته من غيره دون المستندة لشبهة نكاح أو ملك .

أَوْ يَمْلِكُ كَمَكْسِهِ لَا يَبْعُدُ أَوْ يَزِنَا أَوْ يَمْلِكُ عَنِ مَلِكٍ أَوْ  
مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ كَالْمَحْرَمِ

وعطف على المبالغ عليه فقال (أو) كان وطؤه (بملك) أو شبهته لمعتدة من نكاح غيره أو شبهته فيتأيد التحريم في هذه الأربع أيضاً بالوطء وشبهه في التأبيد فقال (كمكسه) أي وطئها بنكاح أو شبهته وهي مستبرأة من ملك أو شبهته يؤيد تحريمها في هذه الأربع أيضاً ، فصور تأييد التحريم بوطء ست عشرة صورة هذه الثانية والثانية المتقدمة في قوله وتأيد تحريمها بوطء وإن بشبهة (لا) يتأيد التحريم (بعقد) على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو زنا أو غصب . ابن الحاجب لأن لم توطأ فقي التأبيد قولان . ابن عبد السلام الأظهر عدمه فاعتمده المصنف هنا (أو) بوطء (يزنا) أو غصب لمعتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو من زنا غصب فلا يتأيد التحريم في هذه الأثني عشرة صورة .

(أو) وطء (بملك) أو شبهته في استبراء (عن ملك) أو شبهته أو عن زنا أو غصب ، فهذه ثمان تضاف للثنتي عشرة فتم حشرون صورة لا تأييد فيها للتحريم بالوطء ، فالصور ست وثلاثون صورة من ضرب ست في مثلها وهي المعتدة من نكاح أو شبهته أو المستبرأة من ملك أو شبهته أو من زنا أو غصب ، وكلها مستفادة من كلام المصنف على ما قررنا من قياس الغصب على الزنا أو شموله له وشبهة الملك عليه وصور المقدمات والعقد زائدة عليها .

(أو) وطء (مبتوتة) بعقد من مطلقها في عدتها منه (قبل زوج) غيره فلا يتأيد تحريمها عليه لأن المأهـ ماوه ، ولأن منعه منها ليس لعدتها وإنما هو ليتها وعدم تزوجها غيره ولذا لو تزوجها غيره وطلقها بعد بنائه بها أو مات عنها مطلقاً وتزوجها الأول في عدة الثاني ووطئها ولو بعدها تأيد تحريمها عليه ، وهلمه مفهوم قبل زوج .

وشبهه في عدم التأبيد فقال (ك) وطء (المحرم) بفتح فسكون أي الذي لا تدوم

## وَجَازَ تَعْرِيزُ كَفَيْكَ رَاغِبٌ وَالْإِهْدَاءُ

محرمته كآخت الزوجة إذا عقد عليها ووطنها فيفسخ نكاحها ولا يتأبد تحريمها عليه ، فإن طلق زوجته أو ماتت فله تزوجها وإما دائم المحرمية كبنته واخته فلا تدخل في كلامه هنا لأنه فيمن يتأبد تحريمها بالوطء ، ويحتمل ضبطه بضم ففتح مثقلاً كنكاح خاتمة ، ونكاح بلا ولي ، وجمع بين محرمي الجمع بنكاح أو ملك بوطء ، أو هارب بامرأة ، أو مفسدها على زوجها فلا يتأبد تحريمها عليه على المشهور في الأخيرتين ، وكيل يتأبد فيها .

ابن عمر الهارب بالمرأة قيل يتأبد عليه تحريم تزوجها ، والمشهور أنه لا يتأبد فيها التحريم . وكذا الخلف الذي يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها فقيل يتأبد فيها التحريم ، والمشهور لا يتأبد اه ، لكن أفتى غير واحد من متأخري الفاسيين بالتأبد فيها ، ولذا قال في العمليات :

وأبدوا التحريم في خلف وهارب سيان في محقق

وذكر الأبي في شرح مسلم عن ابن عرفة أن من سعى في فراق امرأة من زوجها ليتزوجها فلا يمكن من التزوج بها وإن تزوجها فسح قبل وبعد ( وجاز تعريض ) بالضاد المعجمة بالخطبة في العدة لمتوفى عنها أو مطلقة غيره بائناً لا رجعيًا فيحرم التعريض لها إجماعاً نقله القرطبي ، وجوازه في غيرها لمن يميز بين التصريح والتعريض . وأما غيره فلا يجوز له قاله الشاذلي والأفهمسي . في التوضيح التعريض ضد التصريح مأخوذ من عرض الشيء بالضم وهو جانبه وضابطه أن يذكر في كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إلا أن إشارته بالمقصود أتم ويسمى تلويحاً . والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض ما ذكرناه ، والكناية هي التعبير عن الشيء يلزمه كقولنا في طول القامة والكرم طويل النجاد وكثير الرماة ( كفيك راغب و ) جاز ( الإهداء ) للممتدة من وفاة أو طلاق غيره البائن لا الاتفاق عليها فيحرم كالمواعدة ، فإن أهدى أو أنفق عليها ثم تزوجت غيره فلا يرجع عليها بشيء . قاله أبو الحسن وقت .



وَتَفْوِيضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ وَذِكْرُ الْمَسَاوِي وَكَرَّةٌ عِدَّةٌ مِنْ  
أَحَدِهِمَا وَتَزْوِجُ زَانِيَةٍ أَوْ مُصْرَحٍ لَهَا بَعْدَهَا وَنُدْبَ فِرَاقَهَا

وفي التوضيح أن غير المعتدة مثلها . وذكر اللقاني عن البيان أن ذلك إذا كان الإعراض منه ، فإن أعرضت عنه فيرجع عليها لأن الذي أعطى لأجله لم يتم له ، وفي المعيار للرجل الرجوع بنا أنفق على المرأة أو بما أعطى في اختلاعها من الزوج الأول إذا جاء التمذر والامتناع من قبلها ، لأن الذي أعطى من أجله لم يثبت له وإن كان التمذر من قبله فلا رجوع له عليها لأن التمكين كالاستيفاء هـ . ولعل هذا كله إن لم يكن شرطاً ولا عرف بالرجوع ولا عمل به اتفاقاً .

( و ) ندب على ظاهر لفظ الواضحة عند عبد الملك ( تفويض الولي ) والزوج ( العقد لفاضل ) لرجاء ركنه وللإقتداء بالسلف الصالح ، ومفهوم لفاضل أن تفويضه لغيره خلاف الأولى ( و ) جاز ( ذكر المساوي ) أي العيوب التي للزوج أو الزوجة من المستشار إذا عرفها غيره ، وإلا وجب لأنه نصح للمستشير ، وهذه للجزوي . وقال القرطبي إذا استشاره وجب عليه ذكرها ولو عرفها غيره وإلا ندب . وقال عج يجوز ان لم يسأله عنها وإلا وجب لأنه نصح .

( وكره ) بضم فكسر ( عدة ) بتخفيف الدال المهمة أي وعد بالنكاح في العدة ( من أحدهما ) أي الرجل والمعتدة من غيره للآخر من غير أن يمهده الآخر لأنه ربما لا يحصل ما وعد به ، فيكون من خلف الوعد أو لخشية عدة الآخر فيقع الحرام

( و ) كره ( تزويج ) امرأة ( زانية ) أي متجاهرة بالزنا من غير ثبوتها عليها قاله عج ، أي لأن من ثبت عليها تعدت فطهر وإلا فهي أولى بالكراهة ، أو أنها تحرم حيث لم تتب ولم تعد لأنه إقرار على المعصية ( أو ) تزوج امرأة ( مصرح لها ) بضم الميم وفتح الصاد المهمة والراء مثقلة ، أي بالخطبة في عدتها من غيره فيكره للمصرح تزوجها ( بعدها ) أي العدة فبعد متملق بتزوج المقدر لا بمصرح .

( و ) ندب بضم فكسر ( فراقها ) أي المذكورة من الزانية والمصرح لها بها فيها إذا

## وَعَرَضُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ عَلَيْهِ . وَرُكْنُهُ وَبِئْرٌ وَصِدَاقٌ وَمَحَلٌّ وَصِيفَةٌ بِأَنْكَحَتْ

تزوجها بعدما ( و ) ندب ( عرض ) بفتح العين المهمة وسكون الراء آخره ضاد معجمة  
مرأة ( راكنة ) قبل خطبته ( ل ) مخاطب ( غير ) أي مغاير للمخاطب الثاني وهو عدل  
أو مستور مطلقاً أو فاسق والثاني مثله ، وصلة عرض ( عليه ) أي الغير الذي كان ركن  
اليها وركنت اليه ، وهذا على أن الفسخ استحباب وهو الصواب كما تقدم عن الكافي وإن  
اسقطه المصنف من هنا والتوضيح .

( وركنه ) أي النكاح عام للأركان الأربعة أو الخمسة بعد المحل ركنين بإضافته  
للضبير ، أي التي يتوقف وجوده عليها وإن لم تكن داخلة في ماهيته ( ولي ) للمرأة  
بشروطه الآتية فلا ينعقد نكاح بدون ( وصداق ) بشروطه الآتية أيضاً فلا ينعقد نكاح  
بإسقاطه ، ولا يشترط ذكره عند العقد لصحة نكاح التفويض والتحكيم ( ومحل ) أي  
زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض ( وصيفة ) الحط  
الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان والصفة والولي شرطان ، وأما الصداق والشهود فلا  
ينبغي عددهما من أركانه ولا من شروطه لصحته بدونها ، لأن المضر إسقاط الصداق والدخول  
بلا إيجاب ٥١ .

البنائي فيه نظر لأن الزوجين ذاتان والنكاح معنى فلا يصح كونها ركنين له ، وبهذا  
اعترض ابن عرفة على ابن شاس وابن الحاجب حيث جعلوا أركان الطلاق الأهل والمحل  
والقصد ، فقال ما نصه وجعل ابن شاس وابن الحاجب تابعين للغزالي الكل أركاناً له يرد  
بأنها خارجة عن حقيقته ، وكل خارج عن حقيقة شيء غير ركن له ٥١ . ولا يجاب عن الحط  
بأنه أطلق الركن مجازاً على ما تتوقف عليه الماهية لأننا نقول تفصيله يمنع ذلك ، وإنما يجاب  
بذلك من لم يفصل كبن شاس وابن الحاجب والمصنف .

والحق والله أعلم أن المراد بالركن ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به ، فتدخل الخمسة  
التي ذكرها المصنف كلها ، لأن العقد لا يتصور إلا من عاقدين وهما شرعاً الولي والزوج ،

وَزَوَّجْتُ وَبِصْدَاقٍ وَهَبْتُ وَهَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةً  
الْحَيَاةِ كَبِعْتُ كَذَلِكَ تَرَدُّدٌ

وعلى معقود عليه وهي الزوجة والصداق، فلا بد من وجوده وإن لم يجب ذكره ولا يتصور العقد إلا بصيغة وقد خصها الشارع بما ذكره ، وكلام الحط إنما ينزل على الحقيقة اللغوية وليس الكلام عليها .

وبدأ بالكلام على الصيغة لقلته فقال ( بأنكحت ) أي هذا اللفظ من الولي ( وزوجت ) بفتح الزاي والواو مشددة والواو بمعنى أو فأحد اللفظين كاف ولو بدون ذكر صداق ( وبصداق وهبت ) الباء بمعنى مسح داخلة على مضاف مقدر أي ذكر والجار والمجرور حال من وهبت المقصود لفظه المعطوف على أنكحت ، أي ويلفظ وهبت مع ذكر صداق حقيقة بأن قال وهبتها لك بربع دينار مثلا ، أو حكما بأن قال وهبتها لك تفويضا . فإن اقتصر على وهبت ولم يذكر صداقا لا حقيقه ولا حكما لم ينمقد كما في المدونة والغرر والآتى ضعيف كما في الشامل ، ويشترط اللفظ من القادر عليه وتقوم مقامة إشارة الأخرس أو كتابته .

( وهل كل لفظ يقتضي البقاء ) للملك الزوج عصمة الزوجة ( مدة الحياة ) لها ( كبعث ) وتصدقت ومنعت وأعطيت وملكت وأحلت وأبخت ، وقصد به النكاح مع تسمية الصداق حقيقة أو حكما ( كذلك ) أي أنكحت وزوجت مطلقا ، وهبت مع تسمية صداق في انعقاد النكاح بكل أو ليس ، كذلك فلا ينمقد النكاح به في الجواب ( تردد ) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين ، الرجح منه عدم الانعقاد نقله الحط عن الشامل ، فإن لم يقصده أو لم يسمى صداقا فلا ينمقد به اتفاقا . ابن عرفة صيغته ما دل عليه كلفظ التزويج أو الإنكاح وفي قصرها عليها نقلها الباجي عن ابن دينار مع المفيدة ومالك رضي الله تعالى عنهم اه .

وفي التوضيح اختلفت طرق الشيوخ في نقل المذهب فيما عداها ، أي أنكحت وزوجت فذهب ابن القصار وعبد الوهاب في الأشراف واللباب وابن العربي في أحكامه إلى أنه

## وَكَقَبِلْتُ وَبِرَّوَجِنِي فَيَقْعَلُ

ينمقد بكل لفظ يقتضى التأيد دون التوقيت . وذهب صاحب المقدمات إلى أنه لا ينمقد بما عدا أنكحت وزوجت إلا لفظ الهبة . فاختلف فيه قول مالك «رض» اه ، فلم أن التردد بين ابن القصار وابن رشد في جميع ما عدا أنكحت وزوجت ووهبت بصدقات ، وقد قال ابن عرفة في كون الصدقة كالهبة ولغوها قول ابن القصار وابن رشد في جميع ما عدا أنكحت وزوجت ووهبت بصدقات اه ، فذكر التردد المذكور في لفظ الصدقة وقد صرح الحط بأن الصدقة داخلة في التردد ، قال وهو الذي يظهر من كلامه الشامل .

( و كقبلت ) من الزوج والكاف للتمثيل مدخله لما أشبه قبلت كرضيت ونفذت وأتمت فلا يشترط زيادة نكاحها كما في الجواهر ( و ) ينمقد النكاح ( ب ) قول الزوج ابتداء للولي ( زوجتي فيفعل ) الولي بأن يقول له زوجتك أو فعلت فمتى تلفظ الولي أو الزوج بلفظ الإنكاح أو التزويج فيكفي أن يبيحه الآخر بما يدل على القبول بأي صيغة ، ومتى خلا لفظها معاً عنها لم ينمقد إلا لفظ الهبة مع الصداق ودل إتيانه بالفاء على اشتراط الفور بين الإيجاب والقبول وصرح به في القوانين ويفتقر التفريق اليسير ونصه : والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافاً لأبي ثور ، ويلزم فيه الفور في الطرفين فإن تأخر القبول يسيراً جاز اه . وتقدم اغتفاره بالخطبه ولا يفترق التفريق الكثير إلا في الإيصاء بالتزويج فيفتقر للاجماع ، وسيأتي قوله وصرح إن مت فقد زوجت ابنتي الخ . وفي النهاية لحفيد ابن رشد وأما تراخي القبول عن الإيجاب في المقدمين الطرفين فأجازه مالك «رض» إن كان يسيراً ، ومنعه مطلقاً الشافعي وأبو ثور رضي الله تعالى عنهما ، وأجازه مطلقاً أبو حنيفة «رض» . والتفرقة بين الأمد الطويل واليسير لمالك «رض» اه ومثله في المعيار من جواب البرجيني .

الحط وهذا ظاهر جار على قول ابن القاسم . وفي المعيار أيضاً عن الباغي ما يقتضي الاتفاق على صحة النكاح مع تأخر القبول عن الإيجاب من الولي المجهل ، ومثله قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد في الرجل يقول زوجت ابنتي فلاناً إن رضي أن له الرضا بإجماع . ابن

# وَلَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ وَجَبَرَ أَمَّا لِكُ أُمَّةٍ وَعَبْدًا بِلَا إِضْرَارٍ لَّا عَكْسُهُ

غازى بعد نقله وقد قبل ما قاله أبو محمد بن رشد وغيره وهو موافق لما قاله الباجي ا ه ،  
وبهذا أفتى العبدوسي والقوري قائلا ليس عندنا في المسألة غير هذا إلا أن يتأول ما في  
القوانين بأن المراد الفور بين القبول وعلم الإيجاب ، أي العلم به فيرجع لما قاله الجماعة  
أفاده البناني . قلت الظاهر من كلام الجماعة أنه في الإيضاء بالتزويج فلا يخالف ما في  
القوانين والنهاية ، لأنه في العقد في الطرفين أي بين الولي والزوج الحاضرين بمجلس واحد  
كما أفاده عب والله أعلم .

( ولزم ) النكاح بتمام صيغته ان استمر رضاهما به بل ( وإن لم يرض ) أحدهما به  
أوما به بعد تمامها بأن ذكرها بقصد الهزل أو بلا قصد ، لأن هزل النكاح جد هذا  
هو الممتد ، ولو قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين كالطلاق والعتق والرجعة فما  
قاله القابسي والرخمي واقتصر عليه أبو الحسن من عدم اللزوم إذا علم الهزل خلاف المشهور ،  
واختلف في تمكينه منها مع إقراره بعدم قصد النكاح حين الهزل فقبل يمكن منها ولا  
بضره إنكاره وهو ما ذكره أبو عمران وهو الموافق لقول المصنف وليس إنكار الزوج  
طلاقاً . وقبل لا يمكن ويلزمه نصف الصداق قاله الخط ، وتمكينه منها مشكل مع إقراره  
بأنه لم يرد النكاح إلا أن يرد تمكينه ظاهراً وفيه شيء اه . بل لا شيء فيه مع  
ما جعله الشارع من لزومه الهزل كمن تلفظ بالطلاق ولم يقصد به حل العصمة بأن كان لا  
قصد له أو قصد به الهزل فإنه يلزمه على المشهور كما يأتي في قوله ولزم .

ولو هزل ورد بلو القول بأن الهازل لا شيء عليه ( وجبر ) الشخص ( المالك ) المسلم  
الحر والعبد المأذون له في التجارة ذكراً كان أو أنثى ( أمة وعبد ) على النكاح ( بلا إضرار )  
فلا يجرهما معه كتزويج ربيعة بعبد أسود غير صالح أو عبده بمن لا خير فيها ، أو تزويج  
أحدهما بذني عامة كجذام وبرص وجنون ( لا عكسه ) أي لا يجبر الرقيق مالكة على  
تزويجه ولو تضرر الرقيق من عدم التزوج ، ولو قصد المالك بمنعه منه إضراره إذ لا حق

## وَلَا مَالِكُ بَعْضُ وَهْ أَوْلَايَةٌ وَالرُّدُّ

لرقيق في الوطء ، نعم يندب للمالك تزويجه إلا أن يخشى الزنا فيجبر على تزويجه أو بيعه  
لغيره لا يصد ولا ضرار ذكره ابن عبد السلام والموضح .

( ولا ) يجبر ( مالك بعض ) والبعض الآخر أوردق لآخر مبعوضه ذكراً كان أو أنثى  
( وله ) أي مالك البعض ( الولاية ) على الأمة التي بعضها رق له وبعضها الآخر حر فلا  
تزوج إلا بإذنه ( و ) له ( الرد ) لنكاح العبد المبعوض الذي عقده بلا إذنه لإدخاله عيباً في  
البعض الذي ملكه منه ، ويتعمد رده نكاح المبعوض بلا إذنه ولو عقد لها أحد الشريكين  
أو الشركاء فيها ، نقله أحمد عنها ، قال ولم يلزم مع أن العاقد ولي مساو غير مجبر ،  
لأن القائم هنا أقوى من غيره بملكه بعضها . وإن اتفق الشركاء على تزويج رقيقهم فلم  
جبره عليه لصيرورتهم كمالك واحد .

عج لا يخفى أن الرد ليس قسيماً للولاية بل هو قسم منها ، وقسمها الآخر الإجازة  
ولم يكتب بها عنه لأنها لا تستلزمه ، ألا ترى أن الأقرب غير المجرى لا يفسح تزويج إلا  
بعد . الرماصي الخط في قول المصنف ولا مالك بعض النخ . ابن الحاجب ومن بعضه حر  
لا يجبر ولكنه كمالك الجميع في الولاية والرد ، وذكر تقرير التوضيح لقوله كمالك الجميع  
وابن عبد السلام ثم قال عقبها وهذا يقتضي أن من بعضها حر إذا تزوجت بغير إذنه  
من له البعض فنكاحها باطل وهو ظاهر ، إذ غايتها أن تكون كأحد الشريكين اهـ ، وفيه  
نظر إذ المشتركة فيها الجبر عند اجتماع الشركاء عليه ، والمعنى بعضها لا جبر فيها أصلاً  
قال في المتبعية وإن كانت نصفها حر ونصفها رق فلا تزوج إلا بإذن سيدها ولا لسيدها  
أن يزوجها إلا بإذنها اهـ .

وظاهر كلامه أن السيد يجبر في إجازة نكاحها بغير إذنه ، ورده لا تحتم رده ، وقد  
نص في المدونة على هذا في المكاتب فأحرى هذه ولم يذكر فيها تحتم الرد إلا في المشتركة  
إن زوجها أحد الشريكين ، وقد تبسح « س » الخط على مقالاته هذه واستمر عيبها حتى  
قال في قوله ولا أنثى بشائبة ينبغي أنه لا بد من رد نكاح كل أنثى بشائبة تزوجت أو

## وَالْمُخْتَارُ وَلَا أُتْنَى بِشَائِبَةٍ

زوجت بغير إذن سيدها ولو أجازته ، وله الخيار في الذكور كما تقدم في شائبة التبويض إذ لا فرق بين شائبة وشائبة ، ثم ذكر كلامها في المكاتبه وقال يوم الصحة والخيار فيه وهو ظاهر في الذكور قال بعده تأمل اه .

ولما لم يتضح له شيء أحال الناظر على التأمل وانت غني عنه بما قلنا ، ولو حمل الكلام على ظاهره ما احتاج للتأمل والله أعلم . البناني فيه نظر لأن قولهم كمالك الجميع ظاهر فيما قاله الخط لأن مالك الجميع مجبر ، فان تزوجت أمته أو زوجت بغير إذنه وجب فسخه ولا دليل له في كلام المنيطية ، ولا نسلم ما ادعاه من الاحروية لأن المكاتبه أحرزت نفسها فهي أقوى من المبعضة فتأمل والله أعلم .

( والمختار ) للغمي من نفسه فالمناسب واختار ( ولا ) يجبر السيد ( اتنى بشائبة ) من حرية غير التبويض السابق كام ولد ويتعمم رد نكاحها بتزويجه لها جبراً أو تزويجها غيره بغير إذنه على المذهب . وقوله في باب أم الولد وكرهه تزويجها وإن برضاها واره للحال وإن مؤكدة قاله عج . طفى هذا ظاهر قولها لسيدها فسخ نكاحها ان تزوجت بغير إذنه ، اذ لو كان له جبرها لتعم فسخه كنكاح القن ، وعلى هذا اقتصر صاحب المعين وصدر به المتيطي ونصه ، وحكى عبد الوهاب في اجباره أم ولده روايتين احدهما وجوبه ونحوه فيها ، والأخرى نفيه ونحوه رواية يحيى عن ابن القاسم ، والفتيا أنه ان وقع انكاحه لها من غيره نفذ ولا يفسخ ، ونحوه لصاحب المعين . ونص ابن عرفة وفي جبرها رجوع مالك الى سماع ابن القاسم نفيه عن رواية ابن حبيب ثبوته . ابن رشد هو ظاهرها في ارخاء الستور وقول محمد اه ، وأشار بهذا لقوله في ارخاء الستور .

وأكره أن يزوج الرجل أم ولده ، فان فعل فلا يفسخ الا أن يكون أمر بين من الضرر فيفسخ نقد بان أن مذهب المدونة جبرها بكرامة ، وأن الفتوى عليه ، وعليه درج المصنف في بابها فهو على ظاهره فجعل الراو من قوله وان برضاها للحال غير صحيح .  
ونص تبصرة اللغمي اختلف هل للسيد أن يجبر من فيه عقد حرية بتدبير أو كتابة

وَمَكَاتِبٍ بِخِلَافٍ مُدَبِّرٍ وَمُعْتَقٍ لِأَجْلِ إِنْ لَمْ يَمْرَضِ السَّيِّدُ  
وَيَقْرُبُ الْأَجْلُ ثُمَّ أَبٌ وَجَبَرَ الْمَجْنُونَةُ

أو عتق لأجل أو استيلاء ، فقبل له اجبارهم ، وقبل ليس له اجبارهم ، وقبل ينظر الى من ينتزع ماله فله جبره وما لا فلا ، وقبل له اجبار الذكور دون الإناث والصواب منعه من اجبار المكاتب والمكاتب ، بخلاف المدبر والمعتق لأجل إلا أن يمرض السيد أو يقرب الأجل ، ويمنع من اجبار الإناث كأم الولد والمدبرة والمعتقة لأجل اه .

وأجيب بأن تفصيله لما لم يخرج عن الأقوال التي نقلها عبر المصنف عنه بالإسم والله أعلم . أحمد المختار مبتدأ وخبره ولا أتى بشائبة ، أي ما يذكر وقوله ولا أتى على تقدير مضاف أي ولا مالك عطف على مالك البعض أي ولا يجبر مالك أتى الخ .

( و ) لا يجبر مالك ( مكاتب ) لأنه أحرز نفسه ( بخلاف مدبر ) بفتح الموحدة فلما لكه جبره على النكاح ( ومعتق ) بفتح المثناة ( لأجل ) فلما لكه جبره عليه ( ان لم يمرض السيد ) مرضاً مخوفاً شرط في جبر المدبر ( و ) ان لم ( يقرب الأجل ) شرط في جبر المعتق لأجل بالعرف كشهرا قاله أحمد . ابن عرفة في حده أي قرب الأجل بالاشهر أو الشهر قولاً مالك وأصبح اه ، وهذا يقتضي ترجيح الأول لتصديره وعزوه والخدمة لا تزوج الا برضاها ورضا من له الخدمة ان كان مرجعها لحرية والا كفى رضا من له الخدمة .

( ثم ) يجبر ( أب ) رشيد والسفيه ان كان ذا عقل ودين فله جبر ابنته والا فطر وليه في تعيين الزوج وتزوج بنته كيتيمة ، وهل يلى عقدها السفيه أو وليه قولان ، وان عقد قبل نظر وليه نظر وليه فيه ، فان حسن أمضاه والارده ، وللأب الرشيد الجبر ولو لقبع منظر أو أعمى أو أقل حالاً ومالاً أو بربع دينار وصدقات مثلها ألف دينار ولا كلام لها ولا لغيرها رواه ابن حبيب عن الإمام مالك «رض» .

( وجبر ) الأب الرشيد بنته ( المجنونة ) المطبقة ولو ولدت الاولاد والتي تفتق تنتظر افاقتها ان كانت بالغة ثيباً ، فان لم يكن لها أب ولا وصي فالقاضي ( و ) جبر الأب



# وَالْبِكْرَ وَلَوْ عَانِسًا إِلَّا لِكَنْصِيٍّ عَلَى الْأَصْحِ وَالثَّيْبِ إِنْ صَفُرَتْ أَوْ بَعَارِضٍ أَوْ بِحَرَامٍ وَهَلْ إِنْ لَمْ تُكْرَرْ الزَّانَا تَأْوِيلَانِ

الرشيد بنته ( البكر ) التي لم تول بكارتها ان لم تكن عانساً بل ( ولو ) كانت ( عانساً ) أي مقيمة عند أبيها بعد بلوغها مدة طويلة عرفت فيها مصالح نفسها قبل خطبتها ، وهل سنها ثلاثون سنة أو ثلاث وثلاثون ، أو خمس وثلاثون ، أو أربعون ، أو خمس وأربعون ، أو منها الى الستين ؟ أقوال . ويجبرها ولو زاد على سن التعنيس لكل واحد غير كَنْصِيٍّ ولو لا يلبث بها ، لان شأن الاب الحنان والشفقة وإن لم يوجد بالفعل .

( الا لكَنْصِيٍّ ) أي مقطوع الذكر فقط أو الانثيين فقط ، حيث كان لا يني فلا يجبرها له ( على الاصح ) عند الباجي قال وهو الاظهر عندي لتحقق ضررها به ، ظاهره ولو كان على النظر علمت به أم لا ، ودخل بالكاف مجنون يخاف عليها منه ، وأبرص متسلخ ، وأجذم متقطع منع الكلام وتغير روجه ، ولو كانت مثله لانها قد تبرأ قبله ، والمحبوب والعنين وسائر المعيين بعيب يرد به الزوج أفاده . وقوله متسلخ ومتقطع منع الكلام الخ ، ليس بقيد اذ المعتمد أن البرص المحقق والجذام البين مسقطان جبره مطلقاً والفاشق الشريب ان كرهته .

( و ) جبر أب ( الثيب ان صفرت ) عن البلوغ ولو ثبتت بنكاح صحيح ، فان بلغت بعد تأيها صغيرة فلا يجبرها هذا قول ابن القاسم وأشبه واستحسنه اللخمي ، وقال سحنون يجبرها بعد بلوغها ( أو ) بلغت وثبتت ( بعارض ) كوثبة أو عود ( أو بحرام ) من زنا أو غضب ، ولو ولدت منه فيقدم أبوها على ابنها منه .

( وهل ) يجبرها ( إن لم تكرر الزنا ) فإن كررت حتى اشتهرت به وحدت فيه فلا يجبرها أو يجبرها مطلقاً ( تأويلان ) وظاهرها جبرها مطلقاً . وصرح القشتالي بأنه المشهور ، والتقييد لعبد الوهاب ، وبقي على المصنف من ثبتت بنكاح صحيح وتأيمت بالفة وظهر فسادها وعجز وليها عن صونها فيجبرها أبوها على النكاح ، وكذا غيره من الأولياء ، لكن الأحسن

لَا بِفَاسِدٍ وَإِنْ سَفِيهَةً وَبِكْرًا وَشَدَّتْ أَوْ أَقَامَتْ بَيْتَهَا  
سَنَةً وَأَنْكَرَتْ وَجَبَرَ وَصَى أَمْرَهُ أَبٌ بِهِ أَوْ عَمٌّ  
لَهُ الزَّوْجَ وَإِلَّا

رفع غير الأب للعالم ، فإن زوجها بلا رفع مضي اقتصر على هذا ابن عرفة ( لا ) إن  
ثبتت بالغة (ب) نكاح ( فاسد ) مختلف فيه أو جمع على فساده درأ الحد دخل فيه الزوج  
وأزال بكارتها ثم زالت عصمته بفسخ أو طلاق أو موت فلا يجبرها تنزيلاً له منزلة النكاح  
الصحيح للحوق الولد فيه ودرئه الحد وعدتها بيته الذي كانت تسكنه إن كانت رشيدة  
بل ( وإن ) كانت ( سفية ) إذ لا يلزم من ولاية المال ولاية البضع ، وأما ما لا يدرأ الحد  
فكالحرمان فله جبرها فيه قاله ت .

( و ) يجبر ( بكراً رشدت ) بضم الراء وكسر الشين مشددة أي رشدها أبوها بقوله  
لها بحضرة عدلين رشدتك ورفعت الحجر عنك ، أو أنت مرشدة أو أطلقت يدك في  
التصرف أو نحو ذلك بعد ثبوت رشدها عنده بالتجربة المتكررة وهي بالغة ، فتصرفها  
في المال ماض ، ولا تزوج إلا إذا رضيت بالقول ( أو ) أي ولا يجبر بكراً ( أقامت ) مع  
زوجها ( بيتها ) الساكنة معه فيه ( سنة ) من حين دخولها ثم تأتت بموت أو طلاق  
( وأنكرت ) من زوجها لها ولو وافقها على عدمه ، ومفهوم أقامت بيتها أنه إن علم  
عدم خلوته بها وعدم وصوله إليها فلا يرتفع إجباره عنها ولو أقامت معقوداً عليها سنين  
وهو كذلك كما في المدونة .

( وجبر وصي ) ولو بعد كوصي وصى من يجبرها الأب ( أمره ) أي الوصي ( أب )  
يجبر ( به ) أي الجبر المدلول عليه يجبر صريحاً كأجبرها أو همتاً كزوجها صغيرة أو كبيرة  
( أو عين ) بفتححات مثلاً الأب للوصي ( الزوج ) ولو ذا زوجات أو سرار ، ولو طراً له  
هذا وكان حين الإيصاء أعزب ، قاله ابن عرفة . ويلزم الولي إن فرض مهر مثلها وكان غير  
فاستق قاله أصبغ فليس الوصي كالأب من كل وجه ، فإن عين فاسقاً شريباً فلا عبره به  
إذ ليس للأب جبرها عليه ، وكذا من طراً فسقه ( وإلا ) أي وإن لم يأمره يجبرها ولم

## فَخِلَافٌ وَهُوَ فِي الثَّيْبِ وَوَلِيٌّ ، وَصَحَّ إِنْ مُتُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ أَبْنَتِي : بِمَرَضٍ

يعين له الزوج بأن قال له زوجها ممن أحببت (ف) هي جبره وعدمه (خلاف) نقل أبو الحسن عن كتاب ابن المواز والواضحة أن له جبرها بخلاف وصي فقط أو وصي على بضع بنتي أو على تزويجها فلا يجبر ، ثم قال أبو الحسن والقياس أن لا يزوج إلا بعد البلوغ في سائر هذه الوجوه اه ، فقد رجح عدم الجبر . وفي القلشاني ترجيح الجبر ، ونصه وإن قال الأب للوصي زوجها ممن أحببت فالمشهور له الجبر .

وقال سحنون والقاضي وابن القصار لا يجبر ونحوه لابن عرفة ، فيجب حمل كلام المصنف على هذه الصورة هنا فقط بناء على أن الترجيح يكون به التشهير ذكره الخط في الخطبة ، وذكر ابن عرفة عن ابن رشد خلافاً في قوله أنت وصي على إنكاح بنتي ونصه ابن بشير ، فلو قال أنت وصي على إنكاح بنتي ففي جبرهن قولان لحمد وابن حبيب اه ، لكن لعدم التشهير لا يصح إدخالها في كلام المصنف ، وبها ذكر تعلم ما في قول الرماصي الصواب حذف قوله وإلا فخلاف أو إبداله بإلا فقولان (وهو) أي الوصي (في الثيب) بنكاح صحيح أو داريء الحد البالغة من العاقلة الموصى على تزويجها (ولي) من أوليائها زوجها برضاها في مرتبة أبيها فيها ، وإن زوج ولي الثيب جاز على الوصي كجوازه للأخ على الأب . وإن زوجها الوصي جاز على الولي .

(وصح) النكاح في قول الأب (إن مت) بضم التاء (فقد زوجت ابنتي) لفلان ، وكان قوله (بمرض) مخوف أم لا طال أم لا إذا مات به إجماعاً لأنه من وصايا المسلمين . المصنف لولا الإجماع لكان القياس بطلانه لأن المرض قد يطول فيتأخر القبول عن الإيجاب سنة ونحوها . ومفهوم بمرض أنه لو قاله بصحة لم يصح وهو قول ابن القاسم وأصبغ وابن المواز ورويه ابن رشد . والفرق أن مسألة المريض خرجت عن الأصل للإجماع وبقي ما عداها على الأصل ، فإن صح من مرضه بطلت وصيته ولا يقاس السيد في أمته على الأب في بنته لذلك ولانتقال الملك للوارث .

وَهَلْ إِنْ قَبِلَ بِقُرْبِ مَوْتِهِ؟ تَأْوِيلَانِ . ثُمَّ لَا جَبْرَ فَالْبَالِغُ ،  
إِلَّا يَتِيمَةً خِيفَ فَسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْرًا ،

( وهل ) صحته ( إن قبل ) بكسر الموحدة الزوج النكاح ( بقرب موته ) أي عقب  
موت الأب ولا يشمل قبوله قبل موته بقرب لدفعه بقوله إن مت أو يصح ، وإن قبل مع  
بعد في الجواب ( تأويلان ) والقرب بالعرف ، وقبل سنة . البرموني لعل للقول الثاني  
مقيد بعدم علم الزوج بذلك حتى طال وقبل حين علم به ، فإن تراخى قبوله بعد علمه  
فينبغي الاتفاق على عدم صحته .

( ثم ) بعد السيد والأب ووصيه ( لا جبر ) لأعد من الأولياء لیتيمة لا وصي لها  
( فالبالغ ) تزوج بإذنها ويقبل قولها في بلوغها قاله البرزلي فيمن غاب أبها غيبة انقطاع  
ولا يرجى قدمه أو على كشرين ويزوجها القاضي ويأتي للمصنف ، وزوج الحاكم في  
كأفريقية ويأتي له أيضاً في باب الحجر ، ' وصدق أي الشخص في دعوى البلوغ إن لم يرب  
أي يشق في صدقه ، فإن ارتيب فيه فلا يصدق ، وبهذا يقيد كلام البرزلي .

واستثنى من مفهوم البالغ فقال ( إلا يتيمة ) أي صغيرة مات أبها ولا وصي لها  
فتزوج إذا ( خيف فسادها ) بفقر أو زنا أو نحو ، وذكروا الشروط ميلها للرجال  
واحتماجها . ومقتضى المصنف أن غير البالغة وليست يتيمة لا تزوج مطلقاً . وقال ابن  
حارث لا خلاف أن غير البالغ إذا قطع أبها النفقة عنها وخشي ضيعتها أنها تزوج ،  
والمشهور أنه لا يزوجه إلا السلطان أو نائبه ، لأنه حكم على غائب أي إذا كانت غيبته  
بعيدة . وظاهره وإن لم تبلغ عشرًا ولم تأذن بالقول قاله عج ، وجوابه أنه تفصيل  
في مفهوم يتيمه .

( وبلدت ) اليتيمة ( عشرًا ) من السنين تامة ، ومذهب المدونة والرسالة أنها لا تزوج  
حتى تبلغ لكن العمل بما في المتن وهو مقدم على المشهور ، ولذا اقتصر عليه المصنف . قال  
في التوضيح ما حكاه ابن بشر قال ابن عبد السلام العمل عليه عندنا بشرط بلوغها عشر  
سنين ومشاورة القاضي ، وزاد غيره وإذنها بالقول وميلها إلى الرجال . المتيطي وبه جرى

## وَشُوْرَ الْقَاضِي وَإِلَّا صَحَّ ،

العمل اه ، لكن قوله المتيطي الخ يوم أنه في مسألة خوف الفساد التي ذكرها ابن بشير وليس كذلك ، وإنما قاله فيمن كانت محتاجة وبلغت عشرين ولم يخف عليها الفساد . ونصه وإن كانت الصغيرة تحت حاجة ملحة وهي في سن من توطأ فظاهر المذهب جواز نكاحها بإذنها وهو قول مالك رضي الله تعالى في عنه كتاب محمد في بنت عشر سنين وعليه العمل وبه الفتيا اه .

والحاصل أنها مسألتان فالتى خيف فسادها مسألة ابن بشير ونص على العمل فيها ابن عبد السلام ، والمحتاجة هي التي نص على العمل فيها . المتيطي ولم يذكرها المصنف ، لكن قد يقال يؤخذ العمل بذلك في خوف الفساد بالأحرى أفاده البناني ، على أن الشارحين أدرجوا الحاجة في خوف الفساد .

( وشوور ) بتخفيف الواو وضم الشين من المشاورة أي استئذن ( القاضي ) في تزويجها ليثبت عنده يتمها وفقرها ، وخالوها من وصي وزوج وعدة ، ورضاها بالزوج ، وأنه كفؤها في الدين والحال ، وأن الصداق مهر مثله ، وأن الجهاز الذي جهزت به مناسب لها فيأذن للولي في تزويجها ، وبقي شرط إذنها بالقول ، ويأتي في الأبيكار التي تأذن بالقول أو يتيمة . وظاهر تقرير الشارح أنها لا تجبر ، وظاهر البساطي جبرها والأول ظاهر اشتراط إذنها بالقول وهو الظاهر أو المتعين .

وفي بعض التقارير أنها تزوج بعشرة شروط خشية فسادها ، وفقرها ، وبلوغها عشرين ، وميلها للرجال ، ومكافئة الزوج ، وصداق مثلها ، وجهاز مثلها ، وثبوتها عند القاضي ، ورضاها به ، وإذنها بالقول في العقد لمن يتولاه . البناني لم يذكر مشاورة القاضي . ابن رشد ولا المتيطي ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا أبو الحسن ولا غيرهم ممن تكلم على المسألة ، وإنما نقله المصنف عن ابن عبد السلام قائلًا العمل عليه عندنا ، فإن أراد به الرفع له ليثبت عنده الموجبات كما قال عج وتلامذته فصحيح وإلا فقير ظاهر إذ لم يقله أحد .

( وإلا ) أي وإن لم تكمل الشروط المتقدمة وزوجت مع فقدها كلها أو بعضها (صح)

إن دَخَلَ وَطَالَ ، وَتَدَمَّ أَيْ ، فَابْنُهُ ، فَابُ ، فَابْنُهُ ، فَجَدُّ ،  
 فَعَمُّ فَابْنُهُ . وَقَدَمَ الشَّقِيقُ عَلَيَّ الْأَصْحَ ، وَالْمُتَخَارِ

ترتيبها ( إن ) كان ( دخل ) الزوج بها ( وطال ) الزمان بمضي مدة تلد فيها ولدين غيره  
 توأمين ولديهما بالفعل أو لا ، فإن لم يدخل الزوج بها أو لم يطل فسبح على المشهور . البناني  
 عمدة المصنف في هذا تشهير المتبسطي له مع أنه لم يشهره إلا في الغيبة إلا أن يكون رأي  
 غيرها أخرى بذلك . وقال أبو الحسن المشهور هو الفسخ ، أبدأ مما اختل واحد من  
 الشروط انظر الخط .

( وقدم ) بضم فكسر مثقلا في قولى عقد نكاح غير المجبرة ( ابن ) للمخطوبة ولو من  
 زنا ان ثبت بنكاح صحيح ، أو داره الحد ثم زنت فانت به منه ، فان ثبت بزنا وأنت  
 به منه أو كانت مجنونة قدم أبوها ووصيها على ابنها ( فابنه ) أي الابن وان سفل على  
 النمط المتقدم لأنه عصوبة في الميراث وغيره دون الأب ( فاب ) شرعي لا من خلقت من  
 ماء زناه لأن الزاني لا ولد له ( فأخ ) لغير أم ( فابنه ) أي الأخ وان سفل ( فجد ) على  
 المشهور دنية ( فعم ) لغير أم ( فابنه ) أي العم وان سفل .

( وقدم الشقيق ) على الذي لأب في الأخوة وبنبيهم والأعمام وبنبيهم ( على الأصح )  
 عند ابن بشير صاحب المعتمد ( والمتخار ) عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون  
 رضي الله تعالى عنهم ، ومقابله رواية علي بن زياد عن مالك «رحن» أنت الأخ الشقيق  
 والأخ لأب في مرتبة واحدة فيزوجان معا أو يقرهان عند تنازهما ، فالخلاف منصوص  
 في الأخوين فقط . قال وتقديم الشقيق أحسن ، وشهره في المعتمد ، ويقدم الأخ للأب على  
 ابن الأخ الشقيق ، والأخ للأم ليس وليا كالجدة لها ( فعولى ) لها على دليل ما بعده .

ابن الحاجب ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته على ما مر ، أي  
 في ترتيب العصبية . أحمد استغنى المصنف عن هذا كله بقوله فعولى لشموله من ذكر بالجر ،  
 فان قلت فاته للترتيب قلت لا يتصفون بكونهم موالي حقيقة الا بهد الترتيب ، فمعتق  
 المعتق مثلا ليس مولى مع وجود عصبية المعتق .

فَمَوْلَىٰ ثُمَّ هَلِ الْأَسْفَلُ وَبِهِ فَسُرَّتْ؟ أَوْ لَا وَصَحِّحَ فَكَافِلٌ ،  
 وَهَلِ إِنْ كَفَلَ عَشْرًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ مَا يُشْفِقُ؟ تَرَدُّدٌ ، وَظَاهِرُهَا  
 شَرَطُ الدَّائِمَةِ ، فَحَاكِمٌ ، فَوَلَايَةٌ عَامَّةٌ مُسْلِمٍ ،

( ثم ) ان لم يوجد مولى أعلى ( هل ) تنتقل الولاية المعتبرة وهو المولى ( الأسفل )  
 الذكر فقط أي تكون له ولاية العقد على من أعتقته ( وبه ) أي كون الأسفل ولياً  
 ( فسرت ) المدونة بضم الفاء وكسر السين مشددة . ابن عبد السلام به فسر جميع شراح  
 المدونة ما وقع للمالك «رض» في نكاحها الأول والصحيح أن له حقاً في الولاية ( أو لا )  
 ولاية له على من أعتقته كما في الجلاب والكافي ( وصحح ) أي صححه ابن الحاجب ،  
 وشهره ابن راشد . المصنف وهو القياس لأنها انما تثبت بالتمصيب ( فكافل ) ذكر  
 أي من قام بأمورها حتى بلغت عنده وهو أجنبي منها فيزوجها بأذن كما هو  
 سياق المصنف .

( وهل ان كفلها ) (عشراً) من السنين ( أو أربعاً أو ) لا حد بأعوام بل كفلها ( ما )  
 أي زمناً ( يشفق ) فيه عليها بالفعل في الجواب ( ترده ) قال أبو الحسن قال أبو محمد  
 صالح أقل ذلك أربع سنين ، وقيل عشر سنين والأولى أن لا حد إلا ما يوجب  
 الحنانة والشفقة .

( وظاهرها ) أي المدونة ( شرط الدائمة ) للمكفولة في ولاية كفلها ، فان كان لها  
 قدر فقال مالك «رض» لا يزوجه الا وليها أو السلطان ، والمعتمد ظاهرها اذ هو عندهم  
 كالنص وهو ظاهر كلام ابن أبي زيد أيضاً كما في ابن عرفة . وقال اللقاني المذهب الأول  
 ( فحاكم ) يقيم السنة ويعتني بما يجوز به العقد والا فلا قاله ابن لبابة ، واقتصر عليه  
 اللقاني ، فظاهره اعتاده وظاهر المصنف الإطلاق فيزوجها الحاكم بعد أن يثبت عنده  
 صحتها وإتمامها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج ، وانه كفؤها ديناً وحرية ونسباً  
 وحالاً ومالاً ، ومهر مثلها إن لم تكن رشيدة وبكارتها أو ثيوبتها ( فولاية عامة ) أي  
 كل رجل ( مسلم ) ويدخل فيها الزوج فيتولى الطرفين كابن عمها ونحوه ، ووجه عمومها

وَصَحَّ بِهَا فِي دَيْئَةِ مَعَ خَاصٍّ لَمْ يُجْبِرْ : كَشْرِيْفَةٍ دَخَلَ وَطَالَ ،  
وَإِنْ قَرُبَ فَلِئَلَّا قَرُبَ أَوْ الْحَاكِمِ إِنْ غَابَ الرَّدُّ ،

أنها حق على كل مسلم فإن قام بها واحد سقط عن الباقي على حد فرض الكفاية .  
( وصح ) النكاح ( بها ) أو الولاية العامة ( في ) امرأة ( دنيئة ) كسلمانية وعتيقة  
وسوداء من قبط منصر القادمين إلى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ليس لها  
مال ولا جمال ( مع ) ولي ( خاص لم يجبر ) ذي نسب أو ولاء دخل الزوج بها أم لا ،  
وتعبيره بصح يفيد أنه غير جائز ابتداء وهو مقتضى قوله الآتي وبأبعد مع أقرب إن لم  
يجبر ولم يميز بالأحرى إذ ما هنا أشد مما يأتي . وفي شرح الرسالة المشهور جوازه ابتداء .  
وفي الخط يكره ابتداء . البناني الجواز هو نص المدونة وابن فتوح وابن عرفة وغيرهم ،  
ونص ابن عرفة الرواية الثالثة رواية على مع المدونة أنه يجوز ابتداء إنكاح بولاية الإسلام  
وإن كان ثم سلطان وكان المصنف عبر بالصحة للتشبيه ، ولو مشى على الجواز في المسألتين  
لكان أولى والله أعلم .

وشبه في الصحة فقال ( ك ) تزويج امرأة ( شريفة ) بولاية الإسلام العامة أو بغاصب  
أبعد مع خاص أقرب غير مجبر أي ذات قدر ( دخل ) الزوج بها ( وطال ) الزمن بعد  
الدخول بأن مضى ما قلده فيه ولدين غير توأمين كثلث سنين ( وإن قرب ) بفتح فضم  
الزمن في الشريفة بعد الدخول ( ف ) للولي ( الأقرب ) من الذي تولى العقد بمعصوية أو ولاية  
إسلام ( أو الحاكم إن ) عدم الأقرب أو ( غاب ) على ثلاثة أيام فأكثر ( الرد ) أي فسخ  
النكاح ، فإن غاب غيبة قريبة وقف الزوج عنها وكتب للغائب . ومفهوم إن غاب أنه  
إن حضر ولم يدخل نفسه فيه بأن قال لا أتكلم فيه برد ولا إمضاء فالخيار للحاكم . وكذا  
إن سكت فقد ذكر ابن لب عن ابن الحاج أنه لا اعتبار برضا الأقرب إذا لم يتول العقد  
ولا قدم من يتولاه ، ذكره في نوازله في نكاح عقد خال مع حضور أخ شقيق ورضاه  
دون تقديم منه فليس حضور الأخ عقد النكاح ورضاه بعقد الخال بشيء ، فحضوره  
كفيلته إذا لم يتول العقد ولم يقدم من يتولاه اه ، ونقله الشيخ ميارة في شرح التحفة  
اه ، بناني .



وَفِي تَحْتَمِهِ إِنْ طَالَ قَبْلَهُ : تَأْوِيلَانِ ، وَبِأَبَعَدَ مَعَ أَقْرَبَ إِنْ  
لَمْ يُجْبَرْ ، وَلَمْ يَجْزُ كَأَحَدِ الْمُعْتَقِينَ ، وَرِضَاءُ الْبَكْرِ  
صَمْتُ : كَتَفْوِيضِهَا .

( وفي تحتمه ) أي الرد ( إن طال ) الزمن بعد العقد و ( قبله ) أي الدخول سواء  
اطلع عليه بعد الدخول أو قبله ، وعدم تحتمه فللقرب أو الحاكم لإجازته ( تأويلان )  
الاول لابن التبان ، والثاني لابن سعدون ، يحتمل أنها ما لم يحصل طول بعد الدخول ،  
وهذا مقتضى تعليل أحد تحت الفسخ بشبهة نكاح المتعة ، لأنه لما كان يفسخ وقت  
إطلاعنا عليه أشبه ما دخلا على تقييده بمدة ، ويحتمل أنها ولو حصل طول بعد الدخول  
وهذا هو الظاهر ، فيقيد قوله كشريفة دخل وطال بما إذا لم يحصل طول قبله  
قاله عب .

( و ) صح النكاح ( ب ) تولى ولي ( أبعد مع ) وجود ولي ( أقرب ) كمقدم مع  
وجود أخ أو أب مع ابن أو أخ لأب مع أخ شقيق ( إن لم يجبر ) الأقرب بضم فسكون  
فكسر ، فإن كان الأقرب مجبراً ففيه تفصيل يأتي في قوله وإن أجاز مجبر الخ ( ولم يجز )  
القدم على العقد في قوله وصح بها في دنياه وما بعده ، وتقدم أن المشهور جوازه .

وشبه في الصحة فقط فقال ( ك ) مقد ( أحد المعتقين ) لأمة بلا إذن من الآخر فيصح  
دون عدم الجواز إذ يجوز ابتداء . ومثل المعتقين كل وليين متساويين كوصيين وأبوين  
غير مجبرين ألحقها القافة بها ، وأخوين شقيقين أو لاب عمين كذلك . وأما عقد أحد  
المجبرين كشريكين في أمة أو وصيين على يتيمة فيتعين فسخه ولو أجازته الآخر .

( ورضا البكر ) غير المجرمة بالزوج والصداق ( صمت ) لامتناعها غالباً من الاعراب  
بالقول لحياتها ومبرتها بميلها للرجال ، وأصل المعنى وصمت البكر رضا إذا لقصد الاخبار  
عن الصمت بأنه رضا لا عكسه ، فقلب مبالغة ، كخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه .

ولما كان لا يلزم من كون صمتها رضا بالزوج والمهر كونه رضا بتولي وليها عقدها  
شبهه به فيه فقال ( كتفويضها ) أي البكر الغير المجرمة لعقد لوليها فصمتها رضا به ، فإذا

وَنَدِبَ إِعْلَامَهَا بِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا دَعْوَى جَهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ  
 الْأَكْثَرِ ، وَإِنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لَمْ تُزَوَّجْ ، لَا إِنْ  
 ضَحِكَتْ ، أَوْ بَكَتْ .

قيل لما نشهد عليك أنك فوضت العقد عليك لوليك فلان أو هل تفوضين له العقد  
 فسكنت فهو رضا غابت عن المجلس أو حضرت . وأما إن لم تسأل وإرادت التفويض  
 لوليها في العقد فلا بد من نطقها بل لا يتصور إلا به ، وهذا في الولاية العامة أو الخاصة مع  
 التعدد والتساوي كشتيقين أو لأب ، أراد أحدهما العقد لها فإن كان ولياً خاصاً واحداً  
 ورضيت بالزوج والمهر فليس لها منعه من مباشرة عقدها فلا يحتاج لتفويضها له  
 أفاده عب .

( وندب ) بضم فكسر ( اعلامها ) أي البكر ( به ) أي بأن صحتها رضاً بأن يقال  
 لها خطبك فلان بصداق من نوع ، كذا قدره ، كذا حاله وموجله ، كذا فإن صحت قيل  
 لها صمتك رضاً وستنفذ لك ذلك ، وإن لم ترض فتكلمي ، وظاهره الاكتفاء بمرة ولابن  
 شعبان ثلاثاً .

( و ) إن استؤذنت البكر في ذلك فصمتت فعقد عليها فأكرت وادعت عدم  
 الرضا ، وأنها جهلت كون صحتها رضاً ( لا يقبل ) بضم فسكون ففتح ( منها ) أي  
 البكر ( دعوى جهله ) أي كون صحتها رضاً لشهرته بين الناس ففتنهم بالكذب في دعوى  
 جهله وتحيلها على فسخ النكاح لعارض عرض لها بعد الرضا ( في تأويل الأكثر ) المدونة  
 وظاهره ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة . وقيل إن عرفت بالبله قبل منها دعوى جهله .  
 ومفهوم المصنف أن تأويل الأقل قبول دعواها جهله مطلقاً . المصنف ولعله على أن  
 اعلامها به واجب .

( وإن منعت ) البكر حين استئذانها بنطق أو غيره مما يدل عليه ( أو نفرت ) أي  
 غضبت وكرهت ذلك ( لم تزوج ) بضم المثناة لعدم رضاها والافات فائدة استئذانها ،  
 فإن زوجت فيفسخ ولو دخل وطال ولو أجازته لعدم اعتبار رضاها بعد منها ( لا )  
 يمنع تزويجها ( إن ضحكت أو بكيت ) عند استئذانها لدلالة ضحكها على رضاها بما

## والثيبُ تُعْرَبُ ؛ كِبَكْرٍ رُشِدَاتُ ، أَوْ عُضَيْلَاتُ ، أَوْ زَوْجَاتُ بَعْرَضِي ،

استؤذنت فيه صريحاً ، وبكأها عليه ضمناً لاحتمال أنه على فقد أبيها وانه لو كان حياً لم يحتج لاستئذانها ، فإن أتت بمتنافيين فالظاهر اعتبار الأخير ، فان دلت قرينة على أن ضحكها استهزاء وبكأها منع فلا تزوج ، وينبغي اطالة الجلوس معها حتى يتضح أمرها .

( والثيب ) غير المهجرة التي تقدمت ( تعرب ) بضم فسكون فكسر ، أي تبين مرادها بصريح اللفظ من تعيين الزوج والصداق وتفويض العقد لوليها ان غابت عن مجلسه ، فان حضرته كفى صحتها في هذا قاله ابن القاسم نقله المواق عن المتيطي . وعن الكافي لا يكون سكوت الثيب اذناً منها في نكاحها ولا تنكح إلا بأذنها قولاً واحداً .

وعبر بتعرب تبركاً بحديث البكر تستأمر واذنها صحتها والثيب تعرب عن نفسها بلسانها وشبهه في الاعراب فقال ( كِبَكْرٍ رُشِدَاتُ ) بضم فكسر مثقلاً أي رشدتها أبوها أو وصيها بعد بلوغها فلا يزوجها الا بعد رضاها بالقول ( أو ) بكر ( عضلت ) بضم فكسر أي منعها أبوها من النكاح لا لمصلحتها بل لاضرارها فرفعت شأنها للماكم فأراد تزويجها لامتناع أبيها منه وعدم امتثال امره به فلا بد من نطقها ، فان اراد أبوها تزويجها فلا يحتاج لاذنها ( أو زوجت ) بضم فكسر مثقلاً أي اراد وليها غير الاب ووصيه تزويجها ( ب ) صدق ( عرض ) بفتح العين المهملة وسكون الراء آخره ضاد معجمة أي غير ذهب وفضة كله أو بعضه وهي من قوم لا يزوجون به فيشترط اعرابها بالقول ، فان زوجها أبوها أو وصيه به أو كانت من قوم يزوجون به فلا يشترط نطقها ، فقوله أو زوجت بعرض في اليتيمة المهملة وهو موافق لقول الغرناطي في عد النظائر التي تعرب بالنطق المرشدة واليتيمة المهملة غير المعنسة إذا اصدقت عرضاً ، ولقول المقرئ في قواعد كل بكر تستأمر فاذنها صحتها الا المرشدة والمعنسة والمصدقة عرضاً ، ومثله لابن سلون لكن الذي في عبارة الباجي والمتيطي وابن عرفة وغيرهم اليتيمة التي يساق لها مال نسبت معرفته لها وليس لها وصي فلم يخصوه بالعرض ولم يذكرها خلافاً فيها .

أَوْ بَرِقٌ ، أَوْ بَعِيبٌ ، أَوْ بِنِيمَةٍ أَوْ أَفْتِيَتْ عَلَيْهَا ، وَصَحَّ إِنَّ  
قُرْبَ رِضَاهَا بِالْبَلَدِ وَلَمْ يُقَرَّرْ بِهِ

والحاصل أن مراد المصنف اليتيمة المهمة وتقييدها بكون تزويجها بعرض هووافق  
للقرنطابي والمقري وابن سلون ، وغير غيرهم ، التي يساق لها مال نسبت معرفتها لها وهذا  
يشمل العرض واليمين أفاده البناني ، ولا تكفي اشارتها وان كفت في البيع لأن الصداق  
تابع للنكاح لأنه ركنه أو شرطه والنكاح لا تكفي فيه الإشارة .

( أو ) بكر زوجت ( ب ) زوج ( رق ) وان بشائبة حرية كمكاتب ومبعض ومدبر  
ومعتق لأجل ؛ فيشترط نطقها بالقول ولو مجبرة ولو على أنه كفو للحررة في عهد أبيها  
الزيادة معرفتها به ، وهل كذا غيب غيره وهو ظاهر كلام غير واحد أو على القول بأنه غير  
كفؤها لا على أنه كفوها احتمالان .

( أو ) زوجت بذني ( عيب ) موجب لخيارها كجنون وجذام ولو مجبرة ( أو بئيمة )  
خفيفة بإذنها مهمة فشرط تزويجها اذنها بالقول وهذا لم يذكره في شروط تزويجها  
المقدمة ( أو ) بكر غير مجبرة ( افتيت ) أي تعدي ( عليها ) وعقد لها بغير اذنها ثم  
استؤذنت فلا بد من اذنها بالقول .

( وصح ) عقد المقتات ( ان قرب رضاها ) به منه . عيسى بان يعقد في المسجد أو  
السوق ويسار إليها بالخبر من وقته واليوم طول . وقال سحنون يغتفر الفضل باليومين  
والخمس كثيرة . وفي المعيار عن ابن لب حد قوم القرب بثلاثة أيام ، وجرى به العمل  
وكان العقد ( بالبلد ) الذي به المقتات عليها وظاهره ولو كان البلد كبيراً عقد في احد  
طرفيه والمرأة في طرفه الآخر ، فان كانا ببلدين لم يصح ولو تقاربا ( ولم يقر ) بضم  
فكسر مثل الرأ الولي بالافتيات حال المقدمان سكت حينه أو ادعى اذنها فيه وخالفته ،  
فان اقر به حاله لم يصح ويفسخ اتفاقاً قاله ابن رشد .

ابن عرفة هذا خلاف ما فسر به الباجي النكاح الموقوف ونصه النكاح الموقوف  
المذكور في المدونة وغيرها الذي عقده الولي على وليته بشرط إجازتها ، وذكر أنه لم

حَالِ الْعَقْدِ وَإِنْ أَجَازَ مُجْبِرٌ فِي ابْنٍ وَأَخٍ وَجَدٌ: فَوْضَ لَهُ  
أُمُورَهُ بَيِّنَةً جَازَةً ، وَهَلْ إِنْ قَرُبَ ؟ تَأْوِيلَانِ .

يستأنفها بعد وإنه قد أمضى ما بيده وأنها إن أجلته فالنكاح قد نفذ من قبل الولي ، قال وقال القاضي أبو الحسن أنه يصح أن يعقد النكاح الموقوف على إجازة الولي أو الزوج وإذن المرأة فيه ، وقد ذكرنا صفة وقفه على المرأة وهو الذي ذكر أصحابنا جوازها ، فإن ادعى الاذن حاله ووافقته عليه صح مطلقاً قربت موافقتها أو بعدت وبقي من الشروط أن لا ترد قبل رضاها ، وأن لا يفتات على الزوج أيضاً . والافتيات على الزوج أو الولي كالاقتيات عليها .

( وإن ) عقد نكاح مجبرة ابن مجبرها أو أخوه أو ابوه بلا إذنه وقد ثبت بينة أن المجرر فوض للعاقدة أموره و ( أجاز مجبر ) بضم فسكون فكسر أب أو وصي أو مالك العقد على مجبرته بلا إذنه ( في ) حال صدوره من ( ابن ) للمجبر ( وأخ ) له وجد ( وأولى أب له ، هذا ظاهر المدونة والحق . ابن حبيب بهم سائر الأولياء إذا قاموا هذا المقام . الأهرري وابن محرز وكذا الأجنبي لأن العلة تفويض الأب فلا فرق ، وكلامها محتمل لموافقتها ومخالفتها وموافقة ابن حبيب خاصة قاله في التوضيح ( فوض ) المجرر بفتحات مثقلاً بنص أو عادة ( له ) أي المذكور من الابن والأخ والجد ( أموره ) أي المجرر وثبت تفويضه له ( بينة ) شهدت بانه قال له فوضت إليك جميع أموري أو أقمعتك مقامى في جميع أموري أو نحو ذلك ، ولم يصرح له بالانكاح أو التزويج إذ لم يصرح له بأحدهما لم يحتاج لإجازة بعد أو بأنها رأته يتصرف له تصرفاً عاماً كتصرف الوكيل المفوض إليه ، فإن شهدت بتصرفه له في بعض أموره فلا تكفى وجواب إن أجاز مجبر ( جاز ) أي مضى النكاح ونفذ فلا يفسخ .

( وهل ) محل جوازه بإجازته ( إن قرب ) ما بين الإجازة والعقد قاله حمد يس ، أو مطلقاً قاله أبو عمران لأن عائشة رضي الله تعالى عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ثم كلم فيه فأمضاه ابن القاسم أظن أنها وكلت على العقد فيه ( تأويلان )

## وَفَسَخَ تَزْوِيجَ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ فِي: كَعَشْرٍ، وَزَوْجَ الْحَاكِمِ فِي:

ويؤخذ من قول ابن القاسم أظن أنها وكلت على العقد . أن الحكم في تزويج الثلاثة ما تقدم عقدوا بالفسهم ، أو ولوا غيرهم وعائشة رضي الله تعالى عنها صح توكيل أخيها إياها على أن توكل على عقد بنته لا على مباشرته فلها ولاية بالتوكيل ، كالوصية ومفهوم في ابن الخ أن الاجنبي المفوض له إذا زوج بنت موكله بلا إذنه لم يعض ويفسخ ، ولو أجازته المهر وهو كذلك ، ومفهوم فوض له الخ أن عقد الابن ونحوه غير المفوض له لا يدم من فسخه ولو أجازته المهر وهو كذلك .

ومفهوم بيينة أن تفويضه بإقراره لا يعتبر وهو كذلك . ومفهوم إن أجاز أنه إن لم يحزه لا يعضي وهو المعتمد كما لابن أبي زيد من أن المفوض له لا يزوج ابنة المهر ولا يبيع دار السكنى ولا عبد الخدمة ، ولا يطلق الزوجة لموكله إلا بإذنه لعدم دخول هذه الأربعة في تفويض التوكيل عرفاً إلا بالنص عليها ، هذا هو الموافق لما يأتي في باب الوكالة ، وعليه الخط وسالم خلافاً لأبي الحسن وابن شاس من أن المفوض له بالنص من هؤلاء الثلاثة له فعل هذه الأربعة ، ويمضي وإن لم يمضه موكله لأنه ولي في الجملة بخلاف ما يأتي في الوكالة فإنه أجنبي .

(وفسخ) بضم فسخر (تزويع حاكم أو غيره) أي الحاكم من الأولياء كان وأخ وجد من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله (ابنته) أي المهر بغير إذنه وتفويضه ، وكذا أمته ولو أجازته ولم يقل مجبرته لاختصاص التقسيم الآتي بالحرة ، وصلة تزويج (في) غيبته القريبة التي على مسافة (كعشر) من الأيام ذهاباً فقط وإن أجازته الأب وولدت أولاداً إن دامت نفقتها ولم يتبين إضراره بغيبته ، وإلا كتب له الحاكم إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك ، فإن لم يفعل زوجها الحاكم ولا يفسخ قاله الرجزاجي ، وإلا إذا عدت النفقة وخيف عليها الضيعة فيزوجها الحاكم ولا يفسخ قاله سالم ثياباً على قوله .

(زوج) بفتححات مثقلاً فاعله (الحاكم) مجبرة أب غاب غيبة انقطاع (في)

كأفريقية، وظهر من مصر، وتوولت أيضاً بالإستيطان ؛  
كغيبية الأقرب الثلاث ،

كأفريقية ( أى القيروان كانت محل الحاكم سابقاً ومحله الآن تونس وهما عمالة واحدة ، وطالت إقامته بها بحيث لا يرجى قدومه بسرعة ، ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيمة هذا ظاهر المدونة وهو الراجح قاله الحط . وقال مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب محمد لا يزوجها الحاكم إلا إذا عدت النفقة وخيف عليها الضيمة واعتمده الرماصي .

( وظهر ) بضم فكسر مثقلا كون مبدا المسافة إلى أفريقية ( من مصر ) المتيقة لأن ابن القاسم كان بها حين التمثيل بأفريقية حال إقرائه بجامع عمرو بن العاص وبينهما ثلاثة أشهر . وقال الأكثر من المدينة المنورة بانوار سيدنا محمد ﷺ ، لأن الإمام مالكا رضي الله تعالى عنه كان بها حين ذلك وبينهما أربعة أشهر واستقر به ابن عبد السلام ، لأن المسألة للامام لا لابن القاسم .

( وتوولت ) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مثقلة وسكون تاء التأنيث أي فهمت المدونة ( أيضاً ) أي كما توولت بها تقدم ( ب ) شرط ( الاستيطان ) بنحو أفريقية بالفعل ، فلا تكفي مطلقته . وأخر المصنف هذا التأويل لأن ابن رشد ضمه وقال لا وجه له ، وأما من خرج لنحو تجارة في مثل تلك المسافة تارياً عوده ولم تطل إقامته فلا تزوج ابنته .

( تنبيه ) تعارض مفهوم قوله كمشر ومفهوم قوله كأفريقية في غيبته فوق كمشر ودون ثلاثة أشهر أو أربعة ، والمعتبر مفهوم الثاني فلا يزوجها الحاكم ، فإن زوجها فلا يفسخ ، قاله غير واحد من شيوخ عجب قائلين كلام التوضيح يفيد .

وشبه في تزويج الحاكم فقال ( كغيبية ) الولي ( الأقرب ) غير الجبر ( الثلاث ) من الأيام فيزوج الحاكم لقيامه مقام الغائب غالباً ولا يزوجها إلا بعد ، فإن زوجها صح كما علم بالأولى من قوله وبإبعد مع أقرب لم يجبر ، وما زاد على الثلاث كالثلاث ، وما نقص عنها يتقل فيه للإبعد بمد الكتب للأقرب بأنه إن حضر وإلا زوجها الأبعد ، وظاهر المصنف

وإن أسراً أو فقد ، فالأبعد : كذي رق ، وصغير  
 وعتة ، وأنوثة ،

تزويج الحاكم بمجره طلبها وإن لم يثبت عضل الغائب تنزيلاً لغيبته منزلة عضه .  
 ( وإن أسراً ) بضم فكسر أي الولي كان مجبراً أولاً ( أو فقد ) كذلك ( ف ) الولي  
 ( الأبعد ) يزوجها ولو جرت عليها النفقة ولم يخف عليها ضيعة . المتيطي وبه القضاء لا  
 الحاكم . وقال ابن رشد الإلتفات على أن الأسير والمفقود كذي الغيبة البعيدة فلا يزوج  
 بنتها إلا الحاكم ولا ينتقل للأبعد وصوبه بعض الموثقين قائلاً لا فرق بينها ، لكن يرد على  
 المصنف أن المتيطي لم يقل ذلك إلا في المفقود ، ولم يتكلم على الأسير ، ونصه وأما إن  
 كان الأب مفقوداً قد انقطع خبره ولا تعلم حياته ولا موته فيجوز إنكاح الأولياء وظاهره  
 برضاها ، وهذا هو المشهور به القضاء . وقال عبد الملك في الثانية ليس لهم ذلك إلا بصم  
 أربع سنين من يوم فقدته . وقال أصبغ فيها لا تزوج بحال اه ، وقياس الأسير على المفقود  
 لا يصح لعم حياة الأسير وعدم صحة القياس مع النص والله أعلم أفاده البنلاني ، وسكت  
 عن المجنون والمحبوس والحكم لا تزوج بنتها لرجاء براه الأول وخروج الثاني .

وفي التوضيح إن هذا فيمن يفتق ، وأما المطبق فلا ولاية له . وفي ابن عرفة إن وصي  
 المجنون يزوج بنته كيتيمة ، ولمحمد انتقال الحق للأبعد انظر الحط .

وشبه في تزويج الأبعد فقال ( ك ) ولي ( ذي رق ) أي رقيق ( و ) في ( صغير ) أي  
 صغير ( و ) ذي ( عنة ) بفتح العين المهمة والمثناة أي ضعيف العقل وناقص التمييز ( و )  
 ذي ( أنوثة ) أي أنثى . الشارح يعني أن الأقرب إذا كان متصفاً بوصف من هذه الأوصاف  
 انتقلت الولاية للأبعد عنه ، وفي هذا الكلام مع ما يأتي إشارة لشروط الولي وهي ثمانية  
 الذكورة والحرية والعقل والبلوغ ، وعدم الإحرام ، وعدم الكفر للمسلمة ، وعدم السفه  
 مع عدم الرأي ، وعدم الفسق . وبحث فيه بأن الأنثى لا تنتقل ولايتها للأبعد بل توكل  
 كما يأتي له .

الحط مراد المصنف رحمه الله تعالى ذكر شروط الولي بنفي الولاية عن اتصف بضدتها



لَا فِسْقِي وَسَلْبَ الْكَمَالِ ، وَوَكَلْتَ مَالِكَةً ، وَوَصِيَّةً ، وَمُعْتَقَةً  
وَإِنْ أُجْنِبِيًّا : كَعَبْدٍ أَوْصَى ،

فهو مشبه بما تقدم في سقوط الولاية لا في الانتقال ، فقد لا يكون هناك غيره وإلا  
فيشكل ذكره الأنوثة سواء قلنا التشبيه في الانتقال أو في السقوط ، لأن المرأة إذا لم  
تكن وصية ولا مالكة ولا معتقة لا يمكن وصفها بالولاية لأن أنوثتها لا تفارقها ، بخلاف  
العبد والوصي والمعتوة ، فإن المانع لهم عارض غير ذاتي يرتجى زواله والله أعلم .

( لا ) يزوج إلا بعد في ذي ( فسق وسلب ) الفسق ( الكمال ) عن توليه العقد وصيره  
مكروها فيقدم عليه عدل في درجته . الفاكهاني المشهور أنه لا يسليها ، وظاهر كلامهم  
سواء كان مستتراً أو منتهكاً . وقال البساطي إنما الخلاف في الفاسق المستتر الذي عنده  
شيء من الأنفة ، وأما المنتهك الذي لا يبالي بما تنسب إليه وليتبه فإنه مسلوب  
الولاية اتفاقاً .

( ووكلت ) بفتححات مثقلا ( مالكة ) أمة ( ووصية ) على يتيمة حرة ( ومعتقة )  
لأمة ذكراً مستوفياً شروط الولي على تزويج الأمة واليتيمة والمعتقة ، لأن لمن حقا في  
ولاية النكاح لكن منعتن الأنوثة من مباشرتها إن كان الذكر قريباً للموكلة ، بل ( وإن )  
كان ( أجنبياً ) منها في الثلاث ولو مع حضور أوليائها أو من الموكل عليها في الأولى  
والثانية لا في الثالثة ، لأن ولي النسب مقدم على المعتقة ، وأما الذكر المملوك أو المحجور  
أو العتيق فلكل واحدة من المذكورات مباشرة العقد له على المشهور ، ويفيده قوله وصح  
توكيل زوج الجميع ويصح مباشرة العبد والمحجور والعتيق المقعد لنفسه ، إن قلت قد  
تقرر انه التوكيل إنما يصح فيما يصلح مباشرة الموكل له وهنا ليس كذلك . قلت ما تقرر في  
الموكل الاصيلي والموكل هنا وكيل عن غيره فوكيله وكيل عن موكله وهو صالح  
للمباشرة .

وشبه في التوكيل فقال ( كعبد أو وصي ) بضم الهمز وكسر الصاد على يتيمة فيوكل  
من يعقد عليها لعدم أهليته ، فوكيله نائب نائب ولا يضره رقبته السالبة لولايته على ابنته

## وَمُكَاتَبَ فِي أُمَّةٍ طَلَبَ فَضْلاً وَإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ ، وَمَنَعَ إِحْرَامَ مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ

مثلاً إذا لو ثبتت ولايته عليها كانت أصلية ، ولو وكل فيها كان وكيله نائب ولي أصلي ، والأصالة مسلوقة إلا المكاتب الذي أشار له بقوله ( ومكاتب ) فيوكل ( في ) تزويج ( أمة ) له إذا ( طلب ) المكاتب ( فضلاً ) أي زائداً على ما يجبر عيب تزويجها وعلى صداق مثلها معاً ، كأن يكون صداق مثلها عشرة وقيمتها غير متزوجة خمسين ومتزوجة أربعين ، وأراد أن يزوجه بخمسة وعشرين فله ذلك إن أحب سيده بسل ( وإن كره سيده ) أي المكاتب ذلك لإحرازه نفسه وماله مع عدم تبذيره فيه وإن تولى العبد الوصي أو المكاتب العقد بنفسه فسخ ، ولو أجازته هاسب المحجورة أو سيد المكاتب .

( ومنع إحرام ) بجمع أو حمرة ( من أحد الثلاثة ) أي الزوجة ووليها والزوج عقد النكاح وفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد ولا يتأبد التحريم ولا يوكول ولا يجيزون ، ويستمر المنع في الحج لتمام الإفاضة إن قدم سعيه وإلا فلتام سعيه كالعمرة ، ويندب تأخيره عن حلها أو تقصيرها ، فإن عقده بعد تمام الإفاضة وقبل صلاة ركعتيه فسخ إن قرب العقد من الطواف وإلا فلا يفسخ ، ولا فرق بين الحج الصحيح والفاقد . ابن عرفة الشيخ عن محمد عن ابن القاسم ومن أفاض ونسي الركعتين فإن نكح بالقرب فسخ بطلقة ، وإن تباعد جاز نكاحه ، ونقله ابن رشد وقال : القرب بحيث يمكنه أن يرجع فيبتدىء طوافه والعبدة بوقت العقد في الثلاثة أو أحدهم ، فإن وكل حلاً فلم يعقد إلا وأحدهم محرم فسد ، وإن وكل محرماً فلم يعقد إلا والجميع حل صح .

واستثنى من ذلك السلطان المحرم يستتبع حلاً ولو قاضياً فيصح عقده حال إحرام السلطان لضرورة عموم مصالح الناس . وكذا القاضي خلافاً لفتوى ابن السبكي بعدم صحته ، وينع الإحرام الخطبة أيضاً لاشراء جارية ولو لوطئها . وقال بعضهم بمنعه ورد . والفرق بين النكاح والشراء أنه لا ينكح إلا من يحل وطؤه ويشترى من لا يحل وطؤه وينع الإحرام حضور العقد ، وانظر هل يمنع الشهادة عليه قاله أبو الحسن .

كَكْفَرٍ لِمُسْلِمَةٍ وَعَكْسِهِ ، إِلَّا لِأَمَةٍ وَمُعْتَقَةٍ مِنْ غَيْرِ  
نِسَاءَ الْجِزْيَةِ ، وَزَوْجَ الْكَاْفِرِ لِمُسْلِمٍ . وَإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ  
لِكَاْفِرٍ تَرَكَ ،

وشبه في المنع فقال ( ككفر ) فيمنع عقد النكاح ( لمسلمة ) ولا ولاية لكافر سواء كان ذمياً أو حربياً أو مرتدأ على مسلمة لقوله تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ فان وقع فسخ أبدأ ( وعكسه ) أي لا يكون المسلم ولياً للكافرة لقوله تعالى ﴿ مالكم من ولايتهم من شيء ﴾ ٧٢ الأنفال ، في التهذيب لا يجوز لنصراني عقد نكاح مسلمة ويعقد نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء ، ولا يعقد وليها المسلم لقوله تعالى في أهل الكفر ﴿ مالكم من ولايتهم من شيء ﴾ وتمعبه أبو الحسن بقوله ليس في الأمهات في أهل الكفر ، والآية إنما نزلت فيمن أسلم ولم يهاجر فالكافر أولى ، وكانت الهجرة شرطاً في صفة الإسلام على أحد الأقوال ، ثم قال ابن سهل انظر كيف استدال مالك رضي الله تعالى عنه بهذه الآية وهي منسوخة بقوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ ٧٥ الأنفال .

واستثنى من قوله عكسه فقال ( إلا ) ولاية مسلم ( لامة ) له كافرة فلا تمنع فيزوجها لكافر فقط سيدها المسلم ( و ) كافرة ( معتقة ) بفتح المثناة من مسلم ببلد الإسلام من غير نساء ( أهل ) الجزية ( بأن ) أعتقها مسلم ببلد الإسلام فله تزويجها لمسلم أو كافر إن كانت كتابية ، فان كانت من نساء أهل الجزية بأن أعتقها مسلم ببلدهم أو أعتقها كافر ولو ببلد الإسلام ثم أسلم فلا يزوجه إلا أن تسلم هي ( وزوج ) بفتحات مثقلاً ( الكافر ) كافرة له ولاية نكاحها ( لمسلم ) مع اجتماع أركان النكاح وشروطه في الإسلام غير اسلام وليها ، وقيد بقوله لمسلم لئلا يتوهم منعه ، فتزويجه لكافر أخرى فان لم يكن للكافرة ولي كافر فأسقفهم فان امتنع ورفعت أمرها للسلطان جبره على تزويجها لأنه من رفع الظلم الذي له نظره .

( وإن عقده مسلم لكافر ) على كافرة قريبة أو معتقة له أو أجنبية منه ( ترك ) بضم

وَعَقْدَ السَّفِيهِ ذُو الرَّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجِ  
الْجَمِيعِ ، لِأَنَّ وَلِيَّ الْإِلَّا كَهُو ، وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ لِكُفِّهِ ،

فكسر عقده ولا يفسخ لانا إذا لم نتعرض لهم في الزناد إذا لم يعلنوه فأولى النكاح الفاسد .  
ابن القاسم وقد ظلم المسلم نفسه لإعائه إياهم على نكاح فاسد ، فان عقد لمسلم فسخ أبداً  
ولو أخت العاقد الا معتقته وأمه كما تقدم ( وعقد السفية ذو الرأي ) أى الدين والعقل  
على وليته اذ سفهه لا يمنع كونه ولياً ولو مجبراً كما هو ظاهر كلامهم ، ولا تنافي بين السفه  
والرأي اذ لا يلزم من الرأي العمل بمقتضاه .

وصلة عقد ( باذن وليه ) أي السفية لكن ليس شرطاً في صحة عقده ، فان عقداً بغير  
اذنه صح ونظر وليه فان رآه صواباً أمضاه والا رده ، فان لم ينظر مضى ومن لا ولي  
له عقده ماض بلا نزاع ، وأما ضعيف الرأي فيفسخ عقده . في المواق وان كان ناقص  
التمييز خص بالنظر في تعيين الزوج وصيه وتزوج بنته كيتيمة . واختلف فيمن يلي عقدها  
هل الأب أو الوصي ولو عقد حيث منع منه نظر ، فان كان نظراً مضى والا فرق بينها  
كمقد غير المولى عليه الذي لا رأي له .

( وصح توكيل زوج ) في العقد له على انثى ( الجميع ) أى من اتصف بهانع من مباشرة  
العقد على الأنثى ففي سماع عيسى لا بأس أن يوكل الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة على  
عقد نكاحه اه ، الا المحرم والمعتوه وغير المميز . ابن حبيب : الصبي اذا عقل يصح توكيله  
الزوج ، قاله من كاشفته عنه من أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه ، وقاله ابن القاسم .  
وعبر المصنف بالصحة وان كان جائزاً ابتداءً أيضاً لأجل قوله ( لا ) يصح توكيل رجل  
حر ( ولي ) لامرأة على عقدها ( الا ) شخصاً ( كهو ) أي ولي المرأة في الاتصاف  
بالذكورة واللباوغ والعقل والحرية وعدم الإحرام وعدم الكفر للمسلمة وادخال الكافر على  
الضمير قليل .

( وعليه ) أي ولي المرأة غير المجبر أو المجبر الذي تبين عضله ( الإجابة لـ ) مخاطب  
( كفء ) رضيت به وان لم يرض الولي به ، فان رضي به دونها فليس له جبرها ان لم

وَكُفُوَهَا أَوْلَىٰ ، فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ ، ثُمَّ زَوْجًا ، وَلَا يَعْضَلُ أَبٌ  
بِكْرًا بِرَدِّ مُتَكَرِّرٍ حَتَّىٰ يُتَحَقَّقَ

يكن مجبراً (و) ان رضيت بكفء ووليها بكفء آخره (كفوؤها اولي) أي مقدم وجوبا ان لم تكن مجبرة أو مجبرة وتبين ضررها لأنه أقرب لدوام العشرة (فيأمره) أي الولي (الحاكم) أن يزوجه في المسألتين من رضيت به .

(ثم) ان امتنع سأله عن وجه امتناعه فإن رآه صواباً زجرها وردّها إليه وإلا عده عاضلاً برد أول خاطب كفاء و (زوج) بفتحات مثقلاً الحاكم المرأة لخاطبها الذي رضيت به . ابن عرفة فإن أبى الولي زوجها عليه الحاكم . المتيطى وابن قنوح على هذا عمل الناس في غير الأب في البنت البكر ، ووقفوه في البكر على ثبوت بكارتها وبلوغها وكفاءة الخاطب ورضاها به وبالهر ، وأنه مهر مثلها وخلوها من زوج وعدة ، وأن لا ولي غيره . وفي الشيب على ثبوت ثبوتها وملكها أمر نفسها وما بعد الكفاءة سوى أنه مهر مثلها .

وفي الكفاءة قولان قال صاحب العمدة ويعقد السلطان لأنه كالحاكم عليه وإن شاء رده إلى غير العاضل . قال في التوضيح : فصرح بأنها تنتقل للحاكم لا إلى الأبعد ، وهذا ظاهر كلامهم ، ثم قال : والمزوج مع عضل الاب الحاكم بلا إشكال ، نص عليه المتيطى وغيره وهو يبين أنه إن امتنع الولي الاقرب تنتقل الولاية إلى الحاكم لا إلى الأبعد .

(ولا يعضل) يفتح الياء وسكون العين المهملة وضم الضاد المعجمة أي لا يعد عاضلاً (أب بكراً) مجبرة له (برد) بالتنوين (متكرر) لخاطبين وخاطب واحد لما جبل عليه من الحنان والشفقة ولأنه أدري بمصالحها منها فيحمل على علمه من حالها أو حال خاطبها ما لا يوافق فلا يحكم بعضله بالرد المتكرر (حق يتحقق) بضم ففتحات مثقلاً عضله باقراره أو قرينة ظاهرة ، فإن تحقق ولو برد مرة أمره الحاكم بتزويجها ، فإن امتنع زوجها الحاكم ولا يسأله عن وجه امتناعه إذ لا معنى له بعد تحقق العضل . وتقدم

وإن وكتته ممن أحب عين ، وإلا فلها الإجازة ، ولو بعد  
 لا العكس ، ولابن عم ونحوه تزويجها من نفسه ، إن  
 عين بتزويجك بكذا ،

أن المعضلة تعرب بالقول ، ومفهوم بكر أن من لا تجبر بمد عاضلا لها برده أول كفء  
 كالوصي المهر كما يفيد ابن عرفة فليس كالأب في هذا فان زوجها الحاكم قبل تحقق  
 عضله فسخ أبدا .

( وإن وكتته ) أي المرأة رجلا أو امرأة على تزويجها ( بمن ) أي رجل أو الرجل  
 الذي ( أحب ) الوكيل أو وكالة مفوضة وأحب الوكيل رجلا ( عين ) بفتح عين مثقلا  
 الوكيل الرجل الذي أحبه لو كتته لاختلاف أغراض النساء في أعيان وصفات الرجال  
 ( وإلا ) أي وإن لم يعينه وعقد لها عليه ( قلها ) أي الموكلة ( الإجازة ) أي الإمضاء  
 لعقد وكيلها إن قرب ما بين عقده وعليها به ، بل ( ولو بعد ) بضم العين ما بينها ،  
 وظاهره ولو طال الزمن جدا ، وظاهره أيضا ولو علم الزوج بعدم تعيينه وأنه لازم ،  
 وسواء زوجها الوكيل لغيره أو لنفسه . هذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فيها ،  
 وفيها لابن القاسم إن زوجها لغيره لزمها ولنفسه خيرت . وإن وكتته على تزويجها من  
 أحب عين ، وإلا فيصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقرب حال العقد ( لا ) يرد الزوج  
 النكاح في ( العكس ) للصورة المتقدمة ، وهو توكيل الرجل رجلا أو امرأة على تزويج  
 من أحبها الوكيل فزوجه بلا تعيين فقد لزمه النكاح اتفاقا إن كانت الزوجة لائحة بحاله  
 قاله في المتطية ، لإمكان تخلصه منه بالطلاق بخلاف المرأة ، ولم ينظروا لفرم نصف  
 الصداق لإدخاله على نفسه بتفويض الأمر لغيره إلا إذا زوجته الوكيلة نفسها فله رده ،  
 لأن من وكل على شيء لا يجوز له فعله من نفسه إلا بأذن موكله ، فان وكل الرجل من  
 يزوجه من أحبها الموكل فزوجه بلا تعيين فله الرد .

( ولابن عم ) لمرأة وكتته على تزويجها ( ونحوه ) أي ابن العم في جواز تزويج وليته  
 كعمتق وحاكم ووصي ومقدم وكافل وولي اسلام ( إن عين ) ابن العم أو نحوه نفسه  
 لو كتته ورضيت به ( تزويجها من نفسه ) تزويجا مصورا ( بتزويجك بكذا ) من المهر

وَتَرْضَى وَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْعَقْدَ ، صَدَقَ الْوَكِيلُ  
 إِنْ أَدَّعَاهُ الزَّوْجُ ، وَإِنْ تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاءُ الْمُتَسَاوُونَ فِي الْعَقْدِ  
 أَوْ الزَّوْجِ ، نَظَرَ الْحَاكِمُ وَإِنْ أَذِنَتْ لَوْلِيَيْنِ فَعَقْدًا ، فَلِلْأَوَّلِ

ولا يحتاج لقبول بعد هذا ( وترضى ) الزوجة بالمهر الذي سماه لها ويشهد عدلين على تزويجها لنفسه ورضاها ( وتولي ) ابن العم ونحوه ( الطرفين ) أي الإيجاب والقبول ذكره وإن استفيد مما قبله للرد على من قال ليس له تولى الطرفين .

( وإن ) أقرت امرأة بأذنها لوليها في العقد عليها و ( انكرت العقد ) أي حصوله وأرادت عزل الوكيل عنه وادعى حصوله ( صدق ) بضم فكسر مثقلا ( الوكيل ) في اخباره بحصول العقد بلا يمين ( ان ادعاه ) أي العقد ( الزوج ) لإقرارها بالإذن ، والوكيل قام مقامها . فان لم يدعه الزوج صدقت في نفيه فان وافقته على حصول العقد وادعت عزله عنه قبله وخالفها الوكيل بأنه عقده قبل عزله صدق الوكيل ان كان ما بين التوكيل والتنازع ستة أشهر ، وان كان أكثر منها صدقت قاله عج .

( وان تنازع الأولياء ) لمرأة ( المتساوون ) في الدرجة والقررة كالإبناء والأخوة الأشقاء أو لأب والاعمام كذلك ( في ) تولى ( العقد ) مع اتفاقهم على عين الزوج ( أو ) تنازعا في تعيين ( الزوج ) ولم تعين الزوجة واحداً أو عينت غير كفاء ( نظر الحاكم ) فيمن يتولى العقد منهم في الأولى وفيمن يزوجه منها في الثانية فيأمرهم بتزويجها منه ولا يزوجه الحاكم ، فان عينت كلواً أو عين لها فرضيت به تعين بلا رفع للحاكم ، وما ذكره المصنف من نظر الحاكم عند تنازعهم في العقد خلاف ما جزم به ابن حبيب وجعله تفسيراً للمدونة من أنه يقدم أفضلهم ، فإن تساوا في الفضل فأسنهم ، فان استوا فيه أيضاً زوج الجميع .

( وان أذنت ) غير مجبرة ( لولين ) معاً أو مقربتين أو أذن مجبر لاثنين يعقدان على مجبرته ( فعقد ) أي الوليان في وقتين وعلم الأول والثاني بدليل قوله ( ف ) هي ( للاول ) أي الزوج الذي تقدم العقد له ، وبدليل قوله الآتي وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن ،

# إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذِ الثَّانِي بِلَا عِلْمٍ ، وَلَوْ تَأَخَّرَ تَقْوِيضُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ ،

وقوله الآتي أو جهل الزمن. ومحل كونها للأول ( إن لم يتلذذ ) الزوج ( الثاني ) بالزوجة حال كونه ( بلا علم ) منه بأنه ثان ، بأن لم يتلذذ أصلا أو تلذذ بها عالما بأنه ثان وشهدت عليه بيعة باقواره قبله بعلمه فهي الأولى في هاتين الصورتين ، ويفسخ نكاح الثاني بلا طلاق في التوضيح ، وبطلاق للفوري ، ولا يجد بدخوله عالما بالأول قاله القوري . فان تلذذ بها الثاني غير عالم بالأول فهي له قضى به عمر بحضرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومعاوية للحسن على ابنه يزيد ان تقدم تقويضها لوليها الذي عقد للثاني .

بل ( ولو تأخر تقويضه ) أى الثاني أى الإذن للولي الذي عقد له فهي مبالغة في المفهوم ، أى اذا تلذذ الثاني بلا علم الأول كانت له ولو كان الإذن للولي الذي عقد له متأخرا عن الإذن لعاقده الأول . وأشار بولو لقول الباجي ان فوضت لأحدهما بعد الآخر فالنكاح للاول ، ويفسخ نكاح الثاني ، ولو دخل وعلى ما مشى عليه المصنف بفسخ نكاح الأول بطلاق للاختلاف فيه .

ومحل كونها للثاني المتلذذ بلا علم ( إن لم تكن ) المرأة حال عقد أو تلذذ الثاني بها ( في عدة وفاة ) للزوج الأول بأن عقد عليها وتلذذ بها في حياة الأول أو عقد عليها في حياة الأول وتلذذ بها بعد تمام عدته ، فإن عقد عليها في عدة الأول وتلذذ بها فيها أو بعدها أو عقد عليها في حياة الاول وتلذذ بها في عدته فسح نكاح الثاني ، وردت لتكميل عدة الاول إن بقي منها شيء ورثته وتأبد تحريمها على الثاني إن تلذذ بها في عدة الاول أو وطئها بعدها وقد عقد فيها ، والصور العقلية عشر لأن عقد الثاني إما في حياة الاول أو في عدته ، فإن كان في حياة الاول فاما ان يتلذذ بها بوطء أو بغيره في حياته أو في عدته أو بعدها .

فهذه ست صور ففي الاولين والاخيرتين هي للثاني وفي الوسطين للاول . ويتأبد تحريمها على الثاني إن تلذذ بها فيها بوطء أو غيره ، وإن كان في عدة الاول فاما أن يتلذذ



وَلَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَفُسِّخَ بِبِلَا طَلَاقٍ إِنْ عَقِدَا بِزَمَنِ

بها بوطء أو غيره فيها أو بعدها فهذه أربع صور هي فيها الأول ، ويتأبد تحريمها على الثاني فيها إلا إذا تلتذذ بها بعدها بغير وطء وبالغ في مفهوم الشرط أي فان كانت في عدة وفاة الأول فلا تكون للثاني إذا كان عقده في عدة الأول .

بل ( ولو تقدم العقد ) من الثاني على عدة الأول بأن كان في حياته فلا تكون للثاني ( على الاظهر ) عند ابن رشد . الحط اللائق بقاعدة المصنف الإشارة لابن رشد هنا بصيغة فعل لأنه من نفسه لا من خلاف خرج على مسألة المفقود قاله ابن عرفة . وقال ابن المواز إن عقد الثاني عليها في حياة الأول وتلذذ بها في عدته فهي للثاني ولا تراث الأول بمنزلة عقده وتلذذه في حياته . وبقي شرط ثالث في كونها للثاني وهو أن لا يتلذذ الأول بها قبله . واستشكلت مسألة ذات الوليين من وجهين أحدهما من جهة تصويرها بانها إن اذنت لولي في العقد فلا بد من تعيينه الزوج ، وإلا فلها الخيار فان عين كل من الوليين الزوج الذي أراده فهي للأول مطلقاً لعلها الثاني ، لأن علمها وعلم الولي الثاني كعلم الزوج الثاني ، وإن لم يعين كل منهما من أراده فلها البقاء على من تريده سواء كان الأول أو الثاني .

وأجيب عنه بمحملها على تعيينها ونسبائها إذ أنها للأول حين أذنها للثاني أو اتفاقهما في الاسم فظنتها واحداً أو عقداً لها بالبلد وعرضاً عليها العقدين بالقرب ، ورضيت بأحدهما لا معيناً ، ولم يذكر المتقدم ولا المتأخر بحيث تعلم ذلك وتعمل به أو عين لها أحدهما قبل العقد والآخر بعده . والوجه الثاني كيف يحكم بها للثاني بشروطه مع تزوجه زوجة غيره ، وجوابه اتباع الإجماع . وحمل خبر أبي داود أيما امرأة زوجها وليسان فهي للأول على عدم دخول الثاني بشروطه جمعاً بين الدليلين ، قاله في التوضيح .

( وفسخ ) بضم فكسر عقد كل منهما ( بلا طلاق ) للاتفاق على فسادهما ( إن عقدا ) أي الوليان على المرأة لزوجين ( بزمن ) واحد تحقيقاً أو ظناً أو شكاً أو وهماً قاله أبو الحسن على المدونة ، سواء دخلا معاً أو أحدهما أو لم يدخل واحد منهما قاله ابن عرفة . وقال الشارح إن دخل أحدهما فهي له .

أَوْ لَبِيَّتَهُ بِعِلْمِهِ أَنَّهُ ثَانٍ ، لِأَنَّ أَقْرَبَ أَوْ جِهْلَ الزَّمَنِ ،  
 وَإِنْ مَاتَ وَجِهْلَ الْأَحْقُ فَفِي الْإِرْثِ قَوْلَانِ ، وَعَلَى الْإِرْثِ  
 فَالْصَّدَاقُ ، وَإِلَّا فَرِائِدُهُ ،

( أو ) عقدا برمينين وفسخ عقد الثاني ( ١ ) شهادة ( بينة ) عليه ( بعلمه ) أي الثاني قبل تلذذه ( أنه ثان ) بلا طلاق ولا يحد قاله القوري ، وتستبرئ منه . ثم ورد للأول قاله المازري ، وكذا علم المرأة أنه ثان ( لا ) ورد للأول ( إن أقر ) الثاني بعد تلذذه بعلمه أنه ثان قبله . ويلسخ نكاحه بطلاق وتكمل عليه المهر لانتهامه بالكذب . وقال عبد الملك بلا طلاق ولا يحد بالأولى من قامت عليه باقراره بعلمه قبله ( أو جهل ) بضم فكسر ( الزمن ) الذي عقد فيه أي لم يعلم المتقدم ولا المتأخر مع تحقق وقوعها في زمنين فيفسخان بطلاق إن لم يدخل أحدهما ، وإلا فهو أحق بها ونكاحه ثابت هذا مذهب مالك فيها وهو المعتمد نقله الخط عن اللخمي والرجراجي والمواق عن ابن رشد . وقال ابن عبد الحكم يفسخان بطلاق دخلا أو أحدهما أو لم يدخل واحد منها فالأوضح السابق .

( وإن ماتت ) ذات الوليين ( وجهل ) بضم فكسر الزوج ( الاحق ) بها من الزوجين ( ففي ) ثبوت ( الارث ) لهما معاً فلها معاً ميراث زوج واحد مقسوماً بينهما نصفين لتتحقق الزوجية وعدم تعيين مستحقها لا يضر وعدم ارثها بالكلية بناء على أن الشك في عين المستحق كالشك في سبب الارث ( قولان ) الاول لابن محرز وأكثر المتأخرين والثاني للتونسي ، وعلمها في جهل السابق ودعوى كل منهما أنه الاول ( وعلى ) القول بثبوت ( الارث فالصداق ) واجب على كل منهما كاملاً لاقراره بوجوبه عليه لها فلا يستحق شيئاً إلا بعد دفع ما أقر به .

( وإلا ) أي وان لم نقل بالارث بل بعدمه ( فزائده ) أي الصداق على الميراث أي على كل واحد منهما ما زاد من الصداق على إرثه أن لو كان يرث فمن لم يزد صداقه على

## وإن مات الرجلان فلا إرث ، ولا صدق ،

إرثه فلا شيء عليه ، ولا يأخذ ما زاد على صدقه من الإرث أن لو كان يرث وهذا محل اختلاف القولين . فإن زاد ما يرثه على صدقه فعلى الإرث له الزائد ، وعلى عدمه لا شيء له فيشتقان على عدم أخذ شيء إن كان إرث كل منهما أقل من صدقه أو قدره .

واختلفا إن زاد إرث كل منهما على صدقه . التونسي هذا إذا ادعى كل منهما أنه الأول ، فإن شكاً فلا غرم فإن لم تترك شيئاً غرم كل واحد صدقه كاملاً أفساده عب . البناني تبين أنه لا اختلاف بين القولين من حيث الصدق بل في الإرث خاصة ، فانظر ما وجه مقابلة قوله وإلا فزائده مع قوله فالصدق ، وما أحسن عبارة أبي الحسن وصاحب اللباب ونصها من كان صدقه قدر ميراثه فأقل فلا شيء عليه ، ومن كان ميراثه أقل غرم ما زاد على ميراثه لاقراره بشبوت ذلك عليه اه .

لكن بقي عليهما الخلاف في زائد الإرث على الصدق ، ومثاله تزوجها أحدهما بمائة والآخر بخمسين ، وخلفت زائداً على ذلك خمسين ولم تترك ولداً ، فصاحب المائة يدفع خمسة وعشرين لأن الواجب له من المائة وخمسين نصفها خمسة وسبعون ، وعليه مائة فالفضل بينهما خمسة وعشرون ولا شيء على ذي الخمسين ، لأن الواجب له من المائة خمسون وعليه خمسون والله أعلم . وقوله فإن لم تترك شيئاً غرم كل واحد صدقاً كاملاً فيه نظر إذ الظاهر أن كل واحد إنما يغرم ما زاد من الصدق على قدر إرثه اه ، ويجاب بأن مراده يغرمه كاملاً ويرث فيه .

( وإن مات الرجلان ) المتزوجان ذات الوليين عند جهل الأحق منهما . ابن عرفة وموت أحدهما كموتها ( فلا إرث ولا صدق ) لها منهما إن ماتا ولا من أحدهما إن مات . والفرق بين موتها وموتها أن الزوجية في موتها محققة وكل يدعيها وفي موتها لا يمكنها تحقيق دعواها على كل منهما ، وهذا حيث لم يقر أحدهما قبل موته أنه الأول وتصدقه وإلا فلها الصدق عليه . وفي إرثها له إن مات قولان ، فان طلقها قبل الدخول فهل عليه نصف المسمى لاقراره أو لا لفساده .

وَأَعْدِلِيَّةٌ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٌ وَلَوْ صَدَّقَتْهَا الْمَرْأَةُ ، وَفُسِّخَ مَوْصَى ،  
 وَإِنْ بِكُمْ شُهُودٌ مِنْ أَمْرَأَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ

فان قبل يأتي أن الفاسد لعقده ولا خلل في صداقه وهو مختلف فيه لما فيه الارث .  
 قلت محله إذا لم يشك في السبب وسكت عن العدة ولم أر من تعرض لها . والظاهر أنها  
 تمتد عدة وفاة إن كان يفسخ بطلاق بأن حصل الاقرار بالنكاح وعقدا في زمنين ، وإن  
 كان يفسخ بلا طلاق لعقدهما بزمن واحد ، فان دخلا بها أو أحدهما فستبرأ للإجماع  
 على الفساد ، وإلا فلا شيء عليها أفاده عج .

( وأعدلية ) أي زيادة عدالة إحدى بيتين ( متناقضتين ) في شهادتهما بأن شهدت  
 أحدهما بسبق عقد زيد ، والأخرى بسبق عقد عمرو وإحدهما أعدل من الأخرى  
 فزيادة عدالتها ( ملغاة ) أي غير مقتضية لتقدمها على الأخرى ان لم تصدقها المرأة ، بل  
 ( ولو صدقتها ) أي البينة الزائدة في العدالة ( المرأة ) وكذبت الأخرى لأن زيادة العدالة  
 بمنزلة شاهد واحد وهو لا يفيد في النكاح ، وتسقط البينتان لتناقضهما وعدم مرجح فيتقيد  
 قوله وبميزيد عدالة بغير هذا . وكالاعدلية باقي المرجحات . وعارض أبو ابراهيم قولها هنا  
 ولا قول لها بقولها في كتاب الولاء اذا أقام رجلان كل واحد منهما أن فلاناً مولاه وأقر  
 بإحدهما فاقراره له عامل .

وفرق أبو عبد الله محمد السناري بانا اذا الفينا البينتين مجردت الدعوى فلا تقيد في  
 النكاح لافتقاره الى الشهادة والاقرار بالولاء استلحاق فكفى الاعتراف به وارتضاه  
 الغبريني . ابن عاشر المشار اليه بولو هنا قول أشهب وخلافه في كل بينة صدقتها المرأة ،  
 وعبارة المصنف تقيد قصره على كون احدهما أعدل ، فلو قال وتساقطت المتناقضتان  
 ولو صدقتها المرأة أو احدهما أعدل لحرر وأفاد الخلاف في المسألتين .

( وفسخ ) بضم فكسر نكاح ( موصى ) بضم الميم وفتح الصاد المهمة بكتمه من  
 الزوج والزوجة والولي والشهود وسائر الحاضرين عن كل أحد أبداً ، بل ( وان ) أوصى  
 الزوج ( بكم شهود ) فقط عن كل أحد أو ( من امرأة ) للزوج ( أو ) من أهل ( منزل )

## أَوْ أَيَّامٍ ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيَطَّلْ وَعُوقِبَا ، وَالشُّهُودُ ،

فقط أبدأ (أو) في (أيام) ثلاثة فقط . الباجي إن اتفق الزوجان والولي على كتفه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سره . وفي المعونة وإذا تواصلوا بكتان النكاح بطول المقدم خلافاً لأبي حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهما اه .

وصرح ابن شاس بأن المشهور في نكاح السر هو ما تواصلوا فيه بالكتان ، فلمسل من فرضه في الشهود أراد التنصيص على محل الخلاف . ابن عرفة نكاح السر باطل ، والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه ، ومحل الفساد إن كان الموصي بالكسر الزوج سواء وافقته الزوجة ووليها أو لا ، ومحل إن كان الإيضاء قبل العقد أو حاله لا بعده ولم يكن لخوف من ظالم مغرم مالا أو ساحر ، وقوله أو أيام نحوه لابن حبيب وجعل اليومين كالأيام ، وظاهر المصنف أنه مقابل .

ومحل الفسخ (إن لم يدخل) الزوج بالزوجة (ويطل) بان انتقيا معا أو دخل ولم يطل أو طال ولم يدخل ومفهومه إن دخل وطال فلا يفسخ . وهل الطول هنا كالطول المتقدم في نكاح التيممة وهو الظاهر أو بما يحصل فيه الفسوخ . وفي البيان المشهور أنه يفسخ بعد البناء إلا أن يطول بعده فلا يفسخ ، وهكذا نقل ابن حبيب وأصحابه . وأما قول ابن الحاجب يفسخ بعد البناء وإن طال على المشهور فقال في التوضيح لم أر من قال يفسخ بعد البناء والطول كما قال المصنف . والذي لمالك رضي الله تعالى عنه في المدونة والمبسوطة يفسخ وإن دخلا ولم يقل وإن طال . ابن راشد فلعل المصنف حمل ما فيها على إطلاقه ، ولكن نص أبو الحسن على أن ما حكاه ابن حبيب تفسير للمدونة ، وأشار إليه المازري ونص على أن ما في المبسوط يقيد أيضاً بعدم الطول بعد البناء .

(وعوقبا) بضم العين وكسر القاف أي أدب الزوجان إن لم يعذرا يجهل ودخلا وإلا فسخ ، ولا يعاقبان قاله ابن ناجي . وقد يقال به إن لم يدخلوا لارتكابها معصية حيث لم يعذرا يجهل ، وهذا في غير المهبرة وإلا عوقب مجبرها والزوج .

(و) عوقب (الشهود) على نكاح السر إن لم يعذروا يجهل وحصل دخول وإلا فلا

وَقَبْلَ الدُّخُولِ وَجُوبًا ، عَلَى أَنْ لَا تَأْتِيَهُ إِلَّا نَهَارًا أَوْ  
بِخِيَارٍ لِأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِ ، أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا  
فَلَا نِكَاحَ ، وَجَاءَ بِهِ

ففيها لا يعاقب الشاهدان ان جهلا ذلك . ابن عرفة روى ابن وهب يعاقب عامد فعله  
منهم الشيخ أبو الحسن يعاقب الزوجان لدخولهما فيها ضارح السفاح والبينة لإهانتها على  
ذلك ، وهذا كله بعد البناء اهـ ( و ) فسخ للنكاح ( قبل الدخول وجوبا ) إن عقد ( على )  
شرط ( إن لا تأتية ) أي الزوجة الزوج أو يأتيها ( إلا نهاراً ) أو ليلاً أو بعض ذلك  
ومفهوم قبل الدخول مضيه به وهو كذلك عند ابن القاسم ، ويسقط الشرط ولها مهر  
مثلها وإن كان فاسد المقعدة لتأثيره . خلا في صداقه بالنقص أو الزيادة وثبت بالدخول  
لدخولها على هوام النكاح ، وتبعض الزمن لا أثر له بعد الدخول لإلغائه ، بخلاف نكاح  
التمتع ونبه بقوله وجوبا على أن قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لا خير فيه محمول  
على الوجوب ، وعلى الرد على المخالف في المعطوف الأخير ، وهو قوله وما فسد لصداقه  
لأن مذهب المراقين أن فسخه قبل البناء مندوب ، ومذهب المغاربة أنه واجب وعليه  
مر المصنف . المواق أنظر هذا فإنه مقحم في غير محله من المبيضة أي لأن محله بعد قوله أو  
على شرط يناقض المقدم .

( أو ) عقد النكاح ( به ) شرط ( خيار ) في عقده يوماً أو أكثر ( لأحدهما ) أي  
الزوجين أو لهما معاً ( أو ) بخيار ( غير ) أي غيرهما فيفسخ قبل البناء وجوبا إلا بخيار  
الجلس فيجوز اتفاقاً قاله في التوضيح عن اللخمي ، وصرح ابن رشد بجوازه أيضاً ويثبت  
في مسألة المصنف بالدخول بالمسمى إن كان وهو حلال ، وإلا فبصداق المثل ( أو ) عقد  
النكاح بصداق مؤجل كله أو بعضه ( على ) شرط ( إن لم يأت ) الزوج ( بالصداق )  
كله أو بعضه الذي عقد النكاح عليه ( لكذا ) أي أجل مسمى ( فلا نكاح ) بين الزوجين  
( و ) الحال أنه قد ( جاء ) الزوج ( به ) أي الصداق في أثناء الأجل أو عند انتهائه فلا  
يصيره مجيئه به صحيحاً ، ويفسخ قبل البناء ، فإن أتى به بعد الأجل أو لم يأت به

وَمَا فَسَدَ لِمَدَائِقِهِ أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ ؛ كَانَ لَا يَقْسِمُ لَهَا أَوْ  
يُؤَيِّرُ عَلَيْهَا ، وَالنِّعَى ، وَمُطْلَقًا كَالنِّكَاحِ لِأَجْلِ ،

أصلاً فيفسخ قبل البناء وبعده ، قال في البيان في هذه والتي قبلها وهذا الاختلاف إذا  
أتى بالصداق إلى الأجل أو اختار الزوج النكاح قبل انقضاء أيام الخيار أو اختارته  
المرأة إن كان الخيار لها قبل انقضاء أيام الخيار . وأما إن لم يأت الزوج بالصداق إلى  
الأجل أو لم يختار من له الخيار من الزوجين حتى انقضت أيام الخيار فلا نكاح بينها اه .  
وهكذا نقله ابن عرفة أفاده طفي والبناني .

( و ) فسخ قبل الدخول وجوبا ( ما ) أي نكاح ( فسد ا ) فساد ( صداه ) لكونه  
لا يملك شرعاً كخمر وخنزير وميتة أو لا يصح بيعه ككلب وآبق وشارد وجزء ضحية  
ويثبت بعده بصداق المثل ( أو ) عقد ( على شرط يناقض ) مقتضى العقد ( ك ) شرط  
( أن لا يقسم لها ) في المبيت مع زوجته السابقة عليها ( أو ) شرط أن ( يؤئر ) أي  
بفضل زوجته السابقة ( عليها ) في قسمة المبيت بأن يجعل ليلة وللسابقة ليلتين فيفسخ قبل  
الدخول ، ويثبت بعده بصداق المثل ويلغي الشرط ، فإن كان الشرط لا يناقض مقتضى  
العقد بأن كان يقتضيه كشرط إنفاقه عليها وقسمه لها فوجوده كعدمه أو كان لا يقتضيه  
ولا ينافيه ، كشرط أن لا يتسرى أو لا يتزوج عليها فمكروه لأنه تحجير ويستحب  
الوفاء به لخبر أحق الشروط ، إن توفوا بها ما أحلتم به الفروج .

( والغي ) بضم الهمز وكسر الفين المعجمة أي الشرط المناقض بعد الدخول ولا يفسخ  
النكاح ، وفي بعض النسخ وإلا الغي أي وإن لم يكن الشرط مناقضاً للعقد أو كان  
مناقضاً له ولم يطلع عليه إلا بعد الدخول الغي ، وهذا أحسن لشموله القسمين .

( و ) فسح النكاح ( مطلقاً ) عن تقييده بما قبل الدخول فيفسخ بعده أيضاً  
( كالنكاح ) المعقود ( لأجل ) مسمى وظاهره كالمدونة وغيرها ولو بعد الأجل جداً  
بحيث لا ينيش أحدهما إليه ، والفرق بينه وبين الطلاق لأجل بعيد أن المانع المقارن للعقد  
أشد تأثيراً فيه من الواقع بعده قاله ابن عرفة . وظاهر كلام أبي الحسن أن الأجل البعيد

## أَوْ إِنْ مَضَى شَهْرٌ فَأَنَا أَتَزَوَّجُكَ ،

الذي لا يبلغه عمر أحدهما لا يضر ، وحقبة نكاح المتعة الذي يفسخ مطلقاً النكاح الذي ذكر الأجل عند عقده للولي أو للمرأة أو لهما معاً . وأما إن لم يذكر ذلك ولم يشترط وقصده الزوج في نفسه وفهمت المرأة ووليها منه ذلك فإنه يجوز قاله الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، وهي فائدة جلية تنفع المتغرب واقتصر عليه عج تبعاً لجدة وصدر الشارح في شروحه وشامله بفساده أيضاً ثم حكى عن الإمام الصحة فإن لم تفهم المرأة ما أراد للزوج صح اتفاقاً .

المازري تقرر الاجماع على منع نكاح المتعة ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة . أبو الحسن ثبت عن ابن عباس رجوعه عنه . ابن عمر المشهور رجوع ابن عباس لما عند الناس والمذهب لا حد فيه ولو على العالم ، ويقاب ويلحق به الولد وهمل فيه المسمى بالدخول أو صداق المثل قولان . ابن عرفة لو قيل بالمثل على أنه مؤجل لأجل لكان له وجه . اللخمي الأحسن المسمى لأن فساد لهقده اه ، وفيه أنه أثر خلا في مهره .

( أو ) أي وفسخ ان عقد بقول الزوج ( إن مضى شهر فأنا أتزوجك ) ورضيت الزوجة ووليها وقصدا انبرام العقد بهذا اللفظ ولا يأتفان غيره فيفسخ ، لأنه نكاح متعة تقدم فيه الأجل على المباشرة ، فلو كان هذا منها وعداً فلا يضر فيها . ومن قال لامرأة إذا مضى شهر فأنا أتزوجك فرضيت هي ووليها فهذا نكاح باطل لا يقام عليه . قال في التوضيح فهم الأكثرون أن المنع لتوقيت الإباحة بزمان دون زمان فكان كالتمة ، وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف ، ونقله صاحب النكت عن غير واحد من القرويين وفهمها صاحب البيان على أنه ليس هناك عقد منبرم ، وإنما هو عقد فيه خيار ، فالبطلان فيه من أجل الخيار ، ويقوى هذا قولها فأنا أتزوجك والعقد إذا وقعت بصيغة المضارع لا يلزم بها حكم . وخايتها أنه وعد ، ولو كان عقداً منبرماً لقال فقد تزوجتك .

والأولين أن يقولوا لا فرق بين الماضي والمضارع لأنها واقعان في جواب الشرط وهو وجوابه لا يكونان إلا مستقبلي المعنى اه . وقوله عقد فيه خيار أي لأنها لما رضيت هي ووليها انبرم العقد من جهتها وبقي الخيار للزوج ونحوه اللخمي قائلاً فإن لم يلتزما ، بل



## وَهُوَ طَلَاقٌ إِنْ اِخْتَلَفَ فِيهِ كَمُحْرِمٍ وَشِفَارٍ وَالتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ

قالت هي ووليها وأنا أتزوجك كان مواعدة من الجانبين وهي جائزة . وقوله وللأولين أن يقولوا الخ فيه نظر ، لأن الأصل في صيغة الماضي اللزوم دون صيغة المضارع ، لكن ذكر أبو الحسن انه يؤخذ من قولها فانا أتزوجك أن لفظ المضارع في النكاح كالماضي ، بخلاف البيع وهذا على تأويل الأكثر أفاده البناني .

( وهو ) أي الفسخ ( طلاق إن اختلف ) بضم المثناة وكسر اللام ( في ) صحة ( ٤ ) أي النكاح المفسوخ وعدمها في المذهب أو خارجه خلافاً معتبراً عند الأئمة ولو كان فاسداً عندنا على المذهب . ولو قال الزوج فسخته بلا طلاق الحط والظاهر أنه أي فسخ النكاح الفاسد لا يفتقر إلى حكم حاكم قال فيها في النكاح الذي عقده الأجنبي مع وجود الولي وأراد الولي فسخته . ابن القاسم إن أراد الولي أن يفرق بينها فعند الإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه اه . ثم نقل مثله عن اللخمي أن تفاسخها يكفي ، ثم قال ومن وقت التفاسخ تكون المدة كما في التوضيح . فإن امتنع أو الزوج من الفسخ رفعاً إلى الحاكم وفسخه حينئذ الحاكم اه . فإن عقد عليها شخص قبل الفسخ فهو باطل لأنها ذات زوج .

ومثل للمختلف فيه بقوله ( ٥ ) مقدر ( محرم ) بضم فسكون بحج أو عمرة كان ولياً أو زوجاً أو زوجة ( و ) صريح ( شفار ) أي بضع ببضع بلا مهر من الجانبين كزوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ففيه خلاف بالصحة وعدمها بعد وقوعه . واتفقوا على منعه ابتداء . ولما ذكر أبو الحسن الخلاف فيه قال وهذا الاختلاف إنما هو بعد وقوعه ونزوله ، وأما في الابتداء فلا اختلاف في منعه . ومثله في التوضيح عن أبي عمران أن الشفار لا خلاف في منعه ، وإنما اختلف في فسخته ، ولذا قال المصنف لا اتفق على فساده ولم يقل على تحريمه .

( والتحريم ) بالمصاهرة في المختلف فيه حاصل تارة ( بعقده ) أي المختلف فيه فيما يحرم بالمعد كالأم بالمعد على بنتها وهو محرم بنسك فيفسخ نكاحه قبل الدخول بها فيحرم

## ووطئه ، وفيه الإرث ، إلا نكاح المريض ، وإنكاح العبد والمرأة ،

عليه نكاح أمها ، وتحرم المفسوخ نكاحها على أصول الزوج وفضوله ( و ) فارة ( ووطئه )  
أي المختلف فيه فيما يحرم بالوطء كقدماته كبنت فتعزم بوطء أمها ، فإذا تزوج امرأة  
وهو محرم بنسك وبني بها وفسخ حرم عليه نكاح بنتها وإن فسخ قبله فلا تحرم عليه  
بنتها ، والحاصل أن المختلف فيه كالصحيح .

( وفيه ) أي المختلف فيه ( الإرث ) لأحد الزوجين من الآخر الذي مات قبل فسخه  
فإن مات بعده فلا إرث لأنه طلاق بائن ( إلا نكاح ) الشخص ( المريض ) زوجاً كان أو  
زوجة فلا إرث فيه وإن كان مختلفاً فيه سواء مات المريض أو الصحيح . المصنوعي لو وقع  
النكاح في المرض ومات الصحيح فلا يرث المريض ( و ) إلا ( إنكاح العبد ) بنته أو أمته  
مثلاً ( و ) إلا إنكاح ( المرأة ) نفسها أو أمتها أو محجورتها مثلاً فلا إرث فيها وإن كانا  
من المختلف فيه الذي فسخه طلاق هذا قول أصبغ ، واعتمده ابن يونس ، ونصه قال في  
كتاب محمد فيما عقده العبد على بنته أو غيرها أو فيما عقدته المرأة في ابنتها أو بنت غيرها  
أو على نفسها يفسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد وطال زمنها اجازة الولي أولاً  
كان لها خطب أولاً . ويفسخ بطلقة ولها المسمى إن دخل . أصبغ ولا إرث فيما عقدته  
المرأة والعبد وإن فسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيه اه .

وفي التوضيح أصبغ ولا ميراث في النكاح الذي تولى العبد عقده وإن فسخ بطلقة  
لضعف الاختلاف فيه اه ، فقد اعتمد قول أصبغ ووجهه الشيخ أبو علي بأن ابن القاسم  
اضطرب قوله فيها في إنكاح المرأة نفسها أو غيرها وإنكاح العبد فقال مرة لا طلاق ولا  
إرث ، وقال مرة فيه الطلاق والإرث . وتوسط أصبغ بين القولين فالتابع له لم يخرج عن  
مذهبها ، وقد وجهه أبو الحسن بالاحتياط ونصه قول أصبغ مشكل حيث ألزم الطلاق  
ونفى الميراث إلا أن يقال سلك به مسلك الاحتياط لأن منه أن الفسخ طلاق وأن لا  
ميراث بشك اه .

لَا أَتَّفِقَ عَلَى فُسَادِهِ ، فَلَا تَطْلَاقَ وَلَا إِرْثَ : كَخَامِسَةٍ ، وَحَرَمَ  
 وَطْؤَهُ فَقَطْ ، وَمَا فُسِخَ بَعْدَهُ فَالْمُسَمَّى وَإِلَّا فَصَدَاقُ الْمِثْلِ ،  
 وَسَقَطَ بِالْفُسْخِ قَبْلَهُ إِلَّا نِكَاحَ الدَّرْهَمَيْنِ

وبقي من المختلف فيه الذي لا ميراث فيه نكاح الخيار قاله فيها لأنه كالعدم لانحلاله  
 بموت أحدهما كتلف سلعة يبعث بخيار زمنه ( لا ) إن ( اتفق ) بضم المثناة وكسر الفاء  
 ( على فساد ) أي النكاح في المذهب وخارجه ( فلا تطلق ) في فسخه ولو عبر به من  
 فسخه ( ولا إرث ) فيه ان مات أحد الزوجين قبل فسخه ( كخامسة ) مثال للمتفق على  
 فساده وكمرأة على من يحرم جمعها معها . الحط الجمع على فساده لا يحتاج لفسخ أصلاً .  
 الهرزلي ان وقع عقد صحيح بعد عقد فاسد فان كان مجعماً على فساد صح الثاني ولا يفتقر  
 لفسخ الأول اذ لا حرمة له ، ففي ثالث نكاحها من تزوج بمعتدة ولم يبن بها ثم تزوج  
 أمها او اجنتها اقام على الثانية لأن نكاح المعتدة غير منعقد اه .

( وحرّم ) بفتححات مثقلا ( وطؤه ) أي الجمع على فساد ( فقط ) أي لا عقده فلا  
 ينافي تحريم مقدماته ايضاً من بالغ لاحد عليه لجهله مثلا ( وما ) أي النكاح الفاسد سواء  
 كان مختلفاً فيه او متفقاً عليه لعقده أوله ولصداقه ( فسخ ) بضم فكسر ( بعده ) أي  
 الوطء ( ف ) فيه الصداق ( المسمى ) بضم الميم الأولى وفتح المهملة والميم الثانية الحلال  
 ( والا ) أي وان لم يكن مسمى اصلاً كصريح الشغار أو كان حراماً كخمر ( ف ) فيه  
 ( صداق المثل ) بكسر فسكون أي للزوج والزوجة ( وسقط ) الصداق ( بالفسخ )  
 للنكاح الفاسد سواء كان مجعماً عليه او مختلفاً فيه ( قبله ) أي الوطء فليس فسخ المختلف  
 فيه كطلاق الصحيح قبله في تشطير الصداق ، ويسقط بموت أحدهما قبله ان فسد لصداقه  
 متفقاً عليه او مختلفاً فيه ، او لعقده متفقاً عليه مطلقاً او مختلفاً فيه ، وأثر خلا في مهره  
 كنكاح حلال او على أن لا ميراث بينها ، فان لم يؤثر فيه كنكاح محرم بنسك فيتكامل  
 صداقه بالموت .

( الا نكاح الدرهمين ) مثلا أي ما فسد لوقوع اقل من الصداق الشرعي وامتنع

## فَنَصَفُوهَا كَطَّلَاقِهِ ، وَتُعَاضُ الْمَتَلَذِّدُ بِهَا ،

الزوج من اتمامه ( ف ) فيه ( نصفها ) اي الدرهمين بفسخه قبله كدعوى الزوج قبل الدخول رضاعاً محرماً بلا بينة وكذبته الزوجة فيفسخ وعليه النصف ، أو قذفه زوجته برؤيتها تزني قبله فيلاعنها وينفسخ النكاح وعليه النصف لاثامه فيهما بالكذب لإسقاط نصف الصداق . ابن عرفة وفي لزوم نصف الدرهمين في فسخه نقلاً الباجي عن محمد مع جماعة من أصحابنا والجلاب مع الابياني وجماعة من المتأخرين وابن محرز ، وصوب أبو القاسم الأول وابن الكاتب الثاني اه . واقتصر المصنف على الأول لقول المتطى قاله غير واحد من الموثقين .

وشبه في ايجاب المسمى بعد الوطء والإسقاط قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما فقال ( كطلاقه ) اي النكاح المستحق للفسخ ، فاذا طلق ( فيه ) الزوج بعد البناء محتاراً ففيه المسمى ان كان والا فصداق المثل ، وان طلق قبله فلا شيء إلا نكاح الدرهمين . وقيد ابن رشد كون طلاقه قبله لا شيء فيه بالفساد لصداقه او لعقده ، وله تأثير في الصداق كنكاح محلل فان لم يؤثر فيه كمحرم فلها نصفه بالطلاق قبله وجميعه بالموت . ومقتضى التوضيح أن هذا هو المذهب ، وهذا في المختلف فيه . وأما المتفق على فساده فلا شيء في طلاقه قبله .

( وتعاض ) بضم المثناة فوق آخره ضاد معجمة أي تعوض وجوبا المرأة ( المتلذذ ) بضم الميم وفتح المثناة واللام والذال المعجمة الأولى أي التي تلذذ الزوج ( بها ) بغير الوطء ثم فسخ نكاحه فيعطىها شيئاً في نظير تلذذه بها باجتهاد الحاكم والناس ولو في المتفق على فسادها فيها اذا تصادق الزوجان في النكاح الفاسد بعد الخلوة على نفي الوطء فلا تسقط العدة به ، لأنه لو كان ولد لثبت نسبه الا أن ينفيه بلعان وليس عليه صداق ولا نصفه ، وتعاض من تلذذ بها ان كان تلذذ بها بشيء ، وقيل لا تعاض اه .

وفي الواثق المجموعة وكذلك النكاح الفاسد اذا تلذذ النكاح فيه قبل أو باشر ولم يبطاً وتصادقاً على ذلك فلا يكون عليه شيء من الصداق ، وتعوض المرأة المتلذذ بها

وَلَوْلِيٌ صَغِيرٍ فَسَخَّ عَقْدِهِ ، فَلَا مَهْرَ وَلَا عِدَّةَ وَإِنْ زُوِّجَ  
بِشُرُوطٍ أَوْ أُجِيزَتْ ، وَبَلَغَ وَكَرِهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ ،

وكذا الخصي اذا تلذذ بالمرأة ولم تعلم أنه خصي فتفارقه فتعوض من تلذذه بها .  
( ولولي صغير ) حر عقد لنفسه على زوجة بغير اذنه ( فسخ عقده ) أي الصغير وله  
إمضاؤه إن استوت المصلحة فيها ، فإن تمينت في أحدهما تعين فاللام للاختصاص وفسخه  
طلاق لصحته قاله الحط . قال ابن المواز إذا لم يرد نكاح الصبي حتى كبر وخرج من  
الولاية جاز النكاح . ابن رشد ينبغي أن ينتقل اليه النظر فيمضى أو يرد .

إن قيل ما الفرق بين نكاح الصبي بصح ويخير فيه وليه وطلاقه لا يصح . قيل فرق  
القراقي بأن النكاح سبب للإباحة والصبي من أهلها ، والطلاق سبب للتحريم ، وهو ليس  
من أهله . وفرق المشدالي بأن الطلاق حد ولا حد على الصبي ، ولذا تشطر طلاق العبد  
والنكاح معاوضة فلذا خير فيه وليه .

وإذا فسخ نكاح الصغير ( فلا مهر ) على الصغير ولو كانت بكرأ وافترضها لأنها سلطته  
أو وليها على نفسها . ابن عبد السلام ينبغي أن يكون لها ما شأنها حينئذ وجزم به أبو  
الحسن فلم يقل ينبغي ، ومثله في نقل المواق إن كانت صغيرة ( ولا عدة ) على زوجة  
الصغير لفسخ نكاحه ولو وطئها وإن مات عنها قبل فسخه فعليها عدة وفاة ولو لم يطأها  
( وإن زوج ) بضم فكسر مثقلا أي زوج الصغير وليه ( بشروط ) تلزوم البالغ كأن  
تزوج أو تسرى عليها طلقت إحداهما أو عتقت الأمة ( أو ) زوج الصغير نفسه بها و  
( أجزت ) بضم الهمز أي أجاز وليه عقده بشروطه ( وبلغ ) الصغير وخرج من الحجر  
قبل دخوله بالزوجة ولم يدخل بها بعده عالماً بها ( وكره ) بفتح الكاف الصبي الشروط  
ولم تسقطها الزوجة فيما لها إسقاطه ككون أمرها أو أمر الطارئة بيدها ( فله ) أي  
الصغير ( التطلق ) وتسقط عنه الشروط ونصف الصداق على أحد القولين الآتين ، ولا  
تعود عليه ان تزوجها بعد ذلك ولو بقي من العصمة الأولى شيء ، وهذه فائدة التطلق ،  
بخلاف من تزوج بالغا بشروط وطلقها بائناً ثم تزوجها فتعود بشروطها إن بقي من العصمة

وَفِي نِصْفِ الصَّدَاقِ قَوْلَانِ مُعْمَلٍ بِيَمَا ، وَالْقَوْلُ لَهَا إِنْ الْعَقْدُ  
 وَهُوَ كَبِيرٌ ، وَالسَّيِّدُ رَدُّ نِكَاحِ عَيْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ بَائِنَةٌ ،

الاول شيء ، فإن كان دخل بها قبل بلوغه سقطت عنه الشروط لتمكينها من لا تلزمه  
 وان دخل بها بعد بلوغه علماً بها لزمته الشروط .

( و ) إذا طلقت ( هي ) لزوم ( نصف الصداق ) وعدمه ( قولان عمل ) بضم  
 فكسر ( بهما ) أي لقولين ظاهره أن القولين مفرعان على الفسخ ، وصرح به في التوضيح  
 وهو تابع فيه للمتيطى وابن رشد وابن حرث وابن يونس وابن عات وابن سلون وغيرهم .  
 وذكر البناني نصوصهم فاعتراض طفي عليه وعلى شراحه ساقط . وإن قال في آخر كلامه  
 وخفاء ما قلناه على الشراح خبطوا هنا خبط عشواء وأجابوا بأجوبة ليس لها جدوى  
 اغتراراً منهم بظاهر المصنف .

( و ) لو قال الزوج بعد بلوغه إن العقد على الشروط وأنا صغير وخالفته الزوجة أو  
 وليها فقال ابن القاسم ( القول لها ان العقد وهو كبير ) بيمينها ولو سفية وعلى الصبي أو  
 وليه اثبات أن العقد وهو صغير لاتفاقها على انعقاده وهي تدعى اللزوم وهو أو وليه  
 يدعى عدمه ، ويريد حله ويؤخر بين الصغيرة لبلوغها ، فإن كانت الدهوى من وليها  
 حلف أبا كان أو وصياً على الراجح كما أفاده ابن عرفة . وأشعر كلام المصنف أنها لو اتفقا  
 على وقوع العقد في حال الصغر واختلفا في التزام الشروط بعد البلوغ فلا يكون القول  
 قولها وهو كما أشعر إذ القول له بيمين وله ردها على صهره قاله في الطرر .

( والسيد ) أي المالك ذكراً كان أو أنثى ( رد نكاح عبده ) الذكر القن ومن فيه  
 شائبة كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل ، ومبعض الذي عقده بلا إذنه ، وله إجازته ولو  
 طال بعد العلم إن لم يمتنع منها قبل وإلا فله الإجازة إن قرب كما يأتي والسلام للتخيير فله  
 رده ولو كانت المصلحة في إبقائه لأنه لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده . وأما الأنثى  
 فيتعمد رد نكاحها بلا إذنه ( بطلقة ) لصحته ( فقط ) لا يزيد على المشهور فلا وقع  
 طلقتين فلا يلزم المبد إلا واحدة على الراجح ( بائنة ) لأنها جبرية ، ولأن الطلاق الرجعي

إِنْ لَمْ يَبِعْهُ ، إِلَّا أَنْ يُرَدَّ بِهِ أَوْ يَغْتَفَهُ ، وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ  
دَخَلَ ، وَأُتْبِعَ عَبْدٌ وَمُكَاتَبٌ بِمَا بَقِيَ ، إِنْ غُرًّا ،

إِنَّمَا يَكُونُ فِي نِكَاحٍ لَازِمٍ حَلُّ وَطْؤِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ لَازِمًا وَطْؤُهُ مَمْنُوعٌ . وَلَفْظُ بَائِنَةٌ لَيْسَ  
مِنْ مَقُولِ السَّيِّدِ عِنْدَ الرَّدِّ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ لِبَيَانِ الْحُكْمِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فَقَطَّرَ عِبَارَةَ  
الْمَدُونَةِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَلَيْهِ طَلْقَ بَائِنَةٍ أ هـ . وَيَتَعَيَّنُ جَرْمُهُ بِالتَّبَعِيَّةِ اِطْلَاقًا لِامْتِنَاعِ قَطْعِ  
نَعْتِ النِّكَاحِ الَّتِي لَمْ تَنْعَمَ بِنَعْتِ مَتَّبِعِ قَبْلَهُ ، وَمَحَلُّ رَدِّ السَّيِّدِ نِكَاحَ عَبْدِهِ بِلَا إِذْنِهِ ( إِنْ لَمْ  
يَبِعْهُ ) أَيِ السَّيِّدِ الْعَبْدِ ، فَإِنْ بَاعَهُ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ نِكَاحِهِ خُرُوجَهُ عَنِ مَلَكَهِ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي  
رَدَّهُ أَيْضًا لِسَبْقِ نِكَاحِهِ مَلَكَهُ .

وَاسْتَشْنَى مِنْ مَفْهُومِ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ أَيِ فَإِنْ بَاعَهُ فَلَا رَدَّ لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ ( إِلَّا أَنْ يُرَدَّ ) بِضَمٍّ  
فَفُتِحَ أَيِ الْعَبْدِ لِلْبَائِنَةِ ( بِهِ ) أَيِ التَّزْوِيجِ فَلَهُ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاعَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ وَإِلَّا فَلَا عَلَى  
ظَاهِرِ الْمَدُونَةِ . وَقِيلَ لَهُ رَدُّهُ فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبِ التَّزْوِيجِ رَجَعَ بِأَرْشِهِ  
عَلَى الْبَائِنَةِ ، لِأَنَّهُ الَّذِي مَكَّنَهُ مِنْ عِتْقِهِ بَيْعَهُ لَهُ . وَقِيلَ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ لِقَوْلِ الْبَائِنَةِ لَهُ  
عِتْقُكَ مَعْنَى مِنْ فَسَخَهُ . وَمَفْهُومُ بِهِ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِتَزْوِيجِهِ وَرَضِيَهُ وَرَدَّهُ  
بِفَيْرِهِ رَجَعَ الْبَائِنَةَ عَلَيْهِ بِأَرْشِ عَيْبِ التَّزْوِيجِ ، لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ حَدَّثَ عِنْدَهُ وَلَيْسَ لِلْبَائِنَةِ  
رَدُّ نِكَاحِهِ لِأَخْذِهِ أَرْشَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِهِ فَلَا رَجُوعَ لِلْبَائِنَةِ عَلَيْهِ وَلَهُ  
رَدُّ نِكَاحِهِ .

( أَوْ يَعْتَقَهُ ) بِضَمٍّ أَوَّلُهُ أَيِ السَّيِّدِ الْعَبْدِ عَطْفٌ عَلَى بَيْعِهِ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ فَلَا يَرُدُّ نِكَاحَهُ  
لِسُقُوطِ حَقِّهِ بِعِتْقِهِ ( وَلَهَا ) أَيِ زَوْجَةِ الْعَبْدِ الْمُرْدُودِ نِكَاحَهُ ( رُبْعُ دِينَارٍ ) مِنْ مَالِ الْعَبْدِ  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اتَّبَعْتَهُ فِي ذِمَّتِهِ ( إِنْ ) كَانَ ( دَخَلَ ) الْعَبْدُ الْعَبْدَ بِزَوْجَتِهِ وَهُوَ بِالْبَيْعِ  
وَالْأَفْلاشِيِّ لَهَا وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَالِهِ قَوْلُهُ ( وَأُتْبِعَ ) بِضَمٍّ الْمُتْنَأَةُ وَكَسْرُ الْمُوحِدَةِ  
( عَبْدٌ ) قِسْنٌ ( وَمُكَاتَبٌ ) بَعْدَ عِتْقِهَا ( بِمَا بَقِيَ ) مِنَ الْمَسْمُومِ بَعْدَ رُبْعِ الدِّينَارِ وَالِدَلِيلِ  
عَلَى أَنَّهُ فِي الْبَالِغِ مَا تَقَدَّمَ أَنْ دَخَلَ الْحَرَّ الصَّغِيرَ لَا يُوجِبُ شَيْئًا .

وَلَوْ اقْتَضَى فَالْعَبْدُ الصَّغِيرَ أُخْرَى ( إِنْ غُرًّا ) أَيِ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ الزَّوْجَةَ بِأَنْهَاهَا حَرَانُ

إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانٌ ، وَلَهُ الْإِجَازَةُ إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يُرِدْ  
الْفَسْخَ أَوْ يَشْكُ فِي قَصْدِهِ ، وَلِوَلِيِّ سَفِيهِ فَسْخُ عَقْدِهِ ،

كَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمُدُونَةُ . ابْنُ أَبِي زَيْدٍ وَالْبِرَادَعِيُّ وَابْنُ أَبِي  
زَمَنِينِ وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ عَدَمُ اتِّبَاعِهَا إِنْ لَمْ يَفْرَأْ بَأَنْ أَخْبَرَاهَا بِمَا لَهَا أَوْ سَكَتَا . وَفِي نَسْخَةٍ  
وَإِنْ لَمْ يَفْرَأْ مِبَالِغَةً فِي اتِّبَاعِهَا بِهِ . وَفِي نَسْخَةٍ إِنْ لَمْ يَفْرَأْ بِإِسْقَاطِ الْوَاوِ . الْأَقْفَسِيُّ وَهَذِهِ  
خَطُّ الْمَصْنُفِ ، وَالنُّسَخَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ جَارِيَتَانِ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ  
الْحَقِّ وَغَيْرِهِمَا بِاتِّبَاعِ الْعَبْدِ مُطْلَقًا ، سِوَاهُ غَرٍّ أَوْ لَمْ يَفْرَأْ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ السَّيِّدُ مِنْ ذِمَّتِهِ ( إِنْ  
لَمْ يَبْطَلْهُ ) أَيْ مَا بَقِيَ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَكَاتِبِ ( سَيِّدٌ ) قَبْلَ عَتَقِهِ ( أَوْ سُلْطَانٌ ) نِيَابَةٌ عَنِ  
السَّيِّدِ الْفَائِضِ لِأَنَّهُ يَنْبَغُ عَنِ مَالِ الْفَائِضِ ، أَوْ رَفَعَ لَهُ السَّيِّدُ الْحَاضِرَ وَطَلَبَ مِنْهُ إِسْقَاطَهُ  
عَنْ عِبْدِهِ مُطْلَقًا أَوْ مَكَاتِبِهِ إِنْ لَمْ يَفْرَأْ ، أَوْ غَرٍّ وَرَجَعَ رَقِيقًا لِعَجْزِهِ فَلِلسَّيِّدِ إِبْطَالُهُ عَنِ  
الْعَبْدِ مُطْلَقًا ، وَعَنِ الْمَكَاتِبِ إِنْ لَمْ يَفْرَأْ أَوْ غَرٍّ وَرَجَعَ رَقًا لِعَجْزِهِ . فَانْ غَرٍّ وَخَرَجَ حَرًّا  
فَلَا يَمْتَنِعُ إِسْقَاطُهُ عَنْهُ ( وَلَهُ ) أَيْ السَّيِّدِ ( الْإِجَازَةُ ) عِبْدَهُ بِلَا إِذْنِهِ بِعَدَمِ امْتِنَاعِهِ مِنْهَا  
( إِنْ قَرُبَ ) كَيَوْمَيْنِ . وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ إِنْ بَعْدَ كَثَلَاةِ أَيَّامٍ فَلَيْسَ لَهُ الْإِجَازَةُ وَهُوَ كَذَلِكَ  
فِي نَصِّ عِيَاضِ .

( و ) إِنْ ( لَمْ يَرِدْ ) بَضْمُ الْيَاءِ وَكَسْرُ الرَّاءِ أَيْ يَقْصِدُ السَّيِّدُ بِامْتِنَاعِهِ ( الْفَسْخَ )  
لِنِكَاحِ الْعَبْدِ بِلَا إِذْنِهِ ( أَوْ ) لَمْ ( يَشْكُ ) السَّيِّدُ ( فِي قَصْدِهِ ) أَيْ السَّيِّدُ بِامْتِنَاعِهِ هَلْ  
قَصَدَ بِهِ الْفَسْخَ أَوْ مَجْرَدِ الْامْتِنَاعِ ، فَانْ شَكٌّ فِيهِ فَامْتِنَاعُهُ فَسْخٌ لَا إِجَازَةَ لَهُ بَعْدَهُ ، وَيَصْدُقُ  
السَّيِّدُ فِي عَدَمِ إِرَادَةِ الْفَسْخِ وَعَدَمِ الشُّكِّ فِيهِ مَا لَمْ يَتَمَّ ( وَلِوَلِيِّ ) أَيْ أَبٍ أَوْ وَصِيِّ أَوْ  
مُقَدِّمِ ( سَفِيهِ ) أَيْ ذَكَرَ بِالْعَاقِلِ لَا يَحْسُنُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ ( فَسْخُ عَقْدِهِ ) أَيْ السَّفِيهِ  
النِّكَاحِ بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهِ بِطَلْقِ بَائِنَةٍ وَلَا شَيْءٍ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْمَهْرِ إِنْ فَسَخَهُ قَبْلَ الدَّخُولِ ، وَلَهَا  
بِفَسْخِهِ بَعْدَهُ رِبْعُ دِينَارٍ فَقَطْ ، وَلَا يَتَّبَعُ بِمَا بَقِيَ إِنْ فَكَّ حَجْرَهُ لِأَنَّ حَجْرَ الْوَلِيِّ عَلَيْهِ لِحَقِّ  
نَفْسِهِ وَهُوَ بَاقٍ لَمْ يَزَلْ . وَحَجْرٌ عَلَى الْعَبْدِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ وَقَدْ زَالَ عَنْهُ بِمَتَّقِهِ وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ وَلِيِّهِ



## وَلَوْ مَاتَتْ وَتَعَيَّنَ بِمَوْتِهِ وَلِمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ تَسْرًا وَإِنْ بِلَا إِذْنٍ ،

على عقده حتى خرج من حجره لزمه النكاح فليس له فسخه ، هذا هو الأصح قاله في الشامل . وقيل ينتقل له النظر الذي كان لوليه ، واللام للاختصاص فيتمين ما فيه المصلحة ، فإن استوى الأمر ان خير الولي فيها إن استمرت المرأة حية .

بل و ( لو ماتت ) زوجة السفية التي تزوجها بلا اذن وليه إذ قد يكون صداقها أكثر من ميراثه منها ويرثها إن ماتت قبل الفسخ فان أمضى الولي تم ، وإن رده رد ما ورثه لورثتها ( وتمين ) بفتحات مثقلاً الفسخ من قبل الشارع ( بموته ) أي السفية قبل فسخ وليه ، لأن في إمضائه ترتب الصداق والميراث ، ولا مصلحة في ذلك لأمن وليه لزوال ولايته عليه بمجرد موته فلا ترثه ، ولا يتكامل لها المهر بل يسقط لفسخه بمجرد موته ، وبموت فيه بتحقيق حياة الوارث حين موت مورثه وتحقق الزوجية بينهما حينه ، وعدم لزومها وتوقفه على إجازة الولي وانقطاعها بموته لا يمنع الميراث .

وأجيب بأنه لما تحتم فسخه بموته أشبه النكاح الفاسد وبأنه لما توقف على إجازة الولي أشبه نكاح الخيار وهو منحل ، ويلغز بهما فيقال زوجان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه ، وهما حران لا مانع بهما من الميراث .

( ولمكاتب ) أي معتق على مال مؤجل ( و ) لقن ( مأذون ) له في التجارة بهال نفسه ( تسر ) من مالهما إن كان باذن سيدهما ، بل ( وإن بلا إذن ) من سيدهما بأن منعهما أو سكت وأما تسريهما من مال السيد فلا يجوز إلا باذنه أو هبته أو أسلافه ثمنها لهما ، وأما غير المكاتب والمأذون فلا يجوز له التسري مما بيده من المال الذي لسيدته ولو باذن سيده إلا أن يسلفه أو يهبه ثمنها فهبة السيد الثمن وإسلافه جائز للمكاتب ومأذون وغيرهما ، وإذنه في شرائها من ماله بلا هبة ولا إسلاف جائز للمكاتب والمأذون ، لأن لهما ملكاً في الجملة دون القن لعدم تمام ملكه فأشبه التحليل .

وَنَفَقَةُ الْعَبْدِ فِي غَيْرِ خَرَاكِ وَكَسْبِ إِلَّا لِعُرْفٍ : كَالْمَهْرِ وَلَا  
يَضُمُّهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ ،

وأما تسرى القن من ماله بإذن سيده فجائز وينبع هبته ذاتها له ، لأنه تحليل وتجوز هبة ذاتها لمكاتب ومأذون لذلك ، فالصور اثنتا عشرة لأن السيد إما أن يهب ثمنها أو يسلفه أو يأذن في شرائها من ماله الذي بيد العبد أو يهب ذاتها ، وفي كل العبد إما مكاتب أو مأذون أو غيرهما ، وقد تقدمت أحكامها .

( ونفقة ) زوجة ( العبد ) القن أو من فيه شائبة حرية كمدير ومعتق لأجل لامكاتب ومأذون أي انفاق العبد على زوجته ( في غير خراج ) أي مال ملكه العبد في نظير عمله بنفسه كأجرة خياطته وحيما كته وبنائه وتجارته وضيافته وحمله وحراسته ونحوها ( و ) غير ( كسب ) أي ربح تجارة العبد في المال الذي بيده لأنهما لسيدته فهو في هبة أو صدقة أو وصية أو نحوها ، والمبعض في زمن نفسه كالحر ، وفي زمن سيده كالقن وأما المكاتب والمأذون فكالحر . الخمي المدير والمعتق لأجل ، كالعبد والمكاتب كالحر لأنه بان عن سيده بماله فإن عجز طلق عليه والمعتق بمضه في اليوم الذي يخصه كالحر وفي اليوم الذي يخص سيده بمنزلة العبد وذكر ابن عاشر وابن رحال ان اخراج العبد منسأ التزمه العبد لسيدته في كل يوم أو جمعة أو شهر مثلا ، وكسبه ما نشأ عن عمله وقد يتفاوتان ، فمعنى كون نفقته في غير خراجه إن أذن سيده في تزويجه لا ينقص خراجه فهو في معنى ولا يضمه سيد بإذن التزويج .

( إلا لعرف ) بأن نفقة زوجة العبد على سيده أو في خراجه وكسبه فيعمل به ، فإن لم يكن العرف بالانفاق على سيده ولا من خراجه وكسبه ولم يجد منسأ ينفقه على زوجته طلقت عليه إلا أن يأذن له السيد في ذلك ، أو ترضى بالمقام معه بغير انفاق وهي رشيدة أو يتطوع بها متطوع .

وشبه في الكون في غير خراج وكسب إلا لعرف فقال ( كالمهر ) لزوجة العبد ( ولا يضمه ) أي المذكور من نفقة ومهر ( سيد ) للعبد ( بإذن التزويج ) ولو جازر العبد له

## وَجَبَرَّ أَبٌ وَوَصِيٌّ وَحَاكِمٌ مَجْنُونًا أَحْتَاَجَ ، وَصَغِيرًا ،

أو جبره عليه فلا يضمنه على المتمد كما في المدونة إلا لعرف أو شرط على السيد ، فليس هو كالأب الآتي في قوله وصدّاقهم إن أعدموا على الأب ، بل كالوصي والحاكم والمبند وإن كان بيده مال فهو في حكم المدم لقوة تسلط سيده على انتزاعه .

( وجبر أب ووصي ) امره الأب به أو عين له الزوجة قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ، وتبعه الخط وجماعة من الشارحين . طفى لم أر التقييد لأحد من أهل المذهب ، وقول الموثقين كالميتطي وابن سلمون وغيرهما انكح فلان بن فلان يثمه الصغير الذي إلى نظره بإبضاء ، كذا يدل على خلاف التقييد ، وكذا إلحاقهم مقدم القاضي بالوصي كما نص عليه الميتطي ، وحكم المرأة الوصية في تزويج الصغير كالوصي وتباشر عقده .

الميتطي هذا هو المشهور المعمول به وهو في العتبية والواضحة وغيرهما ، ونص الميتطي المشهور أنه إن زوج الصغير وصيه من قبل أب أو قاض فذلك جائز عليه ، ولا خيار له بعد بلوغه ، بخلاف الصغيرة ، واليه ذهب ابن القطان وابن أبي زمنين وغير واحد من الموثقين ، فإلحاقهم مقدم القاضي بالوصي دليل على الاطلاق إذ مقدم للقاضي لا يجبر الأثني ، وكذا قوله بخلاف الصغيرة فإنه نص في أن غير المجر للأثني مجبر للذكر وأيضاً لو صح ما قاله ابن فرحون ما جبر الحاكم مع أنه يجبرها هنا أفاده البناني .

( و ) جبر ( حاكم مجنوناً ) مطبقاً ، فإن كان يفتق في وقت انتظرت إفاقته وكان جنونه قبل رشده فإن جن بعد رشده جبره الحاكم فقط لا أبوه ولا وصيه ، إذ لا ولاية لهما عليه حينئذ ( احتاج ) الجنون للنكاح ، وإن لم يكن فيه غبطة أو لمن يخدمه ويعانیه إن تعين النكاح طريقاً لصيانتة من الزنا والضياع ، وإن كان لا يجد له لعدم تكليفه ( وصغيراً ) في تزويجه غبطة ومصلحة كتزويجه شريفة أو بنت عمه أو خنية لا بالقضاء رشيداً . ابن رحال قيد الغبطة إذا كان الصداق من مال الولد وإلا فلا يعتبر كما يدل عليه كلامهم ولا غير أب ووصي وحاكم ككأخ فلا يجبر مجنوناً ولا صغيراً على المشهور ، فإن جبر ففي فسغه وثبوته إن بنى وطال قولان .

وَفِي السَّفِيهِ خِلَافٌ ، وَصَدَاقُهُمْ إِنْ أَعْدَمُوا عَلَى الْآبِ ،  
 وَإِنْ مَاتَ ، أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدُ ، وَلَوْ شَرَطَ ضِدَّهُ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِمْ  
 إِلَّا لِشَرَطِهِ ، وَإِنْ تَطَارَحَهُ

(وفي) جبر (السفيه) إن لم يترتب على تزويجه مفسدة ولم يحتج له وعدم جبره  
 للزوم طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة (خلاف) جبره لابن القاسم مع ابن حبيب،  
 وصرح الباجي بأنه المشهور، وعدمه مذهب المدونة وصححه صاحب النكح وهو  
 الصحيح قاله في التوضيح، وعلى جبره فينبغي تقييده بالغبطة المتقدمة في الصغير وقد  
 يفرق بينهما بأن شأن البالغ الاحتياج إلى النكاح، فان ترتب عليه مفسدة تعين تركه  
 اتفاقاً، وإن خيف عليه الزنا جبر بلا خلاف وإن لم يكن فيه غبطة (وصداقهم) أي  
 المجنون والصغير والسفيه في نكاح تسمية أو تفويض (إن) كانوا (أعدموا) أي  
 معدمين حين جبرهم الأب وخبر صداقهم (على الأب) وإن لم يشترط عليه ولو أعدم في  
 التوضيح فان كانوا معاً معدمين فمن أصبح لاشيء منه على الأب. الباجي الذي  
 يقتضيه المذهب أنه مع الأبهام على الأب لأنه الذي تولى العقد ويؤخذ من ماله إن كان  
 حياً بل (وإن مات) الأب لأنه قد لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته. ومفهوم الشرط أنه  
 فيما لهم إن أيسروا، ومفهوم الأب أنه لا يكون على الحاكم والوصي وهو على الأب إن  
 كانوا معدمين سواء استمروا معدمين (أو أيسروا) أي الصبي والمجنون والسفيه (بعد)  
 بالضم عند حذف المضاف إليه، ونية معنى المضاف إليه أي بعد جبرهم ولو قبل تسمية  
 المهر في التفويض إن شرط على الأب (١) أو سكت.

بل (ولو شرط) الأب حال عقده (ضده) أي كون الصداق عليهم (وإلا) أي وإن لم  
 يكونوا معدمين حين جبرهم الأب بأن كانوا أملياء ولو بيعه (فعلهم) الصداق وإن  
 أعدموا بعد دون الأب إن شرطه عليهم أو سكت (إلا لشرط) بأنه على الأب فيلزمه  
 الحاكم والوصي، وصرح بمفهوم الشرط للاستثناء منه (وان تطارحه) أي المهر زوج

(١) في الأصل كلام ساقط.

## رَشِيدٌ ، وَأَبٌ مُسِيخٌ ، وَلَا مَهْرٌ ، وَهَلْ إِنْ حَلَفَا وَإِلَّا لَزِمَ النَّاكِلَ ؟ تَرَدُّدٌ ،

( رشيد وأب ) أي أراد كل منهما الزام ذمة الآخر به إذا باشر الأب عقد ابنه الرشيد بإذنه بصداق مسمى ، ولم يبين أنه على أيها فقال الرشيد إنما أردت أنه على الأب ، وقال الأب إنما أردت أنه على الزوج الرشيد قاله الشارح تبعاً للمدونة والتوضيح وابن عرفة ( فسخ ) بضم فسكسر النكاح .

( ولا مهر ) على واحد منهما ان لم يبين الرشيد بالزوجة وفسر البساطي التطارح بقول الأب شرطته على الابن ، وقول الابن شرطته على الأب ولا بينة لأحدهما أو لهما بينتان متكافتان أو ماتت البينة أو غابت أو نسيت وإلا قضى به على من شهدت عليه .

( وهل ) محل الفسخ وسقوط المهر ( إن حلفا ) أي الأب والرشيد كل على طبق دعواه ونفى دعوى الآخر ويبدأ الأب بالحلف ، لأنه الذي باشر العقد وقيل يقرع بينهما لن يبدأ به ( وإلا ) أي وإن لم يحلفا بأن نكلا معاً أو نكل أحدهما فلا يفسخ النكاح و ( لزِم ) الصداق ( الناكِل ) منهما ولا شيء منه على الحالف ، وإن نكلا معاً فعلى كل منهما نصفه أو الفسخ وعدم المهر مطلق عن التقييد بحلْفهما ( تردد ) محله إن تطارحاه قبل الدخول ، فإن كان بعده حلف الأب وبرىء ثم إن كان المسمى أقل من صداق المثل غرم الزوج صداق المثل بلا يمين كتساويهما ، وإن كان أكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل قاله اللخمي ، وغرم صداق المثل حيث كان المسمى أقل منه مع صحة النكاح لإلغائه المسمى بتطارحهما ، وضار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج فلا يقال لم يدفع لها أكثر مما تدهيه .

فان قيل ، إذا الفى المسمى فلم يحلف حيث كان أكثر . أجب بان أمر الزوج الأب به محتمل لرضاه بعد قبضه المسمى فيحلف لإسقاط زيادته ، وبأنه أشبه النكاح الفاسد لصداقه بتطارحه . وقال السوداني على الزوج الأقل من المسمى وصداق المثل ولم يدعه

وَحَلَفَ رَشِيدٌ ، وَأَجْنَبِيٌّ ، وَأَمْرَأَةٌ أَنْكَرُوا الرِّضَا ، وَالْأَمْرَ  
حُضُورًا ، إِنْ لَمْ يُنْكَرُوا بِمَجْرَدِ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ طَالَ كَثِيرًا لَزِمَ ،

بنقل . في التوضيح قال مالك رضي الله تعالى عنه يفسخ النكاح ولا شيء على واحد  
منهما . محمد بعد حللها ومن نكل منهما كان الصداق عليه . ابن بشير هذا يحتمل  
انه تفسير لقول مالك رضي الله تعالى عنه ، وأنه خلاف ا هـ . فإشار بالتردد لتردد ابن  
بشير في قول محمد هل هو تفسير لقول مالك رضي الله تعالى عنه ، فليس في المذهب إلا قول  
واحد ، أو هو خلاف ففيه قولان ، وتقدم أن التردد قد يكون من واحد ولم يقل تأويلان  
لأنه ليس في فهم المدونة .

( و ) إن عقد شخص النكاح لابنه الرشيد بجزته أو لأجنبي كذلك أو لامرأة  
كذلك غير مجبرة وأنكر المعقود له الأمر به والرضا به ( حلف ) ابن بلخ ( رشيد  
وأجنبي وامرأة أنكروا ) أي الرشيد والأجنبي والمرأة عقب فراغ العقد ( الرضا ) به  
( والأمر ) بالعقد والتوكيل عليه حال كونهم ( حضوراً ) للعقد ساكتين ولم يبادروا  
بإنكاره بمجرد عليهم به بأن سكتوا يسيراً بدليل بقية كلامه ، فيحلف المعقود له أنه لم  
يسكت راضياً به ، ولو ادعى أنه لم يعلم بأن العقد له إلا بعد تمامه إذا هو مجهول على علمه  
به لحضوره ، فإن حلف سقط العقد والمهر ، وإن نكل لزمه النكاح وحصل حللها  
( إن لم ينكروا ) حال العقد الرضا به ( بمجرد عليهم ) أن العقد عليهم ، فإن أنكروا  
بمجرد ذلك فلا يمين عليهم ، لأن العاقد لم يدع الوكالة حال عقده ، ولم يحصل من المعقود  
له ما يدل على رضاه به .

( وإن طال ) الزمن طويلاً ( كثيراً ) بعد عليهم به بأن أنكروا بعد تهنئتهم والدعاء  
لهم أو بالمعرف ، بأن مضت مدة لا يسكت فيها إلا من رضي ( لزم ) النكاح المعقود  
له . وقال ابن وهب الطول يوم أو بعضه وضعف ، ولكن لا يمكن منها إلا بعقد جديد  
ولزمه نصف الصداق ، ولو رجع عن إنكاره في التهذيب من زوج ابنه البالغ المالك  
لأمره وهو حاصر صامت ، فلما فرغ من النكاح قال الابن منستنا أمرته ولم أرض صدق

## ورَجَعَ لِأَبٍ وَذِي قَدْرٍ زَوْجَ غَيْرِهِ ، وَضَامِنٍ لِابْنَتِهِ النِّصْفُ

بيمينه ، وإن كان الابن غائباً فأنكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الأب وابنه والأجنبي في ذلك سواء هـ ١ .

اللنهي لا يخلو إنكار الابن من أحد ثلاثة أوجه ، إما أن يكون عندما فهم أن يعقد عليه أو بعد علمه وسكوته بعد تمام العقد أو بعد تمامه وتهنئته من حضر وانصرافه على ذلك ، فإن كان إنكاره عندما فهم أن العقد عليه كان القول قوله من غير يمين عليه ، لأن لأب لم يدع أنه فعل ذلك بوكالة من الابن ، ولا أتى من الابن ما يدل على الرضا وإن كان بعد علمه أنه نكاح يعقد عليه وسكت ، ثم أنكره بعد الفراغ منه حلف كما قال في الكتاب أنه لم يكن سكوته على الرضا ، وإن أنكر بعد تمام العقد وانصرافه عليه وللدهاء حسب عادات الناس فلا يقبل . قوله وغرم نصف الصداق لأن الظاهر منه الرضا ، ولا يمكن منها لا قراره إنه غير راض وإنه لا عصمة له عليها هـ ١ . نقله أبو الحسن ، ثم قال والأنثى في عقد النكاح عليها وهي حاضرة على هذه الثلاثة المتقدمة لا فرق بينها وبين الذكر في هذا ، وإنما التي لا يلزمها النكاح إلا بالنطق إذا عقد عليها وهي غائبة ثم استؤذنت .

وحكى عبد الحق في النكت الأوجه الثلاثة المتقدمة هـ ١ في التوضيح ، وينبغي على هذا أن الغائب إن أنكر بمجرد حضوره تسقط عنه اليمين ، وإن علم وطال فلا يقبل منه الإنكار والله أعلم ، لأنه بعد حضوره كالحاضر هـ ١ . قلت قياس الحاضر على الغائب لا يجري في الأنثى لأنها إن كانت غائبة عن العقد فلا بد من نطقها كما تقدم عن أبي الحسن .

( و ) إن زوج الأب ابنه البالغ الرشيد أو السفيه أو الصغير وضمن صداقه أو ذو قدر غيره كذلك أو أب بنته وضمن لها الصداق فطلقت الزوجة قبل الدخول ( رجع لأب ) ضمن صداق ابنه ( و ) رجع ( ذى ) أي صاحب ( قدر ) بفتح فسكون أي شرف فأولى غيره ( زوج ) بفتحات مثقلاً ذو القدر ذكراً ( غيره ) وضمن المهر عنه ( و ) رجع لأب ( ضامن لابنته ) صداقها عن زوجها له وفاعل رجع ( النصف ) من الصداق الذي

بِالطَّلَاقِ ، وَاجْتِمَاعِ بِالْفَسَادِ ، وَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمَ إِلَّا أَنْ  
يُصْرَحَ بِالْحَمَالَةِ ، أَوْ يَكُونَ بَعْدَ الْعَقْدِ ،

سقط عن الزوج ( بالطلاق ) قبل البناء من الابن بعد بلوغه ومن زوجه غيره ومن زوج بنت الضامن لأنهم إنما التزموا على أنه صداق ، وقد تشتر بالطلاق قبل البناء ، هذا على أنها تملك بالمقد للنصف . وأما على أنها تملك الجميع فالقياس رجوع النصف للزوج قاله ابن رشد وتبعه ابن عبد السلام . ابن عرفة فلا تطلق قبله ففي كون النصف للعامل أو للزوج قول ابن القاسم فيها مع سماعه سمعون وتخريج ابن رشد على وجوب كسبه للزوجة بالمقد .

( أ ) رجوع ( الجميع ) أي المهر كله للأب أو ذي القدر أو الضامن إذا فسخ النكاح قبل الدخول ( ب ) سبب ( الفساد ) لعدم استحقاق الزوجة شيئاً من نفسه حينئذ ، ومثل الفساد مخالفتها به قبله وفسخ سيد أو ولي نكاح عبد أو معجور تجعل صداقة شخص بلا إذنه ، فإن فسخ بعد البناء فهو لها وإن خالته به بعده فهو للزوج ، وعلى رجوع النصف أو الكل للمتحمل إن تحمله على أنه صداق أو بلا قصد ، فإن تحمله متصفاً به فلا يرجع إليه شيء .

( ولا يرجع أحد منهم ) أي الأب وذي القدر والضامن لابنته على الزوج المطلق قبل البناء بالنصف الذي أخذه الزوجة أو الذي دخل بالجميع الذي أخذه بالدخول في كل حال ( إلا أن يصرح ) المتحمل قبل المقد أو حاله أو بعده ( بالحالة ) أي الضمان للزوج في المهر بأن يقول على حالة المهر عن فلان ( أو يكون ) أي ضمان من ذكر الصداق ( بعد المقد ) للنكاح على أن الصداق على الزوج فيرجع للمتزم على الزوج بالجميع إن دخل وبالنصف إن طلق قبله ، فإن كان حال المقد أو قبله فلا يرجع عليه بشيء إلا بشرط أو عرف أو قرينة بالرجوع ، ويعمل بها أيضاً في عدمه .

وصور المسألة خمس عشرة صورة . تصريح بلفظ حل أو جملة أو ضمان أو دفع ، ودفع بلا لفظ ، وكلها إما قبل المقد أو حاله أو بعده ، فإن صرح بالحمل فلا يرجع



## ولها الإمتناع إن تعذر أخذه ، حتى يُقدَر

مطلقاً ، وإن صرح بالحالة فله الرجوع مطلقاً ، وإن صرح بالضمان أو الدفع أو دفع بلا لفظ فإن كان يمد المقدم فلا رجوع ، وإن كان قبله أو حاله فله الرجوع . ونظم أبو علي أقسام المسألة فقال :

أنف رجوعاً عند حمل مطلقاً	حالة بمكس فا فحقفا
لفظ ضمان عند عقد لا ارتجاع	وبعده حالة بلا نزاع
وكل ما التزم بعد عقد	فشرطة الحوز فافهم قصدي

طفي قولت ومن تبعه الدفع على السكوت حكمه كالتصريح بالضمان يحتاج إلى نقل ، ولم أره لغيرهم وأقره البناني (ولها) أي الزوجة التي التزم صداقها عن زوجها غيره سواء كان يرجع به عليه أم لا (الامتناع) من دخول الزوج عليها والوطء بعده (إن تعذر أخذه) أي الصداق ممن التزمه (حتى يقرر) بضم المثناة تعنت وفتح القاف والراء الأولى . وفي نسخة بالدال المهمة أي يعين لها قدر الصداق في نكاح التفويض ، وإن لم تقبضه ، وقيل حتى تقبضه ابن عرفة .

ابن القصار ان فرض صداق المثل وأبى دفعه حتى يأخذها إليه ، وأبت أن تسلم نفسها إليه حتى تقبضه فالذي يقوى في نفسي أن يوقف الحاكم المهر حتى تسلم نفسها إليه إلا أن يجري بتسليمه لها إذا بذلت . ابن شاس لها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض . قلت انظر هل الخلاف في تعجيل دفعه قبل البناء أو قبل أن يتبأ له ، والأول ظاهر كلام ابن محرز ، ونص كلام ابن بشير ، والثاني ظاهر كلام ابن شاس . وظاهره أن الخلاف في التعهد لا في كل المهر .

النعمي لها منع نفسها قبل قبضه إلا أن تكون العادة أنه مقدم ومؤخر فلا تمتنع إذا فرض الزوج وقدم النقد المعتاد ، فإن رضيت بتمكينه قبل أن يفرض شيئاً جاز إن دفع ربع دينار ، ولم أر لفظ التقرير أو التقدير في كلام أحد لا ابن الحاجب ولا غيره حتى صاحب الشامل الذي يتبع لفظ المصنف غالباً ، ونصه وإن تعذر أخذه من الحامل ولم يدخل بها قلبها الامتناع حتى تقبضه .

فان قلت قوله حتى يقرر بنا في قوله إن تعذر أخذه لأن الأخذ لا يتعلق به قبل

## وَتَأْخُذَ الْحَالُ ، وَلَهُ التَّرْكُ ، وَبَطْلَ إِنْ ضَمِينًا

تعيينه ، فقوله أخذه يدل على أنه معين ، وقوله حتى يقرر يقتضى أنه غير معين . قلت لا ينافيه لأن تعذر الاخذ يتعلق بالمعين وغيره ، ألا ترى أن غير المعين يصح أن يقال فيه تعذر أخذه ، بخلاف الاخذ فلا يتعلق إلا بالمعين . فان مات الحامل اتبعت تركته فان كان عديماً ومكنت من نفسها ثم مات فلا شيء على الزوج ، وليس لها منع نفسها منه إذ لم يبق من تأخذ هي منه .

اللخمي لو كان صدقاً مائة نصفها نقد ونصفها مؤخر ومات الحامل عن مال أخذت المائة منه حلها بموته ، وإن لم يخلف شيئاً فللزواج إن أتى بالمعجل أن يبنى بها وإن خلف خمسين أخذتها وللزوج البناء بها إن دفع خمسة وعشرين ، لأن الحسين التي أخذتها نصفها للخمسين المعجلة ونصفها للخمسين المؤخرة . ثم قال وإن كان جميع الصداق مؤجلاً فللزواج البناء بها وليس لها منع نفسها لدخولها على تسليم نفسها واتباع ذمة أخرى نقله في التوضيح . ابن عرفة لو فليس الحمل أو مات عديماً بعد البناء فلا شيء على الزوج وقبله فيها في موته ، وفي سماع سحنون وابن القاسم في عدمه لها منعه حتى يقبض معجلاً أو يطلق .

( و ) حتى ( تأخذ الحال ) أصالة دون ما حل بعد الأجل قاله اللخمي ، ونقله ابن عرفة ونصه اللخمي وله البناء دون دفع مؤجله ولو حل لدخولها على تسليمها له واتباع غيره ، كقائل ببع فرسك لفلان وثمنها على السنة فقلس قبل قبضه ولا شيء عليه ، ويدل عليه أيضاً ما تقدم عنه قريباً .

( وله ) أي الزوج إن منعت نفسها لأجل دفعه الصداق لها واتباعه الحامل به ( الترك ) للنكاح بأن يطلقها ولا شيء عليه فلا يلزمه دفعه ولو كان ملياً ، لأنه لم يدخل على غرم شيء ، وهذا إذا كان الحامل لا يرجع به على الزوج ، فإن كان يرجع به عليه لتصريحه بالحالة مطلقاً أو الضمان أو الدفع بعد المقد . فإن طلق غرم لها نصف الصداق . وإن دخل غرم لها جميعه .

( وبطل ) الحمل أي التزام عطية المهر وصح النكاح ( إن ضمن ) الحامل بلفظ الحمل

## في مَرَضِهِ عَنْ وَاثِرٍ ، لِأَزْوَاجِ ابْنَتَيْهِ ، وَالْكَفَاءَةِ الدِّينِ ، وَالْحَالِ ،

( في مرضه ) أي الحامل الذي مات منه ( عن ) زوج ( وارث ) للعامل ابنه كآبٍ أو غيره لأنها وصية أو عطية لو ارث في المرض ، وأما إن صرح بالحمالة مطلقاً في المرض عن وارث أو بالضمان عنه فيه بعد العقد فلا يبطل لا يقال الضمان تبرعاً بدليل قوله في الحجر وعلى الزوجة لزوجها في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة . وقوله في الضمان وصح من أهل التبرع لأننا نقول إنها هو مثله في خروجه من الثلث وإلا فهما مختلفان إذا تعلقا بوارث في المرض فكفالاته صحيحة والتبرع له باطل ( لا ) يبطل حمل الصداق في مرض الموت عن ( زوج ابنته ) أي الحامل غير الوارث له أجنبياً كان أو قريباً إلا فيما زاد على الثلث فيبطل اتفاقاً ، إلا أن يميزه الوارث الرشيد ، فإن لم يميزه خير الزوج بين دفعه من ماله وترك النكاح ولا شيء عليه .

( والكفافة ) المطلوبة في النكاح لكونها منشأً لدوام المودة بين الزوجين . ومعناها لغة المماثلة والمقاربة وخبر الكفافة ( الدين ) أي المماثلة أو المقاربة في التدين بشرائع الإسلام لا في مجرّد أصل الإسلام لقوله ولها وللولى وتركها ، وليس لها ولا لوليتها ترك الكفافة في الأصل والرضا بكافر كما علم من قوله في موانع الولي ككفر مسلمة بالأولى .

( والحال ) بالهاء المهمة أي المماثلة أو المقاربة في السلامة من العيوب الموجبة للخيار لا الحسب والنسب ، بدليل قوله الآتي والمولى وغير الشريف ، والأقل جأها كفاء . البناني الصفات التي تعتبر الكفافة فيها ستة نظمها القصار فقال :

شرط الكفافة ستة قد حورت	ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حربية	فقد العيوب وفي اليسار تردد

ابن الحاجب فقد اختلف في الكل إلا الإسلام . ضيغ فإن ساواها الرجل في جميع الستة فلا خلاف في كفاءته وإلا فالخلاف فيما عدا الدين فانظره ، واقصر المصنف هنا على الدين والحال لقول عبد الوهاب المذهب أنها في الدين والحال . ضيغ والنسب يعبر عنه بالحسب فليس المولى كفواً للحرّة أصالة .

ولها ، وللولي تركها ، وليس لولي رضي فطلق إمتناع بلا حادِث

( ولها ) أي المرأة المخطوبة ( وللولي ) معاً ( تركها ) أي الكفاءة في الدين والرضا بفاسق ، وفي الحال والرضا بمعيب بموجب الخيار ويصح النكاح على المشهور إن أمن عليها من الفاسق وإلا رده الإمام وإن رضيت قاله أبو الحسن لحق الله تعالى لوجوب حفظ النفس ، وفاسق الاعتقاد على المشهور من تفسيقه ، كفاسق الجارحة ، وإن خيف عليها أن يغير اعتقادها إلى معتقده فهل يرده الحاكم ، وإن رضيت به ويدل عليه قول المسائل الملقوطة أنه على تفسيقه أشد من فاسق الجارحة ، لأنه يجرها لمذمبه واعتقاده أم لا وهو ظاهر كلامهم ، وأما على تكفيره فيفسخ مطلقاً أفاده عب .

البناني نقله الحط وغيره ، واستظهر ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء وان كان مأموناً وأنه ليس لها ولا للولي الرضا به وهو ظاهر ، لامتناع مخالطة الفاسق ووجوب مجره شرعاً فكيف بمخاطبة النكاح وتحصل من كلامه بعد العقد ثلاثة أقوال ، أحدها لزوم فسخه لنفسه وهو ظاهر اللخمي وابن بشير وابن فرحون . ثانيها صحته وشهره الفاكهاني . ثالثها لأصبح ان كان لا يؤمن عليها منه رده الإمام وان رضيت به .

وظاهر الحط ترجيح الأول وعليه فيتعين إعادة ضمير تركها الكفاءة في الحال فقط ، ويؤيده قول ابن بشير لا خلاف منصوص أن تزويج الأب الفاسق لا يضح وكذا غيره من الأولياء اه ، وسلمه ابن شاس وغيره ، وما رأيت لأبي الحسن إلا ما ذكره ابن بشير ، فانظره مع نقل ( ز ) عنه ابن عرفة ، وفي كونها حقاً للولي والزوجة أو للزوجة الثيب دون وليها فيصح إسقاطها . ثالثها حق الله تعالى وهو قول ابن القاسم وبه القضاء وفي كونها في المال أو المال أو فيها ، وفي الدين أو في الدين فقط ، خامسها في النسب لا المال ثم عزاهما لقائلها فانظره .

( وليس لولي رضي ) بتزويج وليته غير كفء وزوجه إياها ( فطلة ) ها طلاقاً بانثناً أو رجعيماً وانقضت عدته ، ثم أراد أن يتزوجها ورضيت به فليس لوليها الذي زوجها له أولاً ( امتناع ) من تزويجها له ثانياً ( بلا ) عيب ( حادِث ) في الزوج بعد التزويج

وَلِلْأَمِّ التَّكْلُمَ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ الْمُوَسَّرَةِ الْمُرْغُوبِ فِيهَا  
 مِنْ فَقِيرٍ وَرُوِيَتْ بِالنَّفِيِّ ابْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا لِضَرَرٍ بَيْنَ، وَهَلْ  
 وَفَاقٌ؟ تَأْوِيلَانِ :

الأول مقتض للامتناع لسقوط حقه في الكفاهة برضاه بها أولاً ، فإن امتنع منه عدعاضلا  
 ومفهوم بلا حادث له الامتناع لحادث وهو كذلك ، وفي بعض النسخ بطلق .

( وللأم ) للزوجة ( التكلم في ) رد ( تزويج الأب ) ابنتها ( الموسرة ) أى الغنية  
 ( المرغوب في ) تزوجها ( لملها وجالها ونسبها وحسبها ) من ( رجل ) فقير ( فيها أتت  
 امرأة مطلقة إلى مالك «رجس» ، فقالت إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوباً فيها فأراد  
 أبوها أن يزوجه من ابن أخ فقير ، وفي الأمهات معدم لا مال له فترى لي في ذلك تكلماً  
 قال نعم ، إني لأرى لك تكلماً .

( ورويت ) بضم فكسر أي المدونة أيضاً ( بالنفي ) أي نعم لا أرى لك تكلماً  
 فصدر الإمام بنعم على الروايتين فأورد على رواية النفي أنه تناقض . فأجيب بأن معنى  
 نعم أجيبك عن سؤالك فلا ينافيه النفي عقبه ، وفي سؤال الأم أمور منها كون التزويج  
 من ابن أخ للأب فقير فاقصر المصنف على الفقر ، لأنه سبب تكلمها ، ولأن غير ابن الأخ  
 بالأولى ومنها كونها مطلقة ، وسكت المصنف عنه يحتمل لعدم اعتباره مفهومه ( ابن القاسم )  
 لا أرى لها تكلماً وأراه ماضياً ( إلا لضرر بين ) بشد المثناة أي ظاهر فلها التكلم .

( وهل ) قول ابن القاسم ( وفاق ) لقول الإمام بجمل رواية الإثبات على ثبوت الضرر ،  
 ورواية النفي على عدمه ، نقله ابن محرز عن بعض المتأخرين ، ووفق أبو عمران بينها بجمل  
 قول ابن القاسم على ما بعد الوقوع . وقول الإمام على الابتداء لكن هذا إنما يأتي على  
 رواية الإثبات ، أو خلاف بجمل كلام الإمام على ظاهره ، وهو إطلاق الكلام على رواية  
 الإثبات ، وإطلاق عدمه على رواية النفي أي سواء كان فيه ضرر أم لا ، وقد فصل ابن  
 القاسم بين الضرر وعدمه فيه ( تأويلان ) التوفيق لأبي عمران وابن محرز عن بعض المتأخرين  
 والخلاف لابن حبيب .

والمولى وغير الشريف ، والأقل جاهاً كفاءً وفي العبد  
 تأويلان ؛ وحرّم أصوله ، وفصوله ، ولو خلقت من مائه ،

( و ) الرجل ( المولى ) بفتح الميم واللام أي المعتق بالفتح ( و ) الرجل ( غير الشريف )  
 نسباً ( و ) الرجل ( الأقل جاهاً كفاءً ) للحرّة أصالة والشريفة نسباً وذات الجاه الزائد  
 ( وفي ) كفاءة ( العبد ) للحرّة وعدمها ( تأويلان ) في قولها قيل لابن القاسم إن رضيت  
 بعبد وهي ثيب من العرب وأبى أبوها أو وليها تزويجها منه فقال لم أسمع من مالك «رحم»  
 فيه شيئاً إلا ما أخبرتك من نكاح المولى في العرب وأعظم إعظاماً شديداً للفرقة  
 بين هريبة ومولى .

وقال المفيرة وسحنون ليس العبد كفتا للحرّة ويفسخ النكاح فقال اللخمي قول المفيرة  
 وسحنون ليس العبد كفتا للحرّة خلاف قول ابن القاسم ، وقال ابن سعدون وغيره هو  
 وفاق . وفي ضيغ عبد الوهاب وغيره قول المفيرة هو الصحيح ، ورجحه اللخمي أيضاً  
 بأنه صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها حين عتقت ولم يختلف المذهب أنه لنقصه عنها ، ولأنه ليس بكفاء  
 لها ولا خيار لها إذا كان حرّاً ، وبأنه لا خلاف في العبد يتزوج الحرّة وهي لا تعلم ، فإن  
 ذلك عيب يوجب الزه وإن كانت دنية ولذا . قال ابن رحسال المذهب من التأويلين أن  
 العبد ليس بكفاء ، وإنما اعتبر المصنف المقابل ، وذكره لكونه قول ابن القاسم وإلا  
 فهو مرجوح غاية .

( وحرّم ) على الذكر ( أصوله ) الأثاث وإن علين لقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم  
 أمهاتكم ﴾ ( وفصوله ) الأثاث وإن سفلن ، لقوله تعالى ﴿ وينسأتم ﴾ إن كانت خلقت  
 من مائه المستند للملك أو نكاح أو شبهته ، بل ( ولو خلقت ) الفصول يضم فكسر ( من  
 مائه ) المجرّد عن عقد وشبهته ، فمن زنى بامرأة فحملت من مائه بنت فهي محرمة عليه ،  
 وعلى أصوله وفروعها . وأشار بولو لقول ابن الماجشون لا تحرم سحنون هذا خطأ صراح .  
 خليل ليس بظاهر إذ لا يلزم من حرمة أمه عليه أن تحرم عليه بنته لأنها لو كانت بنتاً  
 لورثته وورثها ، وبجازه الخلوّة بها وإجبارها على النكاح ، وذلك كله منتف عندنا

## وزَوَّجْتُهُمَا ، وَفُصُولِ أَوَّلِ أَصُولِهِ ،

ونحوه قول ابن عرفة ، وفي مخطئته نظر لمن أنصف ، وكالمخلوقة من مائه بنت ذكر خلق من مائه عنده من جملة كابنه ، ومثلها أيضاً من رضعت لبن امرأة زنى بها حال وطئه لأنها بنته رضاعاً هذا الذي رجع إليه الإمام مالك «رض» وهو الأصح ، وبه قال سحنون وغيره وهو ظاهر المذهب ، قاله ابن عبد السلام ، ونقله في ضيحه .

ولص ابن يونس وكالا محل ابنته من الزنا فلا محل له من أرضعتها المزني بها لأن لبنها له وتحرم بنت الزاني على ذكر خلق من ماء زناه لأنها أخته ، وتحرم البنت المخلوقة من ماء زنا الأب على ابنه والمخلوقة من ماء زنا الابن على أبيه عند ابن القاسم ، وظاهر القرطبي ترجيحه ، وتجوز المخلوقة من ماء زنا الأخ ذكره البحيري على الإرشاد ، ومقتضى كلام بعضهم ترجيحه ، وأشهر قوله خلقت من مائه أن من زنى بحامل فولدت بنتاً فتجوز له البنت التي ولدتها بعد زناه ، ولكن صرح في القبس بحرمتها كبنته لسقيها بمائه .

( و ) حرم ( زوجتهما ) أي الأصول الذكور ، على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الأصول الذكور ، وكذا يحرم زوج الأصول الإناث على الفروع الإناث وزوج الفروع الإناث على الأصول الإناث ، فلوحذف التاء لأفاد أنه يحرم على المرأة زوج أصلها وزوج فرعها إذ الزوج يطلق على الذكر والأنثى والزوجة خاصة بالأنثى قاله عب . البناني فيه نظر إذ لو حذفها وشمل الصورتين لكان قوله الآتي وأصول زوجته وبتلذذه الخ ، تكراراً مع هذا وأوم كلامه هنا أن فصول الزوجة تحرم بمجرد العقد عليها وليس كذلك فما فعله المصنف هو عين الصواب .

( تبيينه )

ابن هزقة ابن رشد بنت زوجة أبيه من غيره قبله حل له إجماعاً وبعده في حلها وحرمتها ثالثاً تكرهه اه ، وحلها بعد انقطاع ابن أبيه وإلا فهي حرام عليه إجماعاً لأنها أخته رضاعاً .

( و ) حرم على الشخص ( فصول أول أصوله ) التي هو أبوه وأمه وفصولها الاخوة

وأولُ فضلٍ من كلِّ أصلٍ ، وأصولُ زوجته ، ويتلذذ وإن  
 بعد موتها ، وإن ينظر فصولها :

الاخوات مطلقاً وأولادهم وإن نزلوا كذلك ( وأول فصل من كل أصل ) غير الاصل  
 الاول لتقدمه في كلامه وإن فصوله حرام وإن سفلوا ، فالاصل الذي يلي الاصل الاول  
 الجدة الاقرب والجدة القريبى وابن الاول عم أو خال وبنته عمه أو خالته وابن الجدة المذكورة  
 وبنتها كذلك ، وأما فصل فصلها كبنيت العمه وبنت الخالة فحلال . ابن الفخار إن تركب  
 لفظ التسمية المرفية من الجانبين حلت وإلا حرمت . أبو عبد الله القوري تأملت فوجدته  
 كما قال لان أقسام هذا الضابط أربعة : التركيب من الطرفين كابن عم وبنت عم وعدمه  
 منها كآب وبنت ، والتركيب من قبل أحدهما فقط كبنيت أخ وعمها وابن  
 أخت وخالته اه .

( و ) حرم بالمقد وإن لم يدخل ( أصول زوجته ) أي امهاتها وان علين ممن لها  
 عليها ولادة مباشرة أو بواسطة من جهة أبيها أو أمها من نسب أو رضاع لقوله تعالى  
 ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ ٢٣ النساء ، ( و ) حرم على الزوج (ب) سبب (تلذذه) أي الزوج  
 بزوجه في حياتها بل ( وإن ) تلذذ بها ( بعد موتها ) أي الزوجة بوطء ، بل ( ولو ينظر  
 فصولها ) أي الزوجة أي بنتها وإن سفن وإن لم يكن في حجره وقوله تعالى ﴿ اللاتي في  
 حجوركم ﴾ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد بخلاف  
 أصولها ، والسري في هذا أن حب الام بنتها أشد من حب البنت أمها ، وأن ميل الام إلى  
 الزوج ضعيف ، وميل البنت إليه شديد فلا تبغض الام بنتها بمجرد العقد وتبغض البنت  
 أمها بمجرد ، وظاهر كلام المصنف الحرمة بالتلذذ ولو بلا قصد وهو ما يفيد كلام ابن  
 حبيب وسلمه في التوضيح فأفاد قوته .

والحاصل أنه إن قصد اللذة ووجدها ولو ينظر حرمت البنت وإن قصدتها فقط  
 فقولان أقواماً في الثاني التحريم ، ولا فرق بين باطن الجسد وظاهره وهو الوجه والكفان  
 إن كان التلذذ يغير النظر ، فإن كان به فشرط كونه بباطن الجسد . ابن شاس وفي معنى



## كالمملك ، وحرّم العقد وإن فسّد إن لم يُجمَع عليه ، وإلا فوطؤه

الوطء مقدماته من نحو القبلة والمباشرة إذا كانت للذة ، وكذا النظر إلى باطن الجسد بشهوة على المشهور ، ابن بشير النظر إلى الوجه لغو اتفاقاً وغيره يحرم على المشهور .

وشبه في التحريم فقال (ك) التلذذ بأمة ب (المملك) ولو بعد موتها ولو بالنظر لباطن جسدها فيحرم أصولها وفصولها ، ويحرمها على أصول سيدها وفصوله وعقد المملك لا يحرم والفرق بينه وبين عقد النكاح أن هذا لا يراد إلا للوطء فقام عقده مقام الوطء . وأما عقد المملك فيكون لغير الوطء كالخدمة ، ولذا يجوز فيمن لا يحل وطؤها كالعمة والحالة ، ومثل المملك شبهته وشرط انتشار الحرمة بتلذذ المملك بلوغ المالك . ابن عرفة في لغو وطء الصغير وإيجاب قبلته ومباشرة الحرمة ان بلغ ان يتلذذ بالجارية رواية محمد وقول ابن حبيب .

( وحرّم ) بفتحات مثقلاً (العقد) أي للنكاح على صغير أو كبير في التهذيب فإن فسخ السيد نكاح عبده قبل البناء فلا يحل للعبد أن يتزوج أمها ثم قال وقد روي عن مالك في رجل زوج ابنه البالغ المالك لأمره بغير إذنه وهو غائب فرد ذلك الابن ، قال لا ينبغي للأب أن يتزوج تلك المرأة وإن زوج أجنبياً غائباً فأجاز إذا بلغه لم يحز إن طال ذلك ، ولا يتزوجها أباه ولا أبناءه ولا ينكح هو أمها وينكح بنتها إن لم يكن بالأم اه .

وعبارة ابن أبي زيد في مختصره وتقع الحرمة بنكاح العبد بغير إذن سيده ثم يفسخه السيد أو غائب زوج فرضي بعد طول المدة ففسخ ، قاله مالك «رض» في غير المدونة ، وكذا إذا قدم الغائب فلم يرض ففسخ وهو أجنبي أو ابن كبير بائن منه إن صح .

بل ( وإن فسّد ) العقد على اختلاف بين العلماء وإن كان المذهب عندنا فسادة كمحرم وشغار وإنكاح عبد ومراة فعقده ينشر المصاهرة كما ينشرها الصحيح اتفاقاً ( إن لم يجمع ) بضم الياء وفتح الميم ( عليه ) أي الفساد ، ومثل عقد النكاح عقد البيع فيفصل فيه بين المختلف في فسادة فيحرم تلذذه والجمع عليه فيحرم وطؤه إن درأ الحد وإلا فلا يحرم ، والمقدمات كالوطء ( وإلا ) أي وإن أجمع على فسادة ( فوطؤه ) يحرم وكذا

إِنْ دَرَأَ أَحَدٌ ، وَفِي الزَّانَا ، خِلَافٌ ، وَإِنْ حَاوَلَ تَلْدُذًا بِزَوْجَتِهِ  
فَتَلْدُذٌ بِابْنَتِهَا ، قَرَدٌ ،

مقدماته ( إن درأ ) أي دفع الفاسد ( الحد ) عن الواطء كنيكاح معتدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم ، فإن كان عالماً حد في ذات المحرم والرضاع ، وفي حده في نكاح المعتدة قولان ، ومفهوم الشرط أنه إن يدرأ الحد فلا ينشر وطؤه الحرمة لشبهة الزنا .

( وفي ) نشر الحرمة بوطء ( الزنا ) وعدمه فللزاني تزوج بنتها أو أمها ولأبيه وابنه تزوجها ( خلاف ) أي قولان مشهران ، وفيه قول ثالث أنه ينشر الكراهة رواه ابن المواز . ابن ناجي اختلف المذهب في وطء الزنا على ثلاثة أقوال فقيل لا ينشر الحرمة قاله مالك (رض) في الموطأ وجمهور أصحابه رضي الله تعالى عنهم وهو في المدونة والرسالة . ابن عبد السلام هو المشهور ، وقيل ينشرها كالصحيح قاله في سماح أبي زيد ، ورواه ابن حبيب قال رجع إليه مالك (رض) مما في الموطأ وأفتى به إلى أن مات فقيل لمالك (رض) لو هوت ما في الموطأ ، قال سارت به الركبان .

والقول الثالث أنه ينشر الكراهة رواه ابن المواز ، وتناول اللخمي وابن رشد المدونة على الكراهة وغيرهما على الحرمة . عياض والأكثر على الكراهة . أبو عمر في الكفاي عدم التحريم هو الأصح وعليه العمل عند فقهاء المدينة فهو المعتمد والله أعلم .

( وإن حاول ) أي أراه الزوج ( تلذذاً بزوجته فالتذذ بابنتها ) منه أو من غيره بغير وطء في ظلام مثلاً ظاناً أنها زوجته ( ف ) لمي تأييد حرمة زوجته عليه فيجب عليه فراقها وعدمه ( ترده ) للأشياخ فذهب ابن شعبان في جماعة إلى أنه يفارقها لتشره الحرمة ، وظاهر إطلاقهم وجوباً ، ونزلت بابن التبان ففارق زوجته ، وذهب القاسمي وأبو الطيب عبد المنعم إلى أنه يفارقها استعباباً ، واختاره ابن محرز واللف فيها تأليفاً ، واللف المازري فيها كشف الغطاء عن لمس الخطأ قاله تت . عب مستوفى تلذذه بابنتها بغير وطء وأما بـ فالراجح فيه حرمة زوجته عليه ، والذي ينبغي ترجيح تحريمها في التلذذ بغيره أيضاً .

وإن قال أب نكحها أو وطئ الأمة عند قصد الابن ذلك  
 وأنكر: نديب التنزه، وفي وجوبه إن فشا؛

البناني مثل هذا ت و د س ، و هج ، والصواب انه في التلذذ فقط من غير وطء كما في  
 الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم ، وأما الوطء ففيه الخلاف والمشهور التحريم ،  
 وعبرة المصنف تدل على هذا إذ لا يقال في الوطء التذ . ونص الجواهر فإن كان الوطء  
 بالاشتباه بلا عقد نكاح ولا ملك فقال أبو عمران لم أعلم خلافاً بين أصحابنا في أنه لا يحرم  
 إلا ما روي عن سحنون أنه قال فيمن مد يده إلى زوجته في ليل فوقع على ابنته منها  
 فوطئها غلطاً فلا تحرم عليه زوجته .

ولمخ التآخرون على قول الأصحاب فرعاً اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً حتى الف بعضهم  
 على بعض وهو إذا حاول وطء زوجته أو التلذذ بها فوقع يده على ابنته منها فالتذ بها  
 اه ، ونص ابن الحاجب إن وطئ ب اشتباه حرم على المشهور ، فلو حاول التلذذ بزوجه  
 فوقع يده على ابنتها فالتذ فجمهورهم على تحريمها واختار المازري خلافه اه ،  
 ونحوه للفاكهاني .

طلى فهذه النقول كما ترى متضاربة على ما قلناه وترك المصنف مسألة الوطء والأولى  
 ذكرها . وتفريع مسألة التلذذ عليها كما فعل ابن شاس وابن الحاجب والله أعلم ، ونص  
 الجواهر ظهر أن تعبير المصنف يتردد على اصطلاحه . وسقط قول ابن عاشر أن الخلاف  
 بين سحنون وغيره وهم من المتقدمين فالتردد مخالف لقاعدة المصنف والله أعلم . واللواط  
 باب الزوجة لا ينشر الحرمة عند الأئمة الثلاثة وعند أحمد ينشرها .

( وإن قال أب ) عند قصد ابنه نكاح امرأة كنت ( نكحها ) أي عقدت عليها  
 ( أو ) قال أب كنت ( وطئت الأمة ) التي أراد ابنه وطأها بالملك أو تلذذت بها بغير  
 الوطء ( عند قصد الابن ذلك ) أي نكاح المرأة والتلذذ بالأمة بالملك ( وأنكر ) الابن ما  
 قاله الأب ( نديب ) بضم فكسر للابن ( التنزه ) عن نكاح المرأة والتلذذ بالأمة ولا يجب  
 لعدم تحققه صدق أبيه ( وفي وجوبه ) أي التنزه ( إن فشا ) قول الأب بتكراره فيها ،

تَأْوِيلَانِ، وَجَمْعُ خَمْسٍ، وَالْعَبْدُ: الرَّابِعَةُ أَوْ اثْنَتَيْنِ كَوَقْدَرْتِ  
 آيَةُ ذَكَرَ أَحْرَمٌ: كَوَطَّئِيهَا بِالْمَلِكِ،

وبفسخ عقد الابن إن وقع وعدم وجوبه لكن يتأكد ندبة (تأويلان) الأول لمبايض والثاني  
 لابي عمران ، وظاهرهما أنه لا ينظر لقول الامة وإن ملك ابن أمة بعد ملكها أبوه أو  
 عكسه ولم يعلم المتأخر منها هل تلذذ بها المتقدم أم لا ، فقال ابن حبيب لا تحمل له ونقله  
 الباجي والنخعي واستحسنه في العلية قال ويندب في الوخش أن لا يصيب .

( و ) حرم على الحر والعبد ( جمع خمس ) من الزوجات في عصمته وإن كانت كل  
 واحدة بمقد ( و ) تجوز ( للعبد ) الزوجة ( الرابعة ) هذا مراده لا ما يوهمه العطف من  
 الحرمة فهي جملة معترضة بين المتعاطفين للرد على المخالف ، وسأوى العبد الحر في النكاح  
 لأنه من العبادات والطلاق من الحدود فلم يساوه فيه ( أو ) جمع ( ثنتين ) من الزوجات  
 ( لو قدرت ) بضم فكسر مثقلا أي فرضت ( آية ) بشد المثناة تحت أي كل واحدة منهما  
 أو واحدة مبهمه وهي لا تتحقق إلا بتقديرهما معاً . البناني الظاهر أنها هنا موصولة تحذف  
 ما أضيفت اليه وصلتها والتقدير لو قدرت أيتها أردت الخ ، أي لو قدرت السبي أردت  
 منها ذكراً حرم والله أعلم ( ذكرأ حرم ) وطؤه الأخرى فتخرج المرأة وأمتها فيباح  
 الجمع بينهما لأنه إذا قدرت المالكة ذكرأ جاز وطء أمتها بالملك والمرأة بنت زوجها أو  
 أمه لأنه إذا قدرت المرأة ذكرأ فلا يمتنع وطؤها أم زوجها أو بنته لزوال الزوجية  
 وصيرورتها أم أو بنت رجل أجنبي . ونظم عـجـ من يجوز جمعها من يتوهم فيه  
 منه فقال :

وجمع امرأة وأم البعل أو بنته أو رقها ذو حل

فضابط امتناع الجمع حرمة الوطء بتقدير الذكورة لأحدهما من الجانبين لا من جانب  
 واحد كما في هذه الصور الثلاثة . وشبه في حرمة الجمع فقال ( كوطنها ) أي الثنتين المتين  
 لو قدرت أيتها ذكر أحرم وطء الأخرى ( بالملك ) فيحرم لمعوم قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا  
 بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ وآية ﴿أَوْ مَمْلَكَتِ أَيْمَانِكُمْ﴾ مخصصة بآية ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ والخ ، وهذه

## وَفُسِّخَ نِكَاحُ ثَانِيَةٍ صَدَّقَتْ وَإِلَّا حَلَفَ لِلْمَهْرِ

لم تخصص وهي مبينة للأحكام ، وأشعر قوله كوطنها بجمل جمعها بالملك للخدمة أو إحداها لها والآخرى للوطء .

( و ) إن تزوج امرأة ثم تزوج من يحرم جمها معها كأختها وعمتها وخالتها ( فسخ ) بلا طلاق بضم فكسر ( نكاح ) زوجة ( ثانية صدقت ) بفتححات مثقلا الثانية على أنها ثانية أو ثبت أنها ثانية ببينة بالأولى ( وإلا ) أي وإن لم تصدق الثانية على أنها ثانية بأن ادعت أنها الأولى أو قالت لا علم عندي ، ولم يثبت كونها ثانية ببينة ، فسخ نكاحها بطلاق و ( حلف ) الزوج على انها الثانية (ل) لاسقاط نصف (المهر ) عنه إن لم يدخل بها فإن كان دخل بها فلا يحلف ، وتكمل عليه المهر بالدخول ويفارقها ويبقى على الأولى بدعواه بدون تجديد عقد ، ويقبل قوله إنها الأولى عند أشهب ومحمد ، واقتصر عليه ابن الحاجب .

وظاهره حلف للآخرى أم لا ، فإن حلف سقط عنه نصف المهر ، وإن نكل غرمه بمجرد نكوله إن قالت لا أعلم ، وبعد حلفها إن ادعت أنها الأولى ، فإن نكلت فلا شيء لها هذا هو المعتمد . وقال اللخمي الجاري على مذهب المدونة وعدم قبول تعيين المرأة الأول من الزوجين في مسألة الوليين عدم قبوله ، وفرق ابن بشير بينها بوجوب أحدهما أن الزوجة قتهم . الثاني أن الزوج قادر على فسخ النكاح وابتدائه ورده . ابن عرفة بأنه يتهم أيضاً لاحتمال خوف عدم إصابته من يريد نكاحها منها بعد الفسخ ، وبأنها قادرة على الفسخ بعد تعيينها فإن ادعى الزوج جهل الأولى منها فارقها ولكل منها ربع صداقها لأن لها نصف صداق غير معين ، فلذلك من صداقها بنسبة .

الحاصل من قسم النصف عليها إن ادعت كليهما الجهل مثله ، فإن ادعت كل واحدة أنها الأولى فللكل واحدة نصف صداقها إن حلفت ، ولا شيء لمن نكلت مثلها على الراجع وإن ادعت إحداها أنها الأولى وقالت الآخرى لم أمر حلفت المدعية وأخذت نصف مهرها ولا شيء للآخرى ، فإن نكلت فللكل ربع مهرها إن كان الزوج حياً ، فإن لم يبق عليه إلا بعد موته فكما إذا قيم عليه في حياته

بِلا طَلاقٍ ، كَأَمٍّ وَأَبْنَتَيْهَا بِعَقْدٍ ، وَتَأْبِيدَ تَحْرِيمِئِهِمَا إِنْ دَخَلَ  
وَلَا إِرْثَ ، وَإِنْ تَرَ تَبْتًا ،

وَجَاهِلٍ ، فَإِنْ ادَّعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ أَنَّهَا الْأُولَى حَلَفَتْ وَأَخَذَتْ جَمِيعَ صَدَاقِهَا وَالْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا .  
وَمَنْ نَكَتْ لَأُشْيَءَ لَهَا وَإِنْ ادَّعَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُولَى وَقَالَتْ الْآخَرَى لَا أُدْرِي حَلَفَتْ مَدْعِيَةَ  
الْأُولَى وَاسْتَحَقَّتْ الْمِيرَاثَ وَالصَّدَاقَ ، فَإِنْ نَكَتْ قَسَمًا بَيْنَهُمَا أَفَادَهُ عِب .

الْبَنَانِيُّ قَوْلُهُ فَإِنْ ادَّعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ أَنَّهَا الْأُولَى فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ صَدَاقِهَا الْخُذْلُ هَذَا  
خِلَافَ الْجَارِيِّ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ السَّابِقَةَ فَالْإِرْثُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ  
صَدَاقِهَا ، وَالْجَارِيُّ عَلَيْهَا أَنْ يَكُونَ هُنَا فِي الْحَيَاةِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رُبْعُ صَدَاقِهَا وَهِيَ  
قَوْلَانٌ . ابْنُ عَرَفَةَ وَإِنْ فَسَخَ النِّكَاحَ لِحَيْثُ أَوْلَاهُمَا فَقَالَ اللَّخْمِيُّ رَوَى مُحَمَّدٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ  
نِصْفَ مَهْرِهَا وَفِي مَوْتِهِ كَلَهُ ، وَالْإِرْثُ بَيْنَهُمَا . وَقِيلَ نِصْفُ فِي حَيَاتِهِ وَصَدَاقٌ فِي مَوْتِهِ  
يُقْتَسَمَانِهِ وَتَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدَةٍ لِلْآخَرَى وَإِنْ نَكَتْ إِحْدَاهُمَا فَالصَّدَاقُ لِلْحَالِفَةِ لَهُ ، وَمِثْلُهُ  
فِي ضَيْحٍ وَمَشَى الْمُصَنِّفُ فِيهَا بِأَيِّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بَعْدَ الْمَوْتِ  
نِصْفَ مَهْرِهَا .

( بلا طلاق ) صلة فسح للاجماع على فساده وأخره ليشبه فيه قوله ( كأمة وابنتها )  
تزوجها ( بعقد ) واحدة فيفسخ بلا طلاق قبل البناء وبعده كنزواج محرمتي الجمع بعقد  
واحد ( وتأبدي ) بفتحات مثقلا ( تحريمها ) أي الام وابنتها على من تزوجها ( ان  
دخل ) الزوج بهما جاهلا بأنهما أم وابنتها أو عالما بهذا ودرأ الحد يجعله التحريم لقرب  
عهده بالكفر ، والا جرى على الخلاف في وطء الزنا وعليه صدق كل منهما وعلى كل  
منهما الاستبراء كعدتها ( ولا ارث ) لواحدة منهما ان مات ولو قبل الفسخ  
للاجماع على فساده .

( وان ترتبتا ) أي الام وابنتها في العقد عليها بأن عقد على بنت ثم عقد على أمها أو  
العكس شرط حذف جوابه ، أي فكذلك في الفسخ بلا طلاق وتأبدي حرمتها ان دخل  
بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث ولا يصح جعله مباحة فيا قبله لان جمعها بعقد ، وهذا

## وإن لم يدخل بواحدة: تحلت الأم،

بمقدين فلو قال كأن ترتبتا لكان أحسن .

(وان لم يدخل) الزوج (بواحدة) من أم وبناتها المجموعتين في عقد واحد ففسخ النكاح فيهما بلا طلاق و (حلت الام) للزوج بمقد جديد ، ولا يحرم عقده على البنت الأم للاجماع على فساده . وقال عبد الملك يحرم الام اجراء له مجرى الصحيح واذا حلت الام فالبنت أولى لأن العقد الصحيح على الآن لا يحرم البنت ، فالفساد أولى ، وسكت عن دخوله بواحدة وقد جمعها بمقد فيفسخ نكاحها ويتأبد تحريم من لم يدخل بها ، وتحل التي دخل بها أما أو بنتاً بمقد جديد بعد استبرائها، وإن ترتبتا فذكر حكم دخوله بهما وسكت عن دخوله باحدهما وعدم دخوله بواحدة ، فإن لم يدخل بواحدة فيفسخ نكاح الثانية ويبقى على الأولى أما أو بنتها .

ويتأبد تحريم من فسخ نكاحها إن كانت أما فان كانت بنتاً فله أخذها بعد طلاق أمها، وإن دخل بواحدة فان كانت الأولى ثبت نكاحها بنتاً أو أما وفسخ نكاح الثانية وتأبد تحريمها . وإن كانت الثانية فرق بينها وحرمت الأولى بوطن الثانية . وكذا الثانية إن كانت أما لعده على بنتها عقداً صحيحاً لا إن كانت بنتاً ذكره الشارح والحط، ولم يتعرض الحط لعلم الأولى والثانية ودخوله باحدهما وجهلت وهما بمقدين، والظاهر تصديق الزوج في تعيينها لغرمه . فان جهل فلها أقل المهرين كونه بلا تعيين أو مع الجهل والميراث بينهما في صورتين قاله حج .

البناني قوله ولم يتعرض لعلم الأولى إلى والظاهر الخ يفيد أنه لم يقف فيها على نص، والمسألة ذكرها ابن رشد ونقلها ابن عرفة ونصه ابن رشد إن بنى بواحدة وجهلت وادعتها صدق الزوج في تعيينها لغرم مهرها ، فان مات دون تعيين فأقل المهرين بينها بعد إيمانها ولا إرث في الجميع ، هكذا ذكره ابن رشد في موضوع جمعها بمقد ويؤخذ من كلامه بعمده أن ترتبها كذلك ، ونص كلام ابن رشد فيما إذا ترتبتا .

والوجه السادس وهو أن لا يكثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما غير معروفة والأولى معروفة فيفرق بينهما ، ولا تحل له واحدة منهما أبداً ، والقول قوله مع يمينه في

وإن مات ولم تُعلم السابقة ، ولكل نصف صداقها : كأن  
لم تُعلم الخامسة

التي دخل بها منهما ويعطيا صداقها ولا شيء للأخرى ، فان نكل حلفت كل واحدة أنها  
المدخول بها واستحقت جميع صداقها ، فان نكلت إحداها فلا شيء لها ، وإن مات  
الزوج فقال سحنون لكل واحدة منهما نصف صداقها . والقياس أن أقل الصداقين بينهما  
على قدر مهورهما بعد أيمانها ، وتمتد كل واحدة منهما أقصى الأجلين ونصف الميراث بينها  
على مذهب ابن حبيب ، ولا شيء لهما منه على مذهب ابن المسواز وهو الصحيح ، لان  
المدخول بها إن كانت هي الأخيرة لم يكن لواحدة منهما ميراث ولا يجب ميراث إلا  
بيقين والله أعلم .

( وإن ) عقد عليهما مرتبتين ومات ولم يدخل بواحدة و ( لم تعلم ) بضم الفوقية  
( السابقة ) منهما ( فالإرث ) بينهما لثبوت سببه ولا يضر جهل مستحقه ( ولكل )  
منهما ( نصف صداقها ) تساوي الصداقان أو اخلفا لان الموت كله ، وكل منهما  
تدعيه فيقسم بينهما .

وشبه في الإرث والصداق في الجملة فقال ( كأن ) بفتح الهمز وسكون النون حرف  
مصدري مقرون بكاف التشبيه تزوج خمس نسوة في خمسة عقود متعاقبة ، وأربعة بعقد  
والخامسة بعقد و ( لم تعلم ) بضم المثناة فوق وفتح اللام الزوجة ( الخامسة ) ومات الزوج  
قبل الدخول أو بعده لكن إن لم يدخل بواحدة فلن أربعة أصدقة يقسمنها على قدر  
أصدقتين فلكل أربعة أخماس صداقها ، وإن دخل بالجميع فخمس أصدقة ، وبأربع فأربعة  
أصدقة ، ولن لم يدخل بها نصف صداقها لانها تدعي أنها غير الخامسة وأنها إحدى  
الأربع ، ويدعي الوارث أنها الخامسة فلا صداق لها فيقسم بينهما صداقها ، وإن دخل  
بثلاث فللمدخول بهن أصدقتين والباقيتين صداق ونصف ، لان إحداها رابعة قطما .

وينازع الوارث في الأخرى فيقسم الصداق المتنازع فيه بينهما وبين الوارث فلكل  
واحدة ثلاثة أرباع صداقها ، وإن دخل باثنتين فلغير المدخول بهن صداقان ونصف ،



## وَحَلَّتِ الْأُخْتُ : بَيْنُونَةُ السَّابِقَةِ ،

وبواحدة فلكل واحدة غيرها ثلاثة أرباع صداقها أفاده عب . البناني قوله إن لم يدخل  
بواحدة فأربعة أصدقة الخ هذا قول سخنون ومحمد وهو المشهور . وقال ابن حبيب لكل  
واحدة نصف صداقها لاحتمال أنها الخامسة وظاهر التشبيه أن المصنف جار عليه، وجوابه  
أن المراد به إنما هو قسمة المحقق وجوبه وهو صداق واحد في الأولى يقسم على امرأتين  
فلكل نصف صداقها ، والمحقق وجوبه في الثانية أربعة أصدقة تقسم على خمسة، هذا الذي  
يقوم من ضيق وغيره .

وقوله وبواحدة فلغير المدخول بها ثلاثة أرباع صداقها غير صحيح ، بل الصواب لكل  
واحدة من غير المدخول بها سبعة أثمان صداقها كما صرح به ابن عرفة ، ونصه ابن رشد  
وان بنى ببعضهن فلن بنى بها مهرها ، وفي كون الواجب للآخرى نصف مهرها أو  
أربعة أخماسه ، ثالثها جميع ما يجب إلا نصف مهر لابن حبيب ومحمد وسخنون ، واختاره  
ابن لبابة وعليه إن كانت واحدة فلها نصف مهرها أو اثنتين مهر ونصف لكل واحدة  
ثلاثة أرباع صداقها أو ثلاثة مهران ونصف لكل خمسة أسداسه ولاربعة ثلاثة أمهر ونصف  
لكل واحدة سبعة أثمانه اه .

( و ) من تزوج امرأة وأراد وطء من يحرم جمعها معاً بملك أو نكاح ( حلت ) بفتح  
الحاء المهملة واللام مشددة أي جاز له ( الأخت ) ونحوها التي أراد وطأها بنكاح أو ملك  
( بسبب ) بينونة ( المرأة ) السابقة ( في نكاحه بطلاق بائن أو انقضاء عدة طلاق رجعي  
فإن كانت بالأقراء وادعت تأخر حيضها فتصدق بيمينها إلى تمام سنة ، فإن ادعت بعدها  
حركة حمل فينظرها النساء ، فإن صدقتها فلا تحلل له الاخرى حتى تضعه وإلا حلت  
أحمد لو قال وحل كالأخت لشم كل من منع جمعها معها ومفهوم بينونة أن الطلاق الرجعي  
لا يحل كالأخت فيتزوم الزوج التربص إلى انتهاء عدته . وهل يسمى معتداً قبل نعم، وعليها  
فهذه إحدى ثلاث يعتد فيها الزوج .

والثانية من طلق واحدة من أربع زوجات طلاقاً رجعياً وأراد أن يتزوج رابعة بدلها  
فيتربص حتى تخرج المطلقة من عدتها ، والثالثة من مات ربيبه وادعى حمل زوجته ليرث

## أَوْ زَوَالَ مَلِكٍ بِعَتَقٍ وَإِنْ لِأَجْلِ ، أَوْ كِتَابَةٍ ، أَوْ إِنْكَاحٍ يُجِلُّ الْمَبْتُوتَةَ ،

أخاه لأمه فيجتنبها حتى يظهر حملها أو تحيض ، ولا يقال قد يجتنبها في غير هذه بزنا أو شبهة أو إحرام أو اعتكاف أو إيلاء أوظهار أو تخيير أو تملك، لان المراد تجتنبها لغير معنى طراً على بضعها أو عليها وقيل لا .

( أو زوال ملك ) عن السابقة ( بعثق ) لها نازل بل ( وإن لاجل ) فتحل به الثانية ان لم تكن بنتاً ولا أمناً بدليل ما قدمه فيها ويؤخذ منع وطء المعتقة لاجل . وصرح به في الرسالة لانه يشبه نكاح المتعة فان وطئها وحملت منه صارت أم ولد ونجس عتقها لان كل أم ولد حرم وطؤها ينجز عتقها ، وقيل لا يجعل لبقاء أرش الجنسية له إن جرحت وقيمتها ان قتلت . ومثل العتق لاجل عتق البعض لتحريره الوطء .

( أو كتابة ) عطف على بينونة أو زوال لا على عتق لان الكتابة لا يرول بها الملك ، فان عجزت فلا تحرم الاخرى كرجوع مبيعة بعب أو شراء أو طلاق مزوجة أو مسبية أو آبية ، إذ يكفي حصول التحريم ابتداء فلا يضر زواله بعب أو تأيم وتحرم عليه الرجعة المذكورة ما دام يطأ من يحرم جمعها معها .

( أو انكاح ) أي تزويج السابقة بعد استبرائها من مائه لغيره ( يحل ) يضم فكسر أي يجوز وطؤه ( المبتوتة ) لباتها بان يكون عقداً صحيحاً لازماً أو فاسداً مضى بالدخول أو غير لازم . وأجيز كنكاح عبد أو صبي أو سفية بغير إذن أو معيب بموجب خيار . واعترض الشارح قوله يجعل المبتوتة ، باقتضائه ان العقد الصحيح غير كاف هنا وانه لا بد من دخول الزوج ، لانه الذي يجعل المبتوتة ، ولم أر من نص عليه فمراده مجرد العقد ، وتبعه البساطي . وأجاب «غ» بان عدوله عن نكاح الثلاثي المجرى الصالح لان يراد به الدخول الى انكاح الرباعي الذي لا يصلح أن يراد به الا العقد دليل ارادته فقط ، ولا يراد أن وصفه بقوله يحل المبتوتة بعب هذا أو يمنعه ، لان معناه يجعل وطؤه لكونه لازماً وان لم يطأ فيه ، أو شأنه أنه يجعل المبتوتة لو وطئها . البناني هذا الجواب يقتضي أن العقد

## أَوْ أُسْرٍ ، أَوْ إِبَاقٍ إِيَّاسٍ ، أَوْ يَبِيعٍ دَلَسَ فِيهِ ، لَا فَايَسِدٍ لَمْ يَفْتُ ،

الفاسد يحل الثانية بمجرده اذا كان يمضي بالدخول لانه يصدق عليه أنه عقد يحل وطؤه المبتوتة .

( أَوْ أُسْرٍ ) للسابئة ( أَوْ إِبَاقٍ ) السابقة إباق ( إِيَّاسٍ ) من رجوعها ان كان وطئها بملك فيحل له أن يطأ بملك أو نكاح من يحرم جمعها معها ، ولم يقيد الاسر بالاياس لانه مظنته ، فان كان وطئه السابقة بنكاح وأسرت أو أبقته إباق إياس فلا يحل له وطئه من يحرم جمعها معها الا ان طلق السابقة طلاقاً بائناً ، فان طلقها رجعيّاً فان كانت أسرت أو فقدت بفور ولادتها حلت الثانية بمعنى ثلاث سنين من طلاقها، الا اذا كانت عادتھا الحيض قبل تمام السنة فيعمل عليها ، وان كانت عادتھا الحيض في كل سنتين أو خمس مثلاً مرة فلا تحل الثانية حتى تم المدة التي تحيض فيها السابقة ثلاث حيض ، وان شك في حمل السابقة فلا تحل الثانية الا بالاقصى من خمس سنين من ترك وطئها وأطول عدتها .

ابن عرفة أصبح من أسرت زوجته وعسى خبرها منع من تزويج من يحرم جمعها معها حتى يبت طلاق الاسيرة أو يمضي لطلاقها غير بتات خمس سنين من يوم سببها وثلاث من يوم طلاقها لاحتمال ريبه البطن وتأخر الحيض ولو سببت وهي نفساء وطلقها بحدثانه تربص سنة لانها عدة التي ترتفع الحيضة لنفاسها . الشيخ كأنه تكلم على تمادي الدم بها وقد تطهر من نفاسها ثم تسترأب فيجب تربصها ثلاث سنين ، وأما ريبه الحمل فلا لتيقن أن لا حمل بها لعدم وطئها إياها بعد نفاسها اه .

( أَوْ يَبِيعٍ دَلَسَ ) يفتحات مثقلا أي كتم البائع العيب الذي علمه ( فيه ) أي المبيع فيحل به وطئه من يحرم جمعها مع السابقة وأولى الذي لم يدلس فيه إلا ما فيه مواضعة أو عدة ثلاث أو خيار فلا تحل الثانية إلا برؤية السابقة الدم ومضي الثلاث وانبرام البيع ، لأن الملك لي جميعها للبائع والضمان منه . ويدل على هذا قوله الآتي واستبراء أو خيار أو عدة ثلاث بناء على أن المراد بالاستبراء المواضعة ( لا ) تحل كالاخت بنكاح أو بيع ( فاسد ) للسابقة ( لم يفت ) بدخول في المزوجة فاسداً ولا بحوالة سوق فاعلى في المبيعة

وَحَيْضٍ وَعِدَّةٍ شُبْهَةٍ ، وَرِدَّةٍ ، وَإِحْرَامٍ ، وَظَاهِرٍ وَأَسْتِبْرَاءٍ ،  
 وَخِيَارٍ ، وَعَهْدَةٍ ثَلَاثٍ ، وَإِخْدَامٍ سَنَةٍ ، وَهَبَةٍ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا  
 مِنْهُ ، وَإِنْ يَبِيعُ ،

فاسداً فلا تحل الثانية لبقاء ملك البائع الأولى ، فإن فات حلت .

( و ) لا تحل الثانية بجرمة وطء السابقة بـ ( حَيْضٍ ) ونفاس واحرام واعتكاف

( وعدة ) أي استبراء وطء ( شبهة ) ابن عبد السلام تقييده العدة بالشبهة حسن لأنها لو  
 كانت من نكاح صحيح لكان النكاح وحده محرماً والعدة من توابعه .

( و ) لا تحل الثانية بجرمة السابقة بـ ( ردة ) ان كانت أمة مملوكة فإن كانت زوجة  
 حرة أو أمة حلت الثانية لبينونة السابقة بها على المشهور ، وأما على أنها طلاق رجعي  
 فتدخل الزوجية في كلام المصنف .

( و ) لا تحل الثانية بجرمة وطء السابقة بـ ( احرام ) منها بجم أو عمرة زوجة كانت

أو أمة ( و ) لا ( ظهار ) أي تشبيه الزوجة السابقة بمؤبد تحريرها ومثله الخلف على ترك  
 وطنها ( واستبراء ) من نحو زنا ومواضعة من مائه أو في رابعة ( و ) بيع ( خيار و )

بيع ( عهدة ) بضم المهملة أي ضمان ( ثلاث ) من كل حادث فلا تحل محرمة الجمع حتى  
 ترى السابقة الدم ويثبت بيعها وتم الثلاث بلا حادث . عج احتز بعهدة الثلاث عن

عهدة السنة فتحل بها محرمة الجمع . تت الظاهر أنها كعهدة الثلاث وقياساً على اخدام  
 سنة . عب يفرق بانها في اخدام السنة على ملكه لا في عهدة السنة . طفى لا وجه

للاستظهار لأن اخدام السنة يخالف عهدة السنة لبقاء الملك في الإخدام وحلية الوطاء  
 دونها مع أن الفيد بالثلاث لحمد وأقروه ، وقولنا وحلية الوطاء في اخدام سنة لا في أكثر  
 قاله ابن الماجشون ونقله ابن عرفة .

( و ) لا ( اخدام سنة ) أو سنتين أو ثلاث ( و ) لا ( هبة لمن يعتصرها ) أي يأخذ

الواهب الهبة قهراً بلا عوض ( منه ) أي الموهوب له ، كويله ورقيقه إن كان رجوعه في  
 هبته باعتصار ، بل ( وإن ) كان ( ببيع ) لنفسه ما وهبه لمجوره اليقيم بأبصائه أو

## بِخِلَافِ صَدَقَةٍ عَلَيْهِ إِنْ حِيَزَتْ ، وَإِخْدَامِ سِنِينَ وَوَقْفٍ ، إِنْ وَطَّئَهُمَا

تقديمه عليه فلا تحل بها محرمة الجمع ظاهراً ، وتحل بها فيما بينه وبين الله تعالى قاله الحط .  
ومفهوم لمن يعتمرها منه أن هبتها لمن لا يعتمرها منه تحل للواهب محرمة الجمع وهو  
كذلك إن كانت لغير ثواب أوله وعوض عليها ، وإن لم تفت لأنها كبيعها لأجنبي أو فانت ،  
إن قلت شراء الولي مال محجوره ممتنع . قلت منعه فيما لم يهبه له ، وأما ما وهبه له  
فيكرهه قاله أبو الحسن ، واعترض قول فضل بمنعه .

( بخلاف صدقة عليه ) أي نحو الولد ( إن حيزت ) الصدقة عن المتصدق ولو حكماً  
كعتقها أو هبتها المتصدق عليه لمضيه فتحل . محرمة الجمع لأنها لا تقتصر ، ومفهوم الشرط  
أنها إن لم تحز لا تحل وهو كذلك .

( و ) بخلاف ( إخداف ) أي هبة خدمة السابقة ( سنين ) كثيرة كاربعة فإنه يحل  
محرمة الجمع ومثله إخدافها حياة الخدم والمعتمد هذا مع زيادة كثيرة كما في النص لا مفهوم  
سنة السابق . وأفاد كلامه منع وطء الخدمة مطلقاً ، وبه صرح أبو الحسن في العتق  
الثاني ، لأنه يبطل حوز الهبة ، ولأنها قد تحمل فيلزم إخداف أم الولد ، وهذا هو المعتمد  
وإن اعتمد بعض الشارحين قول ابن الماجشون يجوز وطء الخدمة سنة .

فإن قلت ما الفرق بينها وبين المؤجرة التي يجوز وطؤها قاله في معين الحكام ، وظاهر  
ولو طالبت المدة فلا يكفي الإيجار في حلته وطء محرمة الجمع . قلت لعله أن المؤجرة إن  
حملت أفسخت إيجارها وسقط عن المستأجر باقي الأجرة فلا ضرر عليه ، بخلاف الخدم  
فيبطل من خدمتها بحملها من سيدها ، ويجب عليه إخدافه مثلها إن أيسر قاله في المدونة ،  
ويحرم على الخدم بالفتح وطؤها ويحد . وقال اصبح لا يحد للشبهة .

فإن قلت حيث حرم وطء الخدمة مطلقاً فلم لا تحل به إذا كان ثلاث سنين محرمة  
الجمع . قلت لعله لمراعاة القول بجواز وطئها إن قصرت مدته .

( ووقف ) بضم فكسر المالك عن وطء أمتيه اللتين يحرم جمعها ( إن وطئها ) أي

لِيُحْرَمَ ، فَإِنْ أَبَقِيَ الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا ، وَإِنْ عَقَدَ فَاشْتَرَى فَالْأُولَى ،

فَإِنْ وَطِئَهُ أَوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّذِهِ بِأَخْتِهَا يَمْلِكُ : فَكَأَلْأُولَى

الامتنين ( ليحرم ) بضم ففتح فكسر مثقلا على نفسه واحدة منها ، وكذا من تلذذ بهما بدون وطء . وخص المصنف الوطء لتفريع الاستبراء لأنه إنما يتفرع عليه ، وكذا من وطئها إحداها بملك والأخرى بنكاح سواء تقدم النكاح على الملك أو تأخر ، ولا يוכל واطئ محرمي الجمع لامانته في إيقافه لاتهمه بخلاف من ملكها ، وأراد وطء إحداها واستخدام الأخرى فيוכל لها لعدم اتهامه .

( فان أبقي ) واطئ محرمي الجمع ( الثانية ) وطأ لنفسه وحرم الأولى ( استبرأها ) أي الثانية من مائه وإن كان حملها منه لاحقا به . ومفهوم الثانية أنه إن أبقي الأولى فلا يستبرئها إلا إذا وطئها بعد وطء الثانية ، وهذا إذا وطئها بملك ، فان وطئها بنكاح فلا يستبرئها الأولى ولو وطئها بعد الثانية ويفسخ نكاح الثانية ( وإن عقد ) رجل النكاح على إحدى محرمي الجمع ( فاشترى ) محرمة الجمع معها ( فالأولى ) بضم الهمز أي الزوجة هي التي يحل له وطؤها وتحرم عليه التي اشتراها عليها .

( فان وطئ ) المشتراة أو تلذذ بها بدون وطء وقف عنها ليحرم إحداها ، فان أبقي الثانية استبرأها ( أو عقد ) النكاح على الأخت مثلا ( بعد تلذذه ) بمقدمة جماع فما زاد عليها ( باختها ) أي المعقود عليها النكاح وهذه للتمدية ( ب ) سبب ( ملك ) للأخت السابقة ( ف ) حكمه في الصورتين ( ك ) حكم ( الأول ) أي واطئ محرمي الجمع بملك من إيقافه عنهما حتى يحرم إحداها واستبرأ الثانية إن إبقاها . ومفهوم قوله بعد أنه إن عقد نكاح أخت قبل تلذذه باختها بملك فليس كالأول ، وحكمه أنه إن أبقي الأولى للوطء أبان الثانية ، وإن أبقي الثانية حرم عليه وطء الأولى وוכל فيه لامانته قاله الخط . وإن أبقي الأولى للوطء وأبان الثانية قبل بنائه بها فهل يلزمه نصف صداقها أم لا ترد فيه أبو الحسن ، ويعد بنائه بها لها المسمى كاملا وعقده على الأخت بعد تلذذه باختها بملك لا يجوز ابتداء لقولها لا يعجبني ، وحل على التحريم ، ونصها من كانت له أمة



وَعِلْمَ خَلْوَةٍ وَذَوَاجَةٍ فَقَطْ وَلَوْ خَصِيًّا: كَتْرُوجٍ غَيْرِ مُشْبِهَةٍ لِيَمِينٍ  
لَا بِفَاسِدٍ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بِوَطْءٍ ثَانٍ، وَفِي الْأَوَّلِ: تَرَدُّدٌ

أو بعد الاجازة لنكاح مجبور بلا إذن والرضا بمعيب وحصل وطء بعد ذلك فيحل .

( و ) بشرط ( علم ) اي ثبوت ( خلوة ) بينها وبين محلها بامرأتين لا بتصادقهما لانهما على رجوعها لباتها ( و ) علم ( زوجة ) بالوطء فان وطئت ثائمة او مجنونة او مغمي عليها فلا تحل به ( فقط ) اي دون المحلل ، فلا يشترط علمه به فتحل بوطء مجنون او مغمي عليه او نائم مع الشروط المتقدمة ان لم يكن المولج خصياً ، بل ( ولو ) كان المولج ( خصياً ) اي مقطوع الانثيين قائم الذكر واولج فيها بعد علمها ورضاهما بخصائله .

وشبه في التحليل فقال ( كتروجيه ) ذي قدر لدنيسة مبتوتة من شخص غيره ( غير مشبهة ) نساء ذي القدر الذي تزوجها ( ل ) حل ( يمين ) حلفها ليتزوجن ، وأولج فيها مع الشروط المتقدمة وطلقها أو مات عنها فقد حلت لباتها ، وإن لم تحل يمين ذي القدر بتزوجها فإن كانت مشبهة له فقد حلت بالأولى ( لا تحل ب ) وطء مستند لنكاح ( فاسد إن لم يثبت ) للنكاح ( بعده ) أي البناء ، فإن ثبت بعده حلت لباتها ( بوطء ثان ) زائد على الوطاء الذي فات به فسخ النكاح .

( وفي ) حلها بالوطء ( الأول ) الذي افات فسخ الفاسد ، وصح النكاح بها إن طلقها الثاني أو مات عقبه بناء على أن النزاع وطء وعدمه بناء على أنه ليس إياه ( تردد ) للباجي قائلاً لم أر فيه نصاً ، وعندي أنه يحتمل الوجهين الاحلال وعدمه . فقوله بوطء صلة مقدر من المفهوم لا يثبت لاقتضائه توقفه على وطء ثان وليس كذلك لحصوله بالأول . وفي الحلية به تردد وأفاد قوله حتى يولج الخ أنها لا تحل بمجرد العقد وهو مذهب الجمهور . وذهب سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب حلها به بشرط عدم قصد التحليل ، ثم قوات رجوع الثاني لمذهب الجمهور ، ونقل بعض الحنفية رجوع الأول له أيضاً فلا تحل الفتوى



## كُمَحْلَلٍ ، وَإِن مَعَ نِيَّةٍ إِمْسَاكِهَا مَعَ الْإِعْجَابِ وَنِيَّةُ الْمُطَلَّقِ وَنِيَّتُهَا لَعْوٌ ،

ولا العمل بمذهبها الأول لشذوذه ورجوعها عنه قاله أبو الحسن وغيره ، ولعدم علم ما  
يعتبر عندهما من الأركان والشروط لعدم تدوين مذهبها ، وربما أدى ذلك إلى التلفيق  
المؤدي لعدم صحة التقليد وهي هفوة ممن حكم بها .

ومثل للفساد الذي لا يثبت بعده فقال ( ك ) نكاح زوج ( محلل ) بضم ففتح  
فكسر مثقلاً أي قاصد تحليل المبتوتة لباتها فقط ، بل ( وإن ) نوى تحليلها ( مع نية  
امساكها ) أي المبتوتة لنفسه ( مع الاعجاب ) أي إن أعجبته فيفرق بينها قبل الدخول  
وبعده بطلقة بائنة ، ولا تحل به لباتها ولها المسمى بالبناء على الأصح . وقيل مهر المثل  
المتبسطى ويعاقب المحلل والزوجة والشهود والولي إن علموا ما لم يحكم بصحته شافعي ، وإلا  
فلا يفسخ وتحل به لرفع الخلاف به حلولو العمل عند قضاة تونس تكليف من أراد تزوج  
مبتوتة أن يثبت أنه ممن لا يثهم بنية تحليلها وبعد تأييدها تكليفها بإثبات بنائه بها ، وهو  
حسن ، ولا سيما مع فساد الزمان أفاده عب .

البنائي تزوجها بشرط تحليلها أو بدونه لكن أقر به قبل العقد فالفسخ بلا طلاق  
وإن أقر به بعده فالفسخ بطلاق ، ابن عرفة مالك ويفسخ إن كان باقراره ولو ثبت قبل  
نكاحها فليس بنكاح صحيح يعني فسخه بلا طلاق . الباجي وعندني أنه يدخله الخلاف  
في فسخ النكاح الفاسد المختلف فيه هل بطلاق أم لا وهو تخريج ظاهر ، وإن بنى بها فلها  
المسمى على الأصح . وقيل لها مهر المثل . ابن رشد هذا الاختلاف في الصداق إذا تزوجها  
بشرط إحلالها ولو نواه دون شرط لكان لها الصداق المسمى قولاً واحداً . اللخمي إن  
لم يبن بها فإن كان قر قبل العقد فلا شيء لها وإن كان أقر بعده فلها نصف المسمى .

( ونية ) الزوج ( المطلق ) تحليلها له بوطء الزوج الثاني ( ونيتها ) أي المطلقة ذلك  
( لعو ) أي ملفاة وغير مضررة في التحليل حيث لم ينوه الثاني لأن الطلاق بيده ، فإن نواه  
فقد دخل على نكاح متعة ، ولذا فسخ مطلقاً فإن شرط عليه تحليلها وقبله ظاهراً ونوى

وَقَبِلَ دَعْوَى طَارِئَةِ التَّزْوِيجِ ، كحَاضِرَةِ أَمْنَتَ ، إِنْ بَعْدَ ،  
وَفِي غَيْرِهَا : قَوْلَانِ وَمِلْكُهُ

إمساكها مطلقاً فالظاهر صحة نكاحه فيما بينه وبين الله تعالى ، فان طلقها ومات عنها  
حلت لباتها .

( وقبل ) بضم فكسر ( دعوى ) مرأة مبتوتة ( طارئة ) من بلد بعيد يعسر عليها  
جلب البينة منه إلى بلد قدمها فتقبل دعواها ( التزويج ) في البلد الذي قدمت منه وبشاء  
الزوج بها فيه ووطنه إياها وأنه مات عنها أو طلقها وتمت عدتها ، فتحل لباتها ، وهذا  
كالمستثنى من قولهم لا بد في الاحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلو وذلك  
لمشقة إibatها .

وشبه في القبول فقال ( ك ) دعوى مرأة ( حاضرة ) أي مقيمة بالبلد مبتوتة  
أنها تزوجت ووطئت بلا منع ، ومات زوجها أو طلقها وتمت عدتها فتقبل وتحل لباتها  
إن ( أمنت ) بضم فكسر أي كانت مأمونة في دينها مجربة بالصدق والتدين فتصدق  
( إن بعد ) بضم العين أي طال الزمن بين بنتها ودعواها المذكورة بحيث يمكن موت  
شهودها واندراس العلم .

( وفي ) قبول دعوى ( غيرها ) أي المأمونة الحاضرة انها تزوجت مع طول  
الزمن كذلك وعدمه ( قولان ) لابن عبد الحكم وابن المواز لم يطلع المصنف على  
أرجحية أحدهما .

( و ) حرم على المالك ذكراً كان أو أنثى ( ملكه ) أي تزوجه فيحرم على الذكر  
تزوج أمته وعلى الأنثى تزوج عبدها لمنافاة أحكام الملك أحكام الزوجية ، وشمل  
الملك القن ، وذا الشائبة كام ولد ، ومكاتب ، ومبعض ، ومدبر ومعتق لأجل ابن يونس  
لأن الذكر اذا تزوج أمته فمقتضى الزوجية استحاقها الوطاء والرقية عدمه فان  
طالبته به بالزوجية طالبها بعدمه بالرقية وإن آلى منها فلا يصح لها رفعه فيخالف  
الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ومعه لأبي عمران عن عبد الوهاب والتنافي في تزوج الأنثى  
عندها ظاهر .

أَوْ لَوْلِيهِ ، وَفُسِّخَ ، وَإِنْ طَرَأَ بِبِلَا طَلَاقٍ : كَمَرَأَةٍ فِي زَوْجِهَا وَتَوَلَّى  
بِدَفْعِ مَالٍ لِيُعْتَقَ عَنْهَا ، لِأَنَّ رَدَّ سَيِّدٍ شِرَاءَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا

( أو ) ملك ( لولده ) أى من للزوج عليه ولادة ذكراً كان الولد أو أنثى ،  
مباشراً أو نازلاً بواسطة ذكر أو أنثى ، وإن سفل ، فيحرم على الذكر تزوج أمة ولده  
وأمة ولد ولده وعلى الأنثى عبد ولدها وعبد ولد ولدها لقوة شبهة الوالد في مال ولده ،  
وسواء كان الوالد حراً أو رقيقاً ( وفسخ ) بضم فسكس نكح من تزوج ملكه أو ملك  
ولده إن طرأ نكاحه على الملك .

بل ( وإن طرأ ) ملكه أو ملك ولده لكاه أو بعضه على التزوج بشراء أو ارث أو  
غيرهما وفسخه ( بلا طلاق ) للإجماع على فساده وهل له وطؤها بالملك قبل استبرائها ،  
قولان لابن القاسم وأشهب . وشبه في الفسخ فقال ( كمرأة ) طرأ لها أو لولدها ملك ( في  
زوجها ) فيفسخ نكاحها بلا طلاق وذكر هذا وإن علم من قوله وملكه الخ ليرتب عليه  
قوله هذا إذا كان طرؤه ملكها على زوجها بشراء ، بل ( ولو بدفع مال ) من الزوجة لسيده  
زوجها ( ليعتق ) سيد زوجها زوجها ( عنها ) أى الزوجة فأعتقه عنها فيفسخ نكاحها  
لدخوله في ملكها تقديراً إذ يقدر أنها اشترته وأعتقته .

وكذا سؤاها سيده في عتقه عنها ففعل ، وترغيبه فيه إذ يقدر أنها قبلت هبته لها .  
ومفهوم ليعتق عنها أنها لو دفعت له مالاً ليعتقه عن غيرها أو سألته أو رغبته في عتقه عن  
غيرها أو دفعت له مالاً ليعتقه ولم تعين المعتق عنه أو سألته أو رغبته في مجرد عتقه بلا  
تعيين ففعل فلا يفسخ النكاح ولو أعتقه عنها في هذه الصور ، وأولى ان أعتقه عنها بجانا  
بلا سؤال لانها لم تملكه وولاؤه لها بالسنة قاله في المدونة ، وظاهر المصنف ولو كانت  
الزوجة أمة وهو صحيح والولاء لسيدها وأشار بلو لقول أشهب لا يفسخ النكاح ولا  
ولاء لها إذ لم يستقر لها ملكه .

( لا ) يفسخ النكاح ( إن ) اشترت أمة زوجها بلا اذن سيدها ( رد سيد ) للأمة  
( شراء من ) أى أمة زوجها ( لم يأذن ) السيد ( لها ) أى الأمة فيه لان شراؤها على هذا

## أَوْ قَصَدًا بِالْبَيْعِ الْفَسْخَ : كَهَيْتِهَا لِلْعَبْدِ لِيَنْتَزِعَهَا

الوجه كلا شراء ، ومفهوم لم يأذن أن المأذون لها في شرائه ولو في عموم الإذن في التجارة أو في ضمن الكتابة يفسخ فيه النكاح .

( أو ) أي لا يفسخ النكاح بشراء الامسة زوجها من سيده ان ( قصدا ) أي السيد والزوجة الأمة أو الحرة التي اشترت زوجها من سيده ( بالبيع ) أي بيع زوجها لها ( الفسخ ) لنكاح الزوج فلا يفسخ معاملة لها بنقيض قصدهما . واحترز عن قصد السيد وحده ذلك فيوجب الفسخ على بحث ابن عبد السلام ، قال نعم لو تعمدت هي ذلك دون سيدها البائع لكان له أي عدم الفسخ وجه ، كما لو ارتدت قاصدة بذلك فسخ النكاح فلا يفسخ وتستتاب ، ففي مفهوم قصدا تفصيل ، فقصد السيد وحده يوجب الفسخ ، وقصدها وحدها لا يوجبه ، ونأزعه الحط بقوله هذا الذي قاله فيا اذا قصدت وحدها ظاهرا . وأما قوله إذا قصد السيد وحده فلا معنى له فقير ظاهرا ، بل الحق قول ابن عرفة فيه نظر . والظاهر أنه لا يفسخ كما في الهبة الآتية ، وعلى هذا فيقرأ قوله قصد بلا ألف بالبناء للمفعول ليم كل قصد فتأمله والله أعلم .

طفى وقد يقال الصواب ما قاله ابن عبد السلام ولا دليل في مسألة الهبة لأنها غير طائفة فيها فلم يلتفت لقصدها بخلاف مسألة البيع . البنائي فيه نظر ، بل الصواب ما في الحط أن مسألة ابن عبد السلام ومسألة الهبة كل منهما ليس فيه إلا قصد السيد وحده ، فلا فرق بينهما . وعبارة ابن الحاجب فإن تعمدنا فسخ نكاحها بالبيع فلا يفسخ . ابن عبد السلام ينبغي إن تعمدنا بألف التثنية على أنه فاعل كما نص عليه سحنون بقوله إلا أن يرى أنها وسيدها اغتربا فسخ النكاح ، فلا يجوز ذلك ، وبقيت زوجة ، والواقع فيها رأيت من نسخ هذا الكتاب بدون ألف ولا معنى له ، نعم لو تعمدت هي ذلك دون السيد البائع لكان له وجه كما لو ارتدت قاصدة بها فسخ النكاح فلا يفسخ وتستتاب ا هـ .

وشبه في عدم الفسخ فقال ( كهيتها ) أي الزوجة المملوكة للسيد من إضافة المصدر للمفعول أي وهبها سيدها ( لـ ) زوجها ( المبد ) المملوك له أيضا ( لينتزعها ) أي السيد

## فَأَخَذَ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهَيْبَةِ ، وَمَلَكَ أَبُو جَارِيَةِ أَيْبَهُ بِتَلْذُذِهِ بِالْقِيَمَةِ ،

الأمة من زوجها العبد ، أي قصد بالهبة فسخ النكاح ليتوصل به إلى انتزاعها منه ولم يقبل العبد الهبة ، بل ردها فإنها ترد ولا تتم ، كرد البيع ، ولا يفسخ النكاح لقصد السيد الأضرار ، فلو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه ولو أراد السيد بها ، وإنما تفرق إرادة السيد وعدمها إذا لم يقبل العبد الهبة .

وبه يتم قوله : ( فأخذ ) بضم الهمز وكسر الحاء المعجمة من التفرقة المذكورة ( جبر العبد على قبول الهبة ) من السيد فالأخذ من مفهوم لينتزعها أي فإن لم يقصد السيد بالهبة انتزاعها منه فسخ النكاح ولو لم يقبل العبد الهبة فيؤخذ من هذا جبره على قبولها . ابن عرفة عبد الحق بعض شيوخنا إن قبل العبد هبتها فسخ نكاحه ولو اغتراه سيده ولا حجة له إن قال لم أظنه أنه اغتراه ، إنما يفرق اغتراه وعدمه إذا لم يقبل العبد الهبة ( وملاك أب ) أي أصل ذكر وإن عبد أو هي جناية في رقبة فيخير سيده في إسلامه وفدائه ، ويحتمل تعلقها بذمته فيتبع بها إن عتق ، ومفعول ملك قوله ( جارية ابنه ) أي فرعه وإن لبنت وخص الابن لقوله وحرمت عليهما إن وطئها لا لإخراج البنت ( ب ) سبب ( تلذذه ) أي الأب بها بوطء أو مقدمته ( ب ) موضح ( القيمة ) معتبرة يوم التلذذ يدفمها الأب لابنه ولو لم تحمل ، ويتبعه بها إن عدم ، وتباع فيها إن لم تحمل ، وعليه النقص ، وله الزيادة ، وللأبن التماسك بها للخدمة أو التجرة في عدم الأب . وقيل ولو في بصره إن أمن ، فإن حملت فلا تباع وتبقى أم ولد للاب ويستبرئها من مائه الأول إن لم يستبرئها قبله ، وإلا فلا كما سبأني عطفاً على ما لا استبراء فيه .

أو استيراً أب جارية ابنه ثم وطئها ولا يحد لشبهته في مسال ولده ، لحديث أنت ومالك لأبيك ، ولو علم بوطئها ابنه قبله على الراجح ، ولأنه ملكها بنفس تلذذه بها نعم يؤدب فيها إن لم يعذر يجهل لمصية الله تعالى ، ولا يحد الابن بوطئها عالم بوطء أبيه إياها للشبهة بالقول بأن له التمسك بها ولو أيسر الأب قاله ابن رحال بعد قوله لم أقف على نص .

وَحَرِّمَتْ عَلَيْهِمَا ، إِنْ وَطَّأَهَا وَعْتَقَتْ عَلَى مَوْلَيْهَا ، وَلِغَبْدٍ تَزْوُجُ

أَبْنَةَ سَيِّدِهِ بِثِقَلٍ ،

( وحرمت ) الجارية أبدأ ( عليهما ) أي الأب وابنه ( ان وطأها ) أي جارية الابن سواء تقدم وطء الابن على وطء الأب أو تأخر إن كان الابن بالغاً وإلا فلا تحرم على الأب ( وعتقت ) جارية الابن التي وطئها الأب وابنه وإن حملت من وطء أحدهما (على مولدها) بضم الميم وكسر اللام منها عتقاً ناجزاً ، لأن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها ، فإن أولدها الابن عتقت عليه وله ولاؤها وغرم الأب له قيمتها على إنهما قن ، هكذا في نص المدونة على نقل ابن يونس وأبي الحسن ، خلاف ما في الشارح وتنت وابن عرفة عنها أنه يفرمها على أنها أم ولد . ونص ابن عرفة وفيها إن وطئ أم ولد ابنه غرم قيمتها أم ولد وعتقت عليه وولائها لابنه ، ويناقضها قول جنائتها إنما يقوم من فيه علقه رقب في الجنابة قيمة عبد . والتفريق ببقاء متمتع الولاء في وطء الأب بخلاف الجنابة يرد بأنها تمتد فتكون في البعض ا هـ .

وفي المعيار إذا وطئ الأب أم ولد ابنه غرم قيمتها خلافاً للتونسي . ثم هل يتعزم قيمتها قيمة أم ولد أو أمة قولان للكتاب ، وإن أولداها ولدين عتقت على السابق إن علم وولائها له وإلا فعليهما وولائها لهما . وإن ولدت واحد أو لم يعلم من أيهما فإن كان وطؤها بطهر فالقافة ، وإن كانا بطهرين الحق بالأول إلا إن كان استبرأها الثاني من ماء الأول وولدت بعد وطئه بستة أشهر فيلحق به ، فإن لحق بأحدهما عتقت عليه وهي أم ولده ، وإلا كان أشركتهما للقافة عتقت عليهما ، فإن اختلفت القافة أخذ بقول الأعراف إن وجد وإلا ببينتهما كما إذا لم توجد .

( و ) جاز ( لعبد ) ولو مكاتباً ( تزوج ابنة سيده ) أو سيده برضاه ورضاها على أنها غير مجبرة ، وعلى أنه غير كفاء ( بثقل ) بكسر المثناة وفتح القاف أو سكنونها أي بكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق وسبب للتنافر والتقاطع ، لأن نقض الشريفة تأنف من ذلك وهي متعلقة بالزوجة والدها دون العبد ، فلا منافاة بينها وأفادته اللام

## وَمِلْكٍ غَيْرِهِ كَحُرٍّ لَا يُؤَلَّدُ لَهُ، وَكَأَمَةِ الْجَدِّ، وَإِلَّا

من الجواز وبين قوله بثقل قاله عب . البناني وجدت بخط المسناوي عن خط التنيسي لأنها إن ولدت منه ومات عن مال كان ميراثه لأمه وبيت المال لا لأبيه لرقه ولا لجدته لأمه ، لأنه ذو رحم .

وعبارة المدونة وجائر أن يتزوج العبد والمكاتب ابنة سيده عند ابن القاسم واستثقله مالك رضي الله تعالى عنهما . ضيغ استثقله مالك رضي الله تعالى عنه على الكراهة . ابن محرز ليس من مكارم الاخلاق ومؤد الى التنافر ، لأن الطباع مجبولة على الأنفة من ذلك . ابن يونس خوف أن ترثه فينفسخ النكاح ، وهذان التعليلان يفيدان تعلقها بالعبد أيضاً .

( و ) لعبد تزوج ( ملك غيره ) أي العبد إن كانت مسلمة سواء خشي العنت أم لا ، وجد طولاً لجرة أم لا ، لأن الأمة من نسائه ولأنه لنقصه بالرقبة لا عار عليه في رقية ولده ، وليس هذا بأحط له من رقية نفسه .

وشبه في الجواز فقال ( ك ) تزوج ( حر لا يولد له ) أي الحر من جهته كخصي ومحبوب وشيخ فان وعقيم أو من جهة الزوجة كعقيمة وآيسة أمة غيره فيجوز لانتفاء خوف اوراق ولده المانع من تزوجه أمة غيره ، وعطف على المشبه في الجواز مشبهاً آخر فيه فقال ( و ك ) تزوج ( أمة الجد ) أي الأصل غير المباشر بالولادة ذكراً أو أنثى فشمل الجدة سواء كان من جهة الأب أو الأم وإن علا ، فيجوز للحر بشرط حرية المالك وكذا أمة أبيه وأمه ، وإن وجد طول حرة ولم يخش عنتاً وإسلام الأمة لانتفاء رقية الولد ولم يذكر المصنف شرط حرية الأصل لعلمه من كون العلة انتفاء الرقية الذي لا يتحقق إلا بحرية الأصل ، إذ لو كان رقاً كان ولد أمته رقاً لسيدته ولا شرط إسلامها لعلمه من قوله وامتهم بالملك .

ابن عرفة اللخمي نكاح كل أمة ولدها به حر جائر كأمة الأب والأم والجسد ولو بعد أو أمة الابن على إجازة . ابن عبد الحكم نكاحها والمالك حر في الجميع ( وإلا ) أي

فَإِنْ خَافَ زِنًا وَعَدِمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغَالِيَةٍ وَلَا  
كِتَابِيَّةً ، أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةً ،

وان لم يكن الحر لا يولد له ولم تكن الأمة ملكا لمن يمتق ولدها عليه كأجنبي وأصل رقيق ( ف ) يجوز تزوجه الأمة ( إن خاف ) الحر الذي يولد له ( زنا ) فيها أو في غيرها ( و ) إن ( عدم ) بفتح فكسر أى لم يجد الحر ( ما ) أى مالا ( يتزوج ) الحر ( به حرة ) من نقد وعرض ودين على ملىء وسائر ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة معتق لأجل أو إجارته كمدير أم ولد، ولو رقيق خدمته ودابة ركوبه وكتب فقه محتاج لها لإسكان استعارة غيرها لإدار سكناه لشدة الاحتياج إليها غالباً . وظاهر هذا . ولو كان فيها فضل عن حاجته .

ونعت حرة بقوله ( غير مغالية ) في مهرها أي غير طالبة منه ما يخرج به عن العادة إلى السرف ، فالمغالية لا تمنع نكاح الأمة فان لم يجد غيرها تزوج الأمة على الأصح ووجود المغالية كمدنها ، وإن خشى زنا في أمة بعينها فيتزوجها بلا شرط خلافاً لما في الموازية . وقال اللخمي يتزوج حرة إن كان خالياً من النساء ويكثر من وطئها ، فقد يذهب ما في نفسه لخير مسلم المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فأعجبته فليات أهلها فان ذلك يرد ما في نفسه ، فان لم يذهب ما عنده تزوجها وإن كان ذا زوجة وعلم أنها لا تكفه تزوج أخرى ، فان لم تكفه تزوجها . ومفهوم عدم ما يتزوج به حرة غير مغالية أنه إن وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية حرم عليه تزوج الأمة ووجب عليه تزوج الحرة إن كانت مسلمة .

بل ( ولو ) كانت ( كتابية ) لأن ولدها حر مسلم فهذه مبالغة في المفهوم . وعطف عليها مبالغة لكن في المنطوق فقال ( أو كان تحت ) أي في عصمة خائف الزنا الذي لم يجد طولاً لحرة غير مغالية يعف بها نفسه ( حرة ) لم تعفه إذ ليس وجودها حينئذ طولاً ، وبهذا يندفع اعتراض ابن غازي ، ونصه قوله أو تحت حرة هكذا هو في النسخ التي رأيناها بأو العاطفة ، ولعل صوابه ولو تحت حرة بوار النكاح ولو الإغياية فيكون



## وَلِعَبْدٍ بِلَا شَرِكٍ وَمَكَاتِبٍ وَغَدَيْنٍ : نَظَرُ شَعْرِ السَّيِّدَةِ

الإغناء راجعاً لقوله وعدم ما يتزوج به حرة، ولا يحسن عطفه على قوله ولو كتابية الذي هو إغناء في الحرة لاختلاف موضوع الإغناء وتعاكس المشهورين، فقد صرح اللخمي وغيره بأن مذهب المدونة أن الحرة تحتها ليست طولاً، وعليه يحمل كلام المصنف، وعليه فرغ قوله بعد كتزويج أمة عليها والله أعلم.

ومفهوم إن خاف زنا النخ أنه إن لم يخفه أو خافه ووجد طولاً لحرة غير مغالية فلا يجوز له نكاح الأمة وهو كذلك على المشهور، وعليه فهل المنع تحريم أو كراهة. الباجي في المدونة ما يبدل للقولين وهل ما يتزوج به الحرة خصوص الصداق ولو لم يجد ما ينفقه عليها، وهي رواية محمد. وقال أصبغ الطول ما يصلح لنكاح الحرة من مهر ونفقة ومؤنة اللخمي وهو أبين وإن تزوج الحر الذي يولد له أمة من لا يعتق ولدها عليه بشرطيه ثم زال الشرطان أو أحدهما ففي فسخته ثلاثة أقوال، اقتصر في الشامل على عدمه، وإن تزوجها بدون الشرطين أو أحدهما فيفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه، وهل قبل فقط أو وبعد إن لم يظلل أو وإن طال لأنه فاسد لعقده ما لم يحكم حنفي بصحته.

(و) يجوز (لعبد) غير مكاتب (بلا شرك) لسيدته فيه (ومكاتب) أي معتق على مال مؤجل بلا شرك أيضاً (وغدين) بفتح الواو وسكون الغين المعجمة أي قبيحي المنظر (نظر شعر السيدة) المالكة لهما وبقية أطرافها التي ينظرها محرماً منها والحلوة بها. ابن ناجي وهو المشهور ومنعه ابن عبد الحكم فلا يخلو بها في بيت قاله الشيخ سالم. عج عبارة ابن ناجي في شرح المدونة ما ذكره من أن العبد يجوز له أن يرى شعر سيدته إن كانت غدا هو المشهور، وقال ابن عبد الحكم لا يرى شعرها ولا يخلو معها في بيتها، ومفهوم بلا شرك منع نظر مالها فيه شرك ولو لزوجها وأحرى ما لا شيء لها فيه.

البناني مثل ما لابن ناجي لابن عبد السلام فالخلاف إنما هو في رؤية شعرها، أما خلوتها بها فليس فيها إلا المنع خلافاً لسالم، هذا هو الظاهر، وخص المصنف الشعر تبعاً لغير واحد كاللخمي، وعبارة ابن رشد ويجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه المحرم منها

كَخَصِيٍّ وَغَدِيٍّ لِزَوْجٍ ، وَرُويَ جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا  
 وَخَيْرَاتِ الْحُرَّةِ مَعَ الْحُرِّ فِي نَفْسِهَا بِطَلْقَةِ بَائِنَةٍ : كَتَزْوِيجِ  
 أُمَةٍ عَلَيْهَا

لقوله تعالى ﴿وما ملكت أيمانن﴾ ٣٦ النساء ، إلا أن يكون عبد له منظر فيكره أن  
 ينظر ما عدا وجهها اه ، فيشهد لما ذكره سالم في الأطراف .

وشبه في الجواز فقال ( ك ) نظر ( خصي وغد ) بموك ( لزوج ) شعر زوجة سيده  
 فيجوز ومفهوم لزوج أن الخصي الحر أو المملوك لغيرهما لا يجوز له ذلك ، وهو كذلك على  
 المشهور ، ومفهوم وغد أن خصي الزوج الجميل لا يجوز له ذلك وهو كذلك ( وروي )  
 بضم فكسر عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ( جوازُه ) أي نظر الخصي الوغد شعر  
 الحرة إن كان ملكاً لها أو لزوجها ، بل ( وإن لم يكن ) الخصي ملكاً ( لهما ) أي الزوجين  
 بأن كان لغيرهما ، ولفظ الرواية لا بأس للعبد الخصي أن يدخل على النساء ويرى شعورهن  
 إن لم يكن له منظر .

( وخيرت ) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت الزوجة ( الحرة مع ) للزوج  
 ( الحر ) فتزوجه فتجد معه زوجة أمة لم تعلمها حال عقده عليها فتخير الحرة ( في نفسها )  
 لأن عليها معرفة في معادلتها أمة ، ومفهوم في نفسها أنها لا تخير في الأمة ، ومفهوم مع الحر  
 أنها لا تخير في نفسها مع العبد لأن الأمة من نسائه ، فكان الحرة علمت بهسا ودخلت  
 عليها . ومفهوم زوجة أنها لا تخير مع الحر إن وجدت عنده أمة له إذ لا يلحقها عار  
 بها ، ومن شأن الأزواج التسري مع الزوجات وتختار نفسها ( بطلقة ) فقط ، فإن  
 أوقعت أكثر منها فلا يلزم الزوج إلا واحدة . وقال محمد إن أوقعت ثلاثاً لزمته  
 وأساءت ( بائنة ) نمت كاشف إذ كل طلاق جبري بائن إلا على مول أو معسر بنفقة ،  
 وإذا كانت قبل البناء فهل لها نصف الصداق أو لا ، قولان حكاهما ابن عرفة ، واقتصر أبو  
 الحسن على الثاني .

وشبه في التخيير فقال ( كتزويج ) الحر ب ( أمة عليها ) أي الحرة فتخير الحرة في نفسها

أَوْ ثَانِيَةً أَوْ عَلَيْهَا بِوَاحِدَةٍ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ ، وَلَا تُبَوِّأُ أُمَّةً بِلَا  
شَرْطٍ أَوْ عَرَفٍ ، وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ تُبَوِّأْ ، وَأَنْ يَضَعَ مِنْ  
صَدَاقِهَا ، إِنْ لَمْ يَمْنَعَهُ دَيْنُهَا ، إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ ،

بطاقة بائنة ، وفي نسخة بلام التعليل ، وفي أخرى بباء السببية ، وعليها فهذا تميم  
لتصوير المسألة والمجموع صورة واحدة فنسخة الكاف أولى لاشتغالها على مسألتين ( أو )  
تزوج الحر بأمة ( ثانية ) على الحرة التي رضيت بتزوجه أمة عليها أو قبلها فتخير الحرة  
أيضاً ، وكذا إن تزوج ثالثة ( أو عملها ) أي الحرة ( ب ) زوجة أمة ( واحدة ) لخاطبتها  
الحر وتزوجته عليها ( فألفت ) يسكون اللام وبالفاء أي وجدت مع الحر الذي تزوجته  
( أكثر ) من زوجة أمة واحدة فتخير في نفسها كذلك .

( و ) إن زوج المالك أمة حر أو عبد وأراد تبويثها عن مالها ف ( لا تبوأ ) يضم  
الثنائة فوق وفتح الموحدة والواو مشددة آخره همز أي لا تقرد ببيت ( أمة ) متزوجة  
جبراً على مالها ( بلا شرط ) من خاطبها على سيدها تبويثها ( أو ) جريان ( عرف )  
به لأنه يعطل أو ينقص خدمتها سيدها فيبقى له بقائها في بيته ويأتيها زوجها متى  
شاء لدخوله على ذلك ، فإن شرط أو اعتيد جبر السيد عليه ، ولسيدها من خدمتها  
ما لا يعطل حتى زوجها ونفقتها على زوجها بوثت أو لم تبوأ إلا المكاتبه وأم الولد فتبوان  
جبراً بلا شرط أو عرف ، والمبعضة في يومها كالحرة وفي يوم سيدها كالقن .

( وللسيد السفر بمن ) أي أمة متزوجة ( لم تبوأ ) ولو إلى بلد بعيد ، ويبيع لمن  
يسافر بها كذلك ، ويقضي لزوجها بسفره معها فيها إلا لعرف بعده ، ومفهوم لم تبوأ  
أنه ليس له السفر بمن بوثت ولا يبيع لمن يسافر بها إلا لعرف أو شرط ( و ) للسيد ( أن  
يضع ) أي يسقط عن زوج أمة ( من صداقها ) أي الأمة لأنه ملكه سواء بوثت أم لا ،  
بنى بها أم لا ( إن لم يمنعه ) أي الوضع من صداقها ( دينها ) أي الأمة المحيطة بمالها  
الذي ليس له إسقاطه لتداينها إياه بإذنه . ومفهوم الشرط أنه إن منعه دينها فليس له  
الوضع قبل البناء ولا بعده ودينه كدينها في منعه كل ما أراد وضعه ( إلا ربع دينار )

وَمَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَأَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ  
إِلَّا لِظَالِمٍ ، وَفِيهَا يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ ، وَهَلْ خِلَافٌ وَعَلَيْهِ  
الْأَكْثَرُ ؟ أَوِ الْأَوَّلُ

فليس له وضعه قبل البناء لحق الله في شرطه في صحة النكاح ، وله وضعه بعده لصحة  
النكاح به وصورته حقاً للسيد ، وهذا إذا كان ينتزع مالها والا كمدبرة وقد مرض  
السيد ومعتقه لأجل قرب فلا وضع له ، ومن التبعية لا تغني عن الاستثناء لصدقه بما  
زاد على ثلاثة أرباع دينار .

( و ) للسيد ( منعها ) أي الأمة من دخول زوجها بها إن لم يدخل ومن وطئها بعده  
إن كان دخل بها ( حتى يقبضه ) أي السيد المهر من الزوج ( و ) له ( أخذه ) أي المهر  
كله لنفسه ، هذا قول ابن القاسم ، وقال ابن بكير إلا ربع دينار لحق الله تعالى ، وجعله  
ابن الحاجب المنصوص ، وعزاه بعضهم لها . وأجيب بأن المضر في ربع الدينار اسقاطه  
للزوج لا أخذه السيد وله أخذه .

( وإن قتلها ) أي السيد أمته ولو قبل بناء الزوج بها ويتكامل عليه به إذ لا يتم  
بقتلها له فخلخالب نقصه عن قيمتها ( أو باعها ) أي للسيد أمته لمن يذهب بها ( بمكان  
بعيد ) يشق على زوجها الوصول إليه في كل حال ( الا ) أن يبيعها قبل البناء ( لظالم )  
يمنع زوجها من وصوله إليها فلا يستحق البائع الصداق ، ويجب عليه رده للزوج إن كان  
قبضه منه ومتى تمكن الزوج من وصوله لها وجب عليه دفعه لبائعها قاله أبو عمران ،  
فإن باعها بعد البناء لظالم فله أخذه لتقرره على الزوج بالبناء وما سبق كله في كتاب  
للنكاح من المدونة ، وهو يفيد أنه لا يلزم السيد تجهيزها به ( وفيها ) أي المدونة في  
كتاب الرهون ( يلزمه ) أي السيد ( تجهيزها ) أي الأمة ( به ) أي الصداق الذي يأخذه  
من زوجها .

( وهل ) ما في الكتابين ( خلاف وعليه ) أي كونهما مختلفين ( الأكثر ) من شارحها  
( أو ) وفاق وعليه الأقل منهم ، واختلف الموفقون فمنهم من قال ( الأول ) أي الذي في

لَمْ تَبَوْا؟ أَوْ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ؟ تَأْوِيلَانِ : وَسَقَطَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ  
الْبِنَاءِ : مَنَعُ تَسْلِيمِهَا لِسِقُوطِ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ ، وَالْوَفَاءُ بِالتَّزْوِيجِ  
إِذَا أُعْتِقَ عَلَيْهِ وَصَدَاقُهَا ،

نكاحها من أخذه صداقها في أمة مقيمة في بيت سيدها ( لم تبوا ) بضم ففتح مثقلا  
مهموزاً ، أي لم تفرد مع زوجها ببنت ، والثاني الذي في رهنها من لزوم تجهيزها به  
فيمن بوئت ( أو ) أي ومنهم من قال الأول في أمة ( جهزها ) سيدها ( من عنده )  
بمثل ما تجهز به من مقبوض صداقها عادة ، والثاني فيمن لم يجهزها من عنده الجهاز  
المعتاد في الجواب ( تأويلان ) ووفق أيضاً بأن الأول فيمن بيعت فقدم حق البائع ،  
والثاني فيمن لم تبع فقدم حق الزوج ، وبأن الأول فيمن زوجت بعبد سيدها ، والثاني  
فيمن زوجت بغيره ( وسقط ببيعهما ) أي الأمة المتزوجة لغير زوجها ( قبل البناء ) وقبل  
قبض صداقها .

وفاعل سقط ( منع تسليمها ) أي الأمة لزوجها الى دفع صداقها لبائعها ، أما عدم منع  
مشتريها تسليمها لزوجها فلأن صداقها ليس له ، لأنه من مالها وهو لبائعها إلا أن يشترطه  
المشترى ، وأما البائع فـ ( لسقوط تصرف البائع ) فيها لخروجه عن ملكه ببيعهما وإن  
كان المهر له وليس لها منع نفسها أيضاً اذ الصداق لبائعها ، فإن أعتقت فلها منع نفسها  
إن لم يشترط معتقها مالها وإلا فلا لأنه له .

( و ) إن أعتق السيد أمته على شرط أن تزوجه أو أعتقت السيدة عبدها على شرط  
أن يتزوجها سقط عن العبد والأمة ، أي لا يلزمه ( الوفاء بالتزويج ) بسيدته السيد  
اشترطه عليه قبل عتقه فرضي به أو بسيدها كذلك ( اذا أعتق ) العبد أو الأمة ( عليه )  
أي التزويج اذ طوع الرقيق كره ، وكذا من أعتق أمة على أن تنكح فلاناً غيره أو من  
أعطى سيدها مالا على أن يعتقها ويزوجها له فأعتقها فهي حرة ، ولها أن لا تزوجه ،  
ولزم المالك الدافع فلا يرجع به على المعتق أفاده ابن عرفة ( و ) سقط نصف ( صداقها )

## وَهَلْ وَلَوْ بَيِّعَ سُلْطَانِ لِفَلَسٍ أَوْ لَا وَلَكِنْ لَا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ ؟ تَأْوِيلَانِ ،

أي الأمة عن زوجها ببيعها له قبل بنائه بها وإن كان قبضه السيد رده لأن الفسخ من قبله  
قاله فيها .

( وهل ) يسقط الصداق عن الزوج ( ولو يبيع سلطان ) الأمة لزوجها قبل بنائه بها  
( لفلس ) للسيد و كبيع السلطان بيع غيره ( أو لا ) يسقط ببيعها لزوجها لفلس ، لأن  
تحريم الأمة على زوجها وفسخ إنكاحها لم يتممه السيد ولم يحصل بفعله ، ولما أوهم الحكم  
بسقوطه ببيع السلطان لفلس السيد رجوع الزوج به من الثمن أو محاصة الغرماء به  
وليس كذلك ، استدرك عليه لرفع هذا فقال ( ولكن لا يرجع ) الزوج المشتري زوجته  
من السلطان لفلس سيدها ( به ) أي الصداق على البائع إن كان دفعه له مقاصصاً له به  
( من الثمن ) الذي اشترى به زوجته الأمة ولا يعاخص به غرماءه فيه ويتبع به ذمة  
السيد بمنزلة دين تجدد على السيد بعد تفليسه قاله ابن عرفة ، ونحوه لأبي الحسن ، فالمنفى  
عند الموفق إنما هو الرجوع به في الثمن بحيث يكون أحق به من الغرماء ، أو يكون فيه  
أسوة الغرماء بمحاصصهم فيه بدينه لأن فسخ النكاح بعد البيع كأنه دين طرأ أفاده المواق  
وابن عاشر ، فهو استدراك على قوله ولو يبيع سلطان لفلس ، فلعل مخرج المبيضة أخره  
عن محله ، فمعنى سقوطه عنه ببيعها له من السلطان لفلس السيد اتباعه ذمة سيدها به  
لا حبسه من الثمن .

وأما على عدم سقوطه عنه بذلك المشار له بقوله أو لا فإنه يدفعه مع الثمن إن لم يكن  
دفعه ولا يتبع به ذمة السيد بحال فيه ( تأويلان ) لكلام العتبية لا لكلام المدونة فهما على  
خلاف اصطلاح المصنف ، وذلك أنه قال في المدونة من تزوج أمة ثم ابتاعها من سيدها قبل  
البناء فلا صداق لها وإن قبضه السيد رده لأن الفسخ من قبله . وفي العتبية سمع أبو زيد ابن  
القاسم من قبض مهر أمته فباعها السلطان في فلسه من زوجها قبل بنائه فلا يرجع زوجها  
بمهرها على ربها ، لأن السلطان هو الذي باعها منه ، فاختلف هل ما في الكتابين خلاف ،

وَبَعْدَهُ كَمَا لَهَا . وَبَطْلٌ فِي الْأُمَّةِ إِنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ فَقَطُّ

### بِخْلَافِ الْخُمْسِ

وهو تأويل أبي عمران ، ورأى أن يبيع السلطان وصف طردي ، وضعف ما في العتبية أو وفاق ، وأن معنى قول ابن القاسم في العتبية لا يرجع به النفي المقيد أي لا يرجع به الآن من الثمن ، وليس مراده أنه لا يرجع به مطلقاً ، وهذا تأويل بعضهم ، فقوله ولو يبيع سلطان إشارة للوفاق ، وقوله ولكن لا يرجع به من الثمن هو وجه الوفاق ، وقوله أو لا إشارة للخلاف ، أي أو لا يسقط ببيع السلطان للفلس فلا يرجع به مطلقاً لا من الثمن ولا من غيره قرره الشارح وت . .

( و ) إن بيعت الأمة لزوجها ( بعده ) أي البناء فصدقتها ( كما لها ) أي الأمة في جواز انتزاعه سيدها وتبنيها إن عتقت ولم يشترطه سيدها لا أن بيعت إلا أن يشترطه المشتري ، فلا يسقط عن زوجها ببيعه له من سيد أو سلطان إلى غير هذا من أحكام ما لها .

( وبطل ) التكااح ( في الأمة ) التي حرم تزوجها لفقد شرطه ( إن جمعها ) أي الزوج الأمة ( مع حرة ) في عقد فيبطل العقد ( فقط ) أي دون الحرة فيصح العقد عليها وقولهم العقد على حلال وحرام باطل فيها في الحرام بكل حال كبيع خل وخمر وشاة وخنزير ، وتزوج الأمة جائز بشروطه . وقال سحنون بطل في الحرة أيضاً لهذا ، وقيد المشهور بكون الأمة ملكاً لغير الحرة وإلا بطل فيها لملك الحرة الصداقين ، فلم يتميز الحلال من الحرام ، والعقد على الأمة التي يجوز نكاحها مع حرة صحيح فيها ولو سيدتها .

( بخلاف ) جمع ( الخمس ) من الزوجات بعقد واحد فيبطل في جميعهن ويفسخ ولو ولدن أولاداً سواء كن حرائر أو إماء ، أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء ، وسواء جمعهن في صداق أم لا إذا لم تكن إحداهن أمة يحرم نكاحها وإلا بطل فيها فقط . وقد شمل هذا قوله وبطل في الأمة النخ إذا المراد بكل منهما الجنس الصادق بالمتعدد أيضاً أفاده

## وَالْمَرْأَةُ وَمَحْرَمَاتُهَا ، وَلِزَوْجِهَا الْعَزْلُ إِذَا أُذِنَتْ ، وَسَيِّدُهَا : كَالْحُرَّةِ إِذَا أُذِنَتْ ،

عب . البناني الظاهر فسخ النكاح في هذه الصورة في الجميع وكذا في محرمتي الجمع واحداهما أمة محرمة . لأن التحريم فيها ليس من جهة الأمة ، بل من جهة جمع الخمس المحرم بالإجماع ، وجمع محرمتي الجمع كذلك لتحريمه بنص القرآن ، فقد جمع المقدم تحريم الأمة وتحريم الجمع المذكور فهو أولى بالبطلان في الجميع مما ليس فيه الأمة .

( و ) بخلاف جمع ( المرأة ومحرماتها ) أي من يحرم جمعها معها كاختها في عقد فيفسخ فيها ولو طال بعد بناء ، وللبني بها صداقها المسمى أن كان وإلا فصداق مثلها ، وفسخ في الجميع فيها لعدم تعيين الحرام بخلاف الأمة مع حرة .

( ولزوجها ) أي الأمة ( العزل ) بفتح العين المهملة وسكون الزاي أي عدم اتزاله فيها عند جماعها ، وكذا جعل خرقه في فرجها حاله تمتع وصول مائه لرحمها ( إن أذنت ) الأمة لزواجها فيه هي ( وسيدتها ) أي مالكتها ذكراً كان أو أنثى لحقها في كمال التذامم وحقه في ولدها إن كانت تحمل ، وإلا كصغيرة وآيسة وبغلة وحامل ، فلا يشترط إذن سيدتها قاله اللخمي . إن عرفة وكذا إن أصابها مرة بانزال إلى تمام طهرها .

وشبه في الجواز فقال ( ك ) مزله عن ( الحرة إذا أذنت ) الحرة له فيه ولو بلا عوض أو صغيرة تجبر على النكاح لو تأميت فلا يشترط إذن وليها فيه ، إذ لاحق له في ولدها ، وأشعر كلامه بجواز عزل المالك عن أمته بغين أذنها وهو كذلك ، ولو أم ولد إذ لاحق لها في الوطء ، وربما أشعر بجواز للعزل بأن المني إذا صار داخل الرحم فلا يجوز إخراجه وهو كذلك ، وأشد منه إذا تخلق ، وأشد من ذا إذا نفخت فيه الروح فيحرم إجماعاً . قاله ابن جدي . وقوله لا يجوز إخراجه ظاهره ولو قبل تمام أربعين يوماً وهو كذلك عند الجمهور نقله للبرزلي . وحكي ابن العربي الاتفاق عليه . وقال اللخمي يجوز قبله وظاهره



وَالْكَافِرَةُ ، إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ بَكْرَهُ ، وَتَأْكُدُ بِدَارِ الْحَرْبِ ،  
 وَلَوْ يَهُودِيَّةً تَنَصَّرَتْ ، وَبِالْعَكْسِ ،

ولو في زوجة ، وظاهر قول الجمهور ولو ماء زنا ، وينبغي تقييده بغيره خصوصاً ان خافت قتلها بظهوره وهي بكر . ابن العربي لا يجوز لرجل ولا لامرأة استعمال ما يقطع الماء أو يبرد الرحم أو يقلل النسل .

( و ) حرم ( الكافرة ) أي وطؤها بملك أو نكاح بدليل قوله وأمتهم بالملك ( الا الحرة الكتابية ) فيجوز تزوجها ( بكراهة ) بضم فسكون أي كراهة عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لمسلم حر أو عبد قاله في الرسالة والجلاب ، لأنها تتغذى بالخنزير والخمر ، وتتغذى ولدها به ويقبلها ويضاجعها ، وليس له منعها منها لدخوله عليها وخوفاً من موتها حاملاً منه فتدفن في مقبرتهم وهي حفرة من النار ، ولأنه سكون الى الكوافر ومودة لهم لقوله تعالى ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ ٢١ الروم وذلك ممنوع لقوله تعالى ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ الآية ٢٢ المجادلة ، وأجازه ابن القاسم بلا كراهة لقوله تعالى ﴿ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ﴾ ه المائدة ، أي الحرائر وليس له منعها من التغذي بالخنزير وشرب الخمر ولا من نحو الكنيسة على الأصح ، ولا من صلاتها وصومها ، ولا يطأها صائمة ان كان ممنوعاً في دينها لإقرارها عليه وإن كان باطلاً .

( وتأكد ) بفتحات مثقلاً أي أشد وتقوى الكره في تزوجها ( بدار الحرب ) أي الكفر على كره تزوجها ببلد الإسلام لتقويها بأهل دينها فيخشى تربيتها ولدها على دينها وعدم مبالايتها باطلاع أبيه على ذلك ، هذا ان كانت الكتابية على دينها الأصلي بل ( ولو ) كانت ( يهودية تنصرت ) أي ارتدت عن دين اليهودية الى دين النصرانية سواء أظهرت ذلك أو أخفته ( وبالعكس ) أي نصرانية تهودت ، ومفهومه أن الصابئية ان ارتدت الى الدهرية أو المجوسية تحرم وهو كذلك قولاً واحداً ، والظاهر أن المجوسية أو الدهرية اذا تهودت أو تنصرت تحل .

# وَأَمَّتْهُمْ بِالْمَلِكِ ، وَقُرَّرَ عَلَيْهِمَا أَنْ أَسْلَمَ وَأَنْكِحْتَهُمْ فَاسِدَةً ، وَعَلَى الْأُمَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ

( و ) إلا ( أمتهم ) فهو بالنصب عطف على الحرّة أي الأمة الكتابية فيجوز وطؤها ( بالملك ) وظاهره بلا كراهة ، ومفهوم بالملك منعه بالنكاح وهو كذلك فلا تحل لمسلم ولو عبداً وهي مملوكة لمسلم لتأديته لإرقاق ولدها المسلم للكافر الذي ملكها ، أو يملكها لجواز بيعها لكافر على دينها .

( وقرر ) بضم فكسر مثقلاً أي أبى وأدبم الزوج الكافر ( على ) نكاح ( ها ) أي الحرّة الكتابية ( إن أسلم ) الزوج وهو متزوج بها وإن كان فاسداً وغيباً له في الإسلام ، وهل مع الكراهة كالابتداء ، وعليه ابن عبد السلام أو لا بناء على أن اللوام ليس كالابتداء وعليه البرزلي ، رده ، وشرط إقراره عليها عدم المانع الآتي في قوله إلا المحرم وحصول ما يعتقدونه نكاحاً بينها قبل إسلامه .

( وأنكحتم ) أي الكفار ( فاسدة ) ظاهره ولو استوفت شروط صحة النكاح ، وهو الذي في التوضيح تبعاً لابن راشد فيما فهمه من قول ابن شاس وابن الحاجب . المشهور أن أنكحتم فاسدة ، والذي أفاده عبد الوهاب وابن يونس واللخمي وأبو الحسن وابن فتوح وغيرهم الاتفاق على التفصيل ، وتحمل على الفساد عند الجهل لأنه الغالب فغير المستوفى الشروط فاسد اتفاقاً ، ومستوفى فيها في فساده وعدمه طريقتان .

وفائدة الحكم بفسادها وإن كنا لانفسخها ونقرم عليها إن أسلموا منع توليها المسلم وحضورها وشهادته عليها . وذكر ابن عرفة اختلاف فتوى شيوخه في جواز شهادة المنتصبين للشهادة بين الناس لليهود على أنكحتم يولي ومهر شرعي ومنعها ، وألف كل منهم على الآخر . والصواب ترجيح ابن عبد السلام منعها وفرض الخلاف في المنتصبين وارد على سؤال وإلا فغيرهم كذلك ، وعلى صحتها ، فهل لهم ذلك والذهاب معهم إلى ديارهم . البرزلي الصواب منعه لأنه أعز للاسلام إلا ليد سلفت أو ضرورة .

( و ) قرر الذي أسلم وهو متزوج أمة كتابية أو مجوسية أو حرّة مجوسية

إِنْ عَتَقْتُ وَأَسْلَمْتُ وَلَمْ يَبْعُدْ : كَالشَّهْرِ وَهَلْ إِنْ غُفِلَ  
أَوْ مُطْلَقًا ؟ تَأْوِيلَانِ .

( ان عتقت ) امة الكتابية ( وأسلمت ) الجوسية حرة كانت أو أمة وان لم توجد شروط  
نكاح الأمة ، لأن الدوام ليس كالأبتداء ، ومثل اسلام الحرة تهودها أو تنصرها . ابن  
عرفة ابن معمر لو سيبت بعد قدومه واسلامه وأسلمت ولم تعتق احتمل فسح نكاحها ،  
لأن شرط عدم فسح نكاح الأمة عدم الطول . وخوف العنت ، والأرجح عدم فسحه  
كمزوج أمة بشرطه ثم وجد طولاً لا يفسخ نكاحه ( ولم يبعد ) عتقها أو اسلامها من  
اسلامه ، ومثل لنفي البعد فقال ( ككالشهر ) فهو مثال القرب على المعتمد ، فكانه قال  
وقرب كالشهر .

( وهل ) إقراره عليها بشرطه ( ان غفل ) بضم الفين المعجمة عن إيقافها هذه المدة ،  
فلم توقف حتى أسلمت بانسراح صدرها له ، فإن وقفت وقت اسلامه وطلب منها الاسلام  
فأبته ثم أسلمت بعده بكشهر فلا يقر عليها ( أو يقر ) عليها أن أسلمت بعده بكشهر  
( مطلقاً ) عن التقييد بالفئلة عنها فيه ( تأويلان ) هذا ظاهره ، وبه قرره حج وهو  
الصواب . ففي التهذيب وإن أسلم ذمي أو مجوسي وتحتة مجوسية عرض عليها الإسلام ،  
فإن أبته وقعت الفرقة بينها ، وإن أسلمت تعينت زوجة ما لم يبعدها ما بين اسلامها ولم  
يجد البعد بحد وأرى الشهر وأكثر منه قليلاً . أبو الحسن قوله وقعت الفرقة بينهما  
ظاهره أنها لا تؤخر . ابن يونس روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يعرض عليها الإسلام  
اليومين والثلاثة ، ومثله في كتاب محمد ، وقوله ولم يجد البعد بحد الخ . ابن يونس وفي  
بعض الروايات الشهرين . ابن اللباد إذا غفل عنها وحملها ابن أبي زمنين هل ظاهرها قائل  
المعروف إذا وقفت إلى شهر أو بعده فأسلمت أنها امرأته . عياض ظاهره أنها توقف  
خلاف ما تأوله القرويون ، فقول ابن القاسم وفاق لقول مالك ا ه . كلام أبي الحسن وهل  
تأويل ابن أبي زمنين أنها زوجة إن أسلمت بعده بشهر ولو عرض عليها الإسلام قبل وأبته  
فقول ابن القاسم خلاف .

وَلَا نَفَقَةٌ أَوْ أُسْلِمَتْ ثُمَّ أُسْلِمَ فِي عِدَّتِهَا ، وَلَوْ طَلَّقَهَا . وَلَا نَفَقَةٌ  
عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَحْسَنِ ، وَقَبْلَ الْبِنَاءِ بَأَنْتَ مَكَانَهَا أَوْ أُسْلِمَا ،

( ولا نفقة ) لها على الزوج فيما بين إسلاميهما لأن المانع منها بتأخيرها الإسلام إذا لم تكن حاملا وإلا فلها نفقة الحمل ( أو أسلمت ) الزوجة المدخول بها أولاً ( ثم أسلم ) زوجها ( في ) زمن ( عدتها ) أي استبرائها من مائة فيقر عليها ، فإن أسلم بعد تمام عدتها بانت منه فلا يقر عليها ، وأفاد قوله في عدتها أنها مدخول بها ويأتي مفهومه وإن أسلم في عدتها أقر عليها غائباً كان أو حاضراً ولا يفيتها دخول غيره بها على المشهور كما في الشامل ، لأنها ذات زوج إلا إذا حضر عقد غيره عليها وسكت فتفوت عليه بمجرد ، أفاده في المدونة ، ويقر عليها إن أسلم في عدتها إن لم يطلقها حال كفره .

بل ( ولو طلقها ) حاله بعد إسلامها أو قبله ولم يفارقها إذ هو لغو لفساد أنكحهم ، فلو أسلم بعد عدتها عقد عليها بعصمة كاملة أفاده في المدونة ( ولا نفقة ) التي أسلمت قبل زوجها ثم أسلم في عدتها في أحد قولي ابن القاسم ، لأنها التي منعت من نفسها بإسلامها واختاره اللخمي وابن أبي زمنين ، ولذا قال ( على المختار والأحسن ) وقال ابن القاسم أيضاً لها النفقة ، وبه أفتى أصبغ لأنه أحق بها ما دامت في عدتها . وإن كانت حاملا فهي لها اتفاقاً في التوضيح القولان في النفقة سواء أسلم الزوج أو لم يسلم .

( و ) إن أسلمت الزوجة الكافرة ( قبل البناء ) من الكافر ( بانت ) الزوجة من زوجها ( مكانها ) ابن يونس وابن الحاجب اتفاقاً ، وظاهرهما قرب إسلامه أو بعد اللخمي وابن بشير إن قرب إسلامه ففيه قولان على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه أولاً . ضيغ وعلى هذا فالاتفاق في البعد والراجع في القرب البيونة لحكاية الاتفاق عليها وإن لم تسلم وهذا هو الظاهر من نقل ابن عرفة ( أو أسلم ) أي الزوجان الكافران معاً قبل البناء أو بعده فيقران على نكاحها ، وكذا إن أسلما متعاقبين واطلما على إسلامهما في وقت واحد لأنه وقت ثبوت إسلامهما عندنا ، فلا عبرة بالتعاقب قبله .

إِلَّا الْمَحْرَمَ ، وَقَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْأَجْلِ وَتَمَادِيَا لَهُ ، وَلَوْ  
 طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَعَقَّدَ إِنْ أَبَانَهَا بِلَا مُحَلَّلٍ ،

واستثنى من المسائل الثلاث فقال ( إلا المحرم ) بفتح الميم والراء لزوجها الكافر من  
 نسب أو رضاع أو صهر فلا يقر على نكاحها فيها ( و ) إلا أن تزوجها في عدتها من زوج  
 غيره وأسلمها معها أو أحدهما ( قبل انقضاء العدة ) قبل البناء أو بعده فلا يقر عليها وإن  
 وطئها فيها بعد الإسلام تأبدهمحرمتها. ابن عرفة فيها لو أسلم في العدة فارقها وعليها ثلاث حيض  
 إن كان مسها ، وكذا لو أسلمت دونه ووطئها إياها في عدتها في كفره لغو وبعد  
 إسلامه يحرمها ، وكذا إسلامها. ومفهوم قبل انقضاء العدة أنها إن أسلمها أو أحدهما بعده  
 يقران عليه وهو كذلك . ابن عرفة سمع يحيى ابن القاسم لو أسلمها على نكاح عقدها في  
 العدة فلا يفرق بينهما . ابن رشد يريد أسلمها بعدها ولو وطئها فيها ( و ) إلا أن تزوجها  
 إلى أجل وأسلمها معها أو أحدهما قبل انقضاء ( الأجل وتماديا ) أي الزوجان على الزوجية  
 ( له ) أي الأجل فلا يقران على نكاحها . البناني حاصل ما ذكره ابن رحال أنها إذا  
 تزوجا لأجل ثم أسلمها فلا يقران على نكاحها إلا إذا قالوا في حال كفرهما تمادى على  
 النكاح أبداً ، سواء أسلمها قبل انقضاء الأجل أو بعده وإذا أسلمها بعده فسواء قال ذلك  
 قبل الأجل أو بعده وقبل الإسلام ، وإذا قال ذلك بعد الإسلام فذلك لا يفيدها لأنها  
 إن أسلم قبل الأجل فقد قارن المفسد الإسلام فيتمين الفسخ ، وإن أسلمها بعد الأجل  
 فلا نكاح بينهما يقران عليه وهما لا يقران إلا على ما يعتقدان أنه نكاح فاسد  
 كان أولاً .

وبالغ على إقرارهما على النكاح في الصور الثلاث فقال ( ولو ) كان ( طلقها ) وهو  
 كافر ( ثلاثاً ) ثم أسلم ثم أسلمت بعده بالقرب أو أسلمت ثم أسلم في عدتها أو أسلمها  
 مما حقيقة أو حكماً بان جاء مسلمين وأعاد المبالغة لقوله ثلاثاً ، ولقوله ( وعقد ) أي  
 الزوج النكاح بعد إسلامه على مطلقة ثلاثاً ( إن ) كان ( أبانها ) أي فارقها وأخرجها من  
 حوزة ( بلا ) شرط ( محلل ) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر اللام أي زوج غيره للغو

## وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق ، لا رديته قبالة ،

طلاقاً ثلاثاً لكفره حاله ، وأشار بولو لقول المغيرة بأشراط الهلل ولزم العقد لإبانتها واعتقاده قطعها النكاح ، ولذا لو أبانها بلا طلاق وهو كافر ثم أسلم فإنه يعقد عليها ، ومفهوم إن أبانها أنه إن طلقها ثلاثاً ولم يبنها فإنه يقر عليها بلا عقد في الأقسام الثلاثة ، وهو كذلك كما تقدم .

( وفسخ ) بضم فكسر النكاح ( لإسلام أحدهما ) أي الزوجين الكافرين في غير ما تقدم بأن أسلم واستمرت على كفرها مجوسية مطلقاً أو أمة كتابية لم تقمق أو أسلمت أو اعتقت بعمده ببعده أو أسلمت ثم أسلم بعد تمام عدتها فيفسخ ( بلا طلاق ) على المشهور لفساد أنكحتهم ، وفي سماع عيسى بطلاق للخلاف في أنكحتهم .

وأخرج من قوله بلا طلاق فقال ( لارته ) أي أحد الزوجين عن دين الإسلام بعد لقرره له ( ف ) هي طلقة ( بائنة ) هذا هو المشهور . وقال ابن أبي أويس وابن الماجشون فسخ بلا طلاق . وقال الهزومي طلاق رجعي وعلى الأولين فليس له رجعتها إن تاب في عدتها ، وعلى الثالث له رجعتها فيها ولا شيء لها من الصداق إن ارتد أحدهما قبل البناء على الثاني ، وهل كذا على الأول ، والثالث وهو المنصوص ، أبو الحسن وجهه أنه مغلوب على طلاقها ولا يلزم من وجود الطلاق وجود الصداق بدليل أنه إن ردها بموجب خياره فلا شيء عليه مع ملكه الإقامة ، فكيف مع جبره على الفراق .

الجلاب لو ارتدت لسقط صداقها وكذا إن ارتد الزوج ويتخرج فيها قول بأن لها نصفه . وفرق على الجمهور بين إسلام أحد الزوجين وبين رده بأنها طرأت على نكاح صحيح فكانت طلاقاً ، والإسلام طراً على فاسد فكان فسخاً ، وبأن المسلم من أهل الطلاق والكافر ليس من أهله . وشرط كون ردها طلاقاً عدم قصد ما فسخ النكاح بها وإلا فلا يفسخ ، اقتصر على هذا عند قوله أو قصد بالبيع الفسخ ، والخط هنا والشامل إذ قال في الردة لو قصدت بردها فسخ نكاحها فلا يفسخ وعليه اقتصر القلشاني قائلاً أقامه الأشياخ من المدونة ابن يونس فيما تسقطه الردة استحب فيمن وجب عليه حد

وَلَوْ لِدَيْنٍ زَوْجِيهِ ، وَفِي لُزُومِ الثَّلَاثِ لِذِمِّي طَلَّقَهَا  
 وَتَرَافَعًا إِلَيْنَا ، أَوْ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْإِسْلَامِ ، أَوْ  
 بِالْفِرَاقِ مُجْمَلًا ،

أنه إن علم منه أنه ارتد لإسقاطه فإنه لا يسقط عنه ، وإن ارتد لغير ذلك سقط .  
 وروى علي بن زياد عن مالك ان ارتدت الزوجة ويد فسبح نكاحها فلا تكون  
 طلاقاً وتبقى على عصمتها . ابن يونس وبه أخذ بعض شيوخنا قال كاشترائها زوجها  
 تفتري فسبح نكاحها ، ولما توقف فيها ابن زرب قال له بعض من حضر نزلت ببجاية  
 فأفتى فيها بأن ارتدادها لا يكون طلاقاً . وفرق بين هذه ومن فعلت الملق عليه لتحنيته  
 بأن التعليق من الزوج بخلاف ردتها لذلك ، وذكر السعد في شرح العقائد كفر من يفتي  
 امرأة بالكفر لتبين من زوجها ، وهو معلوم بالأولى من قول القرافي بكفر خطيب طلب  
 كافر الإسلام عليه فأمره بالصبر الى فراغ خطبته . وقال ابن رشد والقلشاني لا بكفر  
 الخطيب ، وعلى هذا فهل لا يكفر المفتي أو بكفر لان الرضا بكفر المسلم الاصيلي أشد  
 من الرضا ببقاء الكافر الاصيلي على كفره الى فراغ الخطبة ، وبالغ على أن ردة الزوج  
 طلاق بائن فقال ان ارتد لغير دين زوجته .

بل ( ولو ) ارتد الزوج المسلم ( لدين زوجته ) لليهودية أو النصرانية فتطلق منه  
 طلاقاً بائناً ، ويحال بينهما ، وأشار بولو لقول أصبغ لا تطلق منه ولا يحال بينهما لأن  
 سبب الحيولة بين المسلمة والمرقد استيلاء كافر على مسلمة ( وفي لزوم ) الطلاق ( الثلاث  
 لذي طلقها ) أي زوجته ثلاثاً أو الثلاث ولم يبينها ( وترافعا إلينا ) راضيين بحكمنا فلا  
 تحل له إلا بعد زوج بشروطه ، سواء كان نكاحها صحيحاً في الإسلام باستيفاء شروطه  
 وانتفاء موانعه أم لا ، قاله ابن عيشون .

( أو ) تزمه الثلاث ( إن كان ) نكاحها ( صحيحاً في الإسلام ) بذلك فإن لم يكن  
 صحيحاً فيه بانتفاء شرط أو وجود مانع فلا تزمه الثلاث قاله ابن أبي زيد ( أو ) تزمه  
 ( بالفراق مجمل ) بضم الميم الأولى وفتح الثانية وسكون الجيم ، أي من غير تعيين عدده

أولاً : تأويلات . ومضى صدائهم الفاسد أو الإسقاط إن  
قبض ودخل ،

قاله القاسبي ( أو لا ) تلزمه شيئاً قاله ابن أخي هشام وابن الكاتب وغير واحد ،  
واستظهره عياض ( تأويلات ) في قولها وإذا طلق الذمي امرأته ثلاثاً ولم يفارقها فرفعت  
أمرها إلى الإمام فلا يمرض لها ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا بحكم الإسلام فهو غير أن شاء  
حكم أو ترك ، وإن حكم حكم بينهم بحكم الإسلام وأحب إلي أن لا يحكم بينهم ، وطلاق  
الشرك ليس بطلاق .

عياض ظاهر المدونة عدم اشتراط رضا اساقفتهم وهو قول سحنون ، وفي العتبية لابن  
القاسم اشتراطه . ابن رشد هذا تفسير لما في المدونة لأن تفسيرها بقوله أولى وقولها ولم  
يفارقها مفهومه لو فارقها لفضي عليه ، لأنه حوزها نفسها ومفهوم ترافعا ألينها إذا لم  
يترافعا ألينها لا تتعرض لهم لان طلاق الكفر غير معتبر . ومحل التأويلات إذا ترافعا ألينها  
وقالا أحكم بيننا بحكم الإسلام في المسلمين أو في الكفار أو اقتصرنا على قولهما بحكم  
الإسلام ، وأما إن قالوا بحكم الإسلام في المسلمين أو في الكفار أو اقتصرنا على قولهما بحكم  
الإسلام ، وأما إن قالوا بحكم الإسلام على المسلمين فيحكم بينهم كالمسلمين قاله اللخمي ،  
فظاهره خروج هذه عن محل التأويلات ففرق بين في وعلى ، فإن قالوا بما يحكم به على  
الكافر عندكم حكم بعدم لزوم الطلاق . ولو قالوا بما يجب في دينهم أو في التوراة  
فلا يحكم .

( و ) ان تزوج كافر بكفرة بنحسر أو خنزير مثلاً ثم أسلماً ( مضى صدائهم الفاسد  
أو ) عقدها بشرط عدم الصداق ثم أسلماً مضى ( الإسقاط ) أيضاً ( إن ) كان ( قبض )  
بضم فكسر الفاسد ، أي قبضته الزوجة أو وليها قبل إسلامها ( و ) كان ( دخل )  
الزوج بالزوجة كذلك في صورة الفاسد أو في صورة الإسقاط فيقران على نكاحهما في  
الصور الثلاث ، أما في الأولى فلأن كلا منهما قبض ما عارض عليه في وقت يجوز له فيه  
ذلك بزعمه ، وأما الأخيرتين فلأن الزوجة مكنت من نفسها في وقت يجوز لها فيه ذلك



وَالْأَفْكَالْتَفْوِيضِ ، وَهَلْ إِنْ أَسْتَحْلَوْهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ،

بمعناها ، وظاهر قوله مضي الإسقاط أنه لا شيء لها وهو قول ابن المواز . عياض وهو الصحيح . ابن يونس وهو ظاهر المدونة .

( والاول ) أي وان لم يقبض الفاسد ولم يدخل أو لم يدخل وقبضت الفاسد أو لم يقبض ودخل أو لم يدخل في الإسقاط ( فكأنكاج ( التفويض ) في تحييز الزوج بين أن يسمي لها صداق مثلها فيقر عليها ويلزمها ، وأن يفسخ عن نفسه ولا شيء عليه في الأولى والثانية والرابعة ، ولزمه مهر مثلها في الثالثة وهي دخوله بلا قبض الفاسد هذا قول ابن القاسم فيها وفيها أيضاً لغيره ان قبضته مضي ولا شيء لها غيره بنى أو لم يبن . ابن محرز هذا هو المشهور وخير من قول ابن القاسم اللغمي وأبو الحسن والمعروف من المذهب ، ونص اللغمي ان دفع الخمر فالمعروف من المذهب أن له قبض المبيع من غير ثمن فان بمنزلة من باع خمرأ بثمن الى أجل ثم أسلفه قبض الثمن إذا حل الاجل ، هذا هو المعروف من المذهب اه . أبو الحسن وقيل أنه وفاق يحمله على استهلاكها الفاسد ، ولو كان قائماً لأجيب بجواب ابن القاسم ، فالاولى التنبيه على هذا القول والله أعلم .

( وهل ) محل مضي صداقهم الفاسد أو الإسقاط ( ان استحلوه ) في دينهم كما في المدونة فهو شرط مقصود لابن القاسم عند بعض الاشياخ اذ لو عقدوا به وهم لا يستحلونه لكان زناً لا نكاحاً فلا يثبت بالإسلام الا أن يكونوا تآمداوا عليه قبله على وجه النكاح ، ففي المفهوم تفصيل أو يضي مطلقاً استحلوه أولاً ( تأويلان ) البساطي عندي أن قولها وهم يستحلونه قيد في الإسقاط لا في الخمر والخنزير ، وانما تكلم فيها على نكاح النصراري وهم يتقربون بالخمر فضلاً عن التعامل به ، ولا يخفى حالهم على الائمة ، ونصها وان نكح نصراني نصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر أو شرطاً ذلك وهم يستحلونه ثم أسلفا بعد البناء ثبت النكاح . ابن عبد السلام شرط فيها كونها يستحلان النكاح بذلك فرأى بعضهم أنه مقصود ، ورأى غيره أنه وصف طردي لم يذكره على سبيل الشرط . ابن عرفة لا يشك من نظر وأنصف أن ذكر يستحلونه فيها لا مفهوم له ، لان عدم استحلاله

وَأَخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَرْبَعًا وَإِنْ أَوْ آخَرَ وَإِحْدَى أُخْتَيْنِ مُطْلَقًا وَأُمَّ  
وَأَبْنَتَهَا لَمْ يَمَسَّهَا ، وَإِنْ مَسَّهَا حَرْمَتًا ،

لا يوجب كونه زناً في الإسلام فضلاً عن الكفر . قلت رد الشرط للنكاح بالخمر والخنزير بعيد لشبهة قولهم إياها ، بل ظاهره رده للنكاح بغير مهر وشرط اسقاطه والامر في كل ذلك سواء .

( واختار المسلم ) أي الذي أسلم وهو متزوج أكثر من أربع نسوة فيختار ( أربعا ) ممن إن شاء ، وإن شاء اختار أقل من أربع ، وإن شاء لا يختار شيئاً ممنهن ، وشرط المختارة إسلامها معه أو بعده بالقرب أو قبله ولم تنقض عدها ، أو كونها كتابينة حرة أو أمة اعتقت بعده بالقرب ، وسواء كان أفرده كل واحدة بمقد أو جمعهن بمقد واحد ولو محرماً أو مريضاً أو واحداً طول حرة ولم يخش زناً يختار أمة مسلمة كما استظهره ابن عرفة ، لأن الدوام ليس كالابتداء فهو كالرجعة . وقيل بامتناعه كالابتداء واقتصر عليه الموضح إن كانت المختارات أوائل في المقد .

بل ( وإن ) كن ( أو آخر ) فيه بنى بين أو ببعضهن أولاً لما اشتهر أن غيلان الثقفي رض ، أسلم على عشر وأسلمن معه فأمر رسول الله ﷺ أن يسك أربعا ويفارق سائرهن ففعل ، وفي بعض النسخ وإن أوائل ، وفيه فائدة أيضاً الرد على الخفية في إلزامه الأوائل وعدم صحة اختيار الأواخر .

( و ) اختار المسلم ( إحدى ) كـ ( اختين ) من محرمتي الجمع إن أسلم عليهما كغير روز الدبلي ( مطلقاً ) عن التقييد بكونها بمقدين مع اختيار أولاهما وعدم الدخول بهما وإحداهما ( و ) اختار المسلم ( أما و ) أي أو ( ابنتها ) أسلم عليها بمقد أو عقدتين مقدماً عقد الأم أو مؤخراً ( لم يمسهما ) أي الكافر الأم وابنتها ، لأن المقد الهاسد لا أثر له وإلا لتأبد تحريم الأم مطلقاً ، ويحتمل أن الأصل وإحدى أم الخ فعطف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه فنصبه . وفي بعض النسخ وأم بالجر عطفاً على أختين قالوا وعلى بابها على هذين . ( وإن ) كان ( مسهما ) أي الكافر الأم وبناتها بوطء أو مقدمته ثم أسلم ( حرمتها )

## وإحداهما تَعَيَّنَتْ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مِنْ فَارَقَهَا ،

عليه أبدأ لأنه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة . فإن قلت تقدم أن من تزوج معتدة ووطئها وقت ثم أسما يقر عليها فما الفرق . قلت هو الخلاف في التأييد بالوطء في العدة والاتفاق عليه بوطء الأم وبناتها .

( و ) إن من الكافر ( إحداهما ) أي الأم وبناتها ثم أسلم ( تعينت ) المسوسة للبقاء وتابده تحريم الأخرى لكن اتفاقاً أن مس البنت ، وعلى المشهور أن مس الأم ، وقيل لا يتعين إبقاء الأم فله فراقها وإبقاء البنت ( و ) إن فارق من أسلم على أكثر من أربع أو على محرمتي الجمع أو أم وابنتها جميعين أو بعضهن فـ ( لا يتزوج ابنه ) أي من أسلم على أكثر من أربع أو على محرمتي الجمع أو أم وابنتها وفارق بعضهن أو جميعهن ( أو أبوه ) والمراد قرعه أو أصله الذكر فلا يتزوج ( من ) أي زوجة ( فارقها ) من أسلم ظاهره تحريماً ، وعقله حمل عياض قولها لا يعجبني أن يتزوج البنت التي أرسلها .

ابن عبد السلام لا يبعد حملها على الكراهة أفاده تـ وتبعه «س» فقال وكل من فارقها اختياراً أو وجوباً بعد العقد وقبل المس حرمت على أصله وفرعه . الرماصي والصواب أنه خاص بمسألة الأم وبناتها ، ففي المدونة فإن حبس الأم فأراد ابنه نكاح بنتها السقي خلاها فلا يعجبني ذلك اه ابن عرفة . وقول ابن الحاجب لا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها عام في البنت والام تركهما أو إحداهما ، فإن أراد الكراهة فهو ما فيها وظاهره الحرمة ولا أعرفها . ورده ابن عبد السلام أيضاً بما تقدم عنها ، وينقل اللخمي عن محمد بن ابن القاسم وأشهب رضي الله تعالى عنهما إن مات كافر عن زوجة لم يمسا أو فارقها فلا تحرم على أبنه وإبنه وليس ذلك بنكاح حتى يسلم .

قلت وحشة قولها قيل قديمي أو حربي تزوج امرأة فماتت قبل أن يمسا فتزوج أمها ثم أسما جميعاً فلم يذكر جواباً ، وأتى بنظير دال على جواز النكاح وثباته وهو إسلام مجوسي على أم وبناتها ، وفي الرد على ابن الحاجب بهذه ، ومسألة محمد تمقب لان ما أسلم عنه أقرب للصحة اه ، فهذا كله يدل على الخصوص خلافاً لتقرير «س» قاعدة كلية ، وتصريحه فيها بالحرمة واقتضاره على ذلك كأنه المذهب اه البناني .

## وَأَخْتَارَ بَطْلَاقٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ إِيلَاءٍ

حمل عياض وأبو الحسن قولها لا يعجبني على التحريم ، ونص أبي الحسن قوله لا يعجبني هو هنا على التحريم . عياض جعل له هنا تأثيراً في الحرمة اه . وفي التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب على التحريم ، والذي فيها لا يعجبني ، وفهم عياض التحريم منه ، وفي الشامل وفيها لا يعجبني وهل على المنع وعليه الأكثر أو لا تأويلان . وفي التوضيح عقب ما سبق عنه والذي لابن القاسم في الموازية خلافه وأنه لا تحريم بمقد الشرك ، ثم قال وقال ابن عبد السلام لا يبعد حمل لا يعجبني على الكرامة ليوافق ما في الموازية ، ولأنه لو انتشرت حرمة المصاهرة بين أبيه وابنه وبين هذه لانتشرت بينه وبين أمها . وأجاب عنه ابن عرفة بأن الإسلام على الأم والبنت أقرب للصحة لتخييره فيهما . البناني هذا الجواب يقتضي طرد التحريم فيمن أسلم على أختين أو أكثر من أربع كما شرح به ت ت والله أعلم .

عب إن كانت التي فارقها مسها حرمت على فرعه وأصله لانه بمنزلة عقد صحيح ، فيصور المصنف بمس أختين ونحوهما ما عدا الأم وبنتها ، أو مس إحدى الأختين وفارقها فتحرم على أصله وفرعه ، ويصح تصويره بالأم وبنتها ، إذا مسها وحرمتا عليه فتحرمان على أصله وفرعه أيضاً ، فإن لم يس واحدة منهما واختار إحداهما وفارق الأخرى فلأصله وفرعه تزوجها لانه لم يكن إلا المقدم وهو غير محرم ، وإن مس إحداهما فالتى فارقها ليس فيها إلا عقد الكفر أيضاً فلا تحرم على ابنه أو أبيه بالاولى من أن وطء البنت في النكاح الصحيح لا يحرم أمها على أصله وفرعه .

ولما كان الاختيار بصريح اللفظ واضحاً لم يذكره ، وذكر ما يستلزمه مما يتوهم أنه فراق لا اختيار فقال ( واختار ) أي حكم عليه بأنه اختار الزوجة التي طلقها أو ظاهر أو آل منها (ب) سبب إيقاع ( طلاق ) منه عليها لانه لا يقع إلا على زوجة إذ العصمة من أركانها ( أو ) اختار ( ب ) ( ظهار ) أي تشبيهه لزوجته بمؤبدة التحريم لذلك ( أو ) اختار ( ب ) ( إيلاء ) أي حلف على ترك وطء زوجة أكثر من أربعة أشهر وهو حر ، أو من شهرين

أَوْ وَطْءٍ ، وَالْغَيْرَ إِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا ، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ  
مَا لَمْ يَتَزَوَّجْنَ ،

وهو عبد لذلك ، ولزمه الطلاق أو الظهار أو الإيلاء .

وفائدة الحكم عليه بأنه مختار أنه ليس له اختيار أربعة سوى التي طلقها ، أو ظاهر  
أو آلى منها وهل يكون الطلاق بائناً لأنه فسخ لنكاح فاسد أو رجعيًا في المدخول بها  
حيث لم يكن بتاتًا ولا خلعًا ، وهو الذي ذكره اللخمي ، ولعله لان الإسلام صحح عقده  
ووطأه وللخلاف في فساد أنكحتهم ولقولهم الإسلام رجعة أو كرجعة ، وإنه لا يجب فيه  
استبراء ، فان طلق واحدة معينة اختار ثلاثًا سواها واحدة مبهمه فهو كمن طلق  
أربعًا فلا يختار شيئًا من الزوجات . وظاهر المصنف وابن عرفة وابن عبد السلام أن  
الإيلاء اختيار مطلقاً . وقيل إنما يكون اختياراً إذا قيد بزمن أو بلد أو أطلق وجري  
العرف وتقرر بأنه لا يقع إلا على زوجة .

( أو وطء ) أو مقدمته جزم به ابن عرفة واستظهره المصنف ، فاذا وطئ بعد إسلامه  
واحدة من زوجاته مسلمة أو كتابية عد مختاراً لها ، وظاهره سواء نوى به الاختيار أم لا  
إذ لو لم يصرف للاختيار انصرف للزنا ، كيف والحديث أدروا الحدود بالشبهات وإن  
نظر فيه ابن عرفة (و) اختار (الغير) أي غير الزوجة التي فسخ نكاحها (إن فسخ) الذي  
أسلم (نكاحها) أي الزوجة فليس الفسخ اختياراً فله اختيار أربعة سوى التي فسخ  
نكاحها ، لأنه يكون في الجمع على فساده (أو ظهر أنهن) أي المختارات (أخوات) أو  
مخومن من محرمات الجمع ، فله اختيار غيرهن ، وله اختيار واحدة منهن وثلاث من  
البواقي ، فلو قال واحدة من ظهرن كأخوات لكان أحسن ويختار من سواهن (ما لم  
يتزوجن) أي ما سوى المختارات اللاتي ظهرن أخوات زوجاً غير من أسلم عليهن ، فإن  
تزوجن غيره فنن عليه نت ، تكفيت مقتضى كلامه هنا أن مجرد تزوجهن مفيت الاختيار  
وفي توضيحه جعلها نظير ذات الوليين ، ومقتضاه أنه لا يفيتهن إلا الدخول ، وصرح ابن  
فرحون بتشهيره .

وَلَا شَيْءَ لِغَيْرِهِمْ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ ، كاخْتِيَارِهِ وَاحِدَةً مِنْ  
 أَرْبَعِ رَضِيعَاتٍ تَزَوَّجْنَهُنَّ وَأَرْضَعْتَهُنَّ أُمَّرَأَةً ، وَعَلَيْهِ أَرْبَعُ  
 صَدَقَاتٍ إِنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَخْتَرْ ،

طفي لا تنكيت على المصنف إذ بهذا عبر اللخمي وابن شاس وابن الحاجب وابن  
 عرفة ، ونسبوه لابن الماجشون ولم يقابلوه إلا بقول ابن عبد الحكم له اختيارهن ، ولو  
 دخلن فظاهر كلامهم أو صريحه أن مجرد التزوج فوت إذ لو كان الدخول شرطاً ما أظفله  
 هؤلاء الأئمة ، ولا يعارضه ما تقدم للمصنف في النظائر لاحتمال ذكرها هناك باعتبار  
 مقابلتها للسائل التي لا يفيتها الدخول لا باعتبار أنه لا يفيتها إلا الدخول ، ولا تقوم الحجة  
 على المصنف بتشهير ابن فرحون ، وتبع تت «س» وهج وغيرهما اه .  
 البنائي وقول تت جعلها في التوضيح من نظائر ذات الوليين ، وهو يقتضى أنه لا يفيتها  
 إلا الدخول فيه نظر ، لان ذكرها باعتبار أن الدخول يفيتها لا يلزمه أنه لا يفيتها إلا هو .  
 (و) إن اختار المسلم أربعاً من الأكثر وفارق باقين (لا شيء) من الصداق (لغيرهن)  
 أي المختارات (إن لم يدخل) الزوج (به) أي الغير لأنه مغلوب على الفسخ قبل البناء ،  
 فإن كان دخل فلها صداقها . وشبه في سقوط صداق غير المختارة فقال (كاختياره) أي  
 الزوج سواء كان كافراً أو مسلماً ، أو مسلماً أصلياً (واحدة من أربع رضيعات  
 تزوجهن و) بعد عقده عليهن (أرضعتهن امرأة) تحل له بناتها فصرن أخوات من الرضاع ،  
 فله اختيار واحدة منهن ولا شيء لغيرها من الصداق ، لذلك فإن لم يختر واحدة منهن  
 وطلقهن فلكل ثمن مهرها إذ هو الخارج من قسمة نصف صداق عليهن ، فإن مات  
 قبل اختياره فلكل ربع صداقها إذ هو الخارج من قسمة واحد عليهن ، فإن  
 أرضعتهن من تعمر عليه بناتها حرمن كلهن عليه فلا يختر منهن شيئاً ، ولا شيء لمن  
 من الصداق لذلك .

(وعليه) أي من أسلم على أكثر من أربع زوجات (أربع صدقات) بفتح فضم  
 جمع صداق غير معينات بجمعهن تقسم عدتها على عدة جميعهن (إن مات ولم يختر) الزوج

## ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام

الذي أسلم عليهن شيئاً منهن ، إذ ليس في عصمته شراً إلا أربع زوجات غير معينات تكمل لمن يموت أربعة أصدقة ، فتقسم عدة الأصدقة على عدتهن ، فإن كن عشرأ فلكل خمساً صداقها ، وإن كن ثمانياً فلكل نصف صداقها ، وإن كن ستاً فلكل ثلثاء ، وإن كن خمساً فلكل أربعة أخماسه ، هذا إذا لم يدخل باحداهن ، فإن كان دخل بواحدة فلها صداقها ولغيرها مثل الحاصل من قسمة أربعة أصدقة على عدتهن ، وكذا إن كان دخل بأكثر إلى تسع ، فإن كان دخل بالعشر فلكل صداقها بتمامه هذا إن دخل قبل إسلامه . فإن دخل بعده فلم يدخل بها صداقها ولغيرها من صداقها مثل الخارج من قسمة ثلاثة أصدقة على عدد من لم يدخل بهن ، وإن دخل باثنتين فلها صداقان ولكل واحدة من الباقيات من صداقها مثل الخارج من قسمة صداقين عليهن ، وإن دخل بثلاث تكملت لمن أصدقتهن وللباقيات مثل الخارج من قسمة صداق عليهن ، وإن دخل بأربع تكملت لمن أصدقتهن ولا شيء لغيرهن لأن الدخول بعد الإسلام اختيار ، وهذا مفهوم ، ولسم يختار أفاده عب .

البنائي الظاهر في مفهوم لم يختار أنه إن اختار اثنتين ثم مات فلا شيء لغيرهن ، لأن اختياره دل على فراق الباقي لقول الموضع بمجرد اختياره تبين البواقي ، وكذا في كلام ابن عرفة ، قاله ابن رحال وأنظره مع ما ذكره عب .

(و) إن مات من أسلم على أكثر من أربع زوجات قبل اختياره وبعد إسلام بعضهن فلا إرث) للمسلمات منهن ( إن تخلف ) بفتحات مثقلاً عن الإسلام ( أربع ) زوجات ( كتابيات ) حرائر ( عن الإسلام ) لاحتمال أنه لو طالت حياته يختارهن دون المسلمات ففي سبب إرث المسلمات شك والاصل عدمه ، ومفهوم أربعة انه ان تخلف دونهن فالإرث للمسلمات ، لأن الغالب فيمن اعتاد الأربع عدم اقتصاره على أقل منهن ، فلا يقال قد يختار المتخلفات فقط فلا إرث للمسلمات أيضاً ، فإن كن عشرأ وأسمن الا واحدة قسم الميراث على تسع ولا شيء منه للمتخلفة ، ويجري الصداق على ما تقدم من تكمله للدخول

أَوْ التَّبَسَّتِ الْمَطْلُوقَةُ مِنْ مُسْلِمَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ ، لَا إِنْ طَلَّقَ إِحْدَى  
 زَوْجَتَيْهِ وَجُهِلَتْ ، وَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ ،  
 فَلِلْمَدْخُولِ بِهَا الصَّدَاقُ ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ ، وَلِغَيْرِهَا رُبْعُهُ  
 وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ

بها ولو الجميع واستحقاق غيرها من صداقها مثل الخارج من قسمة أربعة على جميعهن وهو خمسان .

( أو ) مات مسلم له زوجتان مسلمة وكتابية أحدهما مطلقة طلاقاً بائناً أصالة أو بانقضاء عدة الرجمي و ( التبتت ) الزوجة ( المطلقة ) التي لم تطلق ( من ) زوجتين ( مسلمة وكتابية ) فلا ارث للمسلمة للشك في زوجيتها ( لا ) ينتفى ارث الزوجة ( ان طلق ) زوج ( إحدى زوجتيه ) المسلمتين طلاقاً ليس بتائناً ولا خلعاً ( وجهلت ) بضم فكسر المطلقة من الزوجتين ( ودخل ) الزوج ( بإحدهما ) أي الزوجتين وعلمت ( ولم تنقض العدة ) قبل موته ( فلزوجة ) المدخول بها ( المعلومه ) الصداق ( كاملاً إذ لا منازع لها فيه ) ( و ) لها أيضاً ( ثلاثة أرباع الميراث ) لأنها تدعيه كله وتقول المطلقة غير المدخول بها فلا ارث لها ، وتنازعها غير المدخول بها في نصفه بدعواها أن المطلقة هي المدخول بها ، وأن الميراث بينهما نصفين فيقسم النصف المتنازع فيه بينهما فيصير للمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث .

طفى ما درج عليه المصنف هنا تبعاً لابن الحاجب نحوه في كتاب الايمان بالطلاق من المدونة ، وقال في توضيحه إنه المشهور ، ودرج في آخر الشهادات على خلافه وأنه يقسم على الدعوى كالعول ، وصرحوا بأنه مشهور أيضاً .

( ولغيرها ) أي المدخول بها ( ربعه ) أي الميراث ( وثلاثة أرباع الصداق ) لان الوارث ينازعها في نصفه بدعواه أنها المطلقة وهي تدعيه كله بدعواها أن المطلقة هي المدخول بها فيقسم نصفه بينها وبين الوارث فيصير لها ثلاثة أرباعه ، وللوارث ربعه بعد



## وَهَلْ يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِهِمَا الْمَخُوفُ ، وَإِنْ أُذِنَ الْوَارِثُ أَوْ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ؟ خِلَافٌ ،

حلف كل على ثبوت ما ادعاه ونفى ما ادعاه الآخر ، ومفهوم وجهلت أنها إن علمت فلا التباس ، فإن كانت المدخول بها فاليراث بينهما نصفين ولكل صداقها كاملاً وإن كانت غيرها فلها نصف صداقها ولا شيء لها من الميراث ، ومفهوم ولم تنقض العدة أنها إن كانت انقضت فللمدخول بها صداقها ، ولغيرها ثلاثة أرباع صداقها ، والميراث بينهما نصفين وكذا إن كان بائناً وإن لم يدخل بواحدة منهما فلكل ثلاثة أرباع صداقها والميراث بينهما بالسوية ، وإن كان دخل بكل منهما فلكل صداقها كاملاً والميراث بينهما ، وإن علمت المطلقة وجهلت المدخول بها ولم تنقض عدتها فلتلي لم تطلق صداقها كاملاً وثلاثة أرباع الميراث ، وللمطلقة ثلاثة أرباع صداقها وربع الميراث ، فإن انقضت أو كان بائناً فلتلي لم تطلق جميع صداقها والميراث ، وللمطلقة ثلاثة أرباع صداقها ولا ميراث لها .

وإن جهلت المطلقة والمدخول بها فاليراث بينهما سوية ، ولكل سبعة أثمان صداقها تسليم الوارث لهما صداقاً ونصفاً ، وينازعهما في نصف ، والزوجتان تدعيان أن المطلقة هي المدخول بها فلها صداقان كاملان فيقسم النصف بينهما وبين الوارث ، فيصير لهما صلاتي وثلاثة أرباع فيقسم بينهما فيصير لكل سبعة أثمان صداقها .

( وهل يمنع ) النكاح ( مرض أحدهما ) أي الزوجين ( المخوف ) الموت منه عادة وإن لم يشرف عليه ، واحتاج لمن يخدمه أو للجماع إن لم يأذن له وارثه ، بل ( وإن أذن الوارث ) الرشيد له في النكاح لاحتمال موت الوارث قبل المريض وصيرورة وارثه غيره ، وهذا هو المشهور عند اللخمي للنهي عن إدخال وارث محقق ، ولم يمنع من وطء حليلته لعدم تحقق ترتب ذلك عليه ( أو ) المنع ( إن لم يحتج ) المريض للنكاح ولا لمن يخدمه ، فإن احتاج فلا يمنع ، وإن لم يأذن الوارث وشهره في الجواهر فيه ( خلاف ) وألحق بالمريض في منع النكاح كل مجبور عليه من حاضر صف القتال ومقرب لقطع خشي موته منه ومحبوس للقتل وحامل ستة ، فلا يعقد عليها من خالها حاملاً منه .

وَلِلْمَرِيضَةِ بِالدُّخُولِ الْمُسَمَّى ، وَعَلَى الْمَرِيضِ مِنْ ثُلْثِهِ الْأَقْلُ  
 مِنْهُ ، وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ ، وَعُجِّلَ بِالْفَسْخِ الْأَنْ يَصِيحُ  
 الْمَرِيضُ مِنْهُمَا ، وَمُنِعَ نِكَاحُهُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالْأُمَّةَ

وأشعر قوله أحدهما أنهما لو كانا مريضين لمنع اتفاقاً ، ويرشده المعنى إذ المريضة لا تنفع المريض ولا عكسه غالباً ، ويستثنى من كلامه صحيح طلق حاملاً منه طلاق خلع ثم مرض ، فيجوز له نكاحها قبل تمام ستة أشهر من حملها ولا يخالف هذا قوله الآتي ولو أبانها ، ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ، لأن هذا مفروض فيها وغير هافيمن طلق قبل بنائه ثم تزوجها مريضاً أفاده عب تبعاً لتت و دس . ابن رحال لم أقف على ما ذكره بعد البحث عنه وقد رده الفيشي وأصاب ، لأن فيه إدخال وارث والله أعلم .

( وللمريضة ) المتزوجة فيه ( بالدخول ) بها الصداق ( المسمى ) ولو بعد العقد تفويضاً ساوياً صداقها أم لا ، ومثل الدخول موت أحدهما قبله للاختلاف فيه وفساده لعقده بدون تأثير خلل في صداقه .

( وعلى المريض ) المتزوج في مرضه بتسمية ولو بعد عقده تفويضاً ( الذي مات قبل الفسخ دخل أم لا ) ( من ثلث ) ( ماله ) الأقل منه ( أي المسمى المتقدم ) ( ومن صداق المثل ) فعليه أقل الأمور الثلاثة ثلثه والمسمى وصداق المثل ، فإن كان دخل ثم مات ففي العسوتني لها المسمى ولو زاد على صداق مثلها من ثلثه مبدأ .

( وعجل ) بضم فكسر مثقلاً ( بالفسخ ) لنكاح الزوجين وأحدهما مريض وقت الاطلاع عليه قبل البناء وبعده ولو كانت حائضاً في كل حال ( إلا أن يصح المريض منهما ) أي الزوجين صحة بينة فلا يفسخ هذه رواية ابن القاسم عن الإمام مالك « رهن » التي رجع إليها ، وقال قبلها يفسخ ولو صح المريض منهما ثم أمر بحوّه فهذه إحداهن المصعوات الأربع ( ومنع ) بضم فكسر ( نكاحه ) أي المريض الحرة ( النصرانية ) أو اليهودية لاحتمال إسلامها قبل موته ، ففيه إدخال وارث احتمالاً ( و ) منع نكاحه ( الأمة ) ( المتكلمة

عَلَى الْأَصْح ، وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ

( فصل )

الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ أَوْ يَتَلَذَّذُ

لاحتمال عتقها كذلك ( على الأصح ) عند بعض البغداديين وعليه الأكثر .  
( والمختار ) للغمي ( خلافة ) أي جواز نكاح المريض كتابية حرة أو أمة مسلمة  
وهو قول أبي مصعب ، لأن إسلام الكتابية وعتق الأمة خلاف الأصل ، والغالب عدمه  
ومن موانع النكاح عدم اتضاح الذكورة والأنوثة ولم يذكره لندوره والله أعلم .

( فصل )

في بيان أسباب الخيار وأحكامه

( الخيار ) في إبقاء عقد النكاح وفسخه لأحد الزوجين أو لهما معاً ( إن لم يسبق العلم )  
بسببه عقد النكاح ( أو لم يرض ) مرید الرد بالعيب بعد علمه به بعد العقد صريحاً ولا  
التزاماً ( أو ) لم ( يتلذذ ) مرید للرد بصاحبه بعد علمه به كذلك ، فشرط الخيار  
انتفاء الأمور الثلاثة سبق العلم المقدم والرضا والتلذذ بعده ، فان وجد أحدها فلا خيار  
لدلالته على الرضا .

ابن الحاجب الخيار ما لم يرض بقول أو تلذذ أو تمكين أو سبق علم بالعيب اهـ ، فبقي  
على المصنف التمكين وهو في المدونة أيضاً ، ولا يغني عنه التلذذ بل الأمر بالعكس ،  
والتحقيق ما سلكه ابن الحاجب من أن مسقط الخيار وهو الرضا ، وما عداه إنما هي دلائل  
عليه والمصنف جعله قسيماً لها ، وأورد أن عطف المصنف يفيد ثبوت الخيار عند انتفاء  
واحد من الثلاثة ووجود غيره ، وليس كذلك ، وأجيب بأن أو بمعنى الواو وبأن أو  
بعد النفي أو النهي للأحد المبهم الدائر ، وهو لا ينتفي إلا بانتفاء الجميع كما في قوله تعالى  
( ولا تقطع منهم أمماً أو كفوراً ) ٤٤ النساء ، وقوله ﷺ المتبايعان بالخيار ما لم

## وَحَلَفَ عَلَى نَفِيهِ : بَيْرِصٍ ،

يتفرقا ، أو يقل أحدهما للآخر اختر ، واستثنى من مفهوم إن لم يسبق العلم سبق علم الزوجة بالاعتراض وتمكينه من نفسها راجية برأه فلم يحصل فلها الخيار ذكره أبو الحسن في شرحه المدونة ، ويدل عليه ما يأتي ففي مفهومه تفصيل بدليل ما يأتي .

( و ) إذا أراد أحدهما أو كلاهما الرد فادعى المردود مسقطاً للخيار من سبق علم أو رضاً أو تلذذ أو تمكين وأنكره الراد ولا بينة للمدعي (حلف) الراد (على نفيه) أي مسقط الخيار ، وثبت له الخيار وإن نكل حلف المدعي وسقط الخيار ، فان نكل أيضاً ثبت الخيار إذ القاعدة أن النكول بعد النكول تصديق للتناكل الأول ، وهذا إذا لم يكن العيب ظاهر وادعى علمه به بعد البناء ابن عرفة . المتيطي عن بعض الموثقين ان قالت بعد البناء بكشهر على عيبي حين البناء وأكذبها صدقت يمينها الا أن يكون العيب خفياً كبرص بباطن جسدها ونحوه ، فيصدق يمينه ويثبت الخيار لكل منهما ( بيرص ) يفتح الموعدة والراء أبيض أو أسود ، وهذا أردأ لأنه مقدمة للجذام ، ويشبهه في اللون البهق ولا يوجب الخيار الا بشرط السلامة منه .

والفرق بينهما أن الثابت على البرص شعر أبيض وعلى البهق شعر أسود وأن البرص اذا نخص بآبرة خرج منه ماء ، والخارج من البهق دم ، وعلامة الأسود التقشير والتفليس والمتزايد منه يسمى الطيار ، ولا فرق في المرأة بين كثيره ويسيره ، وفي سير الرجل قولان ، وهذا في برص قبل العقد . وأما الحادث بعده فلا رد بيسيره اتفاقاً ، وفي كثيره خلاف ، ولذا أطلقه هنا .

وقيد الحادث بعده بالمرض والجذام المحقق يرد به وان قل قبل العقد أو بعده ، فتقييد الجذام الحادث بعده باليمين فيه بحث . وحاصل العيوب فيها ثلاثة عشر ، أربعة مشتركة وهي الجذام والبرص والجنون والمذيطة ، وأربعة خاصة بالرجل وهي الخشاء والجلب والعنة والاعتراض ، وخمسة خاصة بالمرأة وهي القرن والرتق والمفل والأفضاء والبخر ، والمشارك لا يضاف ، والمختص بأحدهما يضاف لضميره .

## وَعِدِيَّةٌ وَجُدَامٌ ، لَا جُدَامَ لِأَبٍ ، وَبِخَصَائِهِ ، وَجَبِّهِ ،

الرجاجي ان كانا معيين فلكل منهما الخيار في صاحبه اتحد جنس العيين أو اختلف ، وفي التوضيح والشامل عن غير واحد ان اتحد جنسهما ففيه نظر . ابن عرفة الأظهر أن لكل منهما مقالا كتبائمي عرضين ظهر لكل عيب في عرض صاحبه ، اللخمي ان اطلع كل من الزوجين على عيب بصاحبه يخالف لعيبه فلكل منهما القيام ، وان كانا من جنس واحد فله القيام دونها لبذله صداق سالمة فوجد من صداقه دونه .

( وعديطة ) الملائم لعطفه على برص أنه بفتح العين المهمة دون الواو مصدر غديط اذا أحدث حدث الغائط عند الجماع . ابن عرفة اللخمي ترد بكونها عديطة أي تحدث عند الجماع ، ومثله في التوضيح والقاموس وغيرهما ، وهذا شامل للبول ، وهو أولى من العفل ، ولا رد بالريح قولاً واحداً . الجزولي وفي الرد بالبول في النوم قولان . الحط رد بكثرة القيام للبول الا بشرط السلامة منه .

( وجدام ) محقق ولو قل قبل المقعد أو بعده . ابن عرفة المتيطي يعرف الجذام والبرص بالرؤية إلا الذي بالمور فلا يرى وعن بعض الموثقين يرى الرجال مابعورته والنساء ما ببعورتها ، وبه أفق ابن علوان فيمن ادعت امرأته أن بملقته دبره برصاً ( لا ) خيار لأحد الزوجين ( جذام لأب ) أي أصل للأخر ذكر أو أنثى ولو مباشراً الولادة وإن ثبت به الخيار لمشقرى الرقيق ، لبناء النكاح على المكارمة والبيع على المشاحة ( وبخصائيه ) أي قطع الذكر مطلقاً والانشيين إن كان لا يبنى وإلا فلا رد به قاله في الجواهر لتام لذتها بإمانته ، وكقطع الذكر قطع حشفته على الراجح قاله ابن عرفة .

وحرم خصاء آدمي إجماعاً ، وكذا جبهه ، وجاز خصاء بغل وحمار قاله ابن يونس ، إذ لا يجهاد عليها وفرس مكلوب . وفي الحديث النهي عن خصاء الخيل فحمل على تحريمه لتنقيصه قوتها وإذهابها نسلها ، وهذا خلاف قوله تعالى ﴿ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ ٦٠ الأنفال .

( وجهه ) أي قطع ذكره وأنثيه معاً أو خالقه بدونها وذكره وإن علم من الخصاء

وَعُنْتِيهِ ، وَأَعْتِرَاضِهِ . وَيَقْرَنَاهَا ، وَرَتَقَهَا ، وَبَخَّرَهَا ، وَعَقَلَهَا ،  
 وَإِفْضَائَهَا قَبْلَ الْعَقْدِ . وَلَهَا فَقَطُّ : الرَّدُّ : بِالْجَذَامِ الْبَيْنِ ، وَالْبَرَصِ  
 الْمَضِرِّ ، أَلْحَادَيْنِ بَعْدَهُ

بالأولى للنص على عين المسألة وإتباع أهل المذهب (وعنته) بضم العين المهملة وفتح النون  
 مشددة أي صغر الذكر جداً بحيث لا يتأني به جماع ، والعنين لغة من لا يشتهي النساء  
 والعنينة من لا تشتهي الرجال (واعتراضه) أي عدم انتشار الذكر (ويقرنها) بفتح القاف  
 والراء أي بروز شيء في الفرج ، كقرن شاة من عظم أو لحم ، وهذا هو الغالب (ورتقها)  
 بفتح الراء والمثناة أي انسداد مسلك الذكر بعظم أو لحم (وبخرها) بفتح الموحدة  
 والطاء المعجمة أي تنن فرجها (وعقلها) بفتح العين المهملة والفاء أي بروز شيء في القبل  
 يشبه ادرة الرجل يرشح غالباً، وقيل حدوث رغبة فيه عند الجماع (وإفضاؤها) أي اختلاط  
 مسلك البول بمسلك الجماع وصيرورتها مسلماً واحداً .

وشرط ثبوت الخيار بما ذكر وجوده (قبل) تمام (العقد) فشمّل الحادث حينه ،  
 وأما الحادث بعده بالمرأة قمصية نزلت بالزوج (ولها) أي الزوجة (فقط) أي دون  
 الزوج (الرد بالجذام البين) أي المحقق وإن قل (والبرص المضر) أي الفاحش لا السير  
 ونعت الجذام والبرص به (الحادثين) بالرجل (بعده) أي العقد ، وظاهره كالمذونة  
 سواء حدث قبل البناء أو بعده . المتبطي وأما الجذام فيفرق من قديمه قليلاً  
 كان أو كثيراً .

ابن وهب إذا لم يشك فيه وإن لم يكن فاحشاً أو مؤذياً ، لأنه لا يفرق زيادته وإن  
 شك فيه فلا يفرق بينهما ، وإذا حدث بعد العقد فيفرق من قبله وإن حدث بعد الدخول  
 فيفرق من كثيره ، ولا يفرق من قبله حتى يشاهد ويتفاحش لاطلاعه عليها فلا يعجل  
 بالفراق ، وإن لم يدخل بها ولم يطلع عليها فلا يمكن من كشفها بشيء مآله إلى الفراق ، ثم  
 قال في البرص قال ابن حبيب كل ما كان قبل العقد رد به ، وإن لم يكن فاحشاً مؤذياً

## لَا بِكَاعْتِرَاضٍ ، وَبِجُنُونِهِمَا وَإِنْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ

وما حدث منه بعده فلا خيار لها فيه إلا أن يكون فاحشاً مؤذياً قاله مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ، وثبت الرد لها إما حالاً أو بعد سنة إن رضى برؤهما كما يأتي ، ومثلها الجنون والظاهر أن العنيفة كذلك .

( لا ) رد لها ( بكاعتراض ) حدث بعد وطئه بانتشار ولو مرة واما قبله فسيذكر أن لها الرد به بعد سنة للحر ونصفها للعبد ، وهذا حيث لم يتسبب فيه وإلا فلها الخيار بالحادث بعد الوطء ، كالحادث قبله وبعد العقد ، ودخل بالكاف الخصاء والجب والكبير المانع من الجماع الحادثة بعد الوطء قاله ابن عبد البر ، وكبر الادرة المانع منه (١) وإن تزوجته فوجدته كبير الادرة كبيراً مانعاً منه فلها رده به وإلا فلا رد به .

( ويجنون ) أحد (هما) أي الزوجين وأولى هما معاً المستمر ، بل ( وإن ) كان يحصل ( مرة في الشهر ) ويزول في باقيه القديم قبل العقد ، بل وإن حدث بالزوج بعده ( قبل الدخول ) أو ( وبعده ) أي الدخول فلها الخيار والجنون الحادث بها بعد العقد قبل الدخول أو بعده مصيبة نزلت به ، هذا قول ابن القاسم ، وذهب للبخمي والتميطي إلى إلغاء ما حدث به بعد الدخول وابن وهب إلى إلغاء الحادث مطلقاً ، ومحل الخلاف فيمن تأمن زوجته أذاه وإلا فلها الخيار اتفاقاً .

ابن عرفة في جنون من تأمن زوجته أذاه ثلاثة أقوال ، الأول : الغاؤه لابن رشد

(١) ( قوله وكبر الادرة المانع منه ) أي الجماع أي الحادث بعد الوطء ، عطف على الخصاء فلا يرد به . عيج وأدخلت الكاف ما يشبه العنة مما يحدث بعد الوطء ممن كبير الادرة بحيث يبقى من الذكر ما لا يتأذى به الجماع . عيب وأما لو تزوجته فرأته كبير الادرة بحيث لا يمكن معه الجماع فهذا كالعنة أو منها ، ولها رده به حيث لم تعلمه ، فإن كانت لا تمنع الجماع فلا رد لها بها .

## أَجَلًا فِيهِ . وَفِي بَرَصٍ وَجَذَامٍ رُجِي بَرُؤُهُمَا سَنَةً ،

عن سماع زونان من أشهب وابن وهب . والثاني : اعتباره لسماع عيسى رأي ابن القاسم وروايته . والثالث : إن حدث بعد البناء ألقي وإلا فلا للخمى قائلا اختلف ان حدث بعد البناء فقال مالك «رض» ان لم يخف عليها منه في خلواته ألقي . وقال أشهب إن لم يخف منه ألقي وان كان لا يفتق يريد إن احتاج إليها ، ولا فرق بينهما لأن بقائه ضرر عليها دون منفعة ، واقتصر ابن رشد على الأولين ، واقتصر المصنف على طريقة للخمى قد يفتقر ، لكن في اطلاقه نظر وقد ظهر أن الأغبياء في عبارة المصنف متناول لوجهين ، وكأنه قال الخيار المذكور ثابت وإن كان الجنون مسرة في الشهر وإن طرأ قبل الدخول وبعد العقد قاله ابن غازي .

ابن عرفة ما حدث بالمرأة بعد العقد نازلة بالزوج ، وقال ابن عات الجنون إذا حدث بالمرأة بعد العقد فلا رده . البناني رأيت لابن رحال عن أبي الحسن أن حدوثه بالمرأة بعد العقد كحدوثه بالرجل . ونسبه للمدونة ، فلفل المصنف اعتمده ( أجلا ) بضم الهمز وشد الجيم أي الزوجان بدون او وهو جواب شرط مقدر ، أي واذا قيل بالخيار في القديم والحادث بالنسبة للرجل ، وفي القديم فقط بالنسبة للمرأة أجلا ( فيه ) أي الجنون ، وفي نسخة وأجلا بزيادة او استثنائية وهي أولى لإيهام الأولى أنه خاص بما بعد العقد مع أنه فيما قبله أيضا حيث رجى برؤه ، أي واجلا في الجنون القديم والحادث .

( وفي برص وجذام ) محققين قديمين بها وحادثين به لا بها اذ لا خيار له ، والتأجيل فرح الخيار ، وقد علم عدم خياره من قوله ولها فقط الخ ، ومحل التأخير فيها إن ( رجى ) بضم فكسر ( برؤها ) أي الجنون والجذام والبرص ، هذا الذي يجب اعتباره كما يفيدته ابن عرفة وابن عات ، وظاهر المدونة تأجيل الجنون وان لم يرج برؤه ولا يحول عليه ، وان وافق ظاهر ما في نسخة برؤها بضمير التثنية . ويمكن إرجاعه للزوجين فيشمل الثلاثة ويؤيده أن اسناد البرء للزوجين حقيقة ، وإلى الجذام والبرص مجاز ، والأصل الحقيقة . وصلة أجلا ( سنة ) قمرية للحر ونصفها للرق قاله ابن رشد من يوم الحكم بمد الصلحة من داء غير المؤجل فيه .



ابن غازي أي وأجل كل واحد من الزوجين سنة إن لم يرض الآخر بجنونه أو جذامه أو برصه ، ولا خفاء أن الأقسام أربعة الأول العيب الحادث بالرجل قال فيسه في ثاني أنكحتها ، وإذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها وأجل سنة لعلاجه ، فان صح وإلا فرق بينهما ، وقضى به عمر بن الخطاب «رض» .

ابن القاسم في الاجذم البين الجذام ان كان مما يرجى برؤه في العلاج وقدر على علاجه فليضرب له الأجل . وفي كتاب بيع الخيار ويتلوم للمجنون سنة وينفق على امرأته من ماله فيها فان برىء والافرق بينهما .

الثاني : العيب القديم في الرجل ، قال في جامع الطرر مفهوم قوله في النص السابق ، وإذا حدث أنه لا يؤجل في القديم وتخبر المرأة وهو معنى ما في آخر الجزء الأول خلاف ما في خصال ابن زرب أنه يؤجل في الجنون كان قبل النكاح أو بعده اه ، وقبله أبو الحسن الصغير وقطع ابن رشد بمسئله لابن زرب في رسم نقدها من مباح عيسى وقبله ابن عات .

الثالث : العيب القديم في المرأة ، قال القاضي أبو الوليد الباجي في وثائق ابن فتحون ان لم يعلم به الزوج الا بعد النكاح ضرب له الأجل في معاناة نفسها من الجنون والجذام والبرص سنة ، وفي داء الفرج بقدر اجتهاد الحاكم وقبله المتيطي وابن عات ، وأجل ابن فتحون في داء الفرج شهرين في وثيقة له .

الرابع : العيب الحادث بالمرأة لا يتصور فيه تأجيل ، اذ لا خيار للزجل . قال ابن رشد والمتيطي وغيرهما ان شاء فارقها ولها جميع صداقها بالدخول ، ونصفه ان لم يدخل وقد خرج من هذا أن الرجل يؤجل في الحادث والمرأة في القديم ، وفي تأجيل الرجل في القديم اضطرب ولا تحتاج المرأة للتأجيل في الحادث .

فان قلت فعلام يحمل كلام المصنف . قلت أن التأجيل في الثلاثة الأول دون الرابع . فان قلت وبهم يخرج الرابع من كلامه . قلت لا تأجيل الا حيث الرد ، وقد فهمنا من

## وَيَغْيَرُهَا إِنْ شَرَطَ السَّلَامَةَ ،

قوله ولها فقط الرد بالجذام والبرص المضر الحادثين أن الزوج لا يردها بالحادث منها  
وأنها مصيبة زلت به .

فان قلت استنباط هذا من كلام المصنف في الجذام والبرص بين دون الجنون ، قلت  
اللازم كاللازم .

فان قلت قد فات المصنف التنبيه على خيار الزوجة للجنون الحادث بالزوج بعد العقد .  
قلت أغناه عن ذكر خيارها ذكر تأجيل زوجها وقد علمت مما أسلفناك أن تأجيله  
فرع خيارها .

فان قلت هذا دور وتوقف . قلت هبه كذلك أليس يشفع له قصد إظهار الاختصار ،  
وتقريب الاقصى باللفظ الوجيز ، قال الشارح :

ما يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيتها

وظاهر قول ابن حرفة يؤجلان سنة لعلاج زوال عيبها إن رجمي أن رجاء البره شرط  
في الثلاثة ، ولم يشترطه المصنف في الجنون اتباعاً لظاهر المدونة ، وقد يوجه بأن برء  
الجنون أرجى من برء أخويه ، ولو قرى رجمي برؤها بضمير المؤنث شمل الثلاثة والله  
سبعانه وتعالى أعلم .

( و ) الخيار يثبت لاحد الزوجين ( بغيرها ) أي العيوب السابقة مما يعد عيباً عرفياً  
كسواد وقرع واستعاضة وصغر وكبر ( إن شرط ) أحدهما ( السلامة ) من ذلك الغير ،  
سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال من جميع العيوب أو من كل عيب ، فلا يحمل هذا  
على العيوب السابقة التي يرد بها ، وإن لم يشترط السلامة منها .

والفرق بينهما أن السابقة تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع المتصور من النكاح ومنها  
ما يسرى في الولد مع شدته ، وعدم استطاعة الصبر عليه كالجذام والجنون وغيرها ليس  
كذلك ، وشأنه الظهور وعدم الخفاء فغير المشروط مقصر في عدم استعماله . ومفهوم  
الشرط عدم الرد بها إن لم تشترط السلامة منها وهو كذلك ، والقول لها في عدم اشتراطها

وَلَوْ بَوَّصَفِ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْخَطْبَةِ ، وَفِي الرَّدِّ إِنَّ شَرْطَ

الصَّحَّةَ : تَرَدُّدٌ :

إن ادعاه الزوج قاله ابن الهندي ، وظاهره كغيره أن العرف ليس كالشرط ولعله لبناء  
النكاح على المكارمة إذا كان الشرط صريحاً ، بل ( ولو ) كان ( بوصف الولي ) للزوجة  
بأنها بيضاء ذات شعر سليمة العينين أو بوصف غيره بحضرة وهو ساكت ( عند الخطبة )  
يكسر الحياء المعجمة أي التماس النكاح من الزوج أو وكيله وإن لم يسأله عند اللخمي ،  
وعليه اقتصر في التوضيح فتوجد سوداء أو قرعاء أو عوراء فللزواج ردها ولا شيء عليه  
وإبقاؤها وعليه جميع صداقها إن علمه قبل الدخول .

وإن لم يعلمه إلا بعده رجح بزائد المسمى على صداق مثلها إن كان وإلا فلا يرجع ولا  
يرجع عليه فليس كالميب الذي يثبت به الخيار بلا شرط ، هذا قول عيسى وابن وهب .  
ورد بولو قول ابن القاسم ومحمد وأصبغ ، وقال ابن رشد الخلاف إنما هو إذا صدر الوصف  
ابتداء . وأما إن صدر بعد السؤال فقد اتفقوا على أنه شرط موجب الخيار ، وعلى هذا  
فلا تدخل هذه الصورة في كلامه للاتفاق عليها ، والإشارة بولو للخلاف غالباً إلا إن  
كانت مجرد دفع التوم على خلاف الغالب . ومقتضى الشارح وتقتصره على غيرها إذ  
قالا إن لم يكن الشرط بوصف الولي بأن قال الخاطب قبل لي إنها سوداء مثلاً ، فقال  
كذب القائل بل هي بيضاء ، أو وصفها غيره بحضرة وسكت ، بل ولو كان الشرط  
بوصف الولي الخ .

( وفي ) ثبوت الخيار للزوج بين ( الرد ) للزوجة ولا شيء عليه من صداقها والإبقاء  
وعليه جميعه ( إن شرط ) أي كتب الموثق في وثيقة عقد النكاح ( الصحة ) للزوجة في  
عقلها أو بدنها بأن كتب تزوج فلان بن فلان فلانة بنت فلان الصحيحة في عقلها وبدنها  
بصداق قدره كذا من كذا الخ ، فتوجد بخلاف ذلك لعله على أنه إنما كتبها لشرطها بين  
الزوج والولي وعدمه لعله على أنه زادها من عنده لجري العادة بها ، ونازع الزوج الولي  
بأنه شرطها وأنكره الولي ولا بينة لاحدهما ( تردد ) للباجي وابن أبي زيد ، وكلام

لَا يَخْلَفُ الظَّنُّ : كَالْقَرَعِ ، وَالسَّوَادِ مِنْ بَيْضِ ، وَتَنْتُنُ الْقَمِّ ،  
وَالثِّيْبَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَذْرَاءٌ . وَفِي بَكْرِ : تَرَدُّدٌ ،

المتيطي يدل على أن الراجح عدم الرد لأنه ظاهر المدونة ، وبه الفتوى ، فالاولى الاقتصار عليه . الخط فان كتب الموثق سليمة البدن فتوجد بخلافه فاتفقا على أنه شرط لعدم تلبيةه عادة وإن شرط الزوج الصحة فله الرد اتفاقاً .

وعطف على بصرى فقال ( لا ) يثبت الخيار ( بخلف ) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام أي تخلف ( الظن ) أي المظنون ، ويصح عطفه على معنى أن شرط السلامة أي وبغيرها بشرط السلامة لا بخلف الظن ( ك ) الإطلاع على ( القرع ) بفتح القاف وبالراء أي عدم نبات شعر الرأس من علة وهي من نساء ذوات شعر فظنها مثلهن ( والسواد ) وهي ( من ) نساء ( بيض ) فظنها مثلهن ( وتنتن ) بفتح النون وسكون المثناة ، أي خبت رائحة الفم وهي البخراء أو الانف وهي الخشاء من نساء سالمات منه فلا خيار له .

وقال اللخمي له الخيار فيها قياساً على نكح الفرج بالاحرى بجامع التنفير وتنقيص اللذة . وفرق الجمهور بأن المقصود الأهم من الزوجة وقاعها في الفرج وتنتنه مانع منه ، ولا يمكن التحول عنه ، بخلاف الفم والانف ، وظاهر المصنف سواء كان نكح الفم من تغير المعدة أو قلع أي وسخ الاسنان .

( و ) لا خيار بـ ( الثيوبة ) فيمن ظنها بكراً ( إلا أن يقول ) الزوج أتزوجها بشرط كونها ( عذراء ) أي لم تنزل بكارتها بمزيل فيجدها ثيباً فله ردها ولا شيء عليه من صداقتها ، وله إمساكها وعليه جميع مهرها سواء علم وليها ثيوبتها أو لم يعلمها ، كانت بنكاح أو غيره ، فهذا استثناء منقطع .

( وفي ) الخيار بشرط ( بكر ) بكسر فسكون فيجدها ثيباً وعدمه ( تردد ) لابن العطار مع بعض الموثقين وأبي بكر بن عبد الرحمن وصوبه بعض الموثقين إن ثبت بغير نكاح كوثبة وتكرر حيض نقله ابن عرفة عن المتيطي وابن فتحون ، فان ثبت بنكاح

وَالْأَزْوَاجَ الْحُرَّةُ : الْأُمَّةَ ، وَالْحُرَّةُ : الْعَبْدَ . بِخِلَافِ الْعَبْدِ  
 مَعَ الْأُمَّةِ ، وَالْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَغْرَأَ . وَأَجَلَ  
 الْمُعْتَرِضِ سَنَةً بَعْدَ الصَّحَّةِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ ، وَإِنْ مَرِضَ ،

فله الخيار مطلقاً قطماً ، ولم يعلم أبوها ثبوتها ويكتمها وإلا فله الخيار على الأصح ، ولم  
 يجر العرف بمساواة البكر العذراء وإلا فله الخيار قطعاً قاله البرزلي ، ووافقت الزوج على  
 أنه وجدها غير بكر وإلا فالقول قولها إنه وجدها بكراً ، سواء ادعت بقاء بكارتها أو  
 إنه أزالها ، هذا هو المشهور بيمينها وسيأتي .

وعطف على إلا أن يقول عذراء فقال ( وإلا تزوج الحر الامة ) ولو بشائبة حرية  
 يظنها حرة فيجدها أمة فله الخيار ( و ) إلا تزوج (الحررة) أبو الحسن وإن دنيئة ( العبد )  
 ولو بشائبتها تظنه حراً فتبين أنه عبد فلها الخيار ( بخلاف العبد مع الامة ) يظن أحدهما  
 حرية الآخر حال عقد النكاح ثم تتبين رقيته فلا خيار له إذ الامة من نسائه وهو  
 من رجالها .

( و ) بخلاف ( المسلم مع النصرانية ) أو اليهودية يظنها مسلمة أو تظنه نصرانياً أو  
 يهودياً حال العقد ، ثم تتبين كتابية أو يتبين مسلماً فلا خيار له ولا لها لذلك في كل حال  
 ( إلا أن يغرا ) أي الامة العبد بأنها حرة ، أو العبد الامة بأنه حر أو الكتابية المسلم  
 بأنها مسلمة ، أو المسلم الكتابية بأنه الكتابي ، ولا يحكم برده بهذا فللمغرور الخيار .

( وأجل ) بضم الهمز وكسر الجيم مثقلاً الزوج ( المعترض ) بضم الميم وفتح الراء أي  
 الحر الذي ثبت لزوجه الخيار فيه بأن لم يطأها ، سواء سبق اعتراضه المقدم أو تأخر  
 عنه ، واختارت فراقه فيؤجل ( سنة ) هلاكية للتداوي فيها وابتدأوها ( بعد ) حصول  
 ( الصحة ) للمعترض من مرض غير الاعتراض إن كان ( من يوم الحكم ) بتأجيله ، فإن  
 تراضيا على التأجيل فمن يومه . ابن رشد تعبداً . اللخمي لتمر عليه الفصول الأربعة إذ  
 التداوي قد يفيد في فصل دون غيره ، ولا يزداد عليها إن لم يمرض فيها ، بل ( وإن مرض )

## وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا ، وَالظَّاهِرُ لَا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا

فيها كلها بعد ابتدائها سواء قدر على التداوي فيها أم لا قاله ابن القاسم . وقال أصبغ إن استغرق المرض السنة ومنعه من التداوي فيها فتستأنف له سنة أخرى . وقال ابن رشد إن مرض فيها مرضاً شديداً منعه من التداوي زهد عليها بقدره فالناسيب إبدال إن بلو .

( و ) أجل ( العبد ) المعارض كذلك ( نصفها ) أي السنة هذا مذهب المدونة ومالك وأكثر أصحابه رضي الله تعالى عنهم ، وبه الحكم ، وقبل سنة كالحر واستظهر ، ومال إليه غير واحد ونسب لمالك أيضاً . المتيطي اختلف في أجل العبد فقال ابن الجهم كأجل الحر ونقل عن مالك وجمهور الفقهاء رضي الله تعالى عنهم . وقيل ستة أشهر وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه وبه الحكم . اللخمي الأول أبين لأن السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربعة فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل ، وهذا يستوى فيه الحر والعبد ( والظاهر ) عند ابن رشد من الخلاف أنه ( لا نفقة لها ) أي زوجة المعارض ( فيها ) أي السنة التي أجل بها للتداوي . ابن غازي هذا وهم منه رحمه الله تعالى :

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كلى المرء نبيلاً أن تعد معايبه

إنما قال ابن رشد في رسم الصلاة من صحاح يحيى من كتاب الصلاة ، قال أبو أسحق التونسي وأنظر إذا ضرب للمجنون أجل سنة قبل الدخول فهل لها نفقة إذا دعت إلى الدخول مع امتناعها منه بجنونه ، كما إذا أصبر بالصداق ، فإنه يؤمر بإجراء نفقتها مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع صداقها فأجال النظر ولم يبين فيه شيئاً ، والظاهر أنها لا نفقة لها لأنها منعتة نفسها لسبب لا قدرة له على رفعه فهو معذور . بخلاف الذي منعتة نفسها حتى يؤدي إليها صداقها إذ لعل له مالا كتته اه .

ولا يصح قياس المعارض على المجنون يعزل عنها ، والمعارض مرسل عليها . الرماصي في جواب فت بأن مراده الظاهر عند المصنف نظر ، إذ لم يعهد له اعتماد هنا على استظهاره ، ولو سلم فلا يشير له بالظاهر لأنه مخالف لاصطلاحه وملبس ، ولم يذكره في توضيحه .

وَصَدَّقَ إِنْ أَدْعَى فِيهَا الْوَطْءَ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ ، وَإِلَّا  
بُقِيَّتْ ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا ، وَإِلَّا قَهْلٌ يُطَلِّقُ الْحَاكِمُ أَوْ  
يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ ؟

( وصدق ) بضم فكسر مثقلاً المعترض ( إن ادعى فيها ) أى السنة ( الوطء ) بعد  
إقراره باعتراضه وتأجيله سنة أو نصفها فيصدق ( بيمينه ) فإن ادعى الوطء بعدها فلا  
يصدق ، وإن ادعى بعدها الوطء فيها فظاهر كلام المصنف أنه لا يصدق لتقدمه فيها على  
الوطء . وحلل بالهامه باسقاط حقها من الفراق ، وفي ابن هارون ما يفيد تصديقه  
فيها بيمينه .

وعلى هذا ففي المفهوم تفصيل ( فان نكل ) المعترض عن اليمين على وطئه فيها  
( حلفت ) الزوجة أنه لم يطأها فيها ، وفرق بينها قبل تمام الاجل قاله في المدونة  
لتصديقها على عدمه بنكوله فسقط حقه في الاجل ، وفي الموازية يبقى لتمام الاجل ثم  
يطلب باليمين ، فان نكل فرق بينهما ( وإلا ) أى وإن لم تحلف الزوجة على أنه لم يطأها  
فيها ( بليت ) بفتح فكسر حال كونها زوجة ولا كلام لها لتصديقه على وطئها فيها  
بنكولها .

( وإن لم يدعه ) أى الزوج الوطء فيها بأن أقر بعدمه أو سكت ( طلقها ) أى الزوج  
الزوجة إن شاءت الزوجة ( وإلا ) أى وإن امتنع من طلاقها ( فهل يطلق ) بضم ففتح  
فكسر مثقلاً ( الحاكم ) الزوجة ( أو يأمرها ) أى الحاكم الزوجة ( به ) أى طلاقها  
نفسها بأن تقول أنت طالق أو طلقتك أو طلقت نفسي منك أو أنا طالق منك وهو  
بائن ، لكونه قبل الوطء ( ثم يحكم ) الحاكم بوقوع الطلاق ليرتفع الخلاف فيه على أن  
أمر الحاكم بطلاقها نفسها ليس حكماً أفاده عب .

البنائي بمضهم أى يشهد قاله ابن هات وغيره من المؤثمين فليس مراده ما يتبادر منه  
من الحكم به إذ ليس في النص ما يشهد له . ابن عتاب يقول الحاكم لها بعد كمال نظره فيما

قَوْلَانِ . وَلَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا بِلاَ أَجَلٍ ، وَالصَّدَاقُ بَعْدَهَا :

كَدُخُولِ الْعَيْنِ ، وَالْمَجْبُوبِ .

يجب إن شئت أن تطلقى نفسك ، وإن شئت التريص عليه فان طلقت نفسها أشهد على ذلك . المتيطى لا أعدار في هؤلاء الشهود إذ لا أعدار فيما يقع بين يدي الإمام من إقرار أو إنكار وإشهاد في المشهور من المذهب فيه ( قولان ) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ، لكن في ابن عرفة المتيطى في كون الطلاق بالعيب يوقعه الإمام أو يفوضه إليها قولان للمشهور وأبي زيد عن ابن القاسم اه الحط، وافق بالثاني ابن عات ورجعه ابن مالك وابن سهل .

( ولها ) أي زوجة المعارض بعد رضاها بالمقام معه بعد تمام الاجل وتخييرها ( فراقه ) أي المعارض بطلاقها منه ( بعد الرضا ) منها باقامتها معه لاجل آخر رواه أبو زيد عن ابن القاسم ، ومفهوم لاجل أنها لو رضيت بالإقامة معه أبدأ أو أطلقت فليس لها فراقه بعده ، وهذا هو الموافق لقوله أول الفصل ولم يرض . ابن رحال ظاهر كلامهم أنه لا مفهوم له في التوضيح إن رضيت بالمقام مع الجذم ثم أرادت فراقه ، فقال ابن القاسم ليس لها ذلك إلا أن يزيد . وقال أشهب ليس لها ذلك وإن زاد زاد في البيان لها رده وإن لم يزد ( بلا ) ضرب ( أجل ) ثان وبلا رفع لحاكم ( و ) لها ( الصداق ) كله ( بعدها ) أي السنة لأنها مكنته من نفسها وطال مقامها معه وتلذذ بها وأخلق شورتها قاله الإمام مالك رضي الله تعالى عنه . أبو عمر ان ظاهره أنه إن عدم أحدهما فلا يتكامل ، فان طلقها قبل تمام الاجل فلها النصف إن لم تطل إقامته معها قاله في المدونة .

وشبه في استحقاق كل الصداق فقال ( كدخول ) الزوج ( العين ) بكسر العين المهمة والنون مثقلة أي صغير الذكر جداً ثم طلاقه باختياره فعليه الصداق كله ( و ) دخول الزوج ( المجبوب ) أي مقطوع الذكر ثم طلاقه مختاراً فعليه الصداق كله بالاولى من المعارض لدخولها على التلذذ بدون وطء وقد حصل ، ودخول المعارض على الوطء ولم يحصل ولذا انمقد الإجماع فيهما دونه .



وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فِيهَا : قَوْلَانِ . وَأُجِّلَتْ  
الرِّقَّةُ لِلدَّوَاءِ بِالْإِجْتِهَادِ ، وَلَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خِلْفَةً ، وَجُسَّ  
عَلَى تَوْبٍ مُنْكَرٍ الْجَبِّ وَنَحْوِهِ ،

( وفي تعجيل الطلاق ) على المترض قبل تمام السنة ( إن قطع ) بضم فكسر ( ذكره )  
أي المترض ( فيها ) أي السنة إن طلبته زوجته إذ لا فائدة في تأخيره إلى تمامها ، وعليه  
نصف صداقها وعدم تعجيله فيؤخر إلى تمامها لعلها ترضى بالإقامة معه ( قولان ) لابن القاسم  
ومالك رضي الله تعالى عنها . وقيل تبقى زوجة أبداً وهي مصيبة نزلت بها ، فإن تعمد  
قطعه عجل الطلاق عليه اتفاقاً ، وعليه نصف الصداق ، وقطع ذكر المولى في أجله  
يبطله وتبقى زوجة اتفاقاً ، وكذا غيره بعد وطئه ( وأجلت ) بضم الهمز وكسر الجيم  
مثقلاً الزوجة ( الرقعة ) أي المسدود مسلك جماعها كغيرها من ذوات داء الفرج فتؤجل  
( ١ ) لاستعمال ( الدواء ) باجتهاد الممارفين ، وأجلها بعضهم بشهرين وكلفة التداوي  
عليها ، وعليه نفقتها لتمكنه من استمتاعه بها بغير الوطاء مع استرساله عليها .

( ولا تجبر ) بضم المثناة وفتح الموحدة الرقعة ( عليه ) أي التداوي إن امتنعت منه  
( إن كان ) الرق ( خليفة ) لشدة تألمها به سواء كان يحصل به عيب في الإصابة أم لا ،  
وإن ارادته وأباه الزوج فإن كان لا يحصل به عيب فيها جبر عليه ، فإن طلقها فعليه  
نصف صداقها ، وإن كان يحصل به عيب فيها فلا يجبر عليه ، فإن طلقها فلا شيء عليه .  
ومفهوم إن كان خليفة أنه إن كان طارئاً بالحثان كبنتات بعض السودان فإن كان لا يحصل  
به عيب فيها جبر عليه الآبي منهما وإلا جبرت إن طلبه الزوج ولا يجبر إن طلبته  
أفاده اللخمي .

( و ) إن ادعت زوجة على زوجها أنه محبوب أو خصي أو عنين وأنكر ( جس )  
بضم الجيم وفتح السين المهمة مثقلاً أي مس بظهر اليد ( على توب منكر ) بضم فسكون  
فكسر ( الجب ) بفتح الجيم وشد الموحدة ( ونحوه ) أي الجب من خصاء وعنة ولا ينظره

## وَصَدَقَ فِي الْأَعْتِرَاضِ : كَأَمْرَأَةٍ فِي دَائِمِهَا أَوْ وَجُودِهِ سَمَّالٍ الْعَقْدِ ، أَوْ بَكَارَتِهَا

الشهود ، وقال الباجي ينظرونه لاستواء النظر والجنس في المنع والنظر يحصل به العلم القوي . وأجيب باختلاف الجنس مع حصول العلم به .

( و ) إن ادعت الزوجة أنه معترض أو نكراه ( صدق ) بضم فكسر مثقلا الزوج بيمين قاله في المدونة ( في ) نفي ( الاعتراض ) وهذا علم بالأولى من قوله وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه ، وصرح به ليرتب عليه ما بعده ، والنص على عين المسألة . سالم ويصدق في نفي داء فرجه من جذام أو برص .

وشبه في التصديق فقال ( كالمراة ) فتصدق ( في ) نفي ( داء ) فرج ( ها ) من افضاء ونحوه أو جذام أو برص بيمينها . أبو ابراهيم ولما ردها على الزوج . ابن الهندي ليس لها ردها عليه فلا ينظره النساء ولا بقية السواتين كبرص بدبرها ، وأما داء غير الفرج مما ينظره النساء فيقبل فيه امرأتان وما يجوز للرجال نظره كالوجه والكفين لا بد فيه من رجلين ( أو ) نفي ( وجوده حال العقد ) بأن قالت حدث بعده فلا خيار بسببه ، وقال الزوج كان موجوداً حاله فيه الخيار فالقول قولها بيمينها إن تنازعا بعد البناء ، فإن كان قبله فالقول له قاله ابن رشد مقيداً به إطلاق المدونة ، وفرضته في جذام ونحوه ، ويمكن فرضه في عيب الفرج بان اهتمد الزوج على إخبار المرأتين بوجوده قبله وادعت حدوثه بعده فالقول قوله قبل البناء وقولها بعده .

( أو ) وجود ( بكارتها ) عند قوله لم أجدها بكراً ، وقد شرط كونها عذراء ، ولا يحد بهذا فإن قال مفتضة حد لأنه بفعل فهو كذف قاله ابن عرفة . البنائي يعني سواء ادعت أنها الآن بكر أو أنها كانت بكراً وأزالها الزوج فتصدق فيها أفاده نقل الحط خلافاً لما في الخرشي هنا ، وفي ( ز ) عند قوله وفي بكر تردد من عدم تصديقها في الثانية ونظرها النساء ، فإن قلن بها أثر قريب فالقول لها وإلا فالقول له بيمينه لأنه قول سحنون ، وهو

## وَحَلَفَتْ هِيَ ، أَوْ أَبُوها إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً ،

خلاف المشهور الذي عليه المصنف . ابن عرفة وما بالفرج في تصديقها وعدم نظر النساء اليه وإثباته بنظرهن اليه قولان :

الأول : لابن القاسم مع ابن حبيب وبعض الأندلسيين عن مالك رضي الله تعالى عنه وكل أصحابه غير سحنون .

والثاني : لابن سحنون عنه وأبي عمران عن رواية علي وابن لبابة عن مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه .

المتبسطي إن أكذبت في وجودها ثيباً فلها عليه اليمين إن كانت ملكت أمرها أو لأبيها إن كانت مجبرة ولا ينظرها النساء ولا تكشف الحرة في مثل هذا . ابن لبابة هذا خطأ وكل من يردها بالميب يوجب امتحانها بالنساء ، فإن زعمت أنه فعل ذلك بها عرضت عليهن ، فإن شهدن أن الأمر يمكن كونه منه ديلت وحلفت ، وإن كان بمبدأ ردت به قيل دون يمين الزوج . وقال سحنون بيمينه اه ، فكلام ابن لبابة مقابل للمشهور .

( وحلفت ) الزوجة أنه وجدها بكرأ إن كانت غير مجبرة ( هي ) فصل به لعطف ( أو أبوها ) على ضمير الرفع المستتر في حلف ( إن كانت ) الزوجة ( سفية ) أي مجبرة فشمّل الصغيرة والمجنونة ، وهذا راجع للمسائل الثلاثة التي بعد الكاف . فان قيل سيأتي في الشهادات ، وحلف عبد وسفيه مع شاهده فلم لم تحلف السفية هنا ، وحلف أبوها قيل لعدم غرمها وتقصيره بعدم إشهاده على سلامتها ، فتوجه الغرم عليه فيحلف ليدفعه عن نفسه . ابن رشد والأخ كالآب وغيرهما من الأولياء لا يمين عليهم بل عليها قاله ابن حبيب وهو صحيح ، وينبغي كونها على نفي العلم لأنه مما يخفى إلا أن يشهد أن مثله لا يكون يوم العقد إلا ظاهراً فيحلف على البت ، فان نكل حلف الزوج على نحو ما وجبت على الأب هذا مشهور المذهب ، وقيل كمل الأيمان في ذلك على البت اه .

المتبسطي بعض الموثقين عن بعض شيوخه إن لم يدخل الزوج بها فاليمين عليها لا على

وَلَا يَنْظُرُهَا النَّسَاءُ ، وَإِنْ أَتَى بِأَمْرَاتَيْنِ تَشْهَدَانِ لَهُ قُبَلْنَا ،  
 وَإِنْ عَلِمَ الْأَبُ بُشُوبَتَهَا بِسَلَا وَطَاءٍ وَكُتْمٍ ، فَلِلزَّوْجِ  
 الرَّدُّ عَلَى الْأَصْحِ ،

ولها ، وإن كان قريب القرابة لأنه لا غرم عليه قبله وإن كان دخل بها بحيث يجب الغرم  
 على ولها فعليه اليمين إن كان قريب القرابة وإلا فعلها .

( ولا ينظرها ) أي الميوب التي بفرجها ( النساء ) جبراً عليها ، وهذا كالتأكيد لقوله  
 كالمرأة في دائها فان رضيت فلهن النظر ( وإن أتى ) الزوج ( بأمرأتين ) مكنتها من  
 نظرهما ( تشهدان له ) بعيب فرجها ( قبلنا ) بضم فكسر ، فليس نظرهما فرجها جرحه  
 في عدالتها ، لأن محل منعه إذا لم ترض المرأة ، ومراعاة لقول سخنون بجوازه جبراً عليها .  
 البناي الذي تلقينه من بعض شيوخنا المفتين أن العمل جري بفاس بقول سخنون ابن  
 غازي الميبي إن أتى بأمرأتين شهدتا برؤية داء فرجها ولم يكن عن إذن الامام  
 قضي بشهادتهما . فان قيل منعهما من النظر يوجب كون تعمده جرحه ، قيل هذا مما  
 يعذران فيه بالجهل . ابن عرفة لعل المانع من نظرهما حقها في عدم الإطلاع على عورتها  
 وإطلاعها عليها بتمكينها في الغالب ، فلا يكون جرحه ، وفي تكليف الخصم أمراً لا  
 يقدر على حصوله إلا من قبله يبين به صدقه أو كذبه خلاف ، كمن أنكر خطأ نسب له  
 فهل يكلف الكتب لتبين صدقه أو كذبه .

( وإن علم الأب ) كغيره من أوليائها ( بشيوبتها بلا وطء ) بنكاح بأن كان بوثبة أو  
 تكرر حيض أو لمحوها ( وكتم ) الاب ثبوتها عن الزوج حال العقد ( فللزوج الرد )  
 للزوجة ( على الأصح ) الذي هو قول أصبغ وصوبه ابن القصار . وقال أشهب لا رد له ،  
 ولا يعارض هذا قوله سابقاً ولا رد بالثبوتية فيمن ظنها بكرة لتقييده بعدم علم الاب بها .  
 وهل كلام المصنف هنا على إطلاقه أو مقيد بشرط الزوج البكارة قرره بالاول الشارح  
 وهو الظاهر من نقل المواق ، فهذا مخصص لقوله وبالثبوتية كما تقدم ، وبالثاني الخط .

وَمَعَ الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا صَدَاقَ : كَغُرُورٍ بِحُرِّيَّةٍ ، وَبَعْدَهُ  
فَمَعَ عَيْبِهِ الْمُسَمَّى ، وَمَعَهَا

فعل من كلامه هنا وفيما مر أنه إن وجدها ثيباً فله خمسة أحوال ، الأول : أن لا يكون هناك شرط فلا رد مطلقاً ، واليه أشار بقوله والثيوبية . الثاني : شرطه أنها عذراء فله ردها مطلقاً ، وأشار له بقوله إلا أن يقول عذراء . الثالث : شرطه بكارتها فيجدها ثيباً بغير نكاح ولم يعلمها الأب ، ففيها تردد ، أشار له بقوله وفي بكر تردد . الرابع : شرطه بكارتها فيجدها ثيباً بلا نكاح وعلمها الأب وكتّم فله ردها على الأصح ، وهو الذي هنا . الخامس : شرطه بكارتها فيجدها ثيباً بنكاح وسواء علمها الأب أم لا فله ردها ، وهذا مفهوم بلا وطء .

( ومع الرد ) من أحد الزوجين الآخر بعيب مما تقدم سواء توقف على شرط السلامة أم لا ( قبل البناء فلا صداق ) للزوجة لأنها إن كانت معيبة فقد غرت الزوج ودلست عليه ، وإن كانت سليمة فقد اختارت فراقه مع بقاء سلعتها ، وسواء رده بطلاق أو غيره ، وشرط رده كونه بغير طلاق ، فإن طلقها فعليه نصف صداقها .

وشبه في عدم الصداق فقال ( ك ) رد أحد الزوجين الآخر بـ ( غرور ) من أحدها للآخر ولو رقيقاً باخبار ( بحرية ) تبين عدمها قبل البناء فلا صداق للزوجة لأنها إن كانت الغارة فظاهر ، وإلا فهي المفارقة مع بقاء سلعتها ، وكذا الرد بغرور بإسلام أو كتابية ( و ) مع الرد من أحدهما للآخر ( بعده ) أي البناء أو الخلوة ممن يتصور وطؤه كأبرص من غير منكرة في الوطء ( فمع ) الرد بسبب ( عيبه ) أي الزوج يلزمه الصداق ( المسمى ) بضم الميم الأولى وفتح الثانية حال العقد أو بعده ، فإن كان تفويضاً ولم يسم قبل البناء فصداق مثلها لتدليسه مع استيفائه سلعتها ، ولا صداق على من لا يتصور وطؤه كمجبوب وعين قاله ابن عرفة ، ولا يعارض هذا قوله سابقاً كدخول العنين لأنه فيمن طلق باختياره .

( ومع ) الرد بسبب عيب ( ها ) الذي ترد به بلا شرط كافتائها وبرصها وبعده

رَجَعَ بِجَمِيعِهِ ، لَا قِيمَةَ الْوَالِدِ عَلَى وِليِّ لَمْ يَغِبْ كَابْنٍ وَأَخٍ ،  
وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ،

( رجع ) الزوج إن شاء ( بجميعه ) أي الصداق الذي دفعه لها أو لو كيلها ، وأما إن ردها بعبئها الذي ترد به بشرط السلامة منه فيرجع بما زاده المسمى على صداق مثلها ، كمن زوج ابنته على أن لها من الجهاز كذا فلم يوجد قاله عبيد والشيخ سالم ، وكلام المصنف في الحرة بقريئة قوله على ولي لم يغيب كابن وأخ الخ ، لا في الأمة إذ لا ولي لها من قرابتها مع سيدها فقوله ( لا قيمة الولد ) في غير محله ، ومحله عقب قوله وعلى غار غير ولي تولى العقد فيقول عقبه ولا يرجع عليه إن غره بجزية بقيمة الولد ، والمعنى أن الزوج إذا غره أجنبي بجزية أمة تولى عقدها باذن سيدها ولم يخبر أنه غير ولي توولدت وغرم الزوج قيمة ولدها لسيدها لحرته والمسمى فله الرجوع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولد ، لأنه تسبب في غرمه الصداق ، وهو وإن تسبب في الوطء أيضاً لكنه قد لا ينشأ عنه ولد ، وأيضاً الغرور سبب بعيد في تلف الولد على السيد ، والوطء سببه القريب فقدم فاعله ، فإن تولى الأجنبي عقدها بدون إذن سيدها غرم الزوج لسيدها صداق مثلها ورجع به على القصار وتحتم فسخ النكاح ، فإن أخبر الأجنبي بأنه غير ولي فلا يرجع عليه الزوج بالصداق كما إذا لم يتولى العقد ، وإن كان الغار الأمة أو سيدها فسيأتي في قوله وعليه الأقل من المسمى الخ .

( على ولي ) للزوجة صلة رجع ( لم يغيب ) الولي عنها بأن يكون مخالطاً لها ومطلماً على عيبها ، الظاهر قبل البناء كجذام ، فإن غاب عنها أي لم يخالطها وخفي عليه عيبها فلا يرجع الزوج عليه ، ومثل للولي الذي لم يغيب فقال ( كابن وأخ ) وأب وعم ، وأما العيب الذي لا يظهر إلا بالبناء كالمدبطة والعقل فلا يرجع فيه على الولي الذي لم يغيب أيضاً .

( ولا شيء عليها ) أي الزوجة من الصداق الذي أخذته من الزوج إذا لم تحضر محل العقد ، لأنها لو حضرت لبينت العيب فلا يرجع الولي عليها ولا الزوج ولو فلس الولي أو

وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهَا إِنْ زَوَّجَهَا بِحُضُورِهَا كَاتِمِينَ ، ثُمَّ أَوْلَى  
 عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ لَا الْعَكْسُ وَعَلَيْهَا فِي : كَابِنِ الْعَمِّ ،  
 إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ ، فَإِنْ عَلِمَ فَكَالْقَرِيبِ ، وَحَلْفَهُ إِنْ  
 ادَّعَى عَلَيْهِ :

مات ولم يترك شيئاً ، هذا قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنها . وقال ابن حبيب  
 يرجع عليها في عدم الولي وأختاره اللخمي ويأتي قريباً . ابن عرفة الصقلي عن محمد حيث  
 وجب غرم الولي ، فان كان بعض المهر مؤجلاً فلا يغرمه للزوج إلا بعد غرمة لها . قلت  
 هذا بين إن لم يخش فلسه وإلا فمقتضى الأصول كذلك .

( و ) رجوع الزوج إن شاء ( عليه ) أي الولي القريب بجميع الصداق ( و ) إن شاء  
 رجوع ( عليها ) أي الزوجة بما زاد على ربع دينار ( إن زوجها ) بفتح الواو مثقلة أي  
 الولي الزوجة أي عقد عليها ( بحضورها ) أي الزوجة محل العقد حال كونها ( كاتمين )  
 عيها لأنها غاران ( ثم ) إن رجع الزوج على الولي يرجع ( الولي عليها ) بما زاد على  
 ربع دينار ( إن أخذه ) أي الصداق ( الزوج منه ) أي الولي إذ لا حجة لها حينئذ ( لا )  
 يثبت ( العكس ) وهو رجوعها على وليها إن أخذه الزوج منها ، لأنها باشرت بإتلافه أو  
 بقي بيدها مع انتفاء حجتها .

( و ) رجوع الزوج إن شاء ( عليها ) أي الزوجة فقط بالصداق ( في ) تزويجها بولاية  
 ( كابن العم ) والمعتق والسلطان من كل ولي بعيداً أو قريب خفي عليه عيها ( إلا ربع  
 دينار ) لحق الله تعالى في منع عرو البضع عن الصداق ، ويرجع هذا لقوله وعليها إن  
 زوجها الخ أيضاً ، وقوله ثم الولي عليها الخ أيضاً .

( فان علم ) الولي البعيد بعيبها وكتمه عن الزوج ( فكا ) لولي ( القريب ) الذي لم  
 يغب في الرجوع عليه فقط إن غابت عن محل العقد ، وتخيير الزوج بين رجوعه عليه أو  
 عليها إن زوجها بحضورها كاتمين ( وحلفه ) بفتحات مثقلاً أي الزوج الولي البعيد ( إن  
 ادعى ) الزوج ( علمه ) أي الولي البعيد عيها وكتمه وحقق الزوج دعواه . وشبهه في

كَاتِمَاهِ مِنَ الْمُخْتَارِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ ،  
فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ ،

تحليفه فقال ( كاتمهما ) أى الزوج الولي بملء عيبتها وكتمه له تحليفه ( على المختار ) ابن غازي كذا في النسخ التي رأيناها ، والصواب إسقاط قوله على المختار إذ ليس للخمي في هذا اختيار . الرماصي في بعض النسخ ورجع عليه على المختار ، وفي بعضها كاتمهما على المختار وكلاهما لم يصح إذ ليس للخمي هنا اختيار .

( فان نكل ) الولي عن حلفه على عدم علمه عيبتها وكتمه ( حلف ) الزوج ( أنه ) أي الولي ( غره ) أي الولي الزوج بملء العيب وكتمه إن كان حقيق دعواه ، فان كان اتهمه فلا يحلف الزوج ( ورجع ) الزوج إن شاء ( عليه ) أي الولي بجميع الصداق الذي دفعه للزوجة ( فان نكل ) أي الزوج هذا ظاهره ، وهو أنه فإن حلف أي الولي البعید ( رجع ) الزوج بما زاد على ربع دينار ( على الزوجة على المختار ) إذ هذا هو الذي فيه اختيار الخمي ، ثم هو ضعيف ، والمذهب أن الولي البعید إذا حلف أنه لم يفر الزوج فلا يرجع على الزوجة لإقراره أن الولي هو الذي غره .

ابن غازي قوله فإن نكل رجع على الزوجة على المختار ، هذا لم يذكره الخمي هكذا ، نعم اختيار الخمي أن يرجع الزوج عليها إن وجد الولي القريب عديماً أو حلف له الولي البعید أنه لم يعلم وهو قول ابن حبيب في الفرعين ، وعبر عن اختياره بقوله وهو أصوب في السؤالين فتأمل في تبصرته تجده كما ذكرت لك ، فلو قال المصنف فإن أعسر القريب أو حلف البعید رجع عليها على المختار لكان جيداً اه ، الرماصي هذا هو الصواب .

البناني لتصريح الخمي في مسألة المصنف وهو نكول الزوج بعدم رجوعه عليها ونص تبصرته اختلف إذا كان الولي عديماً هل يرجع عليها فتمنعه مالك رضي الله تعالى عنه وقال ، لم يكن عليها أن تخرج فتخبره بعيبتها ولا أن ترسل إليه . وقال ابن حبيب إن وجب الرجوع على الولي وكان عديماً وهي موسرة رجع عليها ولا ترجع هي به . واختلف أيضاً إذا كان الولي عمًا أو ابن عم أو من المشيرة أو السلطان فادعى أنه علم



وَعَلَى غَارٍ غَيْرِ وَوَلِيٍّ تَوَلَّى الْعَقْدَ ، إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهُ غَيْرُ وَوَلِيٍّ ،  
لَا إِنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ ، وَوَلَدُ الْمَفْرُورِ الْحُرُّ فَقَطُّ حُرٌّ ،  
وَعَلَيْهِ الْأَقْلَ مِنْ

وغره وأنكر الولي فقال محمد يحلف ، فإن نكل حلف الزوج أنه علم وغره فإن نكل الزوج فلا شيء على الولي ولا على الزوجة ، وقد سقطت تباعته عنها بدعواه على الولي . وقال ابن حبيب إن حلف الولي يرجع عليها وهو أصوب في السؤالين جميعاً اه ، ومراده بالسؤالين قول ابن حبيب يرجع الزوج على الزوجة إذا وجد الولي القريب عديماً أو حلف له الولي البعيد أنه لم يعلم كما في « غ » والله أعلم .

( و ) رجوع الزوج ( على ) رجل ( غار ) بالغين المعجمة وشد الرأى أي للزوج باخباره بسلامتها من عيب أو بجزية أمة ( غير ولي ) خاص ( تولى ) بفتح التاء مثقل اللام أي باشر الغار ( العقد ) للنكاح من جهة المرأة بجميع الصداق الذي أخذته الزوجة ولا يرجع عليه بقيمة الولد إن غره بجزية أمة كما تقدم في كل حال ( إلا أن يخبر ) الغار العاقدة الزوج ( أنه ) أي الغار ( غير ولي ) خاص للمرأة ، وإنما يعقد لها بولاية الإسلام العامة والتوكيل منها له فلا يرجع عليه ولا عليها ، ومثل إخباره علم الزوج ذلك ما لم يقل أنا أضمن لك أنها ليست سوداء مثلاً فيرجع عليه ( لا ) يرجع الزوج على الغار ( إن لم يتوله ) أي الغار العقد لأنه غرور قولي ، ويؤدب إلا أن يقول أنا أضمن لك كذا فيرجع عليه بما زاد على صداق مثلها إذا لم يجدها على ما ضمن ولياً كان أو غيره ، نقله الخط عن التوضيح عند قوله ولو بوصف الولي ، فإن كان الغار ولياً خاصاً مجبراً أرجع عليه وإن لم يتول العقد ، وإلا فعلى من تولاه ولو غير الولي حيث علم غرور الولي وسكت .

( وولد ) الزوج ( المفرور ) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أي لمخبر بجزية أمة منها أو من سيدها حال عقده عليها ( الحر فقط ) أي لا الرقيق وخبر ولد ( حر ) تبعاً لأبيه بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهو مخصص لقاعدة كل ذات رحم فولدها بمنزلتها في الحرية والرقية ( وعليه ) أي المفرور إن ردها بعد وطنها ( الأقل من ) الصداق

## المسمى وصدّاق المثل ،

( المسمى ) بضم الميم الأولى وفتح الثانية مثقلة حين العقد أو بعده تفويضاً ( و ) من ( صدّاق المثل ) بكسر فسكون أى المائل للأمة لاجتجاج الزوج بأنه إن كانت المسمى أقل فقد رضيت به هي وسيدتها على أنها حرة ، فأولى على أنها أمة . وإن كان أكثر يقول إنما التزمته على حرّيتها وقد ظهرت رقيتها فلا يلزمي إلا صدّاق مثلها ، فإن أمسكها لزمه المسمى ولو زاد على صدّاق مثلها .

وشرط جوازها خوف العنت ، وعدم طول حرة ، وكون العقد من سيدها أو وكيله ، وإلا فسخ أبداً ، وفيه بعد الوطاء صدّاق المثل لإدخاله ضرراً على سيدها بتزوجها بدون إذنه . قال في المدونة إن أراد إمساكها فليستبرئها . قال أبو الحسن ليفرق بين المأمن لأن ما قبل الإطلاح على رقيتها الولد منه حر ، وما بعده رق . ومفهوم الحر فقط إن ولد المغرور العبد رق لسيد امه إذ لا يغرم قيمته لعدم تمام ملكه أفاده عيب .

البناني لم يجزم الحط هنا بشرط خوف العنت وعدم الطول ، بل نقل عن أبي الحسن رده فيه ، والظاهر عدم شرطها لقول ابن محرز الأرجح عدم فسخ نكاح من أسلم على أمة أسدت معه أو بعده بقرب كمتزوج أمة بشرطه ثم وجد طول حرة ، والظاهر المدونة هنا حيث خيره بين الفراق والإمساك ولم يشترط خوف عنت ولا عدم طول بنساء فيها ، على أن الدوام ليس كالاتداء والله أعلم . ابن عرفة بعد ذكر حرية ولد الحر وفي كون ولد العبد كذلك طريقان ، والأكثر على أنه رقيق قال فيها إذ لا بد من رقه مع أحد أويه فجعلوه تبعاً لأمه ، لأن العبد لا يغرم قيمته بغير إذن سيده . أبو الحسن كأنه قال سواء تبع أمه أو أباه لأن العبد لا يدفع قيمته إلا بأذن سيده فيصير رقيقاً معه له والله أعلم .

الحط وأما المغرور العبد فالمنصوص فيه إذا غرقه الأمة بحرّيتها أنه يرجع عليها بفضل المسمى على مهر مثلها ، كما في النوادر وابن يونس وابن عرفة وغيرها ، البناني أى فرق بين العبارتين . قلت لا فرق بينها والله أعلم .

## وَقِيَمَةُ الْوَالِدِ دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ ، إِلَّا لِكَبَدَةِ ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ ، وَعَلَى الْفَرَرِ فِي أُمَّ الْوَالِدِ

( و ) على المغرور الحر الذي أولد الأمة قبل علمه برقيتها ( قيمة الولد ) لمباشرته إتلافه على سيدها إن غره غير سيدها بغير علمه ، فإن غره سيدها أو غيره باذنه فقال ابن عرفة في غرور السيد قولان في غرمه له قيمة الولد ( دون ماله ) أي الولد فهو لأبيه وتعتبر قيمته ( يوم الحكم ) بها على المغرور ، لأن ضمان الأب سببه منع السيد من رقية الولد ، وهو لا يتحقق إلا يومه إذا كان التنازع بعد ولادته ، فإن كان قبلها فيومها قاله ابن الحاجب وغيره كاستحقاقها حاملا اتفاقا .

واستثنى من قوله وقيمة الولد فقال ( إلا ) أن تكون الأمة ( لكجده ) أي المغرور الحر وأدخلت الكاف باقي من يمتق ولدها عليه كأبيه وأمه وابنه فلا قيمة على الأب لما لكها ( ولا ولاء له ) أي كالجدة على الولد لتخلقه على الحرية ولم يمتق بملكه . وفائدة نفي الولاء المحض ذكر مع ارثهم بالنسب وهو مقدم على إرث الولاء تظهر في جده من جهة أمه الذي لا يرث بالنسب ، وفي النساء ذوات الفرض فلا يرثن معه بالتعصيب .

سحنون إذا غرت أمة الابن والده فتزوجها على أنها حرة فيغرم قيمتها كوطئها بملكه ، وإن حملت منه صارت أم ولده وليس لابنه أخذها ، ولا شيء عليه من قيمة الولد وتزويجها فاسد نقله ابن عبد السلام وابن عرفة عن المجموعة قال فيها ولا قيمة للولد ولا مهر مثل ولا مسمى ونكاحه لغو وذلك كوطئه إياها يظنها أمته أو عمداً . ابن عبد السلام عن سحنون وأما الابن الذي غرته أمة والده فكالأجنبي فيغرم صداق مثلها ، وبأخذها الأب ، ولا قيمة عليه في الولد . ابن عبد السلام وهذا كله صحيح ، فسر ابن يونس كلام المدونة بكلام المجموعة قاله أبو الحسن .

( و ) إن غر الحر بحرية أم ولد وأولدها فعليه قيمة ولدها ( على الغر ) بفتح الغين المعجمة والراء الأولى أي التردد ( في ) ولد ( أم الولد ) بين موت سيده قبله فيتححر بموته قبل سيده على الرق في المدونة ما نصه لو كانت الفارة أم ولد ، فللمستحق قيمة الولد على أبيهم

## وَأَلْدَبْرَةَ ، وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ ، وَالْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ دِيَّتِهِ إِنْ قُتِلَ ،

على رجاء عتقهم بموت سيد أمهم وخوف أن يموتوا في الرق قبله . أبو الحسن معناه أن لو جاز بيعهم ، وهذا الرجاء إنما هو في خدمتهم إذ هي التي يملكها السيد في ولد أم ولده من غيره . قال مالك «رض» في الثانية وابن حبيب لا قيمة لمن لم يبلغ العمل منهم اهـ ، وظاهر حمله على التفسير وهو ظاهر نقل عياض وظاهر ابن عرفة أنه خلاف .

( و ) في ولد الأمة ( المدبرة ) بفتح الدال والموحدة مثقلة أي المعلق عتقها على موت سيدها التي غر حر بحريتها واولدها قبل علمه رقيتها فعليه قيمة ولدها على الغرر بين موته قبل سيده رقيقاً ، وموت سيده قبله وحل ثلثه قيمته فيعتق جميعه أو بعضها فيعتق منه ما حمله الثلث ، ويرق باقيه واستغراقه الدين فيرق جميعه هذا مذهب المصنف وصرح في التوضيح بأنه المشهور ، قال وقال ابن المواز يغرّم قيمة ولد المدبرة على أنه قن . المازري وهو المشهور وعليه أكثر الأصحاب . ابن عرفة وولد المدبرة في كونه قيمته على رجاء حريته بعتق التدبير أو عبداً قولها وقول محمد وولد المبعوضة بمعض فيغرم المغرور قيمة بعضه الرق وولد المعتقة لأجل ، كذلك فيغرم قيمته على احتمال حريته بمضي الأجل .

( وسقطت ) قيمة الولد عن المغرور ( بموته ) أي الولد ( قبل الحكم ) بها عليه في جميع ما تقدم وهذا من ثمرات اعتبارها يوم الحكم ، وصرح به لقوة الخلاف فيه ، ويحتمل عود ضمير موته لسيد أم الولد والمدبرة لحرية الولد به بشرط حمله الثلث في ولد المدبرة ( و ) على المغرور ( الأقل من قيمته ) أي الولد يوم قتله ( أو ديته إن قتل ) بضم فكسر أي الولد وأخذ المغرور ديته من قاتله ، فان كانت القيمة أقل فلا يلزمه غيرها لأنها بمنزلة عينه لو كان حياً وزائد الدية إرث ، وإن كانت الدية أقل فلا يلزمه غيرها لأنها هي التي أخذها المغرور من القاتل فهي بمنزلة عين الولد ، فان اقتص الأب من القاتل أو عجز عن أخذ الدية من القاتل فلا شيء عليه لأنه كموته قبل الحكم ، وإن عفا عن القاتل فهل يتبع السيد القاتل أم لا قولان ، وظاهره سواء كان القتل عمداً أو خطأ .

أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا إِنْ أَلْقَتْهُ مَيْتًا : كَجُرْحِهِ ،

ولو استهلك الأب الدية ثم اعدم فلا يتبع السيد القاتل بشيء لأنه إنما دفعها بعنكم  
قاله أصبغ وغيره ، وإن كانت قيمته أقل أداها الأب من أول نجوم ديته ، فإن لم يف  
فمن الثاني وهكذا ولو صالح الأب بأقل من ديته فليسيد الرجوع على القاتل بالأقل من  
تمام قيمته أو ديته ، ويختص الأب بقدر قيمه من دية الخطأ والباقي بينه وبين باقي  
الورثة على الفرائض .

( أو ) الأقل من ( غرته ) بضم الغين المعجمة وشد الراء أي الجنين التي أخذها أبوه  
المفرور من الجاني على أمه من عبد أو وليدة ( أو ما نقص ) قيمة (ها) أي الأمة . ابن  
غازي لم أعرف اعتبار ما نقصها لاحد من أهل المذهب ، إنما قال في المدونة ولو ضرب  
رجل بطنها قبل الاستحقاق أو بعده فالقت جنيناً ميتاً فلاب عليه غرة عبد أو وليدة ،  
لأنه حر ثم للمستحق على الأب الأقل من ذلك أو من عشر قيمة أمه يوم ضربت ، ولعل  
جرسه على الاختصار حمله على تعبيره عن عشر قيمتها بما نقصها وفيه بعد ، وليس بكثير  
اختصار ، ويمكن أن ناقل المبيضة صحف عشر قيمتها بما نقصها وهو الأشبه ، وقد نقله  
في الشامل كما هو مناجرياً على عادته في تقليد المصنف في نقل ما لم يدركه فهما  
ولم يحط به علماً .

ابن الحاجب فلو وجبت فيه الغرة فعليه الأقل منها ومن عشر قيمة الام . ابن عبد  
السلام لان الغرة في السقط بمنزلة الدية وعشر قيمة الام بمنزلة قيمته فيلزمه أقلها . ابن  
وضاح كان في المختلطة عشر قيمتها يوم استحققت فلم يعجب سحنوناً فأمرنا أن نكتبه يوم  
ضربت ، لان القيمة إنما تجب فيه إذا قتل يوم قتله فتقوم الامة الآن لتعرف به  
قيمه والله أعلم .

( إن ألقته ) أي أسقطت الامة الجنين ينجاية عليها حال كونه ( ميتاً ) وهي حية  
فان ألقته حياً ففيه الأقل من قيمته وديته ، وشبه في لزوم الأقل فقال ( كجرحه ) أي  
ولد المفرور جرحاً برىء على شين وأخذ الأب ارشه من جارحه فعليه للسيد قيمته ناقصاً

وَلِقَدَمِهِ تُؤْخَذُ مِنَ الْإِثْنِ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ وَكَلِهِ مِنْ  
 الْأَوْلَادِ إِلَّا قِسْطُهُ ، وَوُقِفَتْ قِيمَةُ وَلَدِ الْمَكَاتِبَةِ ، فَإِنْ أَدَعَتْ  
 رَجَعَتْ إِلَى الْأَبِ ،

يوم الحكم والاقبل مما نقصته قيمته ناقصاً عن قيمته سالماً ومن الارش . ابن غازي هذا  
 كقول المدونة في كتاب الاستحقاق في ولد الامة المستحقة ولو قطعت يد الولد خطأ فأخذ  
 الاب دينها ثم استحققت أمه فعلى الاب للمستحق قيمة الولد أقطع اليد يوم الحكم فيه ،  
 وينظر كم قيمة الولد صحيحاً وقيمته أقطع اليد يوم جنى عليه ، فيفرم الاب الاقل مما بين  
 القيمتين وما قبض في دية اليد فان كان ما بينها أقل لها فهل من دينها للأب .

( ولمدم ) بفتح العين والذال مالاً أي المرفور لسره أو موته ولا تركه له صلة  
 ( تؤخذ ) القيمة ( من الابن ) المورس عن نفسه لأنها في معنى فدائه فهو أولى بدفعه ، ولا  
 يرجع بها عن أبيه إن أيسر ، ولا يرجع الأب بها عليه إن دفعها ويأتي في الاستحقاق أنها  
 إن أصرا اتبع بها أولهما يسراً أو الأحسن ضبط يؤخذ بالتحتمية أي الواجب على الأب  
 سواء كان قيمة أو الأقل .

( و ) إن تعدد ولد المرفور والمعسر وم موسرون ( لا يؤخذ من ) كل ( ولد إلا  
 قسطه ) بكسر القاف أي نصيبه جمعه أقساط كحمل وأحمال ، أي قيمة نفسه فقط التي  
 لزمته لعدم أبيه فلا يؤدي عن أخيه المدم بكل قيمته وبعضها . البساطي في تعبيره  
 بقسطه مسأحة عب لإيهامه أن على الجميع قيمة واحدة تقسط عليهم وليس كذلك ،  
 ووجه ابن عاشر تعبيره بالقسط بشموله ما إذا دفع الأب بعضاً من قيمهم وعجز عن الباقي  
 فلا شك في قسمه عليهم بقدر قيمهم ( و ) إن غر الحر بجزية مكاتبة ولدها ثم تبينت  
 مكاتبة غرم لسيدها قيمة ولدها قناً و ( وقفت ) بضم فكسر ( قيمة ولد المكاتبة )  
 عند عدل .

( فان أدت ) المكاتبة المال الذي كوتبت به لسيدها وخرجت حرة هي وولدها  
 ( رجعت ) قيمة الولد الموقوفة عند العدل ( للاب ) لكشف الغيب إنها كانت حرة وقت

## وقيل قول الزوج أنه غر ، ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار ، فكالعدم .

العقد عليها وإن عجزت عنها أو عن بعضها أخذها السيد لتبين رقيتها وهو ظاهر إن رجع بالرق الأول ، وأما برق آخر فلا قاله ت عج قوله وهو ظاهر الخ يحتمل حمله على بيع كتابة أمه لآخر ، ثم عجزت ورقت للآخر فقيمة ولدها له إن كان اشترط مالها ، ويتحمل حمله على استحقاقها ممن كاتبها فقيمة ولدها لمستحقها ، وانظر لم ذكر ضمير رجس ولم يقل رجعت له ، وقوم ولدها قنالا على غرره كولد أم الولد والمدبرة ، لأنه أدخل في الرق منها ، ألا ترى قولهم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم قاله (د) أفاده ع .

( وقيل ) بضم فكسر ( قول الزوج ) الحر ذكر أكان أو أنثى ( أنه غر ) بضم الغين وشد الراء ( بحرية ) للآخر يمين قاله شارح شامل ، ونظر الخط فيه ( ولو طلقها ) أي الزوج الزوجة باختياره قبل اطلاعه على عيبها الموجب لخياره وقبل بنائه بها وغرم لها نصف الصداق ( أو ماتا ) أي الزوجات معاً أو متعاقبين ( ثم اطلع ) بضم فكسر فشم اطلع الزوج بمسد الطلاق واطلاع الورثة بعد الموت ( على موجب ) بضم الميم وكسر الجيم أي سبب ثبوت ( خيار ) في الزوجية ( كعدم ) فان اطلع الزوج على عيبها بعد طلاقها فلا يرجع عليها بالنصف الذي غرمه لها ، وإن اطلع ورثة أحدهما على عيب في الآخر بعو موتها فليس لهم فسخ النكاح وإسقاط الإرث وتكميل المهر به ، وإن اطلع أحد الزوجين على عيب الآخر بعد موته فلا كلام له إن خالع الزوج زوجته بهال ثم تبين لها به عيب خيار ، فظاهر كلام المصنف هنا أنها لا ترجع عليه بالمال الذي أخذ منها وهو ما في كتاب النكاح من المدونة ومذهب ابن القاسم ، لكن سيذكر المصنف في باب الخلع رجوعها عليه به بقوله عاطفا على ما يرد به المال إليها أو لعيب خياره تبعاً لإرخاء الستور منها ، وهذا قول عبد الملك عج وهو المعتمد لا ما هنا أفاده ع .

البناني الذي في النكاح الأول قال ابن القاسم وأكثر الرواة كل نكاح لأحد الزوجين

## وَاللَّوِيَّ كَتَمُ الْعَمَى وَنَحْوَهُ ، وَعَلَيْهِ كَتَمُ الْخَنَاءِ

امضاؤه وفسخه ، فخالها الزوج فيه على مال يأخذ منها فالطلاق يازم ويحل له ما أخذه اه ، أبو الحسن ظاهره وإن كان الخيار لها ، وفي إرخاء الستور فإن خالها على مال ثم انكشف أن بالزوج جنونا أو جذاما ، قال يرد ما أخذ لأنها كانت أملك لفواقه . عبد الحق ليس هذا جواب ابن القاسم إنما هو لعبد الملك ، وأما مذهب ابن القاسم فلا فرق فيه بين ان يظهر الميب بالزوج أو بالزوجة فالحلح ماض في الوجهين اه ، ونحوه لابن رشد ، ونقل العدوى اعتماد قول ابن القاسم وهو الظاهر مما تقدم والله أعلم .

( وللوي ) امرأة خطبت منه ( كتم العمى ) القائم بها عن خاطبها ( ونحوه ) أي العمى من الميوب التي لا يرد بها إلا بشرط السلامة منها كالسواد والقرع والإقعاد ولا فحش فيه إذا لم يشترط الزوج السلامة منه لان النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع ، ولذا وجب فيه تبين ما يكره . واستشكل قال المصنف وجه الإشكال أن المكارمة بحسب العادة إنما هي في الصداق قاله ( تت وعليه ) أي الولي وجوبا ( كتم الخنا ) بفتح الخاء المعجمة والنون أي الفحش الذي في وليته من زنا وسرقة ونحوهما ، ففي البيان يجب ستر الفواحش على نفسه وعلى غيره لخبز من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد ، وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة منه ، والذي ينبغي حينئذ كتمه للستر ومنع الخاطب من تزويجها بأن يقال له هي لا تصلح لك ، لأن الدين النصيحة .

قال في المدونة ومن تزوج امرأة فإذا هي لغية فان تزوجها على نسب فليردها وإلا لزمته فان ردها فلا صداق عليه إن لم يبين بها وإلا فعليه صداقها ويرجع به على من غرة ، فان كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار وردت ما بقي اه ، قوله لغية بكسر اللام الجارة وفتح العين المعجمة وشد المثناة أي لغير نكاح وحكي بعض اللغويين كسر العين أيضا وضده لرشدة أي لنكاح حلال بفتح الراء وكسرها وفتح أشهر قاله عياض . أبو الحسن واللام في لغية لام جر ليس من نفس الكلمة اه ، وفي القاموس ولد غيبة وبكسر زنية ، وفي التوضيح معنى لغية أي زينه .



وَالْأَصْحُ مَنْعُ الْأَجْذَمِ مِنْ وَطْءِ أَمَانِهِ ، وَاللَّعْرَبِيَّةُ ؛  
رَدُّ الْمَوْلَى الْمُنْتَسِبِ ؛ لَا الْعَرَبِيَّ الْأَلَّ الْقَرَشِيَّةَ تَتَزَوَّجُهُ  
عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ

( والاصح منع ) الرجل ( الأجدم ) أى شديد الجذام . ابن رشد الأظهر قول ابن القاسم بمنع شديد الجذام وطء امائه لأنه ضرر . الحط فالموافق لاصطلاحه والأظهر منع الأجدم ( من وطء إمامه ) لأنه يضرهن ، أراد بالمنع الحيلولة بينه وبينهن ، وكذا الأبرص كما في الطرر ( وللعربية ) أي الحرة الأصلية ولو كانت أعجمية ( رد ) الزوج ( المولى ) بفتح الميم واللام أي المعتق بالفتح ( المنتسب ) للعرب حال خطبته ثم تبين عتيقاً لهم ، لأنه بانتسابه كأنه شرط كونه حراً أصلياً فقد غرأها ، وما مر من قوله والمولى كفؤ لم يقع فيه انتساب فلا مخالفة بينهما ( لا ) رد ( العربي ) الذي تزوجته على أنه من قبيلة معينة فوجدته من غيرها مثلها أو دونها .

البناني أي إن لم يكن لها شرط صريح وإلا ردت به ، أبو بكر بن عبد الرحمن فيمن شرطت في عقدها على الزوج أنه عربي من أنفسهم ثم وجد من مواليهم فأجبت أنا وجميع أصحابي لها القيام بشرطها وفسخ نكاحها ، بعض الفقهاء لم يذكر فيها هل هي عريسة أو مولاة والأمر عندي ، سواء صح من ابن يونس . عب تعارض مفهوماً أول كلامه وآخره في الفارسي مثلاً المنتسب للعرب ، فمفهوم أوله أنها لا تردده ، ومفهوم آخره أنها تردده وهو المعتبر كما يفيد ابن عرفة ( إلا ) المرأة ( القرشية ) أي التي من نسل قريش ( تتزوج ) أي العربي ( على أنه قرشي ) أي من نسل قريش فتجده عربياً غير قرشي فلها رده ، لأن قريشاً بالنسبة للعرب كالعرب بالنسبة للموالي .

\* \* \*

## ( فصل )

وَلِيْنُ كَمَلٍ عَتَقَهَا ، فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطُ ، بِطَلْقَةِ بَائِنَةٍ ، أَوْ اثْنَتَيْنِ ،

## ( فصل )

في خيار الأمة بكامل عتقها تحت عبد

( ولين ) أي الأمة التي ( كمل ) مثلث الميم وإلا فصح فتحها أي ثم ( عتقها ) بتنجيز في مرة أو أكثر أو بادئها ما كوتبت به ، أو موت سيدها وهي أم ولد أو مدبرة حملها ثلثه أو بانقضاء أجل عتقها أو نحو ذلك ( فراق ) زوجها ( العبد ) ولو بشائبة حرية ويحال بينهما حتى تختار بلا حكم إن كانت بالغة رشيدة أو سفية وبادرت باختيار نفسها ، فإن كانت صغيرة أو سفية لم تبادر فينظر الحاكم لها ، فإن رأى فراقها أمره بطلاقها ، فإن امتنع فهل يطلق أو يأمرها به ثم يشهد عليه قولان ( فقط ) أي لا الحر إذ عده خيارها نقص العبد . وقال العراقيون علتها جبرها على النكاح فلها الخيار في الحر أيضاً ، ومفهوم كمل عتقها أنها لا تخير بعتق بعضها أو تدبيرها أو كتابتها أو عتقها لأجل قبل انقضائه ، أو إيلادها سيدها بوطئها بعد استبرائها من ماء زوجها فعمات منه وتفارقه ( بطلقة ) بأن تقول طلقت نفسي أو أنا وأنت طالق ، أو اخترت نفسي أو الفراق ( بائنة ) بيان لحكمها بعد وقوعها وليس من صيغتها وإن كان بتاتاً .

وساوى قوله ( أو اثنتين ) وأو لحكاية الخلاف فالأول قول أكثر الرواة ، والثاني قول المدونة إليه رجع الإمام مالك «رض» ، فلو قال وهل بطلقة أو اثنتين لكان أسين قاله قت ، وهو إما هو فيما بعد الوقوع وأما ابتداء فمتمق على أمرها بإيقاع واحدة ، والمشهور الأول لأنه قول أكثر الرواة .

طفى صرح الشراح بمثل هذا وهو إخراج لكلام المصنف عن ظاهره بلا داع من كون أو للتخيير ، وكونه على المرجوع إليه ففيها في النكاح الأول مالك «رض» وللأمة إذا عتقت تحت العبد أن تختار نفسها بالبتات على حديث زيد ، وكان مالك «رض» يقول

وَسَقَطَ صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَالْفِرَاقُ إِنْ قَبِضَهُ السَّيِّدُ

وَكَانَ عَدِيماً

لا تختار إلا واحدة بائنة ، وقاله أكثر الرواة . وفي كتاب الأيمان بالطلاق أول قول مالك «رض» أنه ليس لها أن تختار بأكثر من واحدة ثم رجع إلى أن ذلك لها اه ، فقوله بطله بائنة أو اثنتين إشارة لقول مالك «رض» ذلك لها .

فإن قلت هذا إن فهم منها التخيير كما قلت وإن حمل على أنه بعد الوقوع لا يأتي التخيير إلا بتكلف . قلت فإن حمل على ما بعد الوقوع فلا يتأتى التنويح إلا بتكلف أيضاً ، فكذا يتكلف للتخيير مع بقاء كلامه على ظاهره .

واختلف فيما يحمل عليه ابن عرفة ظاهر نقل اللخمي وغير واحد أن اختلاف قول مالك «رض» فيما زاد على الواحد إنما هو بعد الوقوع ، وظاهر كلام الباجي وأبي عمران وأول كلام المطيطي أنه قبل الوقوع وهو ظاهر كلام البرادعي في النكاح الأول . ابن عرفة والصواب الأول .

( وسقط ) عن الزوج العبد ( صداقها ) كله أي من كمل عتقها باختيارها فراقه ( قبل البناء ) لأن الفراق جاء منها مع بقاء سلعتها . ابن الحاجب فإن اختارت فراقه قبل البناء فلا صداق . ضيغ يعني أنه لا يكون لها نصفه وفيها وإن اختارت فراقه قبل البناء فلا مهر لها والله أعلم .

( و ) سقط ( الفراق ) وتعين بقاؤها زوجة ( إن ) أعتقت قبل البناء وقد ( قبضه ) أي الصداق ( السيد ) قبل عتقها وأنفق ( وكان ) السيد ( عديماً ) يوم عتقها كما في عبارة ابن شاس وابن عرفة ، واستمر عدمه إلى وقت الحكم لأنها إن اختارت الفراق رجع زوجها على سيدها بصداقها ولا مال له إلا هي فيرد عتقها لدين صداقها ، فترجع رقيقه فيسقط خيارها فقد أدى ثبوته لنفيه ، وكل ما أدى ثبوته لنفيه منتف ، ومفهوم عديماً أنه إن كان ملبثاً يوم عتقها أو بقي صداقها بيده فلها الخيار وهو كذلك ، ولو أعدم السيد بعد ذلك ويتبمه الزوج به في ذمته لظريان الدين بعد العتق فلا يبطله .

وَبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُفَوَّضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عَتَقِهَا  
لَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِطَهُ ، وَصَدَّقَتْ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ  
أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ ،

( و ) إن أعتقت ( بعده ) أي البناء ولو نكاح تفويض فهو ( لها ) لاستحقاقها إياه  
بالبناء فهو من مالها ، ومال الرقيق يتبعه في العتق ، وشبه في كونه لها فقال ( كما لو ) تم  
عتقها وفرض زوجها لها صداقها و ( رضيت ) الأمة ( و ) الحال ( هي مفوضة ) بضم الميم  
وفتح الفاء والواو مثقلة ، أي معقود نكاحها بلا ذكر مهر ، وصلة رضيت ( بما ) أي  
الصداق الذي ( فرضه ) الزوج ( بعد عتقها لها ) وقبل بنائها بها فهو لها ولو اشترطه السيد  
لأنه لم يكن مالها حين عتقها ، أو شرطها إنما يتعلق بمالها حينه ، وهذا تجدد لها بعده ،  
فإن كانت بنى بها قبل الفرض فلها صداق مثلها وإن لم ترض به . ومفهوم بعد عتقها أن  
ما فرضه قبل عتقها فهو لها إلا أن يشترطه السيد ففيه تفصيل .

واستثنى من قوله بعده لها فقال ( إلا أن يأخذه ) أي الصداق ( السيد ) من الزوج  
قبل عتقها فهو له لأنه كاشتراطه وانتزاعه أفاده العوفي ( أو يشترط ) السيد أخذه ( ه ) حين  
عتقها بعد البناء بها فهو له لأنها ملكته بالبناء بها فصار من مالها قبل عتقها . ابن عرفة  
لو استثنى من اعتق أمته قبل البناء مهرها صح في نكاح التسمية ، وبطل في التفويض قبل  
فرضه إذ ليس يمالها فيشترطه .

( و ) إن كمل عتق الأمة وهي تحت عبد وأقامت معه ثم اختارت فراقه فادعى أن  
إقامتها معه بعد كمال عتقها رضي به وأنكرت ذلك ( قدقت ) بضم فكسر مثقلا بلا  
يين ( إن لم تمكنه ) أي من كمل عتقها زوجها العبد من نفسها ، وصلة صدقت في  
( أنها ما رضيت ) بالبقاء معه فلا يعد سكوتها رضي به وهي على خيارها قبل تمام  
سنة ، بل ( وإن بعد ) تمام ( سنة ) من يوم عتقها ، ومفهوم الشرط سقوط خيارها  
إن مكنته وسيصرح به .

إلا أن تسقطه أو تمكنه ، ولو جهلت الحكم لا العتق ، ولها  
 ألاكثر من المسمى وصدق المثل ،

واستثنى من قوله ولن كمل عتقها فراق العبد فقال ( إلا أن تسقطه ) أي من كمل  
 عتقها خيارها بأن قالت أسقطته ، أو اخترت المقام معه فلا خيار لها بعده ، وظاهره  
 ولو سبية أو صغيرة لكن قيده ابن القاسم بكونه أحسن لها وإلا فلا يلزمها ، وينظر لها  
 الإمام وأطلقه أشهب ( أو ) إلا أن ( تمكنه ) طائفة أي من كمل عتقها زوجها العبد من  
 استمتاعه بها بعد كمال عتقها ، فيسقط خيارها ولو لم يستمتع بها إن علمت الحكم ، بل  
 ( ولو جهلت الحكم ) بأن لها الخيار أو بأن تمكنها طائفة يسقطه ، وظاهرة وإن لم يشتهر  
 الحكم عندهم وشهره ابن شاس وابن الحاجب والقرافي .

وقال ابن القصار إنما أسقطه مالك «رض» بالمدينة حيث اشتهر الحكم ولم يخفف على  
 أحد بها ، وأما إن أمكن جهلها فلا قال في التوضيح الأقرب أن قول ابن القصار تقييد ،  
 وأيضاً وقع نصاً لمالك «رض» في المختصر والمدونة ، وإذا كنا نقيده قول الإمام «رض»  
 بقول غيره ، فتقييده بقول نفسه أولى لكن قول ابن شاس وابن الحاجب والقرافي المشهور  
 سقوط الخيار يقتضي أنه خلاف والله أعلم .

( لا ) يسقط خيارها إن مكنته طائفة وقد جهلت ( العتق ) ابن عبد السلام ينبغي  
 عقاب الزوج إن وطئها عالماً بعتقها ، والحكم كوطء مخيرة ومملكة وذات شرط قبل اختيارها  
 وإن ادعى عليها بالعتق وأنكرت فالقول لها بلا يمين قاله ابن شاس ، ولا تمذر بنسيان  
 لتفريطها ( ولها ) أي من كمل عتقها قبل البناء إن وطئها العبد بعده غير عالمة به ( الأكثر  
 من ) شيتين ( المسمى ) بضم الميم الأولى وفتح الثانية مثقلة لرضاه به على أنها أمة ، فعلى  
 أنها حرة أولى ( وصدق المثل ) على أنها حرة إن كان المقدم صحيحاً أو فاسداً لذاته  
 لا لصدقه فلها مهر مثلها اتفاقاً قاله اللخمي ، وظاهره سواء اختارت الفراق أو البقاء ،  
 وسواء علم العبد عتقها أم لا وهو ظاهر لاستيفائه بضع حرة ولا عبرة بعدم علمه ، وعطف  
 على تسقطه قوله :

أَوْ يُبَيِّنَهَا لِأَبْرَجَعِي أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ ، إِلَّا تَأْخِيرَ  
 لِحَيْضٍ ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عَلَيْهَا وَدُخُولِهَا ، فَاتَتْ بِدُخُولِ  
 الثَّانِي ، وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرٌ تَنْظُرُ فِيهِ .

( أَوْ ) إِلَّا أَنْ ( يَبَيِّنَهَا ) أَي الْعَبْدَ مِنْ كَمَلِ عَتَقَهَا قَبْلَ اخْتِيَارِهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا لِفَوَاتِ  
 حَلِّهِ وَهِيَ الْعَصْمَةُ بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ ، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ أَبَانَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ ( لَا ) يَسْقُطُ  
 خِيَارُهَا ( بِ ) طَّلَاقِ ( رَجَعِي ) بَعْدَ كَمَالِ عَتَقِهَا أَوْ قَبْلَهُ لِعَدَمِ تَقْوِيئِهِ الْعَصْمَةَ وَتَمَكُّنِهِ مِنْ رَجْعَتِهَا  
 فَلَهَا إِقْتَاعُ طَلْقِهَا بَائِنَةً ، فَتَكُونُ مَبْتُوتَةً ( أَوْ ) إِلَّا أَنْ ( عَتَقَ ) زَوْجَهَا الْعَبْدَ بَعْدَ كَمَالِ عَتَقِهَا  
 وَ ( قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ ) مِنْهَا لِفِرَاقِهِ فَقَسَدَ سَقَطَ خِيَارُهَا لِزَوَالِ سَبَبِهِ وَهُوَ رِقُّ زَوْجِهَا ،  
 وَظَاهِرُهُ وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ بِعَتَقِهَا إِلَّا بَعْدَ عَتَقِهِ ( إِلَّا ) عَتَقَهُ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا ( لِتَأْخِيرِ ) مِنْهَا الطَّلَاقِ  
 ( لِحَيْضٍ ) بِهَا مِنْهَا مِنْهُ فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهَا لِوَجُوبِ تَأْخِيرِهِ شَرْعًا . إِنْ رَشِدَ قَبْلَ طَلْقِهِ  
 حَائِضًا فَلَا رَجْعَةَ لَهَا لِأَنَّهُ بَائِنٌ .

( وَإِنْ ) عَتَقَ الْعَبْدَ بَعْدَ عَتَقِ الْأُمَّةِ وَلَمْ تَعْلَمْ بِهِ وَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ وَ ( تَزَوَّجَتْ ) غَيْرَهُ  
 ( قَبْلَ عَلَيْهَا ) بِعَتَقِهِ ( وَ ) قَبْلَ ( دُخُولِ ) الْعَبْدِ بِ ( هَا فَاتَتْ ) عَلَى الْعَبْدِ ( بِدُخُولِ ) أَي  
 لِذَلِكَ الزَّوْجِ ( الثَّانِي ) بِهَا وَلَوْ بَدُونَ وَطَهُ الشَّارِحُ الْمُتَمَدِّدُ فَوَاتَهَا بِتِلْذَةِ الثَّانِي وَلَوْ بَعْدَ  
 دُخُولِ الْأَوَّلِ . دَخَ ، سَقَطَ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ وَدُخُولِهَا وَهُوَ الصَّوَابُ .

فَإِنْ قَبِلَ تَقَدَّمَ فِي ذَاتِ الْوَالِيَيْنِ إِنْ شَرَطَ كَوْنَهَا لِلثَّانِي بِدُخُولِهِ غَيْرِ عَالِمٍ كَوْنَهُ قَبْلَ  
 دُخُولِ الْأَوَّلِ ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَى الصَّوَابِ ، قَبِلَ لَعَلَّهُ أَنَّهُ لَمَّا عَرَّضَ مُوجِبُ الْخِيَارِ هُنَا  
 بَعْدَ دُخُولِ الْأَوَّلِ أَوْ فِيهَا خِلَافًا فَلَمْ يَعْتَبَرِ وَدُخُولِ الْأَوَّلِ فِي ذَاتِ الْوَالِيَيْنِ لَمْ يَعْرِضْ بَعْدَهُ  
 مَا يَخِلُّ بِهِ فَاعْتَبَرَ وَلَا تَقَوَّتْ عَلَيْهِ بِدُخُولِ الثَّانِي غَيْرِ عَالِمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

( وَلَهَا ) أَي مِنْ كَمَلِ عَتَقِهَا تَحْتَ عِبْدِ ( إِنْ أَوْقَفَهَا ) الْعَبْدَ بِمَحْضَةِ الْحَاكِمِ الْعَبْدِ كَمَالِ  
 عَتَقِهَا لِتَخْتَارَ الْبَيْعَاءَ أَوْ الْفِرَاقَ ( تَأْخِيرِ ) بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ، وَقَالَ اللَّخْفِيُّ وَالْمَازِرِيُّ اخْتِصَمَنِ  
 تَأْخِيرُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَضَعَفَ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مُنَافِيًا لِكَوْنِهِ بِالْاجْتِهَادِ ، إِذْ هُوَ اجْتِهَادٌ مِنْ بَعْضِ  
 الْحُكَّامِ وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا فِيهِ وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدَ فِيهِ سَقَطَ خِيَارُهَا ( تَنْظُرُ ) الْمُرَاةُ ( فِيهِ ) أَي  
 التَّأْخِيرِ الْأَحْسَنَ لَهَا مِنَ الْأَمْرَيْنِ فَتَخْتَارُهُ .

## ( فصل )

الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ : كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ ، لَا هُوَ .

## ( فصل )

### ( في بيان أحكام الصداق )

وأخره ليتفرغ لطول الكلام عليه (الصداق) أي المال المنتزم للمخطوبة للملك عصمتها بفتح الصاد افسح من كسرهما ، ويقال له صدقة بضم الدال وفتحها ، قال الله تعالى ﴿ وَأَقْرَبُوا النَّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ ﴾ ؛ النساء مأخوذ من الصدق لدلالته على صدق الزوجين في موافقة الشرع ، ويسمى مهراً وطولاً بفتح الطاء وأجرة ونفقة ونحلة بكسر النون وسكون الحاء المهملة . ابن عرفة الأظهر أنه غير ركن في صحيح النكاح وإسقاطه منافي له فإمكان لزومه شرط فيه ، ولا يرد بلزومه في نكاح التسمية لانه لعارض فلا ينافي الإمكان الأصلي ، وقول ابن الحاجب وغيره ركن يرد بعدمه في نكاح تفويض وقع فيه طلاق أو موت قبل البناء لان ركن العام ركن للخاص ، وفيها لو استثنى من أعتق أمته قبل البناء مهراً صح في نكاح التسمية ، وبطل في التفويض قبل فرضه اذ ليس بمال لها فيشرطه .

وغبر الصداق ( كالثمن ) في شرط الطهارة والانتفاع الشرعي به وعلمه والقسرة عليه وعدم النهي والفرر في الجملة لاغتفار يسير الفرر في الصداق ، كصداق وشورة المثل دون الثمن ، ومثل لما يجوز صداقاً وثمناً فقال ( كعبد ) من عبيد مثلاً للمخاطب أو البائع حاضرين أو موصوفين ( مختاره ) أي العبد ( هي ) أي الزوجة أو المشتري فيجوز في النكاح والبيع لدخول العاقدين على اختيار الاحسن ، لانه شأن من يختار لنفسه من مال غيره فلا غرر فيه ( لا ) يجوز في الصداق والثمن عبد يختاره ( هو ) أي الزوج للزوجة أو البائع للمشتري .

البنائي التفريق بين اختيارها واختياره مقيد بالعدة القليل وهو الثلاثة وهو مذهب

## وَضْمَانُهُ وَتَلْفُهُ وَأَسْتِحْقَاقُهُ وَتَعْيِيدُهُ

ابن القاسم ، وأما العدد الكثير يختار منه رأس فيجوز اختيارها واختياره كالبيع ، ونص نكاحها الأول من نكح امرأة على أحد عبديه أيها شاءت جاز ، وعلى أيها شاء هو لم يحز كالبيع ٥١ ، فالمشترى له الاختيار مطلقاً ، والبائع يمنع منه في القليل وهو الثلاثة ، ثم في التفريق بين اختيارها واختياره بحث لأن كل من يختار منها فإنما يختار الأرفع لنفسه ٥١ .

( وضمانه ) أي الصداق الثابت تلفه بلا تعد ولا تفريط من الزوجة بمجرد العقد الصحيح ، وبالقبض في النكاح الفاسد ، وهذا إذا لم يطلقها الزوج قبل البناء وإلا فبأني ( وتلفه ) أي الصداق بدعوى من هو بيده من غير ثبوت كبيع الخبار فما يصدق فيه البائع والمشتري يصدق فيه الزوج والزوجة ، فلا يصدق الزوج فيما يقاب عليه ، وكذا الزوجة ، فعلم حمل قوله وضمانه على صورة الثبوت ، وتلفه على صورة عدمه حتى يتقاربا وإن كان الضمان مسبباً عن التلف أفاده عب .

البناني كلام المصنف إذا لم يقع طلاق ولا فسخ قبل الدخول وإلا فسينكح عليه ، وفيه مسامحة فإن البائع إن ادعى تلف ما يقاب عليه ولا بينة له تخير المشتري في الفسخ وعدمه ، كما يأتي في قوله وخير مشتر إن غيب أو عيب ، ولا خيار للزوجة هنا في الفسخ ، بسل ترجع بقيمته أو مثله فهو في مطلق الرجوع ، وقوله وتلفه يفنى عنه قوله وضمانه لتسببه عنه فعنه وضمانه إن تلف كالبيع . وجواب « ز » وغيره بجمل ضمانه على ثبوت تلفه وتلفه على عدمه حمل باليد ، وقال بعض أصحاب ابن غازي في هذا المثل الفقه ظاهر وكلام خليل لا يس .

( واستحقاقه ) أي الصداق المعين بعد العقد يوجب رجوعها عليه بقيمته ولا ينفسخ للنكاح بخلاف البيع فيفسخ ، وأما المثلي مطلقاً والمقوم الموصوف فترجع بمثله إن استحق والمقوم المعين من المسائل التي استثناهما المصنف في فصل الاستحقاق بقوله وفي عرض يعرض بها خرج من يده أو قيمته إلا نكاحاً ، فترجع بموض ما استحق لا بما خرج من يدها وهو البضع فتشبيه الصداق بالبيع في هذه الجملة ( وتعييبه ) أي اطلاع الزوجة على عيب



أَوْ بَعْضِهِ : كَالْبَيْعِ ، وَإِنْ وَقَعَ بِقَلَّةِ خَلٍّ فَإِذَا هِيَ خَمْرٌ ، فَمِثْلُهُ ،

قديم في الصداق يوجب خيارها في التمسك به ، وردده على الزوج به ورجوعها عليه بقيمة المقوم العين ومثل المثلي والمقوم الموصوف . ابن يونس وتعتبر القيمة يوم عقد النكاح . عيب الحق لم يجعلوا النكاح كالبيع في الفسخ إذا استحققت السلمة أو ردت معيب ولم تفت ، لأن عقد النكاح قد تقررت به الموارثة وانتشرت به الحرمة على الآباء والابناء فلم ينبغ فسخه والبيع لا ضرر في فسخه في قيام المبيع فافترقا .

( أو ) استحقاق أو تعيب ( بعضه ) أي الصداق ، فإن كان مقوماً معيناً فلها الخيار في التمسك بالباقي أو السالم من العيب والرجوع بقيمة ما استحق أو ظهر عيبه ولو كان الأكثر ، وفي رد الباقي أو السالم والرجوع بقيمة الجميع وإن كان مثلياً أو موصوفاً فلها الرجوع بمثل المستحق أو المعيب قال في المدونة ان استحق من الدار المهر ما فيه ضرر فلها حبسها . وأخذ قيمة ما استحق ورد بقيتها ، وأخذ قيمتها وإن استحق أيسرها كبيت أو ثافته رجعت بقيمته فقط ، وكذا العروض والأرض ويسير المستحق من العيب والأمة ككثيره ٥١ .

قلت وكذا يسير ما يفسده قسمه كالحبة والقميص وتامه في الاستحقاق قاله ابن عرفة ، فليس الصداق كالبيع في حرمة التمسك بأقل ما استحق أو تعيب أكثره ، لأن التمسك به في الصداق في نظير العصمة لا في نظير بعض الثمن المجهول الذي لا يعرف إلا بالتقويم والنسبة كما في البيع ، وخبر ضمانه وما عطف عليه ( كالبيع ) يتسامح في بعضها كما تبين مما تقرر .

( وإن وقع ) النكاح ( بقلة خل ) معينة حاضرة مطينة ( فإذا هي خمر فمثلها ) أي الخل يلزم الزوج ولا يفسخ النكاح كمن تزوجت بمهر فوجدت به عيباً فلها مثله غير معيب إن وجد وإلا بقيمته والبيع يفسخ إن وقع على عينه ، وعكس صورة المصنف إن وقع به خمر ، فإذا هي خل يثبت النكاح أيضاً إن رضياه ، بخلاف نكاح معتدة ظهر انقضاء عدتها قبل عقده فهو لازم لهما . والفرق أن ذات المعتدة هي العين المعقود عليها ، وإنما ظن تعلق حق الله تعالى بها فظهر عدمه ، وفي الأول تقول إن كرهت لم تصدقني

وجاز : بشورة ، أو عدد ، من : كابل ، أو رقيق ، أو  
 صداق مثل ولها الأوسط حالا .

خلا ، وكذا هو إن كره . ابن عرفة فيها من تزوجت على قلال خل بأعيانها فوجدتها خمرأ  
 كمن تزوجت على مهر وجدت به عيباً تده ، وتأخذ مثله إن وجدوا إلا  
 فقيمته . أبو حفص وعبد الحق لا يفسخ النكاح بخلاف البيع لثبوت أثر العقد  
 بجرمة المهر .

ثم ذكر أربع مسائل كالمستثناة من قوله كالثمن إذ لا يصح كون شيء منها ثمناً فقال  
 ( وراز ) النكاح ( بشورة ) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو أي متاع بيت معروف  
 بعادة لخرية أو بدوية ، وأما بضمها فالجمال بفتح الجيم ( و ) بـ ( مدد ) محصور كثلثة  
 ( من كابل ) وبقر وغنم ( أو رقيق ) وثياب ، ولو غير موصوف ونص عليه لتوهم المنع  
 فيه لكثرة غرره ، فالواحد من كابل أولى بالجواز . طفي المتوهم غير الموصوف وهو  
 فرض المدونة وابن الحاجب وغيرهما ، أما الموصوف فلا توهم فيه . البناني الموصوف يتوهم  
 من حيث فيه السلم الحال ، وأما بمدد من شجر فلا يجوز إلا إن كان معيناً أو موصوفاً  
 وموضعه بملكه قاله ابن عبد السلام .

( و ) جاز النكاح بـ ( صداق مثل ) بكسر فسكون أي نظير للزوجة . المتيطي يجوز  
 النكاح بصداق المثل فيجب بالمقد ونصفه بالطلاق قبل البناء وجميعه بالموت إلا أن يتفقا  
 على شيء فيرجع الحكم له ( ولها ) أي الزوجة في المسائل الأربع لا الأخيرة فقط  
 ( الوسط ) أي المتوسط بين الأعلى والأدنى من شورة مثلها في حضر أو بدو وعدد من  
 كابل أو رقيق في سن يتناكح به الناس ، ولا ينظر لكسب البلد على الأصح ، ومن صداق  
 مثل يرغب به مثله في مثلها ويكون الوسط من ذلك كله ( حالا ) بشد اللام أي غير  
 مؤجل في التهذيب وعليه الوسط من الأسنان الموضح ، وفي المدونة الأصلية وعليه الوسط  
 من ذلك فليل معناه وسط ما يتناكح به الناس فلا ينظر إلى كسب البلد . وقيل وسط  
 الأسنان من كسب البلد هـ . وكلام المصنف محتمل لهما ، وعلى الثاني حمله جـ عـج في

## وفي شرط ذكر جنس الرقيق : قولان

حاشيته وتصحيحه ، الأول ينظر من اين ولا خصوصية لهذه المسائل إذ كل صدق وقع على السكوت حمل على الحلول كما يأتي في قوله أو لم يقيد الأجل ، وفائدته دفع قوم الفساد لو وقع على السكوت بنائي .

( وفي شرط ذكر جنس ) أراد الجنس اللغوي أي الأمر الكلي الشامل للجنس والنوع والصفة المنطقيات بقريئة إضافته الى ( الرقيق ) الذي هو صنف من الإنسان الذي هو نوع من الحيوان الذي هو جنس الواقع صدقاً من كونه حبشياً أو زنجياً أو رومياً تقليداً للقر قاله سحنون ، فإن لم يذكر فسد النكاح فيفسخ قبل البناء ويمضى بعده بصدق المثل وعدم شرط ذكره قاله ابن المواز ، ولها الصنف الغالب بالبلد ، فإن استوى صنفان قلها النصف من كل منهما ، وإن استوت ثلاثة فلها من كل صنف ثلث وهكذا ( قولان ) مستويان عند المصنف .

البنائي يؤخذ من ابن عرفة أن الثاني هو المشهور وهو ظاهر المدونة ، وذكر أبو الحسن أن ظاهر نقل ابن يونس واللخمي أن قول سحنون خلاف مذهب المدونة ، فالأولى الاقتصار على قوله وعدد من كابل أو رقيق ويؤخذ منه أيضاً أن قول سحنون ليس على إطلاقه كما عند المصنف ، بل مقيد بما إذا لم يكن للنكاح جنس معتاد والأفلا يشترط ذكره ولا خصوصية للرقيق بذلك ، وقد أتى ابن عرفة بعبارة عامة انظر طفي (١) . ابن

(١) ( قوله انظر طفي ) نصه المراد بالجنس الصنف كما في عبارة ابن عرفة ولا خصوصية للرقيق ، وقد أتى ابن عرفة بعبارة عامة ونصه في كونه بمطلق من صنف غير موصوف جائزاً ابتداءً أو بعد وقوعه ، أو إن خصص بجنس له رابعها لا يجوز لقول التلقين يجوز على وصيف أو عبد مطلق وجهاز بيت مع ظاهر نقل عياض عن ابن القصار أنه كنكاح تفويض ، وظاهرها مع الصقلي وابن محرز عن سحنون وغير واحد عن ابن عبد الحكم اه ، فنسب لظاهر المدونة الصحة ، ثم قال وعلى المشهور سمع عيسى ابن ←

عرفة وفي كونه بمطلق من صنف غير موصوف جائزاً ابتداءً أو بعد وقوعه ، أو إن خصص يجنس له رابعها لا يجوز لقول التلقين يجوز على وصيف أو عبد مطلق ، وجهاز بيت مع ظاهر نقل عياض عن ابن القصار أنه كنعان تقويض وظاهرها والصقلي مع ابن محرز عن سحنون وغير واحد عن ابن عبد الحكم .

وفي كون قول ابن محرز إن كان للنعان جنس معتاد جاز وإلا فسد خامساً نظر وكونه بمطلق من جنس أعم ممنوع لنقل الشيخ عن محمد نكاح بعرض لم يوصف بأي عرض من العروض يفسخ قبل البناء ، حتى يقول بثوب كنان أو صوف ، وإن لم يصفه فلها الوسط ، وكذا في اللؤلؤ قاله ابن القاسم . قلت يريد أنه يمنع بلؤلؤ غير موصوف مطلقاً لقولها إن كاتبه بلؤلؤ غير موصوف لم يميز لتفاوت الإحاطة بصفته والكتابة أخف من النكاح في الغرر ، وقول ابن حرث اتفقوا فيمن تزوج امرأة على عبد أن لها عبداً وسطاً خلاف نقلهم قول ابن عبد الحكم اه ، طفي فلا دليل في كلام ابن عرفة على مخالفة العروض للرقيتي لأن كلام المصنف في الصنف وعبر عنه بالجنس لاضافته للرقيتي ، فهي تبين أن مراده الصنف ، وتقدم في كلام ابن عرفة أنه لا فرق فيه بين الرقيتي وغيره ، وأن ابن عرفة عبر

→ القاسم يقضى بوسط الصنف اه ، فظهر أن ظاهرها هو المشهور فلو اقتصر المصنف على قوله وعدد من كابل الخ لكان جارياً على المشهور ، وعلى ظاهر قولها ومن نكح على جهاز بيت أو خادم ولم يصف جاز ذلك ولها خادم وسط . وإن نكح على مائة بعير أو شاة أو بقرة ولم يصف جاز وعليه وسط من الأسنان ، وكذا على عبد بغير عينه ولم يصفه ولا ضرب له أجلا جاز ذلك وعليه عبد وسط حال اه ، نصها على اختصار أبي سعيد وقول سحنون المشترط لذكر الصنف ليس هو مطلقاً كما هو عند المصنف ، بل هو مقيد بما إذا لم يكن للنعان جنس معتاد ، وإلا فيجوز كما أشار له ابن عرفة ، وإنما يعرف القول بالمتع مطلقاً . لابن عبد الحكم وقد حكموا بشذوذه ولم يحسن المصنف سياق القولين لا في مختصره ولا في توضيحه .

وَالْإِنَاثُ مِنْهُ إِنْ أُطْلِقَ وَلَا عُهْدَةٌ، وَإِلَى الدُّخُولِ إِنْ عَلِمَ،  
أَوْ الْمَيْسِرَةَ إِنْ كَانَ مَلِيًّا،

فيه بالصف وأتى بعبارة تعم الرقيق وغيره .

ولما فرغ منه أتى بالجنس العام معبراً فيه بعبارة تعم الرقيق وغيره أيضاً كما ترى ،  
فلا فرق بينهما ، وهذا ظاهر لمن تأمل وأنصف ، فوقعه بثوب عام يفسخ قبل البناء  
كوقوعه بحيوان عام ووقوعه بثوب صوف أو كتان يأتي فيه الخلاف كوقوعه برقيق .

( و ) إن تزوجها بعدد من رقيق ولم يقيده باناث ولا ذكورة فللزوجة ( الإناث منه )  
أي الرقيق الذي سماه صداقاً ( إن أطلق ) الزوج عن التقييد بالذكورة والأنوثة لأن  
للنساء غرضاً في الاختلاء بهن وخدمتهن . طفى الرواية في الرقيق وبنت ذلك عرف  
فيعمل في غير الرقيق به أيضاً ، ونص الرواية سمع ابن القاسم من نكحت بارؤس اشترى  
لها الإمام لا العبيد ليس فيه سنة إلا ما جرى به عمل الناس . ومفهوم الشرط أنه إن قيد  
بذكورة أو أنوثة عمل به وهو كذلك ( ولا عهدة ) أي ضمان للزوجة على الزوج في الرقيق  
الصداق ثلاثة أيام من كل حادث ولا سنة من جنون وجذام وبرص إن لم تشرطها عليه ،  
وإلا عمل به كما سيأتي في باب خيار العيب عن ابن محرز . وأما عهدة الاسلام وهو ضمان  
الصداق من عيب أو استحقاق فثابتة وإن لم تشرط .

( و ) جاز النكاح بصداق معلوم مؤجل كله أو بعضه ( إلى الدخول ) من الزوج  
بالزوجة ( إن علم ) بضم فكسر وقته بمادتهم كأيام النيل عند بعض أهل قرى مصر ،  
والربيع عند أرباب المواشي ، وجذ الثمار عند أربابها . فإن لم يعلم وقته كأهل الأمصار  
فلا يجوز لجهل الأجل ، ويفسخ قبل البناء ويمضي بعده بصداق المثل .

( أو ) إلى ( الميسرة ) أي تيسر الدنانير والدرهم للزوج فيجوز ( ان كان ) الزوج  
( مليئاً ) بغير الدنانير والدرهم كعقار وعروض فلا تنافي في كلام المصنف ، فإن لم يكن  
مليئاً فلا يجوز تأجيله بميسرته لزيادة الفرر وإن وقع فسخ قبل البناء ومضى بعده

وَعَلَى هَبَةِ الْعَبْدِ لِفُلَانٍ ، أَوْ يَعْتِقَ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ .  
 وَوَجِبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ ،

بصداق المثل ، وفي كون تأجيله بطلبه كتأجيله بالميسرة أو كتأجيله بموت أو فراق قولاً  
 ابن القاسم وابن الماجشون .

( و ) جاز ( على هبة العبد ) مثلاً الذي في ملكه ( لفلان ) كزبد أبيها أو ابنها أو  
 أخيها أو أجنبي منها أو التصدق به عليه ولا مهر لها سواء ، لأنه يقدر أنها ملكته ثم  
 وهبته أو تصدقت به على فلان فليس فيه دخول على إسقاط الصداق ابن عرفة . الباجي  
 فإن طلقها قبل البناء رجع في نصف العبد ، وإن فات بيد الموهوب له تبعه بنصف  
 قيمته . ولا يتبع المرأة بشيء ( أو ) على أن ( يعتق ) الزوج ( أباه ) أي الزوجة مثلاً أو  
 أبناها أو أخاها أو أمها ممن يعتق عليها ( عنها ) أي الزوجة والولاء لها ( أو عن نفسه )  
 أي الزوج وله ولاؤه .

البساطي عتقه عن نفسه في نظير ملك عصمتها يستلزم تملكها إياه قبله ، فلذا صح  
 وقوعه صداقاً فليس فيه دخول على إسقاطه وإن كان الولاء له فروعياً أمر أن تقدير  
 دخوله في ملكها ، فصح كونه صداقاً وتقدير ملكه إياه بعد ملكها فعتق وكان الولاء  
 له ، ثم قال فإن قلت إذا استلزم العتق التملك فقد استلزم عتقه عليها بمجرد فلا يجد  
 اعتاق الزوج محلاً فلا ولاء له . قلت الأمور العقلية تقع معاً فعتقه عنه وتمليكها لها وعتقه  
 عليها وقعت معاً ، والأحسن أن تقدير دخوله في ملكها لا يستلزم عتقه عليها إنما المستلزم  
 له ملكها له بالفعل فلم يؤد اعتاق الزوج إلى عدمه والله أعلم أنه فان طلقها قبل البناء  
 غرمت له نصف قيمته .

( ووجب ) على الزوج المكلف وولي غيره . ( تسليمه ) أي المهر معجلاً بلا تأخير  
 للزوجة الرشيدة وولي غيرها ( إن تعين ) الصداق كعقار أو حيوان أو عرض معين ، سواء  
 أطاقت الزوجة أم لا . ولا يجوز تأخيره لأنه غرر إذ لا يدري هل يستمر  
 بحاله أو يتغير ، وهذا يقتضى أن تعجيله حق لله تعالى ، وأن المقد يسفد بتأخيره

وإلا فلها منع نفسها - وإن معيبة - من الدخول ، وألوطه بعده ،

مطلقاً ، والذي يفيد كلام المتيطي وابن شاس فساده أن شرط التأخير والا فتمجيله حتى لها فلها إسقاطه إذا محذور فيه لدخوله في ضمانها بالعقد ، هذا ظاهر كلامهم ، ونص المتيطية وما أصدقها من معين المروض والرقيق والحيوان والأصول ، فان للمرأة أو من يلي عليها تعجيل قبضه من يوم العقد ، ثم قال ولا يجوز النكاح باشتراط تأخير القبض فيه كما لا يجوز ذلك في البيع ١ هـ .

فقوله فان للمرأة النع إشارة إلى أن ذلك لها ولها التأخير إذ لو كان واجباً لله تعالى لقال عليها والحال أنه لا شرط وحكم ببيع المعين الذي يتأخر قبضه ، هذا سببه لكن فيه كلام وتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى . وفي الجواهر إن كان الصداق معيناً كذا وأراد عبد أو نحوهما فلها أو لوليها طلب تعجيله ، وإن لم تؤخذ بتعجيل الدخول لأن ضمان ما كان معيناً منها ١ هـ ، فجعل الحق لها ، وعلمه بأن الضمان منها فتمكن من أخذ ما ضمنته لتصوره فلم يملوه بالفرر كما علمه المصنف في توضيحه تبعاً لابن عبد السلام ، ولو لا كلامه في توضيحه لجل قوله ووجب تسليمه على أنه يقضي لها به إن طلبته لا أنه لا يجوز تأخيره ، كقول ابن الحاجب ، ويجب تسليم حاله وما يعمل منه بإطاعة الزوجة . وبلوغ الزوج ١ هـ ، لكن تفيده الأسلوب بقوله ووجب تسليمه إن تعين وقوله وإلا فلها منع نفسها يدل على أنه أراد كلامه في توضيحه قاله طفي .

( وإلا ) أي وإن لم يكن الصداق معيناً وتنازعا في التبدئة ( فلها ) أي الزوجة ( منع نفسها ) من دخول زوجها بها حتى يسلمها الصداق ، وكره الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لها تمكينه من نفسها قبل قبضها منه ربع دينار لحق الله تعالى إن كانت سليمة من العيوب الموجبة لختيار الزوج ، بل ( وإن ) كانت ( معيبة ) يعيب لقيام له به لرضاه به أو حدوثه بعد العقد ، وصلة منع ( من الدخول ) أي اختلاء الزوج بها ( و ) إن كانت مكنته منه فلها منعه من ( ألوطه بعده ) أي الدخول وليس للزوج امتناع من دفعه ولو بلغت السياق ، إذ غاية موتها وهو يكمله عليه بخلاف النفقة ، فلا تجب لمن بلغت لأنها في

## والسفر إلى تسليم ما حلّ ؛ لا بعد الوطء

مقابلة الاستمتاع ، وهو متعذر من بلغته .

( و ) لها منع نفسها من ( السفر ) مع الزوج ان طلبه منها ولو دخل بها ووطئها .  
 البساطي نظرت في كلامهم فوجدته يعطي أن لها المنع من السفر وإن دخل ووطئها .  
 طفى ما قاله صواب غير أن فيه تفصيلاً لم يعم حوله ، ففيها في إرخاء الستور ، وللزوج  
 أن يظمن زوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت وينفق عليها ، وإن قالت حتى آخذ صداقي ،  
 فإن كان بنى بها فله الخروج وتبيعه به ديناً . ابن يونس يريد في عدمه ، وأما إن كان  
 موسراً فليس له الخروج بها حتى تأخذ صداقها ، وقاله أبو عمران قال عبد الحق بعد ذكره  
 كلام أبي عمران ، وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا إن كان يخرج بها إلى بلد تجري فيها  
 الأحكام فلا كلام لها ، وإلا فلها أن لا يخرج حتى تأخذ صداقها ، وهذا خلاف قوله في  
 توضيحه الامتناع من السفر قبل قبض صداقها إنما يكون قبل الدخول بها ، وتبع في هذا  
 ابن عبد السلام .

وغاية المنع من المذكورات ( إلى تسليم ما حل ) من المهر بالأصالة أو بانقضاء أجله  
 لأنها بائنة ، والبائع له منع سلمته حتى يقبض ثمنها ( لا ) تمنع نفسها من الزوج ( بعد  
 الوطء ) أو التمكين منه ، وإن لم يطأ فليس لها منع نفسها منه مفسراً كان أو موسراً ،  
 هذا ظاهر كلامهم خلافاً لتقييد بعض عدم منعها نفسها من وطء بما إذا كان موسراً ، ولا  
 ولا منع لها أيضاً من سفره بها ان وطئها وهو معسر لا إن مكنته ولم يفعل أفاده ابن عرفة  
 وأحمد وجمع ، وفي الخط عن التوضيح والمدونة أنه كالوطء ثم إنما يسافر بها لبلد تجري  
 فيها الأحكام وهو حر مأمون عليها ، والطريق مأمونة والبلد قريب لا ينقطع خبرها عن  
 أهلها ولا خبر أهلها عنها . فالعبد لا سفر له زوجته ولو أمة ، وتجري هذه الشروط في  
 سفره بها حال يسره أيضاً فلها الامتناع قبل الوطء حتى تقبض حال صداقها ، قاله  
 أحمد عن ابن يونس ، إلا أن يسافر لبلد تأخذه فيها الأحكام .

البناني أجحف « ز » هنا في التوضيح عن ابن عبد السلام ، وأما امتناعها من السفر



إِلَّا أَنْ يُسْتَحَقَّ ، وَلَوْ لَمْ يَغْرَهَا عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَمَنْ بَادَرَ أُجْبِرَ  
لَهُ الْآخِرُ ، إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وَأُمَكِّنَ وَطُؤَهَا ،

معه قبل قبض صداقها فإنما يكون لها قبل الدخول اه ، فجعل الدخول مسقطاً فأحرى الوطء قاله الخط . وقال في ارخاء الستور من المدونة وللزوج أن يظمن الى آخر ما سبق عنها . وعن ابن يونس وعبد الحق ثم قال فقوله بعد الوطء يرجع للسفر كما يرجع لما قبله ، لكن هل له بعد الوطء السفر بها مطلقاً وهو ظاهر المدونة وابن عبد السلام والتوضيح ، أو يقيد بكونه عديماً وهو ما لابن يونس ، أو يقيد بكون السفر الى بلد تجري فيه الأحكام وهو ما لبعض شيوخ عبد الحق ، وبه تعلم أن ما للبساطي وقرر به الخريشي من رجوع قوله بعد الوطء لما قبل السفر فقط ، وأن لها الامتناع من السفر معه ولو بعد الوطء غير صحيح فليس لها منع نفسها بعد وطئها في كل حال .

( إلا أن ) بفتح الهمز حرف مصدري صلته ( يستحق ) بضم المثناة تحت وفتح الفوقية أي الصداق فلها الامتناع ولو بعد الوطء حتى تقبض عوضه ، لأن من حجتها مكنته حتى يتم لي فلم يتم ان غرها الزوج بأن علم أنه لا يستحق ، بل ( ولو لم يغرها ) أي الزوج الزوجة ( على الاظهر ) عند ابن رشد من الخلاف . ابن غازي كذا قال ابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى أنه أظهر الاقوال وهو المعتمد ، وقيل ليس لها الامتناع بعد الوطء سواء استحق أو لا غرها أو لا ، وقيل ان غرها فلها المنع والا فلا وهما ضعيفان عدوى .

( ومن بادر ) من الزوجين يتمكن صاحبه مما في جهته صداقاً كان أو دخولاً وطلب من الآخر تمكينه مما في جهته فامتنع ( أجبر ) بضم الهمز وسكون الجيم وكسر الموحدة ( له ) أي المبادر ، ونائب فاعل أجبر الزوج ( الآخر ) بفتح الحاء المعجمة على تمكينه مما في جهته صداقاً كان أو دخولاً بشرطين ، أفادهما بقوله ( ان بلغ الزوج ) الحلم على المشهور لا مجرد اطاقاة الوطء لعدم كمال لذتها به وعكسه ( وأمكن وطؤها ) أي الزوجة وليس له سن معين لاختلافه باختلاف أحوال البنات من وفور الجسم ونحافته فلا يشترط بلوغها

وَتَمَهَّلُ سَنَةً إِنْ اشْتَرَطَتْ لِتَغْرِبَةِ أَوْ صِغَرٍ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ، لِأَكْثَرِ ،

الحلم لكمال اللذة بها بدونه متى أمكن وطؤها وبلوغ الزوج شرط في الجبر ، سواء كان طالباً أو مطلوباً ، وأمكاني وطئها شرط فيه طالبة كانت أو مطلوبة ، وفي مفهوم هذا تفصيل ، فإن كان عدم امكانه لصغر أو مرض بلغت به السباق فلا جبر ، وإن كان لمرض لم تبلغ به السباق فالجبر كما في المواق .

وهذا في الصداق غير المعين ، وأما المعين فقد تقدم حكمه . أبو الحسن إن كان الصداق مضموناً فلا تستحق قبضه إلا أن يكون الزوج بالغاً وهي في سن من يبنى بها ، وإنما يستحق قبض الثمن عند قبض المثلون إلا تعجيله قبل البناء بقدر ما تتشور فيه به .

( وتمهل ) بضم الفوقية وسكون الميم وفتح الهاء أي الزوجة أي يجيب الزوج الذي باهر بتسليم الصداق وطلب الدخول وهو بالغ وهي مطبقة على إمهالها ( سنة إن اشترطت ) بضم المثناة وكسر الراء أي السنة في العقد سواء كان الشرط من الزوجة أو من أهلها ( لتغربة ) بفتح المثناة وسكون الفين المعجمة وكسر الراء أي إرادة الزوج الانتقال بها لبلد غير بلدها ( أو ) لـ ( صغر ) يمكن وطؤها معه بدليل ما بعده ، وهذا كالمستثنى من قوله أجبر الآخر والظاهر لا نفقة لها فيها .

( وإلا ) أي وإن لم تشترط السنة في العقد وذكرت بعده أو اشترطت فيه لغية تغربة وصغر ( بطل ) الشرط فلا يجبر الزوج على التوفية به ، وعطف على سنة بلا فقال ( لا أصح ) من سنة فيبطل جميع ما اشترط لا الزائدة عن السنة فقط والعقد صحيح قطعاً في المدونة قال مالك رضي الله تعالى عنه في التي شرطوا عليه أن لا يدخل بها إلى سنة إن كان لصغر أو لاستمتاع أهلها منها لتغربه بها ، فذلك لازم والأبطل الشرطاه ، وفي العتبية سئل عن زوج بشرط أن لا يدخل خمس سنين قال بشئها صنعوا والنكاح ثابت وله البناء بها قبل ذلك ، واستشكل ما في المدونة بأن هذا الشرط لم يعلق عليه طلاق ولا غيره ، وكسل ما كان كذلك فلا يلزم إذ لا يقتضيه العقد ولا ينافيه ، كشرط أن

## وَلِلْمَرِيضِ وَالصَّغِيرِ الْمَانِعِينَ مِنَ الْجَمَاعِ

لا يتزوج أو لا يتسرى عليها مثلاً ، وفي كلام ابن رشد إشارة الى جوابه ونصه لما كان البناء قد يحكم بتأخيرها إذا دعت الزوجة اليه وإن لم يشترط ألزم مالك رضي الله تعالى عنه الشرط فيما قرب كالسنة ، لأنها حد في أنواع من العلم كالعيب والخراج والعهدة .

( و ) تمهل ( للمرض ) بها قبل البناء ( والصغير ) بها ( المانعين عن الجماع ) لانقضائها وإن زاد على سنة وإن لم يشترط فيهما وتبع في المرض ابن الحاجب والذي في المدونة أنها لا تمهل للمرض إلا إذا بلغت السياق ، وقد يقال ما ذكرناه هو معنى قولها ومرضه البالغ حده كمرضها اه عب . البنائي تبع في الاعتراض على المصنف الحط ونصه وأما امهال الزوجة للمرض إذا طلبته فذكره المصنف وابن الحاجب ، ولم ينص عليه في المدونة ولا ابن عرفة ، وإنما نص فيها على أن المريضة مرضاً يمنع الجماع إذا دعت الزوج الى البناء والنفقة لزمه ذلك ، قال ومن دعت زوجته الى البناء والنفقة وأحدهما مريض مرضاً لا يقدر معه على الجماع لزمه أن ينفق أو يدخل ، إلا أن يكون مرضاً بلغ حد السياق فلا يلزمه ذلك اه ثم قال الحط ولم أطلع الآن على من نص عليه اه .

واعترضه طفى بأمرين أحدهما أنه قصور لنقل المتيطي عن سحنون لا يلزمه الدخول إذا كان مريضاً مرضاً لا منفعة له فيها معية ، وهي حينئذ كالصغيرة أبو الحسن . اللخمي وهذا أحسن وهو المفهوم من قول مالك رضي الله تعالى عنه اه . قلت وفيه نظر ، فإن الذي لم يطلع عليه الحط هو إمهال الزوجة إذا طلبته لمرضها وليس مسألة المتيطي ، فلا قصور إلا أن يثبت أن كل ما يمهل فيه أحدهما يمهل فيه الآخر . الأمر الثاني أن اعتراضه بكلام المدونة اغتار منه بلفظ التهذيب ، ونص الأم قال مالك رضي الله تعالى عنه إن كان مريضاً مرضاً يقدر معه على الجماع فيه لزمته النفقة . قلت إن مرضت مرضاً لا يقدر فيه الزوج على وطئها ، قال بلقني عن مالك رضي الله تعالى عنه ممن أثق به لها دعاؤه للبناء إلا أن تكون في السياق ولم أسمع منه .

## وَقَدَرَ مَا يَهِيءُ مِثْلَهَا أَمْرَهَا إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ لَيْدُخْلَنَ اللَّيْلَةَ

عياض ظاهره الخلاف لشرطه أو لإمكان الوطء وعدمه ثانياً . وعليه حمل اللخمي ، وحملها غير واحد من المختصرين على الوفاق اهـ ، فالمصنف ومتبوعاه لم يخالفوا المدونة بل تبعوا اللخمي في حمل الكلام الذي بلغ ابن القاسم على الخلاف اهـ . قلت هو وإن تبع اللخمي في حمله على الخلاف ، فإن القول الثاني المقيد بجد السياق أرجح لصراحته ، ولأن ابن القاسم زاد بعده في الأمهات وهو رأيي كما في أبي الحسن فعلى المصنف درك في مخالفته .

( و ) تمهل ( قدر ما ) أي زمن أو الزمن الذي ( يهيه ) بضم المثناة الأولى وفتح الهاء وكسر الثانية فهزم أي يجهز ويحضر ( مثلها ) أي الزوجة فاعل يهيه ( أمرها ) أي الزوجة مفعول يهيه بشراء وعمل ما تحتاج إليه من متاع البيت ونحوه ، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس من غنى وفقر وحضر وبدو ، وكذا يهمل هو قدر ما يهيه مثله أمره ولا نفقة لها في زمن التهيئة منها أو منه قاله في النوادر ، فما يكتب في وثيقة النكاح من نحو وفرض لها كذا في نظير نفقتها من يوم تاريخه لا يعتبر إذ لا يلزم شيء من الفرض المذكور إلا بدعائه للدخول بشرطه المذكور ، وتمهل قدر ما يهيه فيه مثلها أمرها في كل حال .

( إلا أن يحلف ) الزوج ( ليدخلن الليلة ) فيقضى له بارتكابها لأخف الضررين فهذا مستثنى من الأمهال بقدر التهيئة وسواء مطله وليها بالدخول أم لا كان حلفه بطلاق أو عتق أو بالله تعالى على ظاهر إطلاق المصنف تبعاً لبعضهم ، إذ حذف المعمول يؤذن بعمومه ، وقد أطلق البرزلي أيضاً وقيده بعضهم بحلفه بطلاق أو عتق وبمطل الولي نقلته عن ابن عرفة وابن غازي ، ولا يعتبر حلف الزوجة على الدخول أو عدمه وحدها أو مع الزوج ، لأن الحق له ، ولا يقال مقتضي ومن بادر أجبر له الآخر جبره على الدخول إن حلفت ليدخلن عليها الليلة ، لأننا نقول معنى جبره لها إذا بادرت جبره على دفع حال الصداق لا على الدخول .

## لَا لِحَيْضٍ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَجَلَ لِإِثْبَاتِ عُسْرِهِ ثَلَاثَةَ أَسابيعَ ،

ولا يعارض ما في أحد أنه يجبر على الدخول أيضاً ، لأنه مقيد بمضي قدر ما هيء فيه مثله أمره وكلام المصنف هنا في الدخول قبله . البنائي فيه نظر ، فإن أماله قدر ما هيء أمره إنما هو لسقوط النفقة عنه ، وأما الدخول فلا يجبر عليه إذا دعت له إنها يجبر على إجراء النفقة كما يفيد النص ، فكلام أحمد غير ظاهر ، وكلام المصنف مقيد بما إذا لم يحلف على دخوله الليلة ليطؤها وهي حائض ، فإن كان كذلك فلا يمكن من دخوله عليها لحشة بالمانع الشرعي ، فلا تجبر على تمكينه منه إذ لا يجبر أحد على محرم اتفاقاً ، وقوله السابق وفي بره في لأطائها فوطئها حائضاً قولان فيما بعد الوقوع ، وهذا غير قوله .

( لا ) تمهل ( حيض ) بها أو نفاس أو جنابة بأن وطئها زوجها الأول ومات وهي حامل ، وضمت عقب مودة أو اعتدت بالأشهر ولم تغتسل من جنابتها فلا تمهل لاستمتاعها بها بغير الوطء في الحيض والنفاس والجنابة لا تمنع الوطء .

( وإن ) دعت زوجها للدخول بها وطلبت حال الصداق ف ( لم يجده ) أي الزوج الصداق غير المعين الذي لها الامتناع من الدخول حتى تقبضه ، وادعي العدم ، ولم تصدقه ولم يثبت بينة وليس له مال ظاهر ( أجل ) بضم الهمز وكسر الجيم مشددة أي الزوج أي أمهله الحاكم ( لإثبات عسرقه ) بضم العين المهملة وسكون السين المهملة ، أي فقر الزوج فيؤجل ( ثلاثة أسابيع ) ظاهره دفعة واحدة ، والذي في المتيطي وابن عرفة يؤجل بثمانية أيام ثم بستة أيام ثم بأربعة ثم بثلاثة أيام .

ابن عرفة ليس هذا التحديد بلازم وإنما هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه ، وهو موكول لا جهته الحاكم فان كان الصداق معيناً فسيأتي ، وإن كان له مال ظاهر أخذ المهر منه جبراً عليه ، وأمر بالبناء من غير تأجيل ، وهذا إن لم يدخل بها فان كان دخل بها فليس لها إلا المطالبة ، ولا يطلق عليه باعساره به على المذهب ، ولتأجيله ثلاثة شروط ، الأول : أن يأتي بحميل وجه خشية تقيبه وإلا سجن كسائر الديون ، ولا يلزمه

## ثم تلوم بالنظر، وعمل بسنة وشهر

حميل بالمال وإن طلبته بلا تأجيل فلا يلزمه وتترك، وقمت الفتوى بهذا، ووافق عليها ابن رشد قاله البرزلي. التالي: أن لا يغلب على الظن عسره. الثالث: أن يجري النفقة عليها من يوم دعائه للدخول والأفلا التبسخ بلا تأجيل على الراجح. قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ولا يحسب اليوم الذي يكتب فيه الاجل. المصنف لا يبعد أن يختلف فيه كالمدة والكراه.

( ثم ) اذا ثبت عسره أو صدقته فيه (تلوم) بضم المثناة واللام وكسر الواو مشددة أي زيد له في الاجل ( بالنظر ) أي الاجتهاد من الحاكم ، فإن لم يثبت عسره في الاسابيع الثلاثة ولم تصدقه فقد سكتوا عن حكمه ، والظاهر حجة أن جهل حاله ليستبرأ أمره قاله الحط وهو موافق لقول المصنف في الفليس ، وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسأل الصبر له بجميل بوجهه ، ثم قال وأخرج المجهول ان طسال سجنه بقدر الدين والشخص ا ه ، فيجري مثله هنا بل أولى ، لكن يتبعه حينئذ أن يقال ما وجه تحديد مدة اثبات المسر بثلاثة أسابيع ، ثم ان لم يثبت فيها حبس الى أن يستبرأ أمره وعدم جريان مثله في المدين ا ه .

وجوابه أن النكاح مبني على الكرامة فيكازم الزوج بتأجيله بثلاثة أسابيع قبل حبسه مع جهل حاله ، وأما ظاهر المأ فيحبس الى أن يأتي بينة تشهد بعسره حيث لم تطل المدة ، بحيث لا يحصل لها ضرر بذلك والا طلقت نفسها ، ومعلوم المأ يعطيها أو تطلق عليها لينة بذهاب ما كان بيده فيمهل مدة لا ضرر عليها فيها ا ه عب . البناني في جوابه نظر فقد مر له نفسه أنه ان لم يمتد حميلاً بالوجه يحبس في الاسابيع الثلاثة وما بعدها ، وهو الذي في التوضيح وابن عرفة عن المتيطي ، ونقله الحط ، وحينئذ فلا فرق بين الزوج والمدين .

( وعمل ) بضم فكسر عند الموثقين في التلوم ( بسنة وشهر ) ابن عرفة المتيطي وابن فتوح يؤجل أولاً ستة أشهر ، ثم أربعة ، ثم شهرين ، ثم يتلوم له بثلاثين يوماً ، فإن أتى

وفي التلوم لِمَنْ لَا يُرْجَى وَصَحَّ وَعَدَمِهِ : تَأْوِيلَانِ ،  
ثُمَّ طَلَّقَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ نِصْفُهُ ، لَا فِي عَيْبٍ وَتَقَرَّرَ  
بِوَطْءِهِ ، وَإِنْ حُرِّمَ

بشيء ، وإلا عبزه ، وإنما حددنا التأجيل بثلاثة عشر شهراً استحصاناً ( وفي ) وجوب  
( التلوم لمن ) ثبت عسره و ( لا يرجى ) يساره ، لأن الغيب قد يكشف عن العجائب  
وهذا تأويل الأكثر ( وصحح ) بضم فكسر مثقلاً أي التلوم لمن لا يرجى يسره به أي  
صوبه المتبطي وعباض .

( وعدمه ) أي التلوم لمن لا يرجى فيطلق عليه تاجزاً وتناول فضل المدونة عليه  
( تأويلان ثم ) بعد انقضاء الأجل وظهور العجز ( طلق ) بضم فكسر مثقلاً ( عليه )  
أي الزوج بأن يطلق الحاكم أو الزوجة ثم يحكم الحاكم بلزومه ، فإن طلق عليه بلا تلوم  
فالظاهر صحته .

( ووجب ) على الزوج المطلق لعبزه عن المهر أو الذي طلق عليه الحاكم أو الزوجة  
فيجب عليه ( نصفه ) أي الصداق يدفعه إن أيسر لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ  
أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ٢٣٧ البقرة ( لا ) يلزم الزوج  
نصف المهر إن طلق عليه قبل البناء ( في ) أي بسبب ( عيب ) موجب للخيار به أو بها  
أو طلقها الزوج بعد اطلاعها على عيبه وإرادتها رده به ، وأما إن طلقها قبله فعليه النصف  
وهذا مكرر مع قوله في الخيار ومع الرد قبل البناء فلا صداق ، ونكته التفرقة بين  
العجز عن المهر والعيب وحكمتها اتهامه باخفاء المال .

( وتقرر ) بفتحات مثقلاً أي ثبت لكل الصداق على الزوج المسمى أو صداق المثل في  
نكاح التفويض ( بوطء ) من بالغ في مطيعة إن جاز بل ( وإن حرم ) الوطء كفي حيض  
أو صوم أو دبر بعد أن كان معرضاً لسقوطه كله أو نصفه بالطلاق قبل البناء في التفويض  
والتسمية لا ستيقانه سلتها ، والتعبير بالتقرر ظاهر على القول بأنها لم تملك بالعقد شيئاً

## وَمَوْتٍ وَاحِدٍ ، وَإِقَامَةٍ بَسْتَةٍ ، وَصُدِّقَتْ

من المهر ، وعلى القول بأنها ملكت به نصفه ، وكذا على القول بأنها ملكت به جميعه لأنه قبل الوطء متزلزل متعرض لسقوطه كله أو نصفه ، ومراده الوطء ولو حكما كدخول العينين والمهجنين ولو بدون انتشار قاله ابن ناجي . وفي النوادر في الذي افتض زوجته فماتت روى ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنها إن علم أنها ماتت منه فعليه دينها وهو كالمخطأ صغيرة أو كبيرة ، وعليه في الصغيرة الأدب إن لم تبلغ حد ذلك . وقال ابن الماجشون لادية عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته ، ويؤدب في التي لا يوطأ مثلها .

وإن أزال بكارتها بأصبعه ففيه خلاف ، أفاده ابن عرفة بقوله وفي الزامه باقتضاه إياها بأصبعه كل المهر أو ما شأنها مع نصفه إن طلقها ثالثها إن روي أنها لا تتزوج بعده إلا بمهر ثيب ، الأول : لسامع ابن القاسم مع اللخمي عن محمد عنه ، والثاني : لسامع أصبح مع اللخمي عنه ، والثالث : لاختيار اللخمي .

( و ) تقررب ( موت واحد ) من الزوجين أو موتها ولو كان الزوج غير بالغ وهي غير مطيقة إن كان النكاح بتسمية ولو بعد العقد تقويضا ، فإن مات أحدهما قبل التسمية في التفويض فلا شيء فيه كطلاقه قبلها ، وشمل قوله موت واحد قتلها نفسها كراهة في زوجها نقله الشارح عند قوله وفي قتل شاهدي حق تردد وقتل السيد أمته بقود عليها وتقدم وأخذها وإن قتلها ، والموت الحكمي كما في سماع عيسى عن مالك رضي الله تعالى عنه في مفقود أرض الإسلام ، وهذا في النكاح الصحيح والفاقد لعقدته ولم يؤثر في صداقه وهو مختلف فيه كمحرم وبلاولي ، فهو كالصحيح في يسمى بالموت ونصفه بالطلاق نص عليه ابن رشد في نوازله .

( و ) تقررب بسبب ( إقامة سنة ) من الزوجة ببيت زوجها بعد بنائه بها بلا وطء مع بلوغه وإطاعتها لتزويلها منزلته وظاهره ولو كان الزوج عبداً ( و ) إن اختلى الزوج بزوجه في خلوة الاهتداء وادعت أنه وطنها فيها وأنكره ( صدقت ) بضم الصاد وكسر



## في خلوّة الإهداء ، وإن بمانع شرعي . وفي نفيه وإن سفية وأمة والزائر منهما

الدال مشدداً أي الزوجة في دعواها الوطء ( في خلوّة الإهداء ) من الهدء أي السكون ، لأن كل واحد منهما اهدى للآخر وسكن له واطمأن له وعرفت عندهم بارخاء الستور ، سواء كان هناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره ، وإنكاره الزوج بيمين إن بلغت ولو سفية بكرراً أو ثيباً إن اتفقا على الخلوّة أو ثبتت ولو بامرأتين ، فإن حلفت استحقت جميعه ولو كان الزوج صالحاً ، وإن نكلت حلف الزوج ولزمه نصفه ، وأن نكل لزمه جميعه . وإن كانت صغيرة حلف الزوج وغرم نصفه ووقف النصف الآخر لبلوغها ، فإن حلفت بعده استحقت ، وإن نكلت فلا ولا يحلف الزوج ثانية ، وإن ماتت قبل بلوغها حلف وارثها واستحقه وإن نكل فلا شيء له وتصديق في خلوّة الإهداء إن لم يكن بها مانع شرعي .

بل ( وإن ) كانت متلبسة ( بمانع شرعي ) من الوطء كحيض وصوم وإحرام لأن العادة أن الرجل إذا خلا بزوجه أول خلوّة لا يفارقها قبل وصوله إليها ، وظاهره ولو كان الزوج لا يلبق به ذلك لصلاحه . وقيل لا تصدق إلا على من يلبق به ذلك ( و ) إن اختلى الزوج بزوجه خلوّة إهداء وتصادقا على نفي الوطء فيها صدقت ( في نفيه ) أي الوطء إن كانت حرة رشيدة .

بل ( وإن ) كانت ( سفية ) أي بالغة لا تحسن التصرف في المال ( أو أمة ) أو صغيرة بلا يمين على إحداهن ووافقها الزوج على نفيه ، فإن خالفها فيه فهو قوله الآتي وإن أقر به فقط الخ ، لو قال ولو سفية أو أمة لكان أولى لرد قول سحنون لا تصدق السفية والأمة ( و ) صدق الشخص ( الزائر منهما ) أي الزوجين في شأن الوطء في الخلوّة ثيباً كانت أو بكرراً ، إثباتاً أو نفياً ، على البدلية ، فإن زارته صدقت في دعوى وطئه ، ولا يعتبر نفيه لأن الشأن عدم نشاطه له في بيته وإن زارها صدق في نفيه ، ولا تعتبر دعواها ثبوتاً لأن الشأن عدم نشاطه له في بيتها بيمين فيها ، هذا هو المراد

وإن أقرَّ به فقط أخذ، إن كانت سفينة، وهل إن أدام  
الإقرار الرشيد كذلك؟ أو إن كذبت نفسها؟ تأويلان،

وان صدق قوله والزائر منهما بدعواها عدم الوطء ودعواه الوطء أيضاً وليس بمراد، بل المراد ما مر من أنه ان كان هو الزائر صدق في عدمه، وإن كانت هي الزائرة صدقت في الإثبات.

وان زارها وادعى وطأها وكذبت فيجري فيه قوله وإن أقر به فقط الخ، وكذا إن زارته وادعت عدمه وكذبها، فإن كانا زائرين صدق للزوج في عدمه لأن الشأن عدم نشاطه له في غير بيته، فالاقسام ستة، لان الزائر اما هو واما هي واما هما، وفي كل اما أن يدعي الزائر الوطء أو عدمه وان اختليا في بيت ليس به أحد وليس بيت أحدهما فتصدق الزوجة، لان الشأن نشاطه له فيه.

( وإن أقر ) الزوج ( به ) أي الوطء ( فقط ) أي لا الزوجة فأنكرته ( أخذ ) بضم الهمز وكسر الحاء المعجمة أي الزوج بإقراره سواء كانت خلوة اهتداء أو زيارة أو لم تثبت خلوة بينهما فيلزمه المهر كله ( ان كانت ) الزوجة ( سفينة ) حرة أو أمة بالغة أو صغيرة مطيقة.

( وهل ان أدام ) الزوج ( الإقرار ) بالوطء واستمر عليه ولم يرجع عنه تكون الزوجة ( الرشيدة ) أي البالغة الحرة التي تحسن التصرف في المال ( كذلك ) أي المذكور من السفينة في أخذ الزوج بإقراره فيلزمه جميع مهرها، سواء كذبت أو سكنت لاحتمال وطئها نائمة أو غائبة العقل بنحو اغماء، ولذا لم يشترط في أخذه بإقراره عدم تكذيبها كشرطه في اقراره لغيرها، فإن رجع عن اقراره فان كانت سكنت أخذ بإقراره أيضاً، وان كانت كذبت فلا يؤخذ به، ففي مفهوم ان أدام الإقرار تفصيل.

( أو ) إنما يؤخذ به ( إن كذبت ) الرشيدة ( نفسها ) في نفيها الوطء ورجعت لاثباته قبل رجوع الزوج عنه في الجواب ( تأويلان ) وأما إن كذبت نفسها بعد رجوعه عن إقراره فليس لها إلا النصف كاستمرارها على تكذيبه. والحاصل أن المسألة على

وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ ،  
 أَوْ مُقَوِّمٍ بِهِنَّ ،

طرفين وواسطة ، فإن رجع عن إقراره وكذبت فلا يواخذ باتفاق التأويلين ، وإن لم يرجع وكذبت فهو محلها ، وإن كذبت نفسها برجوعها لدعواه وهو مديم لإقراره فيواخذ باتفاقهما ، ونص المدونة وإن أقر بالوطء وكذبت فلها أخذه بجميع الصداق بإقراره أو نصفه .

أبو الحسن ظاهره رجعت إلى قول الزوج أو أقامت على قولها ، وقال سحنون ليس لها أخذ جميع الصداق حتى تصدقه ، فحمله عبد الحق عن بعض شيوخه وابن رشد في المقدمات على الوفاق وغيرها على الخلاف . وقال ابن عرفة من سبق منها بالرجوع إلى قول صاحبه صدق وإن سبقت بالرجوع لقوله وجب لها كل المهر دون يمين أقام على قوله أو نزع عنه ، وإن سبق بالرجوع إلى قولها سقط عنه نصفه ولا يمين عليه أقامت على قولها أو نزعت وقيل لها أخذ ما أقر لها به وإن أقامت على إنكارها وهو أحد قولي سحنون اهـ ، وهذا الأخير هو أحد التأويلين والله أعلم .

( وفسد ) النكاح ( إن نقص ) صداقه ( عن ربع دينار ) شرعي وزنه اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير ( أو ) عن ( ثلاثة دراهم ) شرعية وزن كل درهم خمسون وخمسا حبة منه ( خالصة ) من خلطها بغير الفضة ، وكذا ربع الدينار ولم يصرح به فيه ، لأن الغالب خلوصه ( أو ) عن عرض ( مقوم ) بضم الميم وفتح القاف والواو مشددة ( ب ) أحد ( هما ) أي ربع الدينار أو ثلاثة الدراهم ، فإن ساوت قيمته أحدهما يوم العقد صح النكاح به وإن نقصت عن الآخرة .

ابن عرفة وأكثر المهر لا حد له وقول عمر رضي الله تعالى عنه ورجوعه عنه لانصافه قصة مشهورة . أبو عمر لم يختلفوا في أكثره لقوله تعالى ﴿ أو آتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ الآية الباجي عن الجلاب لا أحب الإغراق في كثرتة . قلت لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ من يمين المرأة تسهيل أمرها أو تيسير أمرها وقلة

وَأْتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهُ ؛ فُسِّخَ ،

صداقها ، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وأنا أقول من عندي ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها ، أخرجها الحافظان الحاكم وابن حبان واللفظ له وذكر الحاكم أنه على شرط مسلم .

وأقله المشهور ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ، وقيل ما قيمته ثلاثة دراهم فقط . اللخمي هو قول ابن القاسم في نصاب السرقة قال ولابن وهب يجوز بالدرهم والسوط والنعلين ، وعزى المتيطي الثاني لابن شعبان ، وزاد عن ابن وهب في الواضحة يجوز بأدنى درهمين وبما تراضى عليه الأهلون ، وفي نكاحها الأول ولا يزوج الرجل عبده أتمه إلا بينة وصداق ، ومن نكح بأقل أقله أتمه وإلا فسخ فيها إن نكح بدرهمين أو ما يساويها ، ولم بين أتم ثلاثة دراهم وإلا فسخ . قلت لم أجزته ، قال لأن من الناس من أجاز هذا الصداق .

( وأتمه ) أي كمل الزوج ما ذكر ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقوما بأحدهما ( إن ) كان ( دخل ) بالزوجة قبل الاطلاع على نقص صداقه عما ذكر ولا يفسخ النكاح ( وإلا ) أي وإن لم يدخل خير بين إتمامه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقوماً بأحدهما وعدمه ، فإن أتمه فلا يفسخ ( فإن لم يتمه ) أي الزوج المهر ربع دينار الخ ( فسخ ) النكاح بطلاق لأنه مختلف فيه ، ولزمه نصف ما سماه كما قدمه بقوله وسقط بالفسخ قبله الإنكاح الدرهمين فنصفهما ، وهذا مخالف لسائر ما يحكم بفسخه قبل البناء من أنه لا يصح إلا بتحديد عقد ، ولا يخفى أن هذا المفهوم مناقض لمنطوق قوله وفسد إن نقص الخ ، إذ مقتضاه فساد قطعا ابتداء .

وجواب المناقضة أن آخره مقيد لأوله ، أي محل فساد قبل البناء ينقصه مقيد بعدم إتمامه ، فإن أتمه فلا فساد ، وإن كان لا نظير له فيما فسد قبله فاطلاق الفساد عليه تجوز . وأما وجوب إتمامه بعده فظاهر ، وهو مخالف أيضاً لما يثبت بعده بصداق المثمل ، وملخصه أنه إن بني لزمه إتمامه ، وإن لم بين لزمه إتمامه إن أراد البناء ، فإن لم يرد

أَوْ بِمَا لَا يُمْلِكُ كَخَمْرٍ وَحُرٍّ ، أَوْ بِإِسْقَاطِهِ ، أَوْ كَقِصَاصٍ ،

فسخ إن عزم على عدم إتمامه وإلا فله الخيار ، إلا أن تقوم الزوجة بحرقها لتضررها ببناؤها على تلك الحالة . ابن عرفة وفي لزوم نصف الدرهمين في فسخه نقلا الباجي عن محمد مع جماعة من أصحابنا ، والجلاب مع التلباني وجماعة من المتأخرين . ابن محرز صوب القابسي الأول وابن الكاتب الثاني لأنه فسخ بجبر بخلاف لو طلق لأنه مختار .

( أَوْ ) تزوجها ( بما ) أى بشيء أو الذي ( لا يملك ) بضم المثناة وسكون الميم وفتح اللام أى لا يجوز ولا يصح تملكه شرعاً ( كخمر ) وخنزير ولو لذمية تزوجها مسلم لأنها لا تملكها شرعاً لخطابها بفروع الشريعة على الصحيح ، وإن لم تمنعها منها فلو قبضتها واستهلكتها فلها بالدخول مهر مثلها عند ابن القاسم ، ولا شيء عليها فيما قبضته واستهلكته . وقال أشهب لها ربع دينار وهو أحسن لقبضها حقها مستحقة له ، وهذا حق الله تعالى .

( وحر ) بضم الحاء المهملة وشد الراء ضد الرق ، فان أنفقت قبل الفسخ رجعت بعوضها على الزوج كمن باع داراً بالنفقة عليه حياته ، ومثل ما لا يملك ما لا يباع كجلد ضحية وميتة مدبوغ وكلب صيد أو حراسة ، وعبارة الجواهر أو بما لا يباع . طفي وهي أسد من عبارة أو بما لا يملك لاقتضاء هذه الجواز بجلد الميتة المدبوغ وليس كذلك اهـ .  
ويجاب بأن هذا تفصيل في المفهوم والله أعلم .

( أَوْ ) وقع العقد ( بـ ) شرط ( إسقاطه ) أى الصداق فيفسخ قبل البناء وفيه بعده صداق المثل ، فان وقع العقد بصداق صحيح ثم أسقط فلا يفسد النكاح ، وسيأتي ، وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله ما لم تقبضه ، ثم تهب له ويعدده أو بعضه ، فالموهوب كالعدم ( أَوْ ) تزوجها بما ليس مالاً ( كـ ) إسقاط ( قصاص ) ثبت له عليها أو على غيرها بجناية عليه أو على وليه فيفسخ قبل البناء ، ويثبت بعده بصداق مثلها ولا رجوع له في القصاص بنى أم لا ، ويرجع بالدية ، وأدخلت الكاف قراءته لها قرآناً بعد العقد تسمعه أو يهدى ثوابه لها أو لنحو أمها . وأما لو استأجرته

أَوْ آبِقٍ ، أَوْ دَارِ فُلَانٍ ، أَوْ سَمَسَرِيَّتِهَا ، أَوْ بَعْضَهُ لِأَجْلِ  
مَجْهُولٍ ، أَوْ لَمْ يُقَيَّدِ الْأَجْلُ ،

قبل العقد على القراءة بربيع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقوم بأحدهما وقرأ وترتب له ذلك في ذمتها فتزوجها به فالعقد صحيح ، وعقده أمته على أن يجعله صداقها ويعقد عليها ، فإن وقع فسخ قبل الدخول ومضى بعده بصداق مثلها .

( أو ) تزوجها بما فيه غرر شديد كرقيق ( آبق ) بعد الهمز وكسر الموحدة أو بعير شارد أو جنين أو ثم لم يبند صلاحه على التبقية ( أو دار فلان ) أو رقيقه أو عرضه بشرطه من فلان ويسلمه لها فلا يصح النكاح للفرر الشديد ، إذ قد لا يرضى فلان ببيع شئته ولو بأضعاف قيمته ( أو ) يتزوجها به ( سمسرتها ) أي الدار في بيعها إن كانت لها أو شرائها إن كانت لغيرها فلا يصح النكاح للفرر ، إذ قد يسمسرها عليها ولا تباع . وأما إن سمسرها على بيع شيء أو شرائه ولزمتها أجرته وكانت ربيع دينار أو ثلاثة دراهم أو موقوماً بأحدهما فتزوجها بها فالنكاح صحيح ( أو ) تزوجها بصداق معلوم مؤجل ( بعضه ) وأولى كله ( لأجل مجهول ) كموت أحد الزوجين أو افتراقهما فيفسخ قبل البناء باتفاق الإمام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم اجمعين ، ولو رضيت بعد ذلك باستقاط المأجل بالمجهول أو رضي الزوج بتمجيله على المذهب ، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى الحال أو المؤجل بمعلوم وصداق مثلها . ومحل كلام المصنف إذا وقع ذلك في العقد أو بعده وعلم دخولها عليه بنص أو عادة ، أو احتمل دخولها عليه وعدمه حيث جرت عادة به وبعدمه ، وأما إن وقع بعده وعلم عدم دخولها عليه بالنص ولم تجر العادة به فيعمل به بالعقد صحيح .

( أو ) تزوجها بصداق مؤجل كله أو بعضه و ( لم يقيد ) بضم الياء الأولى وفتح الثانية ( الأجل ) كمنق شئت ولم يجر العرف بشيء ، فإن جرى بزمان معين يدفع الصداق فيه فلا يفسد ، وإن لم يذكر زمانه عند العقد كما أفاده أبو الحسن وتقدم للمصنف أيضاً .  
تت تفني الأولى عن الثانية لأنه إذا فسد لجهل أجل بعضه ففساده لجهل أجل كله بالأولى

## أو زاد على خمسين سنة

وأشعر قوله لم يقيد الأجل أنه إذا وقع مطلقاً كاتزوجك بهائة ولم يذكر كونها حالة أو مؤجلة فيصح النكاح ، وتعجل كما في الشامل وشرحه افاده عب .

طفي قوله كمتى شئت ليس هذا المراد ، بل المراد لم يؤرخ الأجل الكالبي كما في التوضيح وابن عرفة وغيرهما ، وأما متى شئت فيجوز وهو قول ابن القاسم ، ففي المتبعية وإلى ميسرة أو إلى أن تطلبه المرأة به وهو الآن ملء أو معدم لا يجوز قاله ابن الماجشون واصبح ، وقال ابن القاسم إن كان مديناً جازاه ، ونحوه لابن الحاجب . وقال ابن عرفة وللشيخ عن ابن حبيب عن ابن القاسم كونه إلى أن تطلبه ككونه إلى ميسرة اه ، وما حملنا عليه كلامه هو الذي تعطيه عبارته ولا يستغنى عنه بالأولى ولا يحتاج لتكلف جواب اه . البنائي هذا إذا ترك تعيين قدر تأخيره قصداً .

أما إن كان ذلك لنسيان أو غفلة فالنكاح صحيح ويضرب له أجل بحسب عرف البلد في الكوالم قياساً على بيع الخيار إذا لم يضرب له أجل ، فإنه يضرب له أجله في تلك السلمة المبيعة بخيار والبيع صحيح ، وقد نقله (ق) عن ابن الحاج وابن رشد وغيرهما ، ثم قال قوله وأشعر قولسه الخ نحوه في المدونة وغيرها ، وقال أبو الحسن الصغير إن اتفق هذا في زمننا فالنكاح فاسد ، لأن العرف جرى به أنه لا بد من الكالء فيكون الزوجان قد دخلتا على الكالء ولم يضربا له أجلاً اه ، وأنظر الفائق .

(أو) تزوجها بصدائق مؤجل كله أو بمضه و (زاد) أجله (على خمسين سنة) صوابه إسقاط زاد وأن يقول أو بخمسين سنة فيفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده بصدائق مثلها هذا الذي رجح إليه ابن القاسم كما نقله (ق) ، خلاف ما في الشارح وتنت أنه رجح إلى أبيهين . ويحاج عن المصنف بأن مراده زاد على الدخول في خمسين بأن حصل تمامها والظاهر الفسخ في المؤجل بخمسين سنة ، ولو كانا صغيرين يبلغها عمرها عادة وعدم فسخ المؤجل بأقل منها ظاهره ولو يسير جداً وطعنا في السن جداً . البنائي هذا ظاهر إذا أجل الصداق كله أو عجل منه أقل من ربع دينار ، أما إذا عجل منه ربع دينار

أَوْ بِمَعْنَى بَعِيدٍ : كَخِرَاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ . وَجَازَ كَمِصْرَ  
 مِنَ الْمَدِينَةِ لَا بِشَرَطِ الدُّخُولِ قَبْلَهُ ؛ إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا ،  
 وَضَمَّتْهُ بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ فَاتَ

وأجل الباقي بخمسين سنة فالأخوذ من تعليلهم الفساد هنا بمنزلة إسقاط الصداق أن هذا صحيح فانظره والله أعلم .

( أو ) تزوجها ( ب ) صداق ( معين ) بضم الميم وفتح العين المهملة والياء مشددة عقار أو غيره غائب عن بلد العقد ( بعيد ) جداً ( خراسان ) بضم الخاء المعجمة فراء ثم سين مهملة ثم نون اسم بلد بأقصى المشرق ( من الاندلس ) بفتح الهمز وسكون النون وفتح الدال المهملة وضم اللام قسین مهملة بأقصى المغرب ، وسواء كان على وصف أو رؤية سابقة فهو فاسد للغرر ، إذ لا يدري هل يدرك على صفة أو لا .

( و جاز ) النكاح بمعين غائب غيبة متوسطة ( كمصر ) بمنع الصرف إذ المراد البلدة المعينة ( من المدينة ) المنورة بانوار أشرف خلق الله تعالى سيدنا محمد ﷺ إن وقع العقد مطلقاً أو بشرط الدخول بعد قبضه ( لا ) يصح إن وقع ( بشرط الدخول قبله ) أي قبض الصداق المعين الغائب غيبة متوسطة إذا كان غير عقار ، وظاهره ولو أسقط الشرط ( إلا ) المعين الغائب ( القريب ) قريباً ( جداً ) بكسر الجيم وشد الدال المهملة ، كيومين فيصح النكاح به ولو شرط الدخول قبله ، وهذا إن وصف أو سبقت رؤيته ، وإلا فلا خلاف في فساده فيفسخ قبل الدخول ، ويمضي بعده بصداق مثلها . ولما لم يمثل للقريب قيده بقوله جداً ، واستغنى عن تقييد البعيد به بالمثال .

( وضمنته ) أي الزوجة الصداق في هذه الانكحة الفاسدة ( بعد القبض ) فيفسخ النكاح قبل البناء وترد الصداق إن لم يفت وعوضة من قيمة أو مثل ( إن فات ) الصداق بيدها بجواله سوق فأعلى ، وإن بنى بها ردت الصداق الممنوع أو عوضه ورجعت بصداق مثلها ومضى النكاح ، وهذا في الفاسد لصداقه أو عقده وأثر خلا في الصداق ، وأما



## أَوْ بِمَنْصُوبِ عِلْمَاهُ لَا أَحَدُهُمَا ، أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ : كَدَارٍ دَفَعَهَا

الفاسد لعقده ولم يؤثر خلافاً في الصداق كتنكاح المحرم وإنكاحها نفسها بلا ولي فضمان صداقه منها بمجرد عقده كالصحيح إن هلك ببينة ، أو كان لا يغاب عليه وإلا فمن الذي هو بينده . طفي ليس الفوات شرطاً في الضمان كما يتبادر من عبارة المصنف بل القبض كاف فيه ، والفوات مرتب عليه ، أي وترد قيمته إن فات فقوله في البيوع الفاسدة وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض أحسن . وقال ابن الحاجب وتضمنه بعد القبض لا قبله كالسلعة في البيع الفاسد ، فلذا لو فات في بدن أو سوق كان لها وتغرم القيمة اه .

( أو ) تزوجها ( ب ) شيء ( منصوب ) من مالكة ( علماء ) أي الزوجان المنصوب قبل العقد أو حاله وهما رشيدان لدخولها على إسقاط الصداق ، والا فالمتبر علم ولي غير الرشيد فيفسخ قبل البناء ويمضي بعده بصداق مثلها ( لا ) يفسد النكاح إن تزوجها بمنصوب علمه ( أخذهما ) أي الزوجين دون الآخر سواء كان العالم الزوج أو الزوجة ، لأنه ليس فيه دخول على إسقاط المهر ، وإذا أخذ المنصوب منه الصداق فترجع على الزوج بقيمته أو مثله .

( أو ) وقع النكاح ( باجتماعه ) أي النكاح ( مع ) عقد ( بيع ) أو قرض أو قراض أو شركة أو جمالة أو صرف أو مساقاة في عقد واحد فهو فاسد لصداقه فيفسخ قبل البناء ، ويشتب بعدده بصداق مثلها ، وعامل الفساد بالجهل بما يخص البضع ، ويتنافى أحكامهما ، فإن النكاح مبني على المكارمة وغيره على المشاحة ، وسواء سمي للنكاح ما يخصه أم لا وإن فات المبيع فقط قبل البناء بجوالة سوق أو غيرها ففيه القيمة ، فإن بني ثبت النكاح بصداق المثل والمبيع بقيمة المبيع وإن لم يحصل فيه مفوت لتبعيته للنكاح المقصود ، ويلغز به فيقال بيع فاسد يمضي بالقيمة بلا مفوت .

ابن عرفة وعلى المشهور من منع اجتماعه مع البيع قال اللخمي فوت النكاح إن كان الجل فوت للسلمة ولو كانت قائمة ، وفوتها وهي الجل ليس فوتاً له لأنه مقصود في نفسه اه ، ونقله أبو الحسن أيضاً مقتصراً عليه ، ومثل لاجتماعه مع البيع بقوله ( كدار دفعها )

## هُوَ أَوْ أَبُوهَا ، وَجَازَ مِنَ الْإِبِ فِي التَّفْوِيضِ ،

أي الدار ( هو ) توكيد للمستتر في دفع لإرادته العطف عليه الزوجة في نظير عصمتها ، ومائة دينار مثلاً من مالها فبعض الدار مقابل للعصمة وعقده نكاح وبمضها في مقابلة المائة ، وعقدها يبيع فقد اجتمع النكاح والبيع في عقد واحد ففسدا .

( أو ) دفعها ( أبوها ) أي الزوجة أو هي للزوج في مقابلة مائة من ماله للدار والعصمة فبعض المائة للعصمة وعقده نكاح وبمضها للدار وعقده يبيع فقد اجتمع في عقد واحد .

( و جاز ) اجتماع النكاح مع البيع ( من الاب ) أي أب الزوجة أو منها للزوج أو من الزوج للزوجة أو أبيها ( في ) نكاح ( التفويض ) كأن يقول بعتك داري بمائة ، وزوجتك ابنتي تفويضاً ، أقامه ابن رشد من قول ابن القاسم لو قال تزوج بنتي ولك هذه الدار فجائز ، فهذه ليست صورة المصنف ، لأن هذه جائزة ولو لم يصدقها الزوج إلا هذه الدار . ابن محرر لأنه إنما قصد بها إعطاء معونته لأنه ليس في صورة ابن القاسم يبيع ، ولو قال أزوجك ابنتي بمائة على أن تبيعها الدار بمائة جاز ، لأن المائة تقابل المائة والدار صداقها ، ولو أن الولي قال للزوج أزوجك وليتي بمائة على أن تبيعي دارك بمائة لكان فاسداً لأنه يبيع دار ومائة دينار ببضع ومائة دينار قاله في التبصرة اه عب .

البنائي قوله و جاز من الاب في التفويض صورته تبها نصه بأن عقدها بلا ذكر مهر ، وقال الاب تزوج ابنتي ولك هذه الدار ، قال طفي تصوير تبها هو الصواب ، لأنه كذلك في التوضيح وهو الموافق للنقل . ابن عرفة سمع سحنون ابن القاسم من أنكح ابنته من رجل على أن أعطاه داراً جاز نكاحه ، ولو قال تزوج ابنتي بخمسين وأعطيتك هذه الدار فلا خير فيه لأنه من وجه النكاح والبيع . ابن رشد يقوم منها معنى خفي صحيح وهو جواز اجتماع البيع مع نكاح التفويض بخلاف نكاح التسمية اه . قال طفي وهذا هو الذي عند المصنف ، وأما تصوير « س » ومن تبمه بأن يقول بعتك داري بمائة ، وزوجتك ابنتي تفويضاً فيحتاج لنقل بجوازها لأنها أشد مما في السماع للتصريح بالبيع

وَجَمْعُ أُمَّرَاتَيْنِ سَمَى لهُمَا أَوْ لِإِحْدَاهُمَا . وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ  
تَزْوِجَ الْأُخْرَى ، أَوْ إِنْ سَمَى صَدَاقَ الْمِثْلِ ؟

فيها ، بخلاف ما في السماع فإنه تلفظ بالمطية وعليه يأتي تفريق ابن محرز اه البناني . قلت مساصور به « س » ومن تبعه هو الصواب نقلاً وعقلاً ، أما نقلاً فلأن ابن رشد صرح به بنفسه مفرعاً له على مسألة ابن القاسم ، ونص كلامه في السماع المذكور ، ويقوم من هذه المسألة معنى خفي وصحيح ، وهو أن البيع والنكاح يجوز أن يجتمعا في صفقة واحدة إذا كان نكاح تفويض لم يسم فيه صداق ، مثل أن يقول أزوجك ابنتي نكاح تفويض على أن أبيع منك داري بكذا وكذا اه ، من البيان فقول طفي يحتاج الخ ، قصور وقد غره في هذا اختصار ابن عرفة .

وأما عقلاً فلأنه لو كان مراد ابن رشد مسألة ابن القاسم فمعناها أنكحه ابنته وأعطاه داراً فما معنى قوله يقوم منها ، أليس جعل ابن رشد مسألة ابن القاسم أصلاً يحتاج إلى بيان الفرع وليس إلا ما صور به « س » ومن تبعه ، وقول « ز » ابن محرز لأنه إنما الخ تفريق ابن محرز يمنع قياس ابن رشد فهو مقابله ، وقد اعتمد المصنف هنا على ما لابن رشد ، وفي التوضيح على ما لابن محرز وهو الظاهر .

( و ) جاز ( جمع امرأتين ) أو ثلاث أو أربع في عقد واحد ( سمي ) الزوج المهر ( لهما ) أي المرأتين معاً سواء تساوى المهران أو لا ( أو ) سمي ( لاحداهما ) أي المرأتين دون الأخرى ، أو لم يسم مهرأ لكل منهما ولم يقل أولاً بدل أو لاحداهما ليشمل هذه الصورة ، لأنها ليس فيها القولان المشار لهما بقوله ( وهل ) جواز جمعها مطلق إن لم يشترط في تزوج لاحداهما تزوج الأخرى ، بل ( وإن شرط ) الزوج في تزوج لاحداهما ( تزوج الأخرى ) حيث سمي لكل واحدة دون صداق مثلها ، أو سمي لاحداهما دونه وللأخرى صداق مثلها أو نكحها تفويضاً فهذه الصور الثلاث محل الخلاف .

( أو ) جوازه مع الشرط المذكور حيث حصلت التسمية لكل واحدة منها أو لاحداهما فقط ( إن سمي ) الزوج ( صداق المثل ) لكل واحدة منها أو لاحداهما

قَوْلَانِ . وَلَا يُعْجَبُ جَمْعُهُمَا ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ  
وَالْفَسْخِ قَبْلَهُ وَصَدَاقِ الْمِثْلِ بَعْدُ ؛ لَا الْكِرَاهَةَ ، أَوْ تَضَمَّنَ  
إِثْبَاتَهُ رَفَعَهُ : كَدَفْعِ الْعَبْدِ فِي صَدَاقِهِ ،

والاخرى تفويضاً ، أو إن نكحها معاً تفويضاً فإن سمي لكل أقل منه أو لواحدة أقل  
منه والآخرى صداق مثلها أو تفويضاً فلا يجوز في الجواب ( قولان ) في الصور الثلاث ،  
ويتفق على الجواز في ثلاث صور وهي تسميته لكل منهما صداق مثلها وعدم تسميته لكل  
منهما ، وتسميته لإحدهما صداق مثلها وعدمها للآخرى . وموضوع القسمين في شرطه  
تزوج إحدهما بتزوج الآخرى فليس قوله إن سمي الخ مقابلاً لقوله إن شرط الخ ، فلو  
قال عقب قوله أو لإحدهما إن لم يشترط تزوج الآخرى وإلا فهل يجوز مطلقاً أو إن  
سمي ولو حكماً صداق المثل قولان لاقاد المراد بلا كلفة ، والمراد بالتسمية الحكيمية  
التفويض ، وصواب قولان تردد لأنهما للمتأخرين ، الاول لابن سعدون ، والثاني لغيره كما  
لابن عبد السلام والتوضيح ، فظاهر ابن عرفة عزوه للخصي والله أعلم .

( و ) في المدونة ( لا يعجب ) أي ابن القاسم قاله الشيخ سالم ( جمعها ) أي الزوجتين  
في مهر واحد إذ لا يعلم ما يخص كل واحدة منه ، وسواء كان في عقد واحد أو عقدين ،  
وسواء كانتا حرتين أو أمتين للمالك واحد أو للمالكين ، أو إحدهما حرة والآخرى أمة لها  
أو لغيرها ( والاكثر ) من شراح المدونة ( على التأويل ) لقوله لا يعجبني ( بالمنع ) أي  
التحريم ( والفسخ ) للنكاح ( قبله ) أي البناء ( وصداق المثل بعده ) أي البناء لأنه  
يؤدي للجهل بقدر صداق كل واحدة ، كجمع رجلين سلمتهما في بيع واحد وهو ممنوع  
لذلك كما يأتي ( لا ) على تأويله ( الكراهة ) التنزيهية التي أوله بها الاقل ، وعلى هذا  
فلا يفسخ قبله ويقسم المسمى على صداق مثلها والمعتمد الاول .

( أو ) تزوجها بصداق ( تضمن ) بفتحات مثقلاً ( إثباته ) أي الصداق ( رفعه ) أي  
فسخ النكاح ( كدفع العبد ) من إضافة المصدر لمفعوله بأن يزوج السيد عبده بدنانير أو  
دراهم أو عرض معلوم ويدفعه ( في صداقه ) أي العبد وأولى جعله صداقاً من أول الامر ،

وَبَعْدَ الْبِنَاءِ تَمْلُكُهُ ، أَوْ يَدَارٍ مَضْمُونَةٍ ، أَوْ بِأَلْفٍ ، وَإِنْ كَانَتْ  
لَهُ زَوْجَةٌ : فَأَلْفَانِ بِخِلَافِ أَلْفٍ . وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا ،  
أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَأَلْفَانِ .

فإذا ثبت هذا النكاح وملكت الزوجة زوجها انفسخ النكاح ، إذ من موانعه الملك فيفسخ قبل البناء ولا شيء لها ( وبعد البناء تملكه ) أي الزوجة العبد وينفسخ النكاح أيضاً لأن فساده لعقده لا لصداقه لوجوب المسمى فيه بالدخول ، ولو كان فساداً لصداقه لم يفسخ بعد الدخول ، ووجب فيه صداق المثل .

أبو الحسن ويتبعه سيده بالصداق الذي دفعه فيه على مذهب مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ، إذ هو ضامن عنه وهو بمنزلة من له على عبده دين وباعه لمن يعلم ذلك خلافاً لمن جعله كجنايته على مال سيده ، ولها إبقاؤه في ملكها . وفي المونة يجب عليها إخراجها عنه لئلا يتلذذ بها ، ولها أن تتزوج بعد خروجه عن ملكها بعق أو غيره ، وبعد استبرائها من مائه الفاسد إن كان وطئها .

( أَوْ ) تزوجها ( يدار ) مثلاً ( مضمونة ) أي غير معينة وهي في ملك غيره ولو وصفها أو في ملكه ولم يصفها فيفسخ قبل البناء ، ويثبت بعده بغير مثلها ، فإن كانت في ملكه ووصفها وصفاً شافياً وعين موضعها جاز كما يفهم من كلام اللخمي والمدونة . وقال ابن محرز لا يجوز تزويجها بدار مضمونة يصفها إذ بذكر موضعها تتمين ، والمعين لا تقبله الذمة ونحوه يفهم من ابن يونس .

( أَوْ ) تزوجها ( بالف ) من الدنانير مثلاً على أنه لا زوجة له ( وإن كانت له زوجة ) غيرها حال العقد ( فـ ) الصداق ( ألفان ) فيفسخ قبل البناء للشك في قدر الصداق حال العقد ، وينبت بعده بصداق مثلها لأنه نكاح بغير ( بخلاف ) تزوجها ( ألف ) من الدنانير مثلاً بشرط أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج أو لا يتسرى عليها .

( وإن ) خالف الشرط و ( أخرجها ) أي الزوج الزوجة ( من بلدها ) أي الزوجة ( أو تزوج ) أو تسرى الزوج ( عليها فـ ) الصداق ( ألفان ) فالنكاح صحيح لعدم الشك

وَلَا يَلْزِمُ الشَّرْطُ . وَكُزْرَةٌ ، وَلَا الْأَلْفُ الثَّانِيَةُ ، إِنْ خَالَفَ ؛  
 كَأَنْ أُخْرِجَتْكَ : فَلَكَ أَلْفٌ . أَوْ اسْقَطْتَ أَلْفًا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى  
 ذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنْ تُسْقَطَ

في قدر المهر حال عقده ، وإنما الشك في الزيادة بعده وعدمها ، والاصل عدمها والتوفية  
 بالشرط بخلاف التي قبلها ، فالشك في قدره حال عقده مع القدرة على رفعه بالبحث هل  
 له زوجة أو لا ، بهذا فرق فضل بينها . وعجاجة أبي الحسن أو لا فلها ألف ، وهذه لا غرر فيها ، وقد  
 ندري ما صدقها أعتده امرأة فلها ألفان أو لا فلها ألف ، وهذه لا غرر فيها ، وقد  
 علمت أن صدقها للف ، وإنما شرط لها إن فعل فعلا زادها ألفاً في صدقها اه .

( ولا يلزم ) الزوج ( الشرط ) أي التوفية به وتستحب ومنه من تزوج عاشقة أو  
 قابلة بشرط خروجها لصنمها فلا يلزمه الوفاء به ، ويندب وقد أفتي بهذا ( وكزه ) بضم  
 فكسر أي القدم على الشرط المذكور الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه لأنه تحجير وعدم  
 الوفاء به بعد وقوعه .

( ولا ) تلزم الزوج ( الألف الثانية ) التي علقها الزوج على مخالفة الشرط ( إن خالف )  
 الزوج الشرط بأن أخرجها أو تزوج أو تسرى عليها . في القاموس الألف من العود  
 مذكر ، ولو أنت باعتبار الدرهم بجاز ، وشبه في عدم اللزوم فقال ( ك ) قوله من في  
 عصمته ( إن أخرجتك ) من بلدك أو بيتك أو تزوجت أو تسريت عليك ( فلك ) علي  
 ( ألف ) فإن أخرجها فلا تلزمه الألف ، وهذا ليس مكروهاً لأنه ليس شرطاً في عقد  
 النكاح ، وعطف على أخرجتك فقال ( أو ) إن سمى لها ألفين حال خطبتها و ( أسقطت )  
 المخطوبة الرشيدة عن خاطبها ( ألقاً ) منها ( قبل العقد ) للنكاح ( علي ) شرط ( ذلك )  
 أي عدم إخراجها من بلدها أو بيتها أو تزوجه أو تسريه عليها وخالف ذلك بإخراجها  
 أو تزوجه أو تسرية عليها فلا يرجع عليه بالألف الذي أسقطته عنه .

( إلا أن تسقط ) بضم التاء وكسر القاف الزوجة عن زوجها ( ما ) أي شيئاً من

بَعْدَ الْعَقْدِ بِلَا يَمِينٍ مِنْهُ ، أَوْ كَزَوْجِي أَخْتِكَ بِمِائَةِ عَلَى أَنْ  
أَزُوجَكَ أَخْتِي بِمِائَةٍ ، وَهُوَ وَجْهُ الشُّغَارِ ،

صداقها الذي ( تقرر ) لها على زوجها بعقد النكاح عليه بأن عقد عليها بالفين مثلا فأسقطت عنه الفأ منهما ( بعد العقد ) على شرط أن لا يخرجها أو لا يتزوج أو يتسرى عليها ، فإن خالف بائناها أو التزوج أو التسري عليها فلها الرجوع عليه بما أسقطته عنه إن كان الإسقاط ( بلا يمين ) بعق أو طلاق أو مشى لمكة أو صوم شهر ، لا بما فيه كفارة يمين لسهولتها ( منه ) أي الزوج على أن لا يخرجها أو لا يتزوج أو لا يتسرى عليها ، فإن أسقطت يمين بذلك وخالف فلا رجوع لها عليه ، لأنه في مقابلة حلفه ، وقد حنث في يمينه فيلزمه موجبها من عتق أو طلاق أو مشى أو صوم مثلا ، وإن كان حلفه بالله مثلا بما فيه كفارة وحنث بالتحالف فلها الرجوع عليه لسهولتها .

وظاهر المصنف تزوج بقرب أو بعد . ابن عبد السلام ينبني تقييده بالقرب كمن أعطته مالا على أن لا يطلقها ، واعترضه الحط في التزاماته بأن اللغمي نص على أنها ترجع عليه تزوج بقرب أو بعد ، وهو ظاهر المدونة والمتبني وابن فتحون وغيرهم .

( أو كزوجي ) يحتمل ان الكاف اسم بمعنى مثل معطوف على فاعل فسد ، وأن المعطوف بأو محذوف ، والمعطوف عليه فعل الشرط وهو نقص أي فسدان نقص ، أي أو كان نكاح شغار كزوجي ( اختك ) ونحوها مما لا جبر له عليها ، وأولى من له جبرها كبنتك وأمتك ( بمائة ) مثلا من نحو الدنانير ( على ) شرط ( أن أزوجك اختي ) مثلا أو بنتي أو أمتي ( بمائة ) مثلا من نحو الدراهم ( وهو ) أي هذا النكاح ( وجه الشغار ) بكسر الشين وبالعين المعجمين ، أي المسمى بهذا الاسم وهو فاسد يفسخ قبل البناء ، ويمضي بعده بالأكثر من المسمى ، وصداق المثل . واستواء قدر المهرين ليس شرطاً ، ولذا قال فيها وإن قلل زوجي ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة أو بخمسين فلاخير فيه ، وهو من وجه الشغار اه . وقال ابن عرفة ولو عقدها بمهر مسمى لكل واحدة ففيها هذا وجه الشغار ، وأفهم قوله على النخ أنه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه

وإن لم يُسمَّ فصريحته ، وفُسِّخَ فيه ، وإن في واحدةٍ ، وعلى  
 حُرِّيَّةٍ وُلِدَ أَلَمَةٌ أَبَدًا ، ولها في الوَجْهِ ، ومائةٍ وخمسةٍ ،  
 أو مائةٍ ومائةٍ :

المكافأة من غير توقف إحداها على الأخرى لجاز وهو كذلك (وإن لم يسم) بضم التحتية  
 وفتح السين المهمة والميم مشددة لواحدة منها صداق ، وشرط في تزوج إحداها تزوج  
 الأخرى وجعل تزويج كل منها مهرًا للأخرى كزوجتي على أن أزوجهك بنتي (ق) هذا  
 النكاح (صريحه) أي الشغار ، أي المسمى بهذا الاسم وهو فاسد (وفسخ) بضم فكسر  
 النكاح قبل الدخول وبعده أبدًا (فيه) أي الصريح الذي لا صداق فيه ، ولها بعد  
 البناء صداق مثلها إن كان عدم المهر في المرأتين ، بل (وإن في واحدة) كزوجتي بنتك  
 بهائة على أن أزوجهك بنتي ، وهذا يسمى مركب الشغار ، فالمسمى لها يفسخ نكاحها  
 قبل البناء ويمضي بعده بالأكثر من المسمى ، وصداق المثل والتي لم يسم لها يفسخ نكاحها  
 أبدًا ولها بعد البناء صداق مثلها .

(و) فسخ النكاح ان وقع (على) شرط (حرية ولد الأمة) المزوجة فيفسخ (أبدًا)  
 أي قبل الدخول وبعده ولو طال ، لأن بعض المهر في مقابلة حرية ولها ، فأشبهه بيمينه  
 قبل وجوده وهو ممنوع للفرار ، وإن ولدت فهو حر وولاؤه لسيد أمه ولها بالدخول  
 المسمى ، قاله في المدونة ، وبمقتضى قوله الموضح بأن مقصود الزوج لم يحصل وهو بقاؤها في  
 عصمته ، فالظاهر أن لها الأقل من المسمى وصداق مثلها . وأجيب بأن قصده حرية  
 ولده وقد حصل والنكاح تبع وقد استوفاه ودوامه أو عدمه محتمل ، وأشعر قوله على  
 حرية أن الفسخ لذلك ، وأما العتق فلتشوف الشارع للحرية وأنه إن تطوع سيد الأمة  
 بالتزام ذلك بعد العقد فلا يفسخ ويلزمه العتق أيضًا .

(ولها) أي الزوجة (في الوجه) أي وجه الشغار وإن في واحدة الأكثر من المسمى  
 وصداق المثل إن كان دخل الزوج بها ولا يفسخ النكاح (و) لها في تزوجها (مائة)  
 من نحو الدنانير (و) نحو (خمر أو) (مائة) حالة من نحو الدنانير (ومائة) كذلك



لِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ أَلَا أَكْثَرُ مِنَ الْمَسْمِيِّ ، وَصَدَاقِ الْمِثْلِ . وَلَوْ  
زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَقُدِّرَ بِالتَّأْجِيلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ ،  
وَتَوَوَّلَتْ أَيْضاً :

مؤجلة بمجهول كموت او طلاق ( الاكثر من المسمى ) بفتح الميم الثانية مشددة الحلال  
( و ) من ( صدق ) المثل ، ولا ينظر لنحو الحجر ولا للوَجَلِ بمجهول إن لم يزد صدق  
المثل على المجموع ، بل ( ولو زاد ) صدق المثل ( على الجميع ) أي المائة الحالة والمائة  
المؤجلة بمجهول بان كان مائتين وخمسين مثلاً فتأخذه حالاً . وقال ابن القاسم لا يزداد على  
المائتين فتأخذهما حالتين ولا تعطي الزائد ، لأنها رضية بالمائة لأجل مجهول ، فأخذها  
حالة أحسن لها ، فلو كان صدق مثلها مائتين أو مائة وخمسين أخذته لأنه أكثر من المسمى  
الحلال وهي المائة الحالة ، فلو أراد بالمسمى ما يشمل الحلال والحرام فلا يكون صدق  
المثل أكبر منه إلا إذا زاد على الجميع ، فلا تصح المبالغة . ولو كان صدق مثلها تسعين  
أخذت المائة الحالة لأنها أكثر من صدق مثلها .

( وقدر ) بضم القاف وكسر الدال مشددة أي صدق المثل أي اعتبر قدره الذي  
يقابل بالمسمى ( بالتأجيل ) بالأجل ( المعلوم ) لبعضه ( إن كان فيه ) أي المسمى الحلال  
مؤجل بأجل معلوم . ابن الحاجب فإن كان معهما تأجيل معلوم قدر صدق المثل به ، فإن  
كان سمي لها مائة حالة ومائة مؤجلة بأجل معلوم ومائة مجهولة الاجل قيل ما صدق  
مثلها على أن فيه مائة مؤجلة بذلك الاجل المعلوم .

فإن قيل مائتان فقد ساوى المسمى الحلال صدق مثلها ، فتأخذ مائة حالة ومائة إلى  
الاجل المعلوم ، وكذا إن قيل مائة وخمسون وإن قيل ثلاثمائة أخذت مائتين حالتين ومائة  
إلى الاجل المعلوم . ولما قدم أن لها في وجه الشغار الاكثر من المسمى وصدق مثلها ،  
وظاهره كان من الجانبين أو من إحداهما وهو ظاهر المدونة أيضاً .

ولكن تأولها ابن لبابة بحملها على الاول فقط أشار له بقوله ( وتوولت ) بضم  
الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة أي فسرت المدونة ( أيضاً ) أي كما فسرت بحملها

فِيمَا إِذَا سُمِّيَ لِإِحْدَاهُمَا ، وَدَخَلَ بِالْمُسْمَى لَهَا بِصَدَاقِ الْمَثَلِ ،  
وَفِي مَنْعِهِ بِمَنَافِعَ ، وَتَعْلِيمِهَا قُرْآنًا ، وَإِحْجَاجِهَا ،

على ظاهرها من عموم التسمية لهما ، ولإحدهما فقط ، وهذا التأويل ابن أبي زيد  
وتأولها ابن لبابة ( فيما إذا سمي ) الزوج الصداق ( لإحدهما ) ولم يسم للأخرى صداقاً ،  
وشرط في تزوج إحدهما تزوج الأخرى وهو مركب الشغار .

( ودخل ) الزوج ( بالمسمى ) بفتح الميم الثانية . ( لها ) وصله تؤولت ( بصداق  
المثل ) سواء زاد على المسمى أو لا وافهم قوله لإحدهما أن هذا التأويل لم يجر في التسمية  
لهما معاً مع جريانه فيها كما في توضيحه ، فلو قال وتؤولت أيضاً فيما إذا دخل بالمسمى لها  
بصداق المثل لشملها أفاده عب .

البناني فيه نظر ونص التوضيح وأما الصورة الثانية أعني إذا سمي لكل واحدة  
منهما فقال ابن عبد السلام المشهور أن لكل واحدة الأكثر من المسمى وصداق المثل ، ثم  
قال وأما الصورة الثالثة إذا سمي لإحدهما فقط فإن دخل بالتي لم يسم لها فلها صداق  
مثلاً ، وإن دخل بالتي سمي لها فتأول ابن أبي زيد المدونة على أن لها الأكثر ، وتأولها  
ابن لبابة على أن لها صداق مثلاً مطلقاً ، نقله ابن عبد السلام فلم يسو بين التأويلين إلا في  
المركبة . وأما غيرها فهي وإن كان فيها التأويلان أيضاً لكن ذكر أن المشهور فيها لزوم  
الأكثر ، فجرى على ذلك هنا ، وخص التأويل الثاني بالمركبة .

فإن قلت لم يذكر التأويلين مجتمعين في المركبة حيث كانا متساويين فيها . قلت  
لأنه لما جمع في التأويل الأول المركبة وغيرها لم يتأت له جمع الثاني معه ، فلذا أفرده  
وحده لاختصاصه بالمركبة ، فلا يكون إفراده مفيداً للضعف .

( وفي منعه ) أي النكاح أو الصداق خبر مقدم لقولان الآتي ( بمنافع ) لدار أو دابة  
أو رقي في عقد إجارة لا في عقد جمل فيمنع اتفاقاً ، لأن المجمعول له له الترك متى شاء  
فهو نكاح بخيار ، وهذا ممنوع ( و ) في منعه بـ ( تعليمها ) أي الزوجة ( قرآناً ) محدوداً  
يحفظ أو نظر ( و ) في منعه بـ ( إحجاجها ) أي الزوجة أي السفر معها للحج فيفسخ فيها

## وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ ،

قبل البناء ويمضي به ، ولها صداق مثلها ( ويرجع ) الزوج على الزوجة ( بقيمة ) أي أجره مثل ( عمله ) أي الزوج للزوجة من منافع وتعليم قرآن وإحجاج من ابتدائه ( للفسخ ) أي للاجارة قبل البناء أو بعده . وأما النكاح فلا يفسخ بعده ، هذا والمشهور أنه لا يفسخ قبله أيضاً ويمضي بالمنافع ، وإن منع ابتداء للاختلاف فيه فالمناسب إبدال ، ويرجع بقيمة عمله للفسخ بقوله ويمضي بها بعد وقوعه قبل البناء وبعده للاختلاف فيه .

قال ابن الحاجب وفي كونه بمنافع كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآناً منعه مالك رضي الله تعالى عنه ، وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ ، وإن وقع مضى على المشهور . قال في التوضيح قوله وإن وقع مضى على المشهور هذا تفريع على ما نسبته لمالك رضي الله تعالى عنه من المنع ، وأما على الجواز والكراهة فلا يختلف في الإمضاء ، ومضى على المشهور للاختلاف فيه وما شهره المصنف قال في الجواهر هو قول أكثر الأصحاب ، ثم قال وقول ابن راشد وابن عبد السلام أن الإمضاء دليل على أن المشهور في حكمه ابتداء الكراهة ليس بظاهر ، لجواز أن يكون الحكم ابتداء المنع . وإذا وقع صح ، وهذا هو الظاهر من كلام المصنف لأنه نسب المنع لمالك رضي الله تعالى عنه فكيف يكون المشهور خلافه اه ، كلام التوضيح ، فيقال حيث كان المشهور المنع ابتداء والمضى بعده فلم عدل عنه هنا إلى ذكر القولين المقابلين له مع أن عادته اتباع المشهور حيث وجده ، وابن عرفة مع ما علم من اطلاعه وحفظه لم يحك هذا الذي شهره ابن الحاجب ، ولا عرج عليه بوجه ، وقد اعترضه اللقاني وغيره بهذا .

وقد حصل ابن عرفة خمسة أقوال ، الأول : الكراهة فيمضي بالعقد . والثاني : المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل . الثالث : إن كان مع المنافع نقد جاز وإلا فالثاني . الرابع : إن لم يكن فالثاني وإلا ففسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل . الخامس : بالنقد والعمل اه .

وكرهته : كالمغالة فيه ، والأجل : قولان وإن أمره بالف  
 عينها أولاً فزوجه بالفين ، فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم  
 الوكيل ألفاً إن تعدى

فأنت تراه لم ينقل القول الذي قال المصنف أنه المشهور ، وفسر به كلام ابن الحاجب ،  
 فلعل المصنف ظهر له هنا أن الصواب ما فهمه ابن راشد وابن عبد السلام من كلام ابن  
 الحاجب لا ما فهمه هو في التوضيح ، فلذا عدل عنه هنا لحكاية القولين المقابلين له ، فسقط  
 قول « ز » أن المعتمد مع المنع المضي والله أعلم ، بناني .

( وكرهته ) أي النكاح بمنافع عطف على منعه ، وشبه في الكراهة فقال ( كالمغالة )  
 بنين ممجبة ( فيه ) أي للصدقات فتكره ، وأحوال الناس فيها مختلفة ، فرب امرأة  
 يكون المهر بالنسبة لها كثيراً وإن كان قليلاً في نفسه ، وكذا الرجال فالرخص فيه  
 والغلو باعتبار حال الزوجين ، والمغالة ليست على بابها فهي مثل سافر وعافاه الله تعالى ،  
 لأنه لا يطلبه الزوج بل الزوجة ووليها .

( والأجل ) في الصدقات مشبه بما قبله في الكراهة أيضاً فيكره تأجيله لأجل معلوم .  
 ولو إلى سنة لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بلا صدقات ، ويظهرون أنه مؤجل ثم تسقطه  
 الزوجة ولخالفته أنكحة السلف . ولأن الحامل عليه المغالة إذ لو كان يسيراً لم يؤجل  
 غالباً ( قولان ) في النكاح بمنافع .

( وإن أمره ) أي الزوج وكيه أن يزوجه ( بالف ) مثلاً من نحو الثناير سواء  
 ( عينها ) بفتحات مثلاً أي الزوج الزوجة بان قال له وكتلك على أن تزوجني فلانة  
 بالف ( أولاً ) أي أو لم يعين الزوج الزوجه لو كيله بان قال له زوجني امرأة بالف  
 ( فزوجه ) أي الوكيل الزوج ( بالفين ) مثلاً من نحو ذلك ولم يعلم أحد الزوجين بتعدي  
 الوكيل قبل العقد ولا حاله ( فإن ) كان ( دخل ) الزوج بالزوجة قبل علم كل منهما  
 بتعديه ( فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ) للزوجة ( ألفاً إن تعدى ) أي ثبت تعدي

بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيْتَةٍ وَإِلَّا فَتَحْلَفُ هِيَ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ ، وَفِي  
تَحْلِيفِ الزَّوْجِ لَهُ إِنْ نَكَلَ وَغَرِمَ الْأَلْفَ الثَّانِيَةَ قَوْلَانِ ،  
وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا : لَزِمَ الْآخَرَ ،

الوكيل ( بإقرار ) منه ( أو بيعة ) حضرت توكيل الزوج له بألف ، لأنه غرور فعلي  
( وإلا ) أي وإن لم يثبت تعدي الوكيل بإقراره ولا بيعة .

( فتحلف هي ) أي الزوجة أن عقد النكاح بألفين ( إن حلف الزوج ) أنه لم يوكل  
إلا بألف فهو المبدأ باليمين لرد دعوى الوكيل أنه وكله بألفين ، ثم يحلف الوكيل أنه  
أمره بألفين . فإن نكل حلفت أن العقد بألفين وغرمت الوكيل الألف الثانية ، فإن  
حلف الوكيل بعد حلف الزوج سقطت الألف الثانية ، وهذا إن حقت عليه الدعوى وإلا  
غرمته الألف الثانية بمجرد نكوله بعد حلف الزوج .

( وفي تحليف الزوج له ) أي الوكيل ( إن نكل ) الزوج ( وغرّم ) الزوج لها بنكوله  
( الألف الثانية ) فإن حلف الوكيل استقر الغرم على الزوج ، وإن نكل الوكيل غرم  
للزوج الألف الثانية التي غرمها للزوجة حين نكل ، وهذا قول أصبغ وعدم تحليفه ،  
وهذا قول محمد قائلًا قول أصبغ غلط ، لأن الوكيل لو نكل لا يحكم عليه إلا بعد بين  
الزوج ، والزوج قد نكل عن اليمين فكيف يحلف الوكيل . وأجيب بأنه يحلفه لاحتمال  
رهيته من اليمين وإقراره ، ورد باقتضائه أن أصبغ لم يقل بغيرم الوكيل إن نكل وليس  
كذلك إذ هو من تمام قوله ( قولان ) سببها هل يمين الزوج لتصحيح قوله فقط أوله  
ولابطال قول وكيله ، فتحليفه الوكيل إذا نكل على الأول وعدمه على الثاني .

وذكر مفهوم إن دخل فقال ( وإن لم يدخل ) الزوج بالزوجة ولم يعلم أحدهما بالتعدي  
حال العقد ( ورضى أحدهما ) أي الزوجين بقول الآخر ( لزم ) النكاح الزوج ( الآخر )  
بفتح الحاء المعجمة ، فإن رضي الزوج بألفين لزم الزوجة ، وإن رضيت بألف لزم الزوج  
سواء ثبت تعدي الوكيل بإقراره أو بيعة أولاً ، لأنه لم يحصل بتعديه تقويت ( لا يلزم )

لَا إِنْ التَّزَمَ الْوَكِيلُ الْأَلْفَ ، وَلِكُلِّ تَحْلِيفٍ الْآخِرِ فِيمَا  
يُفِيدُ إِقْرَارَهُ ، إِنْ لَمْ تَقَمْ بَيِّنَةٌ وَلَا تُرَدُّ إِنْ أَتَمَّهُ ،

النكاح الزوج (إن التزم الوكيل) الألف الثاني ولو وضيت الزوجة لتضرره بزيادة النفقة،  
ولحق المنة، ولأنها عطية لا يلزم قبولها إلا أن يلتزم الوكيل الألف لدفع المار عن نفسه  
بفسخ عقد تولاه أو لدفع العداوة بينه وبين أهل الزوجة ولا ضرر على الزوج بزيادة  
النفقة فيلزمه النكاح.

(و) إن لم يدخل ولم يرض أحدهما بقول الآخر (لكل) من الزوجين (تحليف)  
الزوج (الآخر) بفتح الحاء فلها تحليفه ما أمر إلا بألف وله تحليفها ما رضيت إلا باليمين  
(فما) أي حال أو الحال الذي (يفيد إقراره) أي من توجهت اليمين عليه من الزوجين  
وهو التكليف والرشد، فلا يحلف صبي ولا سفیه ولا رقيق إذ لا يؤخذون بإقرارهم.  
وقيل الحال الذي يفيد إقراره فيه عدم البينة وإن قوله ان لم تقم بينة بيان لقوله فيما يفيد  
إقراره وهذا هو الذي يفيد التوضيح ويؤخذ منه أن قوله فيما يفيد إقراره صادق بثلاث  
صور عدمها لكل منها. وعدمها إما له وإما لها. ولو قال إن أفاد إقراره لكان أخصر  
وأوضح (إن لم تقم) أي تشهد (بينة) للزوج أنه ما أمر إلا بألف، ولا للزوجة أنها  
ما رضيت إلا باليمين أو لم تقم له وقامت لها أو عكسه، فلكل تحليف الآخر في الأولى،  
فإن حلفا أو نكلا ولم يرض أحدهما بقول الآخر فسخ النكاح. وإن حلف أحدهما  
ونكل الآخر قضي للحالف على الناكل، ولها تحليفه في الثانية، فإن حلف فكذاك،  
وإن لكل لزمه النكاح بالالين وله تحليفها في الثالثة، فإن حلفت فكذاك، وإن  
نكلت لزمها النكاح بألف.

(ولا ترد) بضم الفوقية وفتح الراء وشد الدال اليمين المتوجهة على أحدهما إن  
نكل عنها، ويلزمه النكاح بما قاله الآخر بمجرد نكوله (إن أتمه) أي الطالب  
المطلوب، فإن حقق دعواه عليه ونكل المطلوب فترد على الطالب، فإن حلف قضي له

ورُجِحَ بُدَاءَةُ حَلْفِ الزَّوْجِ مَا أَمَرَهُ إِلَّا بِالْفِ ، ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ  
الْفَسْخُ إِنْ قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى التَّزْوِيجِ بِالْفَيْنِ ، وَإِلَّا فَكَالِإِخْتِلَافِ

### فِي الصَّدَاقِ

وإن نكل أيضاً فكحلف الأول (ورجح) ابن يونس من عند نفسه (بداءة حلف الزوج)  
على أنه (ما أمره) أي الزوج وكيله أن يزوجه (إلا بالف ثم) بعد حلفه (للمرأة  
الفسخ) للنكاح أو الرضا به بالف (إن قامت) أي شهدت لها (بينه على التزويج) من  
الوكيل (بالفين) وإن نكل الزوج لزمه النكاح بالألفين ، واعترض قوله بداءة حلف  
لزوج بايامه حلفها بعده مع بينتها ولا صحة له . وأجيب بأن المراد بداءة حلفه على  
تخييره ما ورجح ابن يونس ليس مخالفاً لقوله ولكل تحليف الآخر ، وإنما هو ترجيح  
لأحد الشقين .

(وإلا) أي وإن لم يكن لها بينة على التزويج بالفين كما لا بينة له على أنه لم يأمر  
إلا بالف أو أقام كل منهما بينة على دعواه (ف) الحكم هنا (ك) الحكم في (الإختلاف في)  
قدر (الصداق) من حلف كل منهما وبداءة المرأة ، لأنها بائنة فتحلف أن العقد بالفين ثم  
للزوج الرضا بهما ، أو الحلف ما أمره إلا بالف فإن حلف ولم يرض فسخ النكاح  
ونكولهما كحلفهما في الفسخ ، ويقضي للعالم على الناكل .

ابن غازي قوله ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم يكن له بينة ، هذا نص  
ابن الحاجب بعينه ولم يفتح به حتى زاد بعده ما يداخله من كلام ابن يونس فقال ، ورجح  
بداءة حلف الزوج ما أمره إلا بالف ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بالألفين ،  
وإلا فكالإختلاف في الصداق ، والمقصود الأهم من كلام ابن يونس قوله وإلا فكالإختلاف  
في الصداق لما فيه من زيادة البيان وإن كان كلام ابن الحاجب لا يباه ولا ينافية كما قاله في  
التوضيح بعدما ذكر الصور الأربع فقال في الرابعة وأما إن لم يقم لواحد منهما  
بينة فنص ابن يونس على أن الحكم فيها كإختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء ، فتحلف

## وإن عِلِمَتْ بِالْتَعَدِّي

الزوجة أن للعقد كان بالفين ، ثم يقال للزوج إرض بذلك أو احلف أنك ما أمرته إلا بالف ، وينفسخ النكاح إلا أن ترضى الزوجة بالألف .

وكلام ابن الحاجب لا ينافيه لأن قوله ولكل تحليف الآخر لا دلالة فيه إلا لمن شاء .  
منهما أن يحلف صاحبه أولا ، زاد ابن عبد السلام لأن قصارى الأمر إذا لم تقسم بينة لكل واحد من الزوجين أن يصيرا كالزوجين المختلفين في قدر الصداق قبل البناء ، وقد علمت أن المبدأ هناك الزوجة .

فإن قلت فما المراد بالبداة في قوله ورجح بداءة حلف الزوج . قلت تبدئة بين الزوج على تحيير المرأة يظهر هذا بالوقوف على كلام ابن يونس ، ونصه ومن المدونة من قال لرجل زوجني فلانة بالف فذهب المأمور فزوجه إياها بالفين ، فعلم بذلك قبل البناء . قيل للزوج إن رضيت بالفين وإلا فرق بينكما إلا أن ترضى المرأة بالف فيثبت النكاح ، ثم قال ابن يونس أراه يريد أن هذا بعد حلف الزوج أنه إنما أمر الرسول بالف ، فإذا حلف قيل للمرأة إن رضيت بالف وإلا فرق بينكما ، وإن نكل الزوج عن اليمين لزمه النكاح بالفين ، وهذا إذا كان على عقد الرسول بالفين بينة وإن لم يكن على عقده بها بينة إلا قول الرسول ، فهذا حكمه ، كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء لحلف الزوجة أن العقد كان بالفين .

ثم يقال للزوج إما أن ترضى بذلك أو فاحلف بالله إنك ما أمرته إلا بالف ، وينفسخ النكاح إلا أن ترضى الزوجة بالف اه ، وبالجملة فقد يتشوش الذهن في فهم كلام المصنف من وجهين ، أحدهما ما يتبادر لبأدى الرأي أن طريقة ابن يونس مخالفة لما قبلها ، إذ لم تجر عاداته بجمع النقول المتداخلة ، وقد علمت أنه هنا تنفس ، وخالف عاداته . وثانيها ما نسب لابن يونس من بداءة حلف الزوج ، وقد علمت معناه وما توفيقى إلا بالله تعالى .

( وان علمت ) الزوجة قبل العقد أو البناء ( بالتمدى ) من الركيل في عقده بالفين



فَأَلْفٌ ، وَبِالْعَكْسِ أَلْفَانٍ ، وَإِنْ عَلِمَ كُلُّ ، وَعَلِمَ يَعْلَمُ  
 الْآخَرَ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ : فَأَلْفَانٍ ، وَإِنْ عَلِمَ يَعْلَمُهَا فَقَطْ : فَأَلْفٌ ،  
 وَبِالْعَكْسِ : فَأَلْفَانٍ ، وَلَمْ يَلْزَمْ تَزْوِيجُ آذَنَةٍ غَيْرِ مُجْبِرَةٍ  
 بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ ،

ومكنت من العقد أو البناء ( ف ) الصداق ( الف ) ويثبت النكاح لرضاها به (وبالعكس)  
 أي علم الزوج بتعدي وكيله وعقده بالفين ودخل بها فالصداق ( الفان ) لرضاها بها ( وان  
 علم كل ) من الزوجين بتعدي الوكيل في عقده بالفين ( وعلم ) كل منهما ( بعلم الآخر )  
 بالتعدي ( أو لم يعلم ) أحدهما علم الآخر ( ف ) الصداق ( الفان ) تغليباً لعلها  
 على علمها .

( وان علم ) الزوج ( بعلمها ) أي الزوجة بالتعدي ( فقط ) أي ولم تعلم الزوجة  
 بعلمه به ( ف ) الصداق ( الف وبالعكس ) أي علمت بعلم الزوج بالتعدي ولم يعلم بعلمها  
 به ( ف ) الصداق ( الفان ) ابن عرفة ومن بنى منها منفرداً بعلم العداء لزمه دعوى  
 صاحبه ، ولو علمها مع علم كل منهما علم الآخر أو علمت علمه ولم يعلم علمها لزمه الفان ،  
 وعكسه الف . ولو لم يعلم أحدهما علم الآخر فقال اللخمي ظاهرها الفان ، والقياس الف  
 ونصف لإيجاب تعارض علميهما قسم ما زاد على الف .

( و ) ان أذنت امرأة غير مجبرة لوليها في تزويجها ولم تسم له قدر مهرها فزوجها  
 بدون مهر مثلها ( لم يلزم تزويج ) امرأة ( آذنة ) بمد الهمز وكسر الذال المعجمة أي  
 التي أذنت في تزويجها ولم تسم قدر الصداق ( غير مجبرة ) بفتح الموحدة أي على التزوج  
 وصلة تزويج ( بدون صداق المثل ) سواء علم الزوج تعدي الوكيل أولاً ، وذكر غير  
 مجبر لزيادة الإيضاح اذ هو لازم لكونها آذنة أو لإخراج المجبرة المستأذنة ندباً ، ومفهوم  
 بدون أنه ان زوجها بقدر مهر مثلها لزمها النكاح وهو كذلك ان كانت عينت الزوج أو  
 عينه الوكيل ، وان اتفقا في السر على قدر من الصداق وعقدا على أكثر منه في العلانية ثم

وَمَحْمِلَ بِصَدَاقِ السَّرِّ إِذَا أُعْلِنَا غَيْرَهُ ، وَحَلْفَتَهُ إِنْ أَدْعَى  
الرُّجُوعَ عَنْهُ ، إِلَّا بَيِّنَةً أَوْ الْمَعْلَنَ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَإِنْ  
تَزَوَّجَ بِثَلَاثِينَ : عَشْرَةٌ نَقْدًا وَعَشْرَةٌ إِلَى أَجَلٍ وَسَكْتًا عَنْ  
عَشْرَةٍ سَقَطَتْ ،

تنازعا فقال الزوج انما يلزمني ما اتفقتنا عليه في السر ، وقال الولي أو الزوجة لزمك ما  
اتفقتنا عليه في العلانية ( حمل ) بضم فكسر ( بصداق السر ) القليل ( اذا أعلننا ) أي  
أظهر الزوجان أو الزوج والولي صدائقا ( غيره ) زائداً عليه تفاخراً وتباهياً .  
وكذا يعمل بصداق السر الزائد على صداق العلانية لحوف من ظالم يطلع عليه فيظلم  
الزوج أو الزوجة أو اهلها أو كثرة محصول حجة مثلاً ، وحمله الشارحون على الاول نظراً  
للعالم . وظاهر قوله كان شاس اذا أعلننا غيره عدم اشتراط اعلام شهود العلانية بما في  
السر خلاف ما نقله ابن عرفة عن أبي حنيفة قاله أحمد .

( وحلفته ) بشد اللام أي الزوجة الزوج على عدم الرجوع عن صداق السر ( ان  
ادعت ) الزوجة على الزوج ( الرجوع عنه ) أي صداق السر القليل الى صداق العلانية ،  
فإن حلف حمل بصداق السر ، وان نكل حلفت على الرجوع وحمل بصداق العلانية ،  
فان نكلت حمل بصداق السر وتحلفه في كل حال ( الابينة ) تشهد ( أن ) الصداق  
( المعلن ) بضم الميم وفتح اللام أي المظهر عند العقد ( لا أصل ) أي صحة ( له ) وانما  
ذكر للابنة والفقير فلا تحلفه ، ويعمل بصداق السر عياض سواء كان شهود السر شهود  
العلانية أو غيرهم ، وحلفها الزوج ان ادعى الرجوع عن الصداق الكثير الابينة تشهد  
أن المعلن اليسير لا أصل له .

( وان تزوج بثلاثين ) ديناراً مثلاً ( عشرة نقداً أو عشرة الى اجل ) معلوم غير بعيد  
جداً ( وسكتنا ) أي الزوجان أو الزوج والولي ( عن عشرة ) أي كونها حالة أو مؤجلة  
( سقطت ) العشرة المسكوت عنها من المهر ، لأن تفصيله بالبعض نسخ اجماله الكثير ،

وَنَقَدَهَا كَذَا مُقْتَضٍ لِقَبْضِهِ ، وَجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ وَالتَّحْكِيمِ  
عَقْدٌ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ بِلَا وَهْبَةٍ ،

و كذا في كتابة الموثق . وتلزم العشرة المسكوت عنها في البيع ، والفرق أن النكاح قد يظهر فيه قدر للمفاخرة وهو في السر دونه ولا كذلك البيع ( و ) كتابة الموثق في وثيقة النكاح ( نقدها ) بفتحات أي الزوج الزوجة ( كذا ) من صداقها كعشرة ( مقتض ) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة أي مفهوم ( لقبضه ) أي ذلك القدر من الزوج فهو شاهد للزوج في دعواه دفعه لها أو لوليها .

فان كتب الموثق نقده بسكون القاف فلا يقتضي القبض ، لأن المتبادر منه حالة المقابل لمؤجله . وقيل يقتضيه كالماضي وان كتب النقد منه كذا والمؤجل منه كذا فلا يقتضي القبض لذلك قاله الجزيري في وثائقه ، وان احتمل ما كتبه الماضي والمصدر ولا قرينة تعين احدهما ، فالظاهر حمله على المصدر فيجري فيه القولان ، وان جرى عرفهم في الكتابة باحد الامرين عمل به ، وهذا كله قبل البناء وأما بعده فالقول له كما يأتي .

( و جاز نكاح التفويض والتحكيم ) وفسرهما بقوله ( عقد ) النكاح ( بلا ذكر مهر ) لأنه لما جمعها فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر ، ولكل منهما فصل يميزه عن الآخر ، فيمتاز التفويض بأنه لم يصرف قدر مهره لحكم أحد ، والتحكيم بصرفه لحكم أحد فنكاح التفويض عقد بلا ذكر مهر ولا إسقاطه ولا صرفه ، لحكم أحد . الباجي هو جائز اتفاقاً ، وصفته أن يصرح بالتفويض أو يسكتا عن المهر قاله أشهب وابن حبيب ، نقله ابن عرفة ونكاح التحكيم عقد نكاح بلا ذكر مهر ولا إسقاطه مع صرفه لحكم أحد ، وأجازه الإمام مالك ورجع إليه ابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ( بلا وهبت ) أي بانكحت وزوجت لا بوهبت بلا ذكر مهر لا حقيقة ولا حكماً ، فهو فاسد يفسخ قبل البناء ، ويثبت بعده بغير المثل ، فإن عقد بوهبت مع ذكر مهر حقيقة أو حكماً كالتفويض صح لأنه ليس من إسقاط المهر .

## وَفُسِّخَ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا قَبْلَهُ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ زِنَا ،

( وفسخ ) بضم فكسر أي النكاح ( إن وهبت ) بضم فكسر أي المرأة ( نفسها ) أي وهبها وليها للزوج ولم يقصد بها إسقاط المهر ولا عقد النكاح ، بل تمليك ذات المرأة للرجل فهو فاسد فيفسخ ( قبله ) أي البناء ويمضى بعده بصدائق مثلها ، فهذه غير التي قبلها لأن تلك قصد الولي بها هبة الصداق ، وقصد بهذه هبة نفس المرأة لا إسقاط المهر ولا النكاح . ابن حبيب والحكم فيها أيضاً الفسخ قبل البناء ، وثبت بعده بصدائق المثل ، واعترضه الباجي وقال يفسخ قبل البناء وبعبده وهو زنا يجب الحد به ، ولا يلحق الولد به واليه أشار بقوله ( وصحح ) بضم فكسر مثقلاً ( أنه ) أي العقد بهبة نفس المرأة ( زنا ) موجب للحد والتفريق بينهما أبداً ولا يلحق به الولد .

ابن عرفة إن أراد الباجي أنه بنى بلا بينة على العقد لا مقارنة ولا لاحقة فكونه سافحاً لا يختص بعقده بل يعمه وغيره وإن أراد أنه بنى بعد بينة عليه فكونه سافحاً بعيد عن أصول المذهب اه . ولنا أن مختار الثاني ومنع بعد كونه سافحاً عن أصول المذهب ، وسنده أن البينة لم تشهد على النكاح ، بل على تمليك الذات المتأني له فلذا كان سافحاً . وفي قوله نفسها إشارة إلى عدم قصد هبة الصداق والنكاح وإنما قصد تمليك نفس المرأة ، وأما لو وهبها وليها له وقصد بها النكاح وهبة الصداق فهي التي قبل هذه ، ومذهب المدونة فيها فسخه قبل البناء وثبوته بعده بمهر مثلها وليس كلام الباجي في هذه .

ونص ابن عرفة اللخمي عن ابن حبيب إن عني بنكاح الهبة سقوط المهر فغير جائز ، فإن أمهرها ربع دينار فاكثر صح وجبرت عليه قبل البناء وبعبده ، وإن عني بالهبة غير النكاح وغير هبة المهر ، بل هبة نفسها فسخ قبل البناء ، وثبت بعده بمهر المثل . اللخمي جمعه في الأول بالخيار في إتمامه بربع دينار أو تركها دون غرم . ولأشهب في الموازية لها ربع دينار إن بنى بها وهو أحسن لأن الزائد عليه وهبته . قلت ظاهره أنه خلاف قول ابن حبيب وليس كذلك لتصريح ابن حبيب بربع دينار ، ولا يمكن سقوطه في بنائه .

وَأَسْتَحَقَّتْهُ بِالْوَطْءِ ، لَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَ  
وَتَرْضَى ، وَلَا تُصَدَّقُ فِيهِ بَعْدَهُمَا ،

الباجي عنه إن عني به غير النكاح لا هبة المهر بل هبة نفسها فسبح قبل البناء ، وثبت بعده بمهر المثل وإن عني به نكاحاً دون مهر لم يجز ، وما أصدقها ولو ربع دينار لزمها قبل البناء وبعده .

الباجي فيما قاله نظر ، والواجب في الضرب الأول كونه سقاحاً يحد به ولم يلحق به نسب . قلت إن أراد أنه بنى بها دون بينة على عقدهما لا مقارنة ولا لاحقة ، فكونه سقاحاً غير خاص بهذا العقد ، بل هو عام في عقد الهبة وغيره ، وإن أراد أنه بنى بعد بينة عليه فكونه سقاحاً بعيد عن أصول المذهب ، وفيها لابن وهب هبة المرأة نفسها لرجل لا تحل لأنه خاص به ﷺ ، فإن أصابها فرق بينها وهو قبا ولها المهر يجهلتهما ، ربعة يفرق بينهما وتعاضاه .

( واستحقته ) أي الزوجة مهر المثل في نكاح التفويض ( بالوطء ) من زوجها البالغ وهي مطيقة حية ، ذكره في النوادر عن أشهب ولو حراماً كفي حيض أو دبر ، وأنظر نكاح التحكيم هل تستحق فيه صداق مثلها بوطئها أو لا تستحق إلا ما يحكم به المحكم ولو بعد موت أو طلاق ، فإن تعذر حكمه فلها صداق مثلها بالدخول ( لا ) تستحق الزوجة مهر مثلها في نكاح التفويض ( بموت ) للزوج أو لها قبل البناء وإن ورث الحي منها الميت ( أو طلاق ) قبل البناء في كل حال ( إلا ان يفرض ) أي يقدر الزوج صداقاً دون صداق مثلها .

( وترضى ) الزوجة الرشيدة بما فرضه الزوج ثم يموت فتستحقه كله أو يطلقها قبل البناء فلها نصفه ، فإن فرض لها مهر مثلها فلا يعتبر رضاها به وتستحق جميعه بموته ونصفه بطلاقه قبل البناء ، وإن فرض لها دون المثل ثم طلقها أو مات قبل البناء فادعت أنها كانت رضيت به قبل موته وطلاقه فانهايتهم و ( لا تصدق ) بضم الفوقية وفتح الصاد المهملة والذال مشدداً أي الزوجة ( فيه ) أي الرضا بما فرضه ( بعد ) أحد ( هما ) أي الموت والطلاق .

ولها طلبُ التقديرِ ، ولزِمَها فيه ، وتحكيمُ الرجلِ إن فرضَ  
 المثلُ ، ولا يلزمُه ، وهل تحكيمُها وتحكيمُ الغيرِ كذلكَ ؟  
 أو أن فرضَ المثلِ لزِمَها

(ولها) أي الزوجة (طلب التقدير) أي بيان قدر المهر في نكاح التفويض  
 والتحكيم قبل البناء ، ويكره لها تمكينه من نفسها قبله وإن فرض لها مهر المثل أو دونه  
 ورضيت ، فهل لها منع نفسها من البناء حتى تقبضه أو لا خلاف ابن عرفة . ابن محرز عن  
 ابن القصار إن فرض الزوج مهر المثل وأبى دفعه حتى يأخذها إليه ، وأبت أن تسلم نفسها  
 إليه حتى تقبضه ، فالذي يقوى في نفسي أن يوقف الحاكم المهر حتى تسلم نفسها إليه ، إلا  
 أن يجري عرف بتسليمه لها إذا بذلت .

ابن شاس لها حسن نفسها للفرض لا لتسليم المفروض . قلت أنظر هل الخلاف في  
 تمجيل دفعه قبل البناء أو قبل أن تنهأ له ، والأول ظاهر لفظ ابن محرز ، ونص كلام  
 ابن بشير والثاني ظاهر كلام ابن شاس ، وظاهره أن الخلاف في النقد لا في كل المهر .  
 اللخمي لها منع نفسها قبل قبضه إلا أن تكون العادة أن المهر مقدم ومؤخر فلا تمنع إذا  
 فرض الزوج وقدم النقد المعتاد ، فان رضيت بتمكينه قبل أن يفرض شيئاً جاز إن  
 دفع ربع دينار .

(ولزِمَها) أي الزوجة المفروض أي الرضى به (فيه) أي التفويض (و) في  
 (تحكيم الرجل) أي الزوج (إن فرض) الزوج فيها لها (المثل) بكسر فسكون أي  
 مهر مثلها تنازع فيه لزم وفرض (ولا يلزمه) أي فرض المثل الزوج فله تطبيقها ، ولا  
 شبه عليه ، وفرض أقل منه فلا يلزمها وليس المراد لا يلزمه ما فرضه لأنه لزمه بمجرد  
 فرضه ، فان كان المثل لزِمَها أيضاً ، وإن كان دونه فلا يلزمها .

(وهل تحكيمها) أي الزوجة في تقدير المهر (أو تحكيم الغير) أي غير الزوج  
 والزوجة فيه سواء كان ولياً أو أجنبياً (كذلك) أي تحكيم الزوج في أنه إن فرض  
 المثل لزِمَها ولا يلزمه فرضه ابتداء (أو إن فرض) الحكم (المثل لزِمَها) أي الزوجين

وَأَقْلُ لَزِمَهُ فَقَطُ وَأَكْثَرُ فَالْعَكْسُ؟ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الزَّوْجِ  
وَأَلْحَاكِمِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ؟ تَأْوِيلَاتٌ ، وَالرِّضَا بِدُونِهِ لِلْمُرْشِدَةِ  
وَاللَّابِ ، وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَلِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ ، لَا الْمَهْمَلَةَ ،

الرضا به ( و ) إن فرض صداقاً ( المثل ) من أقل ( لزمه ) أي الزوج ( فقط ) أي دون  
الزوجة فلا يلزمها وتخير في الرضا به وعدمه .

( و ) إن فرض ( أكثر ) منه ( فالعكس ) أي يلزمها فقط ويخير فيه الزوج ( أو لا  
بد من رضى الزوج والمحكم ) سواء كان الزوجة أو غيرها فيلزمها ما رضيا به ولو أقل من  
المثل ( وهو الأظهر ) عند ابن رشد من الخلاف في الجواب ( تأويلات ) ثلاثة الأول لبعض  
الصقليين ، وحكاه في الواضحة عن ابن القاسم وأصبح وابن عبد الحكم ، والثاني للقاسمي ،  
والثالث لأبي محمد وابن رشد وغيرهما .

( و ) جاز في نكاح التفويض ( الرضى بدونه ) أي صداق المثل ( ل ) المرأة  
( المرشدة ) بضم الميم وفتح الراء والشين المعجمة ، أي التي رشدها مجبرها بعد بلوغها  
وتجربتها بحسن تصرفها في المال بأشهاد عدلين على رفع حجره عنها وإطلاقه لها  
في التصرف .

( و ) جاز الرضى بدونه ( للاب ) في مجبرته والسيد في أمته قبل الدخول ، بل ( ولو  
بعد الدخول ) بها في المسألتين ( و ) جاز الرضى بدونه ( ل ) لشخص ( لوصي ) في  
مجبورته بشرط كون رضاه ( قبله ) أي الدخول حيث كان صلاحاً لها كرجاء حسن  
حشرة زوجها لها ودوامها ، وظاهره أنه لا يعتبر رضاها مع رضى وصيها ، عياض وهو  
الصحيح عند شيوخنا على منهج المذهب ، ومقابلته يشترط رضاها ممأ ، وهو ظاهر المدونة  
واعتمده أبو الحسن ، وصرح به ابن الحاجب لا بعده ولو مجبراً لتقرر صداق المثل على  
الزوج بدخوله بها ، فاسقاط بعضه لا مصلحة فيه لها ومثل الوصي مقدم القاضي ( لا )  
يجوز الرضى بدونه للبكر ( المهمل ) التي مات أبوها ولم يرص عليها ولم يقدم القاضي عليها

## وإن فرض في مريضه فوصية لوارث ، وفي الذميمة والأمة : قولان ،

مقدماً يتصرف لها في مالها ولم يعلم رشدها ، هذا قول ابن القاسم وهو المشهور ، وقال غيره يجوز وطرحه سخنون .

( وإن ) تزوج صحيح امرأة مسلمة حرة تفويضاً و ( فرض ) لها صداقاً ( في مرضه ) الذي مات فيه قبل وطئها (ة) الذي فرضه ( وصية لوارث ) وكل وصية لوارث باطلة لأنها ترثه بالنكاح الصحيح ، ولا تستحق صداقاً بموته قبل بنائه بها فهي محض عطية لوارث ، فإن أجازها باقي الورثة تعطيه منهم وترثه على كل حال . وأما إن تزوجها وهو مريض تفويضاً ومضى لها صداقاً في مرضه الذي مات منه ، فلها الأقل من المسمى وصداق المثل والثلث دخل بها أم لا ، لأنها لا ترثه ، ولو دخل بها لفساد نكاحها وإن عقد عليها تفويضاً وهو مريض ، ومات قبل التسمية والدخول فلا صداق لها ، وإن مات بعده فلها الأقل من مهر مثلها والثلث .

( وفي ) عقده وهو صحيح تفويضاً على المرأة ( الذميمة ) أي الكتابية الحرة ( والأمة ) المسلمة وفرض لها صداقاً في مرضه ومات منه قبل البناء ( قولان ) أحدهما لا شيء لكل منهما ، لأنه إنما فرض للوطء ، ولم يحصل فلم يفرضه على أنه وصية ، بل على أنه صداقاً وهي لا تستحقه بموته ثانيها لها ما فرضه ، ولو زاد على مهر مثلها لأنها غير وارثة من الثلث ، نقله المواق عن اللخمي ، وأبو الحسن عن ابن يونس والمصنف في التوضيح ونصه واختلف إن لم يدخل وكانت ذميمة أو أمة ، فقال ابن المواز ونقله عن مالك رضي الله تعالى عنها لها ما فرض من الثلث .

وقال ابن الماجشون يبطل لأنه لم يسم لها على سبيل الوصية ، فإن دخل فلها المسمى من رأس المال إن كان صداق مثلها بلا اختلاف ، وإن فرض لها أكثر منه فلها صداق مثلها من رأس المال ويبطل الزائد إلا أن يميزه الورثة إجماعاً ، وعادل بين القولين مع أن الأول لمالك رضي الله تعالى عنه لتصويب اللخمي الثاني ، وظاهر ما تقدم أنها منصوصان



## وردت زائداً لمثل إن وطيء ، ولزماً إن صح لا إن أبرأت

وصرح به الشارحان وهو ظاهر المتبعية أيضاً ونصها ابن المواز لو سمي للذمية أو الأمة في مرضه ولم يبن بها فلها ذلك كله في ثلثة تحاصص به أهل الوصايا .

وقال عبد الملك لا شيء لهذه لأنه لم يسم لها إلا على المصاب . ابن المواز لا يعجبني ذلك اه ، فقد صرح بانها منصوصان فصح ما قاله الشارحان ، ولابن عرفة عن ابن رشد طريقة بانها مخرجان ، ونصه عنه إن فرض لها مهر مثلها أو أقل ورضيت ومات بعد بنائه وجب لها ذلك اتفاقاً ، وإن كان فرض لها أكثر وصح من مرضه فلها جميع ما فرض ، وإن مات منه سقط ما زاد على مهر مثلها إلا أن يجيزه وارثه لأنها وصية لو ارث إلا أن تكون ذمية أو أمة ، ففي ثبوت ذلك لها في ثلثة وسقوطه قولاً لمحمد وروايته وابن الماجشون ولو مات من مرضه قبل بنائه سقط ما فرضه ، إلا أن يجيزه الورثة ، ولو كانت أمة أو ذمية ففي ثبوته في ثلثة القولان تخريجاً اه .

( و ) إن عقد في صحته تفويضاً على حرة ولو كتابية أو على أمة مسلمة ، وفرض لكل أزيد من مهر مثلها في مرضه ( ردت زائداً لمثل ) فقط لزوماً إلا أن يجيزه باقي الورثة ( إن وطيء ) ومات ولها مهر مثلها من رأس ماله ، ودل قوله زائد المثل على أن لها الأقل منه ومن المسمى ، لأنها إذا ردت من المسمى ما زاد على مهر المثل فأولى أنها لا تستحق زائد مهر المثل على المسمى ، وكون لها أقلها من رأس المال لا يخالف ما مر في نكاح المريض من أنه من الثلث ، لأن العقد هنا في الصحة وإن مات من عقد في صحته بعد وطئه ولم يسم فلها مهر مثلها من رأس ماله .

( ولزم ) الزائد على مهر المثل ( إن صح ) من مرضه الذي سمي فيه صحة بينة ثم مات ولو بعد موتها على الراجح ، فيستحقه وارثها ( لا ) يلزم الرشيدة ابرؤها الزوج من الصداق في نكاح التفويض ( إن أبرأت ) الرشيدة زوجها من جميع صداقها أو بعضه ( قبل الفرض ) ثم فرض لها لأنها اسقطت حقاً قبل وجوبه وأشعر كلامه بأنه قبل

## قَبْلَ الْفَرْضِ ، أَوْ اسْقَطَتْ شَرْطًا قَبْلَ وَجُوبِهِ ،

البناء ، لأنه بعده ليس ابراء قبل الفرض ، إذ بالبناء وجب لها مهر مثلها ( أو اسقطت ) الرشيدة عن زوجها ( شرطاً ) شرطه لها في عقد النكاح لها إسقاطه كأن تزوج أو تسرى عليها أو أخرجها من بلدها أو بيتها فأمرها بيدها فأسقطته ( قبل وجوبه ) لها بتزوجه أو تسريه عليها أو إخراجها وبعد وجود سببه وهو عقده عليها ، فلا يلزمها إسقاط .

فان تزوج أو تسرى عليها أو أخرجها فأمرها بيدها وهذا مخالف لما يأتي في الرجعة من لزومه لها في قوله ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارجعتمها ، كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها ، بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته ، وفي المفقود في قوله والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها .

ابن غازي أما التي أبرأت قبل الفرض ، فقال ابن الحاجب فيها يخرج على الإبراء مما جرى سبب وجوبه دونه . قال في التوضيح اختلف هل يلزم نظر التقدم سبب الوجوب وهو هنا العقد أم لا ، لأنها اسقطت حقاً قبل وجوبه كالشفيع يسقط الشفعة قبل الشراء ، فيه قولان ، وكالمراة تسقط نفقة المستقبل عن زوجها هل يلزمها ، لأن سبب وجوبها قد وجد أولاً يلزمها لأنها لم تجب بعد قولان حكاهما ابن راشد ، وكهفو المرحوم عما يؤل إليه الجرح ، وكاجازة الورثة الوصية لو ارث أو بأكثر من الثلث لغيره في مرض الموت ، وأمثلة هذا كثيرة . أما إن لم يجر سبب الوجوب فلا يعتبر اتفاقاً ، حكاه القرافي .

وأما التي اسقطت فرضاً قبل وجوبه فلعله أشار بها لمسقطه النفقة المتقدم ذكرها ، وفي بعض النسخ أو اسقطت شرطاً قبل وجوبه ، ولا شك أنه من النظائر المنخرطة في هذا السلك ، وقد عده القاضي ابن عبد السلام منها ، ولكن المشهور في ذات الشرط أن إسقاطها إياه قبل وجوبه يلزمها ، وبهذا قطع المصنف في الرجعة إذ قال ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارجعتمها كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها ، بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته ، وبسبب السؤال عن الفرق بين هاتين المسألتين

وَمَهْرُ الْمَثَلِ مَا يَرْتَبُّ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا ، بِإِعْتِبَارِ دِينِ ، وَجَمَالِ ،  
 وَحَسَبِ ، وَمَالِ ، وَبَلَدِ ، وَأُخْتِ شَقِيْقَةِ أَوْ لِأَبِ ،  
 لَا أُمَّ ، وَالْعَمَّةِ

قال مالك لابن الماجشون رضي الله تعالى عنها أتعرف دار قدامة ، وقد صرح ابن عبد السلام بأن بعض نظائر هذا الأصل أقوى من بعض .

( ومهر ) بفتح الميم أي صداق ( المثل ) بكسر فسكون ( ما ) أي القدر الذي أو قدر من المال ( يرغب ) أي يرضى ( ب ) يدفعه ( مثله ) أي الزوج في الغنى والفقير والتوسط بينهما والقرابة والاجنبية والشرف والحسة والحسب والنسب ، قال في المدونة وينظر ناحية الرجل فقد يزوج فقير لقرابته وأجنبي لماله فليس صداقها سواء ومثله لابن الحاجب ( في ) تزوجه مثله ( ها ) أي الزوجة ( باعتبار ) أي النظر إلى ( دين ) كإسلام ويهودية ونصرانية ومحافظة على امتثال المأمورات واجتناب المنهيات وعدمها ( وجمال ) ظاهري وباطني كحسن خلق وعدمه ( وحسب ) أي ما يحسب في المفارقة من صفات الأصول كعلم وكرم وشجاعة ومرواة ، وهذا في المسلمة . وأما الكتابية فيعتبر فيها المال والجمال لا الدين أو الحسب ، حيث كان أصولها كفاراً ، وكذا الأمة المسلمة ( ومال ) لها ( وبلد ) لها لا لعقد عليها من مصر وريف وبدو زاد الباجي وزمن .

( و ) مهر ( أخت شقيقة أو لأب ) موافقة لها في الصفات المتقدمة لا أخت لأم من نسب آخر ( لا ) باعتبار مهر ( الام و ) لا مهر ( العمة ) أي أخت أبيها من أمه ، وأما شقيقته واخته من أبيه فيعتبر مهرهما . ابن غازي لفظ العمة معطوف على أخت وكانه قال وعمة شقيقة أو لأب ، فإنها معتبرة بخلاف الام إن لم تكن من نسب الأب ، وبهذا يوافق ما لابن رشد في رسم الطلاق من سماع القرينين ، ولم أعلم أحداً فوق بين الأخت والعمة اه .

إن قيل إن كانت اختها مثلها أغنى عنها ما تقدم وإلا ناقضه ، قيل هذا كالعقد فيما تقدم فهو من جملة الصفات التي يعتبر بها صداق المثل كما يفيد كلام ابن رشد ، إذ قال

## وفي الفاسد يوم الوطء ،

المعتبر اختها وعمتها إذا كان صداقها أكثر من صدق مثلها من قوم آخرين اه ، أي إذا كان للمرأة أمثال في الاوصاف المذكورة من قبيلتها وأمثال كذلك من غير قبيلتها اعتبر فيها ما يتزوج به أمثالها من قبيلتها ، وإن زاد على صدق مثلها من غير قبيلتها أو نقص ، أنظر ابن عرفة . وفي الخط عن ابن رشد مذهب مالك رضي الله تعالى عنه أن يعتبر في فرض صدق المثل في نكاح التفويض بصدقات نسائها إذا كن مثل حالها من العقل والجمال والمال .

ولا يكون لها مثل صدق نسائها إذا لم يكن على مثل حالها ولا مثل صدق من لها مثل حالها إذا لم يكن لها مثل نسبها . ودليل هذا من مذهبه قوله فيها وينظر إلى أشباهها في قدرها وجمالها وموضعها ، أي من النسب فاشترطه الموضع يدل على أنه أراد بقوله فيها لا ينظر في هذا إلى نساء قومها أنه لا يفرض لها مثل صدقات نساء قومها إذا لم يكن على مثل حالها من الجمال والمال والعقل ، فالاعتبار عنده بالوجهين جميعاً إذ قد تفرق الاختان في الصدق كما قال فيها بأن يكون لإحدهما الجمال والمال والشطاط ، والأخرى ليس لها من هذا ، فمعنى قوله في هذه الرواية لا يقضى لها بصدق واحدة منهما يريد به إذا لم تكن على مثل حالها وفي زمنها أيضاً ، إذ قد يختلف الصدق باختلاف الأزمنة على ما قال ، وقد تأول بعض الناس على مالك رضي الله تعالى عنه أنه إنما ينظر إلى أمثالها من النساء في جمالها ومالها وعقلها ، ولا ينظر إلى نساء قومها ، وليس ذلك بصحيح على ما بيناه من مذهبه فيها من رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب النكاح الثاني .

( و ) اعتبر في تقدير مهر المثل ( في ) النكاح ( الفاسد ) سواء كان نكاح تفويض أو تسمية ( يوم الوطء ) لا يوم العقد لأنه معدوم شرعاً وهو كالمعدوم حساً ابن غازي شامل لكل نكاح فاسد كقول الجواهر والوطء في النكاح الفاسد يوجب صدق المثل باعتبار يوم الوطء لا يوم العقد ، وهذا مقتضى تقرير ابن عبد السلام . قول ابن الحاجب ومهر المثل

## وَأَتَّحَدَ الْمَهْرُ ، إِنْ أَتَّحَدَتِ الشَّبِيهَةُ : كَالْعَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ ،

في الفاسد يوم الوطء إلا أن المصنف في التوضيح خصصه بنكاح التفويض ، فقال يعني أن نكاح التفويض الفاسد بخلاف الصحيح ، فإنه يعتبر فيه مهر المثل يوم عقده والفاسد يعتبر فيه يوم وطئه ، واستغنى ابن الحاجب عن ذكر حكم الصحيح بالمفهوم على ما علم من عادته ، وظاهر المذهب كفهوم كلامه .

وقيل في الصحيح يوم البناء إن دخل ويوم الحكم إن لم يدخل وبنوا هذا الاختلاف على الاختلاف في هبة الثواب إذا فاتت ، فهل قيمتها يوم القبض أو يوم الهبة ، وفرقوا هنا على المشهور كما فرقوا بين صحيح البيع وفاسده . ابن عرفة عياض اضطرب الشيوخ في وقت فرض المهر أو يوم العقد إذ به يجب الميراث أم يوم الحكم إن كان النظر قبل البناء إذ لو شاء طلق ، ولا يلزمه شيء ، وأما بعد البناء فيوم الدخول ، وأما مهر المثل في الفاسد فيفرض يوم الوطء اتفاقاً .

( و ) ان وطئ غير حليلته مراراً يظنها حليلته لزمه مهر مثلها يوم وطئها و ( التحد ) أي انفرد ولا يتعدد ( المهر ) بعدد الوطء في امرأة واحدة ( إن اتحدت الشبهة ) بالنوع بأن ظنها في كل مرة زوجته أو أمته ، ولو تعددت بالشخص بأن وطئها مرة طائفاً أنها زوجته هند ووطئها أخرى يظنها زوجته دعد ووطئها أخرى يظنها زوجته زينب وأخرى يظنها زوجته عائشة فعليه مهر واحد ، وكذا إن اشبهت عليه مراراً بامائه ولو كثرن ، ومثل له بقوله ( كالفالط ب ) وطء امرأة غير جلية له و ( غير عالمة ) بأنه غير حليلها لفظها أيضاً ، أو غيبوبة عقلها بنحو نوم أكثر من مرة ، وفي كل مرة ظنها زوجته أو أمته سواء اتحدت التي ظنها إياها أو تعددت فعليه مهر واحد كما أفاده الموضح والشارح وحلولو ، واستظهر ابن عرفة تعدده بتعدد الزوجات أو الإمام قياساً على مسائل الفدية ، ومفهوم الشرط تعدده بتعدد نوع الشبهة بأن ظنها مرة زوجته ومرة أمته فشبهة النكاح نوع ، وشبهة الملك نوع آخر ، وشرط الاتحاد مع اتحاد نوع الشبهة أن لا يعقد عليها بين الوطنين بعد غلطه فيها ، فإن عقد عليها وطلقها ثم وطئها غلطاً تعدد مهرها عليه .

## وإلا تعدد ، كالزنا بها أو بالمكرهية .

قال في التوضيح وينبغي التعدد إذا تجلغل بين الوطنين عقد مباح ظاهراً وباطناً ، فإذا وطئها غالباً ثم تزوجها ووطئها أو لم يطأها ثم طلقها ووطئها غالباً تعدد مهرها ما لم يكن وطؤه بعد الطلاق بشبهة مستندة له كما قالوا إذا قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق وتزوجها ووطئها فلا شيء عليه . إلا صداق واحد على المشهور اه ، فللا اتحاد شرطان اتحاد نوع الشبهة وعدم تجلغل عقد بين الوطنين .

وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به فقال ( وإلا ) أي وإن لم يتعد نوع الشبهة كأن يطأ غير عالة مرة يظنها زوجته ومرة أخرى يظنها أمته وهي أجنبية حرة في نفس الأمر ( تعدد ) المهر عليه بعدد الظن وبما فيه التعدد وطؤها يظنها زوجته فاطمة ، ثم طلق فاطمة طلاقاً بائناً أو رجعيّاً وأنقضت عدته ، ثم تزوجها ، ثم وطئ موطوءته الأولى يظنها فاطمة زوجته أيضاً كما استظهره ابن عرفة ، ونصه ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن الحاجب إن تعددت الشبهة تعدد المهر ، كما لو وطئها أول اليوم يظنها زوجته وآخره يظنها أمته وهي غير عالة . قلت وكذا لفظ ابن شاس وهو جارح على إيجاب اختلاف سبب الفدية تعددها حسباً مر في الحجج .

فإن قلت لو وطئها يظنها زوجته فلانة ثم وطئها يظنها زوجته الأخرى ، أو وطئها يظنها زوجته ثم أبان زوجته ثم راجعها ثم وطئها المفلوط بها يظنها زوجته هل يتعدد المهر أم لا . قلت إن كان المعتبر في وحدة الشبهة وحدتها من حيث وحدة سببها بالشخص تعدد المهر ، وإن كان من حيث وحدته بالنوع الحقيقي فلا يتعدد ، والأظهر من مسائل تعدد الفدية الأول والله أعلم .

وشبه في التعدد فقال ( كالزنا بها ) أي غير العالة الحرة ولو ظنها أمة بأن كانت نائمة أو معتقدة في كل مرة أنه زوجها فيتعدد عليه المهر بعدد وطئها ، ودل قوله كالزنا أنه لا غلط عنده بل محض تعدد وهو كذلك ، ولذا كان تشبيهاً وتسميته زناً باعتبار حال الرجل لا باعتبار حالها ( أو ) الزنى ( ب ) الحرة ( المكره ) بفتح الراء على وطئها فيتعدد مهرها

وجازاً ، شرط أن لا يضر بها في عشرة ، أو كسوة ونحوهما ،

على واطئها ، سواء كان المكره أو غيره ، بل ولو كان مكرهاً بالفتح لأن انتشاره دليل  
اختياره وطوبهه بائناً ، فلا يعذر ويحمد على قول الأكثر ، فإن أعدم واطئها وكان مكرهاً  
بالفتح أخذته من مكرها ، ولا يرجع به على واطئها إن أيسر .

ومفهوم المكره أن الزنا بطائفة عامة لا يوجب لها مهرأ وهو كذلك ، وكذا إن كان  
واطئها ذا شبهة فعلم من منطوق كلامه أربعة أقسام ، أحدها : علمها معاً فلا مهر لها  
وهو زنا محض . ثانيها : علمها دونه فهي زانية لا مهر لها ، وهذا مفهوماً غير عاملة .  
ثالثها : جهلها معاً وهو منطوق كالغالب بغير عامة . رابعها : علمه دونها فهو زان وعليه  
المهر وهو قوله كالزنا بغير عامة . عب والظاهر تبعاً لهم أن المراد بالوطء ما فيه إزال ولا  
يعارضه قولهم الإيلاج يوجب ستين حكماً منها تكميل الصداق ، لأن هذا في إيجاب  
أصل الصداق على الزوج ، وأما تعدده على واطئ شبهة أو زنا فليس في كلامهم التعرض  
له قاله عج .

البنائي فيه نظر ظاهر والصواب أن مجرد الإيلاج وطء يوجب الصداق وإن لم يكن  
إزال ، ومحل قوله واتحد المهر الخ إذا كانت الموطوءة حرة ، والمهر المتحد أو المتعدد  
لها ولا حق فيه لزوجها لأنه إنما يستحق منها الاستمتاع بنفسه لا منفعتها . وأما الأمة  
فعلى واطئها ما نقصها بكرأ كانت أو ثيباً إن أكرها أو طارعت وهي بكر ، فإن كان  
ثيباً فلا شيء عليه ، وقال ابن يونس عليه ما نقصها وقال أشهب لا شيء عليه إن طارعت  
ولو بكرأ وإنما يعلم اتحاد الشبهة وتعددتها من قول الواطئ فيصدق فيه بلايين ، وإن  
بعدما بين الوطئات . واختلف مهر المثل عند كل وطئة ، فإن تعدد بعددها اعتبر مهر كل  
وطئة في وقتها وإن اتحد فهل يعتبر وقت الأولى وهو ظاهر كلام الأصحاب أو الأخيرة  
أو الوسطى تردد .

(وجاز) في عقد النكاح ( شرط أن لا يضر ) الزوج ( بها ) أي الزوجة أي لا  
يحصل منه إضرار لها ( في عشرة ) بكسر فسكون ، أي معاشرة ( أو كسوة ونحوهما )

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَطَأَ أُمَّ وَوَلَدٍ أَوْ سُرِّيَّةً : لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا ،  
عَلَى الْأَصَحِّ ، لَا فِي أُمَّ وَوَلَدٍ سَابِقَةٍ فِي لَا أُتْسَرَى ،

من كل ما يقتضيه العقد ولا ينافيه كنفقة وسكني ، فان كان لا يقتضيه حرم إن نافاه وإلا كره ، وقد أشار إلى المكروه بقوله ولا يلزم الشرط ، وكره وللحرام بقوله أو على شرط يناقض ، ويجوز شرطه عليها أن لا تضربه في ذلك ولو شرط أمر زوجته الأمة لمولاهما فمات انتقل لورثته ولو شرطه لأجنبي فمات انتقل لها ، ولو شرط تصديقها في دعوى الضرر بلا بينة ولا يمين فروى سحنون أخاف أن يفسخ النكاح قبل البناء ، فان دخل مضى ولا يقبل قولها إلا بينة على الضرر وبه كان يفتي ابن دحون .

( ولو شرط ) الزوج لزوجته ( أن لا يطأ ) معها ( أم ولد ) له ( أو سرية ) بكسر السين المهمة من السر ، لأنها تسر أو بضمها من السرور وشد الراء ، وإن فعل ذلك كانت طالقا أو أمرها بيدها أو كانت الموطوءة حرة ( لزِم ) الشرط الزوج ( في ) أم الولد والسرية ( السابقة ) على الشرط منها ( على الأصح ) وأولى في اللاحقة والسرية اللاحقة ظاهرة ، ويصور بتكليف كون أم الولد للاحقة بإبانة الزوجة المشروط لها بدون الثلاث ثم أولد أمة ثم عقد على المطلقة ، فإن وطئ أم ولده لزمه ما علقه على وطئها ما دام شيء من العصمة المعلق فيها ( لا ) يلزمه شيء ( في ) وطئ ( أم ولد سابقة في ) حلفه لزوجته ( لا أتسرى ) .

عب فيه أمران أحدهما أنه لا مفهوم لأم ولد إذ السرية كذلك ، فيلزم في اللاحقة منها لا في السابقة منها على قول سحنون الذي مشى عليه المصنف . الثاني أنه ضعيف ، والمذهب قول ابن القاسم انه يلزم في السابقة منها واللاحقة ، لأن التسري الوطاء ، فحكم شرطه عدمه حكم شرطه عدم الوطاء . وأما إن شرط أن لا يتخذ عليها أم ولد أو سرية فلا يلزم في السابقة منها ، لأن الاتخاذ التجديد والإحداث .

ابن غازي أما مسألة لا أتسرى فمعروفة ، والذي ذكره فيها قول سحنون ، ونحوا إليه ابن لبابة ولم يتابعا عليه . وأما مسألة أن لا يطأ فم أوقف عليها على هذا الوجه لأحد



بعد مطالعة مظان ذلك من النوادر وأسمعة العنبية وفوازل ابن سهل والتميطية وطرر ابن  
عات ومختصر ابن عرفة ، والذي قوى في نفسي أن لفظ يطاء مصحف من لفظ يتخذ إذ  
الياء في أولها والتاء والحاء قد يلتبسان بالطاء وقرينها ، والذال إذا علقت تلتبس بالألف ،  
وأن لفظ لزم صوابه لم يلزم فسقط لم وحرف المضارعة ، فصواب الكلام على هذا ولو  
شرط أن لا يتخذ أم ولد أو سريسة لم يلزم في السابقة منها ، ويكون قوله لا في أم ولد  
سابقة في لا أتسرى اثباتاً ، لأن النفي إذا نفي عاد إثباتاً وبهذا يستقيم الكلام ، ويوافق  
المشهور في المسألتين ، كما ستراه بحول الله تعالى .

ففي النوادر روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن شرط لزوجه أن كل جارية  
يتسررها عليها فهي حرة وللرجل أمهات أولاد فيطأهن بمد ذلك فإنهن يعتمن ، لأن  
وطئه تسرر وقاله أصبغ وأبو زيد . وقال سحنون لا شيء عليه في أمهات أولاده ، وإنما  
يلزمه الشرط فيما يستقبل ملكه وأنكر هذه الرواية ، وروى ابن حبيب عن ابن القاسم  
وأصبغ مثل ما روى يحيى وقال ، وأما لو قال كل جارية أتخذها عليك حرة فلا شيء  
عليه فيمن عنده قبل الشرط وذلك عليه فيمن يستقبل اتخاذهن ، قال : وسواء علمت من  
عنده أو لم تعلم ، لأن الاتخاذ فعل واحد إذا اتخذ جارية فقد اتخذها وليس عودته  
لوطنها اتخاذ ، أو العودة إلى الميسر تسرر ، لأن التسرر الوطء فهو يتكرر ، والإتخاذ  
كالنكاح يشترط أن لا ينكح عليها فلا شيء عليه فيمن عنده ، وعليه فيمن ينكح من  
ذي قبل وقاله ابن القاسم وأصبغ اه .

وقد تضمن الفرق بين التسري والإتخاذ وعليه يحوم المصنف ، إلا أنه قدم وأخر .  
وفي التميطية زيادة بيان أن الخلاف في صورتين ولكن تعاكس بينهما المشهور على حسب  
ما صوبنا في كلام المصنف ، وينقل ذلك تم للفائدة ، قال فيمن التزم أن لا يتسرى  
اختلف إذا كانت له سريسة قبل النكاح هل له أن يطأها أم لا فذهبت طائفة إلى أن له  
وطأها ، وذهبت طائفة أخرى إلى أنه ليس له وطؤها ، فوجه الأول أنه إنما التزم أن لا  
يتخذ سريسة فيما يستقبل . ووجه الثاني وهو الأظهر أن معنى لا يتسرر لا يمس سرره سرر

أمة فيما يستقبل ، فهذا إن وطئها فقد مس سريره سرورها إلا أن يشترط التي في ملكه قبل تاريخ النكاح .

ثم قال في الذي التزم أن لا يتسرى أيضاً إذا كان له أمهات أولاد تقدم اتخاذه إياهن قبل نكاحه فوطنهن بعد ذلك فاختلف ، هل يلزمه الشرط أم لا ، فروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنه يلزمه الشرط لأن التسرر هو الوطء ، ولأن التي اشترط أن لا يتسرى معها إنما أرادت أن لا يمس معها غيرها وقاله أبو زيد وأصبح . وقال سحنون لا شيء عليه في أمهات أولاده . قال ابن لبابة قول سحنون جيد ، وقال بعض الموثقين قول ابن القاسم أصح عند أهل النظر ، وقاله أبو إبراهيم واختاره ابن زرب ولم يرو قول سحنون شيئاً وبه قال ابن سهل ، قال فضل وهذا بخلاف شرطه أن لا يتخذ أم ولد إذا هو لم يقل ولا يتسرى ثم ظهر له أم ولد قديمة من قبل عقد النكاح فإنها كالزوجة القديمة في هذا إلا قيام للزوجة عليه بوطئها ، ولا حجة لها في منعه ، وإنما لها ذلك فيما يتخذها مع أمهات الأولاد بعد عقد نكاحها ، ونزلت هذه المسألة فأفتى فيها الباجي بهذا ، ويحتمل أن يلزمه الشرط فيها وإن كانت قديمة .

ابن عرفة وهذا هو الآتي على تعليل ابن القاسم بأن القصد بالشرط أن لا يجمع معها غيرها ، فإن قلت نوع المصنف الإلتخاذاً إلى اتخاذاً أم ولد وسريه على ما صوبت ولم يتكلم في التسري إلا على أم الولد السابقة عكس ما نقلت عن المتبعية . قلت لعل المصنف رأى أن الأمر فيهما واحد ، وإنما القصد التفريق بين الإلتخاذاً والتسري ، فظهر أن لا يتسرى أشد من لا يتخذ لتعاكس المشهور فيهما . وأما لا يبطأ فهو أشد من لا يتسرى باعتبار ما فقد ، قال ابن نافع إنما التسرر عندنا الإلتخاذاً وليس الوطء ، فإن وطئاً جارية لا يريد اتخاذاً للولد فلا شيء عليه إلا أن يكون الشرط إن وطئ جارية فيلزمه ، ونحوه روى علي بن زياد وأنكره المدنيون .

طخيشي فيما زعمه « غ » نظر ، فإن ما نقله دليل لصحة كلام المصنف ، فإن حاصل ما نقله عن ابن القاسم وسحنون أنهما لم يختلفا في أنه يلزمه الشرط في السابقة من أم ولد

ولها أختيارٌ ببعضِ شروطٍ ، وكو لم يقل إن فعل شيئاً منها .

او سرية في لا أطوكما قال المصنف ، وإنما اختلفا في لا أتسرى ، فحمله ابن القاسم على الوطء فالزمه في السابقة ، وحمله سحنون على الإلتخاذ فلم يلزمه في السابقة ، وعلى هذا مشى المصنف .

فإن قلت الإلتفاق الذي ذكرته يعارضه قول المصنف على الأصح . قلت يمكن أن المصنف اطلع على قول لغيرهما على أن هذا وارد على « غ » أيضاً . واعترض الحط على « غ » بأنه في آخر كلامه نقل عن ابن عات إن الوطء أشد من التسري فهو أولى بالزوم في السابقة .

وحاصل المسألة أنه إن شرط أن لا يوطأ أو لا يتسرى وخالف لزمه في السابقة باتفاق ابن القاسم وسحنون في لا يوطأ ، وعلى قول ابن القاسم فقط وهو المشهور في لا يتسرى ، وأخرى في اللاحقة فيهما وإن شرط أن لا يتخذ لزمه في اللاحقة دون السابقة باتفاق ، فالمسألة على طرفين وهما لا يوطأ ولا يتخذ ، وواسطة وهي لا يتسرى . قال ابن القاسم : هي كلا يوطأ ، وقال : سحنون كلا يتخذ ، وقد نظم فقيلاً :

وطء تسر مطلقاً قد لزما      كلا حتى مع اتخاذا علما  
تلخيصه لزوم كل ما عدا      من سبقت مع اتخاذا وجدا

( و ) إن شرط على الزوج أنه لا يتزوج ولا يتسرى على زوجته ولا يخرجها وإن خالف فأمرها بيدها وفعل بعض ذلك ف ( لها ) أي الزوجة ( الخيار ) في فراقه وعدمه ( ب ) سبب مخالفته في ( بعض شروط ) بأن تزوج أو تسرى عليها أو أخرجها إن قبيل حال الإشتراط إن فعل شيئاً منها فأمرها بيدها ، بل ( ولم يقل ) بضم ففتح ( إن فعل ) الزوج ( شيئاً منها ) أي الأشياء التي اشترط عليه عدم فعلها فلها الخيار بفعله بعضها في صورتين ، إحداها عطفها بالواو ، ثم يقول إن فعلت شيئاً منها فأمرك بيدك . والثانية كذلك إلا أنه لم يقل إن فعلت شيئاً منها بأن قال متى تسريت وتزوجت عليك وأخرجتك فأمرك بيدك ، ومثل هذا كتابة الموثق أنه شرط على نفسه شروطاً معينة وشرط لها

## وَهَلْ تَمْلِكُ بِالْعَقْدِ النِّصْفَ فَرِيَادَتُهُ كُنْتَاجٍ وَغَلَّةٍ وَنُقْصَانُهُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا ؟

الخيار بمخالفتها فلها الخيار بمخالفته في بعضها ، وهذا موافق لقوله في اليمين وبالبعض ، ولكنه ضعيف ، والمذهب أنه لا خيار لها في الشروط المعطوفة بالواو ولم يقل إن فعلت شيئاً منها إلا بفعله جميعها ، وعلى هذا القراني في شرح التنقيح والوانوشي وبه أفتى صر قائلاً إن أراد أن لا يلزمه شيء ببعضها جمعها بالواو ولا يقول إن فعلت شيئاً منها ، وظاهر كلام هؤلاء ولو كتب لها بها وثيقة عند مالكي ، فإن عطفها بأرفلها الخيار ببعضها ، ولو لم يقل إن فعل شيئاً منها . وكلام المصنف في تعليق خيارها أو كون أمرها بيدها كما هو ظاهره فإن علق طلاقاً أو عتقاً وقع بفعل بعضها بدون خيارها .

( وهل تملك ) الزوجة ( بالعقد ) للنكاح ( النصف ) من المهر ولا تملك النصف الآخر إلا بدخول أو موت ، فإن طلقها قبل البناء وتشطر المهر ( فزيادته ) أي المهر ( كنتاج ) أي أولاد للصدقات ( وغلة ) للصدقات ( ونقصانه ) أي الصدقات بنحو سرقة ( لها ) أي الزوجين راجع للزيادة ( وعليها ) أي الزوجين راجع للنقص . البثاني الذي دل عليه كلامهم أنه إنما محله إذا طلقها قبل البناء ، ولذا قال ابن عاشر الصواب وضع هذه المسائل بعد قوله وتشطر الخ ، كصنيع ، ابن الحاجب . وأما إن فسح قبله فالزيادة للزوج ، والنقص عليه ، وإن دخل أو مات أحدهما فالزيادة لها والنقص عليها .

والحاصل أنه في التلف إذا كان لا يقاب عليه أو شهدت بينة بتلفه بلا تعد ولا تفریط فضائه ممن موله أياً كان ، وكذا حكم الزيادة ، وهذا هو المشهور . وأما ما بنوه على الثاني والثالث فضعيف ، وقد كرر المصنف حكم الضمان هنا وفي مواضع ، ومحصله ما ذكرناه . وقوله كنتاج ظاهره كابن الحاجب أن الولد كالغلة يأتي فيه التفريع المذكور وليس كذلك ، بل الولد حكمه حكم الصدقات على كل قول لأنه ليس بغلة ، وصنيع ابن عرفة يدل على هذا الحكمه بأنه كالمهر ، ثم ذكره الخلاف فيها وبنائه على القولين ، وكذا صنيع المدونة . وفي التوضيح إن كون الولد ليس بغلة هو للمشهور في المذهب وقد

## أولاً ؟ خِلاَفٌ .

نص في المدونة على أن ولد الأمة ونسل الحيوان يكون في الطلاق قبل البناء بينها .  
( أو لا ) تملك الزوجة بالمقد النصف أي لا تملك شيئاً ، وبه قرر ت لأنّه الذي شهره ابن شاس فزيادته له ونقصه عليه ، فاذا طلقها قبل البناء وقد تلف فيدفع لها نصف قيمته ، وإن زاد فهي له أو تملك الجميع فيها لها وعليها وجعله ت زائداً بعد قوله في الجواب ( خلاف ) طفى ذكر ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما الخلاف في أنها هل تملك بالمقد النصف أو الجميع ، وفرعوا عليها هل الغلة بينها أولاً ، وشهر ابن شاس أنها لا تملك بالمقد شيئاً ولم يفرع عليه أن الغلة للزوج ، ولما تكلم على التشطير فرع على القولين المذكورين في كلام ابن الحاجب وابن عرفة ، ولم أر من فرع على أنها لا تملك به شيئاً كون الغلة للزوج سوى الشارح ومن تبعه ، ولولا ما قالوه لأمكن حمل قوله أولاً على أن مراده أو لا تملك النصف بل الجميع ، فيكون أوفق بكلام ابن الحاجب وابن عرفة ويأتي التفريع عليه ، وإن لم يكن مشهوراً فمخالفة اصطلاحه أخف من مخالفة غيره على أنه في توضيحه وفي كلام صاحب الجواهر نظر لمخالفته للمدونة اهـ ، يعنى في تشهيره كون الغلة له وقد صرح في المدونة بأنها بينها ، وعلى قول الغير تكون لها ولا يلزم هذا . ابن شاس لأنه لم يفرعه عليه كما تقدم .

ثم إن ظاهر كلامه كابن الحاجب أن الولد كالغلة يأتي فيه التفريع وبه صرح عج ومن تبعه ، وليس كذلك ، لأن الولد حكمه حكم الصداق على كل حال وعلى كل قول وهو الموافق لقواعد المذهب أن الولد ليس بغلة ، وصنيع ابن عرفة يدل على هذا لأنه حكم للولد بحكم المهر ، ثم ذكر الخلاف في الغلة والبناء فيها على كلا القولين ، ونصه وما حدث بالمهر من زيادة بولادة مثله وفي كون غلته ثمرة أو غيرها أو هبة مال له وهو رقيق لها أو بينهما بناء على ملكها بالمقد كله أو بعضه ، وكذا صنيع المدونة ، ونصها كسل ما أصدق الرجل امرأته من حيوان أو غيره مما هو بعينه فقبضته أو لم تقبضه فحال سوقه أو نقص في بدنه أو نما أو توالد ثم طلقها قبل البناء فللزوج نصف ما أدرك من

وَعَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَةِ الْمَوْهوبِ وَالْمُعْتَقِ يَوْمَهُمَا ، وَنِصْفُ الثَّمَنِ  
فِي الْبَيْعِ وَلَا يُرَدُّ الْعِتْقُ ، إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ

هذه الأشياء يوم طلق على ما هو به من نقص أو نماء ، ولا ينظر في هذا إلى قضاء قاض  
لأنه شريكها .

وكذا إن نكحها بمائط أو عبد معين ثم طلقها قبله فما أغلت الثمرة أو العبد بينهما  
كان بيدها أو بيده ، وكذا الأمة تلد عنده أو عندها أو كسبت مالا أو اختلفت غلة أو  
وهب لها أو للعبد مال فهذا كله إن طلقت قبله بينهما ، وكل ما غل أو تناسل من ابل  
أو بقر أو غنم أو ثمر شجر أو نخل أو كرم فهو بينهما . وقيل إن كل غلة أو  
قمرة لها خاصة بزمانها هـ ، فقد رأيت أنه لم يذكر البناء إلا في الغلة ، والحق هو المتبع  
والله الموفق .

( و ) إن وهبت أو أعتقت الزوجة الصداق ثم طلقت قبل البناء فهبتها واعتاقها  
ماضيان فد ( عليها ) أي الزوجة المطلقة قبل البناء بعد هبة الصداق أو عتقه ( نصف قيمة )  
الصداق ( الموهوب ) منها لغير زوجها ( أو المعتق ) بفتح المثناة معتبرة ( يومهما ) أي  
الهبه والاعتاق لأنه يوم التفويت والإخدام كالهبه ، وظاهره ولو ممسرة . ابن الحاجب  
وتعين القيمة في الهبة والعتق والتدبير والبيع ونحوها يوم أفاثته . وقيل يوم قبضته بناء  
عليهما ونصف ثمن المبيع . قال في التوضيح أي على القولين السابقين أو التعليلين ، أي  
هل ملكت النصف أو الجميع وهو ظاهر ا هـ ، فالأول وهو اعتبار يوم الإفاته مبني على  
أنها ملكت النصف ونحوه لابن عبد السلام ، قال في التوضيح والمشهور اعتبار يوم الإفاته  
وهو مذهب ابن القاسم في المدونة .

( و ) إن باعت الزوجة الصداق وطلقت قبل البناء فعليها ( نصف الثمن ) الذي باعت  
به الصداق ( في البيع ) بغير محاباة وإلا فله الرجوع عليها بنصفها ، ومضى البيع فيهما  
وإن لم يفت المبيع ( ولا يرد ) بضم التحتية وفتح الراء وشد الدال ( المعتق ) للصداق من  
الزوجة كل حال ( إلا أن يردّه الزوج ) قبل طلاقها أو بعده إن لم يعلمه إلا بعده واستقر

لِعَسْرِهَا يَوْمَ الْعِتْقِ ، ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا عَتَقَ النِّصْفُ بِسَلَا قَضَاءٍ  
وَتَشَطَّرَ ، وَمَزِيدٌ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَهَدِيَّةٌ أُشْتَرِطَتْ لَهَا  
أَوْ لَوَلِيَّهَا قَبْلَهُ .

عسرها إليه على المعروف عند اللغوي ( لعسرها ) أي الزوجة معتبرا ( يوم العتق ) فلا  
يعتبر عسرها قبله ، واقتصر على العسر مع أن للزوج رده متى زاد على ثلث مالها ولو  
أسرت لما سيرته عليه .

( ثم إن طلقها ) أي الزوج زوجته قبل بنائه بها وتشطر الصداق بينهما ( عتق ) بفتح  
العين والتاء ( النصف ) الذي ثبت لها بالطلاق قبل البناء لزوال حجر الزوج عليها به أي  
أمرت بعتقه ( بلا قضاء ) عليها به إن امتنعت منه فرد الزوج تصرف زوجته رد إيقاف ،  
هذا مذهب الكتاب ، وقبل إبطال فلا تؤمر بعتق النصف ، وهذا مذهب أشهب ، وعلى  
الأول إن طلقها بعده أو مات أمرت بعتق جميعه بلا قضاء وله رد هبتها وصدقها بالأول  
إن كانت معسرة يومها ، وإن طلقها أو مات فلا تؤمر بهبته ولا صدقته ( وتشطر ) بفتح  
مثقلا أي انقسم الصداق شطرين ، أي نصفين نصف للزوج ونصف للزوجة وهو من ملكه  
على إنها لم تملك شيئا منه بالعقد ، ومن ملكها على أنها ملكت الجميع به ، وعلى ملكها  
النصف به فمعنى تشطر تعين تشطيره بعد تهيئته للتكميل ببناء أو موت .

( و ) تشطر ( مزيد ) بفتح الميم وكسر الزاي أي ما زاده الزوج لها ( بعد العقد )  
على أنه من الصداق كان المزيد من جنسه أم لا اتصف بصفته من حلول وتأجيل أم لا قبضته  
أم لا ، وإن مات الزوج أو فلس قبل قبضه سقط فله حكم الصداق في الجملة ، ومفهوم بعده  
أن المزيد قبله أو حينه صداق ، والمزيد للولي بعده له ولا يتشطر ، وهذا في النكاح  
الصحيح والفاقد لعقده ، ولم يؤثر خلا في صداقه كنكاح المحرم .

( و ) تشطرت ( هدية اشترطت ) بضم التاء وكسر الراء الهدية ( لها ) أي الزوجة  
( أو لوليها ) أو لغيرها وصلة اشترطت ( قبله ) أي المقدم أو حاله ، وكذا الهدية قبله أو

وَلَهَا أَخْذُهُ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَيْسِرِ ، وَضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ بَيِّنَةٌ  
أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ،

حاله بلا شرط صريح لأنها مشرطة حكما نقله المواق ، ومفهوم قبله أن الهدية بمسده  
لغيرها لا تشطر ويفوز بها من اهديت له لخير أبي داود أيضا امرأة نكحت على صداق أو  
حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ،  
وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو اخته وأقسامها تسعة لأنها إما لها وإما لوليها  
وإما لغيرها . وفي كل إما قبل العقد أو معه أو بعده فالتى قبله والتي معه تشطران  
بالطلاق قبل البناء كانتا لها أو لوليها أو لغيرها ، والتي بعده لا تشطر ويفوز بها المهدي  
له إن كان وليها أو غيرها ، وإن كانت لها ففيها خلاف يأتي في قوله وفي تشطر هدية  
بعد العقد وقبل البناء الخ .

( ولها ) أي الزوجة ( أخذه ) أي المشرط من مزيد أو مشروط أي أخذ فصفه ( منه )  
أي الزوج أو غيره ممن أخذه منه لأنهم لما شرطوه جعلوا لها فيه مدخلا إليه ويأخذ  
الزوج الجميع أو النصف الآخر ممن أخذه منه ، ولا يرجع به عليها لأن الإعطاء ليس  
منها ، وإنما هو من الزوج فلا يعارض ما مر من رجوع الزوج عليها بنصف قيمة الموهوب  
وتنازع تشطر وأخذه في قوله ( بالطلاق قبل المس ) أي الوطاء أو ما يقوم مقامه كإقامتها  
سنة بيئته بعد دخوله بها .

( وضمانه ) أي الصداق ( إن هلك ) أي تلف في عمل يرجع نصفه للزوج ( بيئته )  
شهدت بهلاكه كان ما يغاب عليه أم لا ( أو ) لم تشهد بيئته بهلاكه و ( كانه ) أي الصداق  
( مما لا يغاب عليه ) أي لا يمكن إخفاؤه وتخبيته ، ودعوى هلاكه مع سلامته أو كان  
مما يغاب عليه ولم تشهد بيئته بتلفه وهو بيد أمين ، وخبر ضمانه ( منها ) أي الزوجين إن  
طلقها قبل البناء فلا رجوع لأحدهما على الآخر ، فإن بنى بها أو مات أحدهما أو فسخ  
الفساد قبله فضمانه ممن هو له ، ولو كان بيد غيره لانتفاء التهمة بالبيئته أو عدم الغيبة أو  
صكونه بيد الأمين ، فإن كان بيد الزوج وتكامل لها ببناء أو موت وتلف ضمانه منها  
وهي مصيبة لزلت بها ، وإن كان بيدها وفسخ قبل البناء لفساده أو عتق الأمة تحت



وَالْأَمِينِ الَّذِي فِي يَدِهِ ، وَتَعَيَّنَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ ، وَهَلْ  
مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوْ إِنْ قَصَدَتْ التَّخْفِيفَ؟ تَأْوِيلَانِ .

عبد أو لعدم إذن ولي السفية وسيد العبد فضمانه منه وهي مصيبة نزلت به ؛ وإن تشطر  
بالطلاق قبل البناء فضمانه منهما فهي مصيبة نزلت بهما .

( وإلا ) أي وإن لم تشهد بهلاكه بينة ومما يغاب عليه وليس بيد أمين (ف) ضمانه  
من الشخص ( الذي ) هو ( في يده ) أو حوزة سواء كان الزوج أو الزوجة ، فان طلقها  
قبل البناء وتلف بيدها غرمت له نصف عوضه وبيده غرم لها ذلك ، وإن فسخ قبل البناء  
وتلف بيدها غرمت له عوضه كله وإن تكمل لها بيناء أو موت وهو بيده غرم لها عوضه  
كله ، وهذا في النكاح الصحيح والفاقد لعقده الذي لم يؤمر خلا في صداقه .

( وتعين ) بفتحات مثقلا أي للتشطير بالطلاق قبل البناء ( ما ) أي عرض أو العرض  
الذي ( اشترته ) الزوجة ( من الزوج ) سواء كان صالحاً لجهازها أم لا بدليل قوله ( وهل )  
يتعين ما اشترته منه للتشطير ( مطلقاً ) عن التقييد بقصد التخفيف ( وعليه الأكثر ) من  
شارحها ( أو ) يتعين ما اشترته منه ( إن قصدت ) الزوجة بشرائه منه ( التخفيف )  
عليه بأخذ العرض بدل العين المسماة صداقا لعزتها عليه ، وهذا للقاضي اسمعيل ورجحه  
ابن عبد السلام في الجواب ( تأويلان ) فيما اشترته منه صلح لجهازها أم لا وقصرهما تت  
و«د» و«س» تبعاً للشارح على ما لا يصلح له لئلا يتكرر ما بعده معه ، وفائدة تعين  
تشطيره أنه ليس لأحدهما جبراً لآخر على تشطير الاصل وإن تراضيا على شيء عمل به ،  
وحملها اسمعيل والمتيطي على التخفيف ، وابن شاس على عدمه إن جهل حالها  
أفاده عب .

البناني قصرهما على ما لا يصلح هو الذي يدل عليه كلام ابن الحاجب الذي نسج  
المصنف على منواله غالباً ، ونصه ويتعين ما اشترته من الزوج به من عبد أو دار أو غيره  
فما أو نقص أو تلف وكأنه أصدقها إياه ، ولذا ليس لها أن تعطيه نصف الاصل إلا برضاه ،  
بخلاف غيره ، وكذا ما اشترته منه أو من غيره من جهاز مثلها وشرح في التوضيح الاول

وَمَا اشْتَرَتْهُ مِنْ جِهَازِهَا وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَسَقَطَ الْمَزِيدُ فَقَطْ  
بِالْمَوْتِ ، وَفِي تَشَطُّرٍ هَدِيَّةٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ لَا شَيْءَ  
لَهُ وَإِنْ لَمْ تَقْعُدْ

بقوله يعني إذا أصدقها عينا فاشترت بها من الزوج شيئاً لا يصلح لجهازها من عيود أو دار  
أو غيره ، ثم ذكر التأويلين وقال في الثاني وأما إذا اشترت ما يصلح للجهاز فلا فرق بين  
الزوج وغيره فلا يرجع إلا بنصفه لأنها مجبورة على شراء ذلك اهـ ، فهو ظاهر في أن محل  
التأويلين ما اشترته مما لا يصلح للجهاز فقط ، وبنحو شرح الخطاب فهو الذي ينبغي  
في كلام المصنف لكن في (ق) ما يوافق مختار (ز) .

( و ) تعين ( ما اشترته ) من غير الزوج ( من جهاز ) مثلاً (ها) إن اشترته بالصداق ،  
بل ( وإن ) اشترته ( من غيره ) أي بغير الصداق الذي قبضته من الزوج بأن اشترته  
بها ، ويحتمل أن الضمير للزوج والواو للحال وإن صلة ، وعلى كل فلا تكرار ( وسقط )  
عن الزوج المال ( المزيد ) بفتح الميم على الصداق بعد العقد ( فقط ) أي دون المزيد قبله  
أو حالة ، وصلة سقط ( بسبب ) ( الموت ) أو الفلاس للزوج قبل بنائه بها وقبضه أشهد  
عليه أم لا لأنها عطية لم تجز إلى حصول المانع ، ولو ماتت قبل البناء وقبض الزيد فالجاري  
على ما يأتي في الهبة أنه لا يسقط لقبولها إياه سواء أشهد الزوج عليه أو لم يشهد قاله (د) ،  
وبحث فيه عجب بأن موتها كموته ولم يدعه بنقل .

( وفي تشطُر ) بفتح الفوقية والشين المعجمة وضم الطاء المهملة مشددة أي تتصف  
( هدية ) أهداها الزوج لها تطوعاً ( بعد العقد ) وقبضتها ( و ) طلقها ( قبل البناء ) والنكاح  
صحيح فيرجع الزوج عليها بنصفها إن لم تفت ، ونصف قيمتها أو مثلها إن فاتت إن شاء ،  
فإن طلقها بعده فلا شيء له منها ولو لم تفت ( أو لا شيء له ) أي الزوج من الهدية بعد  
العقد إن فاتت في ملك الزوجة .

بل ( وإن لم تفت ) الهدية في ملك الزوجة وهو الراجح لاقتصار ابن رشد عليه

إِلَّا أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْقَائِمَ مِنْهَا ، لَا إِنْ فُسِّخَ  
بَعْدَهُ : رَوَيْتَانِ . وَفِي الْقَضَاءِ بِمَا يُهْدَى عُرْفًا ، قَوْلَانِ ،  
وَصَحِّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيْمَةِ

( إلا أن يفسخ ) بضم الياء النكاح ( قبل البناء ) من الزوج بها ( فيأخذ ) الزوج ( القائم ) أي الذي لم يفت في ملكها ( منها ) أي الهدية ولا يرجع عليها بعوض الفاتت منها ، وهذا استثناء منقطع لأن موضوع الكلام النكاح الصحيح ( لا ) يأخذ الزوج شيئاً من الهدية ( إن فسخ ) بضم فسخر النكاح ( بعده ) أي البناء ولو لم تفت في ملك الزوجة ( رويتان ) فيما قبل إلا أن يفسخ .

( وفي القضاء ) على الزوج ( بما يهدى ) بضم أوله وفتح ما قبل آخره للزوجة بعد العقد وقبل البناء ( عرفاً ) ولم يشترط لأن العرف كالشرط وعدمه لبناء النكاح على المكارمة ( قولان ) في المواق الأحسن في هذه روايتان ، وفي التي قبلها قولان ، وعلى القضاء بـ قيل يتكامل بالموت والبناء ويتشطر بالطلاق قبله ، وقيل يسقط بها ، وعلى عدمه فهي هبة تحتاج لحوز وهو كالهبة المتطوع بها بعد العقد ، وأما ما يهدى عرفاً في العقد أو قبله فهو كالصداق ، وما شرط إهداؤه فيقضى به اتفاقاً ، وأجرى الموضح القولين فيما جرى العرف بإهدائه في المواسم كالعبدین ، واستظهر القضاء به لأنه كالشرط . وذكر ابن ساهون أنه يقضى على الزوجة بكسوة إن شرطت أو جرى بها العرف ، ونقل في الفائق نحوه عن نوازل ابن رشد ، لكن قال في التحفة وشرط كسوة من المحظور للزوج في العقد على المشهور وعلوه يجمع البيع والنكاح . ابن الناظم في شرحها ما لابن ساهون خلاف المشهور لكن جرى به العمل .

( وصحح ) بضم فسخر مثقلاً ( القضاء ) على الزوج ( بالوليمة ) أي طعام العرس ، وهو قول الإمام «رض» ، وأشار بصحح لقول أبي الأصبغ بن سهل الصواب القضاء بها لقوله لعبد الرحمن بن عوف أو لم ولو بشاة ، والأصل في الأمر الوجوب ، والراجع

دُونَ أَجْرَةِ الْمَاشِطَةِ ، وَتَرَجُّعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ نَفَقَةِ الثَّمَرَةِ  
وَالْعَبْدِ ، وَفِي أَجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةٍ : قَوْلَانِ ، وَعَلَى الْوَلِيِّ أَوْ  
الرَّشِيدَةِ مَوْثِقَةُ الْحَمْلِ

ندبها وهو مذهب ابن القاسم لجملة الأمر في الحديث على الندب ، وعليه فلا يقضى بها  
( دون أجره الماشطة ) وضارب الدف والكبر والحمام والجلوة المتعارفة عندم وثمان وثيقة  
المقد ومحصولها فلا يقضى عليه بشيء منها إلا لشرط أو عوف .

( و ) إن أصدقها ثمرة أو عبداً وأنفقت عليه وطلقها قبل البناء وتشطر الصداق  
فترجع ( عليه ) أي الزوج ( بنصف نفقة الثمرة ) التي أصدقها الزوج إياها  
وأنفقت عليها من مالها بين العقد والطلاق ( و ) نصف نفقة ( العبد ) الذي أصدقها الزوج  
إياه وأنفقت عليه من مالها بينها ، وكذا يرجع عليها بذلك حيث كان ما ذكر بيده ،  
وانفق عليه فالأحسن ورجع المنفق منها بنصفها ولا يعارض هذا قوله الآتي ورجعت  
بما أنفقت على عبد أو ثمرة لأنه في فاسد فسخ قبل البناء . تت هذا على أنها ما كت نصفه  
بالعقد ، وأما على ملكها جميعه به فلا رجوع لها بشيء من النفقة على الزوج ، لأنه لم  
يملك نصفه إلا يوم الطلاق وعلى أنها لم تملك شيئاً به ترجع عليه بجميعها ، لأنها لم تملك  
نصفه إلا يوم طلاقها .

( و ) إن كان الصداق رقيقاً واستأجرت من علمه صنعة شرعية كخياطة وطلقت قبل  
البناء ففي رجوعها على الزوج بنصف أجره ( تعليم صنعة ) ارتفع ثمنه بها وعدم رجوعها  
بها ( قولان ) لا غير شرعية كضرب عود ولا إن علمته بنفسها ولا إن لم يرتفع ثمنه بها  
وخرج بصنعة أجره تعليمه قرآناً أو علماً ، ومنه الحساب فلا ترجع بنصفها على الزوج ،  
وينبغي جريانها في استئجار الزوج على تعليم ما هو في يده ثم طلقها قبل بنائه بها .

( وعلى الولي ) لصغيرة أو سفية أو مجنونة ( أو ) الزوجة ( الرشيدة ) أي البالغة  
العاقلة المحسنة للتصرف في مالها ( مؤنة الحمل ) لجهاز الزوجة وذاتها البيت أو بلد آخر

لِبَلَدِ الْبِنَاءِ الْمَشْتَرَطِ ، إِلَّا لَشَرْطٍ وَلَزِمَهَا التَّجْهِيزُ عَلَى الْعَادَةِ بِمَا  
 قَبِضْتُهُ ؛ إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءُ ، وَقُضِيَ لَهُ إِنْ دَعَاهُ لِقَبْضِ مَا حَلَّ ،

اشترط الزوج البناء به ولم يشترطها الولي أو الرشيدة على الزوج ، وصلة الحمل ( لبلد ) أو  
 بيت ( البناء المشترط ) بفتح الراء البناء به من الزوج على الولي أو الرشيدة المغاير لبلد أو  
 بيت العقد ( إلا لشرط ) من الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل على الزوج فيعمل به ، والعرف  
 كالشرط ( ولزما ) أي الزوجة الرشيدة ( التجهيز على العادة ) في جهاز مثلها مثله ( بما  
 قبضته ) من زوجها من صداقها ( إن سبق ) القبض ( البناء ) كان حالاً ابتداءً ، أو حبل  
 بعد مضي أجله ، هذا قول ابن زرب شهره المتيطي ، ومقابلة لابن فتحون .

ولابن عرفة فيه تفصيل ، ونصه وما أجله منه بعد البناء فلا حق للزوج في التجهيز به ،  
 فإن حل قبله لتأخره عن ممتد وقت أهل البلد فلغرمائها إن قاموا قبله أخذه في ديونهم  
 وإن لم يحل فلهم بيعه لاقتضاء ثمنه في ديونهم وما أجله قبل البناء فكالنقد وإن تعجل  
 البناء قبل حلوله ، فإن تأخر القبض عن البناء فلا يلزمها التجهيز به سواء كان حالاً أو  
 مؤجلاً لأنه رضي بعدم التجهيز به بدخوله قبله إلا لشرط أو عرف .

للبرزلي لو أبانها قبل بنائه بها ثم تزوجها بصداق آخر فلا يلزمها أن تتجهز إلا بما  
 قبضته من الصداق الثاني ، ونحوه لسند ، وهذا إن كان القبض قبل البناء عيناً ، فإن كان  
 داراً أو خادماً فليس عليها بيعه للتجهيز بثمنه قاله ابن زرب واللخمي ، وكذا ما يكال  
 أو يوزن . وما في المتيطية عن الموثقين غير معول عليه قاله أحمد . ابن عرفة لو كان النقد  
 عرضاً أو ثياباً من غير زينتها ، أو حيواناً أو طعاماً أو كتاباً ففي وجوب بيعه للتجهيز  
 به نقل المتيطي وقوله قال اللخمي إن كان مكبلاً أو موزوناً أو خادماً فلا يكون عليها  
 أن تتجهز به . ابن سهل عن ابن زرب إن كان مهرها أصلاً أو عرضاً أو عبداً أو طعاماً  
 فلا يلزمها بيع شيء من ذلك لتجهز به .

( وقضى ) بضم فكسر ( له ) أي الزوج ( إن دعاها ) أي الزوج الزوجة ( لقبض  
 ما حل ) من صداقها قبل بنائه بها لتجهز به الجهاز الممتد لملها وامتنعت من قبضه

## إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئًا فَيَلْزِمُ ، وَلَا تُنْفِقُ مِنْهُ وَلَا تَقْضِي دَيْنًا ، إِلَّا الْمُحْتَاجَةَ ، وَكَالْدَيْنَارِ .

أرادت بناءه بها قبله ليستقط عنها التجهيز به فيقضى عليها بقبضه لذلك ، ما لم يكن  
لزوج علق طلاقها أو طلاق من يتزوجها عليها ، أو عتق من يتسرى بها عليها على  
إبرائها لها من قدر معين من صداقها الحال ، فان كان كذلك فلا يقضى عليها بقبض ذلك  
القدر المعلق على إرائه منه ما ذكر لتعلق حقها ببقائه عليه ، ويقضى عليها بقبض ما زاد  
عليه إن كان . ومفهوم حل أنه إن دعاها لقبض الموجب لتجهيز به فامتنت فلا يقضى  
عليها بقبضه لعدم جوازها لانه سلف جر نفعاً ولو كان عيناً .

ابن فتحون ليس على المرأة أن تتجهز يكالئها وإن قبضته قبل البناء ، وإذا أراد الزوج  
دفعه وكان عيناً فيلزمها قبوله دون التجهيز به ، وقيد بالمين لان غيرها لا يلزمها قبوله  
قبل أجله . وأما على أنه يلزمها أن تتجهز فلا يجوز لها قبوله لأنها إن قبلته لزمها أن  
تتجهز به ، وذلك لا يجوز ، لأن المعجل مسلف فقد سلف لينتفع بالجهاز .

واستثنى من قوله على العادة بما قبضته فقال ( إلا أن يسمي ) الزوج ( شيئاً ) أزيدما  
قبضته أو يجري به عرف ( فيلزم ) المسمى أو المتعارف الزوجة الرشيدة وولى غيرها  
( ولا تنفق ) الزوجة شيئاً ( منه ) أي الصداق الحال الذي قبضته قبل البناء بها ( و ) لا  
( تقضى ) الزوجة منه ( ديناً ) عليها ( إلا المحتاجة ) للانفاق منه لعدم وجدانها غيره ،  
فتنفق منه بالمعروف قاله الإمام مالك « رهن » ولا تستغرقه ، فإن طلقها قبل  
البناء وهي معسرة اتبع ذمتها ( و ) إلا ( كالدينار ) من صداق كثير تقضيه عن  
دينها وإلا فبحسبه .

ابن عرفة سمع يحيى بن القاسم لا يجوز للمرأة أن تقضى في دين عليها من نقدها إلا  
التافه اليسير ما لا خطب له . وقال : قال مالك لا يجوز إلا الدينار ونحوه . ابن رشد قوله  
لا تقضى منه إلا الدينار ونحوه مثل ما في دياتها . وروى محمد مثل الدينارين والثلاثة  
وليس اختلافاً بل على قلة المهر وكثرته ، فقد يكون صداقها الدينارين والثلاثة ، فالدينار

وَلَوْ طُولِبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا ، فَطَالِبُهُمْ بِإِبْرَازِ جِهَازِهَا لَمْ  
يَلْزَمُهُمْ عَلَى الْمَقُولِ ،

الواحد منها كثير ، وقد يكون ألف دينار فالعشرة وأكثر منها قليل ، وهذا على أصله في  
وجوب تجهيزها به اه .

( ولو ) تزوج امرأة بشرط تجهيزها بأكثر من مهرها وماتت قبله و ( طولب ) بضم  
الطاء المهمة وكسر اللام الزوج أي طالبه ورثة زوجته ( بصادقها ) أي بيراثهم منه  
( لموتها ) وقد شرط تجهيزها بأكثر منه أو جرى العرف به ( فطالبهم ) أي الزوج الورثة  
( بإبراز ) أي إحضار ( جهازها ) الزائد على الصداق المشترك أو المعتاد أو بإبراز قيمته  
ليأخذ ميراثه منه أو بإبراز ميراثه منه فقط وهو نصفه أو ربعه ( لم يلزمهم ) أي إبراز  
الجهاز المشروط أو المعروف الورثة قاله عبد الحميد الصائغ ، قائلا لأن الأب يقول هب  
إن الآباء يجهزون بناتهم بأكثر من الصداق في حياتهن رفعا لقدرهن وتكبيراً لشأنهن  
وحرصاً على حظوتهن عند أزواجهن ، فعند موت البنت ينتفي ذلك كله ، واختاره  
تلميذه المازري ولذا قال ( على المقول ) مخالفاً لحاله وشيخه اللخمي في لزوم إبراز  
جهازها المشروط أو المعروف ، وعلى الأول فيلزم الزوج صداق مثلها على تجهيزها بما  
قبض قبل البناء لا جميع الصداق الذي سماه ، إذ من حجته أن يقول إنما جعلت الصداق  
المسمى لما شرطته من الجهاز أو جرى به العرف ، ولم يحصل ذلك ، وله ميراثه من صداق  
مثلها ومن حازها به فقط .

المازري نزلت مسألة فاختلف فيها شيخي وهي ماتت زوجة بكر قبل الدخول بها  
فلما طلب أبوها الصداق طلب زوجها ميراثه من الجهاز الذي تتجهز به ، فأفتى عبد الحميد  
بأن ذلك ليس على الأب ، وأفتى اللخمي بأن ذلك عليه ، وقال الأول هب أن الآباء يفعلون  
ذلك في حياة بناتهم رفعا لقدرهن وتكبيراً لشأنهن وحرصاً على حظوتهن عند أزواجهن ،  
فاذا ماتت البنت فعلى من يجهز ، ولا تقاس عادة بعادة ، وقد تكلمت مع اللخمي لما  
خاطبني فيها وسألني عن وجهها فأجبت بما تقدم وجرى بيننا كلام طويل اه .

## وَلَا يَبِهَا يَبِيعُ رَقِيقَ سَاقِهِ الزَّوْجُ لَهَا لِلتَّجْهِيزِ ، وَفِي يَبِيعِهِ الأصل : قولان ،

وسئل ابن رشد عن موت الزوجة قبل البناء بها وطلب والدها أخذ ميراثه من صداقها نقده وكلته ومن السياقات التي ساقها الزوج إليها وأبى أن يبرز من ماله القدر الذي كان يبرزه لها لو كانت حية ، فأجاب إذا أبى الأب أن يبرز لها من ماله ما يكون ميراثاً عنها الذي يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها وساق إليها فلا يلزم الزوج إلا صداق مثلها ، على أن لا يكون لها جهاز إلا بقيمة نقدها اه .

وقال في اجوبته فيمن ساق لزوجته ساقه عند عقد النكاح وطلب من أبيها تشويرها بشورة تقاوم سياقته إذ العرف جار عندهم بذلك فأبى الاب ما نصه إذا أبى الأب أن يجهزها إليه بما جرى به العرف والمادة أن يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقده وساقه إليها كان الزوج بالخيار بين التزام النكاح ورده عن نفسه ، فيسترد ما نقد ويسقط عنه ما أكلا وساق اه «ع» .

وفي فتاوى العبدوسي الذي جرى به العمل في أغنياء الحاضرة إجبار الأب أن يجهز بنته بمثل نقدها فإذا نقدها الزوج عشرين جهزها الاب بأربعين ، فيزيد عشرين من عنده ، وهذا إذا فات بالدخول ، وأما إن طلبه الزوج قبله فلا يجهز الاب عليه ، ويقال إما أن ترضى أن يجهزها لك بنقدها خاصة ، وإما أن تطلقها ولا شيء عليك وبهذا القضاء والعمل اه .

( ولأبيها ) أي الزوجة المجهز ( يبيع رقيق ساقه الزوج لها ) أي الزوجة ، وصلة يبيع ( للتجهيز ) بثمنه وله عدم بيعه فلا يجهز عليه إلا لشرط أو عرف ، فيأتي الزوج عند البناء بالجهاز المعتاد ، فإن ساقه الزوج للجهاز أو جرى العرف بهذا جبر الأب على بيعه له ( وفي ) جواز ( بيعه ) أي الأب المجهز ( الأصل ) أي العقار المسوق في صداقها للتجهيز بالمصلحة ومنعه إذا منعه الزوج ( قولان ) إذا لم يجر العرف بالبيع ولا بعدمه ، وإلا عمل به ، وعلى المنع فيأتي الزوج بما يناسبها من الجهاز . المتيطي وأما ما ساقه الزوج



وَقَبْلَ دَعْوَى الْأَبِ فَقَطَّ فِي إِعَارَتِهِ لَهَا فِي السَّنَةِ بِيَمِينٍ - وَإِنْ خَالَفَتْهُ الْإِبْنَةُ - لَا إِنْ بَعْدَ وَلَمْ يُشْهَدْ ،

إليها من الأصول فهل لأبيها بيعة قبل البناء أم لا؟ حكم القاضي محمد بن بشير من أصحاب مالك أنه ليس له ذلك لمنفعة التي للزوج فيه ، وقال غيره له أن يفعل فيه ما يشاء بوجه النظر ولا مقال للزوج ، ويجوز ذلك لها إن كانت ثيباً ، فإن طلقها قبل البناء بها كان عليها نصف ثمنه إن لم تحاب ، وإن أدخلت المرأة على زوجها يجهاز ثم ادعى بعض أهلها أن بعضه له أعاره لها وخالفته المرأة أو وافقته وهي سفية فلا تقبل دعوى غير الأب .

( وقبل ) بضم فكسر ( دعوى الأب ) وكذا وصيه ولو أما ( فقط ) أي دون غيره من أهلها إن لم يكن وصياً وصلة دعوى ( في إعارته ) أي الأب ( لها ) أي بنته حية أو ميتة شيئاً من حلي ونحوه بثلاثة شروط ، أحدهما : كون دعواه ( في السنة ) معتبرة من يوم البناء . ثانيها : كونها محجورة . ثالثها : أن يبقى بعد العارية ما يفي بجهازها المشروط أو المعتاد . فإن لم يكن في الباقي وفاء به فقال ابن حبيب يحلف ويأخذه ويطالب بإحضار ما يوفى بالصدقات ، وقاله ابن المواز . وفي العتبية لا يقبل قوله إلا أن يعرف أصله له فيحلف ويتبع بالوفاء ، واقتصر عليه ابن عرفة والموضح والأب وغيره فيما عرف أصله له سواء : في التوضيح لا تقبل دعوى العارية إلا من الأب في ابنته البكر فقط ، وأما الثيب فلا قضاء له في مالها . ابن رشد ومثل البكر الثيب التي في ولايته قياساً على البكر ومثل الأب الوصي فيمن في ولايته من بكر أو ثيب مولى عليها .

وصلة قبل ( يمين ) هذا تليق من قولين ، لأن القائل بقبول قوله في السنة فقط ، قال يقبل قوله بلا يمين ، ومن اشترط اليمين قال يقبل قوله في السنة وثلاثة أشهر عقبها أفاده الخط ، وتقبل دعوى الأب الإعارة بالشروط الثلاثة إن وافقته . بل ( وإن خالفته ) أي الأب ( الابنة ) بكسر الهمز في دعواه الإعارة ( لا ) تقبل دعوى الأب إعارته لها ( إن بعد ) بضم العين أي تأخر طلبه عن السنة ( و ) الحال أنه ( لم يشهد )

فَإِنْ صَدَّقْتُهُ فَيُّي ثَلَاثِيهَا ، وَأَخْتَصَّتْ بِهِ إِنْ أوردَ بِيَّتِيهَا ، أَوْ أَشْهَدَ  
لَهَا ، أَوْ اشْتَرَاهُ الْآبُ لَهَا ، وَوَضَعَهُ عِنْدَ : كَامِيهَا .

بضم المثناة وكسر الهاء الاب قبل البناء على أن هذا الشيء عاربة ، فان كان أشهد على ذلك قيل قوله بعدها ولو مع بعد ، لكن إن أشهد عليها قبل البناء قبل بلايين وإن أشهد بعده في السنة قبل قوله بعد بيمين ، وسواء كان الإشهاد على أصل الإعارة ودفع الشيء المعار لها أو على الإخبار بها بعد وقوعها علمت به أم لا ، وغير الاب إذا أشهد على أصل الإعارة نفعه لا على الإخبار بها بعده . المتبني فان أثلفته وقد أشهد فان كانت سفية فلا ضمان عليها ، وإن كانت رشيدة ضمنته .

( فان صدقته ) أي الرشيدة أباهما في دعواه بعد السنة ولم يشهد ( ففي ثلثها ) فان زاد عليه فلزوجها رد لإقرارها بما زاد على ثلثها عند ابن الهندي ، واقتصر عليه في التوضيح زاد الشارح وظاهر التوارد أن له رد الجميع كتبرعها بما زاد على ثلثها ، وهذا هو الموافق لقول المصنف ، وله رد الجميع إن تبرعت بزائد قاله عج . قلت قد يفرق على الأول بأن ما يأتي في خاص مالها وله التمتع بشورعها وما هنالم يتحقق كون ذلك كله ملكها لمنازعة أبيها فيه .

( واختصت ) البنت عن بقية ورثة أبيها ( به ) أي الجهاز الزائد على صداقها لا بقدره فقط إذ لا تنازع فيه الورثة ( إن أورد ) بضم الهمز وكسر الراء أي وضع الجهاز ( بييتها ) أي البنت الذي بنى الزوج بها فيه ، لانه من أعظم الحيازة وإن لم يشهد على ذلك ( أو ) لم يورده بييتها واستمرت تحت يد أبيها إلى موته وقد ( أشهد ) الاب بأن الجهاز الذي تحت يده ( لها ) أي البنت المحجورة له لصغر أو سفه أو جنون ولا يضر بقاؤه تحت يده بعد الإشهاد على أنه لها ( أو اشترأ ) أي الاب الجهاز ( لها ) أي البنت المحجورة ( ووضعه ) أي الاب الجهاز الذي اشترأ لها ( عند كامها ) وخالتها وعمتها مع إشهاده أنه لها أو لإقرار الورثة بذلك ، وهذا الإشهاد غير الإشهاد في التي قبلها ، لأن ذلك على تملكها لها وهذا على تسميته لها كما دل عليه كلام ابن مزين الذي في

وإن وهبت له الصداق أو ما يُصدّقها به قبل البناء ؛ جبر  
على دفع أقله ،

التوضيح والمواق وغيرهما ، ونصه أما ما كان من ذلك قد سماه لها فأشهد أنه شورة لابنته ،  
إلا أن الورثة مقرون أن ذلك لابنته مسمى ومنسوباً إليها فلا دخول للورثة فيه ، وحوز  
مثل هذا أن يكون بيدها أو يصدّقها . قوله وحوز مثل هذا الخ إنما يرجع للقسم  
الثاني وهو قوله أو لم يشهد إلا أن الورثة مقرون الخ .

الناصر اللقاني لعل ما هنا من الاكتفاء بالتسمية بخصوص بالشورة ، لأن الغالب إنما  
تشتري وتسمى للبت بقصد هبتها لها وتليكمها إياها ، وإلا فقد نقل في التوضيح وغيره  
عن كتاب ابن مزين في الهبة في رجل قال لولده اجعل في هذا الموضع كرمًا أو جنانًا أو  
ابن فيه داراً ففعل الابن ذلك في حياة أبيه والاب ، يقول كرم أو جنان أو دار ابني أن  
القاعة لا يستحقها الابن بذلك وهي مورثة ، وليس للإبن إلا قيمة ما عمله منقوضاً .  
قال ابن مزين وقول الرجل في شيء يعرف له هذا كرم ولدي أو دابة ولدي ليس بشيء  
ولا يستحق الابن منه شيئاً إلا بالإشهاد بهبته أو صدقته أو بيعه له صغيراً كان الابن أو  
كبيراً وكذلك المرأة اه ، ويرافق مسألة الشورة هذه ما يأتي في الهبة من أن تحلية الصبي  
محمولة على الهبة لأنها مظنه التملك .

(وإن وهبت) أي الزوجة الرشيدة (له) أي زوجها بعد العقد وقبل البناء (الصداق)  
الذي سماه لها قبل قبضه منه (أو) وهبت من خالص مالها قبل العقد أو بعده (ما) أي  
متمولاً (يصدقها) بفتح الياء وسكون الصاد وضم الدال أي يجعله صداقاً لها يتزوجها  
به ، أو بضم الياء وسكون الصاد وكسر الدال أي يدفعه لها صداقاً يتزوجها (به) وصلة  
وهبت (قبل البناء جبر) بضم الجيم وكسر الموحدة الزوج (على دفع أقله) أي الصداق  
للزوجة ، فإن كانت قبضته منه في الأولى ثم وهبته له قبله فلا يجبر على دفع أقله إذ هو  
حينئذ كالموهوب بعده ، وسواء كان الأقل الذي يدفعه لها مما وهبته له وهو معين أو من  
غيره في الأولى لأنه ماله ملكه لها بالعقد ، وصار ملكه بالهبة ، وأما في الثانية فهو من

وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضُهُ ، فَأَلْمُوهُوبِ كَالْعَدَمِ ، إِلَّا أَنْ تَهَيَّ عَلَى دَوَامِ

الْعِشْرَةِ : كَعَطِيَّتِهِ لِذَلِكَ .

غيره لانه مالها دفعته له على أن يدفعه لها ، فخروجه من يديها وعوده لها لا يعتبر .  
وعمل جبره في اللصورتين على دفع أقله حيث أراد البناء ، فإن طلق فلا شيء عليه  
ويستمر الصداق ملكاً له في الأولى ويلغزها فيقال زوج طلق قبل البناء في نكاح تسمية  
صحيح ، ولا عيب بأحدهما ، ولا يلزمه نصف الصداق . المتيطي ولا بد من إشهاد الزوج  
بالقبول وهو في معنى الحيازة فيه إن لم تكن قبضته ، فإن ماتت قبله بطلت الهبة على  
قول ابن مقاسم وبه العمل اهـ ، ويرده لها في الثانية إن لم يدفعه لها قبل الطلاق وبها  
يلغز ، فيقال زوج طلق قبل البناء ولزمه جميع الصداق ، وفي أول رسم من سماع عيسى  
سئل عن بكر أو غيرها أعطت رجلاً دنائير على أن يتزوجها بها ، قال إذا كانت ثيباً  
فزادها على ما أعطته ربع دينار فصاعداً فلا بأس . ابن الحاجب وإذا وهبت جميع صداقها  
فلا يرجع بشيء . ضيح أي إذا طلقها قبل البناء فلا يرجع عليه بشيء ، ويصح قراءته ترجع  
بالفوقية وهو ظاهر .

( و ) إن وهبت رشيدة صداقها لزوجها ( بعمده ) أي البناء ( أو ) وهبت له قبله  
( بعضه ) أي الصداق الزائد على ربع دينار وأبقت لنفسها منه ربع دينار ( فالموهوب )  
وهو الجميع في الأولى والبعض في الثانية ( كالعدم ) أي لا تؤثر هبته خلافاً في النكاح لتقرره  
في الأولى بالدخول في مقابلة الصداق وصورورة الباقي صداقاً في الثانية ، فإن كان أقل من  
ربع دينار ووجب تكميله ، وإن طلقها قبل البناء ووجب نصفه ( إلا أن ) بفتح الهمز  
وسكون النون حرف مصدرى صلته ( تهبه ) أي الرشيدة الزوج جميع صداقها أو  
بعضه ( على ) غرض ( دوام العشرة ) بكسر العين المهملة وسكون الشين المعجمة أي  
معاشرتها وطلقها قبل حصول غرضها الذي وهبت لأجله .

وشبه في الرد فقال ( كعطيته ) أي إعطاء الرشيدة زوجها مالا ( لذلك ) أي دوام  
العشرة ( ففتح ) بضم فكسر النكاح جبراً على الزوج فلها الرجوع عليه بما أعطته له ،

قَسِيخَ ، وَإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةٌ مَا يُنْكَحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكَاحُ وَيُعْطِيهَا  
مِنْ مَالِهِ مِثْلَهُ وَإِنْ وَهَبَتْهُ لِأَجْنَبِيٍّ

وأحرى إن طلقها ، وظاهره ولو كان فسخه لميب بها قعله إذا فارقها بالقرب ، فإن  
بعد كسنتين بحيث أن عرضها حصل فلا ترجع عليه بشيء ، وفيما بينها ترجع بقدره ،  
وهذا إذا لم يفارقها اليمين نزلت به لم يتعمدها ، وإلا فلا ترجع عليه بشيء ، قاله أصبغ  
خلافاً للبخمي أفاده « ز » .

البناني قوله إذا فارقها بالقرب ذكره اللخمي وابن رشد ، ونص عليه في سماع أشهب  
إذا أعطته مالا واسقطت عنه من صداقها على إمساكها ففارقها أو فعلت ذلك أن لا يتزوج  
أو يتسرى عليها فطلقها بالقرب فترجع بما أعطت أو أسقطت . وأما ان فعلت ذلك على  
أن لا يتزوج أو يتسرى عليها ففعل فقال الحط في التزاماته ظاهر المدونة أن لها الرجوع  
عليه سواء فعله بقرب أو بعد ، وصرح بهذا اللخمي وهو ظاهر كلام الميطني وابن  
فتحون ، ولم أفق على خلاف في هذا إلا ما أشار إليه الموضح عن ابن عبد السلام أنه  
ينبغي أن يفرق فيه بين القرب والبعد كما فرق بينهما في الفراق . وظاهر كلامهما أنهما  
لم يقفا على نص في ذلك . وقوله إذا لم يكن فراقها اليمين الخ غير ظاهر إذ قصارى  
أمره كونه كالفسخ يجامع الجبر عليه فيهما ، وقد ذكروا فيه الرجوع ، فالظاهر قول  
اللخمي لا أصبغ .

( وإن أعطته ) أي الزوج زوجة ( سفية ) أي بالغة لا تحسن التصرف في المال ( ما  
ينكحها به ) قدر مهر مثلها أو أكثر ( ثبت النكاح ) ويرد لها ما أعطته ( ويعطيها )  
أي الزوج الزوجة ( من ماله مثله ) وجوباً ويجبر عليه ان امتنع منه ، فان أعطته  
أقل من مهر مثلها رده لها وأعطاهما من ماله مهر مثلها لعدم اعتبار رضاها  
بدونه لسفيتها .

( وان وهبته ) أي الزوجة الرشيدة صداقها لأنها التي تعتبر هبتها فاكل على ظهور المعنى  
وان خالف السياق اذ هو في إعطاء السفية ، وصلة وهبته ( ل ) شخص ( أجنبي ) أي

## وَقَبْضُهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَتَبَعَهَا

غير زوجها ولو وليها (وقبضه) أي الأجنبي الصداق منها أو من الزوج (ثم طلقها) الزوج زوجته الزاهية قبل بنائه بها (اتبعا) أي الزوج الزوجة بنصفه وهبتها ماضية وليس للزوج ردها ونحو زوجها من حجره بطلاقها ، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة كما أفاده اللخمي وعبد الحق ، قال فيها ولو قبض الموهوب له جميعه قبل الطلاق فلا يرجع الزوج عليه بشيء . أبو الحسن زاد في الامهات لان دفعه اليه اجازة لفعلا .

أبو الحسن فرض الامهات المسألة في هبتها قبل قبضها اياه فدفعه الزوج الى الموهوب له فقال لا يرجع على الموهوب له بشيء في رأيي ، ولكن يرجع على المرأة لانه قد دفعه الى الاجنبي وكان ذلك جائزاً له يوم دفعه اليه لان الزوج في هذه الهبة حين دفعها الى الموهوب له على أحد أمرين ، اما أن تكون المرأة موسرة يوم وهبته هذا الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره ، وتكون معسرة فأنقذ ذلك الزوج حين دفعه إلى الموهوب له ، ولو شاء لم يجزه فليس له على الأجنبي قليل ولا كثير ، بمنزلة ما لو تصدقت بما لها كله فأجازته ا ه .

أبو الحسن انظر لو قبضته ثم وهبته ودفعته إلى الموهوب له وعثر عليه بعد الطلاق هل يجري على هذا الجواب ، أو على الجواب الذي قبلة فيما إذا لم يقبضه حتى طلقت الزوجة يعني من التفريق بسين كونها من موسرة أو معسرة يوم الطلاق ، على الأول اختصرها اللخمي ، قال فان قبضها الموهوب له منها أو من الزوج وذكر الجواب الخ المسألة ، وهو ظاهر اختصار أبي سعيد ا ه ، وهو ظاهر إطلاق المصنف . وذكر أيضاً أبو الحسن عن عبد الحق أن قول ابن القاسم يراعى عسرها ويسرها يوم الطلاق ، يدل على عدم اعتبار حمل الثلث الهبة ، قال لأنها زالت عن عصمة الزوج بالطلاق ، فلا يراعى الثلث ا ه ، ونقله ابن عرفة أيضاً فدل هذا كله على أن التقييد بحمل الثلث خلاف مذهب ابن القاسم ، نعم في المدونة مثل عبارة التوضيح لكن فيما قبل الطلاق لا فيما بعده كما هو موضوعنا ، ونصها فإن وهبت مهرها لأجنبي قبل قبضها وهي جائزة الأمر فان حمل الثلث جاز ، وإن جاوز الثلث بطل جميعه إلا أن يجزه الزوج ا ه .

وَلَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ الْمَوْهوبَ صَدَاقٌ ، وَإِنْ لَمْ  
يَقْبِضْهُ ، أُجْبِرَتْ هِيَ ، وَالْمُطَلَّقُ ، إِنْ أُيسِرَتْ يَوْمَ الطَّلَاقِ ،

أبو الحسن ظاهره أنه على الرد. الشيخ معناه إذا أبطله لأن مذهب ابن القاسم أنه على  
الإجازة حتى يرد بينه ما في كتاب الجمالة، وقول ابن الماجشون ومطرف هو على الرد حتى  
يحيظه اهـ ، وبه تعلم أن ما قاله أحمد هو الصواب دون ما قاله عج .

( و ) إن وهبت الزوجة صداقها لأجنبي ودفعته له ثم طلقت قبل البناء وغرمت  
للزوج عوض نصفه ( لم ) الأولى فلا ( ترجع ) الزوجة ( عليه ) أي الموهوب له بنصف  
الصداق الذي غرمته للزوج في كل حال ( إلا أن ) بفتح الهمز وسكون النون حرف  
مصدرية صلته ( تبين ) بضم الفوقية وفتح الموحدة وكسر التحتية مثقلة ، أي تظهر  
الزوجة للموهوب له حين الهبة ( أن ) المال ( الموهوب صداق ) أو يعلم الموهوب له ذلك ،  
كذا ينبغي قاله سالم ، فإن بينته أو علمه رجعت عليه بنصفه فقط فلا ترجع عليه بالنصف  
الذي ملكته ولو بينت أنه صداق . أبو الحسن في الأمهات ولا ترجع على الموهوب ، وفي  
كتاب محمد ترجع عياض قيل معنى ما فيها وهبته هبة مطلقة وقالت للموهوب إقبضها من  
زوجي ، ولو صرحت له أن الهبة من الصداق فلها أن ترجع كما حكى محمد ، وحمل  
ابن يونس ما في الكتابين على الخلاف ونحوه اللخمي ، واقتصر المصنف على تأويل الوفاق  
والله أعلم .

( وإن ) وهبت الزوجة صداقها لأجنبي ( لم يقبضه ) أي الموهوب له الأجنبي الصداق  
الموهوب حتى طلقت قبل البناء ( أجبرت ) بضم الهمز وكسر الموحدة ( هي ) أي  
الرشيدة الواهبة فصل به لإرادة المطف على ضمير الرفع المستتر على إمضاء الهبة موسرة  
كانت يوم الهبة أو الطلاق أو معسرة للمكها التصرف في الصداق يوم هبتها ( و ) أجبر  
الزوج ( المطلق ) بفتح الطاء وكسر اللام مشددة قبل بنائه بالواهبة على إمضاء الهبة في  
النصف الذي رجع له بالطلاق قبله ( إن أيسرت ) الزوجة بنصف الصداق الذي للزوج  
قاله أبو الحسن ، فلا يشترط يسرها بجميع الصداق ( يوم الطلاق ) أيسرت يوم الهبة

وإن خالعتني على كعبدي ، أو عشرة ولم تقل من صدقي ،  
 فلا نصف لها ، ولو قبضته ردها لا إن قالت : طلقني  
 على عشرة ، أو لم تقل من صدقي ، فنصف ما بقي  
 وتقرر بالوطء

أيضاً أم لا ، فهذا شرط في جبره فقط ، ويشترط فيه أيضاً عدم تبيينها أنه صدق . فإن  
 أعسرت يوم الطلاق فلا يجبر على دفع النصف الذي استحقه بالطلاق قبل البناء ، ولا يتبعها  
 الموهوب له به قاله عج . وقال أحمد ظاهره أن الموهوب له يتبعها به ، فلو قال كالطلاق  
 كان أحسن لإفادته رجوع الشرط لما بعد المكاف .

( وإن خالعتني ) أي الرشيدة زوجها قبل بنائه بها ( على كعبدي أو عشرة ولم تقل )  
 هذا الخالع به ( من صدقي ) وطلقها على ذلك ( فلا نصف لها ) من صدقها وتدفع  
 ما خالعت به من مالها في الأولى باتفاق ابن القاسم وأشهب ، وفي الثانية عند ابن القاسم .  
 وقال أشهب فيها لها النصف ( ولو قبضته ) أي الرشيدة صدقها من زوجها ( ردها ) أي  
 الرشيدة الصداق للزوج .

( لا ) لا نصف لها فلها النصف ( إن قالت ) الرشيدة ( طلقني على عشرة ) ولم تقل  
 من صدقي وتدفع منه ما وقع عليه الطلاق ، والفرق أن الخلع يقتضي خلع ما لها عليه  
 وزيادتها عشرة من مالها بخلاف الطلاق قاله في التوضيح ( أو لم تقل من صدقي ) صوابه  
 أو قالت من صدقي عقب قولها خالعتني على عشرة ، وأولى عقب قولها طلقني عليها ( ف ) لها  
 ( نصف ما بقي ) بعد إسقاط العشرة من جميع الصداق ( وتقرر ) جميع الصداق على الزوج  
 ( بالوطء ) فإن خالعتني على عشرة بعده ولم تقل من صدقي فلها جميع الصداق ، وتدفع العشرة  
 فقط ، ونص على هذا هنا وإن علم من قوله السابق وتقرر بوطء وإن حرم لدفع  
 ثم سقطه هنا من قوله وإن خالعتني على عبد أو عشرة ولم تقل من صدقي فلا  
 نصف لها .



وَيَرْجِعُ إِنْ أَصْدَقَهَا مَنْ يَعْلَمُ بِعَيْتِهِ عَلَيْهَا، وَهَلْ إِنْ رُشِدَتْ  
وُصُوبَ ، أَوْ مُطْلَقًا

(و) ان تزوج رجل امرأة وأصدقها من يعتق عليها ثم طلقها قبل بنائه بها  
فه (يرجع) الزوج على زوجته بنصف قيمة الصداق (ان أصدقها) أي الزوج زوجته  
(من يعلم) الزوج (بعيته) أي الرقيق الصداق (عليها) بمجرد دخوله في ملكها لكونه  
أصلاً أو فرعاً أو حاشية قريبة لها ، أي وهي غالبة به أيضاً وأولى ان لم يعلم وهي غالبة ،  
أو لم يعلمها معاً ، فان علم دونها فلا يرجع عليها ، وفي رجوعها عليه بنصف قيمته وعدمه  
خلاف فيها ان تزوجها على من يعتق عليها عتق عليها بالمقد ، فان طلقها قبل البناء رجع  
بنصف قيمته ، ثم قال وقد بلغني عن مالك «رض» استحسان أنه لا يرجع الزوج على المرأة  
بشيء ، وقوله الأول أحب إلي ٥١ .

أبو الحسن معنى المسألة انهما عالمان. اللخمي وكذا ان كانا جاهلين. ثم قال أبو الحسن وان  
علمت دونه ، فحكى ابن يونس عن مالك «رض» أن له أخذ نصفه ومضى عتق نصفها الا  
أن يشاء اتباعها بنصف قيمته فذلك له ومضى عتقه كله ، وقاله عن كاشفه من أصحاب  
مالك «رض» ، وقال أبو عمران لا يرجع في عين العبد وليس له الا اتباعها ، ولو كان  
الزوج عالماً دونها لعتق عليه ويغرم لها قيمته ، فإن طلق قبل البناء فعليه نصف قيمته اه ،  
وقد وقع في لفظ المصنف ثلاث نسخ الأولى بالتحية في يرجع ويعلم ، والثانية بالفوقية في  
تعلم والتحية في يرجع الثالثة عكسها ، وكلها صحيحة غير أن الأولى تقيده بعلمها والأخيرة  
بعدم علمها أفاده البناني .

( وهل ) العتق عليها في الأربع صور ( ان رشدت ) أي كانت بالغة محسنة للتصرف  
في المال وهي ثيب غير مجبرة ( ووصوب ) بضم الصاد المهمة وكسر الواو مشددة أي تقييد  
العتق عليها برشدها أي صوبه ابن يونس وعياض وأبو الحسن قالوا تأويل الأكثر خير  
من تأويل فضل بكلام ابن حبيب الآتي .

( أو ) يعتق ( مطلقاً ) عن التقييد برشدها ، وهذا قول ابن حبيب ومن كاشفه من

إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَلِيُّ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ عَلِمَ دُونَهَا لَمْ يَعْتَقِ عَلَيْهَا ،  
وَفِي عَقْدِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ ،

أصحاب مالك « رض » وتأويلها فضل عليه ، وقيدته ابن رشد بعدم علم الولي به ، فان علم به فلا يعتق عليها ، واليه أشار بقوله ( إن لم يعلم الولي ) أي الأب أو الوصي عتقه عليها وإلا فلا يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان ابن عرفة . ابن رشد ويعتق عليها علماً أو جهلاً أو أحدهما بكرراً كانت أو ثيباً قاله ابن حبيب ، وهذا في البكر إن لم يعلم الأب أو الوصي ، وإلا لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان في الجواب ( تأويلان ) في فهم قوله وإن تزوجها بمن يعتق عليها بالعقد ، فان طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته كانت موسرة أو معسرة ، ولا يتبع العبد بشيء ولا يرد عتقه كعمسرة أعتق يعلم غريمه فلم ينكر ، والزواج حين أصدقها إياه قد علم أنه يعتق عليها فلذلك لم أرده على العبد بشيء ، وبلغني عن مالك « رض » أنه استحسن عدم رجوع الزوج على المرأة بشيء ، وقولي وهي ثيب احترازاً عن البكر والسفينة فلا يعتق عليها وإن طلقها قبل البناء فهل يكون للزوج ويعطيها نصف قيمته وهو الظاهر ، وظاهر قوله ان رشدت سواء علم وليها أم لا لأنه غير معول عليه حينئذ والمعول عليه إذنها .

( وإن علم ) الولي يعتق الصداق عليها ( دونها ) أي الزوجة ( لم يعتق ) الصداق ( عليها ) أي الزوجة ولو علمت فالمناسب حذف دونها ( وفي عتقه ) أي الصداق ( عليه ) أي الولي وعدمه ( قولان ) فعلى عتقه عليه يرجع الزوج والزوجة عليه بقيمته ، لأن الفرض أنه طلقها قبل البناء وعلى عدمه هل يكون بين الزوجين أو يكون كله للزوج وعليه لها نصف قيمته ، والقولان متفقان على عدم عتقه عليها ومحلهما إن كانت بكرراً أو سفينة ، فان كانت ثيباً رشيدة عتق عليها ولو علم وليها .

« غ » الضمير في علم وفي عليه يرجع للولي ، وهذا قسم ان لم يعلم وأشار به كله لقول ابن رشد مقتصراً على طريقة ابن حبيب لا اختلاف بينهم اذا تزوجها على أبيها أو أخيها أو من يعتق عليها في أن النكاح جائز ويعتق عليها علماً أو جهلاً ، أو علم أحدهما

وإن جنى العبد في يده فلا كلام له ، وإن أسلمته فلا شيء له ، إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش ، والشركة فيه ، وأن فدته بأرشها فأقل : لم يأخذة

دون الآخر بكرة كانت أو ثيباً قاله ابن حبيب في الواضحة ، وهذا في البكر إذا لم يعلم الأب أو الوصي ، وأما إذا علم فلا يعتق عليها ، واختلف هل يعتق عليه هو أم لا على قولين اه ، إلا ان المصنف اشترط انفراده بالعلم دونها ، وليس ذلك في عبارة ابن رشد .

( وإن ) أصدقها عبد أو ( جنى العبد ) الصداق على نفس أو طرف أو مال وهو ( في يده ) أي حوز الزوج قبل تسليمه للزوجة ، وهذا نص على المتوم فأحرى إذا جنى وهو في يدها بعد تسليمه لها ( فلا كلام له ) أي الزوج في فداء العبد وإسلامه ، والكلام في هذا للزوجة .

( وإن أسلمته ) أي الزوجة العبد الجاني للمجنى عليه أو وليه في جنائته ثم طلقت قبل البناء ( فلا شيء له ) أي الزوج من العبد كهلاكه بسماوي في كل حال ( إلا أن تحابي ) بضم الفوقية وبجاء مهمله وكسر الموحدة أي تساهل وتسامح الزوجة المجنى عليه أو وليه في إسلام العبد الذي تزيد قيمته على أرش جنائته فيه ( فله ) أي الزوج ( دفع نصف الأرش ) بفتح الهمز وسكون الراء فشين معجمة أي دية الجناية للمجنى عليه أو وليه ( والشركة فيه ) أي العبد بنصفه مستحق الأرش ، وله إجازة إسلامها ، وهذا إن لم يفد العبد ، فإن فات غرمت للزوج نصف المحاباة عند محمد ، وحكى اللخمي لا يرجع عليها بشيء وتقدم أنها إن باعته بمحابة ثم طلقت قبله فليس للزوج الا نصف المحاباة ، وفرقوا بجواز بيعها ولكنها تبرعت ببعض ثمنه فلزمها نصف ما تبرعت به كتبرعها بجميعه ، وفداء الجاني كاشترائه وليس واجباً عليها ، وليس واجباً عليها ، فان شاء الزوج فدى نصفه .

( وإن فدته ) أي الزوجة الجاني ( بأرشها ) أي الجناية ( فأقل لم يأخذ ) الزوج

إِلَّا بِذَلِكَ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيَمَتِهِ وَبِأَكْثَرٍ : فَكَالْمُحَابَاةِ ، وَرَجَعَتْ  
 الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ ، وَجَازَ عَفْوُ أَبِي الْبَكْرِ  
 عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ : ابْنُ الْقَاسِمِ ،  
 وَقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ . وَهَلْ هُوَ وَفَاقٌ ؟ تَأْوِيلَانِ ،

نصف ( هـ ) أي الجاني من الزوجة ( إلا بـ ) نصف ( ذلك ) الفداء إن كان قدر قيمة العبد  
 أو أقل منها بل ( وإن زاد ) الفداء ( على قيمته ) أي الجاني ( و ) إن فدته ( بأكثر ) من  
 أرشها ( فكالمحابة ) في إسلامه فيخير الزوج بين الإجازة وعدم رجوعه عليها بشيء  
 ودفعه لها نصف الأرش ومشاركتها بالنصف ( ورجعت المرأة ) إن شاءت ( بـ ) بجميع  
 ( ما أنفقت على عبد ) أو أمة أو بهيم ( أو ثمرة ) جعلت صداقاً في نكاح لا يلزم فيه مهر  
 كنكاح تفويض طلقت فيه قبل البناء ، وكنكاح فاسد فسخ قبله . « غ » في بعض النسخ  
 ورجعت المرأة في الفسخ قبله بما أنفقت على عبد أو ثمرة فليس تكراراً مع قوله قبل ،  
 وترجع بنصف نفقة الثمرة والعبد .

( و جاز عفو أبي البكر ) المجرية كتيب صغيرة لا غيره ولو وصياً مجبراً ( عن نصف  
 الصداق ) أي مسامحة الزوج منه ( قبل الدخول وبعد الطلاق ) لقوله تعالى ﴿ إلا أن  
 يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ ٢٣٧ البقرة لا قبله هذا قول الإمام مالك رضي  
 الله تعالى عنه .

وقال ( ابن القاسم و ) يجوز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول و( قبله )  
 أي الطلاق ( لمصلحة ، وهل ) قول ابن القاسم ( وفاق ) لقول الإمام أو خلاف في الجواب  
 ( تأويلان ) في قولها لا يجوز عفو الأب قبل الطلاق . ابن القاسم إلا لوجه كفسر الزوج  
 فيخفف عنه وينظره فيجوز ذلك إذا رضيت . أبو الحسن ظاهر قول مالك رضي الله  
 تعالى عنه وإن كان نظراً وبهذا يتجه كون قول ابن القاسم خلافاً . وقال عياض في  
 كون قول ابن القاسم خلافاً لقول مالك رضي الله تعالى عنه قولان لأشياخنا هـ ،

## وَقَبْضُهُ : مُجْبِرٌ ، وَوَصِيٌّ ،

ونحو ما فيها لابن الحاجب . ابن عبد السلام نقل المؤلف هو الصحيح لا ما قاله ابن بشير من أنه لم يختلف مالك وابن القاسم في جواز التخفيف قبل الطلاق إذا ظهرت المصلحة كما لم يختلفا في عدم جوازه إذا علم أنه لا مصلحة فيه ، وإنما اختلفا إذا جهل الحال اهـ ، وتبعه الموضح .

ومفهوم قبل الدخول أنه لا يجوز عفو بعده ، وبه صرح في الجلاب ، واقتصر عليه القرافي . ووجهه والمصنف في التوضيح ، ولا فرق بين الرشيدة وغيرها ففي مباح محمد بن خالد أن الصغيرة إذا دخل الزوج بها واقتضاها ثم طلقها قبل بلوغها فإنه لا يجوز العفو عن شيء من صداقها لا من الأب ولا من غيره . ابن رشد هذا كما قال لأنه إذا دخل بها واقتضاها فقد وجب لها جميع صداقها بالمسيس فليس للأب أن يضع حقاً قد وجب لها إلا في الموضع الذي أذن الله له فيه وهو قبل المسيس ، لقوله عز وجل ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ الآية ٢٣٧ البقرة . وإذا منع العفو في الصغيرة بعد الدخول ففيه السفيه أخرى .

( وقبضه ) أي الصداق ولي ( مجبر ) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الواو المتحدة شمل الأب ووصيه الذي أمره بالجبر ( و ) شخص ( وصي ) من الأب على التصرف في مال البنت ومثلها القاضي ومقدمه على يتيمة مهملة ، وإن أوهم اقتصاره على الجبر والوصي في مقام البيان الحصر فيهما . البناني المذهب أن ولي النكاح ليس له قبض الصداق إلا القاضي ومقدمه . ابن عرفة بعد ذكره أن يتيمة المهمل لا تقبض صداقها ، قال والخلص في ذلك بما قاله بعضهم أن يحضر الولي والزوج والشهود ويشترى بنقدها جهازها ويدخلونه بيتها ذكره المتيطي معزوا لبعضهم ، وعزاه ابن الحاج في نوازله لمالك رضي الله تعالى عنه . قلت أو بتعيين الحاكم من يقبضه ويصرفه فيما يأمره مما يجب وقاله ابن الحاج في نوازله اهـ . كلام ابن عرفة ، وبه تعلم أنه لا خصوصية للمجبر والوصي ، وفي وثائق القرناطي لا يقبض الصداق إلا أحد سبعة : الأب والوصي والقاضي لمن إلى نظره والسيد لأتمته

وَصَدَقًا، وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بَيْتَهُ وَحَلَفًا، وَرَجَعَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَالِهَا  
 إِنْ أُيَسِّرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ،

والمالكة أمر نفسها ووكيلهم والحاضن للبكر اليتيمة التي ليست في ولاية إذا كان صداقها  
 مما تجهز به اهـ من أبي الحسن .

( و ) إن قبض الأب المهر أو وصيه الصداق وغاب عليه وادعى تلفه أو ضياعه بلا  
 تعد ولا تفريط منه ( صدقاً ) بضم الصاد وكسر الدال المهملتين مشدداً ، أي الأب  
 والوصي في دعواهما قبضه وتلفه أو ضياعه بلا تعد ولا تفريط ، وبريء الزوج إن  
 شهدت له بينة بدفعه للمعبر أو الوصي ، بل ( ولو لم تقم ) أي تشهد ( بينة ) للزوج  
 بدفعه لأحدهما .

ابن الحاج إن ادعى الأب أو الوصي القبض والتلف ولا بينة على القبض ففي رجوعها  
 على الزوج قولان اهـ ، ومحلها قبل البناء ، وأما بعده فقال ابن رشد لا خلاف في براءة  
 الزوج بعد البناء بإقرار الأب أو الوصي بقبضه إن ادعى تلفه اهـ ، وبهذا تعلم أن مراد  
 المصنف التصديق في قبضه فيبرأ الزوج وهو قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما .  
 وقال أشهب لا يصدقان ويفرم الزوج للزوجة صداقها ، وإن الذي لم تقم عليه البينة هو  
 القبض لا التلف كما يتبادر من عبارة المصنف .

ونص ابن القاسم في سماع أصبغ فإن قال الأب قبضته وضاع مني ولم يكن عند الزوج  
 بينة بالدفع إلا إقرار الأب وكانت البنت بكرأ لزمها ذلك ، وكان قبضه لها قبضاً وضياعه  
 منه ضياع ، ولم يكن على الزوج شيء . ابن يونس وهو القياس لأن الأب الذي له قبضه بغير  
 توكيل أقر بقبضه فوجب أن يبرأ بذلك الزوج .

( وحلفاً ) أي المهر والوصي على التلف أو الضياع بلا تفريط ولو عرفاً بالصلاح ،  
 ولا يقال فيه تحليف الولد والده لأننا نقول نعم لتعلق حق الزوج في التجهيز به ويحلف  
 السيد على القول بلزوم تجهيز الأمة به صرح به حلو لو ونقله أحمد باباً ( ورجع ) الزوج  
 عليها بنصفه ( إن طلقها ) قبل البناء وهو مما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه ( في مالها  
 إن أيسرت يوم الدفع ) أي دفع الزوج الصداق لمن له قبضه ممن تقدم ولو أيسرت يوم

وإنما يُبرئُهُ شِراءُ جِهَازٍ تَشهَدُ بَينَهُ بِدَفْعِهِ لَهَا ، أو إِحْضَارِهِ  
بَيتَ البِنَاءِ ، أو تَوَجِيهِهِ إِلَيْهِ . وإلَّا ؛ فَالْمَرَأَةُ ، وَإِنْ قُبِضَ  
أَتَبَعَتْهُ ، أو الزَّوْجَ .

القيام وهي مصيبة نزلت بها، فإن أعسرت يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها بشيء ومصيبته منه ولو أيسرت بعد ذلك .

( وإنما يبرئه ) بضم التحتية وسكون الموحدة أي المجهز أو الوصي من الصداق الذي قبضه من الزوج قبل البناء ( شراء جهاز ) صالح لمثلها ( تشهد بينة بدفعه ) أي الجهاز ( لها ) أي الزوجة ( أو ) ب ( إحضاره ) أي الجهاز ( بيت البناء أو توجيهه ) أي الجهاز ( إليه ) أي بيت البناء وإن لم يصحبه إليه ولا تسمع دعوى الزوج أنه لم يصل إليه . ابن حبيب للزوج سؤال الولي فيما صرف نقده فيه من جهاز وعلى الولي تفسير ذلك ويخلف إن اتهم .

( وإلا ) أي وإن لم يكن للزوجة مجبر ولا وصي ولا مقدم قاض ( فالمرأة ) الرشيدة تقبض صداقها ، فإن قبضته وغابت وادعت تلفه أو ضياعه صدقت بيمين فلا يلزمها تجبيز بغيره . وقال عبد الملك مخلفه من مالها وتتجهز به ، ولا يشكل الأول بما مر من قوله وضمنته بالقبض الخ ، لأن ذلك بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه إن طلقها قبل البناء ، وما هنا بالنظر للتجهيز به . وإن لم تكن رشيدة فالخلص اجتماع الزوج والولي والشهود وشراء الجهاز اللائق بهما بحال الصداق ووضعه في بيت البناء كما تقدم .

( وإن قبض ) بضم فكسر أي قبض الصداق من ليس له قبضه من غير توكيلها له وتلف منه فقد تعدى في قبضه والزواج في دفعه ، فان شئت ( اتبعته ) أي الزوجة القابض ( أو ) اتبعت ( الزوج ) فان أخذته من الزوج رجع به على القابض ، وإن أخذته من القابض فلا يرجع على الزوج وهذا على نصب الزوج بهطفه على هاء اتبعته ، ويصح رفعه بهطفه على فاعل اتبع المستتر فيه لوجود الفصل بالهاء ، والمعنى أو

وَلَوْ قَالَ الْأَبُ بَعْدَ الْإِشْهَادِ بِالْقَبْضِ : لَمْ أَقْبِضْهُ ، حَلَفَ  
الزَّوْجُ فِي : كَالْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ .

اتبع الزوج للقباض فيأخذه منه ويدفعه للزوجة وهذا أولى لإفادته أن للزوج اتباع  
القباض أيضا .

( ولو قال الأب ) وكذا غيره ممن له قبض الصداق كوصي ورشيده ( بعد الإشهاد )  
على نفسه ( بالقبض ) للصداق من الزوج ، ومفعول قال ( لم أقبضه ) أي الصداق من  
الزوج ، وإنما أشهدت على نفسي بقبضه لحسن ظني فيه ولتثريفه بين الناس فلا ينفعه هذا  
القول و ( حلف الزوج ) لقد أقبضته إياه إذا كان التنازع ( في ) زمن قريب من الإشهاد  
( كالعشرة الأيام ) وأدخلت الكاف خمسة زائدة على العشرة ، فان حلف برىء وإن  
نكل حلف المشهد واستحق أخذ المهر من الزوج ، وإن نكل فلا ، وإن زاد على الخمسة  
عشر فلا يحلف الزوج ، وتعريف المتضايقين مذهب الكوفيين . وفي بعض النسخ بتعريف  
الثاني فقط ، وهذا مذهب البصريين . وفي أكثرها تعريف الأول فقط . وهذا  
لا يوافق واحداً من المذاهب والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد  
وآله وسلم .

\* \* \*



## ( فصل )

إذا تنازعا في الزوجية ، ثبتت بينة ، ولو بالسمع  
بالدَّفِّ والدخان ،

## ( فصل )

( في بيات احكام تنازع الزوجين وما يناسبه )

( إذا تنازعا ) أى المتنازعان اللزمان للتنازع أو الزوجان باعتبار دعوى أحدهما ثبوت الزوجية ، وصلة تنازعا ( في ) ثبوت ( الزوجية ) أى كون أحدهما زوجاً للآخر ونفيه بأن ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر ، وجواب إذا تنازعا فيه ( ثبتت ) الزوجية بينهما ( ب ) شهادة ( بينة ) لمدعيها إن شهدت بمعاينة العقد بل ( ولو ) شهدت ( بالسمع ) الفاشي بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلاناً تزوج فلانة بصداق قدره كذا نقده كذا ومؤجله كذا عقد له عليها ولها فلان قاله المتيطي ، فلا يكفي فيها الإجمال كما لا يكفي في بينة القطع ( بالدف ) بضم الدال المهملة وشد الفاء أى الطبل سواء كان بقربال أو غيره من آلاته ( والدخان ) أى طعام الوليمة يحتمل أن مراده مع معاينة بينة السماع لها ، ويحتمل مع سماعها بهما ، ويحتمل أن مراده رجوعه لما قبل المبالغة ، والمعنى يثبت بشهادة القطع المستندة لمعاينة العقد أو الدف والدخان فتجوز شهادة من عاينهما بالنكاح على سبيل القطع من غير اسناده إلى سماع لقول ابن عرفة. ويجوز للشاهدين أن يشهدا عليه بالقطع من ناحية السماع إذا حصل علمهما بذلك لكثرة وتواتره على ما في سماع أبي زيد وفوازل سحنون هـ .

بعض الشارحين هذا أحسن محامل كلام المتيطي ، وفي شرح العاصمية ما يفيد أنه يمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يقال ثبتت بينة قطع ولو معتمدة على السماع بسبب معاينة الدف والدخان ، فالباء الأولى بمعنى على ، والثانية سببية وفيه حذف مضاف ، أي بسبب معاينة الدف والدخان واختار هذا طفي ، ونصه بمعنى أن البينة سمعت سماعاً فاشياً من العدول وغيرهم بالنكاح وعانيت الدف والدخان وحصل لهم اليقين فتجوز شهادتهم على القطع ،

ولا يشترط فيها شروط شهادة السماع ، هذا هو المتعين في معنى كلام المصنف ، وهكذا المسألة مفروضة في كلام أهل المذهب ففي العتبية جل أصحابنا يقولون في النكاح إذا انتشر خبره في الجيران أن فلانا تزوج فلانة وسمع الدفاف فله أن يشهد أن فلانة زوج فلان زاد ابن عبد الحكم وان لم يحضر النكاح ا ه .

فقوله ان يشهد كالصريح في أنها بالقطع ، بدليل قول محمد وإن لم يحضر وهذا ظاهر ، ولذا لم يذكر طول المدة هنا مع اشتراطه في شهادة السماع في النكاح نص عليه ابن رشد وغيره ، وما ذاك إلا لأن هذه شهادة قطع والدفاف والدخان فرض مسألة والمدار على انتشاره وكثرته ووجود الأمارات المفيدة للقطع بالشهادة ، كما صرحوا به في شهادة السماع ، ولما ذكر ابن رشد هذه المسألة قال تجوز الشهادة على القطع من جهة السماع إذا أفاض باستفاضته ا ه .

المسناوي مراد المصنف على الاحتمال الأول التنبيه على أن شهادة السماع كافية كشهادة القطع ، وأن شهود السماع شاهدوا الدف والدخان أو سمعوا وهو أظهر في كلام المصنف وهو مقصوده ، لأنه محل الخلاف إلا أن شهادة السماع كافية في النكاح ولو لم يكن هناك دف ولا دخان ، لكن نقل المصنف هنا كلام المتيطي كما هو ، ولو حذف قوله بالدف والدخان لانتفى الإيهام . وأما الاحتمال بحمله على شهادة القطع المستندة لذلك فبعيد من قصد المصنف ، لأن بينة القطع هي قوله ببينة ولا علينا في مستند القطع ما هو ا ه ، وأيضاً صنيع التوضيح يفيد أن كلام المتيطي في شهادة السماع لنقله عقبه قول أبي عمران إنما تجوز شهادة السماع حيث يتفق الزوجان على الزوجية ا ه .

قلت قول أبي عمران يعين حمل كلام المصنف على الاحتمال الأخير الذي عين الحمل عليه ، طفى البرزلي محل ثبوته ببينة السماع حيث كانت المرأة في حوز مقيمها أو لا بيد أحد ، فان كانت بيد أحد بزوجية فلا يثبت ببينة السماع ، لأنها لا ينتزع بها من يد حائزها ، وظاهره ولو كان هناك دف ودخان قاله أحمد .

## وَالْأَفْلَاحُ يَمِينٌ . وَلَوْ أَقَامَ الْمُدْعَى شَاهِداً وَحَلَفَتْ مَعَهُ وَوَرِثَتْ

( وإلا ) تكن بينة لمدعيها على منكرها ( فلا يمين ) على منكرها منها لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد ما ، ولعدم ثمرة توجيهها لعدم انقلابها إذا نكل عنها إذ لا يقضى بنكول المدعى عليه مع حلف المدعي . ابن عرفة ودعوى النكاح على منكره دون شاهد ، ففي سقوطها ولزوم يمين المنكر كغير النكاح ، قالها إن كانت بين طارئین ١ هـ ، ونص ابن رشد ولو لم تكن المرأة تحت زوج وادعى رجل نكاحها وهما طارئان وعجز عن إثباته للزمتها اليمين لأنه لو أقرت له به كانا زوجين . وقيل لا يمين لأنها لو نكلت عنها لم يلزمها النكاح إن لم يقم المدعي شاهد .

بل ( ولو أقام ) الشخص ( المدعي ) للزوجية منها ( شاهداً ) له بها الحط ظاهره ولو طارئین ، وهو ظاهر كلام الشامل أيضاً . وأشار بلو لقول ابن القاسم يحلف لرد شهادته ، فإن نكلت المرأة فلا يثبت النكاح ولا تحبس ، وإن نكل الزوج غرم الصداق زقله الموضح وفي أبي الحسن عن ابن يونس ولو أقام الزوج شاهداً فاستحلفت المرأة فنكلت فلا يلزمها ولا تسجن كما يسجن الزوج في الطلاق .

( و ) إن أقامت المرأة شاهداً على ميت بزوجيته لها ( حلفت ) المرأة ( معه ) أي الشاهد الذي أقامته على زوجيتها لميت إن شهد بعقد النكاح لا بإقرار الميت به ، ومثل الشاهد المرأتان قاله أحمد ( وورثت ) المرأة الميت عند ابن القاسم لأن دعواها آلت إلى مال ، وظاهره سواء كان له وارث ثابت أم لا ، وهو كذلك خلافاً لبعضهم في تقييده بكونه لا وارث له ثابت قاله قت ، ومشى الحط على تقييده به ، وتبعه سالم وهو المعتمد . وكذا مشى عليه في التوضيح وأقره الناصر قائلًا سيصرح المصنف في باب الاستلحاق بهذا القيد عن صاحب النوادر وغيره ١ هـ ، فعمل كلامه هنا على ما في توضيحه أول ولا صداق لها وعليها العدة لحق الله تعالى ، والظاهر حرمتها على أصوله وفروعها لدعواها وقياساً على قوله وليس لذي ثلاث تزويج خامسة الخ ، وكذا يقال فيما بحثه تت وتبعه .

## وَأَمْرَ الزَّوْجِ بِاعْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ ؛ فَلَا يَمِينُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ

وقال الخط هو ظاهر عموم قوله في باب الشهادات ، ونكاح بعد موت من أنه يحلف مع شاهده بعد موتها ويرثها ولا صداق عليه لها فالأولى وحلف معه وورث ليشمل صورتين ، ولم يؤخذ بإقراره بعد موتها باعتبار الصداق لأنه من أحكام الحياة قاله ابن دحون ، ولا يرد الإرث لتسببه على غير الزوجية أيضاً بخلاف الصداق وأيضاً ثبوت النكاح يترتب عليه أحكام آخر غير المال كلعوق النسب ، فلو ثبت النكاح بشاهد ويمين فأما إن ثبت أحكامه كلها وهو باطل بالإتفاق أو ثبتت المالية خاصة وهو محكم ، انظر التوضيح فإن ادعى أحدهما زوجية الآخر وهو حي وعجز عن اثباتها ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى المدعي أم لا ، لأنها دعوى نكاح ، والتي بعد الموت دعوى مال .

( و ) من ادعى على متزوجه بغيره أنه تزوجها قبله وأنها باقية على نكاحه وشهد له شاهد بهذا على سبيل القطع ، وزعم أن له شاهداً ثانياً غائباً ( أمر ) بضم الهمز وكسر الميم ( الزوج ) الجائز لها أمر بإيجاب ( باعتزالها ) أي ترك استمتاعه بالزوجة المتنازع فيها وإن خيف تقييها فتحبس عند أمينة إن لم تأت بكفيل ( ل ) لإتيان المدعي به ( شاهد ) يشهد له بأنها زوجته على القطع ( زعم ) المدعى ( قرينه ) أي الشاهد بحيث لا ضرر على الزوج الجائز لها في اعتزالها لهيئته ونفقتها في مدة اعتزالها على من يقضى له بها ، فإن ثبتت لمقم البينة فعليه نفقتها في مدة اعتزالها واستبرائها ، ويفسخ نكاح الجائز وترد إلى عصمة مقيمها ولا يستمتع بها بعد استبرائها إن كان وطنها الجائز .

( فإن لم يأت ) المدعي ( به ) أي الشاهد الثاني ( فلا يمين على ) واحد من ( الزوجين ) لرد شهادة الشاهد الأول ، كذا في نسخة الشارح وق ، وفي نسخة تت وإلا فلا يمين على الزوجين وهي أخصر وأشمل لشمولها زعمه بعد الشاهد الثاني . قيل هذه المسألة والله أعلم في دعوى الثاني أنه تزوجها ودخل بها قبل الجائز لها ، وأما إن ادعى أنه تزوجها

وَأَمْرَتْ بِانْتِظَارِهِ لِبَيْتَةِ قَرِيْبَةٍ ، ثُمَّ لَمْ تُسْمَعْ بِبَيْتِهِ إِنْ  
عَجَزَهُ قَاضٍ مُدْعِي حُجَّةٍ ، وَظَاهِرُهَا الْقَبُولُ إِنْ أَقْرَ عَلَى  
نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ ،

ولم يدخل بها قبله فقد فاتت عليه بدخول الثاني غير عالم كما تقدم في ذات الوليين . وقيل  
لا حاجة لهذا الحمل لفرضها في ذات ولي واحد ودخول الثاني لا يفيتها نص عليه أبو الحسن  
ولعلم المرأة بالثاني المانع من فواتها بدخوله غير عالم ولو ذات وليين .

( و ) إن ادعى رجل على امرأة خلية أنها زوجته وأنكرت ( أمرت ) بضم الهمز  
وكسر الميم المرأة ( بانتظاره ) أي المدعي وعدم التزوج بغيره ( ا ) حضور ( بينة قريبة )  
غيبتها بحيث لا ضرر على المرأة في انتظارها رواه أصبغ ، زاد ويرى الإمام للدعواه وجهاً  
بأن تشبه نساءه ، وسواء كانت بينة قطع أو سماع ، فإن أتى بها وشهدت له وسلمت  
المرأة شهادتها ثبت النكاح وإن لم يأت بها أو بعدت غيبتها فلا تؤمر بانتظاره ، وتزوج  
مقى شاءت في التوضيح وحيث أمرت بانتظاره فطلبها بحميل يوجهها ليقم البينة على  
عينها ، ففي وثائق ابن المنذر وابن العطار وغيرهما يلزمها ذلك . المتيطي والذي جرى به  
العمل في هذا عند شيوخنا وانمقدت الأحكام عليه جعلها عند امرأة صالحة  
تتحفظ عليها .

( ثم ) إذا انتظرته ومضى الأجل وعجز عن الاتيان بينه جاز للحاكم تمجيذه و ( لم  
تسمع ) بضم الفوقية ( بينته ) التي يأتي بها بعد التمجيز ( إن ) كان ( عجزه ) بفتح  
مقللاً أي المدعي ( قاض ) حال كونه ( مدعي حجة ) وذكر مفهوم مدعي حجة لا  
مقابل قوله ولم تسمع الخ فقال ( و ظاهرها ) أي المدونة ( القبول ) لبينة المدعي التي  
أقامها بعد تمجيذه ( إن ) كان ( أقر ) المدعي ( على نفسه بالعجز ) عن إقامتها حين  
تمجيذه ، فكانه قال فإن أقر على نفسه بالعجز قبلت بينته على ظاهرها ، وهذا على أن  
التمجيز هو الحكم بعجزه أو برد دعواه بعد تبين لده . وأما على أنه الحكم بعدم سماع

بينته بمد ذلك فلا تقبل بينته بمد ولو أقر بعجزه ، وهذا هو الواجب كما يأتي في باب القضاء .

والفرق على تسليم ما هنا بين ادعائه حجة وإقراره بعجزه أن الحكم في الأول ببطلان ما يأتي به لادعائه ، وفي الثاني بعجزه أفاده عب . طفي ليس في الرواية تقييد المعجز بكونه مدعياً حجة ، وليس قوله إن أقر على نفسه بالمعجز من تمام ظاهر المدونة ، ففي الرواية سمع أصح ابن القاسم من ادعى نكاح امرأة فأنكرته وادعى بينة بعيدة فلا تنتظره إلا أن تكون بينة قريبة لا يضر بالمرأة انتظارها ، ويرى الإمام لما ادعاه زوجها ، فإن عجزه ثم أتى ببينة وقد نكحت المرأة أولاً مضى الحكم .

ابن رشد هذا خلاف سماعه من كتاب الصدقات ، وظاهر المدونة إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب ، وقال يقبل منه القاضي وما يأتي به بعد تعجيزه . وفرق ابن الماجشون بين تعجيزه في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب حمل ، وبين تعجيزه بعد وجوب حمل عليه ثم رجع عليه ، ففي تعجيز المطلوب قولان ، وفي تعجيز الطالب ثلاثة . قيل هذا في القاضي الحاكم لا فيمن بعده من الحكام . وقيل فيهما والخلاف إنما هو إن عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالمعجز ، وإن عجزه بعد التلوم والأعدان وهو يدعي حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة ، لأنه رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه ، فأشار المصنف بالقيدين لتقييد ابن رشد محل الخلاف ، لكن حرف ذلك ولم يأت به على وجه لشدة الاختصار ، فأشكل باقتضاء ما ذكره التوفيق بين السماع والمدونة وليس كذلك .

ابن رشد اختلف فيمن أتى ببينة بعد الحكم عليه بالمعجز هل تقبل منه أم لا على ثلاثة أقوال ، أحدها : تقبل منه طالباً كان أو مطلوباً إذا كان لذلك وجه وهو ظاهر ما في المدونة . الثاني : لا تقبل منه كان الطالب أو المطلوب . الثالث : تقبل من الطالب ولا تقبل من المطلوب ، وهو ظاهر قول ابن القاسم . وفي المتبينة ابن الماجشون أما كل شيء

لا يكلف فيه المطلوب تحقيقه لنفسه ، وإنما كلفه الطالب فعجز عنه فلا يحكم بقطع دعواه  
ويترك وتحقيق مطلبه مهما أمكنه ، ولو أتى الطالب بشيء أوجب على المطلوب عملاً  
فأثبت المطلوب ما ينقض ذلك عنه فادعى الطالب دعوى ، واحتج بحجة عجز عن  
إثباتها بعد ضرب الأجل له فإنه يسجل بمجزه ويحكم بقطع حجته عن المطلوب ، ثم لا  
ينظر له بعد ذلك حجة ولا بينة لا ذلك القاضي ولا غيره ، ثم قال ومذهب سحنون  
ترك تمجيز الطالب وأنه متى حقق حقه قضى له به كذهب ابن الماجشون . وقال في  
المطلوب متى حكم عليه بعد استقصاء حجته فلا يسمع منه بعده حجة ولا بينة إذا لا تقطع  
حجة أحد أبداً فلم ضربت له الآجال ووسع عليه إلا لتقطع حجته ، قال ولا أقول فيه  
بقول ابن القاسم .

أبو الاصبح أراه الذي روى عنه في أقضية المدونة من قوله إن أتى بماله وجه قبل منه  
مثل إتيانه أولاً بشاهد عند من لم ير اليمين مع الشاهد ، فوجد بعد الحكم شاهداً آخر .  
وفي كتاب السرقة مثل أن يظفر بينة لم يعملها ، وفي كتاب الصبرة أو يجد من يجرح من  
حكم عليه بهم فيسمع ذلك منه الحاكم وغيره ، فعلم من هذا أن الحكم هو التمجيز فلا يشترط  
التلفظ به ، ويجري هذا الحكم عند التلفظ به وعدمه ، وإنما يذكر التمجيز ويكتب لمن  
سأله تأكيداً للحكم لا إن عدم سماع الحجة متوقف عليه .

وفي التوضيح إذا ذكر له حجة وتبين لدهه وقضى عليه فهو التمجيز ، ثم قال في  
المتبعية والحجة لابن القاسم ومن وافقه على ابن الماجشون ومن تبعه في تمجيز الطالب ما  
في رسالة القضاء لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من قوله اجعل للمدعى أجلاً ينتهي  
إليه ، فإن أحضر بينته أخذ بحقه وإلا وجهه القاضي عليه ، فإن ذلك أجل للعمار وأبلغ  
في العذر . البناني قد بان أن المصنف جزم أولاً بعدم القبول في محل الاتفاق ، ثم ذكر  
من محل الخلاف ظاهر المدونة فقط مقتصراً عليه وساكتاً عما في الرواية ونسبته  
لظاهرها على أنه محل الخلاف والله أعلم .

وَلَيْسَ لِيْذِي ثَلَاثَ : تَرْوِيحُ خَامِسَةٍ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقِهَا ،  
 وَلَيْسَ لِإِنْكَارِ الزَّوْجِ طَلَاقًا ، وَلَوْ أَدْعَاهَا رَجُلَانِ فَأَنْكَرَتْهُمَا  
 أَوْ أَحَدَهُمَا وَأَقَامَ كُلُّ الْبَيْتَةِ : فُسَيْخًا : كَالْوَلِيَّتَيْنِ ،

( وليس لـ ) زوج ( ذي ) صاحب ( ثلاث ) من الزوجات في عصمته ادعى نكاح  
 رابعة وأنكرته ولا بينة له ( تزويج ) امرأة ( خامسة ) بالنسبة التي ادعاهما في كل حال  
 ( إلا بعد طلاقها ) أي التي ادعاهما الرجل وأولى طلاق إحدى الثلاث ، ويصح طلاقها مع  
 عدم ثبوت زوجيتها وهو إنما يقع على عصمة بلوكة قبله تحقيقاً أو تعليقاً لدعواه إنها في  
 عصمته ، وإنها ظلمته في إنكارها قاله أبو عمران . ابن راشد ويلزم على هذا أن المرأة إن  
 ادعت زوجية رجل وأنكرها أنها لا تمكن من تزويج غيره لاعترافها أنها ذلت زوج ،  
 وفهم من كلامه أنه لا يكفي في حل الخامسة رجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسه .

( و ) إن ادعت امرأة زوجية رجل فأنكرها فأثبتتها بشاهدين في ( ليس إنكار  
 الزوج ) زوجيتها ( طلاقاً ) لأنه على اعتقاده أنها ليست زوجته فله الاستمتاع بها ، وعليه  
 نفقتها بلا تجديد عقد ، إلا أن يكون نوى بإنكاره طلاقها فيلزمه ملكه عصمتها ،  
 ولزومه بكل كلام نواه به . وأما إن لم تثبتها فليس طلاقاً ولو نواه به إذ لم يملك عصمتها  
 قبله لا تحقيقاً ولا تعليقاً ، فإن عقد عليها فهي معه بعصمة تامة .

( ولو ادعاهما ) أي زوجية امرأة ( رجلان ) بأن قال كل واحد منهما هي زوجته  
 ( فأنكرتهما ) أي المرأة زوجية الرجلين أو صدقتهما ( أو ) أنكرت ( أحدهما ) وصدقته  
 الآخر أو سكنت ولم تجب بشيء ( وأقام ) أي أشهد ( كل ) واحد منها ( البينة ) على  
 زوجيتها له ولم يعلم الأول منها واستوت البيئتان ( فسُخا ) بضم فسخر ، أي النكاحان  
 المشهود بهما بطلاق لاحتمال صدقهما ( ك ) نكاحي ( ذات الوليين ) اللذين جهل زمنهما ولا  
 ينظر لدخول أحدهما بها غير عالم ، لأن هذه ذات ولي واحد كما أقامه التشبيه ولا ينظر



لاعدلية إحدى البيئتين عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، خلافاً لمحمد . وقيد  
الأول باستواء التاريخين أو عدمهما ، فإن وجدا متفاوتين قضى بالسابق ، وإن أرخت  
إحداهما فقط قضى بها قاله ابن الهندي .

وإن أرخت إحداهما بشهر والأخرى بيوم منه قضى بالثانية إلا أن تقطع الأولى بأنه  
قبل ذلك اليوم . وانظر هل هذا هو المذهب أو لا يرجح بتاريخ ولا غيره في غير الأموال ،  
وهذا ظاهر قوله في باب الشهادات يحلف مع كل مرجح وهو لا يكون في غير المال أفاده  
عب . البناني قوله لا ينظر لدخول أحدهما الخ أبو الحسن . ابن لبابة وابن وليد وابن غالب  
ما لم يدخل بها أحدهما فهو أولى بها ، وفي تهذيب عبد الحق معنى مسألة الكتاب في هذه  
أنه زوجها ولي واحد ، بخلاف مسألة ذات الوليين فعلى هذا ليس الداخل أولى بها ، ولا  
بد من الفسخ .

قوله أو ورختا جميعاً الخ ، لا يخفى فساد الصواب أنها إذا ورختا معاً قضى  
بالسابقة . وإن ورخت إحداهما فقط بطلتا معاً . المتبسطى لو ادعى رجلان نكاح امرأة  
وأنكرتها أو أقرت بهما أو بأحدهما وأقام كل البينة على ذلك ، فإن لم يعلم الأول منها  
فسخ نكاحهما بطلاقه نقله الموضح وق . فقوله فإن لم يعلم السابق يفيد أنه إن أرختا  
وسبق تاريخ إحداهما يعمل بالسابقة ، وإذا ورخت إحداهما ألفيتا إذ لم يعلم السابق  
فهو بمنزلة عدمه منهما . وفي المدونة إذا ادعى رجلان امرأة وأقاما البينة ولم يعلم الأول  
منهما وهي مقرة بأحدهما أو بهما أو منكورة لهما ، فإن عدلت البيئتان فسخ نكاحهما  
وكان طلاقاً .

أبو الحسن معنى ما في الكتاب إذا كانا في مجلس واحد ، وأما ان كانا في مجلسين فلا  
تهامر بين البيئتين ، فإن ورخت البيئتان قضى بأقدم التاريخ وان لم تورخا فسخ النكاحان ،  
وسواء كانت إحداهما أعدل أو تساوتا في العدالة ثم نقل عن ابن العطار ما نقله « ز » عن  
ابن الهندي ، وسكت عن تورخ إحداهما فقط ، لكن كلام ابن الهندي يفيد القضاء

## وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين

بالمورخة وكلام أبي الحسن يفيد أن ما ذكره من القيد هو المذهب لتفريقه بين التاريخ وزيادة العدالة والله أعلم .

( وفي التوريث ) لكل من الزوجين من الآخر ( ب ) سبب ( اقرار الزوجين ) مما بالزوجية ( غير الطارئين ) بأن كانا بلدين تصادقا على زوجيتهما ومات أحدهما لمؤاخذه المكلف الرشيد باقراره بالمال وعدمه خلاف محله ثلاثة أمور تقاررها معا . وفي صحتها ولا ولد معها استلحقه وأشعر جعله الخلاف في التوريث بعدم ثبوت النكاح وهو كذلك ، اذ لا يثبت بتقارر بلدين ، وظاهره ولو طال زمنه ، وفيه وقفة قاله أحمد واحترز بإقرارهما عن إقرار أحدهما وحده فلا توارث به اتفاقا من الجانبين . بل إن أقر به ولم تقر به ولم تكذبه ورثته وإن أقرت وحدها ولم يكذبها وسكت ورثها واحتزت بقولي في الصحة عما إذا تقاررا في المرض فلا توارث قطعا ، إذ الإقرار به فيه كانشائه فيه وهو يمنع الإرث ولو طارئين ، وبقولي ولا ولد معها استلحقه عما إذا كان معها ولد واستلحقه ولم تكذبه فإنه يرث المستلحق بكسر الحاء المرأة بالزوجية ولو استلحقه في المرض أفاده عب .

البناني قول « ز » ثلاثة أمور الخ ، الصواب إسقاط تقاررها كما يدل عليه كلامهم وكلامه قريبا ، وكذا قوله وفي الصحة . طفى فرض المسألة في الجواهر بكون الإقرار في الصحة ولم يكن لها ولد أقر به والا فالارث وتبعه ابن الحاجب في تقييد الخلاف بعدم الولد . وظاهر كلامهم الإرث معه بلا خلاف ، ولو كان له زوجة غير المقر بها فترث معها إن كان له ولد ، وهو ظاهر تعليلهم بأن استلحق الولد قطع التهمة ، ثم قال في الجواهر ومن احتضر فقال لي امرأة بمكة سماها ثم ماتت فطلبت ميراثها منه فذلك لها .

وكذا لو قالت امرأة زوجي فلان بمكة فأتى بعد موتها ورثها باقرارها به اه ، ونقله في التوضيح ، وقال بأثره ابن راشد ، وعلى ما في الجواهر إن كان في عصمته غيرها لم يرثه لأن هذه قد حازت الميراث اه ، فقول عجب ومن تبعه الخلاف إذا تقاررا في الصحة

## وَالْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ وَلَيْسَ تَمَّ وَارِثٌ ثَابِتٌ . خِلَافٌ ؛

إذ الإقرار به في المرض كانشائه فيه وهو يمنع الإرث قطعاً . وكذا قال في قوله بخلاف الطارئين قائلاً كما يدل عليه نقل المواق ولا دلالة فيه لاقتصاده على نقل كلام الجواهر في فرضها في الصحة ، ففهم أنه في غير ما لا ميراث فقال ما قال ولم يتنبه لكلام الجواهر في المحتضر ، إذ لم ينقله المواق .

البناني قلت لعل قوله من احتضر الخ مقيد بغيبة الزوجة كفرضه لضعف التهمة حينئذ ، فان أقر بزوجة حاضرة قويت التهمة فليس في كلام الجواهر دليل واضح على رد كلام عج لاحتمال كون التقييد بالصحة مقصوداً أولاً في محل الخلاف ، ويكون في الإقرار في المرض تفصيل ، أشار إليه آخرأ . أو يقال مسألة المحتضر أخص من مسألة المريض التي احتاز عنها عج ، لأن وقت الاحتضار يبعد فيه الكذب . وقول « ز » فانبه يرث المستلحق بكسر الحاء المرأة الخ ينفي ضبطه بنصب المستلحق مفعولاً ، ورفع المرأة فاعلاً . والمراد أنها ترثه مع الولد المستلحق من غير خلاف . قال في التوضيح إن الخلاف حيث لا ولد لها فان كان معها ولد فترثه ، أي المقر مع الولد لأنه لما كان الشارع متشوقاً إلى حقوق النسب جعل استلحاقه قاطعاً للتهمة اه ، ونحوه في « ق » ، وأما إرثه لها فيظهر أنه لا يخرج من الخلاف ولو كان معه ولد وانظر النص فيه .

( و ) في التوريث ( ب ) سبب ( الإقرار بوارث ) غير زوج وغير ولد ولو أنثى وغير معتق كأخ أو ابن عم ( و ) الحال ( ليس ثم ) بفتح المثلثة ظرف مكان أي في المسألة ( وارث ) للمقر ( ثابت ) نسبة للمقر يجوز جميع ماله أو باقيه ، بأن لم يكن له وارث أصلاً أو له وارث يجوز بعضه ، والظاهر رجوعه لقوله ، وفي إقرار الزوجين غير الطارئين أيضاً كما يأتي قريباً عن ابن راشد لاعتماده في التوضيح والخط وعدمه ( خلاف ) فان كان ثم وارث يجوز جميع المال أو باقيه كابن أو أخ فلا توريث باقراره باتفاق ، وسببه الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حائز ، وخصه اللخمي بعدم طول زمن الإقرار ، وأما الإقرار بزواج فهو ما قبله والإقرار بالولد لا يسمى إقراراً عرفياً ، بل يسمى استلحاقاً وسيأتي أنه

## بِخِلَافِ الطَّارِئِينَ وَإِقْرَارِ أَبِي غَيْرِ الْبَالِغِينَ ، وَقَوْلِهِ . تَزَوَّجْتُكَ ، فَقَالَتْ

لا خلاف في الإرث بسببه ، والإقرار بعمق بالكسر وارد على كلامه فالأولى استثنائه إذ لا خلاف في الإرث به ومحل حيث لم يصدق المقر به بالفتح المقر بالكسر ولم يكذبه ، فان كذبه فلا توارث بينها اتفاقاً .

وإن صدقه فكل منهما مقر بالآخر ، وفي إرث كل منهما من الآخر الخلاف ، فالصواب التقييد بعدم التكذيب فقط ، وما تقدم من رجوع وليس ثم وارث لها قاله البدر وبعض الشارحين ، قال لكن لا يشترط أي مفهومه في أولاهما فقط كون الوارث يجوز جميع المال ، بل كونه يشارك المقر به في نصيبه واستدل لذلك ببحث ابن راشد ، ونصه لو أقر بأن له زوجة بمكة فإن كان في عصمته غيرها فلا ترثه المقر بها لحيازة التي في عصمته جميع ميراث الزوجة من ربع أو ثمن . قلت وهذا معنى قوله وليس ثم وارث ثابت فتعليل ابن راشد أفاد أن المعتبر في سقوط ميراث المقر به وجود وارث ثابت يستحق النصيب الذي يستحقه المقر به لو انفرد ، فلو كانت له بنت في الفرض المذكور فلا تمنع الزوجة المقر بها من ميراثها .

( بخلاف ) إقرار الزوجين ( الطارئين ) على بلدة بزوجيتها فيثبت به الإرث بينها لثبوت النكاح به ، وسواء قدما معاً أو مفترقين ، وسواء كان إقرارهما في صحة أو مرض . « غ » لم يذكر ثبوت زوجيتها اكتفاء بقوله المتقدم وقيل دعوى طارئة التزويج اه ، والظاهر أن مراده أنه لا فرق بين دعوى التزويج للاحلال ودعوى كونها زوجين وقد قيل قولها هناك فكذا هنا .

( و ) بخلاف ( إقرار أبي ) الزوجين ( غير البالغين ) بزوجيتها فتثبت به سواء كانا حيين أو ميتين أو أحدهما حياً والآخر ميتاً فيرث الحي الميت به لقدرتها على إنشاء عقد النكاح الذي أقر به قاله الشارح ، وهو قاصر على حياتها وسواء كانا طارئين أم لا .  
( و ) بخلاف ( قوله ) أي الزوج الطارئ للزوجة الطارئة ( تزوجتك فقالت ) المرأة

بلى ، أو قالت . طَلَّقْتَنِي ، أو خَالَعْتَنِي ، أو قَالَ . اِخْتَلَعْتَ مِنِّي ،  
 أو أَنَا مِنْكَ مُظَاهِرٌ ، أو حَرَامٌ ، أو بَائِنٌ فِي جَوَابِ . طَلَّقْتَنِي ؛  
 لَا إِنْ لَمْ يُجَبَّ ، أو أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي ، أو أَقْرَأَ فَاَنْكَرْتَ  
 ثُمَّ قَالَتْ نَعَمْ فَاَنْكَرَ ، وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أو صِفَتِهِ

مجيبة له ( بلى ) أو نعم فإنه أقرأ لغة وعرفاً فيثبت به نكاحها وتوارثهما ، فان كانا  
 بلديين فلا يثبت النكاح ، وفي التوارث الخلاف ( أو قالت ) المرأة للرجل في جواب قوله  
 لها تزوجتك ( طلقني أو خالعتني ) بصيغة الأمر أو طلقتي أو خالعتني بصيغة الماضي ،  
 فهذا إقرار منها يثبت به نكاح الطارئين وتوارثهما ولا يثبت به نكاح البلديين ، وفي  
 توارثهما الخلاف .

( أو قل ) الرجل ( اختلعت ) بكسر التاء ( مني ) أو اختلعت أنا منك ( أو أنا  
 منك ) بكسر الكاف ( مظاهر أو حرام أو بائن في جواب ) قولها له وهما طارئان  
 ( طلقني ) فيثبت النكاح والتوارث ، فان كانا بلديين فلا يثبت النكاح ، وفي التوارث  
 الخلاف ( لا ) يثبت النكاح ( إن ) قال تزوجتك أو قالت طلقني أو خالعتني و ( لم يجب )  
 بضم التحتية وفتح الجيم أي البادىء منهما زوجاً كان أو زوجة بأن قال لها تزوجتك فلم  
 تجبه ، أو قالت له طلقني فلم يجبه فليس إقراراً بالنكاح ، ويصح ضبطه بكسر الجيم أي  
 المسؤول السائل ( أو ) قوله ( أنت علي كظهر أمي ) في جواب قولها تزوجتك أولاً في  
 جوابه فليس إقراراً به . والفرق بينه وبين أنا منك مظاهر أن هذا لا يستعمل إلا في  
 زوجة ، بخلاف أنت علي الخ ، فيستعمل فيمن ليست زوجة .

( أو أقر ) رجل بزوجة امرأة ( فانكرت ) المرأة زوجيته ( ثم قالت ) المرأة ( نعم )  
 أنا زوجتك ( فانكر ) الرجل زوجيتها فلا تثبت زوجيتها بذلك ولو طارئين لعدم اتحاد  
 زمن إقرارهما ( و ) إن تنازعا قبل البناء والموت والطلاق ( في قدر المهر ) بأن قالت  
 ثلاثين وقال عشرين ( أو ) تنازعا في ( صفتة ) أي المهر بأن قال بعشرة دفاتير يزيدية

أَوْ جِنْسِيهِ : حَلْفًا . وَفَسِيخَ ، وَالرُّجُوعُ لِلْأَشْبَةِ ، وَأَنْفِصَاخُ النِّكَاحِ  
بِتَمَامِ التَّحَالْفِ ، وَخَيْرُهُ : كَالْبَيْعِ ؛

وقالت محمدية مثلا ( أو ) تنازعا في ( جنسه ) أي المهر بأن قالت بعشرة دنانير محمدية  
وقال بعبد حبشي وصفه كذا وكذا ، والمراد به ما يشمل النوع كقمح وشعير والنصف  
كسمره ومحمولة ولا بينة لأحدهما أو لها بينتان متكافئتان ( حلفا ) أي الزوجان الرشيدان  
وتبدأ الزوجة لأنها كبائع ويقوم ولي غير الرشيد مقامه ( وفسخ ) بضم فكسر أي  
النكاح بطلاق بحكم ظاهراً وباطناً إن حلفاً أو نكلاً ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر  
قضى بقول الحالف ولا يفسخ إن كان اختلافهما في القدر أو الصفة ، فإن كان في الجنس  
يفسخ حلفاً أو نكلاً ، أو حلف أحدهما ونكل الآخر ، وسواء أشبهها أو لم يشبهها أو  
أشبه أحدهما فقط .

( والرجوع ) مبتدأ خبره ( للأشبه ) أي موافق المعتاد بين أهل بلدهما إن كان  
تنازعهما في القدر أو الصفة لا في الجنس ، فلو قال عقب وفسخ ما نصه في الجنس مطلقاً  
والقدر والصفة إلا أن يشبه أحدهما فقط ، فقله بيمين وأسقط والرجوع للأشبه لأفاد  
أحكام تنازعهما قبل الفوات بسهولة ( وانفساخ النكاح ) مبتدأ ومضاف إليه ( بتمام  
التحالف ) أو التنا كل أي بدون احتياج إلى حكم به خبر المبدأ قاله سحنون وبعض  
القرويين ، وقال ابن حبيب وجماعة لا يفسخ إلا بحكم وعليه عمل الأندلسيين ، واختاره  
اللخمي ، وصوبه ابن محرز ( وغيره ) أي الانفساخ كالمبتدئة باليمين ( كالبيع ) أي  
كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن أو صفته الذي سيقول فيه ويديء البائع فتبدأ المرأة هنا  
لأنها كالبايع أفاده ت وجب .

البنائي الظاهر أن قوله كالبيع خبر الرجوع والتشبيه بالبيع في الجملة ، لأن الرجوع  
للشبه هنا معتبر قبل البناء لا بعده وفي البيع بعد الفوات لا قبله ، فمحل الاعتبار مختلف ،  
هذا مدلول كلام الموضع إذ ذكر في مسألة التنازع قبل البناء ما نصه إذا ادعى أحدهما  
ما يشبه ، فهل يكون القول قوله أو يتحالفان لمالك « رض » فيه قولان . اللخمي والأول

## إِلَّا بَعْدَ بِنَاءٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ، أَوْ مَوْتٍ ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ ، وَلَوْ ادَّعَى تَفْوِيضاً عِنْدَ مُعْتَادِيهِ فِي الْقُدْرَةِ وَالصِّفَةِ

هو الصواب اه ، فدرج هنا على ما صوبه اللخمي وفيه أيضاً وكان الأظهر أن يتنزل عقد النكاح منزلة الفوات في البيع لترتب تحريم المصاهرة عليه وكون المرأة فراشاً وغيرهما ، ولكنهم لم يتعرضوا لشيء من هذا فيما رأيت اه .

وأما التنازع بعد البناء فقال فيه في التوضيح ما نصه وانظر هل القول قول الزوج مطلقاً وهو ظاهر أكثر إطلاقاً نصوص أهل المذهب ، أو مقيد بموافقة العرف وهو الذي ذكره اللخمي ، ودليل تقييد ما تقدم بكون التنازع قبل البناء والموت والطلاق قوله ( إلا ) تنازعهما في شيء مما ذكر ( بعد بناء أو طلاق أو ) تنازع أحدهما مع ورثة الآخر بعد ( موت ) له أو لها أو لهما وتنازع في ذلك وارثه مسح وارثها ( فقوله ) أي الزوج ومثله وارثه ( بيمين ) هو المعمول به لأنه كفوات السلمة في البيع ، فإن نكل حلفت وقضى بقولها ، فإن نكلت أيضاً قضى بقوله إذا كان تنازعهما في القدر أو الصفة كما يأتي ، وإن لم يشبه عند الأكثر كما في التوضيح والمتبسطي لترجح قوله بتمكينها له نفسها ، ولأنه غارم .

وتقييد ( غ ) بما إذا أشبه تبع فيه اللخمي وتقييده الإحالة على البيع ، لكن لم أر من رجعه وبالغ على قبول قول الزوج أو وارثه بعد الطلاق أو الموت فقال ( ولو ادعى ) الزوج أو وارثه أنه نكحها ( تفويضاً ) وادعت هي أو وارثها أنه نكحها بصدائق مسمى فالقول له بيمين حيث كان ذلك ( عند معتاديه ) أي التفويض بكسر الدال جمع معتاد حذف لونه لإضافته إن اعتادوه وحده أو مع التسمية وغلبه عليها أو ساواها ، فإن غلبت التسمية أو اهتمت وحدها فالقول لها بيمينها ووارث كل مثله ، وصلة قوله ( في ) تنازعهما في ( القدر والصفة ) وفي قوله ولو ادعى تفويضاً أمور ، أحدها : أن ما قيل المبالغة يجب صدقه عليها ، وهنا ليس كذلك ، إذ التنازع في القدر والصفة لا يصدق على التنازع في التفويض والتسمية ، إلا أن يدعي أنه يؤل إلى ذلك ، فالأحسن أنه شرط

وَرَدَّ الْمِثْلَ فِي جِنْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيمَةِ مَا أَدْعَتْ أَوْ  
دُونَ دَعْوَاهُ؛ وَقَبَّتِ النِّكَاحُ؛ وَلَا كَلَامَ لِسْفِيهِةٍ. وَلَوْ

حذف جوابه أي فكذلك في أن القول قوله .

الثاني : إن كان من قوم اعتادوا التفويض وهي من قوم اعتادوا التسمية ، فإن عقد في موضع قوم أحدهما اعتبر وإلا فهل يغلب الزوج .

الثالث : لو تنازعا في التفويض والتسمية قبل البناء فسخ مطلقاً .

الرابع : إن عبارته توم أن القول قوله ولو غلبت التسمية وليس كذلك كما تقدم ، ولكن في التوضيح عن اللخمي ما يفيد أن القول له حينئذ ، ونصه محل قول مالك «رض» على أن العادة عندهم على التسمية والتفويض ، ولو كان عادتهم التسمية خاصة فلا يصدق الزوج .

( ورد ) بفتح الراء وشد الدال أي الزوج ( المثل ) بكسر فسكون أي صداق مثلها في تنازعهما بعد بناء أو طلاق أو موت ( في جنسه ) أي الصداق إن حلفا أو نكلا ، فان حلف أحدهما فقط قضى له فيتكامل ببناء أو موت ويتشطر بطلاق قبل بناء ( ما لم يكن ذلك ) أي المثل ( فوق قيمة ما ادعت ) الزوجة فلا تزداد على ما ادعت ( أو دون دعواه ) أي الزوج فيعطيهما ما ادعاه بلا نقص (و) إذا ردت لصداق المثل في تنازعهما في جنسه ، أو حلف في تنازعهما في قدره وصفته بعد بناء أو موت أو طلاق أو تفويض وتسمية ( ثبت النكاح ) حساً في البناء وحكماً في الموت والطلاق ، أي ثبتت أحكامه من إرث وغيره في التوضيح ، هذا هو المعروف من المذهب ورواه ابن وهب عن مالك «رض» وفي الجلاب يفسخ النكاح .

( ولا كلام ) في التنازع في الزوجية أو قدر أو صفة أو جنس المهر ( لمرأة سفية ) أي بالغة لا تحسن التصرف في المال وأولى صغيرة ، وكذا سفية وصغير والكلام للولي إن كان وإلا فالحاكم إن كان وإلا فجماعة المسلمين .

( ولو ) ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها بتسمية ودخل بها ثم أبانها ثم تزوجها



قَامَتْ بَيْنَةَ عَلَى صَدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ : لَزِمَا ، وَقَدَّرَ طَلَاقٌ  
بَيْنَهُمَا ، وَكَلَّفَتْ بَيَانَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ ؛

بتسمية فأنكر و( أقامت ) أي أشهدت الزوجة ( بينة ) أي جنسها الصادق بالواحدة والمتعددة وهو المراد ( على صداقين ) على زوج واحد تزوجها بها مرتين ( في عقدين ) واعذر الحاكم للزوج في البينتين فلم يدفعهما ( لزما ) أي الصداقان الزوج إن أثبتت إن أبايتها من الأول كانت بعد البناء ولم يطلقها الآن قبله ، وإلا فنصف كل منها وهذه شرح عليها الشارح في صغيره ووسطه واستظهرها تبعاً للجواهر . وفي نسخة قامت بدون همز وهو المناسب لما في التوضيح من أنها أقامت بينة على صداق وأقام بينة أخرى على صداق آخر وزمن العقدین مختلف ، وصدقت المرأة دعوى الزوج وبينته وادعت أنه عقد عليها للعقدین المذكورين في وقتين، وأنه أباها بينهما وإلا فلا تأخذ ما ادعاه الزوج، إذ لا يدخل مال شخص في ملك شخص آخر جبراً إلا بالميراث .

( وقدر ) بضم فكسر مثقلاً ( طلاق ) من الزوج للزوجة بائن أو رجعي انقضت عدته ( بينهما ) أي العقدین ( وكلفت ) بضم الكاف وكسر اللام مشددة أي ألزمت الزوجة ( بيان ) أي إقامة بينة ( انه ) أي الطلاق ( بعد البناء ) بالعقد الأول ليكمل لها الصداق الأول ولو على أنها ملكت بالعقد الكل ، لأن الطلاق المقدر يشطره والذمة لا تلزم إلا بحقق ، والمحقق بتقديره قبله النصف ، فتبين أنه بعده ليتحقق النصف الآخر فهو جار على الأقوال الثلاثة .

الحط ذكر ابن شاس قولين في تكليفها انه بعده أو تكليف الزوج أنه قبله ، وجزم المصنف بالأول . الشارح انظر لم جزم به وجعله المذهب وأفتى به مع مساواته لمقابله كافي التوضيح ابن عرفة ابن شاس إن ادعت ألفين بعقدين في يومين بينة عليهما لزما وقدر تخلل طلاق ، في تقديره بعد البناء فعلى الزوج اثباته قبله ليستقر عنه نصف المهر أو قبله ، فعلى المرأة اثباته بعده ليثبت لها كله خلاف سببه هل المستقر كله أو نصفه ، قلت مقتضى المذهب أنه قبله لأن الزوج بعد الطلاق غارم ، والأصل عدم البناء ، والقول قول الزوج

وإن قال : أصدقتك أباك . فقالت : أمي ، تحلفا ،  
وعتق الأب ، وإن حلفت ذوته عتقا ، وولأولهما لها ،  
وفي قبض ما حل ، فقبل البناء قولها ، وبعده قوله ،  
بيمين فيهما :

فيهما بالفاق ، ولو قلنا بوجود كله بالمعد لأن الطلاق منضمًا لما ذكرناه يبطله وبه يسقط  
اعتراض الشارح .

( وإن قال ) الزوج الذي ملك أبي زوجته الرقيقين ( أصدقتك أباك ) بكسر  
الكاف فيهما ( فقالت ) الزوجة أصدقتني ( أمي حلفا ) أي الزوجان كل على نفي دعوى  
الأخر وتحقيق دعواه وفسخ إن حلفا أو نكلا وتنازعا قبل البناء ( وعتق ) بفتح  
أي تحرر ( الأب ) لإقراره بحريته وولأوله لها وإن نكلت وحلف فكذلك لكن  
يثبت النكاح .

( وإن حلفت ) الزوجة ( دونه ) أي الزوج فامتنع من الحلف ( عتقا ) أي أم وأب  
الزوجة الأب لإقرار الزوج بحريته والام لحلفها وتكوله ( وولأولهما ) أي أبي الزوجة  
( لها ) أي الزوجة وثبت النكاح بما حلفت عليه قبل البناء أو بعده ، فإن فسخ أو طلقها  
قبله رجع عليها بقيمة أمها في الفسخ ونصفها في الطلاق ، وإن حلف بعده دونها ثبت  
النكاح وعتق الأب ولا يتأني بعد البناء حلفها ولا نكولها ، أي لا يترتب عليه حكم  
لترجح جانبه بالبناء ، فلم أن النكاح يفسخ قبله إن حلفا أو نكلا مع عتق الأب ، ويثبت  
قبله بما حلف عليه أحدهما ، وهكذا بعده وذكره هذا وإن كان من الاختلاف في الصفة  
السابق لينبه على من يمتق ومن له ولأوله . وأفاد بقوله حلفا إن تنازعا قبل البنساء إذ  
بعده القول للزوج بيمين .

( و ) إن تنازعا ( في قبض ما حل ) من الصداق بأن ادعى الزوج أنها قبضته وأنكرته  
( يقبل ) قبل البناء قولها ( أي الزوجة ) ( و ) يقبل ( بعده ) أي البناء ( قوله ) أي  
الزوج ( بيمين فيهما ) أي الزوج بعده والزوجة قبله لكن بأربعة قيود . في قبول قوله بعده

عَبْدُ الْوَهَّابِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بِأَنْ  
لَا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفًا ، وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمَعْتَادُ  
لِلنِّسَاءِ فَقَطُ بِيَمِينٍ ، وَإِلَّا

على المذهب ، أحدها قوله قال ( عبد الوهاب ) البغدادي القاضي يقبل قول الزوج أنها  
قبضت ما حل إذا تنازعا فيه بعد البناء في كل حال ( إلا أن يكون ) الصداق مكتوباً  
( بكتاب ) وهو بيدها غير مخصوم عليه ، فيقبل قولها بلا يمين .

وثانيها : قوله ( و ) قال ( اسماعيل ) البغدادي القاضي قبول قول الزوج بعد البناء  
مقيد ( بأن لا يتأخر ) دفع حال الصداق للزوجة ( عن البناء عرفاً ) بأن جرى عرفهم  
بتقديمه عليه ، أو لم يجر بشيء منهما ، فإن جرى عرفهم بتأخيره عنه فقولها بيمين ، لأن  
العرف كشاهد . وبقي قيدان أن لا يكون بيدها رهن عليه ، وأن تكون دعواه بعد  
البناء أنه دفعه لها قبله قاله القاضي عياض فان كان بيدها رهن عليه فالقول قولها بيمين  
قاله يحيى ، واختاره اللخمي وغيره . وقال سحنون القول قوله أو ادعى دفعه بعد  
فالقول لها كسائر الديون ، قال لأنه أقر بدين في ذمة فلا يبرأ منه إلا بهينة على دفعه .  
ومفهوم ما حل أنهما ان تنازعا في قبض المؤجل فالقول قولها سواء تنازعا فيه قبل البناء  
أو بعده قاله ابن فرحون .

( و ) إن تنازعا قبل البناء أو بعده مسلمين أو كافرين أو كافرة تحت مسلم حرين أو  
رقيقين أو مختلفين وهما في العصمة ، وبعدها بطلاق أو لعان أو فسخ . ابن عرفة يكفي  
رفع أحد الكافرين لأنها مظلمة ( في متاع البيت ) الكائن فيه ( فللمرأة المعتاد للنساء  
فقط ) كحلي وملبوس امرأة ( بيمين ) إن لم يكن في حوز الرجل المختص به ولم تكن  
فقيرة ، فإن كان في حوزة الخاص به كصندوقه وخزنته المحجور عليها بغلق ، أو كانت  
فقيرة وادعت ما زاد على صداق مثلها فلا يقبل قولها فيما زاد على صداقها نقله الحط  
عن ابن فرحون .

( وإلا ) أي وإن لم يكن المتنازع فيه معتاداً للنساء فقط بأن كان معتاداً للرجال فقط

## فَلَهُ يَمِينٍ ،

أو معتاداً لهما ولو محرماً على الرجال ، كخاتم ذهب جرى العرف باتخاذ الرجال قالة ابن عرفة ( فله ) أي الزوج المتناع المتنازع فيه ( يمين ) إلا أن يكون في حوزها الخاص بها أو الرجل معروفاً بالفقر ويدعي ما لا يملكه عادة . ابن عرفة واختلاف الزوجين في متاع البيت فيها إن اختلفا فيه ولو بعد الفراق قضى بما يعرف للنساء للمرأة وبغيره للرجل ، لأن البيت بيته بعد إيمانها . ابن حارث اتفاقاً فيما يختص بأحد صنفيهما وفي غيره في كونه للزوج أو بينهما بعد إيمانها قولان ، ثم قال وفي سماع يحيى ابن القاسم رضي الله تعالى عنهما الإبل والغنم والبقر للرجال إلا ما قامت عليه بينة أنه للمرأة ، أو كان الرجل معها معروفاً بالفقر وهي معروفة بالغنى فينسب ملك ذلك إليها ، ويذكر أنه لها فاشياً بالسماع . وقول عدول الجيران فهو للمرأة وإن لم تكن شهادة قاطعة .

ابن رشد في كون القول قول الزوج فيما ادعيه من متاع البيت مطلقاً وقسمه بينهما ، ثالثها ما هو من شأن النساء خاصة للمرأة وغيره للرجل ، ورابعها ما ليس مختصاً بأحدهما بينهما بعد إيمانها في الجميع ، ثم قال وفيها المعروف للنساء مثل التور والطست أو القباب والحبال والأسرة والفرش والوسائد والمرافق ، وجميع الحلي والمعروف للرجال السيف والمنطقة والرقيق ذكوراً وإناثاً ، والخاتم الصقلي بريد خاتم الفضة . قلت ما لم يعلم من الرجل مخالفة السنة في تحتمه بالذهب ، فإن كان شكل الخاتم للصفتين مختلفاً كعرفنا فواضح ، وإلا كان مشتركاً . وقول اللخمي إناث العبيد مشبه كونهن لهما جميعاً خلاف نصها ووفاق عرفنا . وفي الواضحة المصليات من مال النساء والمصحف مالهما ، وكذا البقر والغنم والرمك وجميع الحيوان والأطعمة ، والأدم والثمار وجميع ما يدخر من المعاش .

الشيخ لعله أراد بالدواب والرمك والبقر والغنم ما كانت سائمة غير المراكب مما يابوئ الدور البوادي . ابن رشد المعتبر عرف كل بلد ثم قال وفيها الدار للرجل ، لأن عليه أن يسكن المرأة . ابن رشد عرفنا في ذوات الأقدار أن المرأة تخرج الدار ، ثم قال ابن حبيب

وَلَهَا الْغَزْلُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْكُتَانَ لَهُ ، فَشَرِيكَانٍ ، وَإِنْ  
نَسَجَتْ ، وَإِلَّا كَلَّفَتْ

الحصر للرجل كالدار ، ثم قال لو ادعت درعاً ونحوه فقال هو لفلان وديعة عندي ، صدق  
دون يمين ، لأنه حائره لقولها أن البيت بيته وقاله ابن رشد اه .

ومثل الزوجين رجل ساكن مع محرمه تنازع معها في متاع البيت وأم ولد بعد موت  
سيدها فازعها واوئته فلها المعتاد للنساء من ثياب وحلي وغطاء ووطاء بشرط اليسارة لا في  
الكثير إلا ببينة تشهد بهبته سيدها لها ، ولو جميع ما في بيتها حائرة له ولو بجمل ، فيعمل  
بها ، فان ادعى الوارث أنه انتزعه منها بعد ذلك حلفت يميناً وبقيت على اختصاصها به ،  
ولها رد اليمين عليهم كما في دعن المفيد ، وللبدن رسالة سماها الأجوبة المحررة في هبة السيد  
لأم ولده والمدبرة أفاده عب .

( ولها ) أي الزوجة ( الغزل ) المتنازع فيه قبل الطلاق أو بعده بيمينها إذ هو فعل  
النساء غالباً في كل حال ( إلا أن يثبت ) باقرارها أو ببينة ( أن الكتان ) مثلاً ( له )  
أي الزوج (ة) هما ( شريكان ) في الغزل هو بقيمة نحو كتانه ، وهي بقيمة غزلها ابن  
عرفة . المتيطي لأصبع عن ابن القاسم إن تداعيا في غزل فهو لها بعد حلفها ، قلت إن  
كان الزوج من الحاكة وأشبهه غزله غزلها فمشارك وإلا فهو لمن أشبهه غزله منها ، ونقله مع  
النوادر عن أصبغ في الطست والأبريق ونحوهما من الآنية إن كان شأن النساء أن لا  
يخرجنه لأزواجهن قبل فيه قول الزوج مع يمينه إن كانت بكرأ ، واختلفا قرب البناء  
وإن كانت ثيباً أو كان البناء بالبكر بعيداً وأمكن أن تتخذ ذلك قبل قولها ، وقد تخرج  
المرأة لزوجها دون شيء ويقبل قولها بعد ذلك فيما للنساء لأنها تكتسبه مشكل إلا أن  
يكون عرف إخراج المرأة في جهازها خلاف عرف كسبها بعده وإلا ناقض أول  
الكلام آخره ..

( وإن نسجت ) المرأة بيدها شقة وصنعتها النسج فقط دون الغزل وادعت أن غزلها  
لها ، ، وادعى الزوج أن غزلها له فالقول قوله و ( كلفت ) بضم الكاف وكسر اللام أي

بَيَانُ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا ، وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى إِشْرَائِ مَا لَهَا ؛  
حَلْفَ ، وَقَضِيَ لَهُ بِهِ ؛ كَالْعَكْسِ ، وَفِي حَلْفِهَا تَأْوِيلَانِ .

ألزمت الزوجة (بيان أن الغزل لها) فإن شهدت لها بينة لأنه لها قضى لها بالشقة بتمامها ،  
وإلا قضى بها للزوج ودفع لها أجرة نسجها على المشهور ، وأما إن كانت صنعتها الغزل  
والنسج معاً فالشقة لها دون بينة إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان له بقيمة ما لكل ،  
وإلا أن تكون صنعتها الغزل والنسج معاً فالقول قوله بيمين ، حيث أشبهت صنعتها فيها  
صنعتها وإلا فهي لمن انفرد بالشبه ، ويحمل هذه على من صنعتها النسج فقط اندفعت مخالفتها  
لما تقدم ، ودفعت أيضاً بأن ما تقدم قول ابن القاسم ، وما هنا قول مالك «رض»  
أفاده عب .

البناني قوله قضى بها للزوج ودفع لها أجرة نسجها الخ ، مقتضى ما مر في الغزل أنها  
شريكان وهو الذي في نقل «ق» عن ابن القاسم ، ونصه سئل مالك «رض» عن النسج  
تنسجه المرأة فيدعي زوجها أن الشقة له ، قال على المرأة البينة أن الغزل كان لها . وقال  
ابن القاسم النسج للمرأة على الزوج البينة أن الكتان والغزل كان له ، فإن أقامها كانت  
شريكتها فيها بقدر قيمة نسجها وهو بقدر قيمة كتانه وغزله . الشيخ أبو زيد الفاسي قول  
ابن القاسم هو المتبادر من كون الغزل لها ، ولعل وجه قول مالك «رض» أن نسجها  
للشقة لباس الرجال قرينة على أن الغزل له ، وإنما لها فيه النسج خاصة .

(وإن أقام) أي أشهد (الرجل بينة على شراء ما) أي متاع البيت الذي هو معتاد  
(لها) أي المرأة كعطي النساء (حلف) الرجل أنه اشتراه لنفسه ، وأنها لم تعطه  
ثمنه إن كان اشتراه من غيرها (وقضى) بضم فكسر (له) أي الرجل (به)  
أي الحلي مثلاً .

وشبه في مطلق القضاء فقال (كالعكس) أي إن أقامت المرأة بينة على شراء ماله  
قضى لها به (وفي حلفها) أي المرأة مع البينة الشاهدة لها بالشراء وعدمه لعدم جريان  
العادة بشراء المرأة للرجل (تأويلان) منشوهما أنه ذكر فيها اليمين في الرجل ، وسكت

## ( فصل )

### الْوَلِيْمَةُ مَمْدُودِيَّةٌ

عنها في المرأة فقال بعضهم سكت عنها اكنفاء بذكرها في الرجل ، إذ لا فرق بينهما . وقال بعضهم لم يذكرها فيها لأنها لا تلزمها ، لأن الرجال قوامون على النساء دون العكس . ابن عرفة وفيها من أقام بينة فيما يعرف للأخر أنه له قضى له به وما ولي الرجل شراؤه من متاع النساء بينه أخذه بعد حلفه ما اشتراه إلا لنفسه ، إلا أن يكون لها أو لوأرثها بينة أنه اشتراه لها ، وما وليت شراؤه من متاع الرجال بينة فهو لها وورثتها في اليمين والبينة بمنزلتها إلا أنهم إنما يحلفون أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعي من متاع النساء ، وتختلف المرأة في ذلك على البتات وورثة الرجل بهذه المنزلة .

عبد الحق في لزوم حلف المرأة في استحقاقها ما أقامت البينة بشراؤها إياه من متاع الرجال قولاً بغير شيوخنا بأنها كالرجل قائلاً إنما سكت فيها عن يمينها لذكره ذلك في الرجل ، وبعض شيوخنا فرق بأن الرجال قوامون على النساء لا العكس . اللخمي عن سحنون إنما يختص الرجل بما اشتراه من متاع النساء بالبينة على شرائه لنفسه لا على مطلق شرائه إنما يشتري للنساء الرجال . قلت ومقتضاه سقوط يمينه فيما اشتراه من متاع الرجال .

## ( فصل )

( الوليمة ) الباجي عن صاحب العين الوليمة طعام النكاح . عياض عن الخطابي هي طعام الأملاك ، وقال غيره هي طعام العرس والأملاك فقط ( مندوبة ) ولو في السفر ابن عرفة ، المازري وابن رشد وغير واحد المذهب مستحبة . ابن سهل الصواب القضاء بها على الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة مع العمل به عند الخاصة والعامة ، ثم قال ابن عرفة وسمع عيسى رواية ابن القاسم كان ربيعة بن عبد الرحمن يقول إنما استحب الطعام في الوليمة لإظهار النكاح ومعرفته ، لأن الشهود يهلكون .

بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْمًا وَتَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عَيْنَ ، وَإِنْ صَائِمًا ، إِنْ لَمْ  
يُخْضِرْ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ ،

عب المذهب نديها وقوله وصحح القضاء بالوليمة ضعيف مبني على وجوبها ، وتحصل  
السنة بأي شيء أطمعه ولو بمدين شعير . المافي الصحيح أو لم صلواته على بعض نساءه بمدين  
من شعير وعلى بعض بخبز وتمر وعلى زينب بشاة ، ونقل عياض الإجماع على أنه لا حد  
لأقلها وأنه بأي شيء أولم حصلت السنة .

وتتدب ( بعد البناء ) فإن قدمت عليه حصل مندوب وفات آخر فالأولى وبعده  
البناء ليفيد أنه مندوب ثان . ابن عرفة ووقتها روى محمد أنه يوم بعد البناء . الباجي  
روى أشهب في العتبية لا بأس أن يولم بعد البناء . ابن حبيب كان النبي صلواته يستحب الإطعام  
على النكاح عند عقده ، ولقطة عند تحتمل قبله وبعده ، وتقديم إشارته قبل البناء  
أفضل كالإشهاد ، ويحتمل أن يكون مالك « رض » قال ذلك لمن فاته قبل البناء أو أنه  
اختاره لدلالته على الرضى بما رأى من حال الزوجة . عياض واستحبها بعض شيوخنا قبل  
البناء ( يوماً ) أي قطعة من الزمن يحصل الاجتماع فيها لأكلة واحدة ، ويكره تكرارها  
إلا أن يكون المدعو ثانياً غير المدعو أولاً .

( يجب اجابة من عين ) بضم فكسر مثقلاً لحضورها بشخصه صريحاً أو ضمناً ولو بكتاب  
أو رسول ثقة ولو صيباً . قيل له ادع فلاناً أو أهل محل كذا ، وهم محصورون ، فتجب  
على من بلغه منهم لأنهم معينون ضمناً لا غير محصورين كأدع من لقيت أو العلماء وهم غير  
محصورين إن كان المعين مفطراً ، بل ( وإن ) كان ( صائماً ) إلا أن يخبر الداعي بصومه  
والإجماع والإنصراف قبل الغروب ، وشرط وجوب الإجابة الجزم بالحضور لا إن شئت  
إلا لقرينة تأدب أو استعطاف مع رغبته في حضوره ، وذكر المصنف له خمسة شروط  
أولها قوله ( إن لم يحضر ) مجلس الوليمة ( من يتأذى ) المعين ( بـ ) حضوره ( هـ ) تأذياً شرعياً  
من الأراذل السفلة قاله في الجواهر ، إذ لا يأمن معهم على الدين ، وتزوى مجالستهم  
ومخاطبتهم ورؤيتهم ، لا إن كان التأذي لحظ نفسي فلا يبيح التخلف إلا أن يخشى بمجالسته  
أو خطابه أو رؤيته اغتيابه أو أذيته .



## وَمُنْكَرٌ : كَفَرَشِ حَرِيرٍ وَصُورٍ عَلَى كَجِدَارٍ ،

وثانيها قوله ( و ) إن لم يحضر شيء ( منكر ) بضم وسكون النون وفتح الكاف أي محرم شرعاً ( كفرش حرير ) يجلس المعين عليه أو رجل غيره بحضرتك ، ولو فرق حائل كمساند الحرير ، وآنية ذهب أو فضة كمبخرة وقمقم وظروف ، وما يحرم استماعه وإن وصله صوته وهو في بيته فلا يلزمه التحول منه . نعم يحرم استماعه ورخص بعضهم في حضور وليمة المنكر إذا خيف سطوة صاحبها لسلطانه ، فإن كان المنكر في محل آخر من دار الوليمة فلا يبيح التخلف حيث لم يسمع وإلا أباحه ، لأن سماع المعصية حرام كنظرها .

وثالثها قوله ( و ) إن لم يحضر ( صور ) مجسدة لحيوان عاقل أو غيره كامل الأعضاء الظاهر التي لا يعيش بدونها ولها ظل ( على كجدار ) لا مبنية في وسطه لأنها لا ظل لها كالنقش ، ويحرم تصوير ما استوفى الشروط المتقدمة إن كان يدوم كخشب وطين وسكر وعجين إجماعاً . وكذا إن كان لا يدوم كقشر بطيخ خلافاً لأصبخ ، وغير ذي الظل بكره إن كانت في غير ممتن كحائط وورق ، فإن كان في ممتن كحصير وبساط فخلاف الأولى . وأما تصوير غير الحيوان كشجرة وسفينة وجامع ومنارة فجائز ولو كان له ظل ويدوم .

واستثنى من المحرم لعبة بهيمة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فيجوز تصويرها وبيعها وشراؤها لتدريبهن على تربية الأولاد . وفي كتاب البركة يجوز نصب الأرجوحة واللعب بها للرجال والنساء . العراقي عن بعض العلماء أنها تنفع لوجع الظهر . ابن شاس وكذلك إن كان على جدران الدار صور أو ستائر ولا بأس بصور الأشجار . ابن عرفة لا أعرفه عن المذهب هنا لغيره ، فإن أراد الصور المجسدة فصواب وإلا فلا ، وذكر ذلك أبو عمر عن غير المذهب محتجاً برجوعه عليه السلام عن بيت فاطمة رضي الله تعالى عنها الفرائش رآه في ناحيته ، وقوله عليه السلام ليس لي أن أدخل بيتاً فيه تصاوير ، أو قال مزوقاً ورجوع ابن مسعود وأبي أيوب لمثل ذلك ، والذي في المذهب ما في كتاب الصلاة الأول وهو تكريم التماثيل التي في الأسرة والقباب والمنابر .

لَا مَعَ لَعِبِ مُبَاحٍ ، وَلَوْ فِي ذِي هَيْئَةٍ عَلَى الْأَصْح ، وَكَثْرَةُ  
زِحَامٍ ، وَأَغْلَاقُ بَابِ دُونِهِ ،

وليس كالثياب والبسط التي تمتن ، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن ما كان يمتن فلا بأس به ، وأرجو أن يكون خفيفاً . ابن رشد تحصل فيه لأهل العلم بعد تحريم ما له ظل قائم أربعة أقوال : الأول : إباحة ما عدا ذلك ولو في جدران أو ثوب منصوب . والثاني : تحريم جميع ذلك . والثالث : تحريم ما في جدار أو ثوب منصوب وإباحة ما في ثوب مبسوط . والرابع : تحريم ما بالجدار وإباحة ما بالثوب المبسوط والمنصوب .

ابن عرفة فظاهر المذهب أن في صور الثياب قولين الكراهة وهو ظاهر المدونة ، والإباحة وهو ظاهر قول أصبغ ، وأياً ما كان فلا يصل ذلك لرفع وجوب الإجابة ، وقول ابن شاس أو ستائر إن أراد بغير ثياب الحرير ، فلا أعرفه لغيره في المذهب . وإن أراد بالحرير فإن كان بحيث يستند إليه فصواب ، وأما ما لا يستند إليه وما هو مجرد الزينة فالأظهر خفته ولا يصح كونه مانعاً من وجوب الإجابة .

( لا ) يجوز التخلف عن إجابة دعوة الوليمة ( مع لعب مباح ) خفيف كدف وكبير يلعب به رجال أو نساء إن كان المعين ليس ذا هيئة بل ( ولو ) كان ( في ذي هيئة على الأصح ) واحترز عن غير المباح كمشي على جبل أو عكازين قدر قامته ، وجعل خشبة على جنبه إنسان وصعود آخر عليها فإنه يبيح التخلف قاله في سماع أشهب ، لكن قال ابن رشد هذا في الوليمة من ناحية مـا رخص فيه من اللهو ، ثم قال والمشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم . ومذهب مالك «رض» إلا أنه كره لذي الهيئة أن يحضر اللعب اهـ .

ورابعها : قوله (و) إن لم يكن هناك ( كثرة زحام ) فإن كانت فقد رخص مالك «رض» في التخلف لأجلها . وخامسها : قوله (و) لم يكن ( إغلاق باب ) لبيت الوليمة ( دونه ) أي عند وصول المعين له فإن علم أنه يغلق عند حضوره ولو للمشاورة عليه فيباح تخلفه ، فإن أغلق لالحضوره بسـل لمنع الطفيلية ونحوهم فلا يباح التخلف لأنه

## وفي وجوب أكل المفطر : تردد ،

لضرورة ، وعبر في الجواهر بخلق ونصه إنما يؤمر بإجابة الدعوة إذا لم يكن منكر ، ولا فرش حرير ولا في الجميع من يتأذى بمجالسته وحضوره من السفلة والأراذل ولا رحام ولا غلق باب دونه ، روى ابن القاسم سعة التخلف لذلك . ابن عرفة ما ذكره من غلق لا عرفه ولا لفظه والصواب إغلاق اهـ «غ» .

قلت أنكر فقهة ولفظه وليسا بمنكرين ، أما الفقه فقال ابن عبد الغفور وكذلك إن وجد زحاما أو غلق دونه الباب رجع أيضاً ، وأما لفظه فالإسم الثلاثي مسوع باتفاق ، والفعل مهجور في الفصحى ، ولذا قال أبو الأسود الديلي :

ولا أقول لقدم القوم قد غلّيت      ولا أقول لباب الدار مغلوق

أي أنه فصيح لا ينطق إلا بالمستعمل . وقيل أراد أنه عفيف لا يتطفل ، وقد استوفينا الكلام عليه في تكميل التقييد وتحليل التعقيد ، ولذا عدل عن الثلاثي الأخصر إلى الرباعي ، وبقي من شروط وجوب الإجابة كون الوليمة لمسلم فلا تجب لكافر . ابن عرفة الأصوب أو الواجب عدم إجابته ، لأن فيها إعزاز له ، والمطلوب إذلاله .

ومن شروطها أيضاً أن لا يبعد مكانها بحيث يشق على المدعو الحضور ، وللشافعية شدة الحر والبرد تبيح التخلف وأولي مرض أو حفظ مال أو خوف عدو ، وأن لا يكون في الطريق شدة وحل أو مرض ، وأن لا يخص بالدعوة الأغنياء ، وأن لا يكون على رؤوس الآكلين من ينظر إليهم ، وأن لا تفعل للمفاخرة والمباهاة ، وأن لا يكون الطعام مما له رائحة كريهة تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ، وأن لا يكون الداعي فاسقاً أو شريراً طالباً للمباهاة والفخر ، وأن لا تكون الداعية امرأة غير محرم ولا أمره تخشى منه ريبة أو تهمة ، وأن لا يسبقه داع إلى وليمة أخرى ، فان استويا فذو الرحم ، ثم الأقرب رحماً ، ثم الأقرب داراً ، ثم من خرجت قرعة تقديمه .

( وفي وجوب أكل ) الشخص ( المفطر ) من طعام الوليمة قدرأ يسر قلب صاحبها فيما عرف وعدمه ، وعليه اقتصر في الرسالة ، قال وأنت في الأكل بالخيار ( تردد ) للمتأخرين



لَا الْغُرْبَالُ وَلَوْ لِرَجُلٍ ، وَفِي الْكَبْرِ وَالْمِزْهَرِ ثَالِثُهَا يَجُوزُ فِي  
الْكَبْرِ ابْنُ كِنَانَةَ وَتَجُوزُ الزُّمَارَةُ وَالْبُوقُ .

مالك رضي الله تعالى عنه أكل شيء مما يختلسه الصبيان على تلك الحال ، وأجازه أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إن أذن أهله فيه ( لا ) يكره ( الغريال ) بكسر الغين المعجمة أي الطار المشي يجلد من وجهة واحدة ، أي الطبل به في الوليمة إن خلى عن الصراصير وإلا حرم قاله القرطبي ، ونقله في المدخل والخط ، ويرادفه الدف والبندير إن كان طبل الغريال لمراة بل ( ولو لرجل ) هذا هو المشهور ، وقول ابن القاسم ، وأشار بولو لقول أصبغ إنما يجوز للنساء هذا ظاهر ، والنص والحديث يدلان على ندبه فيها .

( وفي ) جواز ( الكبر ) بفتح الكاف والموحدة الشارح كأنه الطبل الكبير المدور المشي يجلد من الجهتين ، وقال الأدهوي لعله الطبل خاناه . البناني هو طبلان متلاصقان أحدهما أكبر من الآخر يحملان على جمل في الزفاف ، مياره الكبر طبل صغير طويل مجلد من جهة واحدة ( و ) جواز ( المزهرة ) كمنبر أي الطبل المربع المشي من الجهتين ، هذا قول ابن حبيب قياساً لهما على الغريال ، ومنعهما وهو قول أصبغ ، وفسره سالم بالكراهة .

( ثالثها ) أي الأقوال ( يجوز في الكبر ) ويمنع في المزهرة وهو قول ابن القاسم ، وقال ( ابن كنانة ) بكسر الكاف وتونين بينهما ألف علم منقول من وعاء السهام ( وتجوز الزمارة والبوق ) أي النفير جوازاً مستوي الطرفين إن كان استعمالهما يسير . الأيلهي كل اللهو ويمنع الكثير ، هذا هو المشهور . وقيل من الجائز الذي تركه خير من فعله فهما مكروهان ، وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة أكره الدقاف والمعازف في العرس وغيره ، والمعزف آلة اللهو مطلقاً .

## ( فصل )

أَنَّمَا يَجِبُ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ فِي الْمَيْتِ

## ( فصل )

( في بيان احكام القسم بين الزوجات والنسوز وما يناسبهما )

( إنما يجب القسم ) على زوج بالغ عاقل حاضر عبد أو حر ذي آلة أو خصي أو محبوب صحيح أو مريض يمكنه الانتقال (للزوجات) المطيقات كن مسلمات أو كتابيات أو مختلفات حرائر أو إماء أو مختلفات إجماعاً ، وصلة القسم ( في المييت ) عند كل واحدة ليلة واليوم الذي يليها ويجوز بأكثر إن رضيا به كما يأتي ، واحترز بالزوجات عن السراري وعن زوجة وسرية . وفي المدونة له أن يقيم عند أم ولده ما شاء ما لم يضر بالزوجة ابن عرفة . ابن شاس لا يجب بين المستولدات وبين الإماء ولا بينهن وبين المنكوحات إلا أن الأولى المعدل وكف الأذى . ابن عبد السلام الذي يدل عليه لفظ المدونة إن كف الأذى واجب فيها ليس الأم ولد مع حرة قسم ، فجائز أن يقيم عند أم ولده ما شاء ما لم يضر . ابن عرفة يرد بأن المحكوم عليه بالأولى مجموع المعدل وكف الأذى لا مجرد كف الأذى ، وبأن الأذى غير الضرر وأخف منه فلا تنافي بين كون ترك الأذى أولى ، وكون ترك الضرر واجباً . ودليل كونه غيره وأخف منه قوله تعالى ﴿ لن يضروكم إلا أذى ﴾ ١١٠ آل عمران .

للنهي المذهب لا مقال للحررة في إقامته عند الأمة ، وفيه نظر ، إلا أن يثبت فيه إجماع . ابن شاس من له زوجة واحدة لا يجب مبيته عندها . قلت الأظهر وجوبه أو تبيته معها امرأة ترضى ، لأن تركها وحدها ضرر ، وربما يتعين عليه زمن خوف المحارب والسارق ، ولما كان القصد من المييت عند الزوجة الأئس وإذهاب الوحشة وجب القسم فيه إن لم يمتنع الوطء .

وإن أمتنع الوطء شرعاً أو طبعاً ؛ كمنحرمة ، ومظاهر  
 منها ، ورتقاء ، لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر  
 لذته الأخرى ،

بل ( وإن امتنع الوطء شرعاً ) أو عادة ( أو طبعاً ) الأول ( كمنحرمة ) بجمع أو  
 عرة وحائض ونفساء ( ومظاهر ) ومولى ( منها ) ( الثاني ك ( رتقاء ) والثالث كمجذمة  
 ومجنونة . ابن عرفة والقسم لصغيرة جوتمت ومجنونة ورتقاء ومريضة لا لجماع وحائض  
 وكتابية وأمة ككبيرة صحيحة مسلمة حرة ، زاد اللخمي النفساء والحمرمة ومن آلى أو  
 ظاهر منها فهما على حقهما في الكون عندهما ، وأن لا يصيب البواقى اللآتي لم يول ولم يظهر  
 منهن إلى أن ينحل من الإبلاء أو الظهار وعليه أن ينحل منها الآن إن قامت بحقها التي لم  
 يول ولم يظهر منها ، ويحمل الآية على من كان خلواً من غير المولى منها ، فإن كان له غيرها  
 فلها مطالبته بالعدل في ترك الإصابة لغيرها إلا أن يعاقل جميعهن ، وقد غاضب رسول الله  
 ﷺ بعض نسائه رضي الله تعالى عنهن فاعتزل جميعهن شهراً أخرجه البخاري ومسلم .  
 ( لا ) يجب القسم بين الزوجات ( في الوطء ) فيترك فيه لسببته وطبيعته في كل  
 حال ( إلا ل ) قصد ( إضرار ) لإحدى الزوجات بعدم وطئها سواء تضررت بالفعل أم  
 لا ( ككفه ) أي الزوج نفسه عن وطء إحدى زوجتيه مع ميل طبعه إليه وهو عندها  
 ( لتتوفر لذته ) زوجته ( الأخرى ) فيجب عليه ترك الكف ، لأنه إضرار ، ابن عرفة  
 وفيها ليس عليه المساواة في الوطء ولا بالقلب ، ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في  
 يوم هذه دون يوم الأخرى إلا أن يفعله ضرراً أو يكف عن هذه لذته في الأخرى فلا  
 يخل ، وسمع ابن القاسم لا بأس أن يكسوا إحداها الخنز ويحلبها دون الأخرى إن لم يكن  
 ميلاً . ابن رشد هذا معروف مذهب مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه رضي الله تعالى  
 عنهم أنه إن قام لكل واحدة بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء  
 منهن بما شاء .

وقال ابن نافع يجب عليه أن يعدل بينهن في ماله بعد قيامه لكل واحدة بما يجب  
 لها ، والأول أظهر ا هـ . قلت قول ابن نافع حكاه المتيطي رواية وأخذ من هذا وجوب

وَعَلَىٰ وَلِيِّ الْمُجْنُونِ إِطَاقَتُهُ ، وَعَلَى الْمَرِيضِ إِلَّا أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ ،  
فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ . وَفَاتَ إِنْ ظَلَمَ فِيهِ :

وطء الزوجة الواحدة ويقضى عليه به حيث تضررت بتركه ، فإن شككت قلته قضى لها بيلة من أربع ليال على الراجح ، لأن له تزوج ثلاث سواها ، وإن شكى الزوج قلته قضى له عليها بما تقدر عليه على الصحيح كالأجير على الخدمة ، ولا يتقيد بأربع مرات في الليلة ويومها ولا يغيرها قاله عج .

أبو الحسن الصغير أبو عمران اختلف في أقل ما يقضى به على الرجل من الوطء فقال بمضهم ليلة من أربع أخذه من أن للرجل أن يتزوج أربع زوجات ، وقيل ليلة من ثلاث أخذاً من قوله تعالى ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ١١ النساء وقضى عمر رضي الله تعالى عنه بمرة في الطهر ليحبها .

( و ) يجب ( على ولي ) الزوج البالغ ( المجنون ) الذي له زوجتان أو أكثر ( إطاقته ) على زوجته أو زوجاته بأن يدخله على إحداها عقب غروب الشمس ، ويبقيه عندها إلى غروب شمس اليوم الذي يليها فيخرجه من عندها ويدخله على أخرى كذلك ، وهكذا كما يجب عليه نفقتهن وكسوتهن لأنها من الحقوق البدنية التي يتولى وليه استيفاءها له أو تمكينه منها حتى يستوفيهما ، ولا يجب على ولي الصبي إطاقته لعدم الانتفاع بوطنه بخلاف المجنون .

( و ) يجب القسم في المبيت بين الزوجات ( على ) الزوج ( المريض ) الذي يستطيع الانتقال من محل إحداها إلى محل الأخرى في كل حال ( إلا أن لا يستطيع ) المريض الطواف عليهن لشدة مرضه ( ف ) لا يجب عليه القسم ويقيم ( عند من شاء ) المريض الإقامة عندها من زوجته أو زوجاته لرأفتها به في مرضه ، وإذا صح ابتداء القسم وفيها يقسم المريض بين نسائه بالعدل إن قدر أن يدور عليهن فيه ، وإن لم يقدر أقام عند أيتهن شاء لإفاقة ما لم يكن خفيفاً ، فإذا صح ابتداء القسم ( وفات ) المبيت أي لا يقضى ( إن ظلم ) الزوج إحدى زوجاته ( فيه ) أي المبيت بأن بات عند إحداهن ليلتين أو



## كخدمةٍ مُعتقٍ بعضُهُ يَأْبِقُ .

أكثر لغير عذر ، أو عند غيرهن كذلك ، ومفهوم ان ظلم فيه أخرى بفواته كفره وبياته عند غيرهن لعذر ، لأن القصد من المبيت دفع الضرر وتحصين المرأة ، وهذا يفوت بفوات زمنه فلا يجعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوضاً عنها ، لأنه يظلم حينئذ صاحبة تلك الليلة التي جعلها عوضاً قاله اللخمي .

ابن عرفة انظر هل مراده ان لم يطلع عليه الا بعد قسمه لتالية المظلومة ولو اطلع عليه قبله لزمه ليلة التي عدا عليها قبل تاليتها ، وهذا هو الظاهر أو سواء اطلع عليه كذلك أو قبل قسمه للتالية ، واستظهر هذا بعض تلامذته لأن ظلمه ببياته عند غير الثانية لا يسقط حقها فيما يليها ، وهذا ظاهر اطلاق المصنف ابن عرفة . اللخمي ، إن عدا بترك يوم احدهما لا عند الأخرى فليس لمن ذهب يومها المحاسبة به لأنها الوحاسبت به لأخذت يوم صاحبته وهي لم يصلها الاحقة ، قلت انظر هل مراده أنه لم يطلع على عداه الا بعد القيمة التالية التي عدا عليها ، ولو اطلع عليه قبلها لزمه يوم التي عدا عليها قبل تاليتها أو سواء اطلع عليه كذلك أو قبل قسمته للتالية ، والاول أظهر اه .

وسبه في الفوات فقال ( كخدمة ) رقيق ( معتق ) بفتح التاء ( بعضه يَأْبِقُ ) شهراً مثلاً يجيء للمالك بعضه فلا يحاسبه بخدمة ما أبق فيه ان لم يستعمل ، وإلا فيرجع على من استعمله بأجرة ما يخصه من عمله ، وكذا رقيق مشترك قسمت خدمته مهياًة يخدم بعض الشركاء فيه ويأبق ثم يرجع فليس لمن أبق الرقيق في زمن خدمته محاسبة شريكه بها ، فإن لم تقسم فما عمل لها وما فات بالإباق عليها . ابن عرفة وفيها إن تعمد المقام عند واحدة منهن شهراً حيفاً فلا تحاسب به ويزجر عن ذلك وابتدأ القسم ، فإن عاد نكل كالمعتق نصفه يَأْبِقُ لا يحاسب بخدمة ما أبق فيه . ابن عبد السلام أنكر هذا التشبيه بأن أكثر احكام المعتق بعضه كالقن فليست الشركة بينه وبين سيده حقيقية بخلاف الزوجتين ، ويرد بأن الكثرة المذكورة إنما هي في الأحكام التي تختلف فيها الرقية والحرية لا في الأحكام المالية في جناباتها إذا جنى المعتق بعضه أو جنى عليه فلسيده أو عليه بقدر ملكه منه ، وللعبد أو عليه بقدر ما عتق منه .

## وَنَدَبُ الْإِبْتِدَاءِ بِاللَّيْلِ وَالْمَيْتِ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ ، وَالْأَمَةِ كَالْحُرَّةِ ، وَقَضِيَّ الْبِكْرِ بِسَبْعِ ، وَالثَّيِّبِ بِثَلَاثِ ،

( وندب الابتداء ) في قسم الميِّت بين الزوجات ( بالليل ) لأنه وقت الإيواء للزوجة ، واعتمد الصنف في الندب على ظاهر قول الباجي ، والأظهر من قول أصحابنا أن يبدأ بالليل ، وبه يرد قول من قال ليس في نصوصهم إلا التخيير ويقيم القادم من سفر نهاراً عند أيتهن أحب ، ولا يحسب ويبتدىء القسم بالليل لأنه المقصود . وأحب إلي أن ينزل عند التي خرج من عندها ليكمل لها يومها قاله ابن حبيب .

( و ) ندب ( الميِّت عند ) الزوجة ( الواحدة ) سواء كان له إماء أم لا . ابن شاس من له زوجة واحدة لا يجب ميِّته عندها . ابن عرفة الأظهر وجوبه أو تميِّته معها امرأة ترضى لأن تركها وحدها ضرر ، وربما يتمين عليه من خوف المحارب والسارق .

( و ) الزوجة ( الأمة ) المسلمة ( كالحرة ) في وجوب القسم في الميِّت والتسوية بينها فيه ( و ) من له زوجة أو أكثر وتزوج أخرى ( قضي ) بضم فكسر على الزوج ( ا ) لزوجة ( البكر ) ولو أمة تزوجها على زوجة حرة ( بسبع ) من الليالي يبيتها عندها متواليبة لأنها حلقها ( و ) قضي ( ا ) لزوجة ( الثيب ) التي تزوجها على غيرها ولو أمة على حرة ( بثلاث ) من الليالي متواليبات يبيتها عندها ويخير بعد تمام السبع أو الثلاث في البدء في القسم بمن شاء . واستحب ابن المواز الفرعة كمن قدم بها من سفر ، ابن عرفة ولذي زوجة أن يقيم عند من تزوجها بكراً سبعمائة وثلاثاً ، وفي كونه حقاً لها أو له نقل الصقلي روايتا ابن القاسم وأشهب .

اللخمي في كونه حقاً لها لازماً لها أو له ثالثها هو حق لها يؤمر به ولا يجبر عليه كالتمتة لروايتين وقول أصبغ . المتيطي المشهور أنه لا يلزمه ، وروى أبو الفرج لزومه . ابن شاس في كونه حقاً لها أو له روايتان . وقيل هو حق لها . قلت حكاه الباجي عن ابن القصار . ابن شاس ثم في وجوبه واستحبابه روايتا ابن القاسم وابن عبد الحكم وعلى أنه حق لها أو لها فهل يقضي لها به عليه أم لا . أصبغ لا يقضي عليه القاضي . أبو بكر

## وَلَا قَضَاءَ ، وَلَا تَجَابُ لِسَبْعٍ ،

الصحيح القضاء به ، وللصقلي عن أشهب كأصبع ، وله وللباجي عن محمد . ابن عبد الحكم يقضى به ومن ليس عنده غير من تزوجها في سقوط حقها في السبع والثلاث وثبوته طريقاً .

الصقلي عن نص ابن حبيب مع ظاهر قول محمد ، ونقل ابن شاس عن أبي الفرج عن ابن عبد الحكم . ابن القصار والأمة كالحرة . المتيطي والذمية كالمسامة ، وسمع ابن القاسم لا يتخلف العروس عن الجمعة ولا عن الصلاة في جماعة . سحنون قال بعض الناس لا يخرج وهو حق لها بالسنة . الصقلي بعض فقهائنا يريد لا يخرج لصلاة الجماعة والجمعة لا يدعها في هذا القول . اللخمي عن ابن حبيب يتصرف في حوائجه وإلى المسجد ، والعادة اليوم أن لا يخرج ولا لصلاة وإن كان خلواً من غيرها ، وعليها بخروجه وم ، وأرى أن يلزم العادة .

( و ) إن طلبت الزوجة القديمة أن يقضيها ويبيت عندها سبعاً أو ثلاثاً قضاء عن السبع أو الثلاث التي باتها عند الجديدة فـ ( لا قضاء ) لها أي لا حق لها فيه فلا تجاب له ( و ) إن طلبت الثيب الجديدة إقامته عندها سبع ليال كالبكر فـ ( لا تجاب ) بضم الفوقية ( لسبع ) ولو قال لأكثر أو لزائد لشمل البكر التي طلبت أكثر من سبع . ابن عرفة لو أراد أن يسبع للثيب ويتم لنسائه سبعاً سبعاً ففي منعه وتمكينه نقلاً للبخمي رواية محمد ، وقول ابن القصار ونقله ابن شاس بلفظ إن اختارت التسبيع سبع ثم سبع لغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وقد التمست منه صلى الله عليه وسلم ذلك إن شئت سبعت عندهك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلاث عندهك ودرت عليهن . القرافي فالتسبيع يبطل حقها في التثليث .

قلت فيجب التسبيع باختيارها كقول ابن شاس لا بمجرد اختياره كظاهر لفظ اللخمي ، قال عن محمد بن عبد الحكم إن زفت عليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما ، وقبله عبد الحق واللخمي ، وقال على أحد قولي مالك رضي الله تعالى عنه أن الحق له دون قرعة

وَلَا يَدْخُلُ عَلَىٰ ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَجَازَ الْأَثْرَةَ  
عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ أَوْ لَا : كإِعْطَائِهَا عَلَىٰ إِمْسَاكِهَا ،

فيخير . قلت الأظهر إن سبقت إحداها بالدعاء للبناء قدمت وإلا فسابقة العقد وإن  
عقدا معا فالقرعة .

( ولا يدخل ) أي يحرم أن يدخل الزوج ( على ضررتها ) بفتح الضاد المعجمة وشد  
الراء والضمير لصاحبه اليوم ، وصلة يدخل ( في يومها ) في كل حال ( إلا ) دخوله على  
ضررتها في يومها ( لحاجة ) غير الاستمتاع كأخذ ثوب ونحوه . فيجوز ، ولو أمكنته  
الإستنابة فيها على الأشبه بالمذهب . ولما لك رضي الله تعالى عنه شرط عسر الاستنابة  
فيها ، وعم ابن ناجي دخوله لها في النهار والليل مخالفاً لشيخة في تخصيصه بالنهار . عمد  
لا يقيم عند من دخل عليها الحاجة إلا لعذر كافتضاء دين أو تجر ، وله وضع ثيابه عند  
واحدة دون الأخرى لغيره ميل ولا إضرار .

( وراز ) للزوج ( الأثرة ) بضم الهمز وسكون المثناة وبفتحها أي الإيثار والزيادة  
في المبيت لإحدى الزوجتين ( عليها ) أي الزوجة الأخرى ( برضاها ) أي المؤثر عليها  
سواء كان الإيثار ( بشيء ) أي مال تأخذه المؤثر عليها من الزوج أو من ضررتها ( أو )  
رضيت بـ ( لا ) شيء بأن رضيت مجاناً .

وشبه في الجواز فقال ( كإعطائها ) أي الزوجة من إضافة المصدر لفاعله ومفعولاه  
محدوفان أي زوجها مالا ( على إمسائها ) من إضافة المصدر لمفعوله أي لاجل  
أن يمسكها الزوج في عصمته ولا يطلقها ، ويحتمل إضافة الإعطاء لمفعوله والإمساك لفاعله ،  
أي أن يعطي الزوج زوجته مالا لتمسكه ولا تطلب منه تطليقها . البناني الظاهر عود  
الضمير للتوبة وأنه أشار لقوله في توضيحه ولو طلب إذنها في إيثار غيرها فلم تأذن له  
فخيرها بين طلاقها وإيثاره غيرها عليها فاذنت له بسبب ذلك ، ففي هذا قولان ،  
فلعله ترجح عنده الجواز فاقتصر عليه هنا ، وهذا الحمل أولى من الحملين السابقين لسلامته  
من التكرار والله اعلم .

وَشِرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا ، وَوَطْءُ ضَرْبَتِهَا بِإِذْنِهَا ، وَالسَّلَامُ بِالْبَابِ ،  
وَالْبَيَاتُ عِنْدَ ضَرْبَتِهَا إِذَا أَغْلَقْتَ بَابَهَا دُونَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ

يَبِيْتُ بِحُجْرَتِهَا ،

( و ) جاز للزوج أو للضرة ( شراء يومها ) أي إحدى الزوجتين أو الزوجات أو يومها أو أيامها ( منها ) كان العوض عن الاستمتاع أو عن إسقاط الحق قاله ابن عبد السلام ، وتختص الضرة بما اشترته ، ويخص الزوج من اشتراه ، وليس هذا مكرراً مع قوله : وجاز الأثره عليها ، لأن الأولى لم يدخلها فيها على شراء ، وهنا دخلها عليه أو هناك المسقط غير معين فهو إسقاط ما لا ينحصر ، وما هنا في شراء مدة معينة . وفي تسميته شراء مسامحة ، لأن المبيع لا يكون إلا ذاتاً ، وإنها هو إسقاط حق أو أن هذا من عطف الخاص على العام اهتماماً بشأنه لضعف قول ابن القاسم بكرامته في العتبية .

ابن رشد في شرحها شراء المرأة ليلة واحدة من صاحبها أشد كراهة من شراء الرجل ذلك منها عند ابن القاسم ، لأنها قد يحصل مقصودها من الوطء تلك الليلة وقد لا يحصل ، والرجل متمكن من مقصوده ، وتكره المدة الطويلة منها للفرار ، وأخذ من هنا جواز النزول عن الوظيفة وهو المذهب ، وقيل لا يجوز وتستمر للأول .

( و ) جاز ( وطء ضربتها ) بفتح الضاد المعجمة أي صاحبة النوبة فيها ( بإذنها ) ولو قبل اغتساله من وطء ذات النوبة ( و ) جاز ( السلام ) الشرعي والعرفي من الزوج على غير صاحبة النوبة وهو واقف ( بالباب ) من غير دخول عليها . ابن الماجشون لا بأس بأكله ما بعثت إليه أي ببابها لا في بيت صاحبة النوبة لتأذيها به .

( و ) يجوز ( البيات ) من الزوج ( عند ضربتها ) أي ذات النوبة . عج ووطؤها ، وقيل لا يستمتع اقتصاراً على قدر الضرورة ( إن أغلقت ) ذات النوبة ( بابها دونه ) أي الزوج ( ولم يقدر ) الزوج على أن ( يبيت ) الزوج ( بحجرتها ) أي خارجها أمام الباب المغلق لبرد أو خوف من نحو سبع أو ظالم ، فإن قدر على البيات بحجرتها فلا يجوز له البيات

## وَبِرِضَاهُنَّ جَمَعُهُمَا بِمَنْزِلَيْنِ مِنْ دَارٍ وَاسْتَدْعَاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ ،

عند صرتها . ابن القاسم وإن ظلمة وكثر منها وله تأديبها . أصبح إلا أن يكثر منها ولا ماوى له سواها .

( و ) يجوز ( ب ) شرط ( رضاهن ) أي الزوجات ( جمعهن ) أي الزوجات ( بمنزليين ) مستقل كل منهما عن الآخر بمرحاضه ومطبخه ( من دار ) واحدة بن شعبان وليس عليه إبعاد منزل إحداهما عن منزل الأخرى . قال في توضيحه ولا يجوز إسكانها في منزل واحد وإن رضيتا به . سيدي أحمد بابا لا نص في المذهب يوافق ما هنا ولا ما في التوضيح ، ونصوص المذهب قد دلت على أن له جبرهما على إسكانها بمنزليين من دار ، وعلى جواز إسكانها بمنزل واحد برضاها . البناني وقد بحث كثيراً على النص فلم أجد ما يشهد للمصنف إلا كلام ابن عبد السلام . ابن عرفة يجب استقلال كل واحدة بمسكنها ، وفي كفيته عبارتان الجلاب والتميطي لا يجمع بينهما في منزل واحد إلا برضاها . ابن شعبان من حق كل واحدة انفرادها بمنزل منفرد المرحاض ، وليس عليه إبعاد الدار بينهما .

اللخمي وابن رشد يقضى على الرجل أن يسكن كل واحدة بيتاً ، ويقضى عليه أن يدور عليهن في بيوتهن ولا يأتينه إلا أن يرضين . محمد بن عبد الحكم هذا صحيح على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه فيمن قال لمن أنت طالق إن وطنتك إلا أن تأتيني أنه مول إذ ليس عليها إتيانه . اللخمي لا يطاق زوجة ولا أمة ومعه أحد في البيت صغير أو كبير ولو نائماً ، ونقله الصقلي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون بلفظ لا ينبغي ، قال ابن عمر يخرج الصبي في المهد ، وكره في بعض الأخبار أن يكون معه بهيمة . قلت ما ذكره في بعض الأخبار لم أجده في كتب الحديث ، ومنع الوطء وفي البيت نائم غير زائر ونحوه عسير إلا البعض أهل السعة .

( و ) جاز برضاها ( استدعاؤهن ) أي الزوجات أي طلبه منهن إتيانهن للبيات معه ( لعله ) أي الزوج المختص به ولا ينبغي هذا له إذ السنة دورانه هو عليهن في بيوتهن لعله

والزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، لِأَنَّ لَمْ يَرْضِيَا . وَدُخُولُ  
حَمَامٍ بِهِمَا ، وَجَمْعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَوَلَوْ بِلَا وَطْءٍ ، وَفِي مَنْعِ  
الْأَمْتَيْنِ وَكَرَاهَتِهِ قَوْلَانِ ،

عَلَيْهِ هَذَا ، فَإِنَّ لَمْ يَرْضِيَنَّ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي عَلَيْهِ بِدَوْرَانِهِ عَلَيْهِمَا .

( و ) جاز برضا من ( الزيادة ) في قسم المبيت بين الزوجات ( على يوم وليلة لا يجوز جمعها بمنزلة من دار ولا استدعاؤهن لهله ولا الزيادة على ليلة ويوم ( إن لم يرضيا ) أي الزوجتان بذلك الشارح نسي الضمير مرة وجمعه أخرى لينبه على أن الحكم في ذلك غير مقصور على المرأتين وتمتع إلى ما زاد عليها ، وتقدم ما في جمعها بمنزلة .

( و ) لا يجوز ( دخول حمام ) بشد الميم ( بهما ) أي الزوجتين ولو رضيتا للزوم اطلاع كل واحدة منها على عورة الأخرى والأمتان كالزوجتين ، وفتوى ابن الفرات الأمير يجوز دخوله الحمام بجوار ربه خطأ فيها ابن معمر حرمة الكشف بينهما ، ولو استترن أو عين جاز ، ولو أدخل كاف التشبيه لكان أبين ( ولا ) يجوز ( جمعها ) أي الزوجتين ( في فراش ) واحد إن كان بوطء ، بل ( ولو بلا وطء ) هذا هو المشهور ، وقال في الكافي يكره للرجل أن ينسأ بين أمتيه أو زوجته وأن يطأ إحداها بحيث تسمع الأخرى ، وأن يطأ الرجل حليلته بحيث يراه أحد صغير أو كبير ، وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله . ويكره لها حديثها بما تخلو به مع بعلا .

( وفي منع ) جمع ( الأمتين ) بملك اليمين في فراش واحد بلا وطء ( وكرامته ) لقلعة خيرتهن والأول نظر لأصل الغيرة ( قولان ) فإن كان بوطء حرم باتفاقها . تت بقي جمع زوجته وأمته في فراش والظاهر منعه . عب أي بلا وطء وأما به فحرام قطعاً . ابن عرفة وفي منع جمع الحرتين في فراش واحد دون وطء وكرامته نقل اللخمي رواية محمد وقول ابن الماجشون ، وفي جمع الاماء كذلك القولان . وثالثها الجواز لقولي مالك وابن الماجشون . المتبسطي منع ابن سحنون دخوله الحمام بزوجه معاً وأجاز به بإحداها . قلت

وإن وهبت نوبتها من ضرة؛ فله المنع لآلها، وتختص ضررتها  
 بخلاف منه، ولها الرجوع، وإن سافر اختار إلا في الغزو  
 والحج، فيقرع. وتوولت بالاختيار مطلقاً،

ذكر ابن الرقيق أن أسد بن الفرات أجاب الأمير بجواز دخوله الحمام بجواربه وخطاه ابن  
 حمرز لحمة الكشف بينهن .

( وإن وهبت ) إحدى الضرتين أو الضرائر أو اسقطت (نوبتها) بفتح النون وسكون  
 الواو أي قسمها من مبيت الزوج بدون إذن الزوج ( من ضرة ) ف ( له ) أي الزوج ( المنع )  
 أي رد الهبة والإسقاط لأنه قد يكون له غرض في عين الواهبة ( لآلها ) أي الموهوب لها،  
 فليس لها رد الهبة إن أمضاها الزوج ، ولا إمضاؤها إن ردها الزوج . البناني والظاهر أن  
 البيع كالهبة يجامع العلة ( و ) إن أمضى الزوج الهبة ( تختص ) الموهوب لها بما وهب  
 لها ، ويصير لها نوبتان وليس للزوج جعلها لغيرها .

( بخلاف ) هبة إحدى الزوجتين أو الزوجات نوبتها ( منه ) أي للزوج فلا يختص  
 بها بحيث يخص بها من شاء ، بل تقدر الواهبة كالمدم فإن كن أربعمائة قسم المبيت بين  
 الثلاث الباقيات ، والظاهر أن شراء نوبتها ليس كهبتها له لمكان المعاوضة ، فيخص بها  
 من شاء ، وبه صرح ابن عرفة ، وفي سماع القرينين سئل عن يرضى إحدى زوجتيه  
 بعمية في يومها ليكون فيه عند الأخرى قال الناس يفعلونه ( ولها ) أي الواهبة نوبتها  
 لضررتها أو للزوج ( الرجوع ) في نوبتها لعجزها عن الوفاء بها بسبب غيرتها ، وكذا  
 البائنة لما ذكر ابن عبد السلام ، وينبغي أنهما إن سكنتا معاً باختيارهما أن يكون القول  
 قول من أرادت الخروج منهما .

( وإن سافر ) أي أراد للزوج أن يسافر بإحدى زوجتيه أو زوجاته ( اختيار )  
 الزوج من تصلح لا طاققتها السفر أو لحفة جسمها أو نحوهما لا لملكها ( إلا في ) سفر  
 ( الحج والغزو ) وزيارة النبي ﷺ ( فيقرع ) بينهما أو بينهما لعظم المشاحة في سفر القربة  
 ( وتوولت ) المدونة ( بالاختيار مطلقاً ) عن التقييد بغير سفر القربة واختاره ابن القاسم ،



وَوَاعِظَ مَنْ نَشَزَتْ ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ ،

وشرط القرعة صلاحية كل للسفر . ومن اختار سفرها أو تعين بالقرعة فتجبر عليه إن لم يشق عليها ولم يعرها ، فان امتنعت لغير عذر سقطت نفقتها قاله أبو عمران .

( ووعظ ) أي ذكر بشد الكفاف الزوج ( من ) أي زوجة أو زوجته التي ( نشزت ) بفتح النون والشين المعجمة والزاي ، أي خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها والاستمتاع بها أو خروجها بلا إذنه أو تركت حقوق الله تعالى كغسل الجنابة والصلاة وصيام رمضان بما يلين قلبها للرغبة في ثواب الطاعة والخوف من عقاب المعصية .

( ثم ) إن لم يفد الوعظ ( هجرها ) أي ترك الاستمتاع بها والنوم معها في فرش واحد ، والأولى كونه شهراً وله الزيادة عليه لكن لا يبلغ به أربعة أشهر .

( ثم ) إن لم يفد الهجر ( ضربها ) ضرباً غير مبرح ، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة شيئاً كالكسر ، ومثل غير المبرح اللكزة والصفع ولا يضربها ضرباً مبرحاً ولو غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا به لأنه تفرير ( إن ظن ) الزوج ( إفادته ) أي الضرب ، فان تحقق أو ظن عدم إفادته أو شك فيها فلا يضربها لأنها وسيلة إلى إصلاح حالها ، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها . وأما الوعظ والهجر فلا يشترط فيهما ظن الإفادة لعدم تأثيرهما في الذات .

فإن قيل هما من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرطهما ظنها . قيل إنه شرط في وجوبها لا في جوازها ، فيلزم من عدمه عدم وجوبها لا عدم جوازها ، وهذا حيث لم يبلغ نشوزها الإمام ، أو بلغه ورجى صلاح حالها على يد زوجها وإلا فالإمام أو من يقوم مقامه هو الذي يعظها ويضربها .

ابن شاس إن نشزت وعظها فإن لم تقبل هجرها ، فإن لم تقبل ضربها ضرباً غير مخوف ، وإن غلب على ظنه أنها لا تتركه إلا بضربها المخوف فلا يجوز . وفي الزاهي ضرب الزبير بن العوام أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين وصاحبته ضرباً شديداً

## وَبِتَعَدِّيهِ زَجْرَهُ الْحَاكِمُ

وعقد شعر إحداهما بشعر الأخرى ، وكانت أسماء لا تتقي الضرب فكان ضربها أكثر وأشهر ، فشكته إلى أبيها أبي بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين فلم ينكره ، وأمرها بالصبر عليه . ابن شعبان والذي اختاره أنها إن فحشت عليه أو منعته نفسها وخالفت ما أوجب الله تعالى عليها وعظها مرة ومرة ومرة ، فإن لم تنته هجر مضجعا ثلاثا ، فإن لم تنته ضربها ضرباً غير مبرح كما جساء في الخبر ، ولا يقبل قول الزوج في دعوى النشوز بالنسبة لسقوط النفقة .

بعض الشارحين إن ادعت العداة وادعى الأدب للنشوز فالحق قولها ، وكذا العبد والسيد على خلاف فيهما ، وقال القرطبي وأحمد القول قوله لأن الأصل عدم العداة ، ونقل الحط الأول عن أبي محمد ، وقيد ابن سلون بما إذا لم يكن الزوج معروفاً بالصلاح وإلا قبل قوله ، ومثله في مجالس المكناسي ، وفي وجوب نفقة الناشز خلاف ، والذي ذكره المتيسطي ووقع به الحكم أن الزوج إذا كان قادراً على ردها بالحكم من القاضي ولم يفعل فلها النفقة ، وإن غلبت عليه بجمية قومها وكانوا بمن لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها والله أعلم .

( وبتعديه ) أي الزوج على زوجته بضرب أو غيره وثبوته عليه ولم ترد فراقه ( زجره ) أي الزوج ( الحاكم ) باجتهاده بوعظ فضرب ، فإن لم يثبت زجره بوعظ فقط ولا يأمرها فيهما بهجره ويذجرها أيضاً إن ثبت ضررها بوعظ فضرب . ابن عرفة وشقاق الزوجين إن ثبت فيه ظم أحدهما الآخر حكم القاضي بسدره ظم الظالم منهما ، ثم قال وإن لم يتبين ظم أحدهما ففيه اضطراب . ابن سهل أفق ابن لبابة وابن الوليد قاضياً اشكت إليه امرأة ضرر زوجها وركلت على مطالبته وعاودت الشكوى ببعت الحكيمين اليهما وقاله عبيد الله بن يحيى بعد تلوم واستقصاء نظر ، كذا في أحكام ابن زياد ، وفيها إذا أشكل على القاضي أمر الزوجين ولم يصل إلى معرفة الضار منهما أرسل الحكيمين قاله أيوب وابن وليد ، وفيها أيضاً ترددت شكوى امرأة بإضرار زوجها فهل أرسل

الحكمين أو أرسلهما إلى دار أمين حتى أفهم كما كانت القضاة تفعل ، فهمنا سؤالك و نرى أن رسول الحكمين كما قال الله تعالى لا يجوز غير ذلك ، لقول الله تعالى ﴿ وما كان للمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ قاله محمد ابن الوليد .

وقال أبووب بن سليمان قول أهل العلم في هذا كشف الحاكم أهل الخبرة بهما من أهل الثقة والأمانة فان أشكل الأمر ولم يجد له بياناً أرسل الحكمين وفيها أيضاً كتب إلى عبيد الله بن يحيى . قلت إن أبي وعمي لم يحكما بإرسال الحكمين ولم يجزبه عمل ههنا ، إنما كان الذي ينظر به القضاة إخراج الرجل وامرأته إلى دار أمين حتى يفهم به الحال ، فهل أمضي إلى الحكمين أو بما كانت القضاة تفعله ، فقال عبيد الله بن يحيى لا أرى أمر الحكمين لأنك تحكم بما لم يحكم به من كان قبلك من أئمة العدل (١) كملك ووالدك وأخرجهما إلى دار أمين أو أسكن معهما أمينا ، هذا هو الأمر الذي لم تول القضاة تفعله .

ابن سهل أجوبتهم هذه مضطربة مختلفة غير محصلة ، عبيد الله هذا في جوابه وأنكر أمر الحكمين ، وقال للقاضي الذي سأله لا أرى أمر الحكمين ، وعني قوله بهما في مسألة أبي تمام ، وقال أنه لم يره لانفراده بحكم لم يحكم به أحد من أئمة العدل ، وجهل إن عمر بن الخطاب حكم به على مساحكاه ابن عبيد وأن عثمان بن عفان بعث حكيم علي بن أبي طالب ومعاوية وحكم بذلك علي بن أبي طالب في خلافته ، ولو تدبر السؤال وأتقن فهمه لم يحتج إلى إنكار ما لا يجوز إنكاره ، لأنه إنما سئل عن شكته ضرراً فقط فكان

(١) قوله من أئمة العدل ) كيف يوصفون بهذا مع حكمهم بخلاف نص القرآن العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، إلا أن يقال إن إشكال أمر الزوجين الموجب بعث الحكمين لم يتفق لهم ولم يتمحق لزواله بسؤالهم ويحتمل ولو اتفق لهم وتمحق لديهم لبعثوا الحكمين .

## وَسَكَّنَهَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ أَشْكَلَ بَعَثَ حَكَمِينَ ،

جوابه أن يسألها بيان ضررها ، فلعلة منعها من الحمام أو أدبها على ترك الصلاة ، فان بنت ضرراً لا يجوز فعله بها أو وقف عليه زوجها ، فان أنكرها أمرها بالبينة عليه ، فان عجزت وتكررت شكواها كشف القاضي عن أمرها جيرانها إن كان فيهم عدول ، فان لم يكونوا فيهم أمره القاضي بإسكانها في موضع له جيران عدول ، فان بان من ضرره ما يوجب تأديبه أدبه . وإن كان لها شرط أباح لها الأخذ به ، وإن غمي عليه خبرها ورأى إسكانها مع ثقة يتفقد أمرها فعل هذا ما ذكره ابن حبيب عن مطرف وأصبح .

وقال عيسى بن دينار وسخون فيمن ادعت ضرر زوجها وادعى هو إضرارها وسوء عشرتها وجهل صدقها اختبر الحاكم أمرها بأن يجعل معها ، أو يجعلها مع من يتبين له به أمرها فيعمل عليه ، وهذا كله يقتضي أن الحكيم إنما يبعثان عند إشكال أمر الزوجين . قلت هذا الذي عليه الأكثر ، وقاله ابن فتوح والمتيطي وابن فتوحون .

( وسكنها ) بفتحات مثقلا أي الزوج زوجته التي تكررت شكواها منه الإضرار وعجزت عن إثباته ( بين قوم صالحين ) أي عدول تقبل شهادتهم ( ان لم تكن ) الزوجة ساكنة ( بينهم وإن أشكل ) أمر الزوجين أي دام إشكاله إذ إسكانها بينهم إنما هو مع الإشكال ، ولم يقدر الحاكم على الإصلاح بينهما ( بعث ) القاضي ( حكيمين ) بفتح الحاء والكاف والميم مثني حكم كذلك ، أي عدلين فقيهين يحكمان بين الزوجين . المتيطي عن بعض الفقهاء آية بعث الحكيم بحكمة غير منسوخة ، فالعمل بها واجب لم يترك القول بها عالم حاشى يحيى بن يحيى كان لا يرى بعث الحكيم . ابن عبد البر وانكر عليه وتبعه ابنه عميد الله وانكر بعثها على من استفتاه .

ابن فتوح قال محمد بن أحمد لم يقض عندنا فيما أدر كنا وسمعنا بالحكيم لأنه قل ما

وإن لم يدخل بها من أهلها إن أمكن ، وندب كونها  
 جارين ، وبطل حكم غير العدل ، وسفيه ، وامرأة ، وغير  
 فقيه بذلك ، ونفذ طلاقهما ، وإن لم يرض الزوجان والحاكم

يبلغ أمر الزوجين حيث يحتاج اليهما . ابن عرفة ففي بعث الحكمين بمجرد تشاجر  
 الزوجين وشكوى أحدهما الآخر وبينه وتركه مطلقاً لإسكانهما مع من يقبل قوله الى تبين  
 الظالم منهما ، ثالثها الواجب إسكانهما معه ان لم يفد مع جيران كذلك ، فان طال أمرهما  
 وتكررت شكواهما بعثتهما لهما ان كان دخل بها .

بل ( وإن لم يدخل ) الزوج ( بها ) لعموم الآية لأنهما قد يكونان جاربان فيتنازعان  
 فيحكم الحكمان بينهما ويدخلان عليهما المرة بعد المرة . ولا يلزامانها ، ونعت حكمين  
 بقوله ( من أهلها ) أي الزوجين ( إن أمكن ) كونهما من أهلها ، وتردد اللخمي في  
 نقض الحكم إذا حكم القاضي أجنبيين مع إمكان كونهما من الأهلين ، وفي التوضيح ظاهر  
 الآية أن كونهما من الأهل مع الوجدان واجب شرط ، فان لم يكن كونهما من الأهلين  
 وأمكن كون أحدهما من أهل أحد الزوجين فقال اللخمي يضم له أجنبي . وفي ابن  
 الحاجب يتعين كونهما أجنبيين .

( وندب كونها ) أي الحكمين من الأهلين أو الأجنبيين ( جارين ) للزوجين وتأكد  
 الندب في الأجنبيين ( وبطل حكم غير العدل ) في الشهادة ( و ) بطل حكم ( سفيه ) فهو  
 عطف على غير عطف خاص على عام ، أي مبذر ماله في الشهوات ولو مباحة ( و ) بطل حكم  
 ( امرأة ) ولو كانت عدلاً ( و ) بطل حكم ( غير فقيه ) أي عالم بالأحكام الشرعية المتعلقة  
 ( بذلك ) أي بالنشوز وضرر الزوجين إذ شرط صحة حكم من ولي الحكم في أمر علمه  
 بأحكامه الشرعية ولو بالسؤال من العلماء ( ونفذ ) أي مضى ولزم ، بل وجاز  
 ابتداء ( طلاقها ) أي الحكمين الذي حكما به بين الزوجين وهو بائن إن رضي  
 الزوجان والحاكم به .

بل ( وإن لم يرض الزوجان والحاكم ) به بعد إيقاعه ولو خالف مذهبه لرفع حكمهما

وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتَيْهِمَا ، لَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ قَعَا ، وَتَلَوْمٌ إِنْ  
 اِخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ ، وَلَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ الْبَيِّنِ ، وَلَوْ لَمْ تَشْهَدْ  
 الْبَيِّنَةُ بِتَكَرُّرِهِ ، وَعَلَيْهِمَا الْإِصْلَاحُ ،

خلافه إن كان الحاكم بعثها ، بل ( ولو كانا ) أي الحكمان مقامين ( من جهتهما ) أي  
 الزوجين للحكم بينهما لانها حكمان لا وكيلان عن بعثها ولا شاهدان ( لا ) يلزم طلاق  
 ( أكثر من ) طلقة ( واحدة أوقعا ) أي الحكمان الأكثر ولا يجوز لها إيقاع الأكثر ابتداءً ،  
 لانه خارج عن الإصلاح الراجب عليها فيها ولا يفرقان بأكثر من واحدة وهي بائنة ، فان  
 حكما به سقط لانه خارج عن معنى الإصلاح ( وتلزم ) الطلقة الواحدة ( إن اختلفا ) أي  
 الحكمان ( في العدد ) للطلاق الذي أوقعا بأن قال أحدهما أوقعت واحدة ، وقال الآخر  
 أوقعت اثنتين ، وبجتمل أن المراد أن أحدهما قال أوقعتا معاً واحدة ؟ وقال الآخر  
 أوقعتا معاً ثلاثاً أو اثنتين .

( ولها ) أي الزوجة ( التطلق ) جبراً على الزوج طلقة واحدة تبين بها ( و ) سبب  
 ( الضرر ) من الزوج لها كقطع كلامه عنها وتولية وجهه عنها في الفراش ، لا منمها من  
 حمام ، وتفرج على قطع الحليج ، والحمل والكسوة والموكب ، أو تأديبها على ترك  
 حق الله تعالى كالصلاة وغسل الجنابة والتسري والتزوج عليها إن شهدت بينة  
 بالضرر وتكرره .

بل ( ولو لم تشهد بينة بتكرره ) أي الضرر بأن شهدت بمصولة مرة واحدة فلها  
 التطلق بها على المشهور لخبر لا ضرر ولا ضرار ، ويمرر هنا هل يطلقها الحاكم أو  
 يأمرها به ثم يحكم قولان ، ودل قوله لها أن لها للرضا به ولو بحجورة ، ولو لم يرض  
 وليها وهو كذلك ، وكذا كل شرط شرط فيه أمرها بيدها فليس لوليها قيام به إن  
 رضيت ذكره ابن عرفة .

( و ) يجب ( عليهما ) أي الحكمين ( الإصلاح ) بين الزوجين مهتماً أمكن ، لقوله

فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلَّقًا بِلَا خُلْعٍ وَبِالْعَكْسِ ؛  
 ائْتَمَّنَاهُ عَلَيْهَا ، أَوْ خَالَعًا لَهُ بِنَظَرِهِمَا ، وَإِنْ أَسَاءَا مَعًا ؛ فَهَلْ  
 يَتَعَيَّنُ الطَّلَاقُ بِلَا خُلْعٍ ، أَوْ لُهُمَا أَنْ يُخَالَعَا بِالنَّظَرِ عَلَيْهِ  
 الْآكْثَرُ ؟ تَأْوِيلَانِ ،

تعالى ﴿ إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ ٢٥ النساء . ابن عباس إن يريد أي الحكمان ،  
 إصلاحا يوفق الله بين الزوجين . وقيل إن يريد أي الزوجان ( فإن تعذر ) بفتحات مثقلا  
 الإصلاح بين الزوجين على الحكمين ( فإن أساء الزوج ) الزوجة ولم تسنه وطلبت الطلاق  
 ولم ترض بالإقامة معه ( طلقا ) بفتحات مثقلا أي الحكمان الزوجة ( بلا خلع ) يأخذانه  
 منها له في نظير حل عصمتها منه ( وبالعكس ) أي أساءت الزوج الزوجة ولم يستسها  
 ( ائتمناه ) أي الحكمان الزوج ( عليها ) أي الزوجة وأوصيها بالصبر على إساءتها  
 وأبقيها في عصمتها إن محققا أو ظنا أنه لا يتجاوز الحق فيها بعد ائتمانه عليها ، إذ لا يلزم  
 من انفرادها بالإساءة في الماضي عدم إساءته إياها في المستقبل ( أو خالعا له ) أي الحكمان  
 الزوجة للزوج أي طلقا عليه بما له منها له تقديره ( بنظرهما ) أي الحكمين ولو زاد على  
 صداقها إن أراد الزوج فراقها أو استوت المصلحة ، وفي إبقائها ائتمانه فإن تعينت المصلحة  
 في أحدهما وجب ( وإن أساء ) أي الزوجان أي ثبتت إساءة كل منهما الآخر تساوت  
 إساءتهما أو لا أو استمر الإشكال ( فهل يتعين ) على الحكمين ( الطلاق بلا خلع ) أي مال  
 من الزوجة للزوج ، هذا محل التعيين قاله الشارح .

( أو لهما ) أي الحكمين ( أن يخالعا ) أو يطلقا بما له من الزوجة للزوج قدره ( بالنظر )  
 من الحكمين ولكن لا يسقطان عنه جميع الصداق ( وعليه ) أي الخلع بالنظر ( الأكثر )  
 من شراح المدونة في الجواب ( تأويلان ) ابن عرفة إذا توجه الحكمان استنقرا أمرهما  
 وسألا عن بطانتها ، فإذا وقفا على حقيقة أمرهما أصلحا بينهما إن قدرا وإلا فرقا زاد  
 فيها وتجاوز فرقتهما دون الإمام ، وفي كيفيتها عبارات . الباجي إن كانت الإساءة من

## وَأْتِيَ الْحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَدَّ حُكْمَهُمَا :

الزوج فرقا ، وإن كانت من المرأة تركاهما واتتمناه عليهما ، وإن كانت منهما فرقا على بعض الصداق فلا يستوعبها له وعليه بعض أهل العلم رواه محمد عن أشهب . محمد وهو معنى قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ ٢٣٠ البقرة .

ابن فتحون إن لم يقدر على الصلح فرقا بشيء من الزوجة له أو إسقاطه عنه أو على المتاركة دون أخذ وإسقاط ، ولا ينبغي أن يؤخذ لها منه شيء وتبغ المتيطي . اللخمي إن كان الظلم منه فقط فرقا دون إسقاط شيء من المهر ، وعكسه إن كان لا يتجاوز الحق فيها عند ظلمها اتتمناه عليها وأقرت إلا أن يجب فراقها فيفرقا ، ولا شيء لها من المهر . ولعبد الملك في المبسوط لو حكما عليه بأكثر من المهر جاز إن كان سداداً وإن كان منهما أو أشكل أمرهما فرقا وقسما بينهما نصف المهر إن كان قبل البناء ، وجميعه إن كان بعده ، وفيها لربعة إن كان الظلم منه فرقا بغير شيء ، وإن كان منهما أعطى الزوج بعض الصداق ، وإن كان منها فقط جازماً أخذ له منها .

أبو عمران هو وفاق أن تقول معنى قوله أضر بها في دعواها . الصقلي ظاهره أنه إن ثبت ضرره بها فلا يؤخذ له منها شيء . وقول بعض شيوخ أفريقيه لا يجوز خلع الزوج على أخذ شيء منها إن كان الضرر منهما معاً قاله متقدمو علمائنا ، وليست كمسألة الحكمين إن كان الضرر منهما معاً ، لأن النظر لغير الزوجين إن رأى الحكمان باجتهادهما إعطاء الزوج شيئاً من مالها على خروجها من عصمته جازماً ويدل على أن الحكمين أن يعطيا شيئاً من مالهما ، وإن كان الظلم منهما معاً . أبو حفص إن كان خلعها إذا كان الظلم منها مائة فإن كان منهما جميعاً أخذ له النصف ، وإن كان الثلثان من قبلها والثلث من قبله أخذ له الثلثان ، وفي العكس العكس . اللخمي لو انفرد أحدهما بالطلاق لم ينفذ ولو اجتمعا عليه وانفرد أحدهما بالخلع بمال لم يلزم ولو أمضت الزوجة المال ففي لزوم الزوج الطلاق خلاف .

( وأتيا ) أي الحكمان ( الحاكم ) الذي بعثهما ( فأخبراه ) أي الحكمان الحاكم بما حكما به من الإصلاح أو التطلق . ( ونفذ ) بفتحات مثقلاً أي أمضى الحاكم ( حكماً )



## وَالزَّوْجَيْنِ : إِقَامَةٌ وَاحِدٍ عَلَى الصِّفَةِ ،

أي الحكمين وجوباً وإن لم يرضه الزوجان والحاكم وخالف مذهبه كما تقدم .  
طفى في التوضيح ذكر المتيطي أن الحاكم إذا وجه الحكمين وحكما بالطلاق فانهما  
يأتیان الحاكم ويخبرانه بما حكما به فينفذ حكمهما اه ، ولذا قال هنا ونفذ حكمهما ولم  
يكن في المتيطية فينفذ حكمهما ولا معنى له ، لأنهما همسا اللذان ينفذان الحكم وإن لم  
يرض الحاكم كما تقدم ، ولذا عارضها الشارح به ولعله وقع تحريف في نسخة المصنف من  
المتيطية ، ونصها إذا حكم الحكمان حكمهما أتيا السلطان فأخبراه بمحضر شاهدي عدل  
بما اطلعا عليه من أمورهما وما أنفذهما من حكمهما . وكذا كل من استخلفه القاضي على  
ثبوت شيء ، وإنفاذه اه ، هكذا نقله ابن عرفة والمواق وهو الصواب ، وبه تعلم أن جواب  
«س» عن معارضة الشارح بقوله أتيا الحاكم ان شاء فيه شيء لأنهما مطلوبان  
بإتيانه كما تقدم والمعارضة وجوابها على تسليم قوله ونفذ حكمهما ، وقد علمت ما فيه  
اه ، كلام طفى .

البناني في اعتراضه نقل الموضح وتسليمه معارضة الشارح نظر ، وأما نقل الموضح  
الذي جرى عليه هنا فهو الذي في نص وثيقة المتيطي إذ قال فيها فأمضى القاضي حكم  
الحكمين المذكورين على هذين الزوجين وأنفذه نقله ابن غازي ، ولعل المصنف نقله بالمعنى  
ونحوه قول ابن سلهمون ، فإن اختلفا فليس بشيء حتى يجتمعا على الحكم وينفذه السلطان .  
وقال في وثيقته واعلم الحكمان المذكوران القاضي بما ظهر لهما وما حكما به وثبت  
حكمهما لديه بذلك فأمضاه وأنفذه اه ، وأما المعارضة فالحق في دفعها ما ذكره سيدي  
عبد الرحمن الفاسي أن قوله ونفذ حكمهما معناه أمضاه من غير تعقب له بمعنى أنه ينفذه ،  
ولا بد وإن خالف مذهبه فلا ينافي أنه ينفذ وإن لم يرض الحاكم والله أعلم .

( وللزوجين ) معاً ( إقامة ) حكم ( واحد ) على الحكم بينهما بدون رفع للحاكم  
( على الصفة ) أي متصف بصفة الحكمين من العدالة والفقہ بأحكام ضرر الزوجين في  
التوضيح جاز إقامة واحد هنا ولم يميز في جزام الصيد إلا اثنتان مع ورود نص القرآن باتين

وفي الوَلِيِّينِ وَالْحَاكِمِ : تَرَدُّدٌ ، وَلَهُمَا إِنْ أَمَّهُمَا الْإِقْلَاعُ ،  
 مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكَشْفَ وَيَعْزِرَا مَا عَلَى الْحَكْمِ ؛ وَإِنْ طَلَّقَا  
 وَاخْتَلَفَا فِي الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمَهُ فَلَا طَلَاقَ .

فيهما ، لأن جزاء الصيد حق الله تعالى ، فلا يجوز لأحد إسقاطه ، وهذا حق الزوجين فلهما إسقاطه . البنائي وكلام المدونة يدل على أن حكمه كحكم الحكيمين سواء كان بصلح أو طلاق . ( وفي ) جواز إقامة ( الوليين ) أي ولي الزوج وولي الزوجة واحداً على الصفة وجواز إقامة ( الحاكم ) أي السلطان أو القاضي واحداً بالصفة على الحكم بين الزوجين ومنعها لمخالفتها التنزيل ، وعلى هذا لو أقاموا واحداً وحكم فلا ينقض حكمه لمراعاة الخلاف ( برده ) بطله إن كان أجنبياً أو قريباً لهما على السواء ، والا منع اتفاقاً الأول للخمسة في السلطان وابن الحاجب في الولي ، والثاني للباسي .

( ولهما ) أي الزوجين ( إن أقامهما ) أي الزوجان الحكيمين ( الإقلاع ) أي عزل الحكيمين والرجوع عن تعكيمهما ( ما لم يستوعبا ) أي مسددة عدم استيعاب الحكيمين ( الكشف ) عن حال الزوجين ( ويمزما ) أي الحكمان ( على الحكم ) بين الزوجين ، فإن استوعبا الكشف وعزما على الحكم فليس لهما الإقلاع ظاهره ولو عزما على الطلاق ورضي الزوجان بالبقاء وهو ظاهر الموازية . وقال ابن يونس إن عزما على البقاء فينبغي أن لا يفرق بينهما ، ومفهوم أن أقاما هما أنفسهما إن كانا موجبهين من الحاكم فليس لهما الإقلاع عنهما وإن لم يستوعبا الكشف .

( وإن طلقا ) أي الحكمان الزوجة ( واختلفا ) أي الحكمان ( في ) كون الطلاق بـ ( المال ) من الزوجة للزوج وكونه بلا مال بأن قال أحدهما طلقها بمال ، وقال الآخر طلقها بلا مال أو قال أحدهما طلقناها معاً بمال ، وقال الآخر بلا مال ( فان لم تلتزمه ) أي الزوجة المال ( فلا طلاق ) واقع وعاد الحال لما كان عليه إن لم يرض الزوج بعدم المال ، فان التزمته وقع الطلاق ، وإن اتفقا على المال واختلفا في قدره أو نوعه أو جنسه أو صفته رد إلى خلع المثل ما لم ينقض عن قول أقرهما والله سبحانه وتعالى أعلم .

## فهرس الجزء الثالث من منح الجليل

صفحة	صفحة
٤١٠	٣
فصل في خيار الأمة بكمال عتقها تحت عبد	باب في اليمين
٤١٥	٩٧
فصل في بيان أحكام الصداق	باب في النذر
٥٠٥	١٣٥
فصل في بيان أحكام تنازع الزوجين وما يناسبهما	باب في الجهاد
٥٢٧	٢١٣
فصل في الوليمة	فصل في الجزية وأحكامها
٥٣٤	٢٣٦
فصل في بيان أحكام القسم بين الزوجان والنشوز وما يناسبهما	باب في أحكام المسابقة التي يستعان بها على الجهاد
	٢٤٢
	باب في أحكام النكاح وتوابعه
	٢٥٣
	فصل في النكاح
	٣٧٩
	فصل في بيان أسباب الخيسار وأحكامه